سلسلة الموسوعة الفقهية

فقه الأسرة

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

نسخة إلكترونية

حقوقها للناشر

لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها

ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

إشراف

الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

الدرر السنية
www.dorar.net

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية
بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

فِقْهُ الأُسْرَة

ⓒ مؤسسة الدرر السنية للنشر - ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

فقه الأسرة/ القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية - الظهران، ١٤٤٠هـ

١٠٢٤ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم

ردمك: ٠-٧٠-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨

١- فقه الأسرة أ- العنوان

ديوي ٢٥٤,١ ١٤٤٠/٢٩٨٧

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٩٨٧

ردمك: ٠-٧٠-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
www.dorar.net

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت:٠١٣٨٦٨٠١٢٣/فاكس:٠١٣٨٦٨٢٨٤٨-بريدإلكتروني nashr@dorar.net

فِقْهُ الأُسْرَةِ

إعْـدَادُ

القِسْمِ العِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ

إشْـرَافُ

الشَّيْخ عَلَوِي بْن عَبْد القَادِر السَّقَّاف

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
www.dorar.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةٌ

الحمدُ لله الذي أنارَ بالعِلمِ الظُّلُمات، وجعَلَه سبيلًا مُوصِلًا إلى الجَنَّات، ورفَع أهلَ العِلمِ العاملينَ به دَرَجات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ العُلَماءِ وسَيِّدِ المُرسَلين، القائِلِ: ((مَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا، يُفقِّهْهُ في الدِّين)).

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن أعظمِ العُلومِ التي ينبغي أن تُولَى عِنايةً خاصَّةً: عِلمَ الفِقهِ؛ إذ به يُعرَفُ كيف يُعبَدُ اللهُ سُبحانَه وتعالَى، ويُتوصَّلُ مِن خِلالِه إلى مَعرفةِ الحَلالِ والحَرام؛ لذا كانتْ حاجةُ النَّاسِ إليه آكَدَ مِن حاجَتِهم إلى الطَّعامِ والشَّرابِ؛ إذ به تَستقيمُ أمورُ دِينهم ودُنياهم، ويَسعَدونَ في أُولاهم وأُخراهم.

ومِن هذا المُنطلَقِ بدأتْ **مُؤسَّسةُ الدُّرَرِ السَّنِيَّة** العملَ على إعدادِ مَوسوعةٍ شاملةٍ في الفِقهِ، تيسيرًا للوُصولِ إلى الحُكمِ الشَّرعيِّ، ومَعرفةِ الرَّاجِحِ مِنَ الأقوالِ، خاصَّةً مع كَثرةِ الخِلافاتِ في المَسائِلِ الفِقهيَّة، وتَشعُّبِ الأقوالِ والآراءِ العِلميَّة.

ومِن أهمِّ ما يُميِّزُ هذه المَوسوعةَ ما يأتي:

١- الاهتِمامُ بذِكرِ المَسائلِ المُجمَعِ عليها، وما حُكِي فيه الإجماعُ.

٢- ذِكرُ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ، أو ما تَشتمِلُ عليه مِن أوجُهٍ وأقوالٍ راجِحةٍ.

٣- الاقتصارُ على أرجَحِ الأقوالِ في المَسألةِ، المبنيَّةِ على الأدلَّةِ الصَّحيحةِ.

٤- دَعْمُ القَولِ الرَّاجِحِ بذِكرِ أبرَزِ مَنِ اختارَه مِنَ العُلَماءِ المُحقِّقينَ، وغالبًا ما نَصنَعُ هذا إذا كان ذلك القَولُ الرَّاجِحُ خِلافَ ما ذهَبَ إليه الجُمهورُ؛ ومِن

هؤلاءِ المُحقِّقينَ: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ قَيِّمِ الجَوزيَّةِ، وابنُ حَجرٍ العَسْقَلانيُّ، والشَّوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وغيرُهم؛ وذلك لاهتِمامِهم بالدَّليلِ الصَّحيحِ، والترجيحِ بِناءً عليه، بالإضافةِ إلى عَددٍ مِنَ المجامِعِ الفِقهيَّةِ، ولِجانِ الفتوى.

٥- الاهتِمامُ بالمَسائلِ التي يَحتاجُها عامَّةُ النَّاسِ.

٦- الاهتِمامُ بذِكرِ المسائلِ المُعاصِرة، والمُستجدَّاتِ والنَّوازِل، وأقوالِ أهلِ العِلمِ فيها.

٧- الحِرصُ على تَيسيرِ المَعلومةِ؛ حيثُ صِيغَتْ بعِباراتٍ عِلميَّةٍ سَهْلةٍ وواضحةٍ، ومُختصَرةٍ.

وبحَمدِ اللهِ تمَّ إنجازُ فِقهِ العِباداتِ (الطَّهارة- الصَّلاة- الجنائز- الزكاة- الصَّوم- والحج) ونُشِرَ ذلك على الموقعِ الإلكترونيِّ، ثمَّ قُمْنا باختِصارِه وطُبِعَ في سِتَّةِ أجزاءٍ، ثُمَّ لُخِّصَتْ هذه السَّتَّةُ وطُبِعتْ في مُجلَّدٍ واحدٍ، بالإضافةِ إلى إفرادِ فِقهِ العُمرةِ في كِتابٍ مُستقلٍّ.

كما أُنجِزَ بفَضلِ اللهِ الكتابُ الثَّاني، وهو «فِقه اللِّباس والزِّينة»، ثُمَّ الكِتابُ الثالثُ، وهو «الأطعمة، والأشربة، والتذكية، والصيد، والعَقيقة، والأُضحيَّة» وقد طُبِعَ الكِتابانِ أيضًا.

وبينَ يَديكِ -أيُّها القارئُ الكريمُ- كِتابُ «فِقه الأُسرة»، وهو الكِتابُ الرابعُ مِن هذا المَشروعِ المُبارَكِ، وقدِ اعتَنينَا به وقدَّمناه للطَّبعِ لعَظِمِ أهميَّتِه؛ إذ ليس يَخفَى على مُتَبَصِّرٍ حالُ الأُسَرِ المُسلِمةِ اليومَ وما آلَت إليه في كَثيرٍ مِن مُجتمعاتِنا؛ حيثُ ضرَبَتِ الخِلافاتُ على أكثرِ البُيوتاتِ أَطْنابَها، وتَقطَّعَتِ

الأواصِرُ، وانصَرَمَتْ حِبالُ الوِدادِ، وأُهدِرَتِ الحُقوقُ، واستَحكَمَ الشِّقاقُ، وجُهِلتْ كثيرٌ مِن الأحكامِ الشرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بالأسرةِ، وضُيِّعتْ؛ فجاء هذا السِّفرُ في «فِقه الأُسرة» مُوضِّحًا لأحكامِها بأدلَّتِها، مُحرِّرًا لمَسائلِها التي تَباينَتْ فيها أقوالُ العُلماءِ، معَ عِنايةٍ بالنوازلِ والمُستجدَّاتِ، وبيانِ الحُكمِ الشرعيِّ فيها.

وقد طُوِيَ هذا السِّفر على اثنَيْ عشَرَ كِتابًا: (النِّكاح، الطلاق، الخُلع، الإيلاء، الظِّهار، اللِّعان، العِدَّة، الرَّضاع، الحَضانة، النفقات، الحُقوق)، وخُتِم بمَسائلِ (الوَقْف والهِبة، والوَصيَّة) المُتعلِّقةِ بالأسرةِ.

على أنَّه ممَّا يَنبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ أمْرَ الأُسرةِ -وهي نواةُ المجتمَعِ- ليس يَصلُحُ على مَبدأِ الحقِّ والواجبِ فحَسْبُ؛ فهناك الرَّحمةُ والفضلُ والإحسانُ، والصبرُ والاحْتِمالُ، والتَّغاضي والتَّجاوُزُ، إلى غيرِ ذلك من الأخْلاقِ التي أرشَدَ إليها كِتابُ الله وسُنَّة نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، التي بها صَلاحُ أحْوالِ الأُسْرةِ، وتقْويةُ رَوابِطها، وضَمانُ ائْتلافِها.

وعسى أنْ يكونَ ما ورَدَ في هذا الكتابِ -مِن أضواءٍ كاشفةٍ لأحكامِ (فِقه الأُسرة) ممَّا يَنبغي للمُسلمِ المعاصِرِ أنْ يَعْلَمَه ويَعمَلَ به- سببًا في انتِظامِ الأُلْفةِ، وجَمْعِ الشَّملِ، وبِناءِ أُسَرٍ مُسلِمةٍ وَفْقَ مِنهاجٍ مُحكَمٍ على ما يُرضي اللهَ عزَّ وجلَّ.

وقَبلَ الشروعِ في مَباحِثِ الكِتابِ يَحسُنُ التذكيرُ بأهمِّ المَبادِئ والتوجيهاتِ التي يَنبغي مُراعاتُها في بُيوتِ المُسلِمينَ، وإشاعتُها بينَ الأزواجِ؛ فإنَّها كَفيلةٌ -إنْ شاء اللهُ- بحياةٍ سَعيدةٍ تَسودُها المحبةُ والأُلفةُ.

المَبدأ الأوَّل: تقوَى الله

وهي وَصيَّةُ اللهِ للأوَّلِينَ والآخِرين، ووصيَّةُ جَميعِ المُرسَلين لأقوامِهم،

وتتحقَّقَ تقوى اللهِ بفِعلِ ما أمَر، وتَرْك ما نَهَى عنه وزَجَر، وثمراتُها يانعةٌ في الدُّنيا والآخِرَة، وهي سبيلُ السَّعادةِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وما أجملَ أنْ تُبنَى بيوتُ المُسلِمينَ على تقوى الله بيْن الزَّوجينِ، وبيْنَ الوالدينِ وأولادِهما، وبينَ الأرحام والأقرباء في جَميعِ علاقاتِهم.

وقد جاء الأمرُ بالتقوى في القُرآنِ الكريم في مواضِعَ كثيرةٍ، وتَكرَّر في سُورةِ الطَّلاقِ في خَمسةِ مواضِعَ، مع بيانِ ما للتَّقْوى من ثَمراتٍ وفوائدَ عظيمةٍ؛ لأهميَّتِها في تِلك العَلاقاتِ الأُسريَّةِ على وَجهِ الخُصوصِ، وحتى يلتزمَ بها الرجلُ والمرأةُ ووليُّها؛ مِن ذلك قولُه جَلَّ شأنُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]، وقولُه سُبحانَه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، و قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

المبدأ الثاني: الفَضْلُ والإحسانُ في التعامُل

فمعاملةُ الناسِ فيما بينهم على درجتَينِ: الأولى: عدلٌ وإنصافٌ واجبٌ، وهو: أخْذُ الحَقِّ، وإعطاءُ الواجب. الثانية: فضْلٌ وإحسانٌ، وهو إعطاءُ الزائدِ والتسامُح في الحقوقِ، والعَفوُ عمَّا للنَّفسِ، ولا ينبغي للإنسانِ أن ينسَى هذه الدرجةَ، خُصوصًا مع مَن كان بينَه وبينَه مُعامَلةٌ أو مُخالَطةٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فهذه الآيةُ جاءتْ ضِمنَ آياتِ الطلاقِ، بعدَ أنْ رغَّبَ اللهُ تعالى في العَفوِ، وأنَّ مَن عفَا كان أقربَ لتقواه؛ لكونِه إحسانًا مُوجِبًا لتطييبِ النُّفوسِ والخَواطِرِ، ولكونِ الإنسانِ لا يَنبغي له أن يُهمِلَ نفْسَه من الإحسانِ والمَعروفِ، ويَنسَى الفَضلَ الذي هو أعْلَى درجاتِ المُعاملةِ؛ فالله تعالَى يَحفَظُ عمَلَه، ويُجازِيه على إحسانِه بفَضلِه.

المَبدأُ الثالث: العِشرة بالمَعروف

قال اللهُ تعالَى في سُورةِ النِّساءِ عِندَ الحديثِ عن بَعضِ أحكامِ الأُسرةِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؛ فأمَرَ سُبحانَه بمُعاشَرةِ النِّساءِ بالمَعروفِ قولًا وفِعلًا؛ بالصُّحبةِ الجَميلةِ، وكَفِّ الأذَى، وبذْلِ الإحسانِ، وحُسنِ المُعامَلةِ، والكَلمةِ الطيِّبةِ، فضْلًا عن كِسوتِهنَّ والنَّفقةِ عليهنَّ ونَحوِهما، وبعَدمِ الالتزامِ بهذا التوجيهِ الربَّانيِّ، فلنْ يكونَ البيتُ سَكَنًا، وستفتقِدُ العَلاقةُ بين الزوجينِ المودَّةَ والرَّحمةَ والأُنسَ، التي هي مِن أعظمِ مَقاصِدِ بناءِ الأُسرةِ.

المبدأ الرابع: الصَّبر والتحمُّل

فعلَى الزَّوجِ أنْ يَصبرَ على زَوجِه، وألَّا يُسارِعَ إلى إنهاءِ العَلاقةِ بينهما بمُجرَّدِ أنْ يرَى منها شيئًا يكرهُه؛ فالله تعالى يقولُ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] ؛ فبيَّن سبحانه أنَّه على الأزواجِ أنْ يُمسِكوا زَوجاتِهم مع الكراهةِ لهنَّ؛ فإنَّ في ذلك خَيرًا كثيرًا؛ ففيه امتثالُ أمْرِ اللهِ، وقَبولُ وصيَّتِه التي فيها سعادةُ الدُّنيا والآخِرَةِ.

وأيضًا فإجبارُ الزَّوجِ نفْسَه -مع عدَمِ مَحبَّته لها- فيه مُجاهَدةُ النفْسِ، والتخلُّقِ بالأخلاقِ الجَميلةِ، وربما تزولُ الكراهةُ وتَخلُفها المحبَّةُ. ورُبَّما رُزِقَ منها ولدًا صالحًا نفَعَ والديهِ في الدُّنيا والآخِرة. وهذا كلُّه مع الإمكانِ في الإمساكِ وعدمِ المَحذورِ.

المبدأ الخامس: الصُّلح

فلا شكَّ أنَّ الصُّلحَ عِندَ حُصولِ خِلافٍ أو مُنازَعةٍ خيرٌ من استقصاءِ كُلٍّ مِن المتنازِعين لكامِلِ حقِّه والتشدُّدِ في التمسُّكِ برأيه؛ وذلك لِمَا في هذا الصُّلحِ

مِن سَماحةِ النَّفسِ، وبقاءِ الأُلفةِ، ودوامِ العِشرةِ؛ قال الله عزَّ وجل: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ فهذه قاعِدةٌ عظيمةٌ قرَّرَها اللهُ سُبحانَه وتعالى؛ فلا يَظُنَنَّ أحدٌ أنَّه إذا تَنازَلَ عن الحقِّ أنَّ في ذلك هضْمًا لحقِّه، وأنَّه ربَّما تكونُ عاقبةُ ذلك غَيرَ حميدةٍ؛ فاللهَ عزَّ وجلَّ الَّذي بيده ملكوتُ السَّمواتِ والأرضِ قرَّر أنَّ الصُّلحَ خيرٌ، والخيرُ كلُّ عاقلٍ يَطلُبُه ويرغَبُ فيه.

هذا، ونسألُ اللهَ تعالى أنْ يَنفَعَ بهذا العملِ وسائِرِ أعمالِنا، ونسألُه سُبحانَه أن يُفقِّهَنا في دِينِه، وأنْ يُعلِّمَنا ما يَنفَعُنا، ويَنفَعَنا بما علَّمَنا؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه.

المُشرِفُ على الكِتابِ
admin@dorar.net

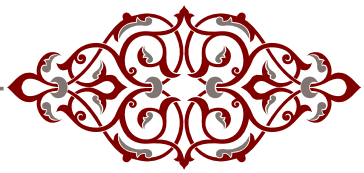

كتابُ النِّكاحِ

وفيه فَصلٌ تمهيديٌّ وسبعةُ أبوابٍ:

فصلٌ تمهيديٌّ: تعريفُ النِّكاحِ، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه

البابُ الأوَّلُ: أحكامُ الخِطبةِ

البابُ الثَّاني: أركان النِّكاحِ وشُروطُه وسُنَنُه

البابُ الثَّالثُ: المُحَرَّماتُ في النِّكاحِ

البابُ الرَّابِعُ: الشُّروطُ والعُيوبُ في النِّكاحِ

البابُ الخامِسُ: نِكاحُ الكُفَّارِ

البابُ السَّادِسُ: الصَّداقُ (المَهرُ)

البابُ السَّابِعُ: حَفلُ الزِّفافِ وأحكامُ الوطءِ (الجماعِ)

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

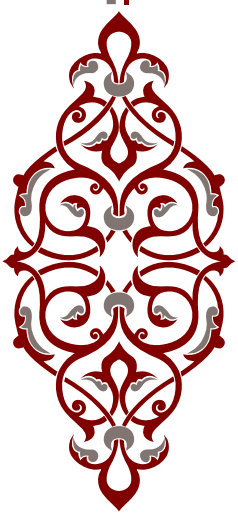

فصلٌ تمهيديٌّ
تعريفُ النِّكاحِ، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ النِّكاحِ

النِّكاحُ لغةً: هو الضَّمُّ والجَمعُ والتداخُلُ؛ من تَناكُحِ الأشجارِ: إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، أو مِن نَكَحَ المَطَرُ الأرضَ: إذا اختلَط في ثَراهَا، وسُمِّي التزوُّجُ نِكاحًا؛ لِمَا فيه مِن ضَمِّ أحدِ الزَّوجينِ إلى الآخَرِ، ويطلق على الوطء، وقيل: على العقد[(١)].

والنِّكاحُ اصطِلاحًا: عَقدٌ يُفيدُ حِلَّ استِمتاعِ الرَّجُلِ بامرأةٍ لم يمنَعْ مِن نِكاحِها مانِعٌ شَرعيٌّ[(٢)].

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ ونِكاحِ أكثَرَ مِن واحدةٍ

المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ النِّكاحِ

الأصلُ في النِّكاحِ أنَّه مُستحَبٌّ[(٣)]، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٤/ ٦٤)، ((الصحاح)) للجوهري (١/ ٤١٣)، ((طلبة الطلبة)) للنسفي (ص: ٣٨)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٢/ ٦٢٥)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٦٢٤)، ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ٥٠)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٧/ ١٩٥).

(٢) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٣). ويُنظر: ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع (ص: ١٥٢).

(٣) وقد تعتريه باقي الأحكامِ الخمسةِ، وهي: الوجوب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وزاد الحَنَفيَّةُ الفَرْضَ.
فيجِبُ على من خاف على نفسِه الزنا، ويُسَنُّ لِمن له شهوةٌ إن نوى تحصينًا ورجا النَّسلَ، ويحرُمُ على من تيقَّن الجَورَ، ويُكرَهُ لِمن لم يجِدْ أُهبةً، أو كان به عَجزٌ، ويُباحُ لِمن لا شهوةَ له وخشِيَ العَجزَ عن الإيفاءِ. يُنظر: ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٦، ٧)، ((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (٢/ ٢١٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشافعية[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وبه قال أكثر أهل العلم[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه علَّق النِّكاحَ بطِيبِ النَّفسِ، ولو كان واجِبًا لَزِمَ بكُلِّ حالٍ، والواجِبُ لا يَقِفُ على الاستِطابةِ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الأمرَ للنَّدبِ[٦].

٢- قَولُه تعالى في الآيةِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى خيَّر في الآيةِ بين النِّكاحِ ومِلكِ اليَمينِ، والتَّسَرُّرُ غيرُ واجبٍ باتِّفاقٍ، فلو كان النِّكاحُ واجِبًا ما صَحَّ التَّخييرُ بينه وبين مِلكِ اليَمينِ؛ إذ لا يَصِحُّ

= (٣/ ٢٨٧، ٢٨٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٨، ١٩)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٤، ٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٩).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ١٧٧)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٩٥).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢١٥). ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣/ ١٦٥).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢٠٣).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٤). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤).

(٥) قال العمراني: (النِّكاحُ مُستحَبٌّ غيرُ واجبٍ عندنا، وبه قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأكثَرُ أهلِ العِلمِ). ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (٩/ ١٠٩).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤).

التَّخييرُ بين واجبٍ وما ليس بواجبٍ[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بُيوتِ أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، يَسألونَ عن عِبادةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلمَّا أُخبِروا كأنَّهم تقالُّوها[٢]، فقالوا: وأين نحن مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه وما تأخَّر، قال أحَدُهم: أمَّا أنا فإنِّي أُصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال آخَرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أعتَزِلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاء رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أمَا واللهِ إنِّي لأَخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأرقُدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((وأتزوَّجُ النِّساءَ)) فيه دَليلٌ على السُّنيَّةِ بالاقتداءِ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لِرَدِّه على من أراد مِن أمَّتِه التَّخلِّيَ للعبادةِ[٤].

٢- عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رَسولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا معشرَ الشَّبابِ، مَن استطاع الباءةَ فلْيتزوَّجْ؛ فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومن لم يَستَطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ))[٥].

---

(١) ((المُعْلِم بفوائد مسلم)) للمازَري (٢/ ١٢٨).

(٢) تقالُّوها: أي: استقلُّوها، أي: رأى كلٌّ منهم أنَّها قليلةٌ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٠١).

(٤) يُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٦)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٠٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فليتزوَّجْ)) الأمرُ فيه للنَّدبِ، وصَرَفَه عن الوجوبِ قولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ إذ الواجِبُ لا يُعَلَّقُ بالاستطابةِ[(١)]، ولإجماعِ العُلَماءِ على أنَّ مَن صبرَ ولم يقتَحِمْ مُحرَّمًا، أنَّه غَيرُ مُرتكِبٍ الإثمَ[(٢)].

فرعٌ: حُكْمُ النِّكاحِ بنيَّةِ الطَّلاقِ

الزَّواجُ بنيَّةِ الطَّلاقِ صَحيحٌ[(٣)]، .....

---

(١) ((منحة الباري بشرح صحيح البخاري)) لزكريا الأنصاري (٨/ ٣٢٧).

(٢) ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (٢٤/ ١٨٧).

(٣) لكِنَّه يَحرُمُ؛ لِما فيه من الغِشِّ.

قال مالكٌ: (ليس هذا من أخلاقِ النَّاسِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٨٢).

وقال ابنُ عثيمين: (عندي أنَّ هذا حرامٌ مِن وجهٍ آخَرَ، أي: أنَّ الإنسانَ إذا تزوَّج بنيَّة أنَّه يُطَلِّقُها إذا غادر البلدَ، حرامٌ مِن جهةِ أنَّه غِشٌّ وخِداعٌ للزَّوجةِ وأهلِها؛ فإنَّ الزَّوجةَ وأهلَها لو عَلِموا أنَّ هذا الرجُلَ إنَّما تزوَّجَها بنيَّةِ الطَّلاقِ إذا أراد السَّفَرَ، ما زوَّجوه في الغالِبِ، فيكونُ في ذلك خِداعٌ وغِشٌّ لهم، وقد قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «من غشَّ فليس منَّا» ... وحينئذٍ إمَّا أن يُعلِمَهم أو يَكتُمَ عنهم؛ فإن أعلَمَهم فهو نِكاحُ مُتعةٍ، وإن كتَمَه كان غِشًّا وخِداعًا). ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٢٣٣)، ويُنظر: ((لقاء الباب المفتوح)) اللقاء رقم (١٥١).

وقال ابنُ باز: ((إذا تزوَّج في بلادِ غُربةٍ ونيَّتُه أنَّه متى انتهى مِن دراستِه، أو مِن كَونِه مُوظَّفًا، وما أشبه ذلك: أن يُطَلِّقَ؛ فلا بأسَ بهذا عند جُمهورِ العُلَماءِ، وهذه النيَّةُ تكونُ بينه وبينَ اللهِ سُبحانَه، وليست شَرطًا، والفَرقُ بينه وبين المُتعةِ: أنَّ نِكاحَ المُتعةِ يكونُ فيه شَرطُ مُدَّةٍ مَعلومةٍ، كشَهرٍ أو شهرين، أو سنةٍ أو سنتين، ونحوِ ذلك، فإذا انقَضَت المدَّةُ المذكورةُ انفَسَخ النِّكاحُ، هذا هو نِكاحُ المتعةِ الباطِلُ، أمَّا كَونهُ تزوَّجَها على سُنَّةِ الله ورسولِه، ولكِنْ في قَلبِه أنَّه متى انتهى مِن البلدِ فسوف يطَلِّقُها، فهذا لا يَضُرُّه، وهذه النيَّةُ قد تتغيَّرُ وليست معلومةً، وليست شرطًا، بل هي بينه وبين اللهِ؛ فلا يضُرُّه ذلك، وهذا مِن أسبابِ عِفَّتِه عن الزِّنا والفواحِشِ، وهذا قَولُ جُمهورِ أهلِ العِلمِ، حكاه عنهم صاحِبُ المغني: موفَّقُ الدين ابنُ قدامةَ رحمه الله). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤/ ٣٠). =

وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، وهو قَولٌ للحنابلةِ اختاره ابنُ قُدامة[٤]، وهو قولُ عامَّة أهل العِلم[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

وذلك للآتي:

أنَّ التوقيتَ إنَّما يكونُ باللَّفظِ[٧].

أنَّ هذه النيَّة تكونُ بينه وبينَ اللهِ سُبحانَه، وليست شَرطًا[٨].

= وقال: (ولكِنْ تَركُ هذه النيَّةِ أَولى؛ احتياطًا للدِّينِ، وخُروجًا مِن خِلافِ العُلَماءِ، ولأنَّه ليس هناك حاجةٌ إلى هذه النيَّةِ؛ لأنَّ الزَّوجَ ليس ممنوعًا مِن الطَّلاقِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، ولو لم ينْوِه عند النِّكاحِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٥/ ٤٣).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١١٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١١٦).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٤٦)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٠٤).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣١٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٨٣).

(٤) قال ابن قدامة: (إنْ تزوَّجَها بغيرِ شَرطٍ إلَّا أنَّ في نيتِه طَلاقَها بعد شَهرٍ، أو إذا انقَضَت حاجتُه في هذا البلَدِ؛ فالنِّكاحُ صَحيحٌ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، إلَّا الأوزاعي قال: هو نكاحُ متعةٍ. والصحيحُ أنَّه لا بأس به، ولا تضُرُّ نيَّتُه). ((المغني)) (٧/ ١٧٩).

(٥) قال ابن قدامة: (إنْ تزوَّجَها بغيرِ شَرطٍ إلَّا أنَّ في نيتِه طَلاقَها بعد شَهرٍ، أو إذا انقَضَت حاجتُه في هذا البلَدِ؛ فالنِّكاحُ صَحيحٌ في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٧/ ١٧٩).

(٦) قال النووي: (قال القاضي: وأجمعوا على أنَّ من نكح نكاحًا مُطلَقًا ونيَّتُه ألَّا يمكُثَ معها إلَّا مُدَّةً نواها، فنِكاحُه صحيحٌ حلالٌ، وليس نكاحَ متعةٍ، وإنما نكاحُ المتعةِ ما وقع بالشَّرطِ المذكورِ، ولكِنْ قال مالكٌ: ليس هذا من أخلاقِ النَّاسِ. وشَذَّ الأوزاعيُّ فقال: هو نِكاحُ مُتعةٍ ولا خيرَ فيه. والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٨٢).

(٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١١٦).

(٨) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤/ ٣٠).

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ نِكاحِ أكثَرَ مِن واحِدةٍ[١]

يُباحُ نِكاحُ أكثَرَ من واحدةٍ، بما لا يَزيدُ عن أربَعِ نِسوةٍ.

أوَّلًا: الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ أريدَ بها التخييرُ بينَ اثنتينِ وثلاثٍ وأربعٍ، كما قال: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، ولم يُرِدْ أنَّ لكلِّ مَلَكٍ تِسعةَ أجنِحةٍ، ولو أرادَ ذلك لقالَ: تِسعةً[٢].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على جوازِ نِكاحِ أربعٍ مِن النِّساءِ: ابنُ حَزمٍ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، والبَغَويُّ[٥]، وابنُ رُشدٍ[٦]، .....

---

(١) كان الرجلُ قبْلَ الإسلام يتزوَّج من النِّساء ما شاءَ، فحدَّد الإسلامُ العددَ المباح بأربعٍ فقط، ولم يُوجبْه على عبادِه، بل أباحَه لهم بشُروطه من العدْل والاستطاعةِ، ولا يُؤثِّر في إباحةِ تعدُّد الزوجات التصرُّفُ الخاطئُ من بعضِ الناس، وعلى الزوجةِ التي تزوَّج عليها زوجُها أن تتقيَ اللهَ وتصبرَ، وتؤدِّيَ الواجباتِ التي عليها، وتسألَ الحقوقَ التي لها، وعلى الزوجِ العدلُ بين زوجاته، ولْيَحْذَرْ -إذا ظلَم زوجةً لإرضاءِ أخرى- عِقابَ الله تعالى.

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٨٥).

(٣) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّ نكاحَ الحُرِّ البالغِ العاقِلِ العفيفِ الصَّحيحِ غيرِ المحجورِ، المسلمِ؛ أربَعَ حرائرَ مُسلماتٍ غيرِ زوانٍ، صحائحَ، فأقَلَّ: حَلالٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٢).

(٤) قال ابن عبد البر: (اتفق الجميعُ على أنَّ للحُرِّ أن يتزوَّجَ أربعًا وإن خاف ألا يعدِلَ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٨١).

(٥) قال البغوي: (اتفقت الأمَّةُ على أنَّ الحُرَّ يجوزُ له أن ينكِحَ أربعَ حرائرَ). ((شرح السنة)) (٩/ ٦١).

(٦) قال ابن رشد: (اتفق المسلمون على جوازِ نكاحِ أربعٍ من النساء معًا، وذلك للأحرارِ من الرِّجالِ). ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) (٣/ ٦٤).

والقُرطبيُّ[١]، ونقل الإجماعَ على عدَمِ جوازِ نِكاحِ أكثَرَ مِن أربعٍ: ابنُ حزمٍ[٢]، وابنُ قُدامةَ[٣]، والقُرطبيُّ[٤]، وابنُ حَجَرٍ[٥]، والعَينيُّ[٦].

المَبحثُ الثَّالثُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ النِّكاحِ

١- المحافَظةُ على النَّسلِ واستِمرارِه[٧].

٢- العِفَّةُ[٨].

٣- المودَّةُ والسَّكَنُ[٩].

---

(١) قال القرطبي: (أجمع المسلمون على أن مَن لم يخَفِ القِسطَ في اليتامى: له أن ينكِحَ أكثَرَ مِن واحدةٍ: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، كمن خاف). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٣).

وقال: (اتَّفق الجميع على أنَّ للحُرِّ أن يتزوجَ أربعًا وإن خاف ألَّا يَعدِلَ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٣٧).

(٢) قال ابن حزم: (اتفقوا على أنَّ نكاحَ أكثَرَ مِن أربعِ زوجاتٍ لا يحِلُّ لأحدٍ بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٣).

(٣) قال ابن قدامة: (ليس للحُرِّ أن يجمَعَ بين أكثَرَ من أربعِ زَوجاتٍ، أجمع أهلُ العِلمِ على هذا، ولا نعلمُ أحدًا خالفَه منهم). ((المغني لابن قدامة)) (٧/ ٨٥).

(٤) قال القرطبي: (اتفق الجميعُ على أنَّ للحُرِّ أن يتزوجَ أربعًا وإن خاف ألَّا يَعدِلَ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٣٧).

(٥) قال ابن حجر: (قولُه: بابٌ: لا يتزوَّج أكثَرَ مِن أربعٍ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: أمَّا حكم الترجمةِ فبالإجماعِ). ((فتح الباري)) (٩/ ١٣٩).

(٦) قال العيني: (هذا بابٌ يُذكَرُ فيه أنَّه لا يتزوَّجُ الرجُلُ أكثَرَ مِن أربعِ نِسوةٍ، وهذا لا خلافَ فيه بالإجماعِ). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (٢٠/ ٩١).

(٧) ((مختصر منهاج القاصدين)) لابن قدامة (ص ٧٦)، ((الموافقات)) للشاطبي (٣/ ١٣٩).

(٨) ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (٢٤/ ١٨٤).

(٩) ((الموافقات)) للشاطبي (٣/ ١٣٩). ويُنظر: ((مختصر منهاج القاصدين)) لابن قدامة (ص: ٧٦).

٤- التعاونُ على المصالحِ الدُّنيويَّةِ والأُخرويَّةِ[١].

٥- تَفريغُ ما يضُرُّ حَبسُه، واستيفاءُ اللَّذَّةِ والتَّمتُّعِ[٢].

(١) ((الموافقات)) للشاطبي (٣/ ١٣٩).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٣).

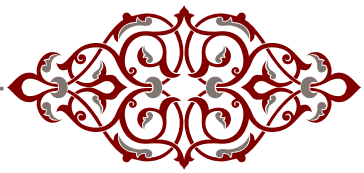

البابُ الأوَّلُ

أحكامُ الخِطبةِ

وفيه أربعةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: مشروعيةُ الخِطبةِ، وحُكمُ الخِطبةِ على خِطبةِ الغَيرِ، وضَوابِطُ الاختيارِ، وعَرضُ المرأةِ على الرجُلِ الصَّالحِ

الفَصلُ الثَّاني: خِطبةُ المَخطوبةِ والمُعتَدَّةِ وذاتِ الزَّوجِ

الفَصلُ الثَّالثُ: نظَرُ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ ونظَرُها إليه، وحُكمُ دِبلةِ الخُطوبةِ

الفَصلُ الرَّابِعُ: العُدولُ عن الخِطبةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

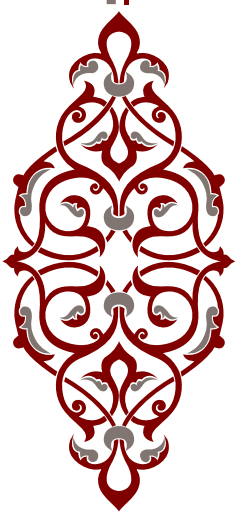

البابُ الأوَّلُ

أحكامُ الخِطبةِ[١]

الفَصلُ الأوَّلُ: مشروعيةُ الخِطبةِ، وحُكمُ الخِطبةِ على خِطبةِ الغَيرِ، وضَوابِطُ الاختيارِ، وعَرضُ المرأةِ على الرجُلِ الصَّالحِ

المَبحثُ الأوَّلُ: مشروعيةُ الخِطبةِ

تباحُ الخِطبةُ مِن خَليَّةٍ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دَلالةٌ على أنَّ المرأةَ الخَلِيَّةَ يجوزُ خِطبتُها[٤].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حجرٍ الهيتميُّ[٥]، .....

---

(١) الخِطبةُ -بكسرِ الخاءِ- هي أن يطلُبَ الرجُلُ المرأةَ للزَّواجِ. يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٨٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٣٤)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٢٣).

(٢) الخَليَّةُ: يُقصَدُ بها الخاليةُ عن الزَّوجِ والعِدَّةِ. يُنظر: (تهذيب اللغة)) للأزهري (٧/ ٢٣٤)، ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٧٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) ((الإفصاح عن معاني الصحاح)) لابن هبيرة (٧/ ٢٧٦)، (٤/ ١٤٠).

(٥) قال ابن حجر الهيتمي: («تحِلُّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نكاحٍ وعِدَّةٍ» تصريحًا وتعريضًا، وتحرُمُ خِطبةُ =

والشربينيُّ[١]، والرَّمليُّ[٢].

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ الخِطبةِ على خِطبةِ الغَيرِ

المطلبُ الأوَّلُ: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ

الفرعُ الأول: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ إذا صُرِّح له بالإجابةِ ولم يأذَنْ ولم يَترُكْ

لا يجوزُ الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ إذا كان قد صُرِّح للخاطِبِ بالإجابةِ ولم يأذَنِ الخاطِبُ الأوَّل للخاطِبِ الثَّاني، ولم يَترُكْ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((ولا يخطُبُ الرجُلُ على خِطبةِ أخيه)) هذا نَهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التَّحريمُ[٤].

= المنكوحةِ كذلك إجماعًا فيهما). ((تحفة المحتاج)) (٧/ ٢٠٩).

(١) قال الشربيني: («تحِلُّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نكاحٍ» وعن «عِدَّةٍ» وكُلِّ مانعٍ مِن موانعِ النِّكاحِ، وألَّا يسبِقَه غَيرُه بالخِطبةِ ويجابَ تعريضًا وتصريحًا، كما تحرُمُ خِطبةُ مَنكوحةٍ كذلك إجماعًا فيهما). ((مغني المحتاج)) (٣/ ١٣٥).

(٢) قال الرملي: («تحِلُّ خِطبةُ خَليَّةٍ عن نكاحٍ وعِدَّةٍ» تصريحًا وتعريضًا، ويحرُمُ خِطبةُ المنكوحةِ كذلك إجماعًا فيهما). ((نهاية المحتاج)) (٦/ ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٤) ((القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)) لابن العربي (ص: ٦٨٣)، ((المسالك في شرح موطأ مالك)) لابن العربي (٥/ ٤٣٥)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١٦٦).

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قال: ((نهَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم أن يَبيعَ بَعضُكم على بيْعِ بَعضٍ، ولا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبَةِ أخيه، حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يَأذَنَ له الخاطِبُ))[١].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك[٢]: ابنُ العربيِّ[٣]، وابنُ قُدامةَ[٤]، والنَّوويُّ[٥]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٢) نصَّ المالكيَّةُ على أنَّه لا تَحرُمُ الخِطبةُ على خِطبةِ الفاسِقِ، إن كان الثَّاني صالحًا أو مجهولَ الحالِ؛ فإنْ كان فاسقًا كالأوَّلِ حَرُمَ عليه. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٢٩٣)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢١٧).

(٣) قال ابن العربي: (لا خِلافَ في أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يخطُبَ على خِطبةِ غيرِه). ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٣٣).

(٤) قال الموفق ابن قدامة: (لا يخلو حالُ المخطوبة من ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: أن تسكُنَ إلى الخاطِبِ لها فتجيبَه، أو تأذَنَ لوليِّها في إجابتِه أو تزويجِه، فهذه يحرُمُ على غيرِ خاطِبِها خِطبتُها؛ لِما روى ابنُ عمر أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا يخطُبُ أحدُكم على خِطبةِ أخيه». وعن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا يخطُبُ أحدُكم على خِطبةِ أخيه، حتى ينكِحَ أو يترُكَ» متَّفَقٌ عليهما. ولأنَّ في ذلك إفسادًا على الخاطب الأوَّل، وإيقاعَ العداوة بين الناس؛ ولذلك نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بيعِ الرجُلِ على بيع أخيه، ولا نعلَمُ في هذا خلافًا بين أهل العلم). ((المغني)) (٧/ ١٤٣).

(٥) قال النووي: (لا يحِلُّ للمؤمنِ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولا يخطُبَ على خِطبة أخيه، حتى يذَرَ. هذه الأحاديثُ ظاهِرةٌ في تحريم الخِطبةِ على خِطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمِها إذا كان قد صُرِّح للخاطِبِ بالإجابة ولم يأذَنْ ولم يَترُك). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٩٧). وقد أقرَّ إجماعَ النووي: العراقيُّ، وابنُ حجر، والشوكانيُّ.

قال العراقي: (حكى النوويُّ في شرح مسلمٍ الإجماعَ على التَّحريمِ بشُروطِه). ((طرح التثريب في شرح التقريب)) (٦/ ٨٠).

وقال ابنُ حجر: (بل هو عندهم للتَّحريمِ، ولا يُبطِلُ العَقدَ، بل حكى النوويُّ أن النهيَ فيه =

وابنُ تيميَّةَ[١]، والصَّنعانيُّ[٢].

ثالثًا: لِما في ذلك من إفسادٍ على الخاطِبِ الأوَّلِ[٣].

رابعًا: لِما في ذلك من إيقاعِ التباغُضِ والعَداوةِ بين المُسلِمين[٤].

الفرعُ الثاني: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ إذا تَرَكَ أو أذِنَ له

يجوزُ الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ إذا تَرَكَ أو أذِنَ له، أو أنَّ الأوَّلَ لم يُصرِّحْ له بالإجابةِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحنابِلةِ[٨]، .....

= للتحريمِ بالإجماعِ). ((فتح الباري)) (٩/ ١٩٩).

وقال الشوكاني: (حكى النوويُّ أنَّ النهيَ فيه للتَّحريمِ بالإجماعِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ١٢٨).

(١) قال ابن تيمية: (لا يحِلُّ للرجُلِ أن يخطُبَ على خِطبة أخيه إذا أجيبَ إلى النِّكاح، وركنوا إليه باتفاقِ الأئمَّةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٩).

وقال: (اتفق الأئمَّةُ الأربعةُ في المنصوص عنهم، وغيرُهم من الأئمَّةِ: على تحريمِ ذلك). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٧).

(٢) قال الصنعاني: (أجمع العلماءُ على تحريمِها إذا كان قد صُرِّح بالإجابةِ، ولم يأذَنْ ولم يَترُكْ، فإن تزوَّج والحالُ هذه عصى اتِّفاقًا، وصحَّ عند الجُمهورِ). ((سبل السلام)) (٢/ ٣٠).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٤٣).

(٤) ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٧/ ٣٦٢).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٣٤٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٦٤)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٣٣).

(٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٠)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢١٧)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ١١).

(٧) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠٢)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٥).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٤).

وحُكِيَ الاتِّفاقُ على ذلك[١].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((نهَى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يَبيعَ بَعضُكم على بَيعِ بَعضٍ، ولا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبَةِ أخيه، حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يَأذَنَ له الخاطِبُ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((حتى يترُكَ الخاطِبُ الأوَّلُ، أو يأذَنَ له)) دليلٌ على حِلِّه إن ترَكَ أو أذِنَ[٣].

٢- عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: ((أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البتَّةَ، وهو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وكيلَه بشَعيرٍ فسَخِطَتْه، فقال: واللهِ ما لكِ علينا من شيءٍ! فجاءت رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرَت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نَفَقةٌ، فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثم قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتَدِّي عند ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى تَضَعين ثيابَك، فإذا حلَلْتِ فآذِنيني. قالت: فلمَّا حلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: أمَّا أبو جهمٍ فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِه، وأمَّا مُعاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له؛ انكِحي أسامةَ بنَ زَيدٍ؛ فكَرِهْتُه. ثمَّ قال: انكِحي أُسامَةَ، فنكَحْتُه، فجعل اللهُ فيه خيرًا، واغتَبطْتُ به))[٤].

---

(١) قال النووي: (اتَّفقوا على أنَّه إذا ترك الخِطبةَ رغبةً عنها، وأذِنَ فيها؛ جازت الخِطبةُ على خِطبتِه). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٣) ((الإفصاح عن معاني الصحاح)) لابن هبيرة (٤/ ١٤٠)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ١١٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ دَليلٌ على جوازِ الخِطبةِ على خِطبةِ الغيرِ ما لم يُجَبِ الأوَّلُ[١].

المطْلبُ الثَّاني: الخِطبةُ على خِطبةِ الكافِرِ[٢]

لا تَحرُمُ الخِطبةُ على خِطبةِ الكافِرِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ[٣]، وبَعضِ الشَّافِعيَّةِ[٤]، وهو قَولُ الأوزاعيِّ[٥]، واستظهره الشَّوكانيُّ[٦].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((ولا يخطُبُ الرجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى ينكِحَ أو يَترُكَ))[٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه: ((على خِطبةِ أخيه)) مَنطوقُه اختِصاصُ التَّحريمِ بما إذا كان الخاطِبُ مُسلِمًا، ومَفهومُه: إن كان كافِرًا فلا تحريمَ[٨]؛ لأنَّ الأُخوَّةَ مَقطوعةٌ بين المُسلِمِ

---

(١) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١٦٦).

(٢) وصورةُ المسألة: أن يخطُبَ ذِمِّيٌّ كتابيَّةً ويجابَ، ثمَّ يَخطُبها مسلِمٌ.

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٣٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٩).

(٤) كابنِ المُنذِر، وابنِ حربَوَيهِ، والخطَّابي. قال ابنُ حجر: (استدلَّ بقوله: «على خِطبة أخيه» أنَّ محلَّ التحريم إذا كان الخاطِبُ مُسلِمًا؛ فلو خطب الذميُّ ذميَّةً فأراد المُسلِمُ أن يخطُبَها، جاز له ذلك مُطلقًا، وهو قولُ الأوزاعي، ووافقَه مِن الشَّافِعيَّة ابنُ المُنذِرِ، وابنُ حربَوَيهِ، والخطَّابي). ((فتح الباري)) (٩/ ٢٠٠).

(٥) يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٩٨).

(٦) قال الشوكاني: (ذهب الأوزاعيُّ وجماعة من الشَّافِعيَّة أنَّها تجوزُ الخِطبةُ على خِطبة الكافِرِ، وهو الظاهِرُ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ١٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٨) ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ١٩٥)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ٢٣).

والكافِرِ، فيختَصُّ النَّهيُ بالمسلِمِ دُونَه[١].

المَبحثُ الثَّالثُ: ضوابطُ اختيارِ الزَّوجةِ، وعَرضُ المَرأةِ على الرَّجُلِ الصَّالِحِ

المَطلبُ الأوَّلُ: ضَوابطُ اختيارِ الزَّوجةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: اختيارُ ذاتِ الدِّينِ

يُستَحَبُّ نِكاحُ ذاتِ الدِّينِ، نصَّ عليه الشَّافعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣]، وهو الظَّاهِرُ من مذهبِ الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة:

١- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: لِمالِها، ولحَسَبِها، ولِجَمالِها، ولِدِينِها؛ فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يداك))[٦].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ))[٧].

---

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٠٠).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٤)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٣).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ١٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٣).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٢٥٤)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٦).

(٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٦٠)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٤٩). ويُنظر: ((المعونة على مذهب عالم المدينة)) للثعلبي (ص: ٧٤٧)، ((البيان والتحصيل)) لابن رشد الجد (١٨/ ٥٦١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

الفَرعُ الثاني: أنَ تكونَ المَرأةُ وَلودًا

يُستحَبُّ أن يتزوَّجَ الرَّجُلُ المرأةَ الوَلودَ، نَصَّ عليه الجمهورُ: المالِكيَّةُ[١]، والشَّافِعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمالٍ، وإنَّها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُها؟ قال: لا، ثمَّ أتاه الثَّانيةَ فنهاه، ثمَّ أتاه الثَّالثةَ، فقال: تزوَّجوا الوَدودَ[٤] الوَلودَ[٥]؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بكم الأمَمَ))[٦].

الفَرعُ الثالث: أن تكونَ المرأةُ بِكرًا

يُستحَبُّ أن يتزوَّجَ الرَّجُلُ امرأةً بِكرًا[٧]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٠)، ويُنظر: ((البيان والتحصيل)) لابن رشد (٤/ ٣٦٣).

(٢) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ١٨٥)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٣).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ١٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٨، ٩).

(٤) الوَدودُ: المتحَبِّبةُ لِزَوجِها بنحوِ تلطُّفٍ في الخِطابِ، وكثرةِ خِدمةٍ، وأدبٍ وبَشاشةٍ. يُنظر: ((فيض القدير)) للمناوي (٣/ ٣١٨).

(٥) قال الطِّيبي: (يُعرَفُ القَيدانِ -أعني الوَدُود الوَلُود- في الأبكارِ، مِن أقارِبِهنَّ؛ لأنَّ الغالِبَ سرايةُ طِباعِ الأقاربِ مِن بَعضِهنَّ إلى بعضٍ). ((شرح المشكاة للطيبي)) (٧/ ٢٢٦٣).

وقيل: ليس المرادُ بالوَلودِ كَثرةَ الأولادِ، وإنَّما المرادُ مَن هي في مَظِنَّة الولادةِ، وهي الشابَّةُ دون العجوزِ التي انقطعَ حَبَلُها. يُنظر: ((طرح التثريب)) للعراقي (٧/ ١١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابنُ حبان في ((صحيحه)) (٤٠٥٦).

صحَّح إسنادَه الحاكم في ((المستدرك)) (٢/ ١٧٦)، والعراقي في ((تخريج الإحياء)) (٢/ ٥٣)، وحسَّنه ابنُ الصلاح كما في ((البدر المنير)) لابن الملقن (٧/ ٤٩٦)، وذكر ثبوته ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (٢/ ١٥)، وصحح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٠٥٠)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١١٤٣).

(٧) واستثنى بعضُ الفقهاء من ذلك: إذا كان في نكاحِ الثيِّبِ مَصلحةٌ، أو كان له سبَبٌ. يُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ١٨٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩).

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((كنتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في غَزاةٍ، فأبطأ بي جَملي وأعيا، فأتى عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: جابِرٌ؟ فقلتُ: نعم، قال: ما شأنُك؟ قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيا، فتخلَّفْتُ، فنزل يَحجُنُه بمِحْجَنِه[٥] ثمَّ قال: اركَبْ، فركبتُ، فلقد رأيتُه أكُفُّه عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: تزوَّجْتَ؟ قلتُ: نعمْ، قال: بِكرًا أم ثيِّبًا؟ قلتُ: بل ثيِّبًا، قال: أفلا جاريةً تُلاعِبُها وتلاعِبُك! قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمَعُهنَّ وتُمشِّطُهنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: أمَا إنَّك قادِمٌ، فإذا قَدِمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ[٦]))[٧].

---

(١) قال ابن نجيم: (نِكاحُ البكرِ أحسَنُ). ((البحر الرائق)) (٣/ ٨٦). ويُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٨).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٢٨٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٥).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٨).

(٤) ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ١٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩).

(٥) يحجنُه بمحجنِه: أي: يَضربُه بالْمِحْجَنِ: وهي عصًا محنيَّةُ الرأسِ. يُنظر: ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (١٤/ ٢٠٧).

(٦) قال ابنُ حجر: (قَولُه: «فالكَيسَ الكيسَ» بالفتحِ فيهما، على الإغراءِ، وقيل: على التحذيرِ مِن تَركِ الجِماعِ. قال الخطَّابي: الكَيسُ هنا بمعنى الحَذَرِ، وقد يكونُ الكَيسُ بمعنى الرِّفقِ وحُسنِ التأنِّي. وقال ابن الأعرابي: الكَيسُ: العَقلُ، كأنَّه جعل طلَبَ الولَدِ عَقلًا. وقال غيرُه: أراد الحذَرَ مِن العَجزِ عن الجِماعِ، فكأنَّه حَثَّ على الجِماعِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٣٤٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) واللفظ له، ومسلم (٧١٥).

ثانيًا: لأنَّ البِكرَ لم تجَرِّبِ الرِّجالَ، فلا تقيسُ أحوالَه بأحوالِ غَيرِه[١].

مسألةٌ أولى: إعلامُ الخاطِبِ بتمَزُّقِ غِشاءِ البَكارةِ

لا يجِبُ إعلامُ الخاطِبِ بتمَزُّقِ غِشاءِ بَكارةِ المخطوبةِ قَبلَ الدُّخولِ بها إن كان بسبَبِ حادثٍ أو نحوِ ذلك، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٢].

مسألةٌ ثانية: رَتْقُ غِشاءِ البَكارةِ

يجوزُ رَتْقُ غِشاءِ البَكارةِ الذي تمزَّق بسَبَبِ حادثٍ أو اغتصابٍ أو إكراهٍ، ولا يجوزُ شَرعًا رَتْقُ الغشاءِ المتمَزِّقِ بسَبَبِ ارتكابِ الفاحِشةِ، وبه صدرَ قرارُ

---

(١) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣/ ١٦٥).

قال الغزالي: (في البَكارةِ ثلاثُ فوائِدَ:

إحداها: أن تحِبَّ الزَّوجَ وتألَفَه... والطِّباعُ مجبولةٌ على الأُنسِ بأوَّلِ مألوفٍ، وأمَّا التي اختَبَرت الرِّجالَ، ومارست الأحوالَ، فربَّما لا ترضى بعضَ الأوصافِ التي تخالِفُ ما ألِفَتْه فتَقْلي الزوجَ.

الثانيةُ: أنَّ ذلك أكمَلُ في مودَّتِه لها؛ فإنَّ الطبعَ ينفِرُ عن التي مسَّها غيرُ الزَّوجِ نفرةً ما، وذلك يثقُلُ على الطبعِ مهما يُذكرُ، وبعضُ الطباعِ في هذا أشَدُّ نفورًا.

الثالثةُ: أنَّها لا تحِنُّ إلى الزَّوجِ الأوَّلِ، وآكَدُ الحبِّ ما يقعُ مع الحبيبِ الأوَّلِ غالبًا). ((إحياء علوم الدين)) (٢/ ٤١).

(٢) ورد على اللَّجنةِ الدائمة سؤالٌ، ونصُّه: مُسلِمةٌ تعرَّضت لحادثةٍ في الصِّغَرِ فُقِدَ منها غِشاءُ البَكارةِ، وقد تمَّ عَقدُ زواجِها ولم يتمَّ البناءُ بعدُ، وحالةٌ أخرى تعرَّضت لنفس الحادثِ، والآن يتقدَّمُ لها إخوة ملتزمون للخطبةِ والزواج، وهما في حيرةٍ مِن أمرهما: أيُّهما أفضَلُ: المتزوِّجةُ تخبِرُ زوجَها قبلَ البناء أو تكتُمُ هذا الخبر، والتي لم تتزوَّج بعدُ هل تستُرُ هذا الأمر خشيةَ أن ينتشِرَ عنها ويُظَنَّ بها سوءٌ، وهذا كان في الصِّغَرِ، وكانت غيرَ مكلَّفة، أم هذا يعتبر من الغِشِّ والخيانةِ، هل تخبرُ مَن تقدَّم إليها أم لا؛ لأجلِ العقدِ؟

فكانت الإجابة: (لا مانِعَ شَرعًا من الكتمانِ، ثمَّ إذا سألها بعد الدُّخولِ أخبرَتْه بالحقيقةِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٥).

مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ[١]؛ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ والتَّدليسِ[٢].

المَطلبُ الثَّاني: عَرضُ المرأةِ نَفسَها والرجلِ مَوْلِيَّتَه على الرَّجُلِ الصَّالح

الفَرعُ الأوَّلُ: عَرضُ المرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصَّالحِ

للمرأةِ أن تَعرِضَ نَفسَها على الرَّجُلِ الصَّالحِ، نصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٣]، وهو اختيارُ ابنِ المنذِرِ[٤]، وابنِ العربيِّ[٥]، والقُرطبيِّ[٦]، وابنِ دقيقِ العيدِ[٧]، والعينيِّ[٨]، .....

---

(١) جاء في قراراتِ مجمَعِ الفقه الإسلاميِّ: (يجوزُ رَتْقُ غِشاءِ البَكارةِ الذي تمزَّق بسببِ حادثٍ أو اغتصابٍ أو إكراهٍ، ولا يجوزُ شَرعًا رَتْقُ الغشاءِ المتمَزِّقِ بسَبَبِ ارتكابِ الفاحِشةِ؛ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ والتَّدليسِ، والأَولى أن يتولى ذلك الطَّبيباتُ). ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤)) (ص: ٣٣٣).

(٢) ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١ - ١٧٤)) (ص: ٣٣٣).

(٣) ((إعانة الطالبين)) للبكري (٣/ ٣١٥). ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢١٢).

(٤) قال ابنُ المنذرِ بعد أن ذكَرَ حديثَ المرأةِ التي قالت للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلم: ((إنِّي قد وهبتُ نفسي لك)) قال: (فيه ... إباحةُ أن تعرِضَ المرأةُ نفسَها على الرَّجُلِ الصالحِ). ((الأوسط)) (٨/ ٣٣٥).

(٥) قال ابن العربي: (من الحَسَنِ عَرضُ الرَّجُل وليَّتَه، والمرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصالح؛ اقتداءً بالسَّلَفِ الصالح). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٤٩٦).

(٦) قال القرطبي: (من الحَسَنِ عَرضُ الرَّجُل وليَّتَه، والمرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصالح؛ اقتداءً بالسَّلَفِ الصالح). ((تفسير القرطبي)) (١٣/ ٢٧١).

(٧) قال ابن دقيق العيد: (عن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جاءته امرأةٌ فقالت: إنِّي وهبتُ نفسي لك،... في الحديث دليلٌ على عرض المرأةِ نفسَها على من تُرجى بركتُه). ((إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)) (ص: ٤٠٠).

(٨) قال العيني في بيانِ فوائِدِ الحديثِ السَّابقِ: (فيه: استحبابُ عرض المرأة نفسَها على الرَّجُل الصالحِ ليتزوَّجَها). ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) (١٢/ ١٤٢).

والصنعانيِّ[١]، وابنِ باز[٢].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قد وهبتُ لك مِن نفسي، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها، قال: قد زوَّجْناكها بما معك مِن القُرآنِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالة:

في قَولِها: (إنِّي قد وهبتُ لك مِن نفسي) دليلٌ على جوازِ عَرضِ المرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصَّالحِ[٤].

الفَرعُ الثَّاني: عَرضُ الوليِّ مَوْلِيَّتَه على أهلِ الصَّلاحِ

مِنَ السُّنَّة عَرضُ الوليِّ مَوْلِيَّتَه على أهلِ الصَّلاحِ، نصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٥]، وهو اختيارُ ابنِ العربيِّ[٦]، وابنِ الجَوزيِّ[٧]، .....

---

(١) قال الصنعاني: (في الحديث جوازُ عرضِ المرأةِ نفسَها على رجلٍ مِن أهل الصَّلاحِ). ((سبل السلام)) (٢/ ١٦٨).

(٢) قال ابن باز: (فيه فوائد: ... جوازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرَّجُلِ، أو الوليِّ للمصلحةِ). ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) (٤/ ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٧/ ٢٢٧)، ((شرح المشكاة)) للطيبي (٧/ ٢٣١١)، ((الكواكب الدراري)) للكرماني (١٠/ ١٣٩)، ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (٢٣/ ١٣٠).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٩).

(٦) قال ابن العربي: (قولُه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] فيه عرضُ المولى وَلِيَّتَه على الزوجِ، وهذه سنَّةٌ قائمةٌ). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٤٩٤).

(٧) قال البهوتي: («السَّعيُ من الأبِ للأيِّمِ في التزويج واختيار الأكْفاءِ غيرُ مَكروهٍ» بل هو مستحَبٌّ =

والقرطبيِّ[(١)]، والشوكانيِّ[(٢)]، وابن باز[(٣)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ فيه عَرضِ المَولى وليَّتَه على الصَّالحِ[(٤)].

= «لفعلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه» حيث عرض حَفصةَ على عثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه. قاله ابن الجوزي). ((كشاف القناع عن متن الإقناع)) (٥/ ٢٠).

(١) قال القرطبي: (من الحَسَن عرضُ الرَّجُل وليَّتَه، والمرأةِ نفسَها على الرَّجُل الصالح؛ اقتداء بالسَّلف الصَّالح). ((تفسير القرطبي)) (١٣/ ٢٧١).

(٢) قال الشوكاني: (﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ فيه مشروعيةُ عرضِ وليِّ المرأة لها على الرَّجُل، وهذه سنَّةٌ ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عَرضِ عُمَرَ لابنته حفصةَ على أبي بكرٍ وعثمان، والقصَّة معروفةٌ، وغير ذلك مما وقع في أيامِ الصَّحابة أيامَ النبُوَّة). ((فتح القدير)) (٤/ ١٩٥).

(٣) سُئِل ابنُ بازٍ: هل يجوزُ للأبِ أن يختارَ لابنتِه زوجًا صالحًا ويخبرُه أو يحدِّثَه بهذا الموضوعِ؟ فأجاب: (نعَمْ، سنةٌ للأبِ، يُشرَعُ له أن يلتمِسَ لها الزوجَ الصالحَ، ويُشيرُه عليها به). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ٢٣٥).

(٤) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٣/ ٤٩٤).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما يحَدِّثُ: ((أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ حين تأيَّمَت[1] حفصةُ بنتُ عُمرَ مِن خُنَيس بنِ حُذافةَ السَّهميِّ -وكان من أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قد شهِدَ بَدرًا وتوفِّي بالمدينةِ- قال عمرُ: فلَقِيتُ عُثمانَ بنَ عَفَّان فعَرَضتُ عليه حفصةَ، فقلتُ: إنْ شِئتَ أنكَحْتُك حفصةَ بنتَ عُمَرَ. قال: سأنظُرُ في أمري. فلَبِثتُ لياليَ، فقال: قد بدا لي ألَّا أتزوَّجَ يومي هذا. قال عمر: فلقيتُ أبا بكر فقُلتُ: إنْ شئتَ أنكَحْتُك حفصةَ بنتَ عُمَرَ. فصَمَت أبو بكرٍ فلم يرجِعْ إليَّ شيئًا، فكنتُ عليه أوجَدَ مني على عثمانَ، فلَبِثتُ لياليَ، ثمَّ خطَبَها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأنكَحْتُها إيَّاه، فلَقِيني أبو بكرٍ فقال: لعلَّك وجدْتَ عليَّ حين عرَضْتَ عليَّ حَفصةَ فلم أرجِعْ إليك! قلتُ: نعم. قال: فإنَّه لم يمنَعْني أن أرجِعَ إليك فيما عرَضْتَ إلَّا أني قد عَلِمتُ أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد ذكَرَها، فلم أكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولو ترَكَها لقَبِلْتُها))[2].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ عَرضُ الوَليِّ مَوْلِيَّتَه على الرَّجُلِ الصَّالحِ[3].

---

(١) الأيِّمُ: هي التي لا زَوجَ لها، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، مُطَلَّقةً كانت أو مُتوفًّى عنها زوجُها. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن قتيبة (٢/ ٤٦)، ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (١/ ٤٩)، ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).

(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٣/ ٤٩٦)، ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي (١٣/ ٢٧١)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٧٨).

الفَصلُ الثَّاني: خِطبةُ المَخطوبةِ وذاتِ الزَّوجِ والمُعتَدَّةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: خِطبةُ المخطوبةِ[١]

المَبحثُ الثاني: خِطبةُ ذاتِ الزَّوجِ

يَحرُمُ خِطبةُ المَرأةِ ذاتِ الزَّوجِ.

الدليل: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ[٢]، والشربينيُّ[٣].

المَبحثُ الثَّالثُ: خِطبةُ المُعتَدَّةِ

المَطلبُ الأوَّلُ: التَّصريحُ[٤] بخِطبةِ المُعتَدَّةِ

لا يجوزُ التَّصريحُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) تقدَّمَ (ص: ٢٤).

(٢) قال ابن تيمية: (إذا كانت مع زوجِها لم يحِلَّ لأحد أن يخطُبَها لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتفاق المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٩٦).

(٣) قال الشربيني: (تحرُمُ خِطبةُ منكوحةٍ كذلك إجماعًا). ((مغني المحتاج)) (٣/ ١٣٥).

(٤) قال ابنُ قدامةَ: (التصريحُ: هو اللَّفظُ الذي لا يحتَمِلُ غيرَ النِّكاحِ، نحوُ أن يقولَ: زوِّجيني نفسَكِ، أو: إذا انقَضَت عِدَّتُكِ تزوَّجتُكِ). ((المغني)) (٧/ ١٤٨).

أوجهُ الدَّلالةِ:

١- لأنَّه لَمَّا أباح التعريضَ دَلَّ على أنَّ التصريحَ محَرَّمٌ[١]، فمنطوقُ الآيةِ نفيُ الجُناحِ بالتَّعريضِ، ومفهومُها ثبوتُ الجُناحِ في التَّصريحِ، ويؤيِّدُ ذلك قَولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٢].

٢- في قَولِه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي: لا تحقِّقوا العَقدَ في العِدَّةِ، ولا يكونُ هذا إلَّا بالتَّصريحِ فيها[٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[٤]، وابنُ عطيَّةَ[٥]، وابنُ القَطَّان[٦]، وابنُ تيميَّةَ[٧].

ثالثًا: لأنَّ التصريحَ لا يحتَمِلُ غيرَ النِّكاحِ، فلا يؤمَنُ أن يحمِلَها الحِرصُ على النِّكاحِ فتُخبِرَ بانقضاءِ العِدَّةِ[٨].

---

(١) ((المهذب)) للشيرازي (٢/ ٤٤٨).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٢٤)، ((تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة)) (٣/ ١٦٢).

(٣) ((تفسير الإمام الشافعي)) (١/ ٣٩٣)، ((تفسير السمرقندي)) (١/ ١٥٥)، ((تفسير الخازن)) (١/ ١٧٠)، ((تيسير الكريم الرحمن)) للسعدي (ص: ١٠٥).

(٤) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّ التصريحَ بالخِطبة في العِدَّةِ حَرامٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٩).

(٥) قال ابن عطية: (أجمَعَت الأمَّةُ على أنَّ الكلامَ مع المُعتَدَّة بما هو نَصٌّ في تزويجِها وتنبيهٌ عليه: لا يجوزُ). ((تفسير ابن عطية)) (١/ ٣١٥). ويُنظر: ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٨٨).

(٦) قال ابن القطان: (اتَّفَقوا أنَّ التصريحَ بالخِطبةِ في العِدَّةِ حَرامٌ). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٥).

(٧) قال ابن تيمية: (لا يجوزُ التصريحُ بخِطبة المُعتَدَّة، ولو كانت في عِدَّةِ وفاةٍ، باتفاقِ المسلمين). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٣٤٣).

(٨) ((المهذب)) للشيرازي (٢/ ٤٤٨).

المطلبُ الثاني: التَّعريضُ[١] بخِطبةِ المعتَدَّةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: صِيَغُ التَّعريضِ بالخِطبةِ من قِبَلِ الرَّجُلِ

مِن صِيَغِ التَّعريضِ أن يقولَ الرَّجُلُ للمرأةِ المُعتَدَّةِ: إنِّي في مِثلِك لَراغِبٌ، ولا تَفوتيني بنَفسِك، وإن قُضِيَ شَيءٌ كان، ونحوُ ذلك من ألفاظِ التَّعريضِ. وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الدَّليلُ مِن الآثارِ:

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما في قولِه تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ يقولُ: (إنِّي أريدُ التَّزويجَ، ولَوَدِدْتُ أنَّه تيسَّرَ لي امرأةٌ صالِحةٌ)[٦].

الفَرعُ الثَّاني: التَّعريضُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ عِدَّةَ وَفاةٍ

يجوزُ التَّعريضُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ عِدَّةَ وَفاةٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) التعريضُ: هو كلُّ كلامٍ احتمَلَ النِّكاحَ وغَيرَه. يُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٢٤٩)، ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٧/ ٤٨٤).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٦)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦٢٣).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٤).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٠).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٠)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نَصٌّ ظاهِرٌ في جوازِ التَّعريضِ بالخِطبةِ، وقد نَصَّ أهلُ التَّفسيرِ على أنَّ المتوفَّى عنها زوجُها داخِلةٌ فيه(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم(٢)، وابنُ عبد البَرِّ(٣)، والبغويُّ(٤)، وابنُ القطَّانِ(٥)، وابنُ حجَرٍ(٦)، والعينيُّ(٧)، وابنُ نجيمٍ(٨).

الفَرعُ الثَّالثُ: تعريضُ المُعتَدَّة بالجوابِ

يجوزُ تَعريضُ المرأةِ المُعتَدَّةِ عِدَّةَ وَفاةٍ بالجوابِ، نَصَّ عليه الجمهورُ:

---

(١) ((الوجيز)) للواحدي (ص: ١٧٤)، ((تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة)) (٣/ ١٦٢).

(٢) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّ التَّعريض للمرأةِ وهي في العِدَّةِ حَلالٌ إذا كانت العِدَّةُ في غيرِ رجعيَّةٍ أو كانت من وفاةٍ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٨).

(٣) قال ابن عبد البر: (حرَّم الله عَقدَ النِّكاح في العِدَّةِ بقَولِه: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأباح التَّعريضَ بالنِّكاحِ في العِدَّةِ، ولم يختَلِفِ العلماءُ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ في ذلك، فهو من المُحكَمِ المجتَمَعِ على تأويلِه). ((الاستذكار)) (٥/ ٣٨٥).

(٤) قال البغوي: (اتَّفَق أهلُ العلم على أنَّ التَّصريحَ بالخِطبةِ لا يجوزُ في عِدَّةِ الغيرِ، أمَّا التَّعريضُ بالخِطبة فيجوزُ في عِدَّةِ الوفاةِ). ((شرح السُّنَّة)) (٩/ ٢٩٨).

(٥) قال ابن القطان: (اتَّفقوا أنَّ [التَّعريضَ] للمرأة وهي في عِدَّتِها حلالٌ إذا كانت العِدَّةُ غيرَ رجعيَّةٍ، أو كانت من وفاةٍ). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٥).

(٦) قال ابن حجر: (اتفق العلماءُ على أنَّ المرادَ بهذا الحُكمِ [أي: جوازِ التَّعريضِ] من مات عنها زوجُها). ((فتح الباري)) (٩/ ١٧٩).

(٧) قال العيني: (أجمعوا على... جوازِ التَّعريضِ في المتوفَّى عنها زوجُها). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ٦٢٤).

(٨) قال ابن نجيم: (ظاهرُه أنَّ التَّعريضَ جائزٌ لكُلِّ مُعتَدَّةٍ، وليس كذلك، بل لا يجوزُ إلَّا للمتوفَّى عنها زوجُها بالإجماعِ). ((البحر الرائق)) (٤/ ١٦٥).

المالِكيَّةُ[١]، والشَّافِعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣]، وذلك قياسًا على جوازِ تعريضِ الرَّجُلِ[٤].

الفَرعُ الرَّابعُ: التَّعريضُ بِخِطبةِ المُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ

يحرُمُ التَّعريضُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ مِن طَلاقٍ رَجعيٍّ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: القُرطبيُّ[٥]، وابنُ الهُمام[٦]، والمرداويُّ[٧]، والحصكفيُّ[٨]، والزرقانيُّ[٩]، والعَدويُّ[١٠].

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٠)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٥).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨).

(٤) ((الكافي)) لابن قدامة (٣/ ٣٧)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

(٥) قال القرطبي: (لا يجوز التَّعريضُ لخِطبة الرَّجعيَّةِ إجماعًا؛ لأنَّها كالزَّوجة). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٨٨).

(٦) قال الكمال ابن الهمام: (قولُه: ولا بأس بالتَّعريض في الخِطبة) أراد المتوفَّى عنها زوجُها؛ إذ التَّعريضُ لا يجوزُ في المطلَّقةِ بالإجماعِ). ((فتح القدير)) (٤/ ٣٤٢). ويُنظر: ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي)) (٣/ ٣٦).

(٧) قال المرداوي: (قوله: ولا يجوز التصريحُ -وهو ما لا يحتَمِلُ غيرَ النِّكاح- بخِطبة المُعتَدَّة، ولا التَّعريضُ- وهو ما يُفهَمُ منه النِّكاحُ مع احتِمالِ غيرِه- بخِطبةِ الرَّجعيةِ بلا نزاعٍ). ((الإنصاف)) (٨/ ٢٨).

(٨) قال الحصكفي: («صحَّ التَّعريضُ» كأريد التزوُّجَ «لو معتدةَ الوفاةِ» لا المطلَّقة إجماعًا). ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٣٤).

(٩) قال الزرقاني: («وجاز تعريضٌ» في عدة متوفًّى عنها أو مُطَلَّقةٍ مِن غيره طلاقًا بائنًا، لا رجعيًّا فيَحرُمُ فيها التعريضُ إجماعًا). ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٩٧).

(١٠) قال العدوي: (محلُّ جواز التَّعريضِ بالقيد المذكور إذا كانت في عِدَّةِ متوفًّى عنها أو مُطلقةً =

ثانيًا: لِأَنَّ الطلاقَ إن كان رجعِيًّا فالزَّوجيَّةُ قائمةٌ[١]، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يخطُبَ زَوجةَ غيرِه لا تَصريحًا ولا تَعريضًا[٢]؛ فهي زوجةٌ أوْ في معنَى الزَّوجةِ[٣].

الفرعُ الخامِسُ: التَّعريضُ بِخطبةِ المُعتَدَّةِ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ

يجوزُ التَّعريضُ بِخطبةِ المُعتَدَّةِ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

عمومُ قَولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥][٨].

= مِن غيرِه طلاقًا بائنًا، لا رجعيًّا فيحرم التَّعريضُ إجماعًا). ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٩٦).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٦).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٢٧).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢١٩).

(٤) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٩٧)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٩).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٠)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٥).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

(٧) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّ التَّعريضَ للمرأةِ وهي في العِدَّةِ حلالٌ إذا كانت العِدَّةُ في غير رجعيَّةٍ أو كانت مِن وفاةٍ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٨). وقال ابن تيمية: (في المُعتَدَّة البائنةِ بالثلاث أو بما دون الثلاثِ -كالمختَلِعة- ثلاثةُ أوجهٍ في مذهب أحمد، وقولان للشافعي: أحدُهما: يجوز التَّعريضُ بخطبتِها. وهو قول مالك، وأحدُ قولَي الشافعي. والثَّاني: لا يجوزُ. والثَّالث: يجوزُ في المُعتَدَّة بالثلاث؛ لأنَّها محرَّمةٌ على زوجِها، وكذلك كُلُّ محرَّمةٍ، ولا يجوز في المُعتَدَّة بما دون ذلك؛ لإمكانِ عَودِها إليه. وهو أحدُ قولي الشافعي). ((نقد مراتب الإجماع)) (ص: ٢٩٤).

(٨) ((الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)) للشربيني (٢/ ٧٦).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائِبٌ -وفي روايةٍ: طلَّقَها ثلاثًا- فأرسل إليها وكيلَه بشَعيرٍ، فسَخِطَتْه. فقال: واللهِ ما لك علينا مِن شَيءٍ. فجاءت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذكَرَت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفَقةٌ -وفي لفظٍ: ولا سُكنى- فأمرها أن تعتَدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى، تَضَعين ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني. قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفْيانَ وأبا جَهمٍ خَطَباني، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أمَّا أبو جهمٍ فلا يضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ، فكَرِهتُه، ثمَّ قال: انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ، فنَكَحتُه، فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا واغتبَطْتُ به))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني)) فيه جوازُ التَّعريضِ بخِطبةِ المطَلَّقةِ ثَلاثًا[(٢)].

ثالثًا: لانقِطاعِ سَلطنةِ الزَّوجِ عنها[(٣)].

المَطلبُ الثَّالثُ: تصريحُ الزَّوجِ بالخِطبةِ للبائِنِ مِنْهُ بغيرِ الثَّلاثِ

يجوزُ تَصريحُ الزَّوجِ بخِطبةِ مَن بانت منه بغيرِ الثَّلاثِ[(٤)]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٩٧).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٦).

(٤) كالمُختلعةِ والبائنِ بفَسخٍ لعيبٍ ونحوِه. يُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨).

الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لكَونِه يُباحُ له نكاحُها في عِدَّتِها، فهي كغيرِ المعتدَّةِ بالنِّسبةِ إليه[٥].

المَطلبُ الرابع: حُكمُ نكاحِ مَن انقضتْ عدَّتُها إذا صرَّحَ أو عرَّض بخِطْبتِها أثناءَ العِدَّةِ

مَن عرَّض أو صرَّح بخِطبةِ امرأةٍ -وكانت ممن لا يَحِلُّ له التَّعريضُ بخِطبتِها أو التَّصريحُ به- ثم تزوَّجَها بعد انقِضاءِ عِدَّتِها؛ صَحَّ نكاحُها، نصَّ عليه المالِكيَّةُ[٦]، والشَّافِعيَّةُ[٧]، والحَنابِلةُ[٨]، وهو الظَّاهِرُ مِن مذْهَبِ الحَنَفيَّةِ[٩].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ النِّكاحَ حادِثٌ بعد المعصيةِ، فلا تؤثِّرُ المعصيةُ فيه[١٠].

---

(١) ((التجريد)) للقدوري (٩/ ٤٦٧٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٦٤). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٦٩).

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦١). ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ١٢).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠١).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٣).

(٥) ((الشرح الكبير على المقنع)) لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٢٠/ ٧٠)، ((الممتع في شرح المقنع)) للتنوخي (٣/ ٥٤٣).

(٦) نصَّ المالكيَّةُ على كراهةِ التزَوُّجِ ممَّن صرَّح لها بالخِطبةِ في عِدَّتِها. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٩٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٢٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٥).

(٧) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٩/ ٢٨٣).

(٨) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين بن مفلح (٧/ ١٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨).

(٩) لم يذكُرِ الحَنَفيَّةُ المنعَ مِن نكاحِ المخطوبةِ في عِدَّتِها. يُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٦٤).

(١٠) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٩/ ٢٨٣).

ثانيًا: أنَّ الخِطبةَ ليست شرطًا في صِحَّةِ النِّكاحِ، فلا يُفسَخُ النِّكاحُ بوُقوعِها غيرَ صحيحةٍ[١].

الفَصلُ الثَّالثُ: نظَرُ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ ونظَرُها إليه، وحُكمُ دبلةِ الخُطوبةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: نظَرُ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ

المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ نظَرِ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ[٢]

يُسَنُّ نظَرُ الخاطِبِ[٣] إلى المخطوبةِ[٤]، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٥]، ووجهٌ للمالكيَّةِ[٦]، وقَولٌ للحنابلةِ[٧]، وهو ظاهِرُ اختيارِ ابنِ تيميَّةَ[٨]، .....

---

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٨٠)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ١٢٩).

(٢) ممَّا يُؤسَف له اليومَ تساهُلُ الكثيرين في حدود العَلاقةِ بين المخطوبَين؛ فقد أصبحت الخطوبةُ في عُرْف الكثيرين مُبيحةً للتوسُّع في العَلاقة بين المخطوبين، سواءٌ في التحدُّث عبْرَ الهاتف والجوَّالات، أو بالمراسلات، وقد يتعدَّى الأمرُ إلى الزِّيارات المتكرِّرة والخروجِ خارجَ المنزل، والخَلوة بالمخطوبةِ! وهذه كلُّها مخالفاتٌ شرعيةٌ كبيرةٌ تجرُّ وَيلاتٍ على الأسرة كلِّها، والواجبُ الاقتصارُ على الرُّؤيةِ الشرعيَّة التي تدْعو إلى القَبول، والاقتصادُ في الزِّياراتِ مع وجودِ محارمِ المَرأة، ولْيُعلمْ أنَّ المخطوبةَ أجنبيَّةٌ عن الخاطب حتى يَعقِدَ عليها.

(٣) يجوزُ للخاطِبِ توكيلُ مَن يَنظر له المخطوبةَ، كامرأةٍ، أو مَحرَمٍ لها باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٧٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٣/ ٤٠٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٢٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٥٧).

(٤) ولا ينظُرُ إليها نظَرَ تلذُّذٍ وشَهوةٍ. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٩٦).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٩)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي)) (٧/ ١٩٠)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٠٨).

(٦) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢١٥).

(٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٥٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٠).

(٨) قال ابن تيمية: (الشَّارعُ قد أباح بل أحَبَّ له النظَرَ إلى المخطوبةِ، وقال: «إذا ألقى اللهُ في =

والصَّنعانيِّ[١]، وابنِ عثيمين[٢]، وابنِ باز[٣]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٤].

الأدلة مِنَ السُّنَّة:

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّه عنه قال: ((كنتُ عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأتاه رجلٌ فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، فقال له رسولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنظَرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهَبْ فانظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا))[٥].

٢- عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّه عنه: ((أنَّه خطبَ امرأةً، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: انظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما))[٦].

= قَلبِ أحَدِكم خِطبةَ امرأةٍ، فليَنظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينهما». وقال لِمن خطب امرأةً من الأنصار: «انظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا». وقوله: «أحرى أن يُؤدَمَ بينهما» يدُلُّ على أنَّه إذا عَرَفها قبل النِّكاحِ دام الوُدُّ، وأنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ وإن لم يَرَها). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٣٥٤).

(١) قال الصنعاني: (دلَّت الأحاديثُ على أنَّه يُندَبُ تقديمُ النظَرِ إلى من يريدُ نِكاحَها). ((سبل السلام)) (٢/ ١٦٥).

(٢) قال ابن عثيمين: (على كلِّ حالٍ نقول: إنَّ ظاهِرَ السُّنَّة أنَّ النَّظَرَ إلى المخطوبةِ سُنَّةٌ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ٢٠).

(٣) قال ابن باز: (إذا تيسَّر له النظَرُ إليها، فذلك مستحَبٌّ، وهو أقرَبُ إلى الاجتِماعِ والوئامِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ٩٦).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (السُّنَّةُ: أن يرى الرَّجُلُ مخطوبتَه). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٨١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) واللفظ له، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٥٤).

حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (٣٨٧)، وابن الملقن في ((البدر =

المَطلبُ الثَّاني: حدودُ نظَرِ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ

اختلف العُلَماءُ في حدودِ نظَرِ الخاطِبِ إلى المخطوبةِ؛ على قولين:

القَولُ الأوَّلُ: يَنظُرُ إلى الوَجهِ والكفَّين، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، واختيارُ ابنِ حزمٍ(٣)؛ وذلك لدَلالةِ الوَجهِ على الحُسنِ، والكَفَّين على الجسَدِ(٤).

القَولُ الثَّاني: يجوزُ النظَرُ إلى ما ظهَرَ غالِبًا، كالوَجهِ، والكَفَّين، والرَّقَبةِ، والقَدَمِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ(٥)، واختاره ابنُ عثيمين(٦).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا أذِنَ في النظَرِ إليها من غيرِ عِلمِها،

= المنير)) (٧/ ٥٠٣)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٠٨٧).

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٠٤)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٨٩)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢١٥).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩١)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ١٨٦).

(٣) قال ابن حزم: (لا يجوزُ له أن ينظُرَ منها إلَّا إلى الوجهِ والكفَّين فقط، لكنْ يأمُرُ امرأةً تنظُرُ إلى جميع جِسمِها وتخبِرُه). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ١٦١).

(٤) ((حفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي)) (٧/ ١٩١)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ١٨٦).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١١).

(٦) قال ابن عثيمين: (قولُه: «وله نظَرُ ما يظهرُ غالبًا» مثلُ الوجهِ، والرقبةِ، واليدِ، والقدَمِ، ونحوها، أمَّا أن ينظُرَ إلى ما لا يظهَرُ غالبًا، فهذا لا يجوزُ، فكلمةُ «غالبًا» مربوطةٌ بعُرفِ السَّلَفِ الصالحِ، لا بعُرفِ كُلِّ أحدٍ؛ لأنَّنا لو جعَلْناها بعُرفِ كُلِّ أحدٍ لضاعت المسألةُ، واختلف النَّاسُ اختلافًا عظيمًا، لكنِ المقصودُ ما يظهر غالبًا وينظُرُ إليه المحارمُ، فللخاطِبِ أن ينظُرَ إليه). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ٢١).

عُلِمَ أنَّه أذِنَ في النظَرِ إلى جميعِ ما يظهَرُ عادةً؛ إذ لا يمكِنُ إفرادُ الوَجهِ بالنظَرِ مع مُشاركةِ غَيرِه له في الظُّهورِ[١].

ثانيًا: لأنَّها امرأةٌ أباح الشَّارِعُ النَّظَرَ إليها، فينظُرُ إلى ما يظهَرُ غالِبًا، كذَواتِ المحارِمِ[٢].

ثالثًا: لأنَّه يظهَرُ غالِبًا، فأُبيحَ النَّظَرُ إليه كالوَجهِ[٣].

المَطلبُ الثَّالثُ: وقتُ النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ

يُشرَعُ النظرُ إلى المخطوبةِ بعد العَزمِ على خِطبتِها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ تحريمُ النَّظَرِ إلى الأجنبيَّةِ، وخُولِفَ فيمن أراد الخِطبةَ، فإذا كان غيرَ عازمٍ عاد إلى الأصلِ، وهو التَّحريمُ[٨].

المَطلبُ الرَّابِعُ: النَّظَرُ إلى المخطوبةِ بغيرِ إذنِها

يجوزُ للخاطِبِ أن ينظُرَ إلى المخطوبةِ بغيرِ إذنِها أو عِلمِها، نصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٩]،

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٩٧).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ١٨)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ١٣٥).

(٥) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥١٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢١).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٩، ٢٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩٠).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٠).

(٨) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٤٤٩).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ١٨٦).

والحَنابِلةُ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّه عنه: ((أنَّه خطبَ امرأةً، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: انظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ بالنظَرِ وأطلَقَ، ولم يشتَرِطِ استِئذانَها[٣].

ثانيًا: لأنَّها تَستحْيي غالبًا مِن الإذنِ[٤].

المَطلبُ الخامِسُ: النَّظَرُ إلى من يَغلِبُ على ظَنِّه رَفضُها إيَّاه

لا يجوزُ النَّظَرُ إلى من يَغلِبُ على ظَنِّه عَدَمُ الإجابةِ، نصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٥]، والحَنابِلةُ[٦]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ[٧]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين[٨].

---

(١) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٥٧)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٤).

(٢) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٤٦).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٩٦)، ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (٦/ ٦٩).

(٤) ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (٦/ ٦٩).

(٥) ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٧/ ١٩٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ١٨٥).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٢٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٠).

(٧) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢١٥). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٣٤٠).

(٨) قال ابن عثيمين: (شروطُ جواز النَّظَر إلى المرأةِ سِتةٌ: الأول: ... الثَّالث: أن يغلِبَ على ظنِّه الإجابةُ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ٢٢). وقال: (الشرط الثَّاني: أن يغلِبَ على ظنِّه الإجابةُ، وهذا معلومٌ أنَّهم إذا مكَّنوه من النَّظَر إليها فهم موافِقون، وهذا الشَّرطُ إنما =

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نَصٌّ في حُرمةِ إطلاقِ البصَرِ على مَن لا تحِلُّ له[١]، وَغيرُ المجيبةِ للخاطِبِ تبقى على أصلِ الحَظرِ.

المَطلبُ السَّادِسُ: تَكرارُ النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ

يجوزُ تَكرارُ النَّظَرِ إلى المخطوبةِ إذا كان هناك حاجةٌ إلى ذلك، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لعدَمِ حُصولِ الغَرَضِ بالنَّظرةِ الواحِدةِ في الغالِبِ[٥].

المَطلبُ السَّابعُ: الخَلوةُ بالمَخطوبةِ

يحرُمُ على الخاطِبِ الخَلوةُ بالمَخطوبةِ.

= يكونُ فيما لو أراد الإنسانُ أن ينظُرَ إلى امرأةٍ بدونِ اتفاقٍ مع أهلِها). ((اللقاء الشهري)) رقم اللقاء (٢٠).

(١) ((التفسير الوسيط)) للواحدي (٣/ ٣١٥)، ((الوجيز)) للواحدي (ص: ٧٦١)، ((تفسير الزمخشري)) (٣/ ٢٢٩).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٧٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٠)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٧/ ١٩١).

(٤) لم يقيِّده الحنابلةُ بالحاجة. ((المبدع في شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٦/ ٨٥)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٥١).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٢٨).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ))[١].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على حُرمةِ الخَلوةِ بالأجنبيَّةِ: النَّوويُّ[٢]، وابنُ تيميَّةَ[٣]، وابنُ حَجَر[٤]، والصَّنعانيُّ[٥]، والمخطوبةُ أجنبيَّةٌ عنه ما دام لم يَعقِدْ عليها[٦].

ثالثًا: لأنَّه لا يُؤمَنُ مع الخَلوةِ مُواقَعةُ المحظورِ[٧].

المَطلبُ الثَّامِنُ: الحِكمةُ مِن النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ

نظَرُ الخاطِبِ إلى المخطوبةِ يحَقِّقُ الموافَقةَ بينهما، وهو أدعى إلى حُصولِ دَوامِ المودَّةِ والأُلفةِ[٨]؛ لِقَولِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١).

(٢) قال النووي: (إذا خلا الأجنبيُّ بالأجنبيَّةِ مِن غيرِ ثالثٍ معهما فهو حرامٌ باتِّفاقِ العلماء). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٠٩).

(٣) قال ابن تيمية: (مؤاخاةُ الرجالِ النِّساءَ الأجانبَ وخُلوُّهم بهنَّ ونظَرُهم إلى الزينةِ الباطنةِ منهن: فهذا حرامٌ باتِّفاقِ المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٥٠٥).

(٤) قال ابن حجر: (فيه منعُ الخَلوةِ بالأجنبيَّةِ، وهو إجماعٌ). ((فتح الباري)) (٤/ ٧٧).

(٥) قال الصنعاني: (دلَّ الحديثُ على تحريمِ الخَلوةِ بالأجنبيَّةِ، وهو إجماعٌ). ((سبل السلام)) (٢/ ١٨٣).

(٦) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٧٨).

(٧) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٦).

(٨) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٥/ ١٢٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩٠)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٩/ ٣٥٤)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢٠/ ١٤٦، ٩٧).

عنه: ((انظُرْ إليها؛ فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما))[١].

المَبحثُ الثَّاني: نظَرُ المخطوبةِ إلى الخاطِبِ

يجوزُ نظَرُ المخطوبةِ إلى الخاطِبِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّه يُعجِبُها من الخاطِبِ ما يُعجِبُه منها[٦].

المبحثُ الثالثُ: دبلةُ الخُطوبةِ

يجوزُ لُبسُ دبلةِ الخُطوبةِ إذا انتشَرَ في بلدٍ واعتاده أهلُها، وزالت شبهةُ المُشابهةِ، ولم يَصحَبْها اعتقادٌ مُحرَّمٌ، والأَولى تَرْكُها، قاله ابنُ باز[٧]، وابنُ عثيمين[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) واللفظ له، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وأحمد (١٨١٥٤). حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (٣٨٧)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٠٣)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٠٨٧).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٧٠).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٨٩)، ((الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢١٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٦).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٩٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٤).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٥٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٠).

(٦) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٩٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٥٧).

(٧) قال ابنُ باز في سؤالٍ عن لُبسِ دُبلةِ الخُطوبةِ للرَّجُلِ والمرأةِ: (ما أعلَمُ لهذا أصلًا، وإذا كان في بلدٍ اعتادوه فلا أعلمُ به بأسًا، أمَّا أن ينشِئَه جديدًا ويَسُنَّه للنَّاسِ، فلا أصلَ له، لكنْ إذا وُجِدَ في بلدٍ واعتادوه فلا أعلَمُ به بأسًا، وإلَّا فالأصلُ تركُ ذلك؛ لئلَّا يتشَبَّهَ بأعداء الله إذا كان من أخلاقِ أعداءِ اللهِ، أمَّا إذا كان المُسلمون فعلوه واعتادوه في أيِّ بلدٍ، في أي قريةٍ: زالت المُشابَهةُ). ((فتاوى نور على الدرب لابن باز)) (٢٠/ ١٦٤).

(٨) قال ابن عثيمين: («الدبلة» إذا كانت مصحوبةً باعتقادٍ فهي حرامٌ بلا شك، وعلامةُ كونها =

الفَصلُ الرَّابِعُ: العُدولُ عن الخِطبةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ العُدولِ عن الخِطبةِ

يجوزُ العُدولُ عن الخِطبةِ، نَصَّ عليه المالِكيَّةُ(١)، والحَنابِلةُ(٢)، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الشَّافِعيَّةِ(٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يأذَنَ له الخاطِبُ))(٤).

= مصحوبةً باعتقاد: أنَّ بعضَ الناس يكتُبُ اسمَ الزوج على دبلة زوجته، واسمَ الزوجة على دبلة الزوج، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك عقيدةً، وأنَّ كون اسم زوجته بيدِه، واسمه بيد زوجته: معناه: الاقترانُ؛ ولهذا إذا قلنا لبعض الناس الذين عليهم دِبلٌ مِن الذهب: هذا حرامٌ ويجب خَلْعُها، قالوا: إني إذا خلعتُه تزعل الزوجةُ، نعم. هذا يدلُّ على أن هناك عقيدةً. فإذا كان لُبسُها مصحوبًا بعقيدة فلا شك أنه حرامٌ، وإذا لم يكن به عقيدةٌ فقد يقال: إنَّه حرامٌ؛ لأن أصلَه من النصارى، فيكون منشؤُه منشأً محرَّمًا، وفيه تَشَبُّه. وقد يقال: إنه لَمَّا شاع بين المسلمين صار غيرَ خاصٍّ بالنصارى، فيكونُ مِن جنس الألبسة التي تكون أصلُها عند غيرِ المسلمين، ثم تشيعُ فيهم وفي المسلمين؛ فيزول التَّشَبُّه، ولا شك أنَّ عَدَمَها أَولى فيما أرى). ((جلسات رمضانية)) (٣/ ٢٠).

(١) نصَّ المالكيَّةُ على أنَّه مكروهٌ. ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٥١). ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣/ ١٦٨)، ((فتح العلي المالك)) لعليش (١/ ٤١٢)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٣/ ٩٦٢).

(٢) نصَّ الحنابلةُ على أنَّه مكروهٌ لغيرِ غرَضٍ. ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٩).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣١)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٢) واللفظ له، ومسلم (١٤١٢).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد أجاز العُدولَ في قَولِه: ((حتى يَترُكَ الخاطِبُ أو يأذَنَ له الخاطِبُ))[١].

ثانيًا: لأنَّه عَقدُ عُمرٍ يدومُ الضَّرَرُ فيه، فكان لها الاحتياطُ لِنَفسِها والنظَرُ في حَظِّها[٢].

المَبحثُ الثَّاني: حكمُ استردادِ الخاطبِ هداياه لمخطوبتِه[٣]

للخاطِبِ أن يستردَّ هَديَّتَه إن كان العُدولُ مِن المخطوبةِ[٤]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّه أعطى لأجلِ النِّكاحِ ولم يَتِمَّ[٩].

---

(١) ((عارضة الأحوذي)) لابن العربي (١/ ٦٥).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٩).

(٣) سيأتي الكَلامُ عن استردادِ الهدَايا بعد العقْدِ (ص:٢٣٥).

(٤) أمَّا ما يُسمَّى بالشَّبْكةِ فالمرجِعُ فيه إلى العُرفِ؛ فإن كان المتعارَفُ عليه أن تقديمَها في الخِطبةِ يعتبَرُ هديَّةً فتأخُذُ حُكمَ الهدَايا، وإنْ كان المتعارَفُ عليه أنَّها تعتبرُ جزءًا مِن المهْرِ فتأخُذُ حُكمَ المهْرِ إلَّا إذا حصل الاتِّفاقُ بينهما على خلافِ المتعارَفِ عليه؛ فيكونُ الحُكمُ على ما تَمَّ الاتِّفاقُ عليه.

(٥) الحَنَفيَّةُ قالوا: يَستردُّ الخطيبُ الهديَّةَ إذا كانت موجودةً، وأمَّا إذا لم توجَدْ واستُهلِكَت فلا تُرَدُّ قيمتُها. ((الدر المختار)) للحصكفي (٣/ ١٥٣)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٢٨).

(٦) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٩٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٤). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٣٤٨).

(٧) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٢١). ويُنظر: ((إعانة الطالبين)) للبكري (٣/ ٤٠٥).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٥٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢١٤).

(٩) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٥/ ٤٧٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٢٩٧).

البابُ الثَّاني

أركان عَقدِ النِّكاحِ وشُروطُه وسُنَنُه

وفيه أربعةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: أركانُ النِّكاحِ وأحكامُه

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ عَقدِ النِّكاحِ

الفَصلُ الثَّالثُ: مِن سُنَنِ النِّكاحِ

الفَصلُ الرَّابِعُ: مسائِلُ متفَرِّقة

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

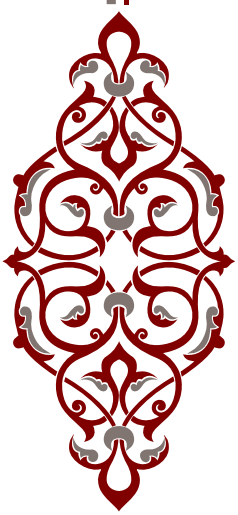

البابُ الثَّاني
أركان عَقدِ النِّكاحِ وشُروطُه وسُنَنُه

الفَصلُ الأوَّلُ: أركانُ النِّكاحِ وأحكامُه

المَبحثُ الأوَّلُ: أركانُ النِّكاحِ

المَطلبُ الأوَّلُ: الإيجابُ والقَبولُ[١]

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيجابِ والقَبولِ لُغةً

الإيجابُ لُغةً: الالتزامُ والإثباتُ[٢].

القَبولُ لُغةً: الرِّضا بالشَّيءِ ومَيلُ النَّفسِ إليه[٣].

الفرعُ الثَّاني: تعريفُ الإيجابِ والقَبولِ اصطِلاحًا[٤]

الإيجابُ: هو اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن قبَلِ الوَليِّ أو من يقومُ مَقامَه[٥].

---

(١) من أركان النكاح أيضًا الزَّوْج والزَّوجة، وعدَّ بعضُ الفقهاء الوليَّ والشَّاهد من الأركان. يُنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٢٩٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٧).

(٣) ((لسان العرب)) لابن منظور (١١/ ٥٤٠).

(٤) هذا التعريفُ المذكورُ للجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلة.

أما عند الحَنَفيَّة فالإيجابُ عندَهم: هو اللفظُ الصَّادِرُ أوَّلًا من أحدِ المتخاطِبَينِ مع صلاحيَّةِ اللفظ لذلك رجلًا كان أو امرأةً.

والقَبولُ: هو اللَّفظُ الصَّادِرُ ثانيًا من أحَدِهما الصَّالحِ لذلك مُطلقًا. يُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩).

(٥) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٦)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧).

والقَبولُ: هو اللَّفظُ الصَّادِرُ مِن قِبَل الزَّوجِ أو من يقومُ مَقامَه[١].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الإيجابِ والقَبولِ

الإيجابُ والقَبولُ رُكنان مِن أركانِ عَقدِ النِّكاحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّ ماهيَّةَ النِّكاحِ مُركَّبةٌ مِن الإيجابِ والقَبولِ، ومُتوقِّفةٌ عليهما[٦].

المَبحثُ الثاني: أحكامُ الإيجابِ والقَبولِ

المَطلبُ الأوَّلُ: ألفاظُ الإيجابِ والقَبولِ

الفرعُ الأوَّلُ: النِّكاحُ بلَفظَيِ التَّزويجِ والإنكاحِ

ينعَقِدُ النِّكاحُ بلَفظَيِ التزويجِ والإنكاحِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]، وحُكِي الإجماعُ على ذلك[١١].

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٦)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٦).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٩٥)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٧).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٢٩٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٦).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٩).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧).

(٦) ((الممتع في شرح المقنع)) للتنوخي (٣/ ٥٤٧).

(٧) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ١٨٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٧٠).

(٨) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٠٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٨).

(٩) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٠).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧).

(١١) قال ابن قدامة: (ينعقدُ النِّكاحُ بلفظِ الإنكاحِ والتزويجِ والجوابِ عنهما إجماعًا). ((المغني)) (٧/ ٧٨).

الأدِلَّةُ مِنَ الكِتابِ:

١- قَولُه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٢- قَولُه تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ﴿فَانكِحُوا﴾ و﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ دَليلٌ على أنَّ هذه الألفاظَ ينعَقِدُ بها النِّكاحُ[(١)].

الفرعُ الثَّاني: النِّكاحُ بغيرِ لفظَيِ التَّزويجِ والإنكاحِ

ينعَقِدُ النِّكاحُ بغيرِ لفظَيِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، وبكُلِّ لَفظٍ يدُلُّ على النِّكاحِ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّةِ[(٢)]، وهو قَولُ أكثَرِ المالكيَّةِ[(٣)]، وقَولٌ للحَنابِلةِ[(٤)]، وبه قال ابنُ تيميَّةَ[(٥)]، .....

---

(١) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٨).

(٢) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ١٨٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٧٠).

(٣) إذا اقتضى اللفظُ البقاءَ مُدَّةَ الحياةِ، كلفظِ: بِعتُ، وتصدَّقتُ، ومَلَّكتُ، وأعطيتُ، وأبحْتُ، وأحلَلْتُ، وأطلَقْتُ. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٥)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٢١).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٥). ويُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٠/ ٥٣٣).

(٥) قال ابن تيمية: (... إنَّ أصَحَّ قولَيِ العلماء أنَّه [أي: النكاح] ينعقِدُ بكلِّ لَفظٍ دَلَّ عليه، لا يختَصُّ بلفظِ الإنكاحِ والتزويجِ، وهذا مذهَبُ جمهورِ العلماءِ، كأبي حنيفة، ومالك، وهو أحدُ القولينِ في مذهبِ أحمدَ، بل نصوصُه لم تدُلَّ إلَّا على هذا الوجهِ، وأما الوجهُ الآخَرُ مِن أنه إنما ينعَقِدُ بلفظ الإنكاح والتزويجِ، فهو قولُ أبي عبدِ الله بن حامدٍ وأتباعِه، كالقاضي أبي يَعلى ومتَّبِعيه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٥٣٣).

وابنُ القيِّم[١]، وابنُ باز[٢]، وابنُ عثيمين[٣]؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ ليس من العباداتِ التي تعَبَّدَنا الشَّارِعُ فيها بألفاظٍ لا يقومُ غَيرُها مَقامَها، فلا فَرقَ أصلًا بين لَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، وبين كُلِّ لَفظٍ يَدُلُّ على مَعناها[٤].

الفرعُ الثَّالثُ: إعادةُ لَفظِ النِّكاحِ في القَبولِ

لا يُشتَرَطُ إعادةُ لَفظِ: (النِّكاحِ أو الزواج)[٥] في القَبولِ، وهو قَولُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، .....

---

(١) قال ابن القيم: (كذلك عقدُ النِّكاح، وليس ذلك من العباداتِ التي تعبَّدَنا الشارعُ فيها بألفاظ لا يقومُ غيرُها مقامَها، كالأذانِ، وقراءة الفاتحةِ في الصلاة، وألفاظِ التشهد، وتكبيرة الإحرام، وغيرها، بل هذه العقودُ تقع من البَرِّ والفاجر، والمسلِم والكافِرِ، ولم يتعبَّدْنا الشَّارعُ فيها بألفاظٍ معينة، فلا فرقَ أصلًا بين لفظِ الإنكاح والتزويج وبين كلِّ لفظٍ يدُلُّ على معناها). ((إعلام الموقعين)) (١/ ٢٢١).

(٢) قال ابن باز: (الزوجُ والوليُّ والشاهدان، إذا كانت المرأةُ سليمةً ليست في عِدَّةٍ، وليست مُكرَهةً بل راضيةٌ، فالنِّكاح لا بأس به، ولو قال بغيرِ لفظ النِّكاح، لو قال: أعطيتُك أو ملَّكْتُك أو وهَبْتُك، لا حرجَ؛ لأنَّ النيةَ معروفةٌ، والمقصودَ معروفٌ، وهو النِّكاحُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ١٦٩).

(٣) قال ابن عثيمين: (ليس هناك دليلٌ لا في القرآنِ ولا في السُّنَّة أنَّه لا يصِحُّ النِّكاح إلا بهذا اللفظ، لكنْ يقولون: لأنَّهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآنُ؛ ففي القرآنِ الكريم: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ... القولُ الثَّاني: أنَّه يجوز العقدُ بكُلِّ لفظٍ يدل عليه عُرفًا، والدليل من القرآن ومِنَ السُّنَّة؛ من القرآنِ أنَّ الله قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]،... فالقاعدةُ أنَّ جميع العقود تنعَقِدُ بما دلَّ عليها عُرفًا، سواءٌ كانت باللفظ الوارد أو بغيرِ اللفظ الوارد، وسواءٌ كان ذلك في النِّكاحِ أو في غير النِّكاح، هذا هو القَولُ الصحيحُ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٣٨-٤٠).

(٤) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (١/ ٢٢١).

(٥) أي: لا يُشتَرَطُ أن يقول: قُبِلَ النِّكاحُ، أو قَبِلتُ الزَّواجَ، فيكفي أن يقول: قَبِلْتُ.

(٦) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٨).

والمالِكيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، ووجهٌ للشَّافعيَّةِ[٣]؛ وذلك لأنَّه صَريحٌ في الجوابِ، فصَحَّ كما في البَيعِ[٤].

المَطلبُ الثَّاني: اتِّحادُ مَجلِسِ الإيجابِ والقَبولِ

الفرعُ الأوَّلُ: اشتراطُ اتِّحاد مَجلِس الإيجابِ والقَبولِ

يُشتَرَطُ اتِّحادُ مجلِسِ الإيجابِ والقَبولِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّ عدَمَ الرَّدِّ في المجلِسِ إعراضٌ عنه أشبَهَ ما لو رَدَّه[٩].

الفرعُ الثَّاني: عَقدُ النِّكاحِ المُعَلَّقُ على أمْرٍ مُستَقبَلٍ

لا يَصِحُّ تَعليقُ عَقدِ النِّكاحِ على أمْرٍ مُستَقبَلٍ[١٠]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٢٢)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٢٠).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٣٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٨).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧)، ((مغنى المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤١).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٨).

(٥) الحَنَفيَّةُ لا يشترطون الفَورَ بين الإيجابِ والقَبولِ، لكِنْ مع عدم الفَصلِ الكثير. ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٩).

(٦) المالِكيَّة يرون تراخيَ القَبولِ عن الإيجابِ إن كان يسيرًا، وبعضُهم صَرَّح بأنَّه يلزم الفَورُ من الطرفين، فإن تأخَّر القَبولُ يسيرًا جاز. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٧)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٢١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٨).

(٧) الشَّافِعيَّةُ يشترطون الفورَ بين الإيجاب والقبولِ، ولا يضُرُّ الفَصلُ اليسيرُ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ١١٧).

(٨) الحَنابِلةُ لا يشترطون الفَورَ ما لم يتفَرَّقا من المجلسِ حتى لو طال الفَصلُ، أو لم يتشاغلَا بما يقطَعُه عُرفًا. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٣٣).

(٩) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠).

(١٠) مثلُ قَولِه: زوَّجتُك ابنتي أو نحوها إذا جاء رأسُ الشَّهرِ، أو إذا رَضِيَت أمُّها، أو ما شابه ذلك. يُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٧).

الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ النِّكاحَ لا يحصُلُ به التمَلُّكُ مع الإضافةِ لزَمَنٍ مُستقبَلٍ[٥].

ثانيًا: لأنَّه عَقدُ مُعاوَضةٍ فلا يصِحُّ تعليقُه على شَرطٍ مُستقبَلٍ، كالبَيعِ[٦].

الفرعُ الثَّالثُ: عَقدُ النِّكاحِ بوسائِلِ الاتِّصالِ الحديثةِ

لا يجوزُ عَقدُ النِّكاحِ عَبْرَ وسائِلِ الاتِّصالِ الحديثةِ، كالهاتِفِ ونحوِه، وهو قرارُ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ[٧]، وهو ما أفتَت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٨]؛ وذلك لِما

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥/ ١٤٩)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٤٥).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٠٤)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٢٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤١).

(٤) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٨٠، ٨١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٧).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥/ ١٤٩).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٨).

(٧) أقرَّ مجمَعُ الفقهِ الإسلاميِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي إجراءَ العقودِ بآلاتِ الاتِّصالِ الحديثةِ في عددٍ مِن المعاملاتِ، ثم قال: (القواعِدُ السابقةُ لا تشمَلُ النِّكاحَ؛ لاشتراطِ الإشهادِ فيه). ((دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠)).

(٨) جاء في فتاوى اللجنة: (نظرًا إلى عنايةِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ بحِفظِ الفُروجِ والأعراضِ، والاحتياطِ لذلك أكثَرَ مِن الاحتياطِ لِغَيرِها من عقود المعاملات- رأت اللجنةُ أنَّه ينبغي ألَّا يُعتمَدَ في عقود النِّكاح في الإيجابِ والقَبولِ والتوكيل على المحادثات التليفونيَّة؛ تحقيقًا لمقاصِدِ الشريعةِ، ومزيدَ عنايةٍ في حفظِ الفُروجِ والأعراضِ؛ حتى لا يعبَثَ أهلُ الأهواء ومن تحَدِّثُهم أنفسُهم بالغِشِّ والخداعِ. وبالله التوفيقُ، وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ وآله وصَحبِه وسلم). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٩١).

في الشَّريعةِ مِن عنايةٍ بحِفظِ الفُروجِ والأعراضِ، والاحتياطِ لذلك أكثَرَ من الاحتياطِ لِغَيرِها مِن عُقودِ المعاملاتِ؛ حتى لا يعبَثَ أهلُ الأهواءِ ومَن تحَدِّثُهم أنفُسُهم بالغِشِّ والخِداعِ[١].

المَطلبُ الثَّالث: الإيجابُ والقَبولُ بالإشارةِ

الفرعُ الأوَّلُ: الإيجابُ والقَبولُ بالإشارةِ لِمَن قدَرَ على النُّطقِ

لا ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ بالإشارة لِمن قدَرَ على النُّطقِ، نَصَّ عليه المالِكيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣]، وهو مُقتضى مذهَبِ الحَنَفيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]؛ وذلك للاستِغناءِ عن الإشارةِ بالنُّطقِ الذي هو شَرطٌ في القادِرِ[٦].

الفرعُ الثَّاني: الإيجابُ والقَبولُ بالإشارةِ مِن الأخرَسِ

ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ مِن الأخرَسِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ معنًى

---

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٩١).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٠٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٧).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

(٤) نص الحَنَفيَّةُ على أنَّ الإشارةَ أقيمت مقامَ العبارة عند وقوعِ اليأس عن النُّطقِ؛ لأجلِ الضرورة، والناطِقُ ليس كذلك. ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١١٨)، ((التجريد)) للقدوري (١٠/ ٤٨٨٠).

(٥) صرَّح الشَّافِعيَّةُ بعدم وقوعِ الطلاقِ بإشارة الناطِقِ، وأجازوها للأخرسِ للضَّرورةِ، والناطِقُ ليس كذلك. ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠)، ((المجموع)) للنووي (٩/ ١٧١).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

(٧) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٧٠). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٣/ ١٩٨).

(٨) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٠٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٧).

(٩) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢١٢).

(١٠) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

لا يُفهَمُ مِن الأخرَسِ إلَّا بالإشارةِ[١].

المَطلبُ الرَّابعُ: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ

الفرعُ الأوَّلُ: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للحاضِرِ

لا ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للحاضِرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّ النُّطقَ يُغني عنها[٦].

الفرعُ الثَّاني: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للغائبِ

اختلف العُلَماءُ في انعقادِ الإيجابِ والقَبولِ بالكتابةِ للغائبِ؛ على قَولينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لا ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للغائِبِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٧]: المالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ .....

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

(٢) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٧٠).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٣). ويُنظر: ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق (٣/ ٥٠٥)، ((الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي)) (٢/ ٣٥٠).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٩/ ١٦٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤١). ويُنظر: ((الغرر البهية مع حاشية الشرواني)) (٤/ ١١٥)، ((حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج)) (٦/ ٢١٢).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٩).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

(٧) أطلق المالِكيَّةُ والحنابلةُ القَولَ ولم يفصِّلوا، فيدخُلُ فيه الحاضِرُ والغائِبُ.

(٨) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٣). ويُنظر: ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل ابن إسحاق (٣/ ٥٠٥)، ((الشرح الصغير مع حاشية الصاوي)) (٢/ ٣٥٠).

(٩) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤١)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي)) (٧/ ٢٢٣).

(١٠) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٣٢)، ((مطالب =

وذلك لِكَونِها كنايةً، والنِّكاحُ لا ينعَقِدُ بالكنايةِ[١].

القَولُ الثَّاني: ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للغائِبِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٢]، وقولٌ عند الشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو ظاهِرُ اختيارِ ابنِ تيميَّةَ[٥]، والشَّوكانيِّ[٦]؛ وذلك لأنَّ الكتابَ للغائِبِ كالخِطابِ للحاضِرِ[٧].

الفرعُ الثَّالثُ: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ من الأخرسِ إذا لم تُفهَمْ إشارتُه

ينعَقِدُ الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ مِن الأخرسِ إذا لم تُفهَمْ إشارتُه، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ وذلك لأنَّها أولى من الإشارةِ، فهي بمنزلةِ الصَّريحِ في الطَّلاقِ والإقرارِ[١١].

= أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠).

(١) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٧/ ٤٩٥)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢١٢).

(٢) اشترط الحَنَفيَّة سماعَ الشهود بمحتوى الكتابِ، وأن يكونَ قَبولُ الزوجة بالقول؛ إذ الكتابةُ من الطرفين بلا قَولٍ لا تكفي. ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٩٠)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٢).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٩/ ١٦٨).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٨).

(٥) قال ابن تيمية: (ينعقد النِّكاح بالإشارة إذا تعذَّرت العبارة، وينعقِدُ بالكتابة أيضًا، ومعلومٌ أن حقيقة العقدِ لم تختلف، وإنما اختَلَفت دلالتُه وصِفتُه). ((الفتاوى الكبرى)) (٦/ ٢٧٧).

(٦) قال الشوكاني: (صحَّةُ العقدِ بالرِّسالةِ والكتابة ومِن المُصمَت والأخرس بالإشارةِ: فلا نزاعَ في مثله، ولم يرِدْ ما يدُلُّ على أنَّه لا بدَّ أن يكونَ لفظًا). ((السيل الجرار)) (ص: ٣٦١).

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٥).

(٨) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٠٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٧).

(٩) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢١٢).

(١٠) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

(١١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩).

المَطلبُ الخَامِسُ: التوكيلُ في الإيجابِ والقَبولِ

يجوزُ التوكيلُ في الإيجابِ والقَبولِ في عَقدِ النِّكاحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عُروةَ، عن أمِّ حَبيبةَ رضي الله عنها: ((أنَّها كانت تحت عُبَيدِ الله بن جَحشٍ فمات بأرضِ الحبشةِ، فزوَّجَها النجاشيُّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأمهَرَها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعثَ بها إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مع شُرَحبيلَ ابنِ حَسَنةَ))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ جوازُ التوكيلِ في عَقدِ النِّكاحِ[٦].

ثانيًا: أنَّ الحاجةَ تدعو إلى التَّوكيلِ؛ فإنَّه ربما احتاج إلى التزوُّجِ مِن مكانٍ بعيدٍ لا يمكِنُه السَّفَرُ إليه[٧].

---

(١) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٦٩، ٦١)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٥٠).

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٧).

(٣) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣/ ١٧٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ٢١٨).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٤٦٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٣/ ٤٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٠٧) واللفظ له، والنسائي (٣٣٥٠)، وأحمد (٢٧٤٠٨).
صحَّحه الحاكم في ((المستدرك)) (٢/ ١٩٨) وقال: على شرط الشيخين. وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٠٧)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٥٥٢).

(٦) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٠٢).

(٧) ((تكملة المجموع)) للمطيعي (١٤/ ٩٧).

المَطلبُ السَّادسُ: صُورُ انعِقادِ الإيجابِ والقَبولِ مِن شَخصٍ واحدٍ

يَنعقِدُ الإيجابُ والقَبولُ مِن شَخصٍ واحدٍ في صُوَرٍ بعَينِها، نَصَّ عليها الفُقَهاءُ، وهي:

١- إذا كان وليًّا من الجانبين، نصَّ عليه الحَنَفيَّةُ(١)، والحَنابِلةُ(٢)، ونَصَّ الشَّافِعيَّةُ على الجَدِّ يزوِّجُ ابنَ ابنِه بابنةِ ابنٍ له آخَرَ(٣).

٢- إذا كان وكيلًا من الجانبين، نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ(٤)، والحَنابِلةُ(٥).

٣- إذا كان وليًّا للمرأةِ ويَحِقُّ له زواجُها، نَصَّ عليه جمهورُ الفُقَهاءِ: الحَنَفيَّةُ(٦)، والمالِكيَّةُ(٧)، والحَنابِلةُ(٨).

٤- إذا كان وكيلًا للمرأةِ ويَحِقُّ له زواجُها، وهذا نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ(٩)، والمالِكيَّةُ(١٠).

٥- إذا كان وليًّا مِن جانبٍ ووكيلًا من جانبٍ آخَرَ، نصَّ عليه الحَنَفيَّةُ(١١)،

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٩٩).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦١).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٧٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٦٣).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٩٩).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٦٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٠).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٩٩).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٩٤).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٢).

(٩) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٩٩).

(١٠) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٩٤).

(١١) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٩٩).

والحَنابِلةُ[١].

المَطلبُ السَّابعُ: الهَزْلُ في الإيجابِ والقَبولِ

يَنعقِدُ النِّكاحُ بمجَرَّدِ حُصولِ الإيجابِ والقَبولِ حتى إن كان أحَدُهما هَازِلًا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لعِظَمِ هذه العُقودِ وخَطَرِها، ولئلَّا يتلاعَبَ النَّاسُ بذلك، فجُعِلَ فيها الهَزْلُ كالجِدِّ[٦].

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ عَقدِ النِّكاحِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعيينُ الزَّوجينِ

يُشتَرَطُ في عَقدِ النِّكاحِ تعيينُ الزَّوجينِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ وذلك لأنَّ المقصودَ في النِّكاحِ زواجُ الرَّجُلِ بالمرأةِ، فلم يَصِحَّ بدونِ تعيينِهما[١١].

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٨).

(٢) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٨).

(٣) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢٢١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٩).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٠٩).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٠).

(٦) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٥/ ٤٥).

(٧) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٨). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٣/ ١٩٢).

(٨) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٢٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٦).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٣).

(١٠) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤١).

(١١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤١).

المَبحثُ الثَّاني: رِضا الزَّوجينِ

المَطلبُ الأوَّلُ: رِضا الزَّوجينِ البالغَينِ

يُشتَرَطُ في الزَّوجَينِ البالِغَينِ الرِّضا مِن كُلِّ واحدٍ منهما[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ العَقدَ لهما فاعتُبِرَ تراضيهما به، كالبَيعِ[٥].

المَطلبُ الثَّاني: تزويجُ الصِّغارِ

الفَرعُ الأوَّلُ: تزويجُ الصَّغيرِ

للأبِ تزويجُ ابنِه الصَّغيرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩]، .....

---

(١) رِضا الزوجةِ البالِغِ الثيِّب وإذنُها يكونُ بالنُّطق، وأمَّا البِكرُ البالغ فإذنُها صُماتُها، أو أنْ تضحَك؛ فيُعتبَر كالسُّكوت. يُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١١٨)، ((شرح السنة)) للبغوي (٩/ ٣٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨١، ٢٨٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٤٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٤).

وأمَّا إذنُ الزَّوجةِ الصَّغيرةِ فسيأتي في الفَرعِ التَّالي: تزويجُ الصَّغيرةِ.

(٢) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٢٣)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٩).

(٣) يرى المالكيَّةُ إجبارَ البِكرِ البالغة، لكن إن نفَرَت أو غَضِبَت وكَرِهَت ذلك وقالت لا أتزوَّجُ، لا تُزوَّجُ. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦)، ((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٢٨، ٢٢٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٩، ٣٨٢).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢).

(٦) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٨/ ١٦٤)، ((البناية)) للعيني (٥/ ١٢١).

(٧) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٥١٤).

(٨) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٩)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٧/ ٢٨٤).

(٩) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣).

وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ: (أنَّ ابنَ عُمَرَ زوَّجَ ابنًا له ابنةَ أخيه، وابنُه صغيرٌ يومَئذٍ)[٢].

ثانيًا: لأنَّه يتصَرَّفُ في مالِه بغيرِ توليةٍ، فكان له تزويجُه[٣].

---

(١) قال ابنُ نصر المَرْوزيُّ: (أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ نكاحَ الأبِ جائزٌ على ابنِه وابنتِه الصَّغيرين، ولا خيارَ لهما إذا أدركا؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّجَ عائشةَ وهي بنتُ ستٍّ، وبنى بها وهي بنتُ تِسعٍ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٢٧).

وقال ابن المنذر: (أجمعوا أنَّ نكاحَ الأب ابنَه الصَّغيرَ جائزٌ). ((الإجماع)) (ص: ٧٨).

لكنْ خالف ابنُ شبرُمةَ وابنُ حزمٍ وغيرُهما؛ قال ابنُ حزم: (لا يجوزُ للأبِ ولا لغيرِه إنكاحَ الصَّغيرِ الذَّكَرِ حتى يبلُغَ، فإنْ فَعَل فهو مَفسوخٌ أبدًا، وأجازه قومٌ لا حجَّةَ لهم إلَّا قياسُه على الصَّغيرةِ... ولا سُنَّةَ في جوازِ إنكاحِ الأبِ لابنِه الصَّغيرِ، وقد قال بهذا طائفةٌ مِن السَّلَفِ). ((المحلى)) (٩/ ٤٤).

وقال الكاساني: (لا خِلافَ في أنَّ للأبِ والجَدِّ ولايةَ الإنكاحِ إلَّا شيءٌ يُحكى عن عثمانَ البتِّي وابنِ شبرمةَ أنَّهما قالا: ليس لهما ولايةُ التَّزويجِ). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٤٠).

وقال ابن رشد: (اتَّفَقوا على أنَّ الأبَ يجبرُ ابنَه الصغير على النِّكاح، وكذلك ابنتَه الصغيرةَ البِكرَ، ولا يستأمِرُها؛ لِما ثبت أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّج عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها بنتَ سِتٍّ أو سبعٍ، وبنى بها بنتَ تِسعٍ بإنكاحِ أبي بكرٍ أبيها رَضِيَ اللهُ عنه، إلَّا ما رويَ مِن الخلافِ عن ابن شبرمة). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٤١٩٠)، وصحح إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٦/ ٢٢٨).

(٣) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٠).

الفَرعُ الثَّاني: تزويجُ الصَّغيرةِ[١]

المسألةُ الأولى: تزويجُ الأبِ للصَّغيرةِ البِكرِ

يجوزُ للأبِ تزويجُ ابنتِه البكرِ الصغيرةِ دونَ إذنِها[٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٧].

---

(١) ممَّا يُؤسَف له إجبارُ بعض الأولياءِ بناتِهنَّ الصَّغيراتِ على التزوُّج بمَن هم في سِنِّ آبائهنَّ أو أكبر؛ طَمعًا في المال، فيَجعل زواجَ ابنتِه صَفقةً تِجاريَّة يُحقِّق طُموحاتِه ورغباتِه بأنانيتِه دون مراعاةٍ لحقوقِ هذه الصغيرة المِسكينة! وهذا ظلمٌ عظيمٌ، وغالبًا ما يكون الفشلُ هو مصيرَ مِثل هذه الزِّيجات.

(٢) نصَّ بعضُ أهل العلمِ على بُطلانِ الزواج إذا لم تراعَ فيه مصلحةُ الصَّغيرةِ، وأنَّ على القاضي حينئذٍ فَسخَه. قال الشوكاني: (أما مع عدَمِ المصلحة المُعتَبَرةِ، فليس للنِّكاحِ انعقادٌ مِن الأصل، فيجوزُ للحاكمِ بل يجِبُ عليه التَّفرقةُ بين الصَّغيرةِ ومَن تزوَّجَها، ولها الفرارُ متى شاءت، سواءٌ بلغت التكليفَ أم لم تبلُغ، ما لم يقَعْ منها الرِّضا بعد تكليفِها). ((وبل الغمام على شفاء الأوام)) (٢/ ٣٣).

وقال ابن عثيمين: (فالذي يظهَرُ لي أنَّه من النَّاحيةِ الانضِباطيَّةِ في الوَقتِ الحاضِرِ: أن يُمنَعَ الأبُ من تزويجِ ابنتِه مُطلقًا، حتى تبلُغَ وتُستأذَنَ، وكم من امرأةٍ زوَّجها أبوها بغيرِ رضاها، فلما عرَفَت وأتعَبَها زوجها قالت لأهلها: إمَّا أن تفكوني من هذا الرَّجُل، وإلَّا أحرقتُ نفسي! وهذا كثيرًا ما يقعُ؛ لأنَّهم لا يُراعون مصلحةَ البنت، وإنَّما يراعون مصلحةَ أنفُسِهم فقط، فمَنعُ هذا عندي في الوقتِ الحاضرِ مُتعيِّنٌ، ولكلِّ وقتٍ حُكمُه). ((شرح صحيح البخاري)) (٦/ ٢٧٢).

(٣) ((الهداية شرح البداية)) للمَرغيناني (١/ ٢٠٢)، ((البناية)) للعيني (٥/ ١٢١).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٥١٤).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٩).

(٦) الحَنابِلة يقولون بوجوب إذنِها إذا بلغت تسعَ سنين حتى ولو لم تبلُغْ. ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣).

(٧) قال الشافعي: (إنكاحُ الآباءِ الصغارَ قديمًا، وإنْ لم يختَلِفْ أحد أنَّ ذلك جائزٌ عليهنَّ). ((اختلاف الحديث - ملحق بكتاب الأم)) (١٠/ ١٤٢). =

= وسئل الإمام أحمد عن: (الجارية الصغيرة يُزوِّجها أبوها؟ قال: ليسَ بين الناس في هذا اختلافٌ). ((مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح)) (٣/ ١٢٩).

وقال ابنُ نصر المَرْوزي: (أجمع أهلُ العِلم على أنَّ نكاحَ الأبِ جائزٌ على ابنِه وابنتِه الصَّغيرين، ولا خيارَ لهما إذا أدركا؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّج عائشةَ وهي بنتُ سِتٍّ، وبنى بها وهي بنتُ تسعٍ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٢٧).

وقال ابنُ المُنذِر: (أجمع أهلُ العلم على أنَّ نِكاحَ الأبِ ابنتَه البكرَ الصغيرةَ جائزٌ إذا زوَّجَها من كفُؤٍ. هذا قولُ مالكٍ، والثَّوريِّ، واللَّيثِ بنِ سَعدٍ، والأوزاعيِّ، وعُبيدِ الله بن الحَسَن، والشَّافعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، وأبي ثَورٍ، وأصحابِ الرأي، وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ عائشةَ. وبه نقولُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٩).

وقال ابنُ عبد البر: (أجمع العلماءُ على أنَّ للأبِ أن يزوِّجَ ابنتَه الصغيرة ولا يشاورَها، وأنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّجَ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وهي صغيرةٌ بنتُ سِتٍّ سنينَ أو سبعِ سنينَ، أنكَحَه إيَّاها أبوها). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٠٠).

وقال القاضي عياض: (حديثُ عائشةَ هذا أصلٌ في جبر الآباء بناتِهم الأبكارَ، وتزويجِ الصِّغارِ منهنَّ، ولا خلافَ بين العلماء في جوازِ تزويج الأب ابنَتَه الصَّغيرةَ التي لا يُوطأُ مثلُها). ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) (٤/ ٥٧٢).

وقال النووي: (أجمع المسلمون على جواز تزويجِه بنتَه البِكرَ الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيارَ لها في فَسخِه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيارُ إذا بلغَتْ، أمَّا غيرُ الأب والجَدِّ من الأولياء فلا يجوزُ أن يزوِّجَها عند الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عُبيد، والجُمهور). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢٠٦).

وقال ابن حجر: (قال ابن بطال: يجوزُ تزويجُ الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهدِ، لكِنْ لا يمكَّنُ منها حتى تصلُحَ للوطءِ). ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٢٤).

لكن خالف في ذلك ابن شبرمة، قال ابن حزم: (قال ابن شبرمة: لا يجوزُ إنكاحُ الأبِ ابنَتَه الصغيرةَ حتى تبلُغَ وتأذَنَ). ((المحلى)) (٩/ ٣٨).

وقال ابن رشد: (اتَّفَقوا على أنَّ الأبَ يُجبِرُ ابنَه الصغير على النِّكاح، وكذلك ابنَتَه الصغيرةَ =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى حكَمَ بصحَّةِ طلاقِ الصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ، والطَّلاقُ لا يقَعُ إلَّا في نكاحٍ صحيحٍ، فتضمَّنَت الآيةُ جوازَ تزويجِ الصَّغيرةِ[(١)]، ولا جِهةَ يَصِحُّ نِكاحُها معها إلَّا أن يزَوِّجَها أبوها[(٢)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّجَها وهي بنتُ سِتِّ سنينَ، وأُدخِلَت عليه وهي بِنتُ تِسعٍ، ومكَثَت عنده تِسعًا))[(٣)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا صَريحٌ في جوازِ تَزويجِ الأبِ الصَّغيرةَ بغيرِ إذنِها؛ لأنَّه لا إذنَ لها[(٤)].

ثالثًا: لأنَّ الأبَ ليس كسائِرِ الأولياءِ، بدليلِ تصَرُّفِه في مالِها ونظَرِه لها، وأنَّه

= البِكرَ ولا يستأمرها؛ لِما ثبت أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّج عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها بنتَ سِتٍّ أو سبعٍ، وبنى بها بنتَ تِسعٍ بإنكاحِ أبي بكرٍ أبيها رَضِيَ اللهُ عنه، إلَّا ما رويَ مِن الخلافِ عن ابن شبرمة). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٦).

(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٢/ ٣٤٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (١٦/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٢).

(٤) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٤/ ٥٧٢).

غيرُ متَّهَمٍ عليها[١].

رابعًا: أنَّ الكُفءَ لا يتَّفِقُ في كلِّ وَقتٍ، فكانت الحاجةُ ماسَّةً إلى إثباتِ الولايةِ للوليِّ في صِغَرِها، ولأنَّه لو انتظَرَ بلوغَها لفات ذلك الكُفءُ، ولا يُوجَدُ مِثلُه[٢].

المسألةُ الثَّانيةُ: تزويجُ غَيرِ الأبِ مِن الأولياءِ للصَّغيرةِ البِكرِ

لغيرِ الأبِ مِن الأولياءِ تَزويجُ الصَّغيرةِ البِكرِ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٣]، وهو الصَّحيحُ مِن مذهَبِ الحَنابِلةِ[٤]، ورجَّحَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ[٥]، وهو قَولُ ابنِ باز[٦]، .....

(١) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/ ٤٠١).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢١٢).

(٣) اشترطَ الحنفيَّةُ أن يكونَ لها الخِيارُ بعد البُلوغِ؛ إن شاءت أقامَت على النِّكاحِ، وإن شاءت فَسَخَت. ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦).

(٤) اشترط الحنابلةُ إذنَها وأن تكونَ قد بلغَتْ تِسعَ سِنينَ، ولا خيارَ لها إذا بلَغَت. ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٤٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٦).

(٥) ويُشتَرَط إذنُها، وبلوغُ تِسعِ سِنينَ؛ قال ابنُ تيميَّةَ: (إذا بلَغَت تسعَ سنين فإنَّه يزوِّجُها الأولياءُ مِن العَصَباتِ، والحاكِمِ، ونائِبِه- في ظاهِرِ مَذهَبِ أحمَدَ، وهو مذهَبُ أبي حنيفة، وغيرهما، كما دَلَّ على ذلك الكتابُ والسُّنَّة... المَشهورُ في مذهَبِ أحمَدَ وغَيرِه: أنَّها لا تُزوَّجُ إلَّا بإذنِه، ولا خيارَ لها إذا بلَغَت. وهذا هو الصحيحُ الذي دلَّت عليه السُّنَّة). (مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٤٤).

(٦) ويُشتَرَطُ إذنها، وبلوغُ تِسعِ سِنينَ، قال ابن باز: (الواجِبُ على الأبِ أن يستأذِنَها إذا بلَغَت تِسعًا فأكثَرَ، وهكذا أولياؤُها لا يُزوِّجونَها إلَّا بإذنِها. هذا هو الواجِبُ على الجميعِ، ومن زوَّجَ بغير إذنٍ فالنِّكاحُ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ مِن شَرطِ النِّكاح الرِّضا من الزَّوجين، فإذا زوَّجَها بغيرِ رضاها وقَهَرها بالوَعيدِ الشَّديدِ أو بالضَّربِ، فالزواجُ غيرُ صحيحٍ، إلَّا الأبَ فيما دونَ التِّسعِ، لو زوَّجَها وهي صغيرةٌ أقَلُّ من التِّسعِ، فلا حَرَجَ على الصَّحيحِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٠/ ٤١٥).

وابنِ عثيمين[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ بمَفهومِها على أنَّ لِغَيرِ الأبِ مِن الأولياءِ مِمَّن يحِلُّ له الزَّواجُ باليتيمةِ أن يتزوَّجَ بها إذا أقسَطَ لها[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، فإنْ سكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَت فلا جوازَ عليها))[٣].

---

(١) ويُشتَرَطُ إذنها، وبلوغُ تِسعِ سِنينَ، قال ابن عثيمين: (غيرُ المكَلَّفة وهي التي تم لها تسعُ سنين، فهل يُشتَرَط رضاها أو لا؟ الصحيحُ أيضًا أنَّه يُشتَرَطُ رضاها؛ لأنَّ بنتَ تِسعِ سنين بدأت تتحَرَّكُ شَهوتُها وتحِسُّ بالنِّكاح، فلا بُدَّ من إذنها، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو الحَقُّ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٥٧).

وقال: (قوله: «إلا بإذنِهما» الضميرُ المثنى يعود على الكبيرة العاقلةِ وبنتِ التسعِ، فصار بقيةُ الأولياء لا يزوِّجون ذَكرًا، ولا صغيرةً دون تسعٍ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تِسعٍ إلَّا بإذنهما) ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٦٥).

(٢) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)، وأحمد (٧٥٢٧) واللفظ لهم، والترمذي (١١٠٩) باختلاف يسير.

=

٢- عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سَكَتَت فقد أَذِنَت، وإن أبَت لم تُكرَهْ))[١].

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثَين:

فيه أنَّ اليتيمةَ تُنكَحُ بإذنِها[٢].

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((توفِّيَ عُثمانُ بنُ مَظعون وتَرَك ابنةً له مِن خُويلةَ بنتِ حَكيم بنِ أُميَّةَ بنِ حارثةَ بنِ الأوقصِ، قال: وأوصى إلى أخيه قُدامةَ بنِ مَظعونٍ، قال عبدُ الله: وهما خالاي، قال: فخَطَبتُ إلى قُدامةَ ابنِ مَظعونٍ ابنةَ عُثمانَ بنِ مظعون فزوَّجَنيها، ودخل المغيرةُ بنُ شُعبةَ -يعني إلى أمِّها- فأرغبها في المالِ، فحَطَّت إليه، وحَطَّت الجاريةُ إلى هوى أمِّها، فأبَيَا حتى ارتفَعَ أمرُهما إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال قُدامةُ بنُ مَظعونٍ: يا رسولَ اللهِ، ابنةُ أخي أوصى بها إليَّ، فزوجْتُها ابنَ عَمَّتِها عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فلم أقصِّرْ بها في الصَّلاحِ، ولا في الكَفاءةِ، ولكِنَّها امرأةٌ، وإنَّما حَطَّت إلى هوى أمِّها، قال: فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هي يتيمةٌ، ولا تُنكَحُ إلَّا

= حسَّنه الترمذي، وذكر ثبوتَه ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٤٨)، وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٣/ ٢٦٤)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٠٩٣): حسن صحيح. وحسنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٢٧٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٦)، والدارمي (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٠٨٥).

صحَّحه الحاكم في ((المستدرك)) (٢/ ١٨٠) وقال: على شرط الشيخين. وذكر ثبوته ابنُ عبد البر في ((الاستذكار)) (٤/ ٤٠٤)، وجوَّده محمد ابن عبد الهادي في ((تنقيح تحقيق التعليق)) (٣/ ١٥٧)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٤/ ٢٨٣): رجالُه رجالُ الصَّحيح. وصحَّح إسنادَه الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٢/ ٢٥٩) وقال: على شرطهما. وصحَّح الحديثَ الوادعيُّ في ((الصحيح المسند)) (٨٢٥).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٢).

بإذنِها. قال: فانتُزِعَت -واللهِ- مِنِّي بعد أن ملَكْتُها، فزوَّجوها المغيرةَ))[١].

ثالثًا: من الآثارِ

عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: (سألتُ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا بنَ أُختي، هذه اليتيمةُ تكونُ في حَجرِ وَليِّها، تَشرَكُه في مالِه، ويُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ أن يتزوَّجَها بغيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها فيُعطيَها مِثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهُوا عن نِكاحِهنَّ إلَّا أن يُقسِطوا لهنَّ، ويَبلُغوا لهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ في الصَّداقِ)[٢].

المسألةُ الثَّالثةُ: تسليمُ الصغيرةِ لِزَوجِها للاستِمتاعِ بها

لا تُسلَّمُ الصَّغيرةُ التي لا تُطيقُ الوَطءَ لِزَوجِها للاستمتاعِ بها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي (١٤٠٢٧).
وثَّق رجالَه الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٤/ ٢٨٣)، والشوكاني في ((السيل الجرار)) (٢/ ٢٧٣)، وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٩/ ٧)، وحسَّن إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٦/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣٠١٨).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٢٨)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٧).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ١١٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٤٣).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٨٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٢٤).

(٦) بعضُ الحَنابِلة حدَّدها ببلوغِ تِسعِ سنين، وبعضُهم بالاستطاعةِ وتحمُّل الجِماع. ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٧٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٧)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٤١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٧٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٥٩).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ وُجوبَ التَّسليمِ إنَّما كان لِضَرورةِ تَمكينِه مِن تَسليمِ الحُقوقِ المتعَلِّقةِ بالزَّوجيَّةِ، وهي مُنتَفيةٌ هنا(١).

ثانيًا: لأنَّه لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَه فَرطُ الشَّهوةِ على جماعِها، فيُوقِعُ ذلك جنايةً بها(٢).

المَسألةُ الرَّابِعةُ: تزويجُ الصَّغيرةِ الثَّيِّبِ(٣)

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ تَزويجِ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: للأبِ تَزويجُ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ كما لو كانت بِكرًا، بغيرِ إذنِها، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(٤)، والمالِكيَّةِ(٥)، والحَنابِلةِ(٦).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها صغيرةٌ، فجاز إجبارُها، كالبِكرِ والغُلامِ(٧).

ثانيًا: لأنَّها لا إذنَ لها مُعتبَرٌ(٨).

القَولُ الثَّاني: ليس للوليِّ -أبٍ أو غيرِه- تزويجُ الثَّيِّبِ الصَّغيرةِ، حتى

---

(١) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٧٦)، ((البيان)) للعمراني (٩/ ٤٩٦).

(٢) ((البيان)) للعمراني (٩/ ٤٩٦).

(٣) الثَّيِّبُ: هي مَن أُزيلَت بَكارتُها بوَطءٍ حلالٍ أو محرَّمٍ. يُنظر: ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ١٩)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٦).

(٤) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٢٥٦)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦).

(٥) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٢).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٤).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٣٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٣).

تبلُغَ وتأذَنَ، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[١]، ووجهٌ عند الحَنابِلةِ[٢]، وهو قَولُ ابنِ شبرمة[٣]، وابنِ حَزمٍ[٤]، والصَّنعانيِّ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأمَرُ، وإذنُها سُكوتُها))[٦].

٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((لا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، ولا الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، فقيل: يا رَسولَ اللهِ، كيف إذنُها؟ قال: إذا سكَتَت))[٧].

---

(١) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٩).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٤)، ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢١).

(٣) قال ابن حزم: (قال ابن شبرمة: لا يجوزُ إنكاحُ الأبِ ابنَتَه الصغيرةَ حتى تبلُغَ وتأذَنَ). ((المحلى)) (٩/ ٣٨).

(٤) قال ابن حزم: (فإن كانت ثيبًا من زوجٍ مات عنها أو طلَّقها لم يجُزْ للأب ولا لغيرِه أن يزوِّجَها حتى تبلُغَ، ولا إذنَ لهما قبل أن تبلُغَ). ((المحلى)) (٩/ ٣٨). ويُنظر: ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٩٠).

(٥) قال الصنعاني: (قولُه: «ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ» أي: إنْ لم ترْضَ؛ لِما سلف من الدليل على اعتبارِ رضاها، وعلى أنَّ العقدَ إلى الوليِّ، وأما قولُه: «واليتيمةُ تُستأمَرُ» فاليتيمةُ في الشَّرعِ: الصغيرةُ التي لا أبَ لها، وهو دليلٌ للناصر والشافعي في أنَّه لا يزوِّجُ الصغيرةَ إلَّا الأبُ؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: تُستأمَرُ اليتيمةُ، ولا استِئمارَ إلَّا بعد البُلوغِ؛ إذْ لا فائدةَ لاستئمارِ الصغيرةِ... فالأرجَحُ ما ذهب إليه الشَّافعيُّ). ((سبل السلام)) (٢/ ١٧٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٤١٩).

وجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

أنَّ الثيِّبَ صَغيرةً كانت أو كبيرةً لا تُزَوَّجُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُجبَرُ على النِّكاحِ، أو تُؤخَّرُ حتى تبلُغَ فتَصيرَ أهلًا للاستِئمارِ(١).

ثانيًا: لأنَّ في تأخيرِها فائِدةً، وهي أن تبلُغَ فتَختارَ لنَفسِها ويُعتبَرَ إذنُها، فوجب التأخيرُ، بخلافِ البِكرِ(٢).

ثالثًا: قياسًا على الثيِّبِ الكَبيرةِ(٣).

رابعًا: لأنَّها لا شَهوةَ لها ولا تتناسَلُ، فانتفى مَقصِدُ النِّكاحِ فيها(٤).

المَبحثُ الثَّالثُ: الوِلايةُ في النِّكاحِ

المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الوِلايةِ في النِّكاحِ

الوَليُّ لُغةً: هو القَريبُ، مِنَ الوَلْيِ، وهو القُربُ، ووَلِيَ الأمرَ: إذا قام به، وتولَّى الأمرَ، أي: تقَلَّدَه، وتولَّى فُلانًا: اتَّخَذه وليًّا(٥).

والوَليُّ اصْطِلاحًا: مَن له ولايةُ التصَرُّفِ في المالِ والنَّفسِ جَميعًا(٦).

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الوَليِّ

لا يَصِحُّ النِّكاحُ بدونِ وليٍّ للمَرأةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ(٧): .....

---

(١) يُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٤٠)، ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢٠٤)، ((التوضيح)) لابن الملقن (٢٤/ ٤٢٠)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٩٧).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٤).

(٣) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢١).

(٤) ((البناية)) للعيني (٥/ ٩٠).

(٥) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٥/ ٣٢٣)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٥/ ٤٠٧، ٤١١).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ١٩٦).

(٧) يرى المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ أنَّ الوليَّ ركنٌ مِن أركَان النِّكاحِ، ويرى الحنابلةُ أنه مِن شروطِ صِحَّةِ النِّكاحِ.

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وبه قال كَثيرٌ مِن السَّلَفِ، وحُكِيَ عن الصَّحابةِ عَدَمُ الخِلافِ في ذلك[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: تمنَعوهنَّ، وهذا يدُلُّ على أنَّها لا تتزوَّجُ إلَّا بوليٍّ، وإلَّا لكان العَضلُ وعَدَمُه سَواءً[٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) ((مختصر خليل)) (ص ٩٦)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٢٠).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٥٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٧).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨).

(٤) قال ابنُ المُنذِرِ: (عن الشَّعبيِّ أنَّ عُمَرَ وعليًّا وابنَ مسعودٍ وشُريحًا كانوا لا يُجيزونَ النِّكاحَ إلَّا بوَليٍّ. وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيِّب، والحَسَنُ البَصريُّ، وعُمرُ بنُ عبد العزيز، وجابرُ بنُ زيدٍ، وقتادةُ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمةَ، وابنُ المُباركِ، والشَّافعيُّ رَحِمه اللهُ، وعُبيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه، والقاسِمُ بن سلام... والأخبارُ الثابتةُ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأصحابِه، ولا نعلَمُ أنَّ أحدًا مِن أصحابِ رَسولِ الله ثبت عنه خِلافُ ما قُلْنا). ((الأوسط)) (٨/ ٢٦٨-٢٦٥).

وقال: (اختلف أهلُ العلمِ في النِّكاحِ بغير الوليِّ، فقال كثيرٌ من أهل العلم: لا نِكاحَ إلَّا بولي. ورويَ هذا القولُ عن عمرَ بنِ الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنهما، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة). ((الأوسط)) (٨/ ٢٦٣).

(٥) ((اللقاء الشهري)) لابن عثيمين، رقم اللقاء (٧٦).

٣- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢].

وجهُ الدَّلالةِ مِن الآياتِ:

الخِطابُ في هذه الآياتِ إلى الأولياءِ الذُّكورِ، ولو كان إلى النِّساءِ لذَكَرهُنَّ، ولو لم يُعتبَرْ وُجودُ الوليِّ مِن الرِّجالِ لَما كان لِتَوجيهِ الخِطابِ إليه فائِدةٌ، ولَمَا كان لِعَضْلِه معنًى، ثمَّ إنَّه لو كان لها أن تُزوِّجَ نَفسَها لم تحتَجْ إلى وليِّها[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ))[(٢)].

٢- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))[(٣)].

---

(١) ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٦٤)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨).
صحَّحه الإمام أحمد كما في ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨)، وعلي بن المديني كما في ((السنن الصغير)) للبيهقي (٣/ ١٧)، وابن القيم في ((تهذيب السنن)) (٦/ ١٠٢)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٤٣)، وقال ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٢/ ٣٧٢): حسَنٌ صحيح. وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٤٩): اختُلِفَ في وصله وإرساله. وذكَرَ أنَّ له طُرقًا. وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٨١)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٨٢٢) وقال: ولا يُعَلُّ بإرسالِ مَن أرسَلَه.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٣٩٤)، وابن ماجه =

٣- عن الحَسَنِ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قال: ((حدَّثني مَعقِلُ بنُ يَسارٍ أنَّها نزَلَت فيه، قال: زوَّجتُ أُختًا لي مِن رجُلٍ فطَلَّقَها، حتى إذا انقَضَت عِدَّتُها جاء يَخطُبُها، فقلتُ له: زوَّجتُك وفَرَشْتُك وأكرَمتُك، فطَلَّقْتَها، ثم جِئتَ تَخطُبُها! لا واللهِ لا تعودُ إليك أبدًا. وكان رَجُلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجِعَ إليه، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقُلتُ: الآن أفعَلُ يا رَسولَ اللهِ. قال: فزوَّجَها إيَّاه))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ على أنَّه يُشتَرَطُ الوليُّ في النِّكاحِ، ولو لم يكُنْ شَرطًا لكانت رَغبةُ الرَّجُلِ في زوجتِه ورَغبتُها فيه كافيةً[(٢)].

المَطلبُ الثَّالثُ: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الوَليِّ

الفَرعُ الأوَّلُ: العَقلُ

المَسألةُ الأولى: الجُنونُ المُطبِقُ

يُشتَرَطُ في وليِّ المرأةِ العَقلُ، فلا تَصِحُّ وِلايةُ مَن به جُنونٌ دائِمٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٣)]، .....

= (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

حسَّنه الترمذي، وصحَّحه يحيى بن معين كما في ((السنن الكبرى)) للبيهقي (٧/ ١٠٥)، والذهبي في ((تنقيح التحقيق)) (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٥٣)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٩٧)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٧٩)، وذكر ثبوته ابن العربي في ((القبس)) (٢/ ٦٨٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

(٢) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ١٤٩).

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ١٠٠).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[٤].

ثانيًا: أنَّ الوِلايةَ يُعتبَرُ لها كَمالُ الحالِ؛ لأنَّها تفيدُ التصَرُّفَ في حَقِّ غَيرِه،

---

(١) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٤).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٤) أخرجه النَّسائي (٣٤٣٢) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٦٩٤).

ورواه أبو داود (٤٣٩٨) بلفظ: (وعن المُبتلى حتى يبرأَ) بدل المجنونِ، ورواه الحاكمُ (٢٣٥٠)، والبيهقي (١١٤٥٣) بلفظِ: (وعن المعتوهِ حتى يُفيقَ).

قال البخاري كما في ((العلل الكبير)) للترمذي (٢٢٥): أرجو أن يكونَ محفوظًا. وصحَّحه الحاكِمُ وقال: على شرطِ مسلم. وابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ٣٩٢)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٨٩): إسنادُه على شرطِ مسلم. وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/ ١٢٤): له شاهِدٌ وله طُرُقٌ يقوِّي بعضُها بعضًا. وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٤٣٢)، وجوَّد إسناده شُعيبُ الأرناؤوط في ((تخريج المسند)) (٢٤٦٩٤).

وللحديث شاهدٌ مِن حديثِ عليٍّ رَضِيَ الله عنه

أخرجه الترمذي (١٤٢٣) بلفظ: (المعتوه حتى يَعقِلَ)، وأخرجه أحمد (٩٥٦)، والنَّسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٤٦) على الشَّكِّ: (المعتوه أو المجنون حتى يَعقِلَ).

حسَّنه البخاري كما في ((العلل الكبير)) للترمذي (٢٢٦)، وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (٢/ ١٩٧)، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٤٢٣)، وصحَّحه لغيره شعيب الأرناؤوط في ((تخريج المسند)) (١١٨٣).

وغيرُ المكَلَّفِ مَولِيٌّ عليه لِقُصورِه، فلا تَثبُتُ له وِلايةٌ، كالمرأةِ[١].

المَسألةُ الثَّانيةُ: الجُنونُ المُؤقَّتُ

لا تَزولُ وِلايةُ مَن به جُنونٌ مُؤقَّتٌ، على أن تكونَ وِلايتُه حالَ رُجوعِ عَقلِه، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولٌ عندَ الشَّافِعيَّةِ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِكَونِ مُدَّتِه لا تَطولُ عادةً[٦].

ثانيًا: قياسًا على المُغمى عليه[٧].

الفَرعُ الثَّاني: البُلوغُ

يُشتَرَطُ في وليِّ المرأةِ البُلوغُ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٨]، والمالِكيَّةِ[٩]، والشَّافِعيَّةِ[١٠]، والحَنابِلةِ[١١].

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٣٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٤).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٤٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٤).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٤).

(٦) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٤).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٤).

(٨) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ١٠٠).

(٩) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(١٠) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٤).

(١١) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[١].

ثانيًا: أنَّ الوِلايةَ يُعتبَرُ لها كَمالُ الحالِ؛ لأنَّها تفيدُ التصَرُّفَ في حقِّ غيرِه، وغيرُ المكَلَّفِ مَوْلِيٌّ عليه لقُصورِه، فلا تَثبُتُ له وِلايةٌ، كالمرأةِ[٢].

الفَرعُ الثَّالثُ: الحُرِّيَّةُ

يُشتَرَطُ في وليِّ المرأةِ الحُرِّيَّةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]؛ وذلك أنَّ العبدَ والمُبعَّضَ لا يَستقِلَّانِ بالولايةِ على أنفُسِهما، فعلى غَيرِهما أَولى[٧].

الفَرعُ الرَّابِعُ: العَدالةُ[٨]

لا يُشتَرَطُ في وَليِّ المرأةِ العَدالةُ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٩]، والمشهورُ مِن

---

(١) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٦)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ١٠٠).

(٤) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٤).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

(٨) العدالة: هي استقامةُ الدِّينِ والمروءة بأن ينزجِرَ عن الحرامِ ويَقوى على تركِه. يُنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١٦/ ٢١٦)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٣٩٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٤٣٨).

(٩) ما لم يكُنْ مُتهَتِّكًا. يُنظر: ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٨٥)، ((حاشية ابن عابدين)) =

مَذهَبِ المالِكيَّةِ[١]، وقَولٌ عند الشَّافِعيَّةِ[٢]، وروايةٌ عن أحمد[٣]، وهو اختيارُ ابنِ القيِّمِ[٤]، وابنِ باز[٥]، وابنِ عثيمين[٦]، ونسَبَه ابنُ تيميَّةَ لأكثَرِ الفُقَهاءِ[٧].

= (٣/ ٥٤)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٤). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٣٩).

(١) ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢/ ٦٩١)، ((عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) لابن شاس (٢/ ٤٢٢)، ((جامع الأمهات)) لابن الحاجب (ص: ٢٥٩)، ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٢٤٥).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (١٢/ ١٤)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٢٨).

(٣) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٣١).

(٤) قال ابن القيم: (لم يمنَعِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ولا أحدٌ مِن الصحابة فاسقًا مِن تربيةِ ابنِه وحضانتِه له، ولا مِن تزويجِه مَوْلِيَّتَه، والعادةُ شاهِدةٌ بأن الرَّجُلَ ولو كان مِن الفُسَّاقِ فإنَّه يحتاطُ لابنتِه ولا يضَيِّعُها، ويحرِصُ على الخيرِ لها بجُهدِه، وإن قُدِّرَ خلافُ ذلك فهو قليلٌ بالنسبة إلى المعتاد، والشَّارِعُ يكتفي في ذلك بالباعِثِ الطبيعيِّ، ولو كان الفاسِقُ مَسلوبَ الحضانةِ وولايةِ النِّكاحِ، لكان بيانُ هذا للأمَّةِ مِن أهمِّ الأمورِ، واعتناءُ الأمَّةِ بنَقلِه وتوارُثُ العَمَلِ به مقَدَّمًا على كثيرٍ ممَّا نقلوه وتوارَثوا العمَلَ به، فكيف يجوزُ عليهم تضييعُه واتصالُ العَمَلِ بخلافِه؟!). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤١٢).

(٥) قال ابن باز: (لا بُدَّ مِن الوليِّ، وأن يكون مُسلِمًا معروفًا بالخيرِ، عَدلًا حسب التيسيرِ، فإن لم يتيسَّرِ العَدلُ جاز وإن كان غيرَ عادلٍ إذا كان مُسلِمًا). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ٢٠٢).

(٦) قال ابن عثيمين: (يرى بعضُ الأصحابِ -رحمهم الله- أنَّ العدالةَ ليست بشرط، وإنَّما الشرطُ الأمانةُ: أن يكونَ مَرضِيًّا وأمينًا على ابنته، وألَّا يرضى لها غيرَ كُفءٍ، وهذا هو الحَقُّ، وكم من إنسانٍ مُستقيمِ الظاهِرِ لكِنْ بالنسبة لبنتِه لا يُهِمُّه إلَّا الدراهِمُ، فيأخُذُ الدراهمَ ويزوِّجُها أفسَقَ النَّاسِ ولا يهتَمُّ! فهذا في الحقيقة لا يصلُحُ أن يكونَ وليًّا، وخيانتُه لابنته تنافي عدالتَه؛ فالصوابُ في هذه المسألةِ أنَّه لا بدَّ أن يكونَ الوليُّ مُؤتمنًا على مَوْلِيَّته، هذا أهمُّ الشروطِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٧٧-٧٩).

(٧) قال ابن تيمية: (أكثَرُ الفقهاء يصَحِّحون ولايةَ الفاسِقِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ١٠٠).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢].

وجهُ الاستِدلالِ:

هذا خِطابٌ لعامَّةِ المُؤمِنين(١)، ولم يُفَرِّقْ بين العَدلِ والفاسِقِ(٢).

ثانيًا: أنَّ النَّاسَ عن آخِرِهم؛ عامَّهم وخاصَّهم مِن لَدُنْ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى يَومِنا هذا، يزوِّجونَ بناتِهم من غيرِ نَكيرٍ مِن أحدٍ، مع وجودِ الفُسَّاقِ فيهم(٣).

ثالثًا: أنَّ هذه ولايةُ نَظَرٍ، والفِسقُ لا يقدَحُ في القُدرةِ على تحصيلِ النَّظَرِ ولا في الدَّاعي إليه، وهو الشَّفَقةُ، وكذا لا يقدَحُ في الوِراثةِ، فلا يَقدَحُ في الوِلايةِ، كالعَدلِ(٤).

رابِعًا: أنَّ الفاسِقَ مِن أهلِ الوِلايةِ على نَفسِه، فيكونُ مِن أهلِ الولايةِ على غَيرِه، كالعَدلِ(٥).

خامِسًا: أنَّ العادةَ شاهِدةٌ بأنَّ الرَّجُلَ ولو كان من الفُسَّاقِ، فإنَّه يحتاطُ لابنتِه ولا يُضَيِّعُها، ويحرِصُ على الخيرِ لها بجُهدِه، وإن قُدِّرَ خِلافُ ذلك فهو قليلٌ

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٣٨)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٦١).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٣٩)، ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٩/ ١٧٠).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٣٩)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٢).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٣٩).

(٥) ((المصدر السابق)).

بالنِّسبةِ إلى المعتادِ، والشَّارِعُ يَكتفي في ذلك بالباعِثِ الطبيعيِّ[١].

سادِسًا: أنَّه لو كان الفاسِقُ مَسلوبَ الحضانةِ وولايةِ النِّكاحِ، لكان بيانُ هذا للأمَّةِ مِن أهمِّ الأمورِ، واعتناءُ الأمَّةِ بنَقلِه وتوارُثُ العَمَلِ به مقَدَّمًا على كثيرٍ ممَّا نقلوه وتوارَثوا العمَلَ به[٢].

الفَرعُ الخامِسُ: الرُّشدُ[٣]

يُشتَرَطُ في وليِّ المرأةِ الرُّشدُ، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولٌ عند المالِكيَّةِ[٦]، واختيارُ ابنِ المُنذِرِ[٧]، والشَّوكانيِّ[٨]، وابنِ عثيمين[٩]؛

---

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٢).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) الرُّشدُ في الوليِّ في النِّكاحِ: هو المَعرفةُ بالكُفءِ ومَصالحِ النِّكاحِ. يُنظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٥/ ٤٥٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٧٤).

(٤) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٧)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٥٤)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١١٦).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٦) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٣١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٦).

(٧) قال ابن المنذر: (لا تكونُ المرأةُ وليَّةً لنَفسِها، ولا يكونُ الكافِرُ وليًّا لمُسلمة، ولا يكونُ العبدُ وليًّا بحال، وكذلك السَّفيهُ وغير البالغِ). ((الإقناع)) (١/ ٢٩٧).

(٨) قال الشوكاني: (غيرُ المُرشِدِ لا يصلُحُ لأمرِ نَفسِه، فكيف يصلُحُ لأمرِ غَيرِه؟!). ((السيل الجرار)) (ص: ٣٦٠).

(٩) قال ابن عثيمين: (يُشتَرَط الرشدُ في العقد، وهذا من أهمِّ الشُّروطِ أن يكون الوليُّ رَشيدًا، والرُّشدُ في كل موضع بحَسَبِه؛ الرُّشدُ في العقدِ بأن يكونَ بصيرًا بأحكامِ عَقدِ النِّكاحِ، بصيرًا بالأكْفاءِ، ليس من النَّاسِ الذين عندهم غِرَّةٌ وجَهلٌ، بل يَعرِفُ الأكْفاءَ ومصالحَ النِّكاحِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٧٤).

وقال: (من شروطِ عَقدِ النِّكاح أن يكونَ بوليٍّ بالغٍ عاقلٍ يَعرِفُ الكُفؤَ مِن النَّاسِ ومصالحَ النِّكاحِ). =

وذلك لِئلَّا تَضيعَ مَصالِحُ المرأةِ إذا كان الوليُّ غيرَ رَشيدٍ[١].

الفَرعُ السَّادِسُ: الذُّكورةُ

يُشتَرَطُ في وليِّ المرأةِ الذُّكورةُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

٤- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الخِطابُ في هذه الآياتِ إلى الأولياءِ الذُّكورِ، ولو كان إلى النِّساءِ لذَكَرهُنَّ، ولو لم يُعتبَرْ وجودُ الوليِّ مِنَ الرِّجالِ لَما كان لِتَوجيهِ الخِطابِ إليه فائِدةٌ، ولَمَا

= ((الضياء اللامع من الخطب الجوامع)) (٢/ ٢٥١).

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٧٤).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٣٦).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

كان لِعَضْلِه معنًى[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أبي موسى رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ))[٢].

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))[٣].

ثالثًا: أنَّ المرأةَ لا يَثبُتُ لها وِلايةٌ على نَفسِها، فعلى غَيرِها أَولى[٤].

---

(١) ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٦٤)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨).

صحَّحه الإمام أحمد كما في ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨)، وعلي بن المديني كما في ((السنن الصغير)) للبيهقي (٣/ ١٧)، وابن القيم في ((تهذيب السنن)) (٦/ ١٠٢)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٤٣)، وقال ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٢/ ٣٧٢): حسن صحيح. وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٤٩): اختُلِف في وصله وإرساله، وذكر أنَّ له طُرقًا. وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٨١)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٨٢٢) وقال: ولا يُعَلُّ بإرسالِ مَن أرسَلَه.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

حسَّنه الترمذي، وصحَّحه يحيى بن معين كما في ((السنن الكبرى)) للبيهقي (٧/ ١٠٥)، والذهبي في ((تنقيح التحقيق)) (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٥٣)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٩٧)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٧٩)، وذكر ثبوته ابن العربي في ((القبس)) (٢/ ٦٨٥).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

الفَرعُ السَّابِعُ: اتِّفاقُ الدِّينِ

المَسألةُ الأولى: إذا كانت المَرأةُ مُسلمةً

يُشتَرَطُ في وليِّ المرأةِ المُسلِمةِ أن يكونَ مُسلِمًا.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المُسلِمين في النِّكاحِ بعضُهم أولياءُ بَعضٍ[١]، والكافِرُ لا وِلايةَ له على المُسلِمةِ[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الكافِرَ ليس له وِلايةٌ على المُسلِمةِ[٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[٤].

المَسألةُ الثَّانيةُ: إذا كانت المَرأةُ غيرَ مُسلمةٍ

لا يلي المُسلِمُ كافِرةً، ويلي الكافِرُ الكافِرةَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ

---

(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٢).

(٢) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٣١).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٩٩)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٧٧).

(٤) قال ابن المنذر: (أجمعوا أنَّ الكافِرَ لا يكونُ وليًّا لابنته المسلمةِ). ((الإجماع)) (ص: ٧٨).

الأربَعةِ[١]: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٢- قَولُه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٤١].

٣- قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [التوبة: ٧١].

ثانيًا: أنَّه لا توارُثَ بينهما، والوِلايةُ في النِّكاحِ مُستحَقَّةٌ بالتوارُثِ[٦].

المَسألةُ الثَّالثةُ: وِلايةُ المُرتَدِّ

المرتَدُّ لا وِلايةَ له على مُسلِمةٍ، ولا على كافِرةٍ، ولا على مُرتدَّةٍ مِثلِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]،

---

(١) واستَثنَوا المُسلِمَ إذا كان سيِّدَ أَمَةٍ كافرةٍ، والسُّلطانَ يزوِّجُ كافرةً لا وليَّ لها. يُنظر: ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٩٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٤٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

(٢) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٢٤٨)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٤).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٥٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٤٠، ٢٣٩).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٣).

(٦) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٢٤٨).

(٧) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٤/ ٢٧٧)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٤).

(٨) ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) لعليش (٣/ ٢٩١). ويُنظر: ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق (٣/ ٥٦٦).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٤٠).

والحَنابِلةِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ نَصٌّ على سُقوطِ ولايةِ الكافِرِ عن المُسلِمةِ[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى نفى ولايةَ الكافِرِ على المرأةِ المُسلِمةِ، وأنَّ الوِلايةَ مَقطوعةٌ بينهما بكُفرِه[٣].

ثانيًا: لانقِطاعِ الموالاةِ بينه وبينَ غَيرِه[٤].

الفَرعُ الثَّامِنُ: الحِلُّ مِن الإحرامِ

يُشتَرَطُ في وِلايةِ النِّكاحِ أن يكونَ الوَلِيُّ حَلالًا غَيرَ مُحرِمٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

---

(١) ((الفروع)) لابن مفلح (١١/ ٣٥٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٢/ ٣٢).

(٢) ((الجامع لمسائل المدونة)) للصقلي (٩/ ٧٦).

(٣) ((العذب النمير)) للشنقيطي (٥/ ٢١١).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٦)، ((الإقناع)) للشربيني (٢/ ٤١٠).

(٥) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٢٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٨٨).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٤٠).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٥٤٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٣٤٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ عُبيدِ الله أراد أن يزوِّجَ طَلحةَ بنَ عُمَرَ بنتَ شَيبةَ بنِ جُبَيرٍ، فأرسل إلى أبانِ بنِ عُثمانَ يحضُرُ ذلك، وهو أميرُ الحَجِّ، فقال أبانٌ: سَمِعتُ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ يقول: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكَحُ، ولا يَخطُبُ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا النِّكاحَ مَنهيٌّ عنه؛ لهذا الحَديثِ الصَّحيحِ، والنَّهيُ يقتضي الفَسادَ[(٢)].

ثانيًا: لأنَّ النَّهيَ واردٌ على عَينِ العَقدِ، وما ورد النَّهيُ على عينِه، فإنَّه لا يمكِنُ تَصحيحُه[(٣)]؛ فدَلَّ ذلك على اشتراطِ كَونِ الوليِّ حَلالًا غَيرَ مُحْرِمٍ.

الفَرعُ التَّاسِع: الوَليُّ المُكرَهُ في النِّكاحِ

لا يَصِحُّ العَقدُ مع إكراهِ الوَليِّ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ[(٤)]، والشَّافعيَّةِ[(٥)]، والحَنابلةِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٨٤).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٧/ ١٥٣).

(٤) ((مختصر خليل)) (ص ١١٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ١٥٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٥٦).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٥٦). ويُنظر ((حاشية الجمل)) لسليمان العجيلي (٤/ ١٣٩).

(٦) عمومُ كلامِهم يدُلُّ على أنَّه لا يؤاخَذُ بالإكراهِ على شَيءٍ. ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٧).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[١].

ثانيًا: لأنَّه قَولٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ، فأشبَهَ الإكراهَ على كَلِمةِ الكُفرِ[٢].

المَطلبُ الرَّابِعُ: ترتيبُ الأَولى بالوِلايةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: تَقدُّمُ وِلايةِ القَرابةِ ثُمَّ الولاءِ ثُمَّ الإمامةِ

تُقَدَّمُ وِلايةُ القَرابةِ ثمَّ الوَلاءِ ثمَّ الإمامةِ للمرأةِ الحُرَّةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الوِلايةَ مبناها على النظَرِ والشَّفَقةِ، ومَظِنَّةُ ذلك القرابةُ[٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٢٧٣).
حسَّنه النووي في ((المجموع)) (٦/ ٥٢١)، وابن تيميَّة في ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٦٨٥)، وابن حجَر في ((موافقة الخبر الخبر)) (١/ ٥١٠)، وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٩٠): رجالُه على شَرطِ الصحيحين، وله شاهِدٌ من القرآن، ومن طُرُق أُخر. وقال ابن الملقن في ((شرح البخاري)) (٢٥/ ٢٦٧): ثابتٌ على شرطِ الشيخينِ.

(٢) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٣٤).

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٣).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٤).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٥٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٩).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٠).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥١).

ثانيًا: لأنَّ الأحَقَّ بالميراثِ هو الأقرَبُ، فيكونُ أحَقَّ بالوِلايةِ[١].

ثالثًا: إذا لم يكُنْ لها وليٌّ فقد أجمع العُلَماءُ أنَّ السُّلطانَ وَلِيٌّ لِمن لا وليَّ له[٢].

الفَرعُ الثَّاني: وِلايةُ القَرابةِ

وِلايةُ القَرابةِ في النِّكاحِ تكونُ على ترتيبِ العَصَباتِ: الأقرَبِ فالأقرَبِ[٣]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ الوِلايةَ مَبناها على الشَّفَقةِ، والقَرابةُ مَظِنَّةُ ذلك، فقُدِّمَ الأقربُ فالأقرَبُ فيهم[٨].

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥١).

(٢) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٧/ ٢٤٩).

(٣) القَدرُ المتَّفَقُ عليه بين المذاهِبِ في ترتيبِ العَصَباتِ في الجملةِ هو: تقديمُ الأبِ، ثمَّ الأخِ، ثمَّ ابنِ الأخِ، ثمَّ العَمِّ، ثمَّ ابنِ العمِّ -مع تقديمِ الشَّقيقِ من الإخوةِ على الأخِ لأبٍ، وابنِ الأخِ الشَّقيقِ على ابنِ الأخِ لأبٍ، والعَمِّ الشَّقيقِ على العَمِّ لأبٍ- ثمَّ سائرِ العَصَباتِ.
وفي حالةِ وجودِ ابنٍ للمرأةِ فقَدَّمَه الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ على الأبِ، وجعل الحنابلةُ ترتيبَه بعد الأبِ، وأمَّا الشافعيَّةُ فليس للابنِ عندهم ولايةُ التزويجِ. وعند الجمهورِ يأتي الجَدُّ بعد الأبِ وإن علا، أمَّا المالكيَّةُ فجعلوا ترتيبَ الجَدِّ بعد ابنِ الأخ. يُنظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٥٩)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٣).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٤٠٠)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٩٣)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٣).

(٥) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٤)، ((الرسالة)) للقيرواني (ص: ٨٩)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٦٠).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٥٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٤٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥١).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي(٥/ ٥٠).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥١).

الفَرعُ الثَّالثُ: وِلايةُ الوَلاءِ

يتولَّى نكاحَ المرأةِ وَليُّها مِن الوَلاءِ؛ فمن أعتَقَ امرأةً، له وِلايةُ تَزويجِها إن لم يكُنْ لها عَصَبةٌ بنَسَبٍ، ثم أقرَبُ عَصَباتِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ))[٥].

وجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ على أنَّ الوَلاءَ يلتَحِقُ بالنَّسَبِ[٦].

ثانيًا: لأنَّ المُعتِقَ أخرجَها من الرِّقِّ إلى الحريةِ، فأشبه الأبَ في إخراجِه لها إلى الوجودِ[٧].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٢٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٨٣).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٢٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٦٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٩).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي (٢١٩٥٨).
صحَّحه ابن العربي في ((القبس)) (٣/ ١٠١٨)، وابن الملقن في ((شرح البخاري)) (١٦/ ١٩٤)، وقال ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٤٢٦): أصلُه في الصحيحين بغير هذا اللَّفظِ. وقال الشوكاني في ((السيل الجرار)) (٢/ ٢٦٠): لا مَطعَنَ فيه وله شواهِدُ. وحَسَّنه بشواهده ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٥٦٢)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٧١٥٧).

(٦) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١١٠).

(٧) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١٢/ ١٤٤).

ثالثًا: لأنَّ المَولى المُعتِقَ قد أفادها بالعِتقِ ما أفادها الأبُ الحُرُّ، مِن زوالِ الرِّقِّ حتى صارت مالِكةً ووارِثةً ومَوروثةً ومَعقولًا عنها؛ فاقتضى أن يَحلَّ محَلَّ الأبِ والعصَباتِ في وِلايةِ نِكاحِها[١].

الفَرعُ الرَّابعُ: وِلايةُ الإمامةِ

يتولَّى نكاحَ المرأةِ السُّلطانُ أو من ينوبُ عنه، إنْ لم يكُنْ لها عَصَبةٌ.

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))[٢].

وجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((فإنِ اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له)) دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا عَدِمَت وليًّا فإنَّ السُّلطانَ وَلِيُّها[٣].

---

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

حسَّنه الترمذي، وصحَّحه يحيى بن معين كما في ((السنن الكبرى)) للبيهقي (٧/ ١٠٥)، والذهبي في ((تنقيح التحقيق)) (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٥٣)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٩٧)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٧٩)، وذكر ثبوته ابن العربي في ((القبس)) (٢/ ٦٨٥).

(٣) ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري الحنفي (٤/ ٣٢)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) =

٢- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنِّي وهَبْتُ مِن نَفسي، فقامَت طويلًا، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها إنْ لم تكُنْ لك بها حاجةٌ، قال: هل عندك من شَيءٍ تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلَّا إزاري، فقال: إن أعطَيتَها إيَّاه جلَسْتَ لا إزارَ لك، فالتَمِسْ شَيئًا، فقال: ما أجِدُ شَيئًا، فقال: التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ، فلم يجِدْ! فقال: أمعك مِن القُرآنِ شَيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسُورٍ سَمَّاها، فقال: قد زوَّجْناكها بما معك مِنَ القُرآنِ))[(١)].

وجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ جَوازُ تَزويجِ السُّلطانِ لمَن لا وليَّ لها[(٢)].

ثانيًا: مِن الإجماعِ

نقَلَ الاجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّالٍ[(٣)]، وابنُ حَزمٍ[(٤)]، وابنُ عبدِ البَرِّ[(٥)]، وابنُ قُدامةَ[(٦)]، .....

= لابن عثيمين (٤/ ٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٧/ ٢٤٩)، ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (٢٤/ ٢٣٦).

(٣) قال ابنُ بطال: (أجمع العُلماءُ على أنَّ السُّلطانَ وليُّ مَن لا وليَّ له). ((شرح صحيح البخارى)) (٧/ ٢٤٩).

(٤) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّ من لا وليَّ لها؛ فإنَّ السلطانَ الذي تجِبُ طاعتُه وليٌّ لها، يُنكِحُها من أحبَّت ممَّن يجوز لها نِكاحُه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٥).

(٥) قال ابن عبد البر: (إلَّا أنهم أجمعوا أنَّ السُّلطانَ وليُّ مَن لا وليَّ له). ((الاستذكار)) (٥/ ٣٩٣).

(٦) قال ابن قدامة: (لا نعلَمُ خِلافًا بين أهل العلم في أنَّ للسُّلطانِ وِلايةَ تزويجِ المرأةِ عند عدَمِ أوليائها أو عَضْلِهم). ((المغني)) (٧/ ١٧).

وابنُ تيميَّةَ[١].

الفَرعُ الخامس: وَلِيُّ المَرأةِ في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ

المرأةُ إذا لم يُوجَدْ لها وليٌّ، وكانت في بلادٍ ليس فيها قضاءٌ إسلاميٌّ، ويوجَدُ مركزٌ إسلاميٌّ: يقومُ رئيسُ المركزِ مَقامَ الوَليِّ، وهذا اختيارُ ابنِ باز[٢]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٣]، وهو قرارُ المجلِسِ الأوروبيِّ للإفتاءِ والبحوثِ[٤].

الدَّليلُ مِن السُّنَّةِ:

٣- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:

---

(١) قال ابن تيمية: (فإذا لم يكُنْ لها عَصَبةٌ، زوَّج الحاكِمُ باتِّفاقِ العلماءِ، ولو امتنع العَصَبةُ كُلُّهم زوَّج الحاكِمُ بالاتفاق. وإذا أذِنَ العَصَبةُ للحاكِمِ، جاز باتفاقِ العُلماءِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٣٣).

(٢) قال ابن باز: (إذا كانت المرأةُ في بلادٍ ليس فيها وليٌّ، وليس فيها أبٌ ولا أخٌ ولا ابنُ عم؛ فإنَّ الحاكِمَ يقوم مقامَه. وليُّها الحاكِمُ؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «السُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له». فالحاكمُ يقوم مقامَ وليِّها ويكونُ هو وليَّها، يزوِّجُها أو يوكِّلُ من يزوِّجُها، فإذا كانت في بلادٍ ليس فيها حاكمٌ ولا وليٌّ، كالأقليَّاتِ الإسلاميةِ في بلاد الكفر: هذه يزوِّجُها رئيسُ المركزِ الإسلاميِّ إذا كان عندها مركزٌ إسلاميٌّ؛ لأنَّه بمثابة السلطانِ عندهم، فرئيسُ المركز الإسلامي ينظرُ لها ويزوِّجُها بالكُفءِ إذا كان ليس لها أولياءُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ٢٠١).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا لم يكنْ للمرأةِ وليٌّ مُسلمٌ قريبٌ أو بعيدٌ، فإنَّ رئيسَ المركزِ الإسلاميِّ لديكم يتولَّى عقدَ النكاح؛ لأنَّه بمثابة الوالي بالنِّسبةِ لأمثال هؤلاء؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم ((السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))، ورئيسُ المركزِ ذو سُلطانٍ في محلِّه؛ لعدم وجودِ القضاة المسلمين في محلِّه). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٣/ ٣٨٧).

(٤) جاء في فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: (إذا لم يوجَدْ للمرأةِ وليٌّ فيكونُ المركزُ الإسلاميُّ وليَّها في البلادِ التي ليس فيها قضاءٌ إسلاميٌّ). ((الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)).

((أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها: فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلى الله عليه وسلم: ((فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له)) ورئيسُ المركزِ بمنزلةِ السُّلطانِ[٢].

الفرعُ السَّادس: إذا زوَّجها وليٌّ وغيرُه أوْلَى منه وهو حاضرٌ

لا يَصحُّ العقدُ إذا زوَّجَها الوليُّ الذي غيرُه أَوْلَى منه وهو حاضرٌ، وهو مذهبُ: الشافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، واختارَه ابنُ حزمٍ[٥]، وابنُ تيميَّةَ[٦]، .....

---

(١) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٢).

(٢) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (إذا لم يكُنْ للمَرأةِ وَليٌّ مُسلِمٌ قَريبٌ أو بعيدٌ؛ فإنَّ رئيسَ المركَزِ الإسلاميِّ لديكم يتولَّى عَقدَ النِّكاحِ؛ لأنَّه بمثابةِ الوالي بالنِّسبةِ لأمثالِ هؤلاء). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٣/ ٣٨٧).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٥٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٤، ١٥٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٦).

(٥) قال ابن حزم: (أمَّا قَولُنا: إنَّه لا يجوزُ إنكاحُ الأبعَدِ مِن الأولياءِ مع وُجودِ الأقرَبِ؛ فلأنَّ النَّاسَ كُلَّهم يلتَقونَ في أبٍ بعد أبٍ إلى آدَمَ -عليه السَّلامُ- بلا شَكٍّ، فلو جاز إنكاحُ الأبعَدِ مع وجودِ الأقرَبِ، لجاز إنكاحُ كُلِّ مَن على وجهِ الأرضِ؛ لأنَّه يلقاها بلا شَكٍّ في بعض آبائها، فإن حدُّوا في ذلك حدًّا كُلِّفوا البرهانَ عليه، ولا سبيل إليه؛ فصَحَّ يقينًا أنه لا حَقَّ مع الأقربِ للأبعدِ). ((المحلى)) (٩/ ٣٨).

(٦) قال ابن تيمية: (الوليُّ الأقرَبُ إنَّما يُشتَرَطُ إذا أمكنَ، فأمَّا مع تعذُّرِه فيَسقُطُ، كما لو عَضَل أو غاب. وبهذا قيَّد ابن أبي موسى وغيرُه قولَ الجماعة: إذا زوج الأبعَدُ مع القدرةِ على الأقرَبِ لم يصِحَّ، ومن لم يُعلَمْ أنَّه موجودٌ فهو غيرُ مقدورٍ على استئذانِه، فيَسقُطُ بعدمِ العِلمِ، كما يسقُطُ بالبُعدِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٥٢).

وابنُ عُثيمين[١]، واللجنةُ الدَّائمةُ[٢].

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنة

عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسَى رضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ((لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ))[٣].

وجهُ الدَّلالة:

أنَّ «الوليَّ» وصْفٌ مُشتَقٌّ مِن الولايةِ؛ فيَقتضي أنْ يكونَ الأحقُّ الأَوْلَى فالأَوْلى، وكلُّ حُكمٍ عُلِّقَ على وصْفٍ فإنَّه يَقوَى الحُكمُ بقُوَّةِ هذا الوَصفِ فيه؛ فما دام أنَّه عُلِّق الحُكمُ بالولايةِ فمَن كان أَوْلى فهو أحقُّ، ولا حَقَّ لِمَن وراءَه مع وجودِه وهو أهلٌ[٤].

---

(١) قال ابن عثيمين: (فهذه امرأةٌ لها عَمٌّ ولها ابنُ عَمٍّ، فزوَّجها ابنُ عَمِّها مع وجودِ عَمِّها في البلدِ؛ فلا يصِحُّ النِّكاحُ، أو زوَّجها القاضي لا يَصِحُّ، ولو زوَّجها جارُها لا يَصِحُّ مِن بابِ أَولى). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٩٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا عَقد الوليُّ الأبعدُ للمرأةِ في النكاحِ مع وجودِ الوليِّ الأقرَبِ بدونِ عُذرٍ شَرعيٍّ للوليِّ الأقرَبِ، ولا وصيَّةٍ منه: فإنَّ عَقْدَه باطِلٌ، ولا يَصِحُّ معه النِّكاحُ؛ لأنَّه لا ولايةَ له على المرأةِ، مع وجودِ مُستَحِقِّها وهو الوليُّ الأقرَبُ منه). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (١٩٥١٨).
صحَّحه الإمام أحمد كما في ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨)، وعلي بن المديني كما في ((السنن الصغير)) للبيهقي (٣/ ١٧)، وابن القيم في ((تهذيب السنن)) (٦/ ١٠٢)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٤٣)، وقال ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٢/ ٣٧٢): حسَنٌ صحيح. وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٤٩): اختُلِفَ في وصله وإرساله. وذكَرَ أنَّ له طُرقًا. وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٨١)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٨٢٢) وقال: ولا يُعَلُّ بإرسالِ مَن أرسَلَه.

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٩١، ٩٢).

ثانيًا: لأنَّ عقْدَ النِّكاحِ مُستحَقٌّ بالتعصيبِ[١]؛ فلم يَثبُتْ للأبعدِ مع وجودِ الأقربِ، كالميراثِ، وبهذا فارَقَ القريبُ البعيدَ[٢].

الفَرعُ السَّابع: الإذنُ لوَليَّينِ[٣]

يجوزُ أنْ تأذَنَ المرأةُ لوَليَّينِ في إنكاحِها، وهو مذهبُ الجُمهورِ مِن: المالكيَّةِ[٤]، والشَّافعيَّةِ[٥]، والحنابلةِ[٦]؛ وذلك لأنَّ الإذنَ للأولياءِ حَقٌّ لها؛ فلم يَتقيَّدْ بواحدٍ دون الآخَرِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما يَصلُحُ لتزويجِها، وسَببُ الولايةِ موجودٌ في كلِّ واحدٍ منهما؛ فصلَحَ الإذنُ لهما معًا[٧].

الفرعُ الثَّامن: زَوَّجَها وليَّانِ لرَجُلَينِ

المَسألةُ الأُولى: إذا زوَّجَها وليَّانِ لرجُلَينِ، وعُلِمَ السابقُ منهما

إذا زوَّجَها وليَّانِ لرَجُلَينِ، وعُلِمَ السابقُ منهما؛ صحَّ عَقْدُ الأوَّلِ وبطَلَ عَقْدُ الثاني، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ[٨]: .....

---

(١) العاصب: هو كلُّ من يرثُ بلا سهمٍ مُقدَّرٍ، كالبُنُوَّةِ والأخوةِ والعمومةِ والولاءِ. يُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٢٤٠).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٨).

(٣) المقصودُ به: إذا كان للمرأة وليَّانِ في درجةٍ واحدةٍ، فأذِنت لكلِّ واحدٍ منهما.

(٤) ((مختصر خليل)) (ص: ٩٨)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٢٣٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٦٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٤٩).

(٦) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٣٧، ٣٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٥).

(٧) ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٣٧)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٣٢).

(٨) قال الترمذي: (العملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ لا نعلَمُ بينهم في ذلك اختلافًا: إذا زوَّج أحدُ الوليَّينِ قبلَ الآخَرِ، فنكاحُ الأوَّلِ جائزٌ، ونكاحُ الآخَرِ مَفسوخٌ، وإذا زوَّجا جميعًا فنِكاحُهما جميعًا مَفسوخٌ، وهو قولُ الثوري، وأحمد، وإسحاق). ((سنن الترمذي)) (١١١٠).

الحَنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، والحنابِلة[٤].

الأدلَّةُ:

أوَّلًا: مِن السُّنةِ

عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: ((أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأوَّلِ منهما، ومَن باعَ بَيعًا مِن رجُلَينِ فهو للأوَّلِ منهما))[٥].

ثانيًا: لأنَّ الأوَّلَ خلَا عن مُبطِلٍ، والثَّاني تزوَّجَ زَوجةَ غيرِه؛ فكان باطلًا كما لو عَلِمَ[٦].

ثالثًا: لأنَّ الأوَّلَ صادَفَ عقْدُه مَحلَّه، وعقْدُ الثاني لم يُصادِفْ مَحلَّه؛ لأنَّها بالعَقدِ الأوَّلِ صارتْ مَشغولةً[٧].

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٣٠٥)، ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(٢) ((مختصر خليل)) (ص: ٩٨)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٢٣٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص ٢٠٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٦٩).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين بن مفلح (٧/ ٣٧، ٣٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) باختلاف يسير، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٤٦٨٢)، وأحمد (٢٠٠٨٥) واللفظ لهم، وابن ماجه (٢١٩٠) آخره.

صحَّحه أبو زُرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي كما في ((البدر المنير)) لابن الملقن (٧/ ٥٩٠)، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧/ ١٤٠)، وقال ابن دقيق العيد في ((الإلمام)) (٢/ ٦٣٣): من يَحتَجُّ بالحَسَنِ عن سَمُرةَ يلزَمُه تصحيحُه. وجَوَّده ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٨٩).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٩).

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

المسألةُ الثانيةُ: إذا زوَّجَها وليَّانِ لرجُلَينِ، وجُهِلَ السابقُ منهما، أو وقَعَ العقدانِ في وقتٍ واحدٍ

إذا زوَّجَها وليَّانِ لرجُلَينِ، وجُهِلَ السابقُ منهما، أو وقَعَ العَقدانِ في وقتٍ واحدٍ؛ فالعَقدانِ باطلانِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّهما إذا وقعَا معًا، أو جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ؛ تعذَّرَ الإمضاءُ، والأصلُ في الأبضاعِ الحُرمةُ حتَّى يتحقَّقَ السَّببُ المبيحُ[٥].

ثانيًا: لأنَّه لا وَجهَ لتَصحيحِهما، وليس أحدُهما بأَوْلَى مِن الآخَرِ؛ فتَعيَّنت جِهةُ البُطلانِ فيهما[٦].

ثالثًا: لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَحتمِلُ أنْ يَكونَ نِكاحُه هو الصَّحيحَ، والجمْعُ مُتعذِّرٌ هنا؛ فلُجِئَ إلى الفَسخِ لإزالةِ الزَّوجيَّةِ[٧].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢٠٧). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٥١).

(٢) ((مختصر خليل)) (ص: ٩٨)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٢٣٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص ٢٠٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٦٩).

(٤) ((الفروع)) لمحمد بن مفلح (٨/ ٢٢٦)، ((المبدع)) لبرهان الدين بن مفلح (٧/ ٣٧، ٣٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٦٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٠).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٦٩).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(٧) ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٣٨).

المَطلبُ الخامِسُ: عَضْلُ الوَلِيِّ[١]

يَحرُمُ على الوَلِيِّ عَضْلُ المرأةِ عن الزَّواجِ، فإذا عَضَل الوليُّ المرأةَ فلها أن ترفَعَ أمْرَها إلى السُّلطانِ لِيزوِّجَها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن الحَسَنِ: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: ((حدَّثني مَعقِلُ بنُ يَسارٍ أنَّها نزَلَت فيه، قال: زوَّجتُ أُختًا لي مِن رجُلٍ فطَلَّقَها، حتى إذا انقَضَت عِدَّتُها جاء يَخطُبُها، فقلتُ له: زوَّجتُك وفَرَشْتُك وأكرَمتُك، فطَلَّقْتَها، ثم جِئتَ تَخطُبُها! لا واللهِ لا تعودُ إليك أبدًا. وكان رجُلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجِعَ إليه، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقُلتُ: الآن أفعَلُ يا رَسولَ اللهِ. قال: فزوَّجَها إيَّاه))[٢].

---

(١) عَضلُ الوليِّ: هو منعُ المرأةِ الزَّواجَ مِن كُفءٍ رضِيَتْه ورَغِبَ فيها. يُنظر: ((تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم)) للحميدي (ص: ٩٩)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢٥٧)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١١٧).

وهذا من الصُّور المُؤلِمة التي يَرتكبُها بعضُ الأولياء من أجْل الكسْب الماديِّ: فنجد الوليَّ يمتنع عن تزويج المرأة إذا خطبَها كُفءٌ ذو دِينٍ وقد رضِيتْه، ويمنعها حقًّا مِن حقوقِها المشروعة؛ طمعًا في مالِها، أو لطلبِه مهرًا كثيرًا، فيَردُّ الصالحَ التقيَّ، ويُزوِّجها من غيرِ كُفءٍ؛ كشيخٍ هَرِمٍ، أو فاسقٍ عاصٍ؛ طمعًا في عرَضٍ مِن الدنيا الفاني، أو لأيِّ غرَضٍ آخَر في نفْسه!

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: النَّوويُّ[١]، وابنُ تيميَّةَ[٢].

المَبحثُ الرَّابِعُ: خُلُوُّ الزَّوجينِ مِن المَوانِعِ

يُشتَرَطُ في عَقدِ النِّكاحِ خُلُوُّ الزَّوجينِ مِن الموانِعِ الشَّرعيَّةِ[٣]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ مَن فيهما موانِعُ، وجودُهما كالعَدَمِ، كما لو كانت المرأةُ مُعتَدَّةً وتزَوَّجَت، فلا يَصِحُّ النِّكاحُ[٨].

المَبحثُ الخامِسُ: إعلانُ النِّكاحِ والشَّهادةُ عليه

المَطلبُ الأوَّلُ: إعلانُ النِّكاحِ[٩]

الفَرعُ الأوَّلُ: حُكمُ إعلانِ النِّكاحِ

يُستحَبُّ إعلانُ النِّكاحِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١٠]، والمالِكيَّةِ[١١]، .....

---

(١) قال النووي: (العَضْلُ حرامٌ بنَصِّ القرآن، وإجماعِ المسلمين). ((فتاوى النووي)) (ص: ١٩٦).

(٢) قال ابن تيمية: (أجمع المسلِمون على أنَّ الوَليَّ لا يجوزُ له عَضْلُ المرأة إذا طَلَبت النِّكاحَ مِن كُفؤٍ). ((جامع المسائل - المجموعة الثامنة)) (١/ ٤١٩).

(٣) بأَلَّا يكون بهما أو بأَحَدِهما ما يمنَعُ التزويجَ؛ كاختِلافِ دينٍ، أو كونِها في عِدَّةٍ ونَحوِ ذلك.

(٤) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ١٨٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤).

(٥) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٢٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٦٦).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٠١).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦).

(٨) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٦).

(٩) المقصودُ به هنا: إظهارُه بعد تمامِ العَقدِ.

(١٠) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٨).

(١١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢١٦)، =

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢].

الأدلة:

أولًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ الله عنها قالت: ((دخل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَداةَ بُنِيَ عليَّ، فجلس على فِراشي كمَجلِسِك منِّي[٣]، وجُويرياتٌ يَضرِبنَ بالدُّفِّ، يَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائِهنَّ يومَ بَدرٍ، حتى قالت جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غَدٍ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنتِ تَقولينَ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه إعلانُ النِّكاحِ بالدُّفِّ والغِناءِ المُباحِ[٥].

٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ جاء إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبه أثَرُ صُفرةٍ، فسأله رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنةَ نواةٍ مِن ذهَبٍ. قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أوْلِمْ ولو بشاةٍ))[٦].

= ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٧).

(١) ((النجم الوهاج)) للدَّمِيري (٧/ ٥٦).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٥٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٣).

(٣) خطابٌ لمَن يروي الحديثَ عنها، وهو خالدُ بنُ ذَكْوانَ. يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للملا القاري (٥/ ٢٠٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٥) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم له: ((أولِمْ ولو بِشاةٍ))، فالحِكمةُ منه: إعلانُ النِّكاحِ وإظهارُه، وإطعامُ الفُقَراءِ، وصِلةٌ للأقارِبِ والأرحامِ، وما يحدُثُ فيه مِنَ السُّرورِ[١].

ثانيًا: أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ إظهارًا لفَضيلةِ النِّكاحِ؛ فإنَّه مِن سُنَنِ المُرسَلينَ[٢].

ثالثًا: أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ وإشهارِه تمييزًا له مِنَ السِّفاحِ[٣].

رابعًا: أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ[٤].

خامِسًا: أنَّ في إعلانِ النِّكاحِ حِفظًا للأنسابِ، واحتياطًا مِن جَحدِها[٥].

الفرع الثَّاني: حُكمُ نِكاحِ السِّرِّ[٦]

لا يَصِحُّ نِكاحُ السِّرِّ الذي يُتواصَى بكِتمانِه، ولا يُشهَدُ عليه أحدٌ.

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٢١). ويُنظر: ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٧/ ٢٨٥).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٤٦).

(٣) ((عقد الجواهر الثمينة)) لابن شاس (٢/ ٤١٤)، ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٥/ ١٦، ١٧)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٢١، ٣٤٦).

(٤) ((البهجة في شرح التحفة)) للتُّسُولي (١/ ٣٨٢).

(٥) ((المعونة على مذهب عالم المدينة)) للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ص: ٧٤٦)، ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٥/ ١٦، ١٧).

(٦) ومن صوره المعاصرة زواجُ الصَّداقةِ (الفريند) وهو عَلاقةٌ مُحرَّمةٌ بينَ ذَكرٍ وأنثى، قائمةٌ على صَداقةٍ شَخصيَّةٍ بينهما، دونَ وجودِ عَقدٍ شَرعيٍّ، وهو محرَّمٌ شَرعًا، وبه صدَرَ (قرارُ مَجمَعِ البُحوثِ الإسلاميَّةِ بالقاهرةِ رقم ٢١٨) نقلًا عن كتاب ((وثائق النوازل)) لمحمد الجيزاني (٣/ ١٢٨٦).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِن الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العَربيِّ(١)، وابنُ رُشدٍ(٢)، والنَّوويُّ(٣)، وابنُ تيميَّةَ(٤).

ثانيًا: لأنَّ النِّكاحَ الذي يُتواصَى بكتمانِه، ولا يَشهَدُ عليه أحدٌ: هو مِن جِنسِ السِّفاحِ(٥).

الفَرعُ الثَّالثُ: حُكمُ النِّكاحِ الذي يكتُمُه الوَليُّ والزَّوجُ والشُّهودُ ولا يُعلِنونَه

يَصِحُّ النِّكاحُ الذي يَكتُمُه الوَليُّ والزَّوجُ والشُّهودُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(٦)، والشَّافِعيَّةِ(٧)، والحَنابِلةِ(٨)، وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ(٩).

---

(١) قال ابن العربي: (النِّكاحُ عَقدٌ يفتَقِرُ إلى إعلانٍ لا خِلافَ فيه، ونِكاحُ السرِّ ممنوعٌ لا خلاف فيه). ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ٣٠٦).

(٢) قال ابن رشد: (اتفقوا على أنَّه لا يجوزُ نِكاحُ السِّرِّ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ١٧).

(٣) قال النووي: (أجمعت الأمَّةُ على أنَّه لو عَقدَ سِرًّا بغير شهادةٍ لم يَنعَقِدْ). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢٢٧).

(٤) قال ابنُ تيمية: (نِكاحُ السِّرِّ الذي يتواصَون بكتمانِه ولا يُشهِدون عليه أحدًا، فهو باطِلٌ عند عامَّةِ العلماء، وهو من جِنسِ السِّفاحِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٧٤).

(٥) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٣/ ٢٧٤).

(٦) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٢٥١)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ١٣).

(٧) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٤)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٩)، ((النجم الوهاج في شرح المنهاج)) للدَّمِيري (٧/ ٥٦).

(٨) يصِحُّ عند الحنابلةِ مع الكراهةِ. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٤٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٨٢).

(٩) قال ابن قدامة: (فإنْ عَقَدَه بوليٍّ وشاهدين فأسَرُّوه أو تواصَوا بكتمانِه، كُرِه ذلك، وصَحَّ النِّكاحُ... وممَّن كَرِهَ نكاح السرِّ: عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه، وعُروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر). ((المغني)) (٧/ ٨٣).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه ليس سِرًّا ما عَلِمَه خَمسةٌ: النَّاكِحُ، والمُنكِحُ، والمُنكَحةُ، والشَّاهِدانِ[١].

ثانيًا: لأنَّه عَقدُ مُعاوَضةٍ فلا يُشتَرَطُ فيه الإعلانُ، مِثلُ البَيعِ[٢].

المَطلبُ الثَّاني: الشَّهادةُ على النِّكاحِ

الفَرعُ الأوَّلُ: حُكمُ النِّكاحِ بدون شُهودٍ

لا يَصِحُّ[٣] عَقدُ النِّكاحِ بدونِ شُهودٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٤]: الحَنَفيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٨]؛ لأنَّ النِّكاحَ عَقدٌ يتعلَّقُ به حَقُّ غيرِ المُتعاقِدَينِ، وهو الولَدُ، فاشتُرِطَت الشَّهادةُ فيه؛ لئلَّا يَجحَدَ أبوه فيَضيعَ نَسَبُه، بخلافِ غَيرِه مِن العُقودِ[٩].

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٤٩)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٩٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٤٨).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٨٤).

(٣) الحَنَفيَّةُ والحَنابِلةُ يرون أنَّه شرطٌ، والشَّافِعيَّةُ يرَون أنه ركنٌ، والمالِكيَّة يوجبونَه عند الدُّخولِ.

(٤) المالِكيَّة يرون وجوبَ الإشهادِ، فإن لم يحصُلِ الإشهادُ عند العقدِ يكون واجبًا عند البناءِ، وإن بنى بها فُسِخَ النِّكاحُ بطلقةٍ مِن قِبَلِ الحاكِمِ؛ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ. يُنظر: ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢١٦)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٢٩١).

(٥) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٢٥١)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٧).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٤).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٥).

(٨) قال الترمذي: (العمَلُ على هذا عند أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومَن بعدَهم من التابعين وغَيرِهم، قالوا: لا نِكاحَ إلَّا بشهودٍ، لم يختَلِفوا في ذلك مَن مضى منهم إلَّا قومًا من المتأخِّرين من أهلِ العِلمِ). ((سنن الترمذي)) (٣/ ٤٠٤).

(٩) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٥).

مسألةٌ: توثيقُ النِّكاحِ في المَحكَمةِ

إذا استوفى عَقدُ النِّكاحِ أركانَه وشُروطَه إلَّا أنَّه لم يُسَجَّلْ ويُوثَّقْ بالمَحكَمةِ[(١)]: فهو زواجٌ شَرعيٌّ صَحيحٌ، ويجِبُ توثيقُه إذا كان في ذلك حِفظٌ لحُقوقِ الزَّوجينِ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ[(٢)]؛ وهو قرارُ مَجمَعِ البُحوثِ الإسلاميَّةِ بالقاهرةِ[(٣)]، والمجلسِ الأوروبي للإفتاءِ والبُحوثِ[(٤)]؛ وذلك لكَونِ التَّوثيقِ ليس برُكنٍ ولا

---

(١) وهذه صورةٌ مِن صُوَرِ الزَّواجِ العُرفيِّ.

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا تمَّ القَبولُ والإيجابُ مع بقيَّةِ شُروطِ النِّكاحِ وانتفاءِ موانِعِه: صَحَّ، وإذا كان تقييدُه قانونًا يتوقَّفُ عليه ما للطرفينِ مِن المصالحِ الشَّرعيَّةِ الحاضِرةِ والمُستَقبَلةِ للنِّكاحِ: وجبَ ذلك). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٨٧).

(٣) جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: (مما كثر الحديثُ عنه في هذه الأيَّام: ما يسمَّى بالزَّواجِ العُرفي، أو بالزَّواجِ غيرِ الموثَّق أمام المأذونِ الشَّرعي، أو أمامَ الجهاتِ الرسمية التي خصَّصَتْها الدولةُ لهذا الغرض، وهذا الزواجُ -حتى لو كان مشتملًا على الأركانِ والشُّروطِ الشَّرعية لعقد الزواج- فإنه يكفي للتحذير منه وللبعدِ عنه عدمُ توثيقِه؛ لأنَّ هذا التوثيقَ وضعَتْه الدولةُ لصيانة حقوقِ الزوجيةِ، وهو أمرٌ تدعو إليه شريعةُ الإسلام؛ فقد وصف الله تعالى عقدَ الزواج بأنَّه ميثاقٌ غليظٌ؛ حيث قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، أي: أنَّ النِّساءَ أخَذْنَ عهدًا موثَّقًا على الرجال عند الزواج بهنَّ أن يعاشِروهنَّ بالمعروفِ... ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذونِ الشرعيِّ أو الجهاتِ الرسميةِ المخصَّصة لهذا الغَرَض: أضرارٌ كثيرة معظمُها يعودُ على المرأةِ؛ إذ تتحمَّلُ هي أخطرَ أوزارِه، وأفدَحَ نتائِجه في عِرضِها وسُمعتِها، وتُوصَدُ دونها أبوابُ القضاءِ عند الإنكارِ الذي يحدُثُ دائمًا، فلا تُسمَع دعواها، ولا تحظى بأيِّ حقوق، ويَضيعُ ولَدُها، فلا اعترافَ بنَسَبِه، ولا نفقةَ له، ولا رعايةَ لشؤونه من والِدِه أو من عشيرةِ والدتِه). ((مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة)) (قرار رقم ٢١٨) نقلًا عن كتاب ((وثائق النوازل)) لمحمد الجيزاني (٣/ ١٢٧٦).

(٤) جاء في قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: (اطَّلَع المجلِسُ على موضوع «الزواج العرفي»، وبعد الدراسة والمناقشة قرَّر ما يلي:

أولًا: المقصودُ بالزَّواجِ العرفي: هو الزَّواجُ الشرعيُّ الذي اكتملت فيه الأركانُ والشُّروطُ إلَّا أنه لم يوثَّقْ لدى سُلطةٍ رَسميةٍ. =

شَرطٍ لصِحَّةِ العَقدِ، وإنَّما هو لحِفظِ الحُقوقِ وتحقُّقِ المصالحِ الشَّرعيَّةِ[١].

الفَرعُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الشُّهودِ

المَسألةُ الأولى: البُلوغُ

يُشتَرَطُ البُلوغُ في الشُّهودِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّ الصَّبيَّ ليس من أهلِ الشَّهادةِ[٦].

المَسألةُ الثَّانيةُ: العَقلُ

يُشتَرَطُ العَقلُ في الشُّهودِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ وذلك لأنَّ المجنونَ ليس مِن أهلِ الشَّهادةِ[١١].

= ثانيًا: يوصي المجلِسُ بعدم الاكتفاء به أو بالعقدِ المدني، بل يُجمَعُ بينهما؛ لأنَّ الاكتفاءَ بالعقدِ العرفي قد يؤدي إلى ضياعِ حُقوقِ أحد الطرفَينِ؛ لعدم التوثيقِ، كما أنَّ العقدَ المدنيَّ يتضَمَّنُ إخلالًا ببعضِ الأركانِ والشروطِ الشرعيةِ، ولِما له من آثارٍ تخالِفُ ظاهِرَ الشَّرعِ). ((الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)).

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٨٧).

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٧).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٨٩٢)، ((مختصر خليل)) (ص: ٢٢٢).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٥).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٨١).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦).

(٧) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٧).

(٨) ((مختصر خليل)) (ص: ٢٢٢).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٥).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٨١).

(١١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦).

المَسألةُ الثَّالثةُ: الإسلامُ

١- إذا كان الزَّوجانِ مُسلِمَينِ:

يُشتَرَطُ في الشُّهودِ الإسلامُ إذا كان الزَّوجانِ مُسلِمَينِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والمالِكيَّةِ(٢)، والشَّافِعيَّةِ(٣)، والحَنابِلةِ(٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

أ- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الكافِرَ ليس مِنَّا، ولو قُبِلَ شَهادةُ غيرِ المُسلِمين لم يكُنْ لِقَولِه تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ فائِدةٌ(٥).

ب- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ثانيًا: أنَّ الكافِرَ ليس مِن أهلِ الوِلايةِ على المُسلِمِ(٦).

ثالثًا: أنَّ شَهادةَ الكافِرِ حُجَّةٌ في حَقِّ الكافِرِ، وليست بحُجَّةٍ في حَقِّ المُسلِمِ، فكانت شهادتُه في حَقِّه مُلحَقةً بالعَدَمِ(٧).

---

(١) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٧).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٨٩٢)، ((مختصر خليل)) (ص: ٢٢٢).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٥).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٨٢).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٦/ ٤١٧).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٥٣).

(٧) ((المصدر السابق)).

رابعًا: لأنَّ الكافِرَ غيرُ مأمونٍ[١].

٢- إذا كان الزَّوجُ مُسلِمًا والمَرأةُ كِتابيَّةً:

يُشتَرَطُ الإسلامُ في الشُّهودِ إذا كان الزَّوجُ مُسلِمًا والمرأةُ كتابيَّةً، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ مُحمَّدٍ وزُفَرَ مِن الحَنَفيَّةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ثانيًا: أنَّ الكافِرَ ليس مِن أهلِ الوِلايةِ على المُسلِمِ[٥].

ثالثًا: أنَّ شَهادةَ الكافِرِ حُجَّةٌ في حَقِّ الكافِرِ، وليست بحُجَّةٍ في حَقِّ المُسلِمِ، فكانت شهادتُه في حَقِّه مُلحَقةً بالعَدَمِ[٦].

المَسألةُ الرَّابِعةُ: العَدالةُ

لا يُشتَرَطُ في شُهودِ عَقدِ النِّكاحِ العَدالةُ[٧]، .....

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٦/ ٤١٧).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٧/ ٥١٧). ويُنظر: ((كفاية الأخيار)) للحصني (ص: ٣٥٨).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٨٢).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٥٣).

(٥) ((المصدر السابق)).

(٦) ((المصدر السابق)).

(٧) ذهب ابنُ تيميَّةَ وابنُ عثيمين إلى اشتراطِ العدالةِ ظاهِرًا، وعدَمِ اشتراطِها باطِنًا، قال ابنُ تيميَّةَ: (العدالةُ المُشتَرَطةُ في شاهِدَي النِّكاحِ إنَّما هي أن يكونَا مَستورَينِ غيرَ ظاهِرَي الفِسقِ، وإذا =

وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[١]، وقولُ بعضِ المالكيَّةِ[٢]، وروايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ[٣]؛ وذلك لأنَّ الفاسِقَ مِن أهلِ الوِلايةِ على نَفسِه؛ لأنَّ له أن يزوِّجَ نَفسَه وعَبْدَه وأَمَتَه ويُقرَّ بما يتعَلَّقُ بنَفسِه مِن القَتلِ وغَيرِه، وكُلُّ مَن هو من أهلِ الوِلايةِ فهو مِن أهلِ الشَّهادةِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ مِن بابِ الوِلايةِ[٤].

المَسألةُ الخامسة: السَّمْعُ

يُشتَرَطُ في الشُّهودِ السَّمْعُ في عَقدِ النِّكاحِ، فلا شَهادةَ لأصَمَّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّ الأصَمَّ لا يَسمَعُ العَقدَ فيَشهَدَ به[٩].

= كانا في الباطِنِ فاسِقَينِ وذلك غيرُ ظاهرٍ، بل ظاهِرُهما السترُ؛ انعقَدَ النِّكاحُ بهما، في أصَحِّ قَولَيِ العُلَماءِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٩٩).

وقال ابنُ عثيمين: (لا تُشتَرَطُ العدالةُ ظاهِرًا وباطِنًا في جميعِ المواضِعِ، يعني: أنَّ في بَعضِها تُشتَرَطُ العَدالةُ ظاهِرًا فقط، كوِلايةِ النِّكاحِ، والشَّهادةِ به). ((الشرح الممتع)) (١٥/ ٤٣٣).

وابن تيميَّةَ وابن عُثيمين لا يريانِ أصلًا اشتراطَ الشُّهودِ إذا وُجِدَ إعلانٌ للنِّكاحِ. يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣٢/ ١٢٨)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٩٥).

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٥)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٧).

(٢) يُنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٢٩١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٨).

(٣) ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٧/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٤) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢٠١).

(٥) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٨).

(٦) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٧/ ٢٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٣٩٨).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٤).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦).

(٩) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦).

المَسألةُ السَّادِسةُ: النُّطقُ

لا يُشترَطُ النُّطقُ في الشَّاهِدَينِ، فيَنعَقِدُ من الأخرَسِ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، وهو وَجهٌ عندَ الشَّافِعيَّةِ[٣]؛ وذلك لأنَّ إشارتَه إذا كانت مَفهومةً تقومُ مَقامَ عِبارةِ غَيرِه[٤].

المَسألةُ السَّابِعةُ: إذا كانَ الشُّهودُ مِن أُصولٍ أو فُروعِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ أو الوليِّ

اختلف العُلَماءُ في حُكمِ الشُّهودِ مِن أُصولٍ أو فُروعِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ أو الوليِّ في إثباتِ عَقدِ النِّكاحِ؛ على قولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يُشترَطُ في إثباتِ عَقدِ النِّكاحِ ألَّا يكونَ الشُّهودُ مِن أُصولٍ أو فُروعِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ أو الوليِّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وهو وجهٌ عند الشَّافِعيَّةِ[٨]؛ وذلك لأنَّ في شَهادةِ أحَدِهم تُهمةَ مَيلٍ

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٩٥) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٦٨).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٧/ ٢٩٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٤/ ١٦٨).

(٣) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٩/ ٢٢٤)، ((بحر المذهب)) للروياني (١٤/ ١٣٩).

(٤) ((المهذب في فقه الإمام الشافعي)) للشيرازي (٣/ ٤٣٦).

(٥) الحَنَفيَّة يفَرِّقون بين انعقادِ العَقدِ وإظهارِه، ويشترطونه في الثَّاني دونَ الأول.
((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٥٧)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٣/ ٢٤) و(٥/ ١٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٣).

(٦) ((الشرح الكبير)) للدردير (٤/ ١٦٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٣٩٨).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٦).

(٨) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٤).

كُلِّ واحدٍ منهما إلى صاحِبِه[١].

القَولُ الثَّاني: يَصِحُّ في شُهودِ عَقدِ النِّكاحِ أن يكونَا مِن أُصولِ أو فُروعِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ، على ألَّا يكونَ منهم وليٌّ، وهو الصَّحيحُ عند الشَّافِعيَّةِ[٢]، وروايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ[٣]، وهو اختيارُ ابنِ عثيمين[٤]؛ وذلك لأنَّ شَهادةَ الأُصولِ والفُروعِ مَمنوعةٌ حيث كانت شَهادةً للإنسانِ؛ خَشيةَ التُّهمةِ، أمَّا حيثُ تكونُ الشَّهادةُ عليه وله -كما هو الحالُ في عَقدِ النِّكاحِ- فلا تُمنَعُ[٥].

المَبحثُ السَّادِسُ: الكَفاءةُ في النِّكاحِ

المَطلبُ الأوَّلُ: الكَفاءةُ في الدِّينِ

تُعتَبَرُ الكفاءةُ في الدِّينِ، فلا يكونُ الفاجِرُ والفاسِقُ كُفئًا لعفيفةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والشَّافعيَّةِ[٨]، والحنابِلةِ[٩].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٥٧).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٤).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١٠٥).

(٤) قال ابن عثيمين: (يصِحُّ أن يكونَ الشَّاهدان أو أحدُهما من الأصولِ أو من الفروع، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ شَهادةَ الأُصولِ والفُروعِ مَمنوعةٌ حيث كانت شَهادةً للإنسانِ؛ خَشيةَ التُّهمةِ، أمَّا حيثُ تكونُ الشَّهادةُ عليه وله -كما هو الحالُ في عَقدِ النِّكاحِ- فلا تُمنَعُ... فالنِّكاحُ في الحقيقةِ ليس حقًّا للزوج أو للزوجة، ولا حقًّا عليه، بل هو له وعليه؛ لأنَّه يوجِبُ حقوقًا للعاقِدِ وحقوقًا عليه، فالصوابُ إذَن أنَّه يَصِحُّ العقدُ، وهو روايةٌ عن أحمد رحمه الله، واختارها كثيرٌ مِن الأصحابِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٩٩).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٩٩).

(٦) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ١١٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٨٨).

(٧) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٤٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٢٣).

(٨) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٦٦).

(٩) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٧).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الفاسقَ مرذولٌ مردودُ الشَّهادةِ والرِّوايةِ(١).

ثانيًا: لأنَّ الفاسقَ غيرُ مأمونٍ على النفْسِ والمالِ(٢).

ثالثًا: لأنَّ الفاسِقَ مَسلوبُ الوِلاياتِ، ناقصٌ عِندَ اللهِ سبحانَه وعِندَ خَلْقِه؛ فلا يكونُ كُفئًا للعَفيفةِ(٣).

المَطلبُ الثَّاني: الكَفاءةُ في النَّسَبِ

لا تُشتَرَطُ الكَفاءةُ في النَّسَبِ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّةِ(٤)، وهو قَولُ الكَرخيِّ مِن الحَنَفيَّةِ(٥)، وقَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ(٦)، واختيارُ ابنِ تيميةَ(٧)، .....

---

(١) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قُدامة (٣/ ٢٢)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدِّين ابن قُدامة (٢٠/ ٢٦١).

(٢) ((المصدران السابقان)).

(٣) ((العُدَّة شرح العمدة)) لبهاء الدِّين المقدسي (ص: ٣٩٦).

(٤) عند المالكيَّةِ تُندَبُ الكَفاءةُ في النَّسَبِ. ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٤٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٢٣).

(٥) قال السرخسي: (يُحكَى عن الكَرخيِّ -رحمه الله تعالى- أنَّه كان يقولُ: الأصَحُّ عندي ألَّا تُعتبَرَ الكفاءةُ في النِّكاحِ أصلًا؛ لأنَّ الكفاءةَ غَيرُ مُعتَبَرةٍ فيما هو أهَمُّ من النِّكاحِ، وهو الدِّماءُ). ((المبسوط)) (٥/ ٤٠).

وقال ابن عبد البر: (كان أبو الحسَنِ الكرخي من بين أصحابِ أبي حنيفة يخالِفُ أصحابَه في الكفاءةِ ويقولُ: الكفاءةُ في الأنفُسِ كالقِصاصِ). ((التمهيد)) (١٩/ ١٦٣).

(٦) قال ابن حجر: (جزم بأنَّ اعتبارَ الكفاءةِ مختَصٌّ بالدِّينِ: مالِكٌ، ونُقِلَ عن ابن عمر، وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز). ((فتح الباري)) (٩/ ١٣٢).

وقال الكاساني: (هو قَولُ مالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣١٧).

(٧) قال ابن تيمية: (ليس عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نصٌّ صَحيحٌ صَريحٌ في هذه الأمورِ، بل قد =

وابنِ القَيِّم[١]، والشَّوكانيِّ[٢]، وابنِ باز[٣]، وابنِ عثيمينَ[٤]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دَلالةٌ على أنَّ التَّفاضُلَ بين النَّاسِ بالتقوى، وهي مِنَ الدِّينِ؛ فدَلَّ على أنَّ الكَفاءةَ في الدِّينِ لا في النَّسَبِ[٦].

= قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إنَّ الله أذهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ وفَخرَها بالآباءِ، النَّاسُ رجلانِ: مُؤمِنٌ تَقيٌّ، وفاجِرٌ شَقيٌّ»، وفي صحيح مسلم عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه قال: «أربَعٌ في أمَّتي من أمرِ الجاهليَّةِ لا يتركونَهنَّ: الفَخرُ بالأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والنياحةُ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ». ((مجموع الفتاوى)) (١٩/ ٢٩).

(١) قال ابنُ القيِّم: (فالذي يقتضيه حُكمُه صلى الله عليه وسلَّم اعتبارُ الدِّينِ في الكفاءةِ أصلًا وكمالًا، فلا تُزَوَّجُ مُسلِمةٌ بكافرٍ، ولا عفيفةٌ بفاجرٍ، ولم يَعتبِرِ القرآنُ والسُّنَّةُ في الكفاءةِ أمرًا وراء ذلك؛ فإنَّه حَرَّم على المسلمةِ نِكاحَ الزَّاني الخبيثِ، ولم يعتبرْ نَسَبًا ولا صناعةً، ولا غِنًى ولا حريَّةً). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٤٥).

(٢) قال الشوكاني: (المعتبَرُ هو الكفاءةُ في الدِّينِ والخُلُقِ لا في النَّسَبِ). ((السيل الجرار)) (ص: ٣٧٧).

(٣) قال ابن باز: (أهلُ السُّنَّةِ يُفضِّلونَ العرَبَ مِن جهةِ النَّسَبِ على غيرهم، والعُمدةُ على التقوى، والصَّحيحُ عَدَمُ اشتراطِ الكفاءةِ). ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) (٣/ ٦٨).

(٤) قال ابن عثيمين: (النَّسَبُ ليس شرطًا في صحَّةِ النِّكاحِ، وعلى هذا فيجوزُ أن نزوِّجَ امرأةً قبيليَّةً من إنسانٍ غيرِ قبيليٍّ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ١٠١).

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (الصحيحُ: أنَّ المعتبَرَ في النِّكاح الكفاءةُ في الدِّينِ لا في النَّسَبِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ١٨٦).

(٦) ((تفسير ابن كثير)) (٧/ ٣٦٣).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رضي الله عنها ((أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائِبٌ -وفي روايةٍ: طلَّقَها ثلاثًا- فأرسل إليها وكيلَه بشَعيرٍ، فسَخِطَتْه. فقال: واللهِ ما لك علينا مِن شَيءٍ. فجاءت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فذكَرَت ذلك له، فقال: ليس لكِ عليه نفَقةٌ -وفي لفظٍ: ولا سُكنى- فأمرها أن تعتَدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى، تَضَعين ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني. قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهمٍ خَطَباني، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أمَّا أبو جهمٍ فلا يضَعُ عَصاه عن عاتِقِه، وأمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ، فكَرِهتُه، ثمَّ قال: انكِحي أُسامةَ بنَ زَيدٍ، فنَكَحتُه، فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا واغتبَطْتُ به))[(١)].

وَجهُ الدَّلالة:

في قَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((انكِحي أُسامةَ بنَ زيدٍ)) دليلٌ على عدَمِ اعتبارِ الكَفاءةِ في النَّسَبِ، وإنَّما اعتُبِرَ الدِّينُ أصلًا وكمالًا[(٢)].

٢- عن عائشةَ: ((أنَّ أبا حُذَيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ القُرَشيَّ -وكان ممَّن شَهِدَ بَدرًا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- تبنَّى سالِمًا وأنكَحَه بِنتَ أخيه هِندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ بنِ رَبيعةَ، وهو مولًى، لامرأةٍ مِن الأنصارِ))[(٣)].

ثالثًا: لأنَّه لم يَرِدْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَصٌّ صَحيحٌ صَريحٌ في

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) ((رياض الأفهام)) للفاكهاني (٤/ ٧٠١)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

اشتراطِ الكفاءةِ في النَّسَبِ[١].

المَطلبُ الثَّالثُ: الكَفاءةُ في المالِ[٢]

لا تُعتبَرُ الكفاءةُ في المالِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٣]، والصَّحيحُ عند الشَّافِعيَّةِ[٤]، وروايةٌ عن أحمدَ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ المالَ زائِلٌ ولا يَفتَخِرُ به أهلُ المروءاتِ[٦].

ثانيًا: وذلك لِكَونِه غيرَ لازمٍ، فهو كالعافيةِ مِن المَرَضِ[٧].

المَطلبُ الرَّابِعُ: الكَفاءةُ في الصِّناعةِ والحِرفةِ

لا تُشتَرَطُ الكفاءةُ في الصِّناعةِ والحِرفةِ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّةِ[٨]، وروايةٌ عن أحمدَ[٩]؛ وذلك لأنَّه ليس بنَقصٍ في الدِّينِ، ولا هو لازِمٌ، فأشبَهَ الضَّعفَ والمرَضَ[١٠].

---

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١٩/ ٢٨).

(٢) المالُ: هو كُلُّ ما يُنتفَعُ به وله قيمةٌ يُباعُ بها، وتلزَمُ مُتلِفَه؛ كالنقودِ والدُّورِ والأراضي والحيوانات. يُنظر: ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي (ص: ٣٢٧)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٢/ ٢٥٤).

(٣) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٢٤٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٢٣).

(٤) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٦٧).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٧).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٦٧).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٧).

(٨) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٤٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٢٣).

(٩) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٥، ٣٨).

(١٠) ((المصدر السابق)).

الفَصلُ الثَّالثُ: مِنْ سُنَنِ النِّكاحِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تَخفيفُ المَهرِ

يُستَحَبُّ تخفيفُ المُهورِ، وتَركُ المغالاةِ فيها[١]، نَصَّ عليه الجُمهورُ: المالِكيَّةُ[٢]، والشَّافِعيَّةُ[٣]، والحَنابِلةُ[٤].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ مِن يُمنِ المرأةِ تَيسيرَ خِطبتِها، وتَيسيرَ صَداقِها، وتَيسيرَ رَحِمِها[٥]))[٦].

---

(١) وممَّا يُؤسَف له في هذا الزمانِ: المغالاةُ الفاحشةُ في المُهور، حتى صار الزواجُ مِن الأمور الشاقَّة التي تُثقِل كاهلَ الزَّوج بجبال مِن الدُّيون؛ ممَّا أدَّى إلى كثرةِ العوانسِ الحَبيساتِ في المنازِل؛ بسببِ التعنُّتِ والتمظْهر والمباهاة.

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٠٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤٥٢). ويُنظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٣٥٢).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٧٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٣٥)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨٢).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٠٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٢٨).

(٥) تَيسير رَحِمِها: أي للولادةِ بأن تكونَ سريعةَ الحَمْلِ، كثيرةَ النَّسلِ. يُنظر: ((فيض القدير)) للمناوي (٢/ ٥٤٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨) واللفظُ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٣٦١٢)، والحاكم (٢٧٣٩).

ذكر ابنُ عَدِيٍّ في ((الكامل في الضعفاء)) (٢/ ٧٨) أنَّ فيه أسامةَ بنَ زيد الليثي: أرجو أنَّه لا بأس به. وصحَّحه الحاكمُ على شرط مسلم، وقال أبو نُعَيم في ((حلية الأولياء)) (٣/ ١٩١): ثابتٌ من حديث صفوانَ وعُروةَ، تفرَّد به أسامةُ. وجَوَّد إسنادَه العراقيُّ في ((تخريج الإحياء)) (٢/ ٥٢)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٤/ ٢٥٨): فيه أسامةُ بنُ زيدِ بن أسلم، وهو ضعيفٌ، وقد وُثِّقَ، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ. وجَوَّد إسناده السخاوي في ((المقاصد الحسنة)) (٢٤٤)، وصَحَّح الحديثَ الألباني في ((صحيح الجامع)) (٢٢٣٥).

٢- عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لرجُلٍ: ((أترضى أن أزَوِّجَكَ فلانةَ؟ قال: نعم. وقال للمرأةِ: أترضَينَ أن أزوِّجَكِ فُلانًا؟ قالت: نعم. فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه، ولم يَفرِضْ لها صَداقًا ولم يُعطِها شيئًا، وكان ممَّن شَهِد الحُدَيبيَةَ، وكان مَن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ له سَهمٌ بخيبرَ، فلمَّا حضَرَته الوفاةُ قال: إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زوَّجَني فلانةَ ولم أفرِضْ لها صَداقًا ولم أُعطِها شيئًا، وإنِّي أُشهِدُكم أنِّي أعطيتُها صَداقَها سَهمِي بخيبرَ، فأخَذَت سَهمًا فباعَته بمائةِ ألفٍ! قال: وقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خيرُ الصَّداقِ أيسَرُه))[(١)].

٣- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه قال: ((جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً مِن الأنصارِ، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هل نظَرْتَ إليها؛ فإنَّ في عيونِ الأنصارِ شَيئًا؟ قال: قد نظرتُ إليها. قال: على كم تزوَّجْتَها؟ قال: على أربَعِ أواقٍ. فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: على أربعِ أواقٍ؟! كأنَّما تَنحِتونَ الفِضَّةَ مِن عُرضِ هذا الجبَلِ! ما عندنا ما نُعطيك، ولكِنْ عسى أن نبعَثَك في بَعثٍ تُصيبُ منه. قال: فبعَثَ بَعثًا إلى بني عَبسٍ بَعَث ذلك الرجُلَ فيهم))[(٢)].

---

(١) أخرجه من طرق: أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢) واللَّفظُ له. صحَّحه الحاكمُ على شرط الشيخين، وجَوَّد إسنادَه وقوَّاه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٧١)، وقال الشوكاني في ((السيل الجرار)) (٢/ ٢٦٢): رجالُه ثقاتٌ إلَّا عبد العزيز بن يحيى، وهو صدوقٌ يَهِمُ. وصحَّح الحديثَ الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١١٧)، وحَسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٩٥٣)، وصَحَّح إسناده شعيب الأرناؤوط في ((تخريج صحيح ابن حبان)) (٤٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دَلالةٌ على كراهةِ إكثارِ المَهرِ بالنِّسبةِ إلى حالِ الزَّوجِ[١].

المَبحثُ الثَّاني: الخُطبةُ قَبلَ عَقدِ النِّكاحِ

يُستحَبُّ أن يَقْدُمَ عَقدَ النِّكاحِ خُطبةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: ((علَّمَنا رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خُطبةَ الحاجةِ: أنِ الحَمدُ لله نستعينُه ونَستغفِرُه، ونعوذُ به من شُرورِ أنفُسِنا، مَن يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه، يا أيُّها الذين آمَنوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلونَ به والأرْحامَ إنَّ اللَّهَ كان عليكم رَقيبًا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾)) [الأحزاب: ٧٠، ٧١][٦].

---

(١) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢١١).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٨).

(٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٧).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٨).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٢)، ((كشاف القناع)) البهوتي (٥/ ٢١).

(٦) أخرجه أبو داود (٢١١٨) واللفظ له، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٢٠).

حسَّنه الترمذي، وصحَّح إسنادَه النووي في ((الأذكار)) (٣٥٥)، وصحَّح الحديث الذهبي =

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((علَّمَنا رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خُطبةَ الحاجةِ)) فالظَّاهِرُ عُمومُ الحاجةِ للنِّكَاح وغَيرِه[١]، فهذه الخُطبةُ تقالُ عند كلِّ حاجةٍ، ولا شَكَّ أنَّ مِن أعظَمِ الحوائجِ حاجةَ النِّكاحِ[٢].

المَبحثُ الثَّالثُ: الدُّعاءُ للزَّوجينِ

يُستحَبُّ بعد عَقدِ النِّكاحِ الدُّعاءُ للزَّوجَينِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا رَفَأَ[٦] الإنسانَ إذا تزوَّجَ، قال: بارك اللهُ لك، وبارك عليك، وجمَعَ بينكما في خَيرٍ))[٧].

= في ((المهذب)) (٣/ ١١٤٢)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٣٠) وذكَرَ أنَّه روي موقوفًا ومرفوعًا، وذكَرَ ثبوته ابنُ القيم في ((زاد المعاد)) (٢/ ٤١٥)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١١٨)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٨٧٢).

(١) ((حاشية السندي على سنن النسائي)) (٣/ ١٠٥).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٦/ ٩٢).

(٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢١٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٢٥٨).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٠٨).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٢)، ((كشاف القناع)) البهوتي (٥/ ٢٢).

(٦) الرِّفاءُ: الالتِئامُ والاتِّفاقُ، ثمَّ استعير للدُّعاءِ للمُتزوِّج، والمعنى: أنَّه إذا أراد الدعاءَ للمتزوِّجِ دعا له بالبركةِ. يُنظر: ((غريب الحديث)) للخطابي (١/ ٢٩٦)، ((الغريبين في القرآن والحديث)) لأبي عبيد (٣/ ٧٥٩)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ٨٧)، ((شرح المشكاة)) للطيبي (٦/ ١٩٠٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١) واللفظ لهما، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٥٧). =

المَبحثُ الرَّابِعُ: الدُّعاءُ عند الدُّخولِ على الزَّوجةِ

يُستحَبُّ مِن الزَّوجِ الدُّعاءُ عند الدُّخولِ على الزَّوجةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا تزوَّج أحَدُكم امرأةً أو اشترى خادِمًا، فلْيَقُل: اللهُمَّ إنِّي أسألُك خَيرَها وخَيرَ ما جبَلْتَها عليه، وأعوذُ بك مِن شَرِّها ومِن شَرِّ ما جبَلْتَها عليه، وإذا اشتَرى بعيرًا فليأخُذْ بذِروةِ سَنامِه، ولْيَقُلْ مِثلَ ذلك))[٤].

= قال الترمذي: حسَنٌ صحيح. وصحَّحه ابن حبان كما في ((بلوغ المرام)) لابن حجر (٢٨٩)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢/ ١٩٩) وقال: على شرط مسلم. وصحح إسناده النووي في ((الأذكار)) (٣٥٦)، وصحح الحديثَ ابنُ دقيق في ((الاقتراح)) (١١١)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٣٤)، وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ١٢٩): أقوى من حديث معاذ. وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٠٩١)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٢٩٥).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٧). ويُنظر: ((النوادر والزيادات)) للقيرواني (٤/ ٣٩١).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٩).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٦٢)، ((كشاف القناع)) البهوتي (٥/ ٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٢٢٥٢).

صحَّحه الحاكِمُ في ((المستدرك)) (٢/ ٢٠٢)، وصحَّح إسنادَه النووي في ((الأذكار)) (٣٥٧)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٣٩): رجال إسناده إلى عمرِو بنِ شُعَيب ثِقاتٌ. وحَسَّن الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٦٠).

الفَصلُ الرَّابِعُ: مَسائِلُ مُتَفَرِّقةٌ

المَبحثُ الأوَّلُ: الزَّواجُ الصُّوريُّ (زَواجُ المَصلحةِ)[١]

لا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غيرِ الحقيقةِ؛ مِن أجلِ الحُصولِ على الإقامةِ أو الجِنسيَّةِ أو غيرِهما، وهو اختيارُ ابنِ باز[٢]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٣]، والمجلِسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ[٤]، ومَجمَعُ فُقَهاءِ الشَّريعةِ بأمريكا[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِمنافاةِ هذا العَقدِ مَقاصِدَ الشَّريعةِ في النِّكاحِ[٦].

---

(١) الزَّواجُ الصُّوريُّ أو زَواجُ المَصلحةِ: هو الذي لا يَقصدُ به أطرافُه حقيقةَ الزَّواجِ الشَّرعيِّ، فلا يتقيَّدُ بأركانٍ ولا شروط، وإنَّما يُتَّخَذُ مطيَّةً لتحقيقِ بعضِ المصالحِ فحَسبُ، بأن يكون غرضُ الزَّوجِ أن يحصُلَ على الإقامةِ مثلًا، وغَرَض المرأةِ المالَ المتَّفَقَ عليه.

(٢) عرض ((موقع الاسلام سؤال وجواب)) على الشيخ ابن باز السؤالَ التالي: هل يُسمَحُ بالزَّواجِ من أمريكية مسيحيَّة للحُصولِ على «البطاقة الخضراء» عن طريقِها دون مُعاشرتِها أو الانفرادِ بها، على الورق فقط؟

فأجاب: (ليس هذا من مقصودِ النِّكاحِ في الشَّريعة الإسلامية: أن يتزوَّجَ بغَرضِ الحُصولِ على حقِّ الإقامةِ، ثمَّ يطلِّق، والذي يظهَرُ لي عدمُ الجوازِ). ((موقع الاسلام سؤال وجواب)).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (عقدُ النِّكاحِ مِن العقود التي أكَّد الله عِظَمَ شأنِها، وسمَّاه ميثاقًا غليظًا، فلا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غير الحقيقةِ؛ مِن أجلِ الحُصولِ على الإقامة). ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (١٨/ ٩٨).

(٤) يُنظر: ((الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)).

(٥) جاء في المجمع قولهم: (الزواجُ الصُّوري هو الذي لا يَقصدُ به أطرافُه حقيقةَ الزَّواجِ الشَّرعيِّ، فلا يتقيَّدُ بأركانٍ ولا شروط، وإنَّما يُتَّخَذُ مطيَّةً لتحقيقِ بعضِ المصالحِ فحَسبُ، وهو على هذا النَّحوِ محرَّمٌ شَرعًا؛ لعدم توجُّه الإرادة إليه، ولخروجِه بهذا العَقدِ عن مقاصِدِه الشرعيَّة، ولِما يتضمَّنُه من الشُّروطِ المنافية لمقصودِه). ((البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ)).

(٦) يُنظر: ((الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث))، و((مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا)).

ثانيًا: لاشتِمالِه على الكَذِبِ والخِداعِ[(١)].

المَبحثُ الثَّاني: عَقدُ النِّكاحِ في المَسجِدِ

يجوزُ عَقدُ النِّكاحِ في المَسجِدِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[(٢)]، وقَولُ ابنِ عثيمين[(٣)]، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[(٤)]؛ وذلك لعَدَمِ ورودِ نَهيٍ، ولم يصِحَّ استحبابُ ذلك

---

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٤٤٨).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٧/ ١٢٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/ ٤٧٠).

(٣) قال ابن عثيمين: (استحبابُ عَقدِ النِّكاح في المسجِدِ لا أعلَمُ له أصلًا ولا دليلًا عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لكِنْ إذا صادف أنَّ الزوجَ والوليَّ موجودان في المسجِدِ وعُقِدَ، فلا بأس؛ لأنَّ هذا ليس من جنسِ البيعِ والشراء، ومن المعلوم أنَّ البيعَ والشراءَ في المسجِدِ حرامٌ، لكِنَّ عَقْدَ النِّكاحِ ليس من البيعِ والشراء، فإذا عُقِدَ في المسجد فلا بأس، أمَّا استحباب ذلك بحيث نقول: اخرُجوا من البيت إلى المسجِدِ، أو تواعَدُوا في المسجِدِ لِيُعقَدَ فيه، فهذا يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا أعلَمُ لذلك دليلًا.

السائِلُ: بعضُهم يشابِهُ في ذلك النصارى حيث يعقِدون النِّكاحَ في الكنائس؟ الشيخ: لا، هذا ليس على بالهم إطلاقًا، حتى العُلماء الذين استحبُّوه -استحباب علماءَ مِن عُلَماءِ الشريعة- ليس لهم دليلٌ، لكن قالوا: إنَّ «أحَبَّ البقاعِ إلى اللهِ مَساجِدُها» وهذا بيت الله وينبغي أن يكون عَقْدُ النِّكاح فيه، لكنَّ هذا التعليلَ إذا لم يكن فيه سُنَّةٌ خاصَّةٌ بحيث إنَّ الرَّسولَ يذهَبُ إلى المسجِدِ ويعقِدُ النِّكاحَ هناك، فإنه لا ينبغي أن يقالَ: إنَّه مُستحَبٌّ). ((لقاء الباب المفتوح)) رقم اللقاء (١٧).

وقال: (يجوزُ أن تُعقَدَ الأنكِحةُ في المساجد إذا لم يكن في هذا ضرَرٌ على المسجِدِ أو على أهل المسجِدِ، فإن كان عليهم ضررٌ فإنَّه لا يجوزُ، وإنما تُعقَدُ في أماكِنَ مَخصوصةٍ لها إن كان لها أماكِنُ مَخصوصةٌ في المحكمةِ مثلًا، وإلَّا ففي البيوتِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ١١١).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (لا بأسَ بإجراءِ عَقدِ النِّكاح في المسجِدِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ١١٠). =

عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[١].

المَبحثُ الثَّالث: عَقدُ المُسلِمِ على الكتابيَّةِ في الكَنيسةِ

لا يجوزُ للمُسلِمِ أن يَشهَرَ أو يَعقِدَ زواجَه مِن مُسلِمةٍ أو كتابيَّةٍ في الكَنيسةِ، ولو كان ذلك بعدَ الزَّواجِ بها، نصَّت على ذلك اللَّجنةُ الدَّائمةُ بالسُّعوديَّةِ[٢]؛ وذلك لِما فيه مِن مُشابَهةِ النَّصارى في شِعارِ زَواجِهم، وتنظيمِ مَشاعِرِهم ومعابِدِهم، واحترامِ عُلَمائِهم وعُبَّادِهم، وتوقيرِهم[٣].

= ونصُّوا على أنَّ المداومةَ عليه في المسجِدِ واعتقادَه مِنَ السُّنَّة: بِدعةٌ، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة: (المداومةُ على عَقدِ النِّكاحِ داخِلَ المسجِدِ واعتقادُه مِنَ السُّنَّة: بدعةٌ مِنَ البِدَعِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى)) (١٨/ ١١١).

(١) ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين، رقم اللقاء (١٧).

(٢) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (لا يجوزُ للمؤمِنِ أن يَشهَرَ زواجَه مِن مُسلمةٍ أو كتابيَّةٍ في الكنيسةِ ولا على يدِ قِسِّيس، ولو كان ذلك بعد الزواجِ بها على سُنَّةِ الله ورسوله؛ لِما في ذلك من مُشابهةِ النصارى في في شِعارِ زَواجِهم، وتنظيمِ مَشاعِرِهم ومعابِدِهم، واحترامِ عُلَمائِهم وعُبَّادِهم، وتوقيرِهم؛ لِقَولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم»). ((فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى)) (١٨/ ١١٩).

(٣) ((فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى)) (١٨/ ١١٩).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

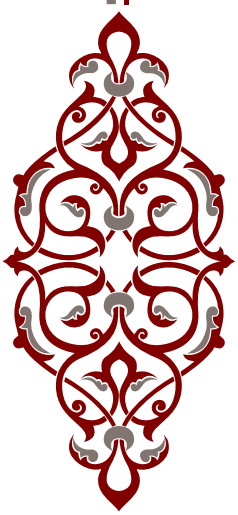

الباب الثَّالثُ

المُحَرَّماتُ في النِّكاحِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: المُحَرَّماتُ على سَبيلِ التأبيدِ

الفَصلُ الثَّاني: المُحرَّماتُ على سَبيلِ التَّوقيتِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

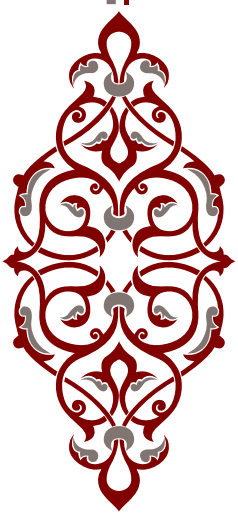

الباب الثَّالثُ
المُحَرَّماتُ في النِّكاحِ

الفَصلُ الأوَّلُ: المُحَرَّماتُ على سَبيلِ التأبيدِ

المَبحثُ الأوَّلُ: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ النَّسَبِ

يَحرُمُ على الرَّجُلِ مِنَ النِّساءِ تَحريمًا مُؤَبَّدًا بسَبَبِ النَّسَبِ- سَبعٌ: الأمُّ وإن عَلَت، والبنتُ وإن سَفُلت، والأختُ مِن الجِهاتِ الثَّلاثِ، سواءٌ كانت شقيقةً أو أختًا لأبٍ أو أختًا لأمٍّ، والعَمَّةُ شَقيقةً كانت أو غيرَ شَقيقةٍ، والخالةُ شَقيقةً كانت أو غيرَ شَقيقةٍ، وبنتُ الأخِ وإن سَفُلت، وبنتُ الأُختِ وإن سَفُلَت.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: الطَّبريُّ[(١)]، وابنُ المُنذِر[(٢)].

---

(١) قال الطبري: (كلُّ هؤلاء اللواتي سماهنَّ الله تعالى وبيَّن تحريمَهنَّ في هذه الآية: مُحرَّماتٌ غيرُ جائزٍ نكاحُهنَّ لِمن حرَّم الله ذلك عليه مِن الرجال، بإجماعِ جميع الأمَّةِ، لا اختلافَ بينهم في ذلك إلَّا في أمَّهاتِ نسائِنا اللواتي لم يدخُلْ بهنَّ أزواجُهن، فإنَّ في نكاحِهنَّ اختلافًا بين بعضِ المتقدِّمين من الصحابةِ). ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٣).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعَ أهلُ العلم على تحريم مَن ذَكَر اللهُ في هذه الآية، فإذا نكَحَ المرأةَ ثم طلَّقَها أو ماتت، فأمُّها حرامٌ عليه دخل بالمرأةِ أو لم يدخُلْ بها، ولا يحرُمُ عليه نكاحُ ابنتِها إذا فارق الأمَّ ولم يكن دخَلَ بها، وابنةُ الربيبةِ وابنةُ ابنتِها حرامٌ عليه إذا كان دخل بالجَدَّةِ). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٥).

مَطلَبٌ: البنْتُ من الزِّنا

يَحرُمُ على الرَّجُلِ الزَّواجُ بابنتِه مِنَ الزِّنا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالكيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولٌ عند الشَّافعيَّةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى حَرَّم نِكاحَ البناتِ، وهذه بِنتُه؛ فإنَّها أُنثى مخلوقةٌ مِن مائِه، وهذه حقيقةٌ لا تختَلِفُ بالحِلِّ والحُرمةِ[٥].

ثانيًا: لأنَّها بَضعةٌ منه فلم تحِلَّ له، كبِنْتِه مِنَ النِّكاحِ، وتخَلُّفُ بعضِ الأحكامِ لا ينفي كَونَها بِنتًا، كما لو تخَلَّفَ لِرِقٍّ أو اختلافِ دينٍ[٦].

ثالثًا: أنَّ الشَّرعَ وإنْ قطَعَ النِّسبةَ إلى الزَّاني، فإنَّه لا ينفي النِّسبةَ الحقيقيَّةَ لابنتِه مِن الزِّنا؛ لأنَّ الحقائِقَ لا مَرَدَّ لها[٧].

رابعًا: لأنَّها خُلِقَت مِن مائِه فحَرُمَت عليه، كتحريمِ الزَّانيةِ على ولَدِها مِنَ

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٩٩)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٩٧).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٦٢).

(٣) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٥١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٩).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٧٥).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١١٩).

(٦) ((المصدر السابق)).

(٧) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٩٧).

الزِّنا[١].

المَبحثُ الثَّاني: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ المُصاهَرةِ

المَطلبُ الأوَّلُ: أمُّ الزَّوجةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: أمُّ الزَّوجةِ المدخولِ بها

تَحرُمُ أمُّ الزَّوجةِ على زَوجِ ابنَتِها بعد الدُّخولِ بها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: الطَّبَريُّ[٢]، وابنُ المُنذِرِ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، وابنُ

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٦٩).

(٢) قال الطبري: (كلُّ هؤلاء اللواتي سماهنَّ الله تعالى وبيَّن تحريمَهنَّ في هذه الآية: مُحرَّماتٌ غيرُ جائزٍ نكاحُهنَّ لِمن حرَّم الله ذلك عليه مِن الرجال، بإجماعِ جميع الأمَّةِ، لا اختلافَ بينهم في ذلك إلَّا في أمَّهاتِ نسائِنا اللواتي لم يدخُلْ بهنَّ أزواجُهن، فإنَّ في نكاحِهنَّ اختلافًا بين بعضِ المتقَدِّمين من الصحابةِ). ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٣).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمعُ أهلُ العلم على تحريمِ مَن ذَكَر اللهُ في هذه الآية، فإذا نكَحَ المرأةَ ثم طلَّقَها أو ماتت، فأمُّها حرامٌ عليه، دخل بالمرأةِ أو لم يدخُلْ بها، ولا يحرُمُ عليه نكاحُ ابنتِها إذا فارق الأمَّ ولم يكن دخَلَ بها، وابنةُ الربيبةِ وابنةُ ابنتِها حرامٌ عليه إذا كان دخل بالجَدَّةِ). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٥).

(٤) قال ابنُ عبد البر: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ النِّكاحَ الحلالَ الصَّحيحَ يُحرِّمُ أمَّ المرأة أو ابنَتَها إذا دَخَل بها). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٦٣).

حَزم[١].

الفَرعُ الثَّاني: أمُّ الزَّوجةِ المَعقودِ عليها دونَ دُخولٍ

تحرُمُ أمُّ الزَّوجةِ على زَوجِ ابنَتِها بمجَرَّدِ العَقدِ عليها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ تَدُلُّ على عُمومِ التَّحريمِ[٦]، وأنَّه تعالى لم يَشرِطْ معهنَّ الدُّخولَ ببناتِهنَّ، كما شَرَط ذلك مع أمَّهاتِ الرَّبائِبِ[٧].

ثانيًا: من الآثارِ

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّه كان يقولُ: (إذا طلَّق الرَّجُلُ امرأةً قبل أن

---

(١) قال ابن حزم: (أجمعوا أنَّ أمَّ الزوجة التي عَقْدُ زواجِها صَحيحٌ وقد دَخَل بها ووَطِئَها: حرامٌ عليه نكاحُها أبدًا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٨).

(٢) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٣٢١)، ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ١٩١).

(٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٥١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٢٨).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٧٧).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٥٢)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٩٠).

(٦) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٣٢١).

(٧) ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٥).

يدخُلَ بها أو ماتت، لم تحِلَّ له أمُّها؛ أنَّه قال: مُبهَمةٌ[١]، فكَرِهَها)[٢].

المَطلبُ الثَّاني: بِنتُ الزَّوجةِ (الرَّبِيبةُ)[٣]

تَحرُمُ بنتُ الزَّوجةِ على الزَّوجِ إذا دخل بأمِّها، وسواءٌ كانت البِنتُ في حَجْرِه أم لا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وهو قَولُ العُلَماءِ كافَّةً[٨]، وحُكِيَ الإجماعُ على

---

(١) قال القرطبي: (تحريمُ الأمَّهاتِ عامٌّ في كلِّ حالٍ، لا يتخصَّصُ بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ ولهذا يسَمِّيه أهلُ العِلمِ المُبهَمَ، أي: لا بابَ فيه ولا طريقَ إليه؛ لانسدادِ التحريمِ وقُوَّتِه). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٦٥٣٤)، وابن أبي حاتم في ((التفسير)) (٥٠٨٦) واللفظ له، والبيهقي (١٤٢٨٢).

قوَّى إسناده ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٣/ ١١٨٧).

(٣) الرَّبِيبةُ: هي بِنتُ امرأةِ الرَّجُلِ من غيرِه؛ سُمِّيتْ بذلك لأنَّه يُربِّيها؛ فلفظُها (فَعيلة) بمعنى (مفْعولة). قال العينيُّ: (هل تُسمَّى الربيبةَ وإنْ لم تكُن في حَجرِه؟ إنما ذَكره [أي: البخاري] بالاستفهام؛ لأنَّ فيه خلافًا. وهو أنَّ التقييدَ بالحَجرِ شرطٌ أم لا؟ وعندَ الجمهورِ: ليس بشَرطٍ، وذِكرُ لَفظِ الحَجرِ بالنَّظَرِ إلى الغالبِ، ولا اعتبارَ لمفهومِ المخالفةِ إذا كان الكلامُ خارجًا على الأغلبِ والعادةِ، وعند الظاهريَّة: لا تحريمَ إلَّا إذا كانتْ في حَجْرِه) ((عمدة القاري)) (٢٠/ ١٠٤). ويُنظر: ((تفسير ابن جزي)) (١/ ١٨٦)، ((تفسير الشوكاني)) (١/ ٥١٢).

(٤) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ١٩١)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢١٠).

(٥) ((منح الجليل)) لعليش (٢/ ٤).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٧٧).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٥٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٩٣).

(٨) قال النووي: (مذهَبُ العُلَماءِ كافَّةً سوى داود أنَّها حرامٌ سواءٌ كانت في حَجْرِه أم لا، قالوا: والتقييدُ إذا خرج على سَبَبٍ؛ لِكَونِه الغالِبَ، لم يكُن له مفهومٌ يُعمَلُ به، فلا يُقصَرُ الحُكمُ عليه، ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ ومَعلومٌ أنَّه يحرُمُ قَتلُهم بغيرِ ذلك أيضًا، لكِنْ خرجَ التَّقييدُ بالإملاقِ؛ لأنَّه الغالِبُ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٢٦). ويُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ١٤٠).

ذلك[(١)].

(١) قال الطبري: (كلُّ هؤلاء اللواتي سماهنَّ الله تعالى وبيَّن تحريمَهنَّ في هذه الآية: مُحرَّماتٌ غيرُ جائزٍ نكاحُهنَّ لِمن حرَّم اللهُ ذلك عليه مِن الرجال، بإجماعٍ جميع الأمَّةِ، لا اختلافَ بينهم في ذلك إلَّا في أمَّهاتِ نسائِنا اللواتي لم يدخُلْ بهنَّ أزواجُهنَّ، فإنَّ في نكاحِهنَّ اختلافًا بين بعضِ المتقدِّمين من الصحابةِ). ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٣).

وقال أيضًا: (في إجماعِ الجَميعِ على أنَّ خَلوةَ الرَّجُل بامرأتِه لا يُحرِّمُ عليه ابنتَها، إذا طَلَّقها قبل مَسيسِها ومُباشرتِها، أو قبل النَّظَرِ إلى فَرجِها بالشَّهوةِ: ما يدُلُّ على أنَّ معنى ذلك هو الوصولُ إليها بالجِماعِ). ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٨).

وقال ابن المنذر: (أجمعَ أهلُ العلم على تحريمِ مَن ذَكَر اللهُ في هذه الآية، فإذا نكَحَ المرأةَ ثم طلَّقَها أو ماتت، فأمُّها حرامٌ عليه دخل بالمرأةِ أو لم يدخُلْ بها، ولا يحرُمُ عليه نكاحُ ابنتِها إذا فارق الأمَّ ولم يكن دخَلَ بها، وابنةُ الربيبةِ وابنةُ ابنتِها حرامٌ عليه إذا كان دخل بالجَدَّةِ). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٥).

وقال ابن عبد البر: (أجمعت الأمَّةُ أنَّ الرَّجُلَ إذا تزوَّج امرأةً ولها ابنةٌ أنَّه لا تحِلُّ له الابنةُ بعد موتِ الأمِّ أو فراقِها، إن كان دخَلَ بها، وإن كان لم يدخُل بالأمِّ حتى فارَقَها حَلَّ له نِكاحُ الرَّبيبةِ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٥٧).

وقال ابن تيمية: (تحريم «المحرَّمات بالمصاهرة» وهن أمَّهاتُ النساءِ وبناتُهنَّ وحلائِلُ الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحَرَّمات، ... فهذه المسائِلُ مِمَّا لم يتنازعْ فيها المسلِمون، لا سُنِّيُّهم ولا بِدعيُّهم). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٠٦).

وخالف في ذلك الظاهريةُ؛ قال ابنُ حزم: (مسألة: وأمَّا مَن تزوَّج امرأةً ولها ابنةٌ، أو ملَكها ولها ابنةٌ، فإنْ كانت الابنةُ في حَجرِه ودخَل بالأمِّ مع ذلك وطِئَ أو لم يطأْ، لكنْ خلا بها بالتلذُّذ: لم تحلَّ له ابنتُها أبدًا، فإنْ دخَل بالأم ولم تكُن الابنةُ في حَجرِه، أو كانت الابنةُ في حجره ولم يدخُلْ بالأم، فزواجُ الابنةِ له حلالٌ... فلم يحرم اللهُ عزَّ وجلَّ الربيبةَ بنتَ الزوجةِ أو الأمَةِ إلا بالدخول بها، وأنْ تكون هي في حَجرِه؛ فلا تحرُم إلا بالأمرين معًا ... وكونها في حَجرِه ينقسم قسمين؛ أحدهما: سُكناها معه في منزله، وكونه كافلًا لها. والثاني: نظرُه إلى أمورها نحوَ الولاية لا بمعنى الوكالة؛ فكل واحدٍ من هذين الوجهين يقع به عليها كونُها في حَجرِه). ((المحلى)) (٩/ ١٤٠). ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٢٦)، ((عمدة القاري)) للعيني (٢٠/ ١٠٤)، ((تفسير ابن جزي)) (١/ ١٨٦)، ((تفسير الشوكاني) (١/ ٥١٢).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ خرج مخرجَ العادةِ، لا على وَجهِ الشَّرطِ؛ ولهذا اكتفى في موضِعِ الإحلالِ بنَفيِ الدُّخولِ، ولم يَشتَرِطْ نَفيَ الدُّخولِ مع نَفيِ الحَجْرِ؛ حيثُ لم يَقُلْ: فإنْ لم تكونوا دَخَلتُم بهنَّ ولَسْنَ في حُجورِكم، فإنَّ الإباحةَ تتعَلَّقُ بضِدِّ ما تتعَلَّقُ به الحُرمةُ[(١)].

ثانيًا: لأنَّ هذا النِّكاحَ يُفضي إلى القَطيعةِ سواءٌ كانت في حَجْرِه أم لا[(٢)].

ثالثًا: لأنَّ تَربيةَ الرَّبيبةِ في الحَجْرِ لا أثَرَ لها في التَّحريمِ؛ فدَلَّ على التَّسويةِ بين مَن كانت في حَجْرِه وغَيرِها[(٣)].

المَطلبُ الثَّالثُ: زوجةُ الابنِ مِنَ الصُّلبِ

يَحرُمُ على الرَّجُلِ زَوجةُ ابنِه بمُجَرَّدِ العَقدِ دونَ شَرطِ الدُّخولِ بها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢١٠).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٥٩).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٥٣).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الطَّبريُّ(١)، وابنُ المُنذِر(٢)، وابنُ حزمٍ(٣)، وابنُ عبد البَرِّ(٤)، وابنُ تيميةَ(٥).

المَطلبُ الرَّابِعُ: زوجةُ الأبِ

يَحرُمُ على الرَّجُلِ زَوجةُ أبيه بمُجَرَّدِ العَقدِ دُونَ شَرطِ الدُّخولِ بها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

---

(١) قال الطبري: (لا خِلافَ بين جميعِ أهلِ العِلمِ أنَّ حليلةَ ابنِ الرَّجُل حرامٌ عليه نكاحُها بعقدِ ابنِه عليها النِّكاحَ، دخلَ بها أو لم يدخُلْ بها). ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٩).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعَ أهلُ العلم على تحريمِ مَن ذَكَر اللهُ في هذه الآية، فإذا نكَحَ المرأةَ ثم طلَّقَها أو ماتت، فأمُّها حرامٌ عليه دخل بالمرأةِ أو لم يدخُلْ بها، ولا يحرُمُ عليه نكاحُ ابنتِها إذا فارق الأمَّ ولم يكن دخَلَ بها، وابنةُ الربيبةِ وابنةُ ابنتِها حرامٌ عليه إذا كان دخل بالجَدَّةِ). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٥).

(٣) قال ابن حزم: (مَن عقد فيها الرَّجُلُ زواجًا فلا خلافَ في تحريمِها في الأبَدِ على أبيه وأجدادِه، وعلى بَنيه وعلى من تناسَلَ مِن بنيه وبناتِه أبدًا). ((المحلى)) (٩/ ١٣٧).

(٤) قال ابن عبد البر: (أجمع العُلماءُ على أنَّ النِّكاح الحلالَ الصَّحيحَ يحَرِّمُ أمَّ المرأةِ أو ابنَتَها إذا دخَلَ بها، وكذلك كُلُّ نكاحٍ يُلحَقُ فيه الولَدُ ويُدرأُ به الحَدُّ... ويحَرِّمُ رَبيبتَها إذا دَخَل بها، ويحَرِّمُ زَوجةَ الابن وزوجةَ الأبِ، بكتابِ الله عزَّ وجلَّ، والسُّنَّةِ المجتَمَعِ عليها). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٦٣).

(٥) قال ابن تيمية: (تحريم «المحرَّمات بالمصاهرة» وهن أمَّهاتُ النساءِ وبناتُهنَّ وحلائِلُ الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحَرَّمات... فهذه المسائِلُ مِمَّا لم يتنازع فيها المسلمون، لا سُنِّيُّهم ولا بِدعيُّهم). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٠٦).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الطَّبَريُّ[١]، وابنُ المُنذِرِ[٢]، وابنُ حَزمٍ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، وابنُ تيميَّةَ[٥].

المَبحثُ الثَّالثُ: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ الرَّضاعِ

يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ: أمُّ الرَّجُلِ، وبنتُه، وأختُه، وبناتُ إخوتِه، وعَمَّتُه، وخالتُه، وأمُّ امرأتِه، وبنتُها، وامرأةُ أبيه، وامرأةُ ابنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، .....

---

(١) قال الطبري: (كلُّ هؤلاء اللواتي سماهنَّ الله تعالى وبيَّن تحريمَهنَّ في هذه الآية: مُحرَّماتٌ غيرُ جائزٍ نكاحُهنَّ لِمن حرَّم الله ذلك عليه مِن الرجال، بإجماعِ جميع الأمَّةِ، لا اختلافَ بينهم في ذلك إلَّا في أمَّهاتِ نسائِنا اللواتي لم يدخُلْ بهنَّ أزواجُهن، فإنَّ في نكاحِهنَّ اختلافًا بين بعضِ المتقدِّمين من الصحابةِ). ((تفسير الطبري)) (٨/ ١٤٣).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعَ أهلُ العلم على تحريم مَن ذَكَر اللهُ في هذه الآية، فإذا نكَحَ المرأةَ ثم طلَّقَها أو ماتت، فأمُّها حرامٌ عليه دخل بالمرأةِ أو لم يدخُلْ بها، ولا يحرُمُ عليه نكاحُ ابنتِها إذا فارق الأمَّ ولم يكن دخَلَ بها، وابنةُ الربيبةِ وابنةُ ابنتِها حرامٌ عليه إذا كان دخل بالجَدَّةِ). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٥).

(٣) قال ابن حزم: (مَن عقد فيها الرَّجُلُ زواجًا فلا خلافَ في تحريمِها في الأبَدِ على أبيه وأجدادِه، وعلى بَنيه وعلى من تناسَلَ مِن بنيه وبناتِه أبدًا). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ١٣٧).

(٤) قال ابن عبد البر: (أجمع العُلماءُ على أنَّ النِّكاح الحلالَ الصَّحيحَ يحَرِّمُ أمَّ المرأةِ أو ابنَتَها إذا دخَلَ بها، وكذلك كُلُّ نكاحٍ يُلحَقُ فيه الولَدُ ويُدرأُ به الحَدُّ ... ويحَرِّمُ رَبيبتَها إذا دَخَل بها، ويحَرِّمُ زَوجةَ الابن وزوجةَ الأبِ، بكتابِ الله عزَّ وجلَّ، والسُّنَّةِ المجتَمَعِ عليها). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٦٣).

(٥) قال ابن تيمية: (تحريم «المحرَّمات بالمصاهرة» وهن أمَّهاتُ النساءِ وبناتُهنَّ وحلائِلُ الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحَرَّمات، أو حِل الخبزِ واللحم، والنِّكاح واللباس، وغير ذلك مما عُلِمَت إباحتُه بالاضطرارِ مِن دين الإسلام: فهذه المسائِلُ مِمَّا لم يتنازع فيها المسلمون، لا سُنِّيُّهم ولا بِدعيُّهم). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٠٦).

(٦) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٢)، ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٢٤)، ((تبيين الحقائق)) =

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بِنتِ حَمزةَ: ((لا تَحِلُّ لي؛ يَحرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ، هي بِنتُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ))[٤].

٢- عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها أنَّها أخبَرَته: ((أنَّ عَمَّها مِنَ الرَّضاعةِ -يُسَمَّى أفلَحَ- استأذن عليها فحَجَبَتْه، فأخبَرَت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال لها: لا تَحتَجبي منه؛ فإنَّه يَحرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ))[٥].

٣- عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها قالت: ((قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، انكِحْ أختي

= للزيلعي (٢/ ١٠٣).

(١) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٣٩)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٥٠٤)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٦٠).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٠٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٧٧).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٥١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٥).

بنتَ أبي سفيانَ، قال: وتُحبِّينَ؟! قلتُ: نعم، لستُ لك بمُخلِيةٍ، وأحَبُّ مَن شارَكني في خيرٍ أُختي، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ ذلك لا يحِلُّ لي، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فواللهِ إنَّا لنتحَدَّثُ أنَّك تريدُ أن تنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ! قال: بِنتَ أمِّ سَلَمةَ؟ فقُلتُ: نعم، قال: فواللهِ لو لم تكُنْ في حَجْري ما حَلَّت لي؛ إنَّها لَابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ، أرضعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُويبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ))[١].

المَبحثُ الرَّابِعُ: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ اللِّعانِ

تَحرُمُ المرأةُ على زَوجِها في المُلاعنةِ[٢] تحريمًا مُؤبَّدًا، وإنْ كذَّب الرَّجُلُ نَفسَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ زُفَرَ وأبي يوسُفَ مِنَ الحَنَفيَّةِ[٦].

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٧) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) الملاعَنة: هي أن يقذِفَ الرَّجُلُ امرأتَه أو ينفيَ ولَدَها منه، ثمَّ يَشهَدَ أربَعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِن الصادقين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهَدَ المرأةُ أربَعَ شهاداتٍ مِثلَ ذلك، والخامسةَ أنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقين، فيَنفي الرَّجُل الولَدَ فتقَعُ بينهما الفُرقةُ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٢/ ٢٤٠)، ((مفاتيح العلوم)) للخوارزمي (ص: ٣٥)، ((طلبة الطلبة)) للنسفي (ص: ٦٢)، ((التعريفات الفقهية)) للجرجاني (ص: ١٨٨)، ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ٥٧).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦١٤).

(٤) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٢١)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٤١).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٨٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٧٣).

(٦) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٥٠٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٢٧).

للمتلاعِنَين: ((حِسابُكما على اللهِ، أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيلَ لك عليها. قال: يا رسولَ الله، مالي؟ قال: لا مالَ لك؛ إنْ كنتَ صَدَقْتَ عليها، فهو بما استحلَلْتَ مِن فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذَبْتَ عليها، فذاك أبعَدُ وأبعَدُ لك منها))[١].

٢- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه، في خبرِ المتلاعِنَين قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أبصِروها، فإنْ جاءت به أدعَجَ العينين[٢] عَظيمَ الأَلْيَتَين فلا أُراه إلَّا قد صَدَق، وإن جاءت به أُحيمِرَ كأنَّه وَحَرةٌ[٣]، فلا أُراه إلَّا كاذِبًا. قال: فجاءت به على النَّعتِ المكروهِ...)). قال سَهلٌ: حضَرْتُ هذا عند رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فمَضَت السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعِنَين أنْ يُفَرَّقَ بينهما ثمَّ لا يجتَمِعانِ أبدًا[٤].

الفَصلُ الثَّاني: المُحرَّماتُ على سَبيلِ التَّوقيتِ

المَبحثُ الأوَّلُ: زَوجةُ الغيرِ

تحرُمُ المرأةُ ذاتُ الزَّوجِ على غيرِه مِن الرِّجالِ، ولا تحِلُّ إلَّا بموتِ زَوجِها أو مُفارقتِه لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) الدَّعَجُ: شدَّةُ سَوادِ العينِ في شدَّةِ البياض. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (١/ ٣٣٨).

(٣) الوَحَرةُ: دُوَيبَّةٌ تترامى على الطَّعامِ واللَّحمِ فتُفسِدُه، وهي من أنواعِ الوَزَغِ، وشبَّهه بها لحُمرتِها وقِصَرِها؛ فإنَّ عُوَيمرًا كان أحمَرَ. يُنظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٧/ ٢٥٣)، ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/ ٢١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٤٨، ٢٢٥٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد (٢٢٨٣٠).
قال ابن عبد البرِّ في ((التمهيد)) (١٥/ ٣٤): متواترٌ. وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ٦٦): رجاله رجال الصَّحيحِ. وصحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٥٠).
والحديث أصلُه في الصحيح، أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] عَطفًا على المُحَرَّماتِ في قَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المرادَ بالمُحصَناتِ: المتزَوِّجاتُ، فمعنى الآيةِ: وحُرِّمَت عليكم المتزَوِّجاتُ؛ لأنَّ ذاتَ الزَّوجِ لا تحِلُّ لِغَيرِه ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بالسَّبْيِ مِن الكُفَّارِ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّافعيُّ(٢)، وابنُ تيميَّةَ(٣)، والشربينيُّ(٤).

المَبحثُ الثَّاني: المُعتَدَّةُ (عِدَّةَ وَفاةٍ أو طلاقٍ)

تحرُمُ المرأةُ المُعتَدَّةُ عِدَّةَ وَفاةٍ أو طَلاقٍ حتى تنقضِيَ عِدَّتُها.

---

(١) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ٢٣٣).

(٢) قال الشافعي: (الآيةُ تدُلُّ على أنَّه لم يُرِدْ بالإحصانِ ههنا الحرائِرَ، أنَّه إنَّما قصَدَ بالآيةِ قصْدَ ذوات الأزواجِ، ثمَّ دَلَّ الكتابُ وإجماعُ أهلِ العِلمِ أنَّ ذواتِ الأزواجِ مِن الحرائِرِ والإماءِ مُحَرَّماتٌ على غيرِ أزواجِهنَّ حتى يفارِقَهنَّ أزواجُهنَّ بمَوتٍ أو فُرقةِ طلاقٍ أو فسخِ نكاحٍ إلَّا السبايا؛ فإنهنَّ مُفارِقاتٌ لهنَّ بالكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ). ((الأم)) (٥/ ١٦١).

(٣) قال ابن تيمية: (إذا كانت مع زَوجِها لم يحِلَّ لأحدٍ أن يخطُبَها لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتِّفاقِ المسلمين). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٩٦).

(٤) قال الشربيني: (تَحرُم خِطبةُ منكوحةٍ كذلك إجماعًا). ((مغني المحتاج)) (٣/ ١٣٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ أي: حتى تنقضيَ العِدَّةُ، فمعنى الآية: ولا تَعقِدوا العَقدَ بالنِّكاحِ حتى تنقضيَ العِدَّةُ، فنهى الله تعالى عن عَقدِ النِّكاحِ قبل تمامِ العِدَّةِ[(١)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[(٢)]، وابنُ تيميَّةَ[(٣)].

---

(١) ((تفسير ابن جزي)) (١/ ١٢٦)، ((تفسير ابن كثير)) (١/ ٦٤٠).

(٢) قال ابن حزم: (لا يحِلُّ لأحدٍ أن يخطُبَ امرأةً معتدَّةً مِن طلاقٍ أو وفاة، فإنْ تزوَّجَها قبل تمامِ العدَّةِ فُسِخَ أبدًا -دخل بها أو لم يدخُلْ، طالت مدَّتُه معها أو لم تَطُل- ولا توارُثَ بينهما، ولا نفقةَ لها عليه، ولا صَداقَ ولا مَهرَ لها... وأمَّا قولنا: لا توارُثَ، ولا نفقةَ، ولا كُسوةَ، ولا صَداقَ بكُلِّ حالٍ جَهلًا أو علمًا: فلأنَّه ليس نكاحَها؛ لأنَّ الله تعالى أحلَّ النِّكاحَ ولم يحِلَّ هذا العَقدَ بلا خلافٍ مِن أحدٍ؛ فإذ ليس نكاحًا فلا توارُثَ، ولا كُسوةَ، ولا نفقةَ، إلَّا في نكاحٍ). ((المحلى)) (٩/ ٦٨).

(٣) قال ابن تيمية: (المرأة المُعتَدَّةَ لا يحِلُّ لغيرِ زَوجِها أن يصَرِّحَ بخِطبتِها، سواء كانت معتدَّةً من عِدَّةِ طلاقٍ أو عِدَّةِ وفاةٍ... فنهى الله تعالى عن المواعدةِ سِرًّا، وعن عزمِ عُقدةِ النِّكاح، حتى =

المَبحثُ الثَّالثُ: الزَّواجُ بأكثَرَ مِن أربَعِ نِسوةٍ

يَحرُمُ على الرَّجُلِ الزَّواجُ بأخرى إن كان متزَوِّجًا بأربَعِ نِساءٍ، إلَّا أن يُطَلِّقَ إحداهنَّ وتنقضيَ عِدَّتُها[(١)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ[(٢)] على ذلك: ابنُ المُنذِر[(٣)]، وابنُ حَزمٍ[(٤)]، والقرطبيُّ[(٥)]، والزَّركشيُّ[(٦)].

المَبحثُ الرَّابعُ: المُطلَّقةُ ثَلاثًا

تحرُمُ المرأةُ المُطلَّقةُ ثَلاثًا على مُطَلِّقِها حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه ويَطأَها، ثمَّ

= يبلُغَ الكِتابُ أجَلَه. وإذا كان هذا في عِدَّةِ الموت فهو في عدةِ الطلاقِ أشَدُّ باتِّفاقِ المسلمين). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢١٥).

(١) وكذا لو ماتت إحداهنَّ.

(٢) قال عَبيدة السَّلْماني: (لم يتَّفِقْ أصحابُ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلم على شيءٍ كاتِّفاقِهم على أنَّ الخامِسةَ لا تُنكَحُ في عِدَّةِ الرابعةِ). ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٤/ ١٥٤).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ على أنَّ الرَّجُلَ إذا طلَّق زَوجتَه طلاقًا يملِكُ رَجعَتَها، ليس له أن ينكِحَ أُختَها، أو أربعًا سواها حتى تنقَضِيَ عِدَّةُ المطَلَّقةِ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٠٤).

(٤) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا على أنَّ نكاحَ أكثَرَ مِن أربعِ زوجاتٍ لا يحِلُّ لأحدٍ بعد رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٣).

(٥) قال القرطبي: (أجمع العُلماءُ على أن الرَّجُل إذا طلَّق زوجتَه طلاقًا يملِكُ رجعَتَهَا أنَّه ليس له أن ينكِحَ أُختها أو أربعًا سواها حتى تنقَضِيَ عِدَّةُ المطَلَّقةِ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١١٩).

(٦) قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: (ليس للحُرِّ أن يجمع بين أكثَرَ مِن أربعِ زَوجاتٍ. ش: هذا كالإجماعِ). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ١٢٩).

يُفارِقَها هذا الآخَرُ وتنقضيَ عِدَّتُها منه[١].

المَبحثُ الخامِسُ: الجَمعُ بين الأُختين وبينَ المرأةِ وعَمَّتِها وبين المرأةِ وخالتِها

يَحرُمُ الجَمعُ بين الأُختَين، وبين المرأةِ وعَمَّتِها، وبين المرأةِ وخالتِها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها قالت: ((قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيانَ، قال: وتُحبِّينَ؟! قلتُ: نعم، لستُ لك بمُخلِيةٍ، وأحَبُّ مَن شارَكني في خيرٍ أُختي، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ ذلك لا يحِلُّ لي، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فواللهِ إنَّا لنتحَدَّثُ أنَّك تريدُ أن تنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ! قال: بِنتَ أمِّ سَلَمةَ؟ فقُلتُ: نعم، قال: فواللهِ لو لم تكُنْ في حَجري ما حَلَّت لي؛ إنَّها لَابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ، أرضعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُويبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ))[٢].

٢- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها))[٣].

٣- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((نهى رَسولُ الله صلَّى اللهُ

---

(١) ستَأتي بالتفْصِيل في كتابِ الطَّلاق.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٧) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) واللفظ له.

عليه وسلَّم أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها أو خالتِها))[١].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر[٢]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، والنوويُّ[٤]، وابنُ تيميَّةَ[٥].

المَبحثُ السَّادِسُ: المُحْرِمةُ بحَجٍّ أو عُمرةٍ

يَحرُمُ نِكاحُ المرأةِ المُحْرِمةِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ، ولا يَصِحُّ النِّكاحُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمع أهلُ العلمِ على تحريمِ مَن ذكر اللهُ في هذه الآيةِ). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٥).

(٣) قال ابن عبد البر: (لا يجوزُ عند الجميعِ الجَمعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها وإن عَلَت، ولا بين المرأةِ وخالتِها وإن عَلَت، ولا يجوزُ نكاحُ المرأةِ على بنتِ أختِها ولا على بنتِ أخيها وإن سَفُلت). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٥١).

(٤) قال النووي: (قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يُجمَعُ بين المرأة وعمَّتِها ولا بين المرأة وخالتِها» وفي روايةٍ: «لا تُنكَحُ العَمَّةُ على بنتِ الأخِ، ولا ابنةُ الأختِ على الخالةِ» هذا دليلٌ لمذاهبِ العلماءِ كافَّةً أنَّه يَحرُمُ الجمعُ بين المرأة وعمَّتِها، وبينها وبين خالتِها، سواءٌ كانت عَمَّةً وخالةً حقيقةً -وهي أختُ الأبِ، وأختُ الأمِّ-، أو مَجازيَّةً -وهي أختُ أبي الأبِ وأبي الجَدِّ وإن علا، أو أختُ أمِّ الأمِّ وأمِّ الجَدَّةِ مِن جِهتَي الأمِّ والأبِ وإن عَلَت-؛ فكلُّهنَّ بإجماعِ العُلماءِ يَحرُمُ الجمعُ بينهما). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٩٠).

(٥) قال ابن تيمية: (لا يُجمَعُ بين الأختين بنصِّ القرآنِ، ولا بين المرأةِ وعَمَّتِها ولا بين المرأةِ وخالتِها، لا تُنكَحُ الكبرى على الصغرى ولا الصُّغرى على الكبرى... وهذا مُتَّفَقٌ عليه بين العلماءِ، والضابِطُ في هذا: أنَّ كُلَّ امرأتين بينهما رَحِمٌ مُحَرِّم، فإنَّه يَحرُمُ الجَمعُ بينهما). ((الفتاوى الكبرى)) (٤/ ١٥١).

(٦) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٧٥).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٥٦).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٥٤٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٤٤١).

والظَّاهِريَّةِ[١]، وبه قال جماهيرُ العُلَماءِ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعينَ[٢]، وعليه إجماعُ أهلِ المدينةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ: أنَّ عُمَرَ بنَ عُبيدِ الله أراد أن يزوِّجَ طَلحةَ بنَ عُمَرَ بنتَ شَيبةَ بنِ جُبَيرٍ، فأرسل إلى أبانِ بنِ عُثمانَ يحضُرُ ذلك، وهو أميرُ الحَجِّ، فقال أبانٌ: سَمِعتُ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ يقول: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكَحُ، ولا يَخطُبُ))[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّه منهيٌّ عنه لهذا الحديثِ الصَّحيحِ، والنَّهيُ يقتضي الفَسادَ[٥].

---

(١) ((المحلى)) لابن حَزْم (٧/ ١٩٧)، ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٨٧).

(٢) قال ابنُ عبدِ البرِّ: (قال مالكٌ والشافعي وأصحابُهما والليث والأوزاعي: لا يَنكِح المُحْرِمُ ولا يُنْكِح، فإن فعل فالنِّكاحُ باطِلٌ، وهو قولُ عُمرَ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل). ((الاستذكار)) (٤/ ١١٨).

وقال النووي: (مذهَبُنا أنَّه لا يصِحُّ تزوُّجُ المُحْرِمِ ولا تزويجُه، وبه قال جماهيرُ العلماءِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعين فمَن بعدَهم، وهو مذهبُ عمرَ بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يَسَار، والزُّهري). ((المجموع)) (٧/ ٢٨٧). ويُنظر: ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/ ١٧).

(٣) عن سعيدِ بنِ المسَيِّبِ: (أنَّ رجلًا تزوَّجَ وهو مُحْرِمٌ، فأجمَعَ أهلُ المدينةِ على أن يُفرَّقَ بينهما). أخرجه البيهقي (٩٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٨٤، ٢٨٨).

ثانيًا: مِنَ الآثارِ[١]

عن أبي غَطَفانَ بنِ طَريفٍ المرِّيِّ: (أنَّ أباه طَريفًا تزوَّجَ امرأةً وهو مُحْرِمٌ، فردَّ عُمرُ بنُ الخطَّابِ نِكاحَه)[٢].

المَبحثُ السَّابعُ: حُكمُ زواجِ الزَّانيةِ

المطلب الأول: اشتِراطُ توبةِ الزانيةِ

يَحرُمُ تزوُّجُ المرأةِ الزَّانيةِ إن لم تَتُبْ[٣]، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ[٤]، وقَولُ طائفةٍ من السَّلَفِ[٥]، اختاره ابنُ حَزمٍ[٦]، وابنُ تيميَّةَ[٧]، .....

---

(١) رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهم، وليس يُعرَفُ لهما من الصَّحابَة مخالِفٌ. يُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٤/ ١٢٤)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/ ٢٥).

(٢) رواه مالك في ((الموطأ)) (٣/ ٥٠٦)، والبيهقي (٥/ ٦٦) (٩٤٢٩).
وصَحَّح إسناده ابن كثير في ((مسند الفاروق)) (١/ ٤٠٤).

(٣) سواءٌ مَن زنى بها أو مَن زنى بها غيرُه. يُنظر: ((كشاف القناع)) (٥/ ٨٢).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٩٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٨٢).

(٥) قال البهوتي: (تحرُمُ الزانيةُ -إذا عُلِمَ زناها- على الزاني وغيرِه حتى تتوبَ وتنقضيَ... عند أكثَرِ أهلِ العلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر. وروي عن ابن مسعود، والبراء ابن عازب، وعائشة: أنَّها لا تحِلُّ للزاني بحالٍ، فيحتمِلُ أنَّهم أرادوا بذلك ما قبل التوبةِ أو قبلَ استبرائِها فيكونُ كقَولِنا. «ولا يُشتَرَطُ» لصحة نكاحِها «توبةُ الزَّاني بها إذا نكَحَها»، أي: إذا أراد أن ينكِحَ الزانيةَ كالزاني بغيرِها). ((كشاف القناع)) (٥/ ٨٢).
وقال ابن قدامة: (به قال قتادة، وإسحاق، وأبو عُبيد). ((المغني)) (٧/ ١٤١).

(٦) قال ابن حزم: (لا يحِلُّ للزانيةِ أن تَنكِحَ أحدًا؛ لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوبَ، فإذا تابت حَلَّ لها الزواجُ مِن عفيفٍ حينئذٍ). ((المحلى)) (٩/ ٦٣).

(٧) قال ابن تيمية: (العلماءُ قد تنازعوا في جوازِ نكاحِ الزانيةِ قبل توبتِها على قولينِ مشهورينِ، لكِنَّ الكتابَ والسُّنَّة والاعتبارَ يدُلُّ على أنَّ ذلك لا يجوزُ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ١٤٥).
وقال أيضًا: (نكاحُ الزَّانيةِ حرامٌ حتى تتوبَ، سواءٌ كان زنى بها هو أو غَيرُه. هذا هو الصَّوابُ بلا ريبٍ، وهو مذهبُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ: منهم أحمد بن حنبل وغيرُه). ((مجموع =

وابنُ القيِّم[١]، والشنقيطيُّ[٢]، وابنُ عثيمين[٣]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٤].

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

= الفتاوى)) (٣٢/ ١٠٩).

(١) قال ابن القيم: (أمَّا نِكاحُ الزانية فقد صرَّح اللهُ سبحانه وتعالى بتحريمِه في سورة النور، وأخبر أنَّ من نكَحَها فهو إما زانٍ أو مُشرِكٌ؛ فإنَّه إما أنْ يلتَزِمَ حُكمَه سبحانه ويعتَقِدَ وُجوبَه عليه أو لا، فإنْ لم يلتَزِمْه ولم يعتَقِدْه فهو مُشرِكٌ، وإن التزمه واعتقد وجوبَه وخالفه فهو زانٍ. ثمَّ صَرَّح بتحريمِه، فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٠٤).

وقال: (الزِّنا يُفضي إلى اختلاطِ المياه، واشتباهِ الأنساب؛ فمِن محاسِنِ الشَّريعةِ: تحريمُ نكاحِ الزانية،حتى تتوبَ وتستبرئَ). ((إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)) (١/ ٦٧).

(٢) قال الشنقيطي: (أظهَرُ قولَي أهلِ العلمِ عندي أنَّ الزانيةَ والزانيَ إن تابا من الزِّنا، ونَدِما على ما كان منهما، ونوَيَا ألَّا يعودَا إلى الذَّنبِ؛ فإنَّ نكاحَهما جائزٌ، فيجوزُ له أن ينكِحَها بعد توبتِهما، ويجوزُ نكاحُ غيرِهما لهما بعد التوبةِ). ((أضواء البيان)) (٥/ ٤٢٧).

(٣) قال ابن عثيمين: (لا يجوزُ لك أن تُزوِّجَ ابنَتَك برجلٍ زانٍ، حتى تظهَرَ توبتُه من الزنا وتستقيمَ حالُه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ومعنى الآية الكريمة: أنَّه يحرُمُ على المؤمنين أن يزوِّجوا الزانيَ أو أن يتزوَّجوا الزانيةَ، فإن فعلوا ذلك كانوا إمَّا زناةً وإمَّا مشركين، ووجْهُ هذا أنَّ الرَّجُل إذا تزوَّج الزانيةَ فإمَّا أن يرفُضَ كَونَ الزواج بها حرامًا ولا يعتَرِف به وحينئذ يكون مُشرِكًا؛ لأنه أحلَّ ما حرَّم الله، وإما أن يؤمِنَ بأن الزواج بها حرامٌ ولكن لم يتمكَّنْ مِن التحكُّم في نفسِه حتى عصى الله عزَّ وجَلَّ بفعلِ ذلك، فيكون زانيًا؛ لأن النِّكاح ليس بصحيحٍ، هذا هو معنى الآيةِ البيِّنُ الظاهِرُ الواضِحُ الذي لا يحتاج إلى تكَلُّفٍ أو تأويلٍ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٢٨).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (لا يجوزُ التزوُّجُ من الزانيةِ ولا يَصِحُّ العقدُ عليها حتى تتوبَ وتنتهيَ عِدَّتُها). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٣٨٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

١- أنَّ الله جعَلَه إمَّا زانيًا وإمَّا مُشرِكًا؛ فإنَّه إمَّا أن يلتَزِمَ حُكمَه سُبحانَه، ويعتَقِدَ وُجوبَه عليه أو لا؛ فإنْ لم يلتزِمْه ويعتَقِدْه فهو مُشرِكٌ، وإن التزَمَه واعتقد وجوبَه وخالفَه، فهو زانٍ، ثمَّ صرَّح بتحريمِه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: عفائِفَ غيرَ زانياتٍ، ويُفهَمُ مِن مَفهومِ مخالفةِ الآية: أنهنَّ لو كُنَّ مُسافِحاتٍ غيرَ مُحصَناتٍ لَما جاز تزوُّجُهنَّ[(٢)].

٣- قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وجهُ الدَّلالةِ:

صرَّح -جلَّ وعلا- في هذه الآيةِ أنَّ الذين يَزنون ومَن ذُكِرَ معهم: إن تابوا وآمنوا، وعَمِلوا عملًا صالحًا، يبدِّلِ اللهُ سيِّئاتِهم حَسناتٍ؛ ففيه دَلالةٌ على أنَّ التوبةَ مِن الزِّنا تُذهِبُ أثَرَه[(٣)].

---

(١) ((التنبيه على مشكلات الهداية)) لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١١٩٧).

(٢) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/ ٤٢٢)، ((التنبيه على مشكلات الهداية)) لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١١٩٨).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٥/ ٤٢٢).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((الزَّاني المجلودُ لا يَنكِحُ إلَّا مِثلَه))[١].

ثالثًا: أنَّ مِن القبائِحِ أن يكونَ الرَّجُلُ زَوجَ بَغيٍّ، وقُبحُ هذا مُستَقِرٌّ في الفِطَرِ[٢].

رابعًا: أنَّ البَغِيَّ لا يُؤمَنُ أن تُفسِدَ على الرَّجُلِ فِراشَه، وتُعَلِّقَ عليه أولادًا مِن غَيرِه[٣].

المطلبُ الثَّاني: اشتِراطُ استِبراءِ الزَّانيةِ

لا يجوزُ نِكاحُ الزَّانيةِ حتى تُستبرَأَ بحَيضةٍ، وهو روايةٌ عند أحمد[٤]، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٥]، وابنِ القيِّم[٦]، .....

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٨٣٠٠) واللَّفظُ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحَّحه ابن القطان في ((الوهم والإيهام)) (٥/ ٤٨٩)، وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي في ((تنقيح تحقيق التعليق)) (٣/ ١٨٠)، وقوَّاه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٤٩)، ووثَّق رجاله ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٢٩٦)، والشوكاني في ((الدراري المضية)) (٢١٠)، وصحَّح الحديثَ الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٠٥٢)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٤٥١).

(٢) ((التنبيه على مشكلات الهداية)) لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١١٩٩).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣٢/ ١١٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢١٦، ٢١٧).

(٥) قال ابن تيميَّةَ: (مالِكٌ وأحمدُ يشترطان «الاستبراءَ»، وهو الصوابُ، لكِنْ مالكٌ وأحمد في رواية يشترطان الاستبراءَ بحيضةٍ، والروايةُ الأخرى عن أحمدَ هي التي عليها كثيرٌ من أصحابِه، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنَّه لا بدَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ، والصَّحيحُ أنَّه لا يجِبُ إلا الاستبراءُ فقط؛ فإنَّ هذه ليست زوجةً يجبُ عليها عِدَّةٌ، وليست أعظمَ مِن المُستبرأةِ التي يلحَقُ ولَدُها سيِّدَها، وتلك لا يجِبُ عليها إلا الاستبراءُ، فهذه أولى). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ١١٠).

(٦) قال ابن القيم: (الزِّنا لا يُثبِتُ حُرمةَ المصاهرةِ، كما لا يُثبِتُ التوارُثَ والنَّفَقةَ وحُقوقَ الزوجيَّةِ. =

وابنِ باز[١]، وابنِ عُثيمين[٢]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: من السُّنَّةِ

قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تحيضَ حَيضةً))[٤].

= ولا يَثبُتُ به النسَبُ ولا العِدَّةُ، على الصَّحيحِ. وإنما تُستبرأُ بحَيضةٍ؛ لِيُعلَمَ براءةُ رَحِمِها). ((إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)) (١/ ٣٦٦).

(١) قال ابن باز: (أما إن كانت على القَولِ الثاني بأنَّها تُستبرأُ بحيضةٍ، فإنه يكفي حيضةٌ واحدةٌ، كالزانيةِ وكالمخلوعةِ، على الصحيحِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٩).

(٢) قال ابن عثيمين: (أما إذا كانت المرأةُ الزانيةُ ليس لها زوجٌ، فلا بدَّ أن تُستبرَأَ بحيضةٍ، على القولِ الرَّاجحِ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٣٨٢).

(٣) ورد سؤالٌ إلى اللجنةِ الدَّائمةِ، ونصُّه: إذا اعتدى إنسانٌ على فتاةٍ وأنجب منها، وبعد ذلك تزوَّجَها، هل يعتبَرُ هذا الزواجُ توبةً أم لا؟ فكانت الإجابةُ كالآتي: (مجرَّدُ زواجِه بها لا يعتبرُ توبةً، وإنما التوبةُ بالرجوعِ إلى الله، والنَّدمِ على ما حصل من الزنا، والعزمِ على عدم العودِ إلى الزنا لو أتيحَت الفرصةُ، فإذا تابا هذه التوبةَ ثمَّ تزوَّجَها بعد استبرائِها بحَيضةٍ أو ولادتِها إذا كانت حامِلًا، وكان ذلك عن طريقِ وليِّها الشرعيِّ مع المَهرِ ورضاها - صَحَّ العقدُ، وصارت زوجةً له). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) واللفظ له، وأحمد (١١٥٩٦) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه.

حسَّنه ابنُ عبد البرِّ في ((التمهيد)) (٣/ ١٤٣)، وصحَّحه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ٦١)، وحسَّن إسناده محمد بن عبد الهادي في ((تنقيح تحقيق التعليق)) (١/ ٢٤٣)، وابنُ حجر في ((التلخيص الحبير)) (١/ ٢٧٥)، والشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ١٠٨)، وصحَّح الحديثَ الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٥٧).

والحديثُ رُوِيَ من طُرُقٍ أخرى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وَجهُ الدَّلالةِ:

نصَّ الحديثُ على مَنعِ وَطءِ المَسبِيَّةِ حتى تُستبرَأَ بحَيضةٍ، والعِلَّةُ فيه أنهنَّ موطوءاتٌ، فأرحامُهنَّ مَشحونةٌ بالماءِ الفاسِدِ، فلا يحِلُّ لرجُلٍ أن يضَعَ ماءَه الحلالَ الصَّحيحَ على ماءٍ حَرامٍ فاسِدٍ، وتقاسُ عليه الزَّانيةُ؛ لِنَفسِ العِلَّةِ[١].

ثانيًا: لأنَّه إذا لم يَصِحَّ نِكاحُ الحامِلِ فغَيرُها أولى؛ لأنَّ وطءَ الحامِلِ لا يُفضي إلى اشتباهِ النَّسَبِ، وغيرُها يحتَمِلُ أن يكونَ وَلَدُها من الأوَّلِ، ويحتَمِلُ أن يكونَ مِن الثَّاني، فيُفضي إلى اشتباهِ الأنسابِ؛ فكان بالتَّحريمِ أَولى[٢].

المَبحثُ الثَّامِنُ: المُشرِكةُ

تَحرُمُ المرأةُ المُشرِكةُ غَيرُ الكتابيَّةِ على المُسلِمِ حتى تؤمِنَ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّافعيُّ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤].

---

(١) ((عارضة الأحوذي)) لابن العربي (٥/ ٣٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٤١).

(٣) قال الشافعي: (لا اختلافَ بين أحدٍ مِن أهل العلم في تحريم الوَثَنياتِ -عفائِفَ كُنَّ، أو زوانيَ كنَّ- على من آمنَ زانيًا كان أو عَفيفًا). ((الأم)) (٦/ ٥٨٣).

(٤) قال ابن عبد البر: (أجمعوا أنَّه لا يجوزُ لِمُسلم نكاحُ مجوسيةٍ ولا وثنيةٍ، ولا خلافَ بين العلماء في ذلك). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٩٥).

الباب الرَّابِعُ

الشُّروطُ والعُيوبُ في النِّكاحِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: الشُّروطُ في النِّكاحِ

الفَصلُ الثَّاني: العُيوبُ في النِّكاحِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

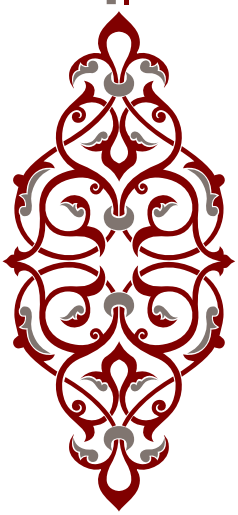

الباب الرَّابِعُ
الشُّروطُ والعُيوبُ في النِّكاحِ

الفَصلُ الأوَّلُ: الشُّروطُ في النِّكاحِ[١]

المَبحثُ الأوَّلُ: الأصلُ في الشُّروطِ

الأصلُ في الشُّروطِ في النِّكاحِ الحِلُّ والصِّحَّةُ إلَّا ما قام الدَّليلُ على منعِه، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلةِ[٢]، وقَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٣]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٤]، وابنِ القيِّمِ[٥]، .....

(١) ليس المقصودُ بالشُّروطِ هنا شُروطَ صِحَّةِ النِّكاحِ، وإنَّما ما يَشترطُه الزوجانِ أو أحدُهما، مِثلُ: اشتراطِ عدمِ النَّفَقةِ، أو عدمِ الوَطءِ، أو ألَّا يُخرِجَها من بلَدِها، أو أن يكونَ الطَّلاقُ بيَدِها، وهذه الشروطُ منها الصَّحيحُ ومنها الفاسِدُ الذي لا يلزَمُ الزَّوجينِ أو أحدَهما، كما سيأتي.

(٢) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٠). ويُنظر: ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٧/ ٤٧٠).

(٣) قال ابنُ قدامة: (جملةُ ذلك أنَّ الشُّروطَ في النِّكاحِ تنقَسِمُ أقسامًا ثلاثةً؛ أحدُها: ما يلزَمُ الوفاءُ به، وهو ما يعودُ إليها نفعُه وفائدتُه، مثل: أن يشترِطَ لها ألَّا يُخرِجَها من دارِها أو بلدِها، أو لا يسافِر بها، أو لا يتزوَّج عليها، ولا يتسرَّى عليها؛ فهذا يلزَمُه الوفاءُ لها به، فإنْ لم يفعَلْ فلها فسخُ النِّكاحِ. يروى هذا عن عمرَ بنِ الخطَّاب -رضي الله عنه- وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم-، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق). ((المغني)) (٧/ ٩٣).

وقال البهوتي: (يُروى صِحَّةُ الشَّرطِ في النِّكاح وكَونُ الزوجِ لا يَملِكُ فَكَّه عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص). ((شرح منتهى الإرادات)) (٢/ ٦٦٥).

(٤) قال ابن تيمية: (الأصلُ في الشروطِ الصِّحَّةُ واللزومُ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على خلافِه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٣٤٦).

(٥) قال ابن القيم: (الأصلُ في العقودِ والشُّروطِ الصِّحَّةُ إلا ما أبطله الشارِعُ أو نهى عنه). ((إعلام الموقعين)) (١/ ٢٥٩).

وابنِ عثيمين[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أحَقُّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحلَلْتُم به الفُروجَ))[٢].

ثالثًا: من الآثار

عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ قال: (شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أُتِيَ في امرأةٍ جَعَل لها زوجُها دارَها، فقال عُمَرُ: لها شَرطُها، فقال رجلٌ: إذًا يُطَلِّقْنَنا، فقال عُمَرُ: إنَّما مَقاطِعُ الحُقوقِ عند الشُّروطِ)[٣].

---

(١) قال ابن عثيمين: (الأصلُ في جميعِ الشروطِ في العقودِ الصِّحَّةُ حتى يقومَ دليلٌ على المنع، والدليلُ على ذلك عمومُ الأدِلَّة الآمرةِ بالوفاءِ بالعَقدِ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨).

(٣) أخرج البخاري قولَ عُمَرَ: (مقاطِعُ الحقوقِ عند الشُّروطِ) معلَّقًا بصيغةِ الجزم قبل حديث (٥١٥١).

وأخرج الأثرَ بتمامِه موصولًا: سعيدُ بن منصور (١/ ٢١١ رقم ٦٦٢)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٦٧٠٦)، والبيهقي (١٤٨٢٦).

صحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (١٨٩١).

المَبحثُ الثَّاني: الشُّروطُ الفاسِدةُ المُفْسِدةُ وغيرُ المُفْسِدةِ

المَطلبُ الأوَّلُ: الشُّروطُ الفاسِدةُ المُفسِدةُ

الفرعُ الأوَّلُ: نِكاحُ الشِّغارِ[١]

المسألةُ الأولى: نِكاحُ الشِّغارِ بدُونِ صَداقٍ لكُلٍّ منهما

يُفسَخُ عَقدُ نِكاحِ الشِّغارِ إذا كان بدونِ صَداقٍ، قبل الدُّخولِ أو بَعدَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، والظَّاهريَّةِ[٥].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّة:

١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عَنِ الشِّغَارِ))، والشِّغارُ: أن يزوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَه على أن يزوِّجَه الآخَرُ ابنَتَه، ليس بينهما صَداقٌ[٦].

٢- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه

---

(١) نكاحُ الشِّغارِ: هو أن يشتَرِطَ كُلُّ واحدٍ منهما أن يزوِّجَ مَوْلِيَّتَه لآخَرَ ولا مَهرَ بينهما. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٤٨٢)، ((المقنع)) لابن قدامة (ص: ٣١١).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٣٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٥١٢).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٤٢).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٣).

(٥) قال ابن حزم: (لا يحِلُّ نِكاحُ الشِّغارِ: وهو أن يتزوَّجَ هذا وليَّةَ هذا على أن يزوِّجَه الآخَرُ وليَّتَه أيضًا، سواءٌ ذَكَرا في كلِّ ذلك صداقًا لكُلِّ واحدةٍ منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يَذكُرا في شيءٍ مِن ذلك صَداقًا، كلُّ ذلك سواءٌ يُفسَخُ أبدًا، ولا نفقةَ فيه، ولا ميراث، ولا صداقَ، ولا شيءَ من أحكام الزوجية، ولا عِدَّةَ، فإن كان عالِمًا فعليه الحَدُّ كامِلًا، ولا يُلحَقُ به الولَدُ، وإن كان جاهِلًا فلا حَدَّ عليه، والولَدُ له لاحِقٌ، وإن كانت هي عالِمةً بتحريم ذلك فعليها الحَدُّ، وإن كانت جاهلةً فلا شيءَ عليها... والذي قُلنا به هو قَولُ أصحابِنا). ((المحلى)) (٩/ ١١٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

وسلَّم عن الشِّغارِ))[١].

٣- عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الشِّغارِ))[٢].

وجهُ الدَّلالةِ مِن هذه الأحاديثِ:

نهيُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الشِّغارِ في هذه الأحاديثِ يدُلُّ على فَسادِه قبل الدُّخولِ وبَعدَه، ما دام لم يُسَمِّ الصَّداقَ[٣].

المسألةُ الثَّانيةُ: نِكاحُ الشِّغارِ بصَداقٍ بينهما

اختَلَف العُلَماءُ في حُكمِ نِكاحِ الشِّغارِ بصَداقٍ بينهما[٤] على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَصِحُّ نكاحُ الشِّغارِ بصَداقٍ بينهما[٥]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٦]: الحَنَفيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٧).

(٣) ((المنتقى شرح الموطأ)) لأبي الوليد الباجي (٣/ ٣٠٩)، ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، ((مصابيح الجامع)) للدماميني (٩/ ٢٤).

(٤) بأن يُزوِّجَ كُلُّ واحدٍ منهما مَوْلِيَّتَه من الآخَر، ولكن بصداق بينهما.

(٥) اشترط الحَنَفيَّة والشَّافِعيَّة مَهرَ المِثلِ، والحَنابلةُ اشتَرَطوا ألَّا يكونَ المهرُ قليلًا أو لحيلةٍ.

(٦) مذهَبُ المالِكيَّة فَسْخُ العَقدِ إذا كان قبل البِناءِ، ويَمضي بعده بشرطِ أن يكونَ بصَداقِ المِثلِ، وهو ما يسَمُّونَه بـ (وجهُ الشِّغار). ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٩)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٠٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤٤٧).

(٧) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٠٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٤٥).

(٨) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٥).

(٩) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٣).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه شَرطٌ في العَقدِ مع تَسميةِ المَهرِ، فلا يَفسُدُ النِّكاحُ[١].

ثانيًا: لانتفاءِ الظُّلمِ والإكراهِ في المُزوَّجةِ، فكان كالشُّروطِ في النِّكاحِ[٢].

القَولُ الثَّاني: لا يَصِحُّ نكاحُ الشِّغارِ ولو مع وجودِ مَهرِ المِثلِ لهما، وهو وجهٌ للشَّافعيَّةِ[٣]، وقَولُ بَعضِ الحَنابِلةِ[٤]، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ[٥]، واختيارُ ابنِ باز[٦]، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٧].

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤١)، ((مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٤).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ١٧٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤١).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١١٩).

(٥) قال ابن حزم: (لا يحِلُّ نِكاحُ الشِّغارِ: وهو أن يتزوَّجَ هذا وليَّةَ هذا على أن يزوِّجَه الآخَرُ وليَّتَه أيضًا، سواءٌ ذَكَرا في كلِّ ذلك صداقًا لكُلِّ واحدةٍ منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يَذكُرا في شيءٍ مِن ذلك صَداقًا، كلُّ ذلك سواءٌ يُفسَخُ أبدًا، ولا نفقةَ فيه، ولا ميراث، ولا صداقَ، ولا شيءَ من أحكام الزوجية، ولا عِدَّةَ، فإن كان عالِمًا فعليه الحَدُّ كامِلًا، ولا يُلحَقُ به الولَدُ، وإن كان جاهِلًا فلا حَدَّ عليه، والولَدُ له لاحِقٌ، وإن كانت هي عالِمةً بتحريم ذلك فعليها الحَدُّ، وإن كانت جاهلةً فلا شيءَ عليها... والذي قُلنا به هو قَولُ أصحابِنا). ((المحلى)) (٩/ ١١٨).

(٦) قال ابن باز: (نكاحُ البَدَلِ لا يجوز، ويُسمَّى نكاحَ الشِّغار، وقد نهى عنه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في عِدَّةِ أحاديثَ، فلا يجوزُ نِكاحُ البدل بالمُشارَطةِ، يقول هذا: زوِّجْني أختَك وأُزوِّجُك أختي، أو زوِّجْني بِنتَك وأزوِّجُك بنتي، هذا هو نكاحُ البَدَلِ، ويقال له: نكاحُ الشِّغارِ، ولو سَمَّى مَهرًا، ولو تساوى المَهرُ، ولو اختَلَفَ المهر، ما دام فيه مُشارطةٌ لا يجوزُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٢٦).

(٧) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا زوَّج الرَّجُلُ مَوْليَّتَه لرجُلٍ على أن يزوِّجَه الآخَرُ مَوليَّتَه، فهذا هو نِكاحُ الشِّغار الذي نهى عنه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهذا هو الذي يسمِّيه بعضُ النَّاسِ نكاح البدَل، وهو نكاحٌ فاسِدٌ، سواءٌ سمِّي فيه مهرٌ أم لا، وسواءٌ حصل التراضي أم لا). =

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ما كان مِن شَرطٍ ليس في كِتابِ اللهِ، فهو باطِلٌ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا النِّكاحُ وجَدْنا فيه شرطًا ليس في كِتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ رَسولِه؛ فكان باطِلًا[(٢)].

ثانيًا: من الآثارِ

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرَجِ: (أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ أنكَحَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الحَكَمِ ابنَتَه، وأنكَحَه عبدُ الرَّحمنِ ابنَتَه، وكانا جَعَلَا صَداقًا، فكتب مُعاويةُ إلى مَروانَ يأمُرُه بالتَّفريقِ بينهما، وقال في كتابِه: هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)[(٣)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مُعاويةَ أبطَلَ هذا النِّكاحَ مع تَسميةِ الصَّداقِ[(٤)].

= ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٨/ ٤٢٧).

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٩/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥) واللفظ له، وأحمد (١٦٨٥٦).

صحَّحه ابن حزم في ((المحلى)) (٩/ ٥١٥)، وابن القيم في ((زاد المعاد)) (٥/ ٩٩)، وحسَّنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٠٧٥)، وصحَّح إسناده ابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٢٨٠).

(٤) ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٩/ ١٢٢).

الفرعُ الثَّاني: نِكاحُ التَّحليلِ[١]

يَحرُمُ نِكاحُ التَّحليلِ، وهو نِكاحٌ فاسِدٌ، ولا يُحَلِّلُ المرأةَ لِزَوجِها الأوَّلِ[٢]، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ أبي يوسُفَ مِن الحَنَفيَّةِ[٥]، واختيارُ ابن تيميَّة[٦]، وابنِ القيِّمِ[٧]، وبه قال طائِفةٌ من السَّلَفِ[٨]، وحُكِيَ إجماعُ الصَّحابةِ على تحريمِه[٩].

---

(١) نكاحُ التحليلِ: هو أن يتزوَّج الرَّجُلُ امرأةً طلَّقها غيرُه ثلاثًا، على قَصدِ أن يطَلِّقَها بعد الوطءِ؛ لِيُحِلَّها لزَوجِها. يُنظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣)، ((المقنع)) لابن قدامة (ص: ٣١١).

(٢) قيَّد الشَّافعيَّةُ تحريمَ التَّحليلِ وبُطلانَ النِّكاحِ فيما إذا شَرَط في العقدِ أنَّه إذا وَطِئَها طَلَّقها، أمَّا إذا لم يشترِطْ في العَقدِ وتزوَّجها بقَصدِ التَّحليلِ يَصِحُّ النِّكاحُ مع الكراهةِ، وتحِلُّ المرأةُ بوطءِ الزَّوجِ الثَّاني للأوَّلِ. يُنظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٨٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٨٢).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٤).

(٥) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ١١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤١٥).

(٦) قال ابن تيمية: (أمَّا المَناكِحُ فلا ريبَ أنَّ مذهَبَ أهلِ المدينةِ في بُطلانِ نِكاحِ المحَلِّلِ ونكاحِ الشِّغارِ أتبَعُ للسُّنَّة ممَّن لم يُبطِلْ ذلك من أهلِ العراقِ؛ فإنَّه قد ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه لَعَن المحلِّلَ والمحَلَّلَ له). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٣٧٧).

(٧) قال ابن القيِّم في مكايد الشيطان: (مِن مكايِدِه التى بلغ فيها مرادَه: مكيدةُ التَّحليلِ الذى لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعِلَه، وشَبَّهه بالتَّيسِ المُستعارِ، وعَظُم بسببه العارُ والشَّنارُ، وعيَّر المسلمين به الكفَّارُ، وحصل بسَبَبِه من الفسادِ ما لا يحصيه إلَّا رَبُّ العبادِ، واستُكرِيَت له التيوسُ المستعاراتُ، وضاقت به ذَرعًا النفوسُ الأبيَّاتُ، ونَفَرت منه أشَدَّ مِن نِفارِها من السِّفاحِ). ((إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)) (١/ ٢٦٨).

(٨) ((إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان)) لابن القيم (١/ ٢٧٤).

(٩) قال ابنُ تيمية: (نكاحُ المحَلِّلِ حرامٌ بإجماعِ الصَّحابةِ: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عنهم-). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٤/ ١٧٣). =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ دَليلٌ على حُرمةِ التَّحليلِ؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ إذا أُطلِقَ صُرِفَ إلى النِّكاحِ المعروفِ، وهذا النِّكاحُ نِكاحٌ مُقَيَّدٌ، فيُسَمَّى نكاحَ تحليلٍ، فيبقى على أصلِ التَّحريمِ حتى يقومَ الدَّليلُ على حِلِّه[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى حرَّم أن يطيلَ الرَّجُلُ عِدَّةَ المرأةِ؛ بأن يُطَلِّقَها ثمَّ يُراجِعَها في أُخرَياتِ عِدَّتِها ثمَّ يُطَلِّقَها؛ لِيَضُرَّها، ومعلومٌ أنْ لو حدث هذا من غيرِ قَصدِ الإضرارِ لحَلَّ؛ فكذلك المحَلِّلُ قَصَد بالفُرقةِ التَّحليلَ، فلو أنَّه لم يَقصِدْها لحَلَّ

= وقال أيضًا: (ثبت عن أصحابِه؛ كعُمَرَ، وعثمانَ، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أنَّهم نَهَوا عن التحليلِ، لم يُعرَفْ عن أحدٍ منهم الرُّخصةُ في ذلك). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٣٧٨).

(١) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٦/ ٢٥٠). ويُنظر: ((بيان الدليل على بطلان التحليل)) له أيضًا (ص: ٣٧٥).

كما هاهنا[١].

ثانيًا: مِن الآثارِ[٢]

١- عن عُمرَ رَضيَ الله عنه قال: (لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رجَمْتُهما)[٣].

٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، وسأله رجلٌ فقال: (إنَّ عَمِّي طلَّق امرأتَه ثلاثًا! فقال: إنَّ عَمَّك عصى اللهَ فأندَمَه، وأطاع الشَّيطانَ فلم يجعَلْ له مَخرجًا، قال: كيف ترى في رجُلٍ يُحَلِّلُها؟ قال: من يخادِعِ اللهَ يَخدَعْه!)[٤].

---

(١) ((بيان الدليل على بطلان التحليل)) لابن تيمية (ص: ٣٨٢).

(٢) قال ابنُ القيم: (قال شيخُ الإسلام: وهذه الآثارُ عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر -رضى الله عنهم- مع أنَّها نصوصٌ فيما إذا قَصَد التحليلَ ولم يُظهِرْه، ولم يتواطَآ عليه، فهي مُبيِّنةٌ أنَّ هذا هو التَّحليلُ، وهو المحَلِّلُ الملعونُ على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ فإنَّ أصحابَ رَسولِ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أعلَمُ بمرادِه ومقصودِه، لاسيما إذا رووا حديثًا وفسَّروه بما يوافِقُ الظاهِرَ. هذا مع أنَّه لم يُعلَمْ أنَّ أحدًا مِن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرَّق بين تحليلٍ وتحليلٍ، ولا رخَّصوا في شيءٍ مِن أنواعه، مع أنَّ المطلَّقةَ ثلاثًا مِثلُ امرأةِ رفاعةَ القُرَظيِّ قد كانت تختلِفُ إليه المدةَ الطويلةَ: وإلى خُلَفائِه لتعودَ إلى زوجِها، فيمنعونَها من ذلك. ولو كان التحليلُ جائزًا لدلَّها رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك؛ فإنها لم تكن تعدمُ مَن يحلِّلُها، لو كان التَّحليلُ جائزًا). ((إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان)) (١/ ٢٧٢). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٠١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٤٤) واللفظ له، والبيهقي (١٤٥٧٦).
قال ابن تيمية في ((بيان الدليل)) (٤٨١): مشهور محفوظ عن عمر. وصححه ابن القيم في ((إغاثة اللهفان)) (١/ ٤١١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧٩)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٤٤٧٦)، والبيهقي (١٥٣٧٦).
ذكر ثبوته ابن تيمية في ((بيان الدليل)) (٤٨٦)، وابن القيم في ((أعلام الموقعين)) (٣/ ١٣٩).

ثالثًا: لأنَّه نِكاحٌ إلى مُدَّةٍ؛ فأشبَهَ نِكاحَ المُتعةِ[١].

الفَرعُ الثَّالثُ: نِكاحُ المُتعةِ[٢]

يَحرُمُ نِكاحُ المُتعةِ، وهو نِكاحٌ باطِلٌ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالكيَّةِ[٤]، والشَّافعيَّةِ[٥]، والحنابلةِ[٦]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٧].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٨١). ويُنظر: ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٨/ ٥٣).

(٢) نكاحُ المتعة: هو أن يتزوَّجَ الرَّجُل المرأةَ بشَيءٍ مُسمًّى إلى مدَّةٍ مِن الزمانِ معلومةٍ، على أنَّ الزوجيَّةَ تنقضي بانقضاءِ الأجَلِ. يُنظر: ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٩٢)، ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ٢٤٦).

(٣) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦١)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢٤٦).

(٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٣٩)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبدالبر (٢/ ٥٣٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٣٨).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٤)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٩).

(٦) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٨).

(٧) وقد نقل الإجماعَ على التحريم جماعةٌ من العلماء:

قال ابن المنذر: (لا أعلَمُ أحدًا يجيزُ اليومَ نكاحَ المتعةِ إلَّا بَعضَ الرافضةِ، ولا معنَى لِقَولٍ يخالِفُ القائِلُ به الكِتابَ والسُّنَّةَ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٧٢).

وقال الماوردي: (وهذا تحريمٌ مؤبَّدٌ لا تتعقَّبُه إباحةٌ، ولأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٣٣٠).

وقال البغوي: (اتَّفق العلماءُ على تحريمِ نِكاحِ المتعةِ، وهو كالإجماعِ بين المسلمينَ). ((شرح السنة)) (٩/ ١٠٠).

وقال ابن العربي: (قد كان ابن عباسٍ يقولُها، ثم ثَبَتَ رُجوعُه عنها، فانعقد الإجماعُ على تحريمِها). ((القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)) (ص: ٧١٤).

وقال القاضي عياض: (اتفق السَّلَفُ على تحريمِها آخِرًا إلَّا ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ مِن =

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ السُّنَّة

= إجازتها، وقد رُوِيَ عنه أنَّه رجع عن ذلك). ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) (٤/ ٥٣٧).

وقال الكاساني: (أمَّا الإجماعُ فإنَّ الأمَّةَ بأسْرِهم امتنعوا عن العملِ بالمتعةِ مع ظهورِ الحاجةِ لهم إلى ذلك). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٧٣).

وقال النووي: (انعقد الإجماعُ على تحريمِه، ولم يخالِفْ فيه إلَّا طائفةٌ مِن المبتَدِعةِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٧٩).

وقال ابن تيمية: (هذا كما أنَّ زُفَر اعتقد أنَّ النِّكاحَ إلى أجلٍ يَبطُلُ فيه التوقيتُ ويَصِحُّ النِّكاحُ لازمًا، وخرَّج بعضُهم ذلك قولًا في مذهب أحمد، فكان مضمونُ هذا القَولِ أنَّ نِكاحَ المتعةِ يَصِحُّ لازمًا غيرَ مؤقَّتٍ، وهو خلافُ النُّصوصِ، وخلافُ إجماعِ السَّلَفِ). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٥/ ٧٨).

كما نَقَل الإجماعَ على البطلان القاضي عياضٌ، فقال: (أجمعوا على أنَّه متى وقع نكاحُ المتعةِ الآنَ أنَّه يُفسَخُ أبدًا قبل الدُّخولِ وبَعدَه). ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) (٤/ ٥٣٧).

وقال المازَري: (ثبت أنَّ نكاحَ المتعةِ كان جائزًا في أول الإسلام، ثمَّ ثبتَ أنَّه نُسِخَ ... وتقَرَّر الإجماعُ على مَنعِه، ولم يخالِفْ فيه إلَّا طائفةٌ من المُبتَدِعةِ). ((المعلم بفوائد مسلم)) (٢/ ١٣٠).

ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٨١)، ((العدة)) لابن العطار (٣/ ١٢٧٨)، ((شرح المشكاة)) للطيبي (٧/ ٢٢٨٨)، ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/ ٢٠٦٩) .

وقد ذُكِرَ فيه الخلاف: قال النووي: (قال القاضي: واتَّفق العلماءُ على أنَّ هذه المتعةَ كانت نكاحًا إلى أجَلٍ، لا ميراثَ فيها، وفِراقُها يحصُلُ بانقضاءِ الأجَلِ مِن غيرِ طلاقٍ، ووقع الإجماعُ بعد ذلك على تحريمِها مِن جميع العُلَماءِ إلَّا الروافِضَ، وكان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه يقولُ بإباحتِها، ورُوِيَ عنه أنَّه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنَّه متى وقع نكاحُ المتعةِ الآنَ حُكِمَ ببطلانِه سواءٌ كان قبل الدُّخولِ أو بعدَه، إلَّا ما سبق عن زُفَر، واختلف أصحابُ مالك: هل يُحَدُّ الواطئُ فيه؟ ومذهبُنا أنَّه لا يُحَدُّ؛ لشُبهةِ العَقدِ، وشُبهةِ الخِلافِ، ومأخذُ الخلافِ اختلافُ الأصوليِّينَ في أنَّ الإجماعَ بعد الخلافِ هل يرفَعُ الخلافَ ويُصَيِّرُ المسألةَ مجمَعًا عليها؟ والأصحُّ عند أصحابِنا أنَّه لا يرفَعُه، بل يدومُ الخلافُ، ولا يصَيِّرُ المسألةَ بعد ذلك مُجمَعًا عليها أبدًا، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ١٨١).

١- عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((رخَّصَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عامَ أَوْطاسَ في المُتعةِ ثَلاثًا، ثمَّ نهى عنها))[١].

٢- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((نهى عن مُتعةِ النِّساءِ يومَ خَيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

١- في قَولِه: ((نهى عن المُتعةِ))، والنَّهيُ يدُلُّ على التَّحريمِ.

٢- عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ قال: حَدَّثَنا الرَّبيعُ بنُ سَبْرةَ الجُهَنيُّ عن أبيه: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن المُتعةِ وقال: ألا إنَّها حَرامٌ مِن يَومِكم هذا إلى يومِ القيامةِ، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخُذْه))[٣].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ قام بمكَّةَ فقال: (إنَّ ناسًا -أعمى اللهُ قلوبَهم كما أعمى أبصارَهم- يُفتُونَ بالمُتعةِ -يُعَرِّضُ برَجُلٍ- فناداه فقال: إنَّك لجِلْفٌ جافٍ، فلَعَمْري لقد كانت المتعةُ تُفعَلُ على عَهدِ إمامِ المتَّقينَ -يريدُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- فقال له ابنُ الزُّبَيرِ: فجَرِّبْ بنَفسِك، فواللهِ لَئِنْ فعَلْتَها لأرجُمَنَّك بأحجارِك)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦).

مسألةٌ: الزَّواجُ المُؤقَّتُ بالإنجابِ[١]

لا يجوزُ الزَّواجُ المؤقَّتُ بالإنجابِ، وبه صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ[٢]؛ وذلك لأنَّ التوقيتَ بمدَّةٍ مجهولةٍ، كالإنجابِ، يُصَيِّرُه مُتعةً، ونِكاحُ المُتعةِ مُجمَعٌ على تحريمِه[٣].

المطلَبُ الثاني: الشُروطُ الفاسِدةُ غيرُ المُفسِدة

الفَرعُ الأوَّلُ: اشتِراطُ عَدَمِ النَّفَقةِ والوَطءِ في العَقدِ[٤]

المسألةُ الأولى: حُكمُ اشتِراطِ عَدَمِ النَّفَقةِ في العَقدِ

إذا اشتُرِطَ عَدَمُ النَّفَقةِ في العَقدِ فالشَّرطُ فاسِدٌ والنِّكاحُ صَحيحٌ[٥]، وهو مَذهَبُ

---

(١) هو عَقدُ النِّكاحِ المشتَمِلِ على شرطِ الطَّلاقِ فورَ الإنجابِ.

(٢) جاء في قراراتِ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي: قرار رقم: ١٠٦ (٥/ ١٨) ما نصُّه: (الزواجُ المؤقَّتُ بالإنجابِ، وهو: عقدٌ مكتمِلُ الأركانِ والشروطِ إلَّا أن أحد العاقِدَينِ يشترطُ في العقدِ أنَّه إذا أنجبت المرأةُ فلا نكاحَ بينهما، أو أن يطلِّقَها، وهذا الزواجُ فاسِدٌ؛ لوجودِ معنى المتعةِ فيه؛ لأنَّ التوقيتَ بمدةٍ معلومةٍ كشهرٍ، أو مجهولةٍ كالإنجابِ: يصيِّرُه متعةً، ونكاحُ المتعةِ مُجمَعٌ على تحريمِه). ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة - الدورة الأولى «١٣٩٨ هـ» - الدورة التاسعة عشرة «١٤٢٨هـ»).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) وهو ما يَجري في بَعضِ عُقودِ النِّكاحِ المسمَّاة بالمسيار.

(٥) قال ابن عثيمين: (قوله: «أوْ لا نفقةَ» أي: اشترط الزوجُ ألَّا يُنفِقَ عليها، ومعلومٌ أنَّه يجبُ على الزَّوجِ أن يُنفِقَ على زوجتِه إذا عَقَد عليها وتسَلَّمَها، فإذا اشترط ذلك فقَبِلَت، فالنِّكاحُ صَحيحٌ؛ لأن هذا لا يعودُ إلى نفسِ العَقدِ، ولكِنَّ الشَّرطَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه يخالف مُقتضى العقدِ ... الخلاصة: أوَّلًا: إذا شرط الزَّوجُ أنْ لا نفقةَ قبل العقد، ثم عقد على هذا الشَّرطِ، فالعَقدُ صحيحٌ والشَّرط باطل. ثانيًا: إذا أسقطت المرأةُ نفقَتَها بعد العقد، فالإسقاطُ صَحيحٌ، لكِنْ لها أن تطالِبَ بها في المستقبَلِ. ثالثًا: إذا جرى ذلك بينهما صُلحًا بأنْ خِيفَ الشِّقاقُ بينهما، وتصالحا على =

الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وقَولٌ للمالكيَّةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: الشَّرطُ باطِلٌ؛ لأنَّه يُنافي مُقتَضى العَقدِ مع تضَمُّنِه لإسقاطِ حُقوقٍ وَجَبت بالعَقدِ[٥].

ثانيًا: أنَّه يَصِحُّ النِّكاحُ؛ لِكَونِ العَقدِ لا يَبطُلُ بالعِوَضِ الفاسِدِ، فلا يَبطُلُ بالشَّرطِ الفاسِدِ مِن بابِ أَولى[٦].

المسألةُ الثَّانيةُ: حُكمُ اشتِراطِ عَدَمِ الوَطءِ في العَقدِ

إذا اشتُرِطَ عدمُ الوَطءِ في العَقدِ فالشَّرطُ باطِلٌ والنِّكاحُ صَحيحٌ[٧]، وهو

= أنْ لا نفقةَ، فهنا ليس لها أن تطالِبَ بالنَّفَقةِ؛ لأنَّه جرى الصلحُ عليها؛ لأنَّ فائدة الصلحِ أن يُمضَى ويَثبُت، وإذا لم يُمضَ ولم يَثبُت فلا فائدةَ في الصُّلحِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ١٩١).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٣٧)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٠٩). ويُنظر: ((الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)) للحدادي (٢/ ٢٠).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٨٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي(٦/ ٣٤٤).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٩).

(٤) عند المالكيَّةِ أن النِّكاحَ يُفسَخُ قبل الدُّخولِ، ويَثبُت بالدُّخولِ ويَسقُطُ الشَّرطُ. ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٤٤)، ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (٥/ ٨٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣١٧).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٨).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٨٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٤٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٨).

(٧) يرى الشَّافعيَّةُ بأنَّه يَصِحُّ النِّكاحُ إن كان المُشتَرِطُ هو الزَّوجَ، ويَبطُلُ إن كان المُشترِطُ وليَّ الزَّوجةِ. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٨٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٤٤).
ويرى ابنُ تيميَّةَ صِحَّةَ الشَّرطِ والنِّكاحِ. يُنظر: ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٤/ ١٧٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١٢٣).

مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وهو اختيارُ الشَّوكانيِّ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن اشتَرَط شَرطًا ليس في كتابِ الله فليس له، وإن اشتَرَط مائةَ شَرطٍ))[٤].

ثانيًا: لأنَّه يُنافي مُقتضى العَقدِ، ويتضَمَّنُ الإسقاطَ للواجِبِ بالعَقدِ؛ فكان شَرطًا باطِلًا[٥].

ثالثًا: ولأنَّ عَقدَ النِّكاحِ يَصِحُّ مع الصَّداقِ المجهولِ، فصَحَّ بالشَّرطِ الفاسِدِ[٦].

الفرعُ الثَّاني: اشتِراطُ الطَّلاقِ بيَدِ المَرأة[٧]

إذا اشتُرِطَ في عَقدِ النِّكاحِ جَعْلُ الطَّلاقِ بيَدِ المرأةِ، فالشَّرطُ باطِلٌ والنِّكاحُ

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٣٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٣١).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٢٩).

(٣) قال الشوكاني: (العقدُ إذا وقع على وجهِ الصحَّةِ فهذا الاستثناءُ الذي يتضَمَّنُ تحريمَ الحلالِ لا حُكمَ له ولا عَمَلَ بما يقتضيه، بل هو مدفوعٌ ممنوعٌ، كما لو قال بعد الفراغِ مِن العقدِ: ولا تطأْها، أو لا تنظُرْ إليها، أو نحو هذه الأمور التي لا ثباتَ لها في الشَّرعِ، بل هي من أفعال الجاهلين لسِرِّ الشريعةِ، ولا فرق بين الاستثناء والشَّرطِ؛ فإنَّ الكُلَّ إذا تضمَّن تحليلَ الحرام أو تحريمَ الحلالِ كان باطلًا؛ ولهذا صَحَّ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: «كلُّ شَرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطِلٌ»). ((السيل الجرار)) (ص: ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٣٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٩٨).

(٧) أمَّا مسألةُ التَّفويضِ فيَصِحُّ للزَّوجِ أن يفوِّضَ امرأتَه في تطليقِ نَفسِها بعد العَقدِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ، وسيأتي تفصيلُ ذلك في كتابِ الطَّلاقِ.

صَحيحٌ[١]، نصَّ على هذا المالِكيَّةُ في المشهورِ[٢]، وهو قَولُ ابنِ باز[٣]، وابنِ عثيمين[٤]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ أضاف اللهُ الطَّلاقَ للنَّاكِحِ، وهو الزَّوجُ؛

---

(١) نصَّ الحَنَفيَّةُ على أنَّ الزَّوجَ إذا نكَحَها على أنَّ أمْرَها بيَدِها صَحَّ، فإذا ابتدأت المرأةُ وقالت: زوَّجتُ نفسي منك على أنَّ أمري بيَدي أُطَلِّقُ نفسي كلَّما شِئتُ، فقال الزَّوجُ: قَبِلْتُ؛ جاز النِّكاحُ، ويكونُ أمرُها بيَدِها.
أمَّا لو بدأ الزَّوجُ فقال: تزوَّجتُك على أنَّ أمرَكِ بيَدِكِ، فإنَّه يَصِحُّ النِّكاحُ عندهم ويَبطُلُ الشَّرطُ. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٣٢٩).

(٢) ويُفسَخُ عندهم قبل البناءِ. ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٤٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٨٤)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٣٨٣).

(٣) قال ابن باز: (هذا الشرطُ ليس بصحيحٍ، له أن يطَلِّقَها متى شاء، ولا يجوزُ شَرطُ الطَّلاقِ بيَدِها). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٤٧).

(٤) سئل ابن عثيمين: ما حُكمُ لو شَرَطت المرأةُ أن تكون العِصمةُ بيَدِها عند عَقدِ النِّكاحِ؟
فأجاب: (لا يصِحُّ هذا الشرطُ، لكن ممكِن أن يكونَ بَلَغها أنَّ أهلَ الزوجِ أهلُ سُوءٍ، فتَشتَرِطُ الخيارَ: إن طاب لها المقامُ وإلَّا فلها الفَسخُ). ((الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين)) (ص: ١٤٣).

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (أمَّا جَعلُ الزوج العِصمةَ بيدِ الزوجة بشَرطٍ في العقدِ متى شاءت طلَّقَت نفسها- فهذا الشرطُ باطِلٌ؛ لكَونِه يخالِفُ مقتضى العَقدِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ١٠).

فيكونُ بِيَدِه[١]، وليس بيَدِ الزَّوجةِ.

ثانيًا: لأنَّ الزَّوجَ هو الذي بيَدِه عُقدةُ النِّكاحِ، فيَجِبُ أن يكونَ هو الذي بيَدِه حَلُّ هذه العُقدةِ[٢]، وليس بيَدِ الزَّوجةِ.

ثالثًا: لأنَّ الزَّوجَ قائِمٌ على المرأةِ، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾، وإذا كان هو القائِمَ صار الأمرُ بيَدِه[٣] وليس بيَدِها.

رابعًا: لأنَّ المرأةَ أسرَعُ عاطِفةً وأقصَرُ نظَرًا، فلم يكُنِ الطَّلاقُ بيَدِها[٤].

خامسًا: لكَونِ الشَّرطِ يخالِفُ مُقتضى العَقدِ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: كُلُّ شَرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطِلٌ[٥].

الفرعُ الثالثُ: اشتراطُ المرأةِ على زَوجِها ألَّا يطَأَها

إذا شَرَطَت المرأةُ على زَوجِها ألَّا يطَأَها، فلا يلزَمُ الوَفاءُ بهذا الشَّرطِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ما كان مِن شَرطٍ ليس في كتابِ اللهِ، فهو باطِلٌ))[٦].

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٩٠).

(٢) ((فتاوى علماء البلد الحرام)) (ص: ٢٩٩).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الوَطءَ مِن حُقوقِ الزَّوجِ، فإذا شُرِطَ عليه إسقاطُه، كان شَرطًا ليس في كتابِ اللهِ؛ فيَبطُلُ[(١)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: القاسِمُ بنُ سلَّام[(٢)]، وابنُ القيِّم[(٣)].

الفَصلُ الثَّاني: العُيوبُ في النِّكاحِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ العَيبِ وحُكمُ الرَّدِّ به

المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ العَيبِ

العَيبُ لغةً: الوَصمةُ والنَّقيصةُ[(٤)].

العَيبُ اصطِلاحًا: ما يُنَفِّرُ عن الوَطءِ ويكسِرُ ثَورةَ التَّوْقِ والشَّهوةِ[(٥)].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الرَّدِّ بالعَيبِ

الفَرعُ الأوَّلُ: الرَّدُّ بالعَيبِ

يُرَدُّ الزَّوجانِ بالعَيبِ سَواءٌ كانت العُيوبُ مِمَّا يَشتَرِكُ في الزَّوجَين[(٦)]، أو

---

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢١٩).

(٢) قال ابن حجر: (قال [أبو عبيد]: أجمعوا على أنَّها لو اشتَرَطت عليه ألَّا يطَأَها لم يجِبِ الوفاءُ بذلك الشَّرطِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٢١٨).

(٣) قال ابن القيم: (قد اتُّفِق على وجوبِ الوفاءِ بتَعجيلِ المهر أو تأجيلِه، والضَّمين والرَّهن به ونحو ذلك، وعلى عدَمِ الوفاء باشتراط تَركِ الوَطءِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٩٧).

(٤) ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ٦٣٣)، ((المعجم الوسيط)) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/ ٦٣٩).

(٥) ((تهذيب الأسماء واللغات)) للنووي (٤/ ٥٣)، ((حاشية الشبراملسي على نهاية المنهاج للرملي)) (٤/ ٢٥).

(٦) مِن العُيوبِ المُشتركةِ بين الرجُلِ والمرأةِ: الجنونُ والجُذامُ والبَرَصُ. يُنظر: ((مختصر خليل)) =

ممَّا يخُصُّ كُلَّ واحدٍ منهما عن الآخَرِ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ العَيبَ قد يَمنَعُ الوَطءَ، كالجَبِّ والعُنَّةِ[٥].

ثانيًا: لأنَّ العَيبَ يُوجِبُ النُّفرةَ بين الزَّوجَينِ، ولا يَحصُلُ به مَقصودُ النِّكاحِ مِن الرَّحمةِ والمودَّةِ[٦].

= (ص: ١٠٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٩٩).
ومن العيوبِ التي يحِقُّ فيها فَسخُ النِّكاحِ: مَرَضُ نَقصِ المناعةِ المكتَسَب (الإيدز). يُنظر: ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ٩٠ (٧/ ٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به)).

(١) من العيوبِ الخاصَّةِ بالرَّجُلِ: الجَبُّ. والمجبوبُ: هو الذي قد استُؤصِلَ ذكَرُه وخِصيتاه.
والعُنَّة: وهو اسمٌ مِن العِنِّين، وهو الذي لا يقدِرُ على إتيانِ النِّساءِ، وقيل: هو الذي له ذكَرٌ ولكِنَّه لا ينتَشِرُ، ويُرَدُّ بالعُنَّةِ بعد تأجيلِه سَنةً.
ومن العيوبِ الخاصَّةِ بالمرأة، الرَّتقُ: وهو انسدادُ محَلِّ الجماعِ عند المرأةِ باللَّحمِ.
والقَرنُ: وهو مانِعٌ يمنَعُ مِن سُلوكِ الذَّكَرِ في فَرجِ المرأةِ. يُنظر: ((مختصر خليل)) (ص: ١٠٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٩٩).

(٢) مذهب المالِكيَّة في ذلك: أنَّ العيوبَ إن كانت قبل العَقدِ كان لكُلٍّ مِن الزوجينِ رَدُّ صاحِبِه به، وإن وُجِدَت بعد العَقدِ كان للزوجةِ أن تَرُدَّ به الزوجَ، دونَ الزَّوجِ، فليس له أن يَرُدَّ الزوجةَ؛ لأنَّه قادِرٌ على مُفارَقتِها بالطَّلاقِ إن تضَرَّر. ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٥)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٠٢)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢٧٨).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٧٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٤٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٩٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٠٩).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٥/ ١٤١).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٥/ ١٤١)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٦٦).

الفَرعُ الثَّاني: الرَّدُّ بالعُيوبِ الصَّغيرةِ

لا يُرَدُّ النِّكاحُ بالعُيوبِ الصَّغيرةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ[١]، وابنُ رُشدٍ[٢].

ثانيًا: لأنَّ العَيبَ الصَّغيرَ لا يُخِلُّ بالعَقدِ، فلا يَثبُتُ به الخِيارُ[٣].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ التَّفريقِ لِكَونِه خُنثى[٤]

الفَرعُ الأوَّلُ: الخُنثى المُشكِلُ[٥]

لا يَصِحُّ نِكاحُ الخُنثى المُشكِلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، .....

---

(١) قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أنَّ النِّكاحَ لا تُرَدُّ فيه المرأةُ بعَيبٍ صَغيرٍ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٢٢).

(٢) قال ابن رشد: (... لإجماعِ المسلمين على ألَّا يُرَدَّ النِّكاحُ بكُلِّ عَيبٍ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٧٣).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٨٧).

(٤) الخُنثى: هو مَن له آلةُ الرِّجالِ والنِّساءِ، أو ليس له شَيءٌ منهما. يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٧/ ٣٢٧)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٧٥)، ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع (ص: ١٦٨).

(٥) الخُنثى المُشكِلُ: هو مَن له ذَكَرٌ وفَرجٌ، ولم تظهَرْ فيه علاماتُ الذكورةِ ولا علاماتُ الأنوثةِ. يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٧٥)، ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٦٨٤)، ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع (ص: ١٦٨).

(٦) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤)، ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٦/ ٢١٥).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِكَونِ العَقدِ مَشكوكًا فيه[٤].

ثانيًا: لاحتمالِ أن يكونَ أُنثى، والأنثى لا تتزوَّجُ الأُنثى؛ واحتمالِ أن يكونَ ذكَرًا، والذَّكَرُ لا يتزوَّجُ الذَّكَرَ[٥].

الفَرعُ الثَّاني: الخُنثى غيرُ المُشكِلِ[٦]

يَثبُتُ الخيارُ للزَّوجَينِ إذا كان أحدُهما خُنثى قد زال إشكالُه، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلةِ[٧]، وهو وَجهٌ عند الشَّافِعيَّةِ[٨]، وهو اختيارُ ابنِ عثيمين[٩]؛ وذلك لِنُفرةِ

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ١٤٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٤١٥).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٣).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٤٨).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ١٥٢).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ١٦٠).

(٦) الخُنثى غيرُ المُشكِل: هو الخُنثى الذي ظَهَرت فيه علاماتُ الرِّجالِ كإنباتِ اللِّحية وخروجِ المني مِنَ الذَّكَرِ، فيكونُ رجُلًا، أو علاماتُ النِّساء كالحَيضِ والحَملِ، فتكونُ امرأةً. يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٧٥)، ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٦٨٤)، ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع (ص: ١٦٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١١١).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٠٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٠).

(٨) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٧٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٣).

(٩) قال ابن عثيمين: (قوله: «خُنثى واضِحًا» فإن كان مُشكِلًا لا يَصِحُّ نكاحُه من الأصلِ، على ما تقدَّم في المذهب، أمَّا هذا فهو واضِحٌ أنَّه رجلٌ فيتزوَّجُ امرأةً، أو أنه أنثى فيتزوَّجُه رجلٌ، فهذا يثبُت به الفَسخُ؛ لأنَّ رجلًا يتزوج امرأةً على أنَّها امرأةٌ خالصةٌ، ثم يجِدُ معها آلةَ ذَكَرٍ، أو يجِدُ لها =

الطَّبعِ عنه[١].

المَبحثُ الثَّاني: العُقمُ

المَطلبُ الأوَّلُ: تَعريفُ العُقمِ

العُقْمُ لُغةً: القَطعُ[٢].

والعَقِيم اصطِلاحًا: هو الرَّجُلُ الذي لا يُولد له، والمرأةُ التي لا تَحمِلُ[٣].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ التَّفريقِ بسَبَبِ العُقمِ

اختَلَف العُلَماءُ في حُكمِ التَّفريقِ بسَبَبِ العُقمِ، على قَولين:

القَولُ الأوَّلُ: لا يُعَدُّ العُقمُ عَيبًا في الزَّوجَينِ، ولا يُفسَخُ به النِّكاحُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ العُقمَ لا يمنَعُ الاستِمتاعَ ولا يُخشى تعَدِّيه[٨].

القَولُ الثَّاني: يُعَدُّ العُقمُ عَيبًا في الزَّوجينِ ويُفسَخُ به النِّكاحُ، وهو قَولُ ابنِ تيميَّةَ[٩]، .....

= لحيةً، فلا شكَّ أنه ينفِرُ منها، وكذلك العكسُ، امرأةٌ تزوَّجت رجلًا فإذا له فَرجٌ، أو له ثديٌ، فهذا من العُيوبِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٢١٥).

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٣).

(٢) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١/ ١٩٠)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٢/ ٤١٣).

(٣) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١/ ١٩٠)، ((غريب الحديث)) للخطابي (٣/ ٧٧).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٣٧٣)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٠).

(٥) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٧٨).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٧٨). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٨٥٨).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٧٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٤٩).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٧٩).

(٩) قال ابن تيمية عن عُقمِ الرَّجُل: (تُرَدُّ المرأةُ بكُلِّ عيبٍ يُنفِّرُ عن كمالِ الاستمتاعِ، ولو بان =

وابنِ عثيمين[١]؛ وذلك لأنَّ النَّسلَ مِن مقاصِدِ النِّكاحِ[٢].

المَبحثُ الثَّالث: نَوعُ الفُرقةِ بين الزَّوجَينِ بالعَيبِ وحكمُ الصَّداقِ فيه

المَطلبُ الأوَّلُ: نَوعُ الفُرقةِ بين الزَّوجَينِ بالعَيبِ

تقَعُ الفُرقةُ بين الزَّوجينِ بالعَيبِ فَسخًا لا طَلاقًا، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو اختيارُ ابنِ عثيمين[٥]؛ وذلك لأنَّه عَيبٌ يمنَعُ غالِبَ المقصودِ بالعَقدِ، فجاز أن يَثبُتَ به خِيارُ الفَسخِ[٦].

= الزوجُ عَقيمًا فقياس قَولِنا بثُبوتِ الخيارِ للمرأةِ أنَّ لها حقًّا في الولَدِ؛ ولهذا قُلْنا: لا يَعزِلُ عن الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها، وعن الإمام أحمد ما يقتَضيه). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٦٤).

(١) قال ابن عثيمين: (لها أن تطلُبَ الطَّلاقَ؛ لأنَّ لها حَقًّا في الأولاد، وإذا ثبت أنَّ زَوجَها عقيمٌ فلها أن تفسَخَ النِّكاحَ). ((اللقاء الشهري)) رقم اللقاء (٣٧).

وقال: (إذا ثبت عُقمُه فإنَّ لك أن تطلبي الفَسخَ منه؛ لأنَّ لك حقًّا في الولدِ، وأنت تريدين الأولادَ كما أنَّه هو أيضًا يريد الأولادَ، وهو لو تبيَّنَ أنَّ العُقمَ منك لطَلَّقَك، فكذلك أنتِ إذا تبيَّن أنَّ العُقمَ منه فلك أن تطلبي منه أن يطلِّقَك أو يفسَخَ نكاحَك؛ لأنَّ هذا هو العَدلُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٢٣٥).

(٢) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٣٩٦).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٧٦)، (مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٢).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٠١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٥) قال ابن عثيمين: (ثبوتُ الفَسخِ للمَرأةِ ظاهِرُ المصلحةِ؛ لأنَّ المرأةَ ليس بيَدِها الطَّلاقُ، فإذا ثبتَ لها الفَسخُ حصل لها الفِراقُ، لكِنَّ ثُبوتَ الفَسخِ للرَّجُلِ، ماذا يستفيدُ منه؟ نقول: إنَّه يستفيدُ منه ثلاثَ فوائِدَ:

الأولى: أنَّه لا يَنقُصُ به عدَدُ الطَّلاقِ، فلا يُحسَبُ عليه مِن الطَّلاقِ.

الثانية: أنَّه يرجِعُ بالمهرِ على مَن غَرَّه.

الثالثة: أنَّ النَّاسَ لا ينظُرونَ إليه على أنَّه رجُلٌ مِطلاقٌ، أي: كثيرُ الطَّلاقِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٢١٨).

(٦) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٣٣٩).

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الصَّداقِ بعدَ الفُرقةِ بالعَيبِ

الفَرعُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ بعد الفُرقةِ بالعَيبِ إنْ لم يكُنْ خلا بها

ليس للمَرأةِ مَهرٌ ولا مُتعةٌ إن لم يكُن الزَّوجُ قد خلا بها، سواءٌ كان العَيبُ فيه أو فيها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ شأنَ الفَسخِ تَرادُّ العِوَضَينِ[٤].

ثانيًا: لأنَّه إن كان العَيبُ به فهي الفاسِخةُ فلا شَيءَ لها، وإن كان بها فسَبَبُ الفَسخِ معنًى وُجِدَ فيها، فكأنَّها هي الفاسِخُ[٥].

الفَرعُ الثَّاني: حُكمُ الصَّداقِ بعد الفُرقةِ بالعَيبِ إنْ خلا بها الزَّوجُ

للمَرأةِ المَهرُ المُسمَّى كامِلًا إن كان قد خلا بها، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

---

(١) قال المالِكيَّة: إذا رَدَّت المرأةُ الزوجَ بعَيبِه فلا صداقَ سواءٌ حصل الرَّدُّ بلفظ الطَّلاقِ أو بلَفظِ غَيرِه، وإذا ردَّ الرَّجُلُ المرأةَ بعَيبِها بغير طلاقٍ فلا صَداقَ أيضًا، وأمَّا إن رَدَّها بالطَّلاقِ فعليه نِصفُ الصَّداقِ. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٤٣٢)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢٨٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٤٧).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٨١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٤).

(٣) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١١٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٨٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٨١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٤).

(٥) ((المصدران السابقان)).

(٦) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٠)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٥٨٥)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٢٤).

(٧) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١١٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٨٠).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُ الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

أوجهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ:

١- عُمومُ قَولِه: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلَّا ما خَصَّه دَليلٌ[(١)].

٢- قَولُه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قيل: معناه: وقد خلا بعضُكم ببَعضٍ؛ لأنَّ الفَضاءَ هو الموضِعُ الواسِعُ الخالي[(٢)].

ثانيًا: لأنَّه نِكاحٌ صَحيحٌ وُجِدَ بأركانِه وشُروطِه، فتُرتَّبُ عليه أحكامُ الصِّحَّةِ[(٣)].

ثالثًا: لأنَّ المهرَ يجِبُ بالعَقدِ ويَستقِرُّ بالخَلوةِ، فلا يَسقُطُ بحادثٍ بَعدَه[(٤)].

---

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤١)، ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ٢٩٤).

(٢) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٣/ ٤٨)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤١).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٤) ((المصدر السابق)).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

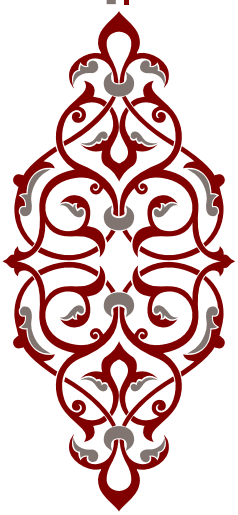

البابُ الخامِسُ

نِكاحُ الكُفَّارِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ نِكاحِ الكُفَّارِ

الفَصلُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ أحَدُ الزَّوجَينِ

الفَصلُ الثَّالثُ: حُكمُ النِّكاحِ إذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوجَينِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

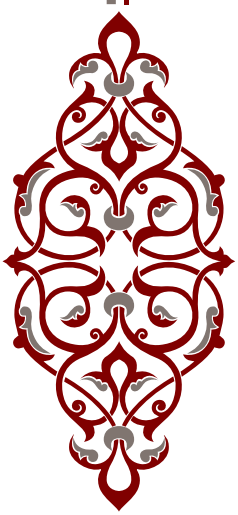

البابُ الخامِسُ
نِكاحُ الكُفَّارِ

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ نِكاحِ الكُفَّارِ

المَبحثُ الأوَّلُ: نِكاحُ أهلِ الكِتابِ[١]

يحِلُّ للمُسلِمِ نِكاحُ حرائِرِ أهلِ الكِتابِ غيرِ الحَربيَّاتِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أي: الحرائِرُ العَفيفاتُ[٢]، فالآيةُ نَصٌّ في إباحةِ الحرائِرِ مِن أهلِ الكِتابِ[٣].

---

(١) أهلُ الكتاب: هم من دانَ بدينِ اليهود والنصارى، سواءٌ كانوا من نصارى العربِ، كبني تغلبَ، أو غيرِهم. يُنظر: ((تفسير الطبري)) (٨/ ٥٠٨)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٧/ ٥٥)، ((المبدع)) لإبراهيم ابن مفلح (٦/ ١٤٠)، (الإنصاف)) للمرداوي (١٠/ ٢٩١).
والكتابيَّةُ كالمُسلمة في الأحكامِ الزَّوجيَّةِ، كالنَّفَقة والسُّكنى، قال ابن عبد البر: (لا خِلافَ أنَّ الزَّوجةَ الذِّمِّية في النَّفَقة والعِدَّة وجميعِ أحكامِ الزَّوجاتِ، كالمسلمة). ((التمهيد)) (١٧/ ٣١٧).

(٢) قيَّدَ اللهُ تعالى إباحةَ التزوُّج من الكِتابياتِ في كِتابه بالإحصان والعَفاف، ولا شكَّ أنَّ العفيفاتِ في المجتمعات الغربيَّة في عصْرنا يُعدُّ شيئًا نادرًا، كما أنَّنا في عصْر تَغلَّب فيه الكفارُ على المسلمين، وتنمَّرت فيه النِّساءُ على الرجال، ويُخشى من التزوُّج من كِتابيَّة -والحالةُ هذه- على أولادِ الزوج المُسلِم من الضَّياع.

(٣) ((تفسير السعدي)) (ص: ٢٢١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ[١] على ذلك: الشَّافعيُّ[٢]، وابنُ المُنذِر[٣]، والجصَّاصُ[٤]، والماوَرديُّ[٥]، وابنُ عبد البَرِّ[٦]، وابنُ رُشدٍ[٧]، .....

---

(١) رُوِيَ عن ابنِ عمَرَ المنعُ، وحَمَله بعضُ العُلَماءِ على الكراهةِ، وأنَّه كان يأمرُ بالتنَزُّه عنهنَّ مِن غيرِ أن يُحَرِّمَهنَّ، وقال آخرونَ: ظاهِرُ كلامِه التَّحريمُ، وخَصَّص بعضُهم منعَه بمن يُشرِكُ مِن أهلِ الكتابِ، لا مَن يُوحِّدُ.

يُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٤٤٥)، ((المبسوط)) للسرخسي (٤/ ٢١٠)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٢٢٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤١٧).

(٢) قال الشافعي: (أهلُ الكتابِ الذين يحِلُّ نِكاحُ حرائرِهم: أهلُ الكتابينِ المشهورَينِ التوراةِ والإنجيلِ، وهم اليهودُ والنَّصارى دونَ المجوسِ... فهذا ما لا أعلَمُ فيه خلافًا بين أحدٍ). ((الأم)) (٥/ ٧-٨).

(٣) قال ابن المنذر: (أباح اللهُ نكاحَ نِساءِ أهلِ الكتابِ، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية [المائدة: ٥]. ولا يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الأوائلِ أنَّه حَرَّم ذلك). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٩٣).

(٤) قال الجصاص: (إباحةُ نكاحِ الحرائرِ منهن إذا كُنَّ ذمِّياتٍ، فهذا لا خِلافَ بين السَّلَفِ وفُقهاءِ الأمصار فيه). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٣٢٤).

(٥) قال الماوردي: (لأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ، روي عن عُمَرَ جوازُه، وعن عثمانَ أنه نكح نصرانيَّةً، وعن طلحة أنَّه تزوَّج نصرانيَّةً، وعن حُذيفةَ أنَّه تزوَّج يهوديَّةً، وعن جابرٍ أنَّه سُئِلَ عن ذلك فقال: «نكَحْناهنَّ بالكوفةِ عامَ الفَتحِ مع سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، ونحن لا نكاد نجدُ المُسلماتِ كَثيرًا، فلما انصَرَفْنا من العراقِ طلَّقْناهنَّ، تحِلُّ لنا نساؤُهم، ولا تحِلُّ لهم نساؤُنا»، فكان هذا القَولُ مِن جابرٍ إخبارًا عن أحوال جماعةِ المسلمين الذين معه من الصَّحابةِ وغيرِهم، فصار إجماعًا مُنتَشِرًا). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٢٢١).

(٦) قال ابن عبد البر: (لا أعلمُ خلافًا في نكاحِ الكتابياتِ الحرائرِ بعد ما ذكَرْنا، إذا لم تكُنَّ مِن نساءِ أهلِ الحربِ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٩٦).

(٧) قال ابن رشد: (اتَّفَقوا على أنَّه يجوز أن ينكِحَ الكتابيَّةَ الحُرَّةَ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٦٧).

وابنُ قُدامةَ[١].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

١- عن زَيدِ بنِ وَهبٍ قال: (قال لي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: المُسلِمُ يتزوَّجُ النصرانيَّةَ، ولا يتزوَّجُ النصرانيُّ المُسلِمةَ)[٢].

٢- (أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّان رَضِي الله عنه نكَحَ ابنةَ الفرافصةِ الكلبيَّةَ -وهى نصرانيَّةٌ- على نسائِه، ثمَّ أسلمَت على يَديه)[٣].

المَبحثُ الثَّاني: زواجُ المُسلِمِ بالصَّغيرةِ المُتولِّدةِ بين أبوَين كافِرين أحدُهما غيرُ كتابيٍّ

اختلف العُلَماءُ في زَواجِ المُسلِمِ بالصَّغيرةِ المتولِّدةِ بين أبوَينِ كافِرين أحَدُهما غيرُ كتابيٍّ، على قولينِ[٤]:

القولُ الأوَّلُ: للمُسلِمِ التزوُّجُ بالصَّغيرةِ المتولِّدةِ بين أبوَينِ أحَدُهما غيرُ كتابيٍّ، وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ[٥]، .....

---

(١) قال ابن قدامة: (ليس بين أهلِ العلمِ -بحمد الله- اختلافٌ في حِلِّ حرائرِ نساءِ أهلِ الكتابِ). ((المغني)) (٧/ ١٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٢٦٦٤)، والطبري في ((التفسير)) (٤٢٢٢) واللفظ له، والبيهقي (١٤٣٦٢).

وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في ((عمدة التفسير)) (١/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي (١٤٣٥٥) واللفظ له، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٧٠/ ١٣٨).

صحَّح إسنادَه ابنُ الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٦٢٢).

(٤) يرى المالكيَّةُ أنَّ الولَدَ تَبَعٌ لدين أبيه، وعليه يجوِّزون ذبيحَتَه إذا كان أبوه كتابيًّا. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٣١٧)، ((الجامع لمسائل المدونة)) للصقلي (٥/ ٧٦٠)، ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٣/ ٥).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٧٣). ويُنظر: ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)) لملا خسرو (١/ ٣٥٣).

وروايةٌ عن أحمدَ[١]، وهو ظاهِرُ اختيارِ ابنِ تيميَّةَ[٢].

الدَّليل مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ما مِن مَولودٍ إلَّا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه، أو يُنصِّرانِه، أو يُمجِّسانِه))[٣].

وجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ أنَّ اتِّفاقَ الأبوَينِ يَنقُلُه مِن الفِطرةِ إلى دينٍ آخَرَ، ومعناه إذا اختَلَفا فإنَّه يبقى على أصلِ الفِطرةِ[٤].

القَولُ الثَّاني: لا يحِلُّ للمُسلِمِ التزوُّجُ بالصَّغيرةِ المتوَلِّدةِ بين أبوَينِ كافرين أحَدُهما غيرُ كتابيٍّ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ[٥]، والحنابلةِ[٦].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِكَونِها مُتوَلِّدةً ممَّن يحِلُّ وممَّن لا يحِلُّ، فأشبهت حُرمةَ المأكولِ المتوَلِّدِ مِن مأكولٍ وغيرِه[٧].

ثانيًا: ولأنَّها لم تتمحَّضْ كتابيَّةً، فأشبهت من كان أبوَاها وَثَنيَّينِ[٨].

---

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١٠٢).

(٢) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (١/ ١٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٧٩).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٨٩).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١٠١)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ١٨٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١١١).

(٧) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٦٥).

(٨) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٣٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٨٥).

ثالثًا: ولِكَونِ أحَدِ الأبوَين غيرَ كتابيٍّ غُلِّبَ جانِبُ التَّحريمِ[١].

المَبحثُ الثَّالث: نِكاحُ الكُفَّارِ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ

يَحرُمُ نِكاحُ النِّساءِ الكافِراتِ[٢] مِن غَيرِ أهلِ الكِتابِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذه الآيةَ عامَّةٌ في كُلِّ النِّساءِ المُشرِكاتِ، وقد خُصَّ منها حرائرُ أهلِ الكتابِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

نهى اللهُ عن إمساكِ الكافِراتِ، فمَنْعُ نكاحِهنَّ ابتداءً مِن بابِ الأَولى[٤].

---

(١) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٥٣).

(٢) حكى الباجي في ((المنتقى شرح الموطأ)) (٣/ ٣٢٩)، والقرطبي في ((تفسيره)) (٦/ ٧٧) الإجماعَ على تحريمِ المجوسيَّةِ، وخالفَ في ذلك أبو ثَورٍ والظاهريَّةُ، وقالوا بإباحةِ نكاحِها، ورُوِي ذلك عن حذيفة، وعَدَّها بعضُهم كتابيَّةً.

(٣) قال السعدي: (أي: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ النِّساءَ ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ ما دُمنَ على شِركِهنَّ ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ لأنَّ المؤمنةَ ولو بلغت من الدَّمامةِ ما بلغت خيرٌ من المشركة ولو بلَغَت من الحُسنِ ما بلغت، وهذه عامَّةٌ في جميع النساءِ المُشرِكات، وخصَّصَتْها آية المائدة في إباحةِ نساءِ أهلِ الكتابِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾). ((تفسير السعدي)) (ص: ٩٩).

(٤) ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٥٧).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّافعيُّ[١]، والماوَرديُّ[٢]، وابنُ حَزمٍ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، وابنُ رُشدٍ[٥]، وابنُ قُدامةَ[٦].

المَبحثُ الرَّابع: نِكاحُ المُسلِمةِ مِن الكافِرِ

يَحرُمُ تزويجُ المُسلِمةِ مِن الكافِرِ ولو كان كِتَابيًّا.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) قال الشَّافعي: (لا اختلافَ بين أحدٍ مِن أهل العلمِ في تحريمِ الوَثَنياتِ، عفائِفَ كُنَّ أو زوانيَ). ((الأم)) (٦/ ٣٨٥).

(٢) قال الماوردي: (الموضِعُ الذي قال: إنَّهم غيرُ أهلِ الكتاب، يعني: في ألَّا تؤكَلَ ذبائِحُهم ولا تُنكَحَ نِساؤُهم، وهذا قَولُ سائر الصَّحابة والتابعين والفُقهاء... رواه عن سبعةَ عشَرَ صحابيًّا لا يَعرِفُ لهم مخالفًا؛ فصار إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٢٢٥).

(٣) قال ابن حزم: (أمَّا نكاحُ الكافرةِ غيرِ الكتابيَّةِ فلا يخالِفُنا الحاضرون في أنَّه لا يحِلُّ وَطؤُهنَّ بزواجٍ ولا بمِلكِ يمينٍ). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ١٧).

(٤) قال ابن عبد البر: (أجمعوا أنَّه لا يجوزُ لمُسلمٍ نِكاحُ مجوسية ولا وثنيَّة، ولا خِلافَ بين العلماء في ذلك). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٩٥).

(٥) قال ابن رشد: (اتَّفَقوا على أنَّه لا يجوزُ للمُسلِمِ أن ينكِحَ الوثنيَّةَ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٦٧).

(٦) قال ابن قدامة: (سائرُ الكُفَّارِ غيرُ أهلِ الكتاب، كمن عبد ما استَحسَن من الأصنامِ والأحجارِ والشَّجَر والحيوانِ، فلا خلافَ بين أهلِ العلمِ في تحريمِ نِسائِهم وذبائِحِهم). ((المغني)) (٧/ ١٣١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في حُرمةِ زَواجِ المُسلِمةِ مِنَ المُشرِكِ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّافِعيُّ(٢)، وابنُ المُنذِر(٣)، والبَغَويُّ(٤)، وابنُ قُدامةَ(٥)، والقرطبيُّ(٦)، وابنُ تيميَّةَ(٧).

الفَصلُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ أحَدُ الزَّوجَينِ

المَبحثُ الأوَّلُ: إسلامُ الزَّوجِ

المَطلبُ الأوَّلُ: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه كتابيَّةٌ

إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه كِتابيَّةٌ مِمَّن يجوزُ نِكاحُها بَقِيا على نكاحِهما.

---

(١) ((الوجيز)) للواحدي (ص: ١٦٦)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٩٩).

(٢) قال الشافعي: (لم يختَلِفِ النَّاسُ -فيما عَلِمْنا- في أنَّ الزَّانيةَ المُسلِمةَ لا تَحِلُّ لِمُشرِكٍ وَثنيٍّ ولا كتابيٍّ، وأنَّ المُشرِكةَ الزانيةَ لا تحِلُّ لمُسلمٍ زانٍ ولا غيرِه؛ فإجماعُهم على هذا المعنى في كتابِ اللهِ حُجَّةٌ). ((الأم)) (٥/ ١٥٩).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمع أهلُ العلمِ أنَّ عقدَ نكاحِ الكافِرِ على المُسلِمة باطِلٌ). ((الأوسط)) (٩/ ٣٠٥). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٦٩).

(٤) قال البغوي: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ هذا إجماعٌ: لا يجوزُ للمُسلِمةِ أن تنكِحَ المُشرِكَ). ((تفسير البغوي)) (١/ ٢٥٦).

(٥) قال ابن قدامة: (الإجماعُ المنعَقِدُ على تحريمِ تزوُّجِ المُسلِماتِ على الكُفَّارِ). ((المغني)) (٧/ ١٥٥).

(٦) قال القرطبي: (أجمعت الأمَّةُ على أنَّ المُشرِكَ لا يطأُ المؤمِنةَ بوَجهٍ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ٧٢).

(٧) قال ابن تيمية: (اتَّفق المسلمون على أنَّ الكافِرَ لا يَرِثُ المسلمَ، ولا يتزوَّجُ الكافِرُ المسلمةَ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٣٦).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[(١)]، وابنُ القَطَّانِ[(٢)]، والدَّمِيريُّ[(٣)].

ثالثًا: لأنَّه يجوزُ نِكاحُهنَّ ابتداءً، فكان له إذا أسلَمَ إمساكُها[(٤)].

المَطلبُ الثَّاني: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته كافِرةٌ مِن غيرِ أهلِ الكِتابِ

الفَرعُ الأوَّلُ: إذا أسلَمَ ولم يدخُلْ بزَوجته الكافِرةِ

إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته كافِرةٌ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ ولم يدخُلْ بها، فُرِّقَ بينهما ما لم تُسلِمْ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[(٥)]، .....

---

(١) قال ابن قدامة: (إذا أسلم زوجُ الكتابيَّةِ قبل الدخول أو بعده، أو أسلمَا معًا، فالنِّكاحُ باقٍ بحالِه، سواءٌ كان زوجُها كتابيًّا أو غيرَ كتابي؛ لأنَّ للمسلم أن يبتدئَ نِكاحَ كتابيةٍ، فاستِدامتُه أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازةِ نِكاحِ الكتابيَّةِ). ((المغني)) (٧/ ١٦٩).

(٢) قال ابن القطان: (أجمعوا على أنَّ النصرانيَّينِ الزَّوجَين إذا أسلم الرَّجُلُ منهما قبل امرأتِه أنَّهما على نكاحِهما). ((الإقناع)) (٢/ ٤٢).

(٣) قال الدميري: (أسلَمَ كتابيٌّ أو غيرُه وتحته كتابيَّةٌ.. دام نكاحُه بالإجماعِ). ((النجم الوهاج)) (٧/ ٢٠٥). ونقله بنحوه ابن حجر الهيتمي، والشربيني، والرملي. يُنظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٩١)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٦٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٩١).

(٥) قال المالِكيَّة: إذا أسلم الزَّوجُ يُفَرَّقُ بينهما بعد شهرٍ أو أكثرَ قليلًا من إسلامِه، إذا لم تُسلِم الزوجةُ. وقيل: يُفرَّقُ بينهما إن عرَضَ عليها الإسلامَ فأبَت ولم تُسلِمْ، سواءٌ كان قبل البناءِ أو بَعدَه. =

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فهو نَهيٌ عن إمساكِ الكافِراتِ؛ أنْ لا تكُنْ بين مسلمٍ وكافرةٍ عِصمةٌ ولا عَلاقةٌ زَوجيَّةٌ[٤].

= ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢٦٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٦٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٧٢).

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٤٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٣).

(٢) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٣) قال ابن المنذر: (أجمع كلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ على أنَّ الوثنيَّينِ الزَّوجين إذا أسلم أحدُهما قَبلَ صاحبِه، ولم يدخُلِ الزَّوجُ بامرأتِه؛ أنَّ الفُرقةَ تقَعُ بينهما). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٥٢).

وقال القرطبي: (فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها فلا نعلَمُ اختِلافًا في انقطاعِ العِصمةِ بينهما). ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ٦٧).

لكِنْ مذهبُ الحَنَفيَّة أنَّ الفُرقةَ لا تقع بنَفسِ الإسلامِ، بل يُعرَضُ الإسلامُ عليها أو عليه، فإن أبى أو أبَت فرَّق القاضي بينهما. قال الكاساني: (إن أسلَمَت المرأةُ لا تقَعُ الفُرقةُ بنفس الإسلام عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زوجها: فإن أسلم بَقِيَا على النِّكاحِ، وإن أبى الإسلامَ فرَّق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوزُ أن تكون المُسلِمةُ تحت نكاحِ الكافِرِ؛ ولهذا لم يَجُزْ نكاحُ الكافِرِ المسلمةَ ابتداءً، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مُشرِكينِ أو مجوسيَّينِ فأسلم أحدُهما أيَّهما كان، يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَرِ، ولا تقَعُ الفرقةُ بنفسِ الإسلامِ عندنا). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣٣٦).

(٤) ((تفسير الزمخشري)) (٤/ ٥١٨)، ((تفسير البيضاوي)) (٥/ ٢٠٦)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٥٧).

ثانيًا: يُفرَّقُ بينهما حالًا؛ لعَدَمِ تأكُّدِ النِّكاحِ بالدُّخولِ[١].

الفَرعُ الثَّاني: إذا أسلم بعد الدُّخولِ بزَوجتِه الكافِرةِ

إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه كافِرةٌ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ قد دخل بها، فإن أسلَمَت في العِدَّةِ[٢] بَقِيَ النِّكاحُ، وإذا لم تُسلِمْ حُسِبَت الفُرقةُ مِن إسلامِ الزَّوجِ[٣]، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٦]، وقَولُ عامَّةِ العُلَماءِ[٧]، .....

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٩١).

(٢) أي: عِدَّةُ الطَّلاقِ.

(٣) مذهبُ الحَنَفيَّة أنَّه إن كانا في دارِ الإسلامِ، عُرِضَ الإسلامُ على الزَّوجةِ، فإن أبت فَرَّق بينهما القاضي، وفصَّلوا فيما إذا كانا في دارِ حَربٍ. يُنظر: ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٢٠)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٤١).

ومذهب المالكية: إذا أسلم الزَّوجُ يُفَرَّقُ بينهما بعد شهرٍ أو أكثر قليلًا من إسلامِه، إذا لم تُسلِم الزوجةُ، وقيل: يُفرَّقُ بينهما إن عرَضَ عليها الإسلامَ فأبَت ولم تُسلِمْ، سواءٌ كان قبل البناءِ أو بَعدَه. يُنظر: ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢٦٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٦٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٧٢).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٤٣)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٦) قال ابن عبد البر: (قال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا فَرقَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ في ذلك، وأيُّهما أسلم قبلُ ثَمَّ أسلَمَ صاحِبُه في العِدَّة، كانا على نكاحِهما، وسواءٌ عندهم أهلُ الكتابِ في ذلك أو غيرُ أهلِ الكتابِ، وكذلك سواءٌ عندهم تقَدُّمُ إسلامِ الرجُلِ أو تقَدُّمُ إسلامِ المرأةِ). ((التمهيد)) (١٢/ ٢٨).

وقال ابنُ قدامة: (هذا قول الزُّهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحسن). ((المغني)) (٧/ ١٥٤).

(٧) قال ابنُ قدامة: (إذا أسلم أحدُ الزَّوجينِ وتخلَّف الآخَرُ حتى انقَضَت عِدَّةُ المرأةِ، انفسخ النِّكاحُ، =

وحُكِيَ الإجماعُ بانقِطاعِ العِصمةِ إذا انتَهَت العِدَّةُ ولم تُسلِمْ[١].

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ نِساءَ المؤمِنينَ مُحَرَّماتٌ على الكُفَّارِ، كما أنَّ المسلِمينَ لا تَحِلُّ لهم الكوافِرُ والوثَنيَّاتُ ولا المجوسيَّاتُ، ثمَّ بَيَّنَت السُّنَّةُ أنَّ مُرادَ الله عزَّ وجلَّ مِن قَولِه هذا: أنَّهم لا يحِلُّ بعضُهم لبعضٍ إلَّا أن يُسلِمَ الثَّاني منهما في العِدَّةِ، كما في قِصَّةِ زَينبَ بنتِ رَسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٢].

المَطلبُ الثَّالثُ: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته أكثَرُ مِن أربَعِ نِسوةٍ

يحرُمُ على من أسلمَ وتحته أكثَرُ مِن أربَعِ نِسوةٍ إمساكُ أكثَرَ مِن أربعٍ مِنهنَّ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ قصَرَ النِّكاحَ على هذا العَدَدِ؛ فدَلَّ على مَنعِ الزِّيادةِ عليه[٣].

= في قول عامة العلماء). ((المغني)) (٧/ ١٥٤).

(١) قال الشافعي: (لم أعلَمْ مُخالِفًا في أنَّ المتخَلِّفَ عن الإسلامِ منهما إذا انقَضَت عِدَّةُ المرأةِ قبل أن يُسلِمَ: انقَطَعت العِصمةُ بينهما). ((الأم)) (٥/ ٤٨).

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/ ٥٢٠).

(٣) ((المعونة على مذهب عالم المدينة)) للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨٠٩).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[١].

المَطلبُ الرَّابِعُ: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه امرأةٌ مُحَرَّمةٌ

إذا نكح الكافِرُ امرأةً مُحرَّمةً عليه ثمَّ أسلَمَ، بطَلَ النِّكاحُ ووجَبَت الفُرقةُ.

الدَّليلُ مِنَ الإجماعِ:

نقَل الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ[٢]، وابنُ القَطَّانِ[٣]، وابنُ القَيِّم[٤]، وابنُ الهُمام[٥]، وابنُ عابدين[٦].

---

(١) قال ابن قدامة: (جملةُ ذلك أنَّ الكافِرَ إذا أسلم، ومعه أكثَرُ مِن أربع نسوةٍ، فأسلَمْنَ في عِدَّتِهنَّ، أو كُنَّ كتابياتٍ: لم يكُنْ له إمساكُهنَّ كُلِّهنَّ. بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه). ((المغني)) (٧/ ١٥٧).

(٢) قال الكاساني: (لو كان الحربيُّ تزوَّج أمًّا وبنتًا، ثم أسلم... ولو أنَّه كان دخل بهما جميعًا، فنكاحُهما جميعًا باطل بالإجماعِ؛ لأنَّ مجرَّدَ الدخول يوجِبُ التحريمَ سواءٌ دخل بالأم أو بالبنت، ولو لم يدخُلْ بالأولى ولكن دخل بالثَّانية، فإن كانت الأولى بنتًا والثَّانية أمًّا، فنكاحهما جميعًا باطلٌ بالإجماعِ). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣١٥).

(٣) قال ابن القطان: (أجمعوا على أن الرَّجُل منهم إذا نكح امرأةً وابنَتَها ودخل بهما، وأسلموا: أنَّ عليه أن يفارِقَهما ولا ينكِحَ واحدةً منهما بحال). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٣٣).

(٤) قال ابن القيم: (فإذا أسلما وبينها وبينه مَحرميَّةٌ مِن نسَبٍ أو رَضاعٍ أو صِهرٍ، أو كانت أختَ الزوجةِ أو عمَّتَها أو خالتَها، أو من يَحرُمُ الجمعُ بينها وبينها: فُرِّقَ بينهما بإجماعِ الأُمَّة). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٢٤).

(٥) قال ابن الهمام: («قولُه: فإذا تزوَّج مجوسيٌّ أمَّه أو بنْتَه» أو مطَلَّقتَه ثلاثًا، أو جمَعَ بين خمسٍ أو أختينِ في عقدةٍ «ثم أسلما» أو أحدُهما «فُرِّقَ بينهما» إجماعًا). ((فتح القدير)) (٣/ ٤١٥).

(٦) قال ابن عابدين: («قولُه: مُحَرَّمَين» بأن تزوج مجوسيٌّ أمَّه أو بنتَه، وكذا لو تزوَّج مُطلَّقَته ثلاثًا، أو جمع بين خمسٍ أو أختين في عقدة، ثمَّ أسلما أو أحدُهما؛ فُرِّق بينهما إجماعًا). ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٨٦).

المَبحثُ الثَّاني: إسلامُ الزَّوجةِ

المَطلبُ الأوَّلُ: إذا أسلَمَت الزَّوجةُ قبل أن يَدخُلَ بها

إذا أسلمت الزَّوجةُ وهي تحت كافرٍ ولم يدخُلْ بها، فُرِّقَ بينهما ما لم يُسلِمْ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، والحَنابِلةِ(٣)، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ

---

(١) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣/ ٤٠٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٦٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٣٦٤).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٤) قال ابن المنذر: (أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ الوثنيَّينِ الزوجَينِ إذا أسلم أحدُهما قبل صاحِبِه، ولم يدخُلِ الزَّوجُ بامرأته؛ أنَّ الفرقةَ تقع بينهما). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٥٢).

وقال القرطبي: (فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها، فلا نعلَمُ اختلافًا في انقِطاعِ العِصمةِ بينهما). ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ٦٧).

وقال المرداوي: (قوله: «وإن أسلَمَت الكتابيَّةُ أو أحَدُ الزوجَين غيرِ الكتابيَّينِ قبل الدخول: انفسَخَ النِّكاحُ» بلا نزاع). ((الإنصاف)) (٨/ ٢١٠).

لكِنْ مذهبُ الحَنَفيَّة أنَّ الفُرقةَ لا تقع بنَفسِ الإسلام، بل يُعرَضُ الإسلامُ عليها أو عليه، فإن أبى أو أبَت فرَّق القاضي بينهما. قال الكاساني: (إن أسلَمَت المرأةُ لا تقَعُ الفُرقةُ بنفس الإسلامِ عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زوجها: فإن أسلم بَقِيَا على النِّكاحِ، وإن أبى الإسلامَ فَرَّق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوزُ أن تكون المُسلِمةُ تحت نكاحِ الكافِرِ؛ ولهذا لم يَجُزْ نكاحُ الكافِرِ المسلمةَ ابتداءً، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مُشرِكينِ أو مجوسيَّينِ فأسلم أحدُهما أيَّهما كان، يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَرِ، ولا تقَعُ الفرقةُ بنفسِ الإسلامِ عندنا). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣٣٦).

بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ نَصٌّ في حُرمةِ المُسلِمةِ على الكافِرِ، فتَجِبُ الفُرقةُ ويُمنَعُ الاستِئنافُ[(١)].

ثانيًا: يُفَرَّقُ بينهما حالًا؛ لعَدَمِ تأكُّدِ النِّكاحِ بالدُّخولِ[(٢)].

المَطلبُ الثَّاني: إذا أسلَمَت الزَّوجةُ بعد الدُّخولِ بها

إذا أسلَمَت الزَّوجةُ وهي تحت كافرٍ وقد دخَلَ بها، فُرِّقَ بينهما بعد انقِضاءِ العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[(٣)]: المالِكيَّةِ[(٤)]، والشَّافِعيَّةِ[(٥)]، والحَنابِلةِ[(٦)]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[(٧)]، .....

---

(١) ((تفسير البغوي)) (٨/ ٩٨)، ((تفسير البيضاوي)) (٥/ ٢٠٦).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٩١).

(٣) مذهب الحَنَفيَّة أنَّه إن كانا في دار الإسلام عُرِضَ الإسلام على الآخَر، فإن أبى وقَعَت الفُرقةُ حينئذ، وفَصَّلوا فيما إذا كانا في دارِ حَربٍ. يُنظر: ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٢٠)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٤١).

(٤) ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٧٨)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٣/ ٤٠٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٦٨).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٧) قال ابن القيم: (قال الأوزاعي، والزهري، والليث، والإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق: إذا سبق أحدُهما بالإسلامِ، فإن كان قبل الدخولِ انفسخ النِّكاحُ، وإن كان بعده، فأسلم الآخَرُ في العِدَّةِ، فهما على نكاحِهما، وإن انقَضَت العِدَّةُ قبل إسلامه انفسَخَ النِّكاحُ). ((أحكام أهل الذمة)) (٢/ ٦٤١).

وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[١].

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ نَصٌّ في حُرمةِ المُسلِمةِ على الكافِرِ، فتَجِبُ الفُرقةُ ويُمنَعُ الاستِئنافُ[٢].

الفَصلُ الثَّالثُ: حُكمُ النِّكاحِ إذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوجَينِ

المَبحثُ الأوَّلُ: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَينِ قبل الدُّخولِ

إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَينِ قبلَ الدُّخولِ، يَبطُلُ النِّكاحُ ويُفرَّقُ بينهما، وذلك باتِّفاقِ

---

(١) قال الشافعي: (لم أعلَمْ مُخالِفًا في أن المتخَلِّفَ عن الإسلام منهما إذا انقَضَت عِدَّةُ المرأة قبل أن يُسلِمَ: انقطعت العصمةُ بينهما). ((الأم)) (٥/ ٤٨).

وقال ابن عبد البر: (لا خِلافَ بين العلماء في الكافرةِ تُسلِمُ ويأبى زوجُها من الإسلام حتى تنقَضِيَ عِدَّتُها: أنَّه لا سبيل له عليها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ). ((الاستذكار)) (٥/ ٥٢١). وقال أيضًا: (لم يختلف العلماءُ أن الكافرةَ إذا أسلمت ثم انقضت عِدَّتُها: أنَّه لا سبيلَ لزَوجِها إليها إذا كان لم يسلِمْ في عِدَّتِها). ((التمهيد)) (١٢/ ٢٣).

وقال ابن حجر: (لم يذهَبْ أحدٌ إلى جواز تقرير المسلمةِ تحت المشرك إذا تأخَّر إسلامُه عن إسلامِها حتى انقَضَت عِدَّتُها، وممن نقل الإجماعَ في ذلك ابن عبد البر). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٢٣).

(٢) ((تفسير البغوي)) (٨/ ٩٨)، ((تفسير البيضاوي)) (٥/ ٢٠٦).

المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دَليلٌ على أنَّ النِّكاحَ يَبطُلُ بالرِّدَّةِ[٦].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

نهى اللهُ عن إمساكِ الكوافِرِ[٧]، والمرتَدَّةُ تدخُلُ في هذا العُمومِ.

---

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٠)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٤٧).

(٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/ ٤٨٥)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٧٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٤٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٢).

(٤) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١٣٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٧١).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب: (إذا ارتَدَّ أحَدُ الزوجين قبل الدخول وقعت الفُرقةُ في الحال، بلا خلافٍ). ((عيون المسائل)) (ص: ٣١٨).

وقال الماوردي: (أن يكون قبل الدخولِ، فالنِّكاحُ قد بطل برِدَّةِ أحَدِهما، وهو إجماعٌ). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٢٩٥).

وخالف في ذلك داود الظاهريُّ وقال: لا ينفَسِخُ بالردَّةِ. قال ابن قدامة: (إذا ارتَدَّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النِّكاحُ في قَولِ عامة أهل العلم، إلَّا أنَّه حُكِيَ عن داود أنَّه لا ينفَسِخُ بالرِّدَّةِ). ((المغني)) (٧/ ١٧٣).

(٦) ((تفسير الماوردي)) (٥/ ٥٢٢).

(٧) ((التفسير الوسيط)) للواحدي (٤/ ٢٨٦)، ((تفسير الخازن)) (٤/ ٢٨٣)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٥٧).

ثانيًا: لأنَّه اختِلافُ دينٍ يَمنَعُ الإصابةَ، فأوجب فَسخَ النِّكاحِ، كما لو أسلَمَت تحت كافرٍ[١].

المَبحثُ الثَّاني: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَينِ بعد الدُّخولِ

إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجينِ بعد الدُّخولِ، يَبطُلُ النِّكاحُ[٢]، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجملة: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

نهى اللهُ عن إمساكِ الكوافِرِ[٧]، والمرتَدَّةُ تَدخُلُ في هذا العُمومِ.

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ١٧٣).

(٢) عند الحَنَفيَّة والمالِكيَّة يفرَّقُ بينهما ولا يُنتَظَرُ إلى انقِضاءِ العِدَّةِ، وعند الشَّافِعيَّة والحَنابِلة إن عاد المرتَدُّ إلى الإسلامِ قبل انقِضاءِ العِدَّةِ فالنِّكاحُ مستَمِرٌّ.

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٠)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٤٧).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/ ٤٨٥)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٧٩)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٧٠).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٤٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٢).

(٦) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١٣٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٧٢).

(٧) ((التفسير الوسيط)) للواحدي (٤/ ٢٨٦)، ((تفسير الخازن)) (٤/ ٢٨٣)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٥٧).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

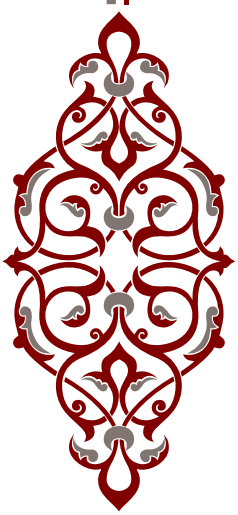

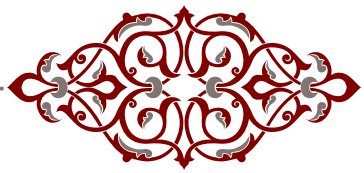

البابُ السَّادِسُ

الصَّداقُ (المَهرُ)

وفيه سِتَّةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ ومِقدارُه

الفَصلُ الثَّاني: ما يُجعَلُ صَداقًا

الفَصلُ الثَّالثُ: صَداقُ المُفَوِّضةِ

الفَصلُ الرَّابِعُ: تَسليمُ المرأةِ نَفسَها قبلَ تَسليمِ صَداقِها، وتأجيلُ الصَّداقِ والعَفوُ عنه

الفَصلُ الخامِسُ: فَسادُ الصَّداقِ وعُيوبُه

الفَصلُ السَّادِسُ: الفُرقةُ بينَ الزَّوجينِ وأثرُها في الصَّداقِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

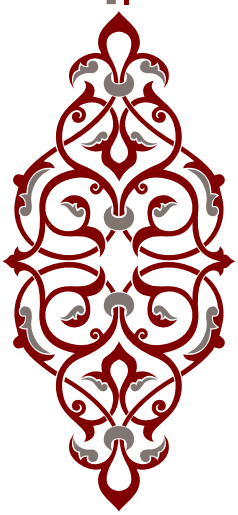

الباب السَّادِسُ
الصَّداقُ (المَهرُ)

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ ومقدارُه

المبحث الأول: حُكمُ الصَّداقِ

يجِبُ الصَّداقُ للمَرأةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الأمرَ بإيتاءِ النِّساءِ الصَّداقَ يدُلُّ على وُجوبِه لها(١).

٢- وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولو كُنَّ إماءً، فإنَّه كما يجِبُ المهرُ للحُرَّةِ، فكذلك يجِبُ للأمَةِ(٢)؛ فالآيةُ تدُلُّ على وجوبِ المهرِ لها في عمومِ الأحوالِ(٣).

---

(١) ((تفسير أبي حيان)) (٣/ ٥١١).

(٢) ((تفسير السعدي)) (ص: ١٧٤).

(٣) ((أحكام القرآن)) للكيا الهراسي (٢/ ٤٣٠).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنِّي وهَبْتُ مِن نَفسي، فقامَت طويلًا، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها إنْ لم تكُنْ لك بها حاجةٌ، قال: هل عندك من شَيءٍ تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلَّا إزاري، فقال: إن أعطَيتَها إيَّاه جلَسْتَ لا إزارَ لك، فالتَمِسْ شَيئًا، فقال: ما أجِدُ شَيئًا، فقال: التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ، فلم يجِدْ! فقال: أمعك مِن القُرآنِ شَيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا؛ لِسُورٍ سَمَّاها، فقال: قد زوَّجْناكها بما معك مِنَ القُرآنِ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم طلب المهرَ مِن طُرُقٍ؛ فهذا يدُلُّ على تعيُّنِه وإلزامِه، حتى طلَبَ سُوَرًا مِنَ القُرآنِ يُعَلِّمُها إيَّاها[(٢)].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[(٣)]، وابنُ عبدِ البَرِّ[(٤)]، والقُرطبيُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) ((القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)) لابن العربي (ص: ٦٩٢).

(٣) قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّه إن وقع في هذا النِّكاحِ وَطءٌ، فلا بُدَّ مِن صداقٍ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٩).

(٤) قال ابن عبد البر: (أجمع علماء المسلمين أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يطأَ فرجًا وُهِبَ له دون رقبَتِه، وأنَّه لا يجوز له وطءٌ في نكاحٍ بغيرِ صَداقٍ مُسمًّى: دَينًا أو نقدًا، وأنَّ المفوَّضَ إليه لا يدخُلُ حتى يسمِّيَ صَداقًا، فإن وقع الدخولُ في ذلك لزم فيه صَداقُ المِثلِ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٠٨).

(٥) قال القرطبي: (وجوب الصداقِ للمرأةِ... مجمعٌ عليه، ولا خِلافَ فيه). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٢٤).

المَبحثُ الثَّاني: مِقدارُ الصَّداقِ

المَطلبُ الأوَّلُ: أكثَرُ الصَّداقِ

لا حَدَّ لأكثَرِ الصَّداقِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

١- قَولُه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(١)] فيه دَليلٌ على أنَّه لا حَدَّ لأكثَرِه؛ لِتَركِه النَّهيَ عن القِنطارِ وهو كثيرٌ، ولأنَّ القِنطارَ ذُكِر مِثالًا على المبالغةِ في المهرِ، أي: وإن بلغ المهرُ قِنطارًا فلا يحِقُّ لكم أن تأخُذوا منه شَيئًا[(٢)].

٢- قَوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الإطلاقُ في قَولِه تعالى: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾؛ فإنَّه يَشمَلُ ما قلَّ أو كثُرَ مِن الصَّداقِ[(٣)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: القاضي عبدُ الوهابِ[(٤)]، .....

---

(١) قال ابن كثير: (وقد اختلف المفسِّرون في مقدارِ القِنطارِ على أقوالٍ، وحاصِلُها: أنَّه المالُ الجزيلُ). ((تفسير ابن كثير)) (٢/ ١٩).

(٢) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٦٣)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٣٩٠)، ((التفسير البسيط)) للواحدي (٦/ ٤٠٠)، ((تفسير البغوي)) (٢/ ١٨٦)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٠٤).

(٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٠٤).

(٤) قال القاضي عبد الوهاب: (لا حَدَّ لأكثَرِ الصَّداقِ إجماعًا). ((المعونة على مذهب عالم =

والماوَرديُّ[١]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٢]، وابنُ رشد[٣]، والقُرطبيُّ[٤]، والشَّوكاني[٥].

المَطلبُ الثَّاني: أقَلُّ الصَّداقِ

لا حَدَّ لأقَلِّ الصَّداقِ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، والظَّاهريَّةِ[٨]، وجماهيرِ العُلَماءِ مِن السَّلَف والخَلَف[٩]، .....

= المدينة)) (ص: ٧٥٠). وقال أيضًا: (لا خلافَ أنَّه لا حَدَّ لأكثَرِ الصَّداقِ). ((عيون المسائل)) (ص: ٣٢٣).

(١) قال الماوردي: («القَولُ في أكثَرِ الصَّداقِ» فأمَّا أكثَرُه فلا خلافَ بين الفقهاء أنه لا حَدَّ له). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٣٩٦).

(٢) قال ابن عبد البر: (أجمعوا أنْ لا حَدَّ ولا توقيتَ في أكثَرِه، فكذلك لا حَدَّ في أقَلِّه ولا توقيتَ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤١٣).

وقال أيضًا: (أجمع العُلماءُ على أنْ لا توقيتَ ولا تحديدَ في أكثَرِ الصَّداقِ). ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) (٢١/ ١١٧).

(٣) قال ابن رشد: (أمَّا قَدرُه فإنهم اتَّفَقوا على أنَّه ليس لأكثَرِه حَدٌّ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٤٥).

(٤) قال القرطبي: (أجمع العلماءُ على أنْ لا تحديدَ في أكثَرِ الصَّداقِ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٠١).

(٥) قال الشوكاني: (وقع الإجماعُ على أنَّ المهرَ لا حَدَّ لأكثرِه). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٠١).

(٦) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٦٣)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٤٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٧٥).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٢٩).

(٨) قال ابنُ حزم: (وجائزٌ أن يكونَ صَداقًا كُلُّ ما له نِصفٌ قَلَّ أو كثُرَ، ولو أنَّه حبَّةُ بُرٍّ أو حبةُ شَعيرٍ أو غيرُ ذلك... وهو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والحَسَنِ بنِ حيٍّ، واللَّيثِ بنِ سَعدٍ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ وَهبٍ صاحِبِ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبي ثَورٍ، وأبي سُليمانَ، وأصحابِهم، وجُملةِ أصحابِ الحديثِ ممَّن سلَفَ وخَلَف). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ٩١).

(٩) قال النووي: (يجوزُ أن يكونَ الصَّداقُ قَليلًا وكثيرًا ممَّا يُتمَوَّلُ إذا تراضى به الزَّوجانِ... وهذا مذهَبُ الشافعيِّ، وهو مذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ مِن السَّلَف والخَلَف، وبه قال ربيعةُ، وأبو الزِّنادِ، وابنُ أبي ذئبٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، ومُسلمُ بنُ خالدٍ =

وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر[١]، وابنِ عبدِ البَرِّ[٢]، وابنِ القَيِّمِ[٣]، وابنِ عثيمين[٤]، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الإطلاقُ في قَولِه تعالى: ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾؛ فإنَّه يَشمَلُ ما قلَّ أو كثُرَ مِن الصَّداقِ[٦].

= الزنجي، وابنُ أبي ليلى، وداودُ، وفُقهاءُ أهلِ الحديثِ، وابنُ وَهبٍ من أصحابِ مالكٍ. قال القاضي: هو مَذهَبُ العُلماءِ كافَّةً من الحِجازيِّينَ والبَصريِّينَ والكوفيِّينَ والشَّاميِّينَ وغيرِهم: أنَّه يجوزُ ما تراضى به الزَّوجانِ مِن قليلٍ وكثيرٍ؛ كالسَّوطِ، والنَّعلِ، وخاتَمِ الحديدِ، ونَحوِه). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢١٣).

(١) قال ابن المنذر: (وليس لأقلِّ المهرِ حَدٌّ يُوقَفُ عليه). ((الإقناع)) (١/ ٣٠٠).

(٢) قال ابن عبد البر: (قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديد» يدُلُّ على أنْ لا تحديدَ في مبلغِ الصَّداقِ، وقد أجمعوا أنْ لا حَدَّ ولا توقيتَ في أكثَرِه، فكذلك لا حَدَّ في أقَلِّه ولا توقيتَ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤١٢).

(٣) قال ابنُ القيِّمِ في فوائدِ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه في قصةِ زواجِ أبي طلحةَ بأُمِّ سُلَيمٍ: (فتضَمَّن هذا الحديثُ أنَّ الصَّداقَ لا يتقَدَّرُ أقَلُّه). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٦٢).

(٤) قال ابن عثيمين: (بعضُ العلماء يقول: لا يصِحُّ أن يكونَ أقَلَّ مِن عشرةِ دراهِمَ، والصوابُ أنَّه لا حَدَّ لأقَلِّه، حتى ولو كان دِرهمًا). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٢٥٧).

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (ذِكرُ المَهرِ في النِّكاحِ ليس ركنًا مِن أركانه، فلو عُقِدَ على المرأةِ بدونِ ذِكرِ المهرِ صَحَّ العقد، ووجَبَ لها مَهرُ المثلِ، ولا حَدَّ لأقَلِّه، بل كلُّ ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا على الصحيح مِن أقوال العلماءِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٥٣).

(٦) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٠٤).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنِّي وهَبْتُ مِن نَفسي، فقامَت طويلًا، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها إنْ لم تكُنْ لك بها حاجةٌ، قال: هل عندك من شَيءٍ تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلَّا إزاري، فقال: إن أعطَيتَها إيَّاه جلَسْتَ لا إزارَ لك، فالتَمِسْ شَيئًا، فقال: ما أجِدُ شَيئًا، فقال: التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ، فلم يجِدْ! فقال: أمعك مِن القُرآنِ شَيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسُورٍ سَمَّاها، فقال: قد زوَّجْناكها بما معك مِنَ القُرآنِ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((فالتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ)) دليلٌ على أنَّ الصَّداقَ لا حَدَّ له إذا تراضى الزَّوجانِ؛ لأنَّ خاتَمَ الحديدِ في نهايةٍ مِن القِلَّةِ[(٢)].

ثالثًا: القياسُ على إجماعِهم على أنَّه لا حَدَّ لأكثَرِه، فكما أنَّه لا حَدَّ لأكثَرِه، فكذلك لا حَدَّ لأقَلِّه[(٣)].

المَطلبُ الثَّالث: تَخفيفُ المَهرِ

يُستَحَبُّ تخفيفُ المُهورِ، وتَركُ المغالاةِ فيها[(٤)].

المَطلبُ الرَّابع: إذا اختَلَفَ الزَّوجانِ في قَدرِ الصَّداقِ بعدَ العَقدِ

إذا اختلف الزَّوجانِ في قَدْرِ الصَّداقِ بعد العَقدِ، فالقَولُ قَولُ الزَّوجِ بيَمينِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢١٣).

(٣) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/ ٤١٢).

(٤) تَقدَّمَ (ص: ١٢٤).

وهو مذهَبُ الحنابلةِ[١]، وقَولُ أبي يوسُفَ مِن الحَنَفيَّةِ[٢]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٣]، واختاره ابنُ عُثيمين[٤]، وهو مذهَبُ المالكيَّةِ إذا اختَلَفا بعد البِناءِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: كتب ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضى باليَمينِ على المُدَّعى عليه))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ يدُلُّ على أنَّ اليَمينَ تكونُ على المدَّعى عليه، والزَّوجُ معه الأصلُ، وهو براءةُ ذِمَّتِه من الزيادةِ في المهرِ التي تدَّعيها المرأةُ، فيُقبَلُ قَولُه بيَمينِه[٧].

ثانيًا: لأنَّ الزَّوجَ غارِمٌ؛ فالقَولُ قوَلُه في نَفيِ ما يستلزِمُ الغُرمَ إلَّا ببيِّنةٍ[٨].

ثالثًا: لأنَّ المرأةَ مُدَّعِيةٌ للزِّيادةِ، وهو يُنكِرُها[٩].

---

(١) ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٣٣٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٥٤).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٩٣).

(٣) قال ابنُ قُدامة: (هذا قَولُ الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي ثور، وبه قال أبو يوسف، إلَّا أن يدَّعي مُستنكِرًا). ((المغني)) (٧/ ٢٣٣).

(٤) قال ابن عثيمين: (إن اختلف الزَّوجان، أو ورَثَتُهما بعد موتهما، مثلُ أن يقول الزَّوجُ: أصدَقْتُكِ مائةً، فتقولُ الزوجةُ: بل مائتين، فالقول قولُ الزَّوجِ أو ورثَتُه؛ لأنَّهما اتَّفَقا على المائة واختلفا في الزائدِ، فمن ادَّعاه فعليه البيِّنةُ، ومن أنكره فعليه اليَمينُ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٢٩٧).

(٥) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٣٥)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٧١١).

(٧) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٢٩٦).

(٨) ((المصدر السابق)).

(٩) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٩٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٥٤).

المَطلبُ الخَامس: تزويجُ الأبِ ابنَتَه بأقَلَّ مِن صَداقِ مِثلِها

يجوزُ تَزويجُ الأبِ ابنَتَه البِكرَ والثَّيِّبَ بأقَلَّ مِن مَهرِ مِثلِها، كبيرةً كانت أو صغيرةً، وهو مَذهَبُ الحنابِلةِ[١]، واختيارُ ابنِ عثيمين، بشَرطِ مُراعاةِ مَصلحةِ البِنتِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن أبي العَجفاءِ السُّلَميِّ قال: خطَبَنا عُمَرُ رَضِيَ الله عنه فقال: (ألَا لا تُغالوا بصُدُقِ النِّساءِ؛ فإنَّها لو كانت مَكرُمةً في الدُّنيا أو تقوى عندَ اللهِ، لكان أولاكم بها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ما أصدَقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم امرأةً مِن نسائِه ولا أُصدِقَت امرأةٌ مِن بناتِه أكثَرَ مِن ثِنتَي عَشْرةَ أوقيَّةً)[٣].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ذلك كان بمَحضَرٍ مِن الصَّحابةِ ولم يُنكِروه؛ فكان اتِّفاقًا منهم على أنَّ له

---

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ١٨٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢١٣).

(٢) إذا كان فيه مراعاةٌ لمصلحةِ البنتِ، أما إذا كان مجرَّدَ هوًى فلا يجوزُ إلَّا برضاها، قال ابن عثيمين: (وقوله: «ولو ثيِّبًا» إشارةٌ خلاف؛ لأنَّ بعض العلماء قال: إذا زوَّجَ ابنَتَه الثيِّبَ بأقَلَّ مِن مهر المِثلِ لم يصِحَّ؛ لأنَّ الثيِّبَ تَملِكُ نفسَها، ولا يمكِنُ أن يُجبِرَها أبوها، فإذا كان لا يُجبِرُها لم يجبِرْها على مَهرٍ دونَ مَهرِ مِثلِها، ولكِنَّ الصَّحيحَ أنَّه لا فرقَ، وأنَّه إذا زوَّجَ ابنَتَه بأقلَّ مِن مَهرِ المِثلِ فلا بأسَ، والتَّسميةُ صحيحةٌ؛ لِمراعاة مصلحة البنتِ، أمَّا مجرَّد هوى فإنَّ هذا لا يجوزُ إلَّا برضاها، سواءٌ كانت بِكرًا أم ثيِّبًا). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) واللفظ له، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٢٨٥).

قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٠٦)، وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١/ ١٤٥).

أن يزوِّجَ بذلك، وإن كان دونَ صَداقِ المِثلِ[١].

ثانيًا: لأنَّه ليس المقصودُ مِن النِّكاحِ العِوَضَ، وإنما المقصودُ السَّكَنُ والازدواجُ، ووضْعُ المرأةِ في مَنصِبٍ عندَ مَن يكفيها ويَصونُها ويُحسِنُ عِشرَتَها؛ فهو يفارق سائر عقود المعاوضات[٢].

ثالثًا: لأن الظَّاهِرَ مِن الأبِ مع تمامِ شَفَقَتِه وبُلوغِ نظَرِه: أنَّه لا يَنقُصُها مِن صَداقِها إلَّا لِتَحصيلِ المعاني المقصودةِ بالنِّكاحِ؛ فلا ينبغي أن يُمنَعَ مِن تَحصيلِ المَقصودِ بتَفويتِ غَيرِه[٣].

الفَصلُ الثَّاني: ما يُجعَلُ صَداقًا

المَبحثُ الأوَّلُ: جَعلُ الصَّداقِ مِن المالِ

يَصِحُّ الصَّداقُ بكُلِّ ما يَصلُحُ أن يكونَ مالًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٩).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٣٦)، ((العناية)) للبابرتي (٨/ ٤١٥)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ١٣١).

(٥) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٥٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ١٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤١٥، ٤٣٥).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٧٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٢٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٣٥).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٣١).

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ دَليلٌ على أنَّه ينبغي أن يكونَ المَهرُ مالًا[١].

المَبحثُ الثَّاني: جَعلُ الصَّداقِ عَينًا أو دَينًا أو مَنفعةً

المَطلبُ الأوَّلُ: جَعلُ الصَّداقِ عَينًا[٢]

يجوزُ جَعلُ الصَّداقِ عَينًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ((لَمَّا تزوَّجَ عليٌّ فاطِمةَ قال له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أعطِها شَيئًا. قال: ما عندي شيءٌ. قال: أين دِرعُك الحُطَمِيَّةُ[٧]؟))[٨].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٧٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢١٢، ٢١٧)، ((تفسير القرطبي)) (١٣/ ٢٧٤).

(٢) العين: هو الشيءُ الظَّاهِرُ المشخَّصُ الذي يمكِنُ تسليمُه، كالدارِ ونحوِها. يُنظر: ((مجلة الأحكام العدلية)) (ص: ٣٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥/ ١٠٧).

(٣) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٣٤٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٩٥).

(٤) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ١٠)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٢٩٧).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٨)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨١).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٠٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٢٩).

(٧) الحُطَمِيَّةُ: هي الدِّرعُ العريضةُ الثقيلةُ التي تُحطِّمُ السُّيوفَ وتَكسِرُها. ويُنظر: ((غريب الحديث)) للخطابي (١/ ٢٩١)، ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٤٠٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦). =

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ دليلٌ على أنَّ الصَّداقَ يَصِحُّ بكُلِّ ما يُتمَوَّلُ؛ فيدخُلُ في هذا الأعيانُ والمنافِعُ وغَيرُهما[١].

ثانيًا: لأنَّه عِوَضٌ؛ فجازَ فيه ما يجوزُ في الأثمانِ[٢].

المَطلبُ الثَّاني: جَعْلُ الصَّداقِ دَينًا

يجوزُ جَعلُ الصَّداقِ دَينًا[٣].

المَطلبُ الثَّالثُ: جَعْلُ الصَّداقِ مَنفَعةً

يجوزُ جَعلُ الصَّداقِ مَنفعةً، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وقَولٌ لبَعضِ الحَنَفيَّةِ، منهم: محمَّدُ بنُ الحَسَنِ[٦]، وقَولٌ للمالكيَّةِ[٧]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ[٨]، .....

= صحَّحه ابن دقيق العيد في ((الاقتراح)) (١٠٦)، وصَحَّح إسناده ابن عبد الهادي في ((المحرر)) (٣٦٠)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣١٩): صالحٌ للاحتجاج. وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٢٥)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧٠٣).

(١) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٥٨٩).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٢٢).

(٣) سيأتي في مَبحَثِ: (تأجيل الصَّداق) (ص: ٢٢٩).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٠٤) و(١٢/ ٢١٢)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١٨١).

(٥) إلا أنَّ الحنابلةَ يرون عدمَ صِحَّةِ أن يكونَ الصَّداقُ تعليمَ القرآنِ أو بعضِه، وقالوا: لأنَّه قُربةٌ كالصوم؛ فلا يصِحُّ أن يكونَ صَداقًا. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧، ٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٢٩، ١٣١).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٩٦).

(٧) ((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٠٩).

(٨) قال ابن حزم: (جائزٌ أن يكون صداقًا كُلُّ ما له نصفٌ قَلَّ أو كثُرَ، ولو أنَّه حَبَّةُ بُرٍّ أو حبةُ شعير أو =

وابنِ تيميَّةَ[١]، وابنِ القيِّم[٢]، والصنعانيِّ[٣]، والشوكانيِّ[٤]، وابنِ عثيمين[٥]، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٦].

= غير ذلك، وكذلك كلُّ عمَلٍ حلالٍ موصوفٍ؛ كتعليم شيءٍ مِن القرآن، أو من العِلم، أو البناءِ، أو الخياطةِ، أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ٩١).

(١) قال ابن تيمية: (لو تزوَّجَها على أن يَخيطَ لها كُلَّ شَهرٍ ثَوبًا صَحَّ أيضًا؛ إذ لا فرق بين الأعيانِ والمنافعِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٧١).

(٢) قال ابن القيم: (المرأةُ إذا رَضِيَت بعِلمِ الزَّوجِ وحِفظِه للقرآنِ أو بعضِه، مِن مَهرِها، جاز ذلك، وكان ما يحصُلُ لها من انتفاعِها بالقرآنِ والعِلمِ هو صَداقَها، كما إذا جعَلَ السيِّدُ عِتْقَها صَداقَها، وكان انتفاعُها بحرِّيَّتِها ومِلكِها لرقبتِها هو صَداقَها، وهذا هو الذي اختارَتْه أمُّ سُليم من انتفاعِها بإسلامِ أبي طلحة، وبَذْلِها نَفْسَها له إن أسلَمَ، وهذا أحَبُّ إليها من المالِ الذي يبذُلُه الزَّوجُ). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٦٢).

(٣) قال الصنعاني: (يَصِحُّ أن يكونَ الصَّداقُ مَنفعةً، كالتعليمِ فإنَّه مَنفعةٌ، ويُقاسُ عليه غيرُه). ((سبل السلام)) (٢/ ١٧٠).

(٤) قال الشوكاني: (قولُه: «وإنما يُمهَرُ مالٌ أو منفعةٌ في حُكمِه». أقول: أمَّا المال فظاهِرٌ وإليه ينصرف ما في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأمَّا المنفعةُ فقد دَلَّ على ذلك حديثُ سَهلِ ابن سعد... «قد زوَّجتُكها بما معك من القرآنِ»). ((السيل الجرار)) (ص: ٣٦٧).

(٥) قال ابن عثيمين: (قولُه: «وكُلُّ ما صَحَّ ثمنًا أو أجرةً صَحَّ مَهرًا»، يعني: كُلُّ ما صَحَّ عقدُ البيعِ عليه أو عَقدُ الإجارةِ عليه، صَحَّ مَهرًا، هذا هو الضابطُ فيما يصِحُّ مهرًا، وعلى هذا فيَصِحُّ بالنقود، أي: الذَّهَب والفضة؛ لأنَّها تصِحُّ ثمنًا، ويَصِحُّ بالأعيانِ، كما لو أصدَقَها ثيابًا، أو أصدَقَها سيارةً، أو أصدَقَها أرضًا، أو أصدَقَها بيتًا، ويَصِحُّ بالمنافعِ كما لو أصدَقَها سُكنى بيتٍ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ٢٥٦).

(٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (ليس لصَداقِ المرأةِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ، فكُلُّ ما يجوز تملُّكُه يجوزُ أن يُجعَلَ صَداقًا للمرأةِ، قَلَّ أو كثُرَ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٤٤). وجاء فيها أيضًا: (إذا كان الأمرُ كما ذُكِرَ جاز أن يُجعَلَ مَهرُ المرأةِ العَمَلَ عند والدِها شهرًا، والنِّكاحُ صَحيحٌ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٤٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قولُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لِموسى -فيما حكاه الله تعالى عنه-: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ دلَّ علَى جوازِ جَعلِ المَنفعةِ صَداقًا[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنِّي وهَبْتُ مِن نَفسي، فقامَت طويلًا، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها إنْ لم تكُنْ لك بها حاجةٌ، قال: هل عندك من شَيءٍ تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلَّا إزاري، فقال: إن أعطَيتَها إيَّاه جلَسْتَ لا إزارَ لك، فالتَمِسْ شَيئًا، فقال: ما أجِدُ شَيئًا، فقال: التَمِسْ ولو خاتمًا مِن حديدٍ، فلم يجِدْ! فقال: أمعك مِن القُرآنِ شَيءٌ؟ قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسُورٍ سَمَّاها، فقال: قد زوَّجْناكها بما معك مِنَ القُرآنِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((قد زوَّجْناكها بما معك مِنَ القُرآنِ)) فيه جوازُ جَعلِ المَنفَعةِ صَداقًا[٣].

---

(١) ((تفسير النيسابوري)) (٢/ ٣٩١)، ((تفسير ابن عادل)) (٦/ ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢١٤)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢١٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٠٨).

ثالثًا: لأنَّ المنافِعَ جائِزةٌ في المُعاوَضاتِ؛ فجازت في الصَّداقِ[١].

المَبحثُ الثَّالثُ: الصَّداقُ بالمُحَرَّمِ

يَبطُلُ الصَّداقُ بالمُحَرَّمِ[٢]-كالخَمرِ والخِنزيرِ- ويصِحُّ العَقدُ، وللزَّوجةِ مَهرُ المِثلِ[٣]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وقَولٌ للمالكيَّةِ[٧]، وبه قال عامة الفقهاء[٨].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه عَقدٌ كالعُقودِ لا يَفسُدُ بجَهالةِ العِوَضِ، فلا يَفسُدُ بتحريمِه[٩].

ثانيًا: لأنَّ العَقدَ يَصِحُّ مع عدمِ العِوَضِ، فيَصِحُّ بفاسِدِه[١٠].

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٦).

(٢) نقل الإجماعَ على بُطلانِه: ابنُ بطَّال، وابنُ عبد البر.
قال ابن بطال: (إجماعُ العلماء على أنَّ الخمرَ والخنزيرَ لا يكونُ منهما مهرٌ لِمُسلم). ((شرح صحيح البخارى)) (٧/ ٢١٩). ويُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبدالبر (٥/ ٤٦٦).

(٣) اختُلِفَ في المعتبَرِ في المِثليَّةِ، فقيل: بالجمالِ والمالِ. وقيل: بالأقارب. وقيل غيرُ ذلك.
يُنظر: ((مختصر القدوري)) (ص: ١٤٩)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٨)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٥٩١).

(٤) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ٢٠٧)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٣٣٨).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢١٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٢٥)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٨٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٤٢).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) لابن النجار (٣/ ١١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٣٥).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ١٨٧).

(٨) قال ابن قدامة: (إذا سَمَّى في النِّكاحِ صَداقًا مُحَرَّمًا، كالخَمرِ والخنزير، فالتَّسميةُ فاسِدةٌ، والنِّكاحُ صَحيحٌ، نص عليه أحمد، وبه قال عامَّةُ الفقهاء، منهم الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي). ((المغني)) (٧/ ٢٢٣).

(٩) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٢٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١١).

(١٠) ((المصدران السابقان)).

ثالثًا: لاقتضاءِ فَسادِ العِوَضِ رَدَّ عِوَضِه، وقد تعَذَّرَ لصِحَّةِ النِّكاحِ؛ فوجَبَ رَدُّ قيمتِه، وهي مَهرُ المِثلِ[(١)].

المَبحثُ الرَّابِعُ: الصَّداقُ بالمَجهولِ

لا يَصِحُّ الصَّداقُ المَجهولُ، ويَصِحُّ النِّكاحُ بمَهرِ المِثلِ، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٢)]، والمالِكيَّةِ[(٣)]، والشَّافِعيَّةِ[(٤)]، والحَنابِلةِ[(٥)]؛ وذلك لأنَّ الصَّداقَ عِوَضٌ، فاشتُرِطَ فيه عَدَمُ الجَهالةِ، كالبَيعِ[(٦)].

المَبحثُ الخامِسُ: جَعْلُ الصَّداقِ طلاقَ امرأتِه الأُولى

لا يَصِحُّ جَعلُ الصَّداقِ طلاقَ امرأتِه الأُولى، ويَصِحُّ النِّكاحُ ويُفرَضُ لها مَهرُ المِثلِ، نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ[(٧)]، والحَنابِلةُ[(٨)]، ونسَبَه ابنُ قُدامةَ لأكثَرِ الفُقَهاءِ[(٩)]، وهو

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٣٥)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١١).

(٢) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٠٨)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٠٩).

(٣) يرى المالكيَّةُ أنَّ النِّكاحَ يَفسُدُ قبل الدخولِ، ويَثبُتُ بعده بالأكثَرِ مِن المهرِ المسمَّى ومَهرِ المِثلِ، ويُغتَفَرُ عندهم يسيرُ الجَهلِ. يُنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٢٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤١٥)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤١).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٧٦) و(٧/ ٢٢٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٨٤).

(٥) لا يضُرُّ عند الحنابلةِ الجَهلُ اليسيرُ ولا الغَرَرُ الذي يُرجى زواله. ((المبدع في شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٦/ ١٩٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٣٢، ١٣٥).

(٦) ((الممتع في شرح المقنع)) للتنوخي (٣/ ٦٦٢)، ((المبدع في شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٦/ ١٩٦).

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٩٥).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢١١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٨١).

(٩) قال ابن قدامة: (إن تزوَّجَها على طلاقِ امرأةٍ له أخرى، لم تَصِحَّ التسميةُ، ولها مَهرُ مِثلِها. وهذا اختيارُ أبي بكر، وقَولُ أكثَرِ الفُقَهاء). ((المغني)) (٧/ ٢٦٥).

اختيارُ ابنِ عثيمين[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فقولُه: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ دَليلٌ على أنَّه ينبغي أن يكونَ المَهرُ مالًا، وجَعلُ الصَّداقِ طلاقَ امرأتِه الأخرى ليس بمالٍ[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا تَسألِ المرأةُ طَلاقَ أُختِها؛ لِتستفرِغَ صَحفَتَها[٣]، ولْتَنْكِحْ؛ فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ما نهى اللهُ عنه لا يُجعَلُ صَداقًا[٥].

---

(١) قال ابن عثيمين: (قوله: «وإن أصدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يصِحَّ» بأن قالت: أنا لا أريدُ منك مالًا، أريد أن يكون صداقي طلاقَ امرأتك، فهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ طلاقَ امرأتِه ليس مالًا ولا منفعةً تُعقَدُ عليها الأجرةُ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٢٦٤).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٧٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٦٥)، ((تفسير القرطبي)) (١٣/ ٢٧٤).

(٣) الصَّحْفةُ: إناءٌ يُشبِعُ خمسةَ أشخاصٍ ونحوَهم، ويُقصَدُ بذلك الاستِئثارُ عليها بحَظِّها، فتكونُ كمن أفرغَ صَحفةَ غيرِه فكفأَ ما في إنائِه فقلَبَه في إناءِ نفسِه. يُنظر: ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ٢٣٠)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٩/ ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠١).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٢٦٤).

ثالثًا: لأنَّ الطَّلاقَ لا يَصلُحُ ثَمنًا؛ فلا يَصلُحُ صَداقًا[١].

الفَصلُ الثَّالثُ: صَداقُ المُفَوِّضةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ التَّفويضِ وأنواعُه وحُكمُه

المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ التَّفويضِ

التفويضُ في النِّكاحِ: هو تزويجُ المرأةِ بلا صَداقٍ مُسمًّى[٢].

المَطلبُ الثَّاني: أنواعُ التَّفويضِ

١- تفويضُ البُضعِ: وهو أن يزوِّجَها بلا مَهرٍ مُسمًّى.

٢- تفويضُ الصَّداقِ: وهو أن يفوِّضَ تَسميةَ صَداقِها إليها، أو إلى زَوجِها، أو إلى أجنبيٍّ[٣].

المَطلبُ الثَّالثُ: حُكمُ التَّفويضِ

يجوزُ نِكاحُ التَّفويضِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٦٥).

(٢) يُنظر: ((النظم المستعذب)) لمحمد بن بطال الركبي (٢/ ١٤٦)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٩٨)، ((أنيس الفقهاء)) للقونوي (ص: ٥٥)، ((التعريفات الفقهية)) للبركتي (ص: ٢١٣).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٧٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢١٧، ٢١٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ دليلٌ على جوازِ عَقدِ النِّكاحِ بلا تَسميةٍ للمَهرِ[(١)]؛ لأنَّه لَمَّا أوقع الطَّلاقَ دَلَّ على صِحَّةِ النكاحِ دونَ تَسميةِ صَداقٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ غيرُ واقعٍ إلَّا على الزَّوجاتِ، وكونُهنَّ زَوجاتٍ دَليلٌ على صِحَّةِ النِّكاحِ بغيرِ تَسميةِ صَداقٍ[(٢)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، ((في رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً فمات عنها، ولم يدخُلْ بها ولم يَفرِضْ لها الصَّداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كامِلًا، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعقِلُ بنُ سِنانٍ: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَضَى به في بِرْوعَ بنتِ واشقٍ))[(٣)].

---

(١) ((تفسير الإمام الشافعي)) (١/ ٣٩٥)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٠٥).

(٢) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٤) واللفظ له، والنسائي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١٨٤٦٤).
صحَّح إسناده البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧/ ٢٤٥)، وصحَّح الحديثَ ابنُ دقيق في ((الاقتراح)) (٩٢)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١١٤)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١١٤٢) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه.
وأخرجَه من طريق آخر: أبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه بعد حديث (١٨٩١)، وأحمد (١٨٤٦٦).
قال محمد بن عبد الهادي في ((المحرر)) (٣٦١): صحَّحه غير واحد من الأئمة، وتوقَّف الشافعي في صحَّته. وقال ابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٣٠٩): حسَّنه جماعة. وقال الصنعاني في ((سبل السلام)) (٣/ ٢٣٧): نهض الحديثُ للاستدلال. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١١٤٥).

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه جوازُ الزَّواجِ بدونِ تَسميةِ مَهرٍ؛ لأنَّ ابنَ مَسعودٍ لم يُنكِرْ ذلك[١].

٢- عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّه عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لرجُلٍ: ((أترضى أن أزوِّجَكَ فُلانةَ؟ قال: نعم. وقال للمرأةِ: أترضَينَ أن أزوِّجَكِ فلانًا؟ قالت: نعم. فزوَّجَ أحدَهما صاحِبَه، فدخل بها الرَّجُلُ ولم يَفرِضْ لها صَداقًا ولم يُعطِها شَيئًا، وكان ممَّن شَهِدَ الحُديبيَةَ، وكان مَن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ له سَهمٌ بخَيبرَ، فلما حضَرَتْه الوفاةُ قال: إنَّ رسولَ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زوَّجَني فلانةَ ولم أفرِضْ لها صَداقًا، ولم أُعطِها شَيئًا، وإنِّي أُشهِدُكم أنِّي أعطيتُها مِن صَداقِها سَهمي بخَيبرَ، فأخَذَتْ سَهمًا فباعَتْه بمائةِ ألفٍ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: (فدخل بها الرَّجُلُ ولم يَفرِضْ لها صَداقًا) دليلٌ على جوازِ النِّكاحِ بغيرِ تَسميةِ المَهرِ، وأنَّه نِكاحٌ صَحيحٌ[٣].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ[٤]، .....

---

(١) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه من طرق: أبو داود (٢١١٧) واللفظ له، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (٢٧٤٢).
صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وجوَّد إسناده وقوَّاه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٧١)، وصحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١١٧)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٩٥٣).

(٣) قال الصنعاني: («ولم يعطِها شَيئًا» فيه أنَّه... يصِحُّ الدخولُ قبل فَرضِ المهرِ). ((التحبير لإيضاح معاني التيسير)) (٦/ ٦٩٧).

(٤) قال الكاساني: (ولا خلافَ في أنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ مِن غيرِ ذِكرِ المَهرِ). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٧٤).

وابنُ رشدٍ[١]، والقرطبيُّ[٢]، وابنُ جُزيٍّ[٣]، والبابرتي[٤]، والعينيُّ[٥]، وابنُ الهُمامِ[٦].

المَبحثُ الثَّاني: المُتعةُ للمُفَوِّضةِ إذا طُلِّقَت قبل الدُّخولِ وفَرضِ الصَّداقِ

يجِبُ للمُفَوِّضةِ المتعةُ إذا طُلِّقَت قبل الدُّخولِ وفَرضِ الصَّداقِ[٧].

المَبحثُ الثَّالثُ: ما يجبُ للمُفَوِّضةِ إذا مات زوجُها قَبلَ الدُّخولِ وفَرضِ الصَّداقِ

يجِبُ للمُفَوِّضةِ مَهرُ المِثلِ إذا مات زَوجُها قبل الدُّخولِ وقَبلَ تَسميةِ الصَّداقِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[١١]؛ وذلك لأنَّ مَوتَ الزَّوجِ قبل الدُّخولِ معنًى يَثبُتُ به مَهرُ

---

(١) قال ابن رشد: (وأجمعوا على أنَّ نِكاحَ التفويض جائزٌ، وهو أن يُعقَدَ النِّكاحُ دون صَداقٍ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٥١).

(٢) قال القرطبي: (نكاحُ التفويضِ جائِزٌ، وهو كلُّ نكاحٍ عُقِدَ مِن غيرِ ذِكرِ الصَّداقِ، ولا خلافَ فيه). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٩٧).

(٣) قال ابن جُزي: (المسألة الرابعة: في نكاحِ التَّفويضِ، وهو جائزٌ اتِّفاقًا، وهو أن يَسكُتا عن تعيينِ الصَّداقِ حين العَقدِ، ويُفَوَّضَ ذلك إلى أحَدِهما أو إلى غَيرِهما). ((القوانين الفقهية)) (ص: ١٣٦).

(٤) قال البابرتي: (لا خلافَ لأحدٍ في صِحَّةِ النِّكاحِ بلا تسميةِ المهرِ). ((العناية شرح الهداية)) (٣/ ٣١٦).

(٥) قال العيني: (وصِحَّةُ النِّكاحِ بدون تسميةِ المهرِ إجماعًا). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ١٣٠).

(٦) قال ابن الهمام: (قولُه: «ويصِحُّ النِّكاحُ وإن لم يسَمِّ فيه مهرًا» لا خلافَ في ذلك). ((فتح القدير)) (٣/ ٣١٦).

(٧) سيأتي في كتاب الطلاق (ص:٣٨٥).

(٨) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٥٨)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٣٩).

(٩) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٩٧).

(١٠) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٢٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٦).

(١١) قال ابن المنذر: (وقالت طائفةٌ: لها مَهرُ نِسائِها وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، كذلك قال عبد الله بن مسعود، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكذلك نقولُ). ((الأوسط)) (٨/ ٣٧١).

المِثلِ كمَن دُخِلَ بها[١].

الفَصلُ الرَّابِعُ: تَسليمُ المرأةِ نَفسَها قبلَ تَسليمِ صَداقِها، وتأجيلُ الصَّداقِ والعَفوُ عنه

المَبحثُ الأوَّلُ: تَسليمُ المرأةِ نَفسَها قبلَ تَسليمِ صَداقِها

يجوزُ امتِناعُ المرأةِ مِن تَسليمِ نَفسِها قبل تَسليمِ صَداقِها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر[٢]، والرَّمليُّ[٣].

ثانيًا: لأنَّ المَهرَ عِوَضٌ في النِّكاحِ، كالثَّمَنِ عِوَضٌ في المَبيعِ؛ فكان للمَرأةِ حَقُّ حَبسِ نَفسِها لاستيفاءِ المَهرِ، كما للبائِعِ حَقُّ حَبسِ المَبيعِ لاستيفاءِ الثَّمَنِ[٤].

المَبحثُ الثَّاني: تأجيلُ الصَّداقِ والعَفوُ عنه

المَطلبُ الأوَّلُ: تأجيلُ الصَّداقِ

يجوزُ تأجيلُ الصَّداقِ[٥]، .....

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٤٦).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمعوا أنَّ للمَرأةِ أن تمنَعَ مِن دُخولِ الزَّوجِ عليها حتى يُعطيَها مَهرَها). ((الإجماع)) (ص: ٧٨).

(٣) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٣٨).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٨٨).

(٥) هذا التأجِيلُ الذي أجازَه الفقهاء فيه تيسيرٌ للزَّوج الذي لا يملك كلَّ المهر المطلوب، لكنْ أسَاء بعْض النَّاس استخدامه وبالغُوا فيه بدعوَى منْع الطلاق؛ فالزواجُ ميثاقٌ غليظٌ بيْنَ الرجل والمرأة، ويجب أن يَستمرَّ بالمودَّة والمحبَّة والتفاهُم، لا أنْ تدخُلَه الفتاةُ متوجِّسةً من الطلاق فتربطَ حياتَها مع شريكها بالمُؤخَّر من مهرِها، وكثيرٌ من الزوجات تتحوَّل حياتُهنَّ إلى جحيم تُجبَر فيه على التنازُل عن هذا المؤخَّر؛ افتداءً لنفْسها، فهذا المؤخَّر والمبالغةُ فيه بدعوَى =

وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ شامِلٌ للوَفاءِ بالعَقدِ وما وقَعَ في العَقدِ مِن شُروطٍ[٥].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أحَقُّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحلَلْتُم به الفُروجَ))[٦].

ثالثًا: لأنَّه عَقدٌ مِن عُقودِ المُعاوَضةِ، فجاز تأجيلُه، كالثَّمَنِ في البَيعِ[٧].

= منْع الطلاق: لا يَمنَعُ منه في الواقعِ، بل يتسبَّب في كثيرٍ من المُشكلاتِ!

(١) ((العناية شرح الهداية)) للعيني (٣/ ٣٧٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ١٩١).

(٢) يجوِّزُ المالكيةُ التأجيلَ مع الكراهة، وأن يكونَ إلى الدُّخولِ إن كان معلومًا، أو إلى الميسرةِ إن كان مَليًّا. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٩، ٣٠)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٠٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤٢٢).

(٣) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٣٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٧٨).

(٤) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٣١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٣٤).

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٨/ ٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨).

(٧) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٣١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٣٤).

المَطلبُ الثَّاني: العَفوُ عن الصَّداقِ

يجوزُ للمَرأةِ العَفوُ عن صَداقِها كُلِّه أو بَعضِه.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ فيها دَليلٌ على جوازِ هبةِ الزَّوجةِ الصَّداقَ للزَّوجِ وقَبولِه(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ دَليلٌ على جَوازِ عَفوِ المرأةِ عن صَداقِها إن كانت ممَّن يَصِحُّ عَفوُه(٢).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ:

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ(٣)، .....

---

(١) ((أحكام القرآن)) للكيا الهراسي (٢/ ٣٢٤)، ((الإكليل في استنباط التنزيل)) للسيوطي (ص: ٧٨).

(٢) ((تفسير السعدي)) (ص: ١٠٥).

(٣) قال ابن قدامة: (إذا عَفَت المرأةُ عن صَداقِها الذي لها على زوجِها أو عن بعضِه، أو وهبَتْه له بعد قَبضِه، وهي جائزةُ الأمرِ في مالِها- جاز ذلك وصَحَّ، ولا نعلَمُ فيه خِلافًا). ((المغني)) (٧/ ٢٥٥).

والقُرطبيُّ[١].

الفَصلُ الخامِسُ: فَسادُ الصَّداقِ وعُيوبُه

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ المَعيبِ

يُرَدُّ الصَّداقُ بالعَيبِ الكثيرِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[٢].

ثانيًا: لأنَّه كالبَيعِ يُرَدُّ بالعَيبِ الكَثيرِ[٣].

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ إذا كان الصَّداقُ مَجهولًا أو مَعدومًا أو مَعجوزًا عن تسليمِه

إذا فَسَد الصَّداقُ لجهالتِه أو عَدَمِه، أو العَجزِ عن تَسليمِه؛ فالنِّكاحُ ثابِتٌ ولا يُفسَخُ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) قال القرطبي: (اتَّفَق العلماء على أنَّ المرأةَ المالكةَ لأمرِ نَفسِها إذا وَهَبَت صداقَها لزَوجِها، نفَذَ ذلك عليها، ولا رجوعَ لها فيه). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٢٥).

(٢) قال ابنُ قدامة: (الصَّداقُ إذا كان مُعَيَّنًا فوجدت به عَيبًا، فلها ردُّه، كالمَبيع المَعيبِ، ولا نعلَمُ في هذا خلافًا إذا كان العَيبُ كَثيرًا). ((المغني)) (٧/ ٢١٧).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢١٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ دَلَّت على أنَّ التَّزويجَ مُضمَّنٌ بنَفسِه لا ببَدَلِه، وليس بمُفتَقِرٍ في العَقدِ إلى الصَّداقِ[١].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[٢].

الفَصل السَّادِسُ: الفُرقةُ بينَ الزَّوجينِ وأثرُها في الصَّداقِ[٣]

المَبحَث الأوَّل: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بعدَ العَقدِ وقَبْلَ الدُّخولِ

المَطلَب الأوَّل: إذا كان الصَّداقُ قد سُمِّيَ

إذا وَقعتِ الفُرقةُ بالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ، وبعدَ فَرْضِ الصَّداقِ؛ وجَبَ نِصفُ الصَّداقِ.

المَطلَب الثَّاني: إذا كان الصَّداقُ لم يُسَمَّ

إذا وَقعتِ الفُرقةُ بالطَّلاقِ قَبلَ الدُّخولِ وقبْلَ تَسميةِ الصَّداقِ، وجبَتِ المُتعةُ لها.

المَبحَث الثَّاني: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بَعدَ العَقدِ والخَلوةِ وقَبْلَ الدُّخولِ

يجِبُ الصَّداقُ كاملًا إذا خلَا الرَّجُلُ بامرأتِه بعدَ العَقدِ عليها.

المَبحَث الثَّالث: الفُرقةُ بَعدَ العَقدِ وبَعدَ الدُّخولِ

يجبُ الصَّداقُ كاملًا إذا وَقعتِ الفُرقةُ بعدَ الدُّخولِ.

---

(١) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٤/ ٧٣).

(٢) قال ابن قدامة: (إذا فسد الصَّداقُ لجهالتِه أو عَدَمِه، أو العجزِ عن تسليمه؛ فإن النِّكاحَ ثابِتٌ. لا نعلَمُ فيه خِلافًا). ((المغني)) (٧/ ٢٢٣).

(٣) هذا الفصل كاملًا عدَا المبحَثِ الأخيرِ سيأتي مُفصَّلًا في كتاب الطَّلاق (ص: ٣٨٣).

المَبحَث الرَّابع: الفُرقةُ بسَببٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ

المَطلَب الأوَّل: الفُرقةُ بسَببٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ قبْلَ الدُّخولِ

إذا تسبَّبتِ المرأةُ في الفُرقةِ قَبْلَ الدُّخولِ، فلا مَهرَ لها.

المَطلَب الثَّاني: الفُرقةُ بسَببٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ بعدَ الدُّخولِ

إذا تسبَّبتِ المرأةُ في الفُرقةِ بعدَ الدُّخولِ، فلا يَسقُطُ المهرُ.

المَبحَث الخامِس: الفُرقةُ بسَببِ اللِّعانِ

إذا وَقعتِ الفُرقةُ بسَببِ اللِّعانِ بينَ الزَّوجينِ، فإنَّه يجبُ الصَّداقُ كاملًا على المُلاعِنِ بعدَ دُخولِه.

المَبحَث السَّادس: موتُ الزَّوجِ بعدَ العَقدِ وتَسميةِ الصَّداقِ

يجبُ الصَّداقُ كاملًا إذا ماتَ الزَّوجُ بعدَ العَقدِ وتَسميةِ الصَّداقِ.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ[(١)]، والكاسانيُّ[(٢)]، وابنُ رُشدٍ[(٣)]، والقُرطبيُّ[(٤)]،

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ مَن مات أو ماتتْ وقد سمَّى لها صداقًا صحيحًا، ووطِئها أو لم يطأْها، فلها جميعُ ذلك الصَّداق). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٠).

(٢) قال الكاسانيُّ: (أمَّا التأكُّد بموت أحد الزَّوجين، فنقول: لا خِلافَ في أنَّ أحد الزوجين إذا مات حتْفَ أنفه قبلَ الدخول في نِكاح فيه تسميةٌ؛ أنه يتأكَّد المسمَّى، سواء كانت المرأةُ حُرَّةً أو أَمَةً). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٩٤).

(٣) قال ابنُ رشد: (اتَّفق العلماءُ على أنَّ الصداق يجبُ كلُّه بالدخول أو الموت). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٤٨).

(٤) قال القرطبيُّ: (لا خلافَ أنَّ مَن دخَل بزوجته، ثم مات عنها وقد سمَّى لها؛ أنَّ لها ذلك المسمَّى كاملًا والميراثَ، وعليها العِدَّة). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ٢٠٥).

وابنُ جُزَيٍّ[١]، والبابرتيُّ[٢].

ثانيًا: لأنَّ الصَّداقَ واجبٌ مِن حِينِ العَقدِ، ولا يَنفسِخْ بالموتِ بل يتأكَّدُ[٣].

ثالثًا: لأنَّه كالدَّينِ على الميِّتِ؛ فيَجِبُ بذلُه قَبْلَ تَقسيمِ التَّرِكَةِ على الوَرَثةِ[٤].

المبحثُ السَّابعُ: استردادُ الهَديَّةِ إذا حصَلَت فُرقةٌ

المطلبُ الأوَّلُ: استردادُ الهَديَّةِ إذا حصَلَت فُرقةٌ قبلَ البناءِ

يحِقُّ للزَّوجِ أن يَستَرِدَّ هَديَّتَه إذا حصَلَت فُرقةٌ قبل البناءِ، نصَّ عليه الجُمهورُ: المالكيَّةُ[٥]، والشَّافعيَّةُ[٦]، والحنابلةُ[٧]؛ وذلك لأنَّه بذَلَها في نظيرِ النِّكاحِ ولم يَحصُلْ[٨].

المطلبُ الثَّاني: استِردادُ الهَدِيَّةِ إذا حصَلَت فُرقةٌ بعد البِناءِ

ليس للزَّوجِ استردادُ هديَّتِه إذا حصَلَت فُرقةٌ بعد البِناءِ، نَصَّ عليه الجُمهورُ:

---

(١) قال ابنُ جُزَيٍّ: (يجبُ جميعُه بالدخول أو بالموت اتِّفاقًا). ((القوانين الفقهية))(٢/ ٥٨).

(٢) قال البابرتيُّ: (إنْ تزوَّجها ولم يُسمِّ لها مهرًا، ثم تراضيَا على تَسميةِ مهرٍ؛ فهي لها إنْ دخَل بها أو مات عنها بالاتِّفاق). ((العناية شرح الهداية)) (٣/ ٣٢٨).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٩٤).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) عند المالكيَّةِ: إذا طلَّق الزَّوجُ قبل البناءِ فله نِصفُ الهديَّةِ الباقيةِ، أو نصفُ قيمتِها، وأمَّا إذا فَسَخ فله القائِمُ من الهديَّةِ، وضاع عليه ما فات منها. ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٢١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤٨٣).

(٦) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٦).

(٧) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١٥٧)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٢١).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢١٤). ويُنظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٢٢).

المالكيَّةُ[١]، والشَّافعيَّةُ[٢]، والحنابلةُ[٣]؛ وذلك لأنَّ الذي أُهدِيَ لأجلِه قد حصل، وهو النِّكاحُ[٤].

المبحثُ الثَّامن: إذا تزوَّجَت امرأةُ المَفقودِ[٥] ثمَّ عاد زَوجُها

إذا تزوَّجَت امرأةُ المَفقودِ ثمَّ عاد زوجُها المفقودُ، خُيِّرَ بين امرأتِه والصَّداقِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ[٦]، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ[٧]، وقَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٨].

الأدِلَّةُ مِنَ الآثارِ:

١- عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنه في امرأةِ المفقودِ أنَّه: (أمَرَها أن تتربَّصَ أربَعَ سِنينَ مِن حينَ رَفَعَتْ أمْرَها إليه، ثمَّ دعا وليَّه فطَلَّقَ، وأمَرَها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، قال: ثمَّ جئتُ بعدما تزوَّجَتْ فخَيَّرَني عمَرُ بينها وبين الصَّداقِ الذي

---

(١) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٥٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٢١).

(٢) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢١٦).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢١٥).

(٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٢١).

(٥) المفقودُ: هو الذي غاب عن أهلِه أو بلَدِه، أو أسَرَه العدُوُّ، ولا يُدرى أحيٌّ هو أو ميِّتٌ، ولا يُعلَمُ له مكانٌ، ومضى على ذلك زمانٌ. يُنظر: ((الفتاوى الهندية)) (٢/ ٢٩٩)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٧٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٦/ ٣٤)، ((الكافي)) لابن قدامة (٢/ ٣١٦).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٣).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٣)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٨/ ٢٥٤)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٥٢).

(٨) قال ابن حزم: (وأمَّا تخييرُ الزَّوجِ إذا قَدِمَ، فثابتٌ عن عمر وعثمان وعلي، ولم يُرْوَ عن صاحبِ رأيٍ التأجيلُ خِلافَ ذلك، وصَحَّ أيضًا عن الحسن، وخلاس، وإبراهيم، وعطاء، والحكم بن عتيبة، والزهري، ومكحول، والشعبي). ((المحلى)) (٩/ ٣٢٥).

أصدَقْتُ)[١].

٢- عن ابنِ المسَيِّب: (أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ قَضَيا في المفقودِ أنَّ امرأتَه تتربَّصُ أربَعَ سِنينَ وأربعةَ أشهرٍ وعَشرًا بعد ذلك، ثمَّ تُزَوَّجُ، فإن جاء زوجُها الأوَّلُ خُيِّرَ بين الصَّداقِ وبينَ امرأتِه)[٢].

المَبحثُ التَّاسع: صَداقُ المَوطوءةِ بشُبهةٍ

يجِبُ مَهرُ المِثلِ للمَوطوءةِ بشُبهةٍ[٣]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) أخرجه من طرقٍ: عبدُ الرزاق في ((المصنف)) (١٢٣٢٠) واللفظ له، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٦٩٨٥)، والبيهقي (١٥٩٧٧).

ذكَرَ الشافعي في ((الأم)) (٨/ ٦٥٧)، وابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٥٧٦)، وابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٢/ ١٢): ثبوتَ الأثَرِ. وقال ابن حزم في ((المحلى)) (١٠/ ١٣٥): هذا الذى لا يصِحُّ عن عمر غيرُه أصلًا. وصححه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ٢٢٨)، وصحَّح إسنادَه ابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٣٤٠)، وحسَّن الأثر الألباني في ((إرواء الغليل)) (١٧٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٢٣١٧) واللفظ له، وابن أبى شيبة في ((المصنف)) (١٦٩٨٨).

صحَّحه ابن حزم في ((المحلى)) (٩/ ٣٧١).

(٣) قال ابن تيمية: (قال أصحابُنا وغيرُهم: يجِبُ مهرُ المِثلِ للمَوطوءة بشبهة، وينبغي أنَّه إن أمكن أن يكونَ في وطءِ الشُّبهةِ مُسمًّى، فيكونُ هو الواجِبَ؛ فإنَّ الشبهةَ ثلاثةُ أقسام: شُبهةُ عَقدٍ، وشُبهةُ اعتقادٍ، وشُبهةُ مِلك؛ فأمَّا عقدُ النِّكاح فلا ريب فيه، وأما عقدُ البيعِ فإنه إذا وَطِئَ المرأةَ المشتراةَ شراءً فاسِدًا فالأشبهُ أنْ لا مهرَ ولا أجرةَ لِمنافِعِها، وأمَّا شبهةُ الاعتقادِ فإن كان الاشتباهُ عليه فقط فينبغي ألَّا يجِبَ لها مهرٌ، وإن كان عليها فقط فإن اعتَقَدت أنَّه زوجُها فلا يبعُدُ أن يجِبَ المهرُ المسَمَّى. وأما شُبهةُ المِلكِ، مِثلُ مُكاتِبَتِه وأمَةِ مُكاتِبَتِه، والأمةِ المُشتَرَكةِ؛ فإن كان قد اتَّفَق مع مستحِقِّ المهرِ على شيءٍ فينبغي ألَّا يجِبَ سواه، وهذا قياسُ ضَمانِ الأعيان). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٧٧).

وقال: (وجوبُ المهرِ والعِدَّةِ والنَّسَبِ ليست من خصائِصِ العَقدِ الصَّحيحِ، فإنما يثبُتُ في وطءِ الشُّبهةِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٦/ ١٩٨). =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها

= وقال: (جميعُ أحكام الزوجيَّةِ مُنتفيةٌ في المُستمتَعِ بها، لم يثبُتْ فيها شيءٌ مِن خصائِصِ النِّكاح الحَلالِ؛ فعُلِمَ انتفاءُ كَونِها زوجةً، وما ثبت فيها مِن الأحكامِ، مِثلُ: لحوقِ النَّسَبِ، ووجوبِ الاستبراءِ، ودَرءِ الحَدِّ، ووجوبِ المهر، ونحو ذلك- فهذا يثبُتُ في وطءِ الشُّبهةِ، فعُلِمَ أنَّ وطءَ المستمتَعِ بها ليس وطئًا لزوجةٍ، لكنَّه مع اعتقادِ الحِلِّ مِثلُ وطءِ الشُّبهةِ). ((منهاج السُّنَّة النبوية)) (٤/ ١٩٣).

وقال ابن عثيمين: (رجل تزوَّجَ امرأةً بعَقدٍ ومهرٍ مُسمًّى، ثمَّ تبيَّن أنَّها أختُه مِن الرَّضاعِ، فالشُّبهةُ هنا شُبهةُ عَقدٍ؛ لأنَّه تزوَّجَها وجامَعَها على أنَّها زوجتُه، يقول المؤلف: إنَّ لها مهرَ المِثلِ، ولكِنَّ في هذا نظرًا؛ لأنَّنا نقول: إنهما قد رَضِيا بهذا المسمَّى، وجامَعَها على أنَّ هذا مَهرُها، وليس هناك ما يُبطِلُه. فالصوابُ: أنَّه إذا كانت الشبهةُ شُبهةَ عَقدٍ، وسمَّى لها صداقًا، فلها صَداقُها المسمَّى، سواءٌ كان مِثلَ مَهرِ المِثلِ، أو أكثَرَ، أو أقَلَّ. أما الموطوءةُ بشُبهةِ اعتقادٍ، فيَجِبُ لها مَهرُ المِثلِ؛ لأنَّه ليس لها مَهرٌ مُسمًّى؛ للإجماع، ولولا الإجماعُ لكان القياسُ يقتضي أنْ لا شَيءَ لها؛ لأنَّ هذا وطءٌ بغيرِ عَقدٍ، وهو معذورٌ فيه، فكيف يجِبُ عليه مهرُ المِثلِ؟! فإنْ كان أحدٌ يقول: إنَّه لا شيءَ لها، فهو أحقُّ بالاتِّباعِ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٣١٢).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣١/ ٢٦٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٠)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٣٢).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٤٦)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣١٧). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٤٥٣).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١١٤)، ((الغرر البهية)) لزكريا الانصاري (٤/ ١٩٢).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٢٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٢٥).

فلها المَهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ في الحديثِ دَليلًا على أنَّ وَطءَ الشُّبهةِ يُوجِبُ المَهرَ[٢].

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٣٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٤٢٠٥).

حسَّنه الترمذي، وصحَّحه يحيى بن معين كما في ((السنن الكبرى)) للبيهقي (٧/ ١٠٥)، وابن العربي في ((القبس)) (٢/ ٦٨٥)، والذهبي في ((تنقيح التحقيق)) (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ٥٥٣)، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٩٧)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (١٨٧٩).

(٢) ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ١٩٧).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

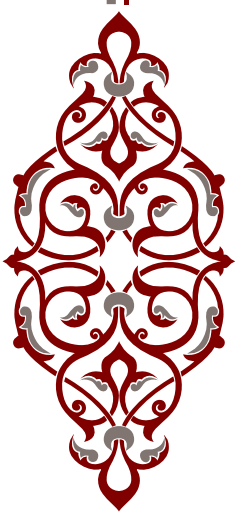

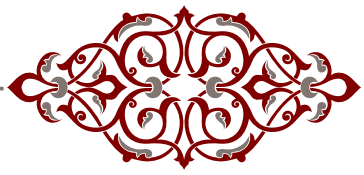

البابُ السَّابِعُ

حَفلُ الزِّفافِ وأحكامُ الوطءِ (الجماعِ)

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: الوَليمةُ

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المتعَلِّقةُ باللَّهوِ في الأعراسِ (حفل الزِّفاف)

الفَصلُ الثَّالثُ: أحكامُ الوَطءِ (الجِماعِ)، والحَمل

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

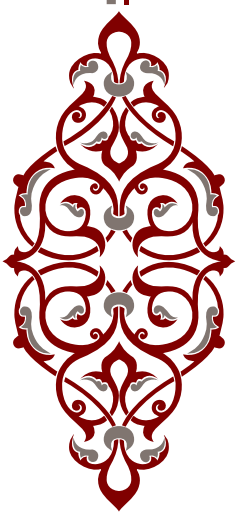

الباب السَّابِعُ
حَفلُ الزِّفافِ وأحكامُ الوطء (الجماع)

الفَصلُ الأوَّلُ: الوَليمةُ

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الوليمةِ، وحُكمُها، وما يُصنَعُ فيها، ووقتُها، ومُدَّتُها

المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الوليمةِ

الوليمةُ لغةً: مِن الوَلم، وهو الاجتِماعُ؛ لأنَّ الزَّوجَينِ يجتَمِعانِ، ومنه: أولَمَ الرَّجُلُ: إذا اجتمَعَ عَقلُه وخَلْقُه[(١)].

الوليمةُ اصطِلاحًا: هي اسمٌ للطَّعامِ في العُرسِ خاصَّةً. وقيل: كلُّ طَعامٍ يُتَّخذُ لسُرورٍ حادثٍ، واستعمالُها مُطلقةً في طَعامِ العُرسِ أشهَرُ، وفي غَيرِه بقَيدٍ[(٢)].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الوليمةِ

اختلفَ العُلَماءُ في حُكمِ وَليمةِ النِّكاحِ، على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: وليمةُ النِّكاحِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[(٣)]: الحَنَفيَّةِ[(٤)]،

---

(١) ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)) للأزهري (ص: ٢١١)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٢/ ٦٤٣).

(٢) ((الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي)) للأزهري (ص: ٢١١)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٢/ ٦٤٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٧٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٣١، ٣٢).

(٣) نصَّ المالكيَّةُ في المُعتَمَدِ عندهم أنَّها مَندوبةٌ. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤١)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٧)، ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق (٤/ ٢٥٥).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٤٧).

والشَّافعيَّةِ -على الصَّحيحِ-[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلمِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ جاء إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبه أثَرُ صُفرةٍ، فسأله رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخبَرَه أنَّه تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنةَ نواةٍ مِن ذهَبٍ. قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أولِمْ ولو بشاةٍ))[٤].

٢- عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ رضي الله عنها قالت: ((أولَمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على بَعضِ نسائِه بمُدَّينِ مِن شَعيرٍ))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين:

أنَّ الأمرَ بالوليمةِ في الحديثِ الأوَّلِ مَحمولٌ على الاستِحبابِ؛ لِكَونِه أمَرَه بشاةٍ، والوليمةُ بالشَّاةِ غيرُ واجبةٍ اتِّفاقًا، كما أنَّه قد أولم بمُدَّينِ مِن شَعيرٍ، كما في الحديثِ الثَّاني[٦].

٣- عن أنسٍ قال: ((ما أولَمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على شيءٍ مِن نسائِه

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٥).

(٢) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٣٢).

(٣) قال ابن الملقن: (لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ الوليمةَ في العُرسِ سُنَّةٌ مَشروعةٌ، وليست بواجبةٍ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ). ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) (٢٤/ ٥١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٦) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٣٠).

ما أولَمَ على زينبَ، أولمَ بشاةٍ))[١].

ثانيًا: أنَّها لو كانت واجبةً لكانت مُقدَّرةً معلومًا مَبلغُها كسائرِ ما أوجب اللهُ ورَسولُه من الطَّعامِ في الكَفَّاراتِ وغَيرِها، فلمَّا لم يكُن مِقدارٌ خرج مِن حَدِّ الوجوبِ إلى حَدِّ النَّدبِ، وأشبهَ الطَّعامَ لحادثِ السُّرورِ، كطعامِ الخِتانِ والقُدومِ مِن السَّفَرِ، وما صُنِعَ شُكرًا لله عزَّ وجلَّ[٢].

القَولُ الثَّاني: وليمةُ النِّكاحِ واجِبةٌ، وهو قَولٌ للمالكيَّةِ[٣]، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ[٤]، وروايةٌ عن أحمَدَ[٥]، ومذهَبُ الظَّاهريةِ[٦]، وبه قال الصَّنعانيُّ[٧]، والشَّوكانيُّ[٨]، والألبانيُّ[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٨).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢/ ١٨٩).

(٣) ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق (٤/ ٢٥٥)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٧)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٤٩٩).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٣).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣١٧).

(٦) قال ابن حزم: (وفَرْضٌ على كلِّ من تزوَّج أن يولِمَ بما قَلَّ أو كثُر... وهو قَولُ أبي سليمان وأصحابِنا). ((المحلى)) (٩/ ٢٠). ويُنظر: ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٢٦).

(٧) قال الصنعاني: (وفي قَولِه: «أولِمْ ولو بشاةٍ» دليلٌ على وجوبِ الوليمةِ في العُرسِ، وإليه ذهب الظاهريَّةُ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٢٦).

(٨) قال الشوكاني: (الوليمةُ: طَعامُ العُرسِ والإملاكِ، وظاهِرُ الأمرِ الوُجوبُ [أي: في قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أولِمْ»]). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٠٩).

(٩) قال الألباني تحت عنوان (وجوب الوليمة): (ولا بدَّ له من عمَلِ وليمةٍ بعد الدخولِ؛ لأمرِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ بها). ((آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة)) (ص: ١٤٤).

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ السُّنَّة

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ جاء إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبه أثَرُ صُفرةٍ، فسأله رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخبَرَه أنَّه تزوَّج امرأةً مِن الأنصارِ، قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنةَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أولِمْ ولو بشاةٍ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أولِمْ ولو بشاةٍ)) أمرٌ بالوليمةِ، وظاهِرُ الأمرِ الوُجوبُ[٢].

ثانيًا: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما أنكَحَ قَطُّ إلَّا أولَمَ في ضِيقٍ أو سَعةٍ، وأولَمَ على صفيَّةَ في سَفَرِه بسَويقٍ وتَمرٍ[٣].

ثالثًا: أنَّ في الوليمةِ إعلانًا للنِّكاحِ؛ فَرقًا بينه وبين السِّفاحِ[٤].

رابعًا: أنَّه لما كانت إجابةُ الدَّاعي إليها واجبةً دَلَّ على أنَّ فِعلَ الوليمةِ واجِبٌ؛ لأنَّ وجوبَ المُسَبَّبِ دليلٌ على وُجوبِ السَّبَبِ[٥].

المَطلبُ الثَّالثُ: وَقتُ الوليمةِ

يُستحَبُّ في طَعامِ الوليمةِ أن يكونَ بعدَ الدُّخولِ[٦]، وهذا هو المشهورُ مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٢٦)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٠٩).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٥٦).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((المصدر السابق)).

(٦) ويجوزُ فِعلُها قبل البناء، قال القاضي عياض: (لا خلافَ أنَّه لا حَدَّ لها ولا توقيتَ). ((إكمال =

مذهَبِ المالكيَّةِ[١]، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ[٢]، وبه قال ابنُ تيميَّةَ[٣].

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((قَدِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خيبرَ، فلمَّا فتَحَ اللهُ عليه الحِصنَ، ذُكِرَ له جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وقد قُتِلَ زَوجُها وكانت عَروسًا، فاصطفاها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لنَفسِه، فخرج بها حتى بلَغْنا سَدَّ الرَّوحاءِ حَلَّت فبنى بها، ثم صنعَ حَيسًا في نِطعٍ صَغيرٍ، ثمَّ قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: آذِنْ مَن حَولَك، فكانت تلك وليمةَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على صَفيَّةَ، ثمَّ خرَجْنا إلى المدينةِ، قال: فرأيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُحَوِّي لها وراءَه بعَباءةٍ، ثم يجلِسُ عندَ بَعيرِه، فيضَعُ رُكبتَه فتَضَعُ صَفيَّةُ رِجلَها على رُكبتِه حتى تَركَبَ))[٤].

٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((أصبح رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

= المعلم)) (٤/ ٥٨٨).

وقال النووي عند شرحه للحديث: (فيه دليلٌ لوليمةِ العُرسِ، وأنَّها بعد الدخولِ، وقد سبق أنَّها تجوزُ قبلَه وبعدَه). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢٢٢).

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤١)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٦١٤).

(٢) نصَّ الشافعيَّةُ على أفضليَّةِ فِعلِها بعد الدُّخولِ. ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٧٠).

(٣) قال ابن تيمية: (ووقتُ الوليمةِ في حديثِ زينبَ وصفية تدُلُّ على أنَّه عَقِبَ الدُّخولِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٧٨).

وقال المرداوي: (قال الشَّيخُ تقيُّ الدين -رحمه الله-: تستحَبُّ بالدُّخولِ). ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٦٥).

عروسًا بزينبَ بنتِ جَحشٍ، وكان تزوَّجَها بالمدينةِ، فدعا النَّاسَ للطَّعامِ بعد ارتِفاعِ النَّهارِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ مِن الحديثَينِ:

حديثَا أنسٍ رَضِيَ الله عنه صريحانِ في أنَّ الوليمةَ بعد البِناءِ بهِنَّ، وفِعلُه يدُلُّ على الاستِحبابِ[٢].

المَطلبُ الرَّابعُ: أقَلُّ ما يُصنَعُ في الوَليمةِ

يُستحَبُّ في طَعامِ الوليمةِ أن تكونَ على قَدرِ حالِ الزَّوجِ، ولا يُشتَرَطُ فيها ذَبحٌ، نَصَّ عليه الجُمهورُ: المالِكيَّةُ[٣]، والشَّافِعيَّةُ[٤]، والحَنابِلةُ[٥]، وحُكي الإجماعُ على أنَّه لا حَدَّ لها[٦].

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن صفيَّةَ بنتِ شَيبةَ رضي الله عنها قالت: ((أولَمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على بَعضِ نسائِه بمُدَّينِ مِن شَعيرٍ))[٧].

٢- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((أقام النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبنَى عليه بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمتِه، وما كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٢).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٣١).

(٣) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٦١٤).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٥).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٣٤).

(٦) قال القاضي عياض: (ولا خِلافَ أنَّه لا حَدَّ لها). ((إكمال المعلم)) (٤/ ٥٨٨). ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢١٨)، ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٤/ ٣٢١).

(٧) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

فيها مِن خُبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلَّا أنْ أمرَ بلالًا بالأنطاعِ فبُسِطَت، فألقى عليها التَّمرَ والأقِطَ والسَّمنَ، فقال المسلِمونَ: إحدى أمَّهاتِ المؤمنينَ، أو ما ملَكَت يمينُه؟ قالوا: إنْ حَجَبَها فهي إحدى أمَّهاتِ المؤمِنينَ، وإن لم يَحجُبْها فهي ممَّا ملَكَت يمينُه، فلمَّا ارتحَلَ وطَّأَ لها خَلْفَه، ومَدَّ الحِجابَ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

في كلا الحديثَينِ دليلٌ على أنَّ الوليمةَ تكونُ على قَدرِ اليَسارِ، ولا يُشتَرَطُ فيها الذَّبحُ[(٢)].

٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ جاء إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وبه أثَرُ صُفرةٍ، فسأله رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخبَرَه أنَّه تزوَّج امرأةً مِن الأنصارِ، قال: كم سُقتَ إليها؟ قال: زِنةَ نَواةٍ مِن ذهَبٍ، قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أولِمْ ولو بشاةٍ))[(٣)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ولو بِشاةٍ)) التَّنكيرُ هنا للتَّقليلِ، أي: ولو بشيءٍ قَليلٍ كشاةٍ، فيُستفادُ من هذا أنَّه يجوزُ الوليمةُ بدونِ شاةٍ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٧/ ٢٨٦)، ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (٢٤/ ٥١٧)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٣٢)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٣٢٧).

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ إجابةِ الدَّعوةِ إلى الوَليمةِ والأكلِ منها وشُروطُ حُضورِها

المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ إجابةِ الدَّعوةِ إلى وليمةِ النِّكاحِ

تجِبُ إجابةُ الدَّعوةِ إلى وليمةِ النِّكاحِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ -على الأصَحِّ-[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ بَعضِ الحَنَفيَّةِ[٤]، وقَولُ الظَّاهريَّةِ[٥]، وبه قال أكثَرُ العُلَماءِ[٦]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٧].

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤١)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٦١٤). ويُنظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٤٥٢).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٠٤).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٣٥). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٧٦).

(٤) ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٤٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٤٧).

(٥) يجِبُ عند الظَّاهريَّةِ الإجابةُ لكُلِّ دعوةٍ إلى وليمةٍ. قال ابن حزم: (فَرضٌ على كُلِّ مَن دُعِيَ إلى وليمةٍ أو طعامٍ أن يجيبَ إلَّا مِن عُذرٍ). ((المحلى)) (٩/ ٢٣). ويُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/ ٥٣١).

(٦) قال ابنُ حزم: (جمهورُ الصَّحابةِ والتابعين على ما ذكَرْنا من إيجابِ الدَّعوةِ). ((المحلى)) (٩/ ٢٥).

قال ابن العربي: (نص مالكٌ وأكثرُ العلماءِ على وجوبِ إتيانِ طعامِ الوليمةِ). ((المسالك في شرح موطأ مالك)) (٥/ ٥٣١). ويُنظر: ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٤٥٢).

(٧) قال ابن عبد البر: (ما أعلَمُ خِلافًا بين السَّلَفِ من الصحابة والتابعين في القَولِ بالوليمةِ، وإجابةِ من دُعِيَ إليها). ((الاستذكار)) (٥/ ٥٣٢).

وقال أيضًا: (لا «أعلَمُ» خِلافًا في وجوبِ إتيانِ الوليمةِ لمن دُعِيَ إليها إذا لم يكن فيها مُنكَرٌ ولهوٌ، وفي قولِه في هذا الحديث: «فقد عصى اللهَ ورسولَه» ما يرفعُ الإشكالَ، ويُغني عن الإكثارِ). ((التمهيد)) (١٠/ ١٧٩).

وقال القاضي عياض: (لم يختلِفِ العُلَماءُ في وجوبِ الإجابةِ في وليمة العُرسِ). ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) (٤/ ٥٨٩).

وقال ابن قدامة: (قال ابن عبد البر: لا خِلافَ في وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ لمن دُعِيَ إليها، =

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن نافعٍ مَولى ابنِ عمَرَ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما يقولُ: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أجيبوا هذه الدَّعوةَ إذا دُعيتُم لها. قال: وكان عبدُ الله يأتي الدَّعوةَ في العُرسِ وغيرِ العُرسِ وهو صائِمٌ))[١].

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((فُكُّوا العانيَ، وأجيبوا الدَّاعيَ))[٢].

٣- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا دُعِيَ أحَدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان صائِمًا فلْيُصَلِّ[٣]، وإن كان مُفطِرًا فلْيَطعَمْ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بإجَابة الدَّعوة، والأمرُ يقتضي الوُجوبَ[٥].

= إذا لم يكُنْ فيها لهوٌ). ((المغني)) (٧/ ٢٧٦).

وقال النووي: (نقل القاضي اتِّفاقَ العُلماءِ على وجوبِ الإجابةِ في وليمةِ العُرسِ). ((شرح النووي على مسلم)) (٩/ ٢٣٤).

وقال ابن حجر: (نقل ابنُ عبد البَرِّ ثمَّ عِياضٌ ثمَّ النوويُّ الاتفاقَ على القَولِ بوجوبِ الإجابةِ لوليمة العُرس، وفيه نظرٌ، نَعَم المشهورُ مِن أقوالِ العلماء الوجوبُ، وصرَّح جمهورُ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ بأنَّها فَرضُ عَينٍ، ونَصَّ عليه مالكٌ، وعن بعضِ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ: أنَّها مُستَحبَّةٌ، وذكر اللَّخمي من المالكيَّةِ أنَّه المذهَبُ، وكلامُ صاحب الهداية يقتضي الوجوبَ مع تصريحِه بأنَّها سُنَّةٌ، فكأنَّه أراد أنَّها وجبت بالسُّنَّةِ، وليست فرضًا كما عُرِفَ مِن قاعدتِهم، وعن بعضِ الشَّافعيَّةِ والحنابلةِ: هي فَرضُ كفايةٍ). ((فتح الباري)) (٩/ ٢٤٢).

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧٣).

(٣) فلْيُصَلِّ: أي: فلْيَدعُ لأهلِ الطَّعامِ بالبَركةِ والخيرِ والمغفِرةِ. يُنظر: ((غريب الحديث)) للقاسم ابن سلام (١/ ١٧٨)، ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٥) ((المنتقى شرح الموطأ)) للباجي (٣/ ٣٤٩).

٤- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمةِ؛ يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يأباها، ومن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورَسولَه))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ)) فيه دَليلٌ على وجوبِ الإجابةِ؛ لأنَّ العِصيانَ لا يُطلَقُ إلَّا على تَركِ الواجبِ[٢].

المَطلبُ الثَّاني: الحالاتُ التي لا تَجِبُ فيها إجابةُ الدَّعوةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: اشتمالُ الدَّعوةِ على مُنكَرٍ[٣]

المسألةُ الأولى: إن كان يَعلَمُ أنَّ في الدَّعوةِ مُنكَرًا

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا كان يَعلَمُ أنَّ في الدَّعوةِ مُنكَرًا ولا يَستطيعُ إنكارَه؛ ولا يحضُرُها، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابلةِ[٧]، وحُكِيَ الإجماعُ على عدَمِ وُجوبِ إجابةِ الدَّعوةِ إذا وَجَدَ مُنكَرًا[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٤٥).

(٣) من المنكَراتِ المنتَشِرةِ في الأعراسِ: الغِناءُ المصحوبُ بمعازفَ، والأناشيدُ والمدائِحُ الشِّركيَّةُ، وتقديمُ ما يُسمَّى بالشيشة والمعسَّل، واختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ في بعضِ البيئاتِ.

(٤) ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٤٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ١٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢١٤).

(٥) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٣٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٩٤). ويُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤٣).

(٦) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٣٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٧٠).

(٨) قال ابن العربي: (اتَّفَقَ العلماءُ على أنَّه إذا رأى مُنكَرًا، أو خاف أن يراه: أنَّه لا يُجيبُ). ((عارضة =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه قال: ((صَنعتُ طَعامًا فدَعوتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فجاء، فدخل فرأى سِترًا فيه تصاويرُ، فخرجَ وقال: إنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بَيتًا فيه تصاويرُ))[(١)].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن خالدِ بنِ سَعدٍ، عن أبي مَسعودٍ رضي الله عنه: (أنَّ رَجُلًا صنع له طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيتِ صُورةٌ؟ قال: نعم، فأبى أن يَدخُلَ حتى كسَرَ الصُّورةَ، ثمَّ دخَلَ)[(٢)].

ثالثًا: أنَّ حُضورَ وليمةٍ بها مُنكَرٌ، يَشينُ الدِّينَ، وفيه فَتحُ بابِ المعصيةِ على

= الأحوذي)) (٥/ ٧).

وقال أبو العباس القرطبي: (هذا كلُّه ما لم يكُنْ في الطَّعامِ شُبهةٌ، أو تلحَقُ فيه مِنَّةٌ، أو قارَنَه مُنكَرٌ؛ فلا يجوزُ الحضورُ ولا الأكلُ، ولا يُختَلَفُ فيه). ((المفهم)) (٤/ ١٥٤). ويُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤٣).

(١) أخرجه النسائي (٥٣٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٥٩) مختصرًا.

صحَّح إسناده البزار في ((البحر الزخار)) (٢/ ١٥٧) وقال: من أحسَنِ إسنادٍ يُروى عن علي.

وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٣١): إسنادُه رجالُه رجالُ الصحيح، وله شواهد.

وصحح الحديث الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٥٣٥١)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٩٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في ((الورع)) (٤٥٩)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٢٥٧٠٥) مختصرًا، والبيهقي (١٤٩٥٩) واللفظ له.

صحَّح إسنادَه ابنُ حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ١٥٨)، والألباني في ((آداب الزفاف)) (٩٣).

المُسلِمينَ[١].

رابعًا: لأنَّه يُشاهِدُ المُنكَراتِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ فيَسقُطُ وُجوبُ الدَّعوةِ[٢].

المسألةُ الثَّانيةُ: إن حضَرَ بلا علمٍ منه بالمُنكَرِ

إن أجاب الدَّعوةَ وحضَرَ فوجدَ مُنكَرًا دونَ أن يَعلَمَ به، نهاهم، فإنْ لم يَنتَهوا يخرُجْ ولا يجلِسْ[٣]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحنابِلةِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

بيَّن اللهُ تبارك وتعالى في الآيةِ حُرمةَ الجُلوسِ عندَ حُضورِ المُنكَرِ الذي لا

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ١٣).

(٢) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين بن مفلح (٧/ ١٧٠).

(٣) يرى الحنفيَّةُ أنَّه إذا كان المُنكَرُ على المائدةِ يَخرُجُ ولا يَقعُدُ، أمَّا إذا كان بعيدًا عن المائدةِ فإنْ كان الشَّخصُ مُقتدًى به، ولم يَستَطِعْ مَنْعَهم؛ يَخرُج ولا يقعُد، وإن لم يكُنْ مُقتدًى به يَصبِر ولا يخرُج. ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ١٣)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٤٣).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٥٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٩٤). ويُنظر: ((عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) لابن شاس (٢/ ٤٨٧)، ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٤٥٢).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٩٨).

(٦) نصَّ الحنابلةُ على أنَّه إنْ عَلِمَ بالمنكَرِ لكِنَّه لم يَرَه ولم يَسمَعْه، أبيح له الجلوسُ والأكلُ. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٣٤)، ((كشاف القناع عن متن الإقناع)) للبهوتي (٥/ ١٧٠).

يُقدَرُ على إزالتِه[١].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن خالدِ بنِ سَعدٍ، عن أبي مَسعودٍ رضي الله عنه: (أنَّ رَجُلًا صنع له طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيتِ صُورةٌ؟ قال: نعم، فأبى أن يَدخُلَ حتى كسَرَ الصُّورةَ، ثمَّ دخَلَ)[٢].

ثالثًا: لأنَّه بجُلوسِه يكونُ قاصِدًا للوُقوعِ في المُنكَراتِ[٣].

الفَرعُ الثَّاني: بُعدُ مَكانِ الوليمةِ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا كان مكانُ الوليمةِ بَعيدًا، نَصَّ عليه المالِكيَّةُ[٤]، واختاره ابنُ باز[٥]، وابنُ عثيمين[٦]؛ وذلك لِما فيه مِن المشَقَّةِ[٧].

---

(١) ((تفسير السعدي)) (ص: ٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في ((الورع)) (٤٥٩)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٢٥٧٠٥) مختصرًا، والبيهقي (١٤٩٥٩) واللفظ له.

صحَّح إسنادَه ابنُ حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ١٥٨)، والألباني في ((آداب الزفاف)) (٩٣).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٣٤).

(٤) ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١).

(٥) قال ابن باز: (فإجابةُ الدَّعوةِ لوليمةِ العُرسِ، أو لغيرِها من الولائِمِ السَّليمةِ أمرٌ مَشروعٌ، فإذا كانت إجابةُ الدعوةِ تكَلِّفُ المدعوَّ شيئًا يشقُّ عليها، فهذا عذرٌ شرعيٌّ، كأن تكون المسافةُ طويلة يُحتاج معها إلى سيارةٍ وإلى كُلفة، أو تحتاجُ إلى ملابس لا تستطيعُها، بل تشُقُّ عليها، أو إلى أشياءَ أخرى في عُرفِ النَّاسِ تشُقُّ عليها، فهذا عذرٌ شرعيٌّ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٥٧).

(٦) قال ابن عثيمين: (ألَّا تتضَمَّنَ ضَررًا على المجيبِ، مثل أن تحتاجَ إجابةُ الدعوة إلى سفَرٍ أو مفارقةِ أهلِه المحتاجينَ إلى وجودِه بينهم). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٠/ ٩٣٨).

(٧) ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ٥٧)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٠/ ٩٣٨).

الفَرعُ الثَّالثُ: إذا كانت الوَليمةُ لكافرٍ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا كانت الوَليمةُ لكافرٍ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((حَقُّ المُسلِمِ على المُسلِمِ خَمسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائِزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتَشميتُ العاطِسِ))[٥].

وجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((حَقُّ المُسلِمِ)) تَعليقٌ للحُكمِ بِصِفةِ الإسلامِ، فكأنَّ هذه الحُقوقَ مُتعَلِّقةٌ بمن وُصِفَ بالإسلامِ، فخرج غيرُ المُسلِمينَ[٦].

ثانيًا: أنَّ الوليمةَ تُرادُ للإكرامِ والموالاةِ، وذلك مُنتَفٍ في حَقِّ غيرِ المُسلِمِ[٧].

---

(١) وإن كانت إجابتُه جائزة. قال ابن عثيمين: (إن لم يكُنْ مُسلِمًا لم تجبِ الإجابة، ولكنْ تجوزُ الإجابةُ لا سيما إذا كان في هذا مَصلحةٌ، يعني: لو دعاك كافِرٌ إلى وليمةِ عُرسٍ، فلا بأسَ أن تجيبَ، لا سيَّما إن كان في ذلك مصلحةٌ، كتأليفه إلى الإسلامِ، وقد ثبت عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ يهوديًّا دعاه في المدينة، فأجابه). ((شرح رياض الصالحين)) (٣/ ١٠٣).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٩٦).

(٤) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٦٢).

(٦) ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٥/ ٣٦٣).

(٧) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٦٧).

الفَرعُ الرَّابِعُ: إذا لم يكُنْ أغلَبُ مالِ الدَّاعي حَلالًا

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا لم يكُنْ أغلَبُ مالِ الدَّاعي حَلالًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والمالِكيَّةِ(٢)، والشَّافعيَّةِ(٣)، وقَولٌ للحَنابِلةِ(٤)؛ وذلك لِما فيه مِن الشُّبهةِ المأمورِ شَرعًا بالبُعدِ عنها(٥).

الفَرعُ الخامِسُ: كَونُ قَصدِ الدَّاعي الفَخرَ والمباهاةَ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا عُلِمَ أنَّ قَصدَ الدَّاعي بدَعوتِه المباهاةُ والفَخرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٦)، والمالِكيَّةِ(٧)، والشَّافِعيَّةِ(٨)، والحَنابِلةِ(٩)؛ وذلك لأنَّ في الإجابةِ إذلالًا للنَّفسِ(١٠).

الفَرعُ السَّادِسُ: إذا كانت الدَّعوةُ خاصَّةً بالأغنياءِ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا اختُصَّ بالدَّعوةِ الأغنياءُ دونَ الفُقَراءِ، نَصَّ عليه المالِكيَّةُ(١١)، .....

---

(١) ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٤٣).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٣/ ٢٧٧) و (٢/ ٣٣٨).

(٣) نصَّ الشَّافعيَّةُ على أنَّ الإجابةَ مَكروهةٌ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦).

(٤) وظاهِرُ قَولِهم حُرمةُ الإجابةِ. ((الفروع)) لابن مفلح (٤/ ٣٩٢،٣٨٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٣٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٣٣).

(٥) ((الروض المربع)) للبهوتي (ص: ٥٤٣).

(٦) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ٨٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٤٧).

(٧) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٣٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١).

(٨) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٧٢).

(٩) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٢٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٦٧).

(١٠) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ٨٥).

(١١) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١).

والشَّافِعيَّةُ[١]، وبعضُ الحَنابِلةِ[٢]، وهو قَولُ الصَّنعانيِّ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمةِ؛ يُمنَعُها مَن يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يأباها، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورَسولَه))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ وَصفَ الطَّعامِ المصنوعِ للأغنياءِ بكَونِه شَرًّا: يقتضي اجتِنابَه كما يُجتَنَبُ الشَّرُّ[٥]، وأيضًا فإنَّ مَن صنع طعامًا فدعا الأغنياءَ دُونَ الفُقراءِ فقد أساء، ومن أجابه فقد شاركَه بحِصَّةٍ مِن سُوءِ مَقصِدِه[٦].

الفَرعُ السَّابِعُ: وجودُ دَعوةٍ أخرى سابقةٍ عليها

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا سبَقَه داعٍ إلى وليمةٍ أخرى، فتَجِبُ الإجابةُ

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٧٣).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٣٥).

(٣) قال الصنعاني: (وقد يسوغُ تَركُ الإجابة لأعذارٍ، منها: أن يكونَ في الطَّعامِ شُبهةٌ، أو يُخَصَّ بها الأغنياءُ، أو يكونَ هناك من يتأذَّى بحُضورِه معه، أو لا يليقُ لمجالستِه، أو يدعوه لخوفِ شَرِّه، أو لطَمعٍ في جاهِه، أو ليُعاونَه على باطلٍ، أو يكون هناك منكَرٌ مِن خمرٍ، أو لهوٍ، أو فراشِ حريرٍ، أو سَترٍ لجدارِ البيتِ، أو صورةٍ في البيت... ونحوها- في تَركِها على القَولِ بالوجوبِ، وعلى القَولِ بالنَّدبِ بالأَولى، وهذا مأخوذٌ ممَّا عُلِمَ من الشريعة، ومن قضايا وقَعَت للصحابةِ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٥) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٩٦).

(٦) ((الإفصاح عن معاني الصحاح)) لابن هبيرة (٦/ ٢٨٥).

للذي سبقَه بها، نَصَّ عليه الجُمهورُ: المالِكيَّةُ[١]، والشَّافِعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣]؛ وذلك لأنَّ إجابةَ المدعوِّ وجبت بدعوتِه، فلم تسقُطْ بدَعوةِ الثَّاني[٤].

الفَرعُ الثَّامِنُ: وجودُ عُذرٍ شَرعيٍّ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا وُجِدَ عُذرٌ مُعتبَرٌ شَرعًا، نَصَّ عليه الجُمهورُ: المالِكيَّةُ[٥]، والشَّافِعيَّةُ[٦]، والحَنابِلةُ[٧]؛ وذلك لأنه عذر يبيح ترك صلاة الجماعة فأباح ترك الإجابة، ولِكَونِ العُذرِ الشَّرعيِّ مُسقِطًا للواجِباتِ[٨].

الفَرعُ التاسِعُ: كونُ الدَّعوةِ عامَّةً دونَ تعيينٍ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا كانت الدَّعوةُ عامَّةً للجَميعِ دونَ تَعيينٍ، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٩]، والحَنابِلةُ[١٠]، وبه قال ابنُ عثيمين[١١].

---

(١) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٩٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٧٢).

(٣) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٦٩).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣١).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٩٦).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٦٧).

(٨) ((المصدر السابق)).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٣)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٩٧).

(١٠) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٦٧)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١٦٩).

(١١) قال ابن عثيمين: (الشَّرطُ الرابع: أن يُعَيِّنَ المدعوَّ، ومعنى يعَيِّنُه، أن يقول: يا فلانُ أدعوك إلى حضورِك وليمةَ العُرسِ. فإن لم يعَيِّنْه بأن دعا دعوةً عامةً في مجلسٍ، فقال: يا جماعة، عندنا حفلُ زواجٍ ووليمةُ عُرسٍ فاحضُروا، فإنه لا يجِبُ عليك أن تحضُر؛ لأنَّه دعا دعوةً عامَّةً ولم يُنصَّ عليك). ((شرح رياض الصالحين)) (٣/ ١٠٥).

الدليل من السنة:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا دُعِيَ أحَدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان صائِمًا فلْيُصَلِّ[١]، وإن كان مُفطِرًا فلْيَطعَمْ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((دُعِيَ أحَدُكم)) يدلُّ على خُصوصِ الدَّعوةِ له دونَ غَيرِه، والدَّعوةُ العامَّةُ تخالِفُ ذلك[٣].

الفَرعُ العاشِرُ: إعفاءُ الدَّاعي المدعوَّ من الحُضورِ

يَسقُطُ وُجوبُ إجابةِ الدَّعوةِ إذا اعتذَرَ المدعوُّ مِن الدَّاعي، وأعفاه من الحُضورِ، نَصَّ عليه الحَنابِلةُ[٤]؛ وذلك لأنَّ حَقَّ الدَّاعي يَسقُطُ بالعَفوِ، كسائِرِ حُقوقِه[٥].

الفَرعُ الحادي عشر: عدمُ إذنِ الزَّوجِ في حُضورِ المرأةِ

لا يجوزُ خُروجُ المرأةِ مِن بَيتِها إلَّا بإذنِ زَوجِها -ومن ذلك حُضورُ الوليمةِ- وهذا مذهَبُ الجُمهورِ[٦]: المالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، .....

---

(١) فلْيُصَلِّ: أي: فلْيَدعُ لأهلِ الطَّعامِ بالبَركةِ والخيرِ والمغفِرةِ. يُنظر: ((غريب الحديث)) للقاسم ابن سلام (١/ ١٧٨)، ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٣) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٩٧).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٢٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٦٦).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٣٣).

(٦) الحَنَفيَّةُ يرون عدمَ جواز خروجِ المرأة للوليمةِ مُطلقًا، أذِنَ لها الزوجُ أم لم يأذَنْ. ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٤٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢١٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٥٧).

(٧) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣).

(٨) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٣٧).

والحَنابِلةِ[١]؛ وذلك لأنَّ للزَّوجِ حَقَّ قَرارِها في بيتِه[٢].

المَطلبُ الثَّالثُ: حُكمُ الأكلِ مِن الوَليمةِ

يُستحَبُّ الأكلُ مِن الوَليمةِ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا دُعِيَ أحَدُكم فلْيُجِبْ، فإن كان صائِمًا فلْيُصَلِّ، وإن كان مُفطِرًا فلْيَطعَمْ))[٨].

وَجهُ الدَّلالة:

قَولُه: ((فلْيَطْعَمْ)) أمرٌ بالأكلِ للمُفطِرِ، وهو محمولٌ على الاستِحبابِ؛ لِما

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٤٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٧١).

(٢) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٧٩). ويُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢١٢).

(٣) أمَّا إن كان صائمًا فقد قال ابن تيمية: (وأعدَلُ الأقوالِ أنَّه إذا حضر الوليمةَ وهو صائم، إن كان ينكَسِرُ قَلبُ الداعي بتركِ الأكلِ فالأكلُ أفضَلُ، وإن لم ينكسِرْ قَلبُه فإتمامُ الصومِ أفضَلُ، ولا ينبغي لصاحبِ الدعوة الإلحاحُ في الطعامِ للمدعُوِّ إذا امتنع؛ فإنَّ كِلا الأمرين جائزٌ، فإذا ألزمه بما لا يلزَمُه كان من نوعِ المسألةِ المنهيِّ عنها، ولا ينبغي للمدعوِّ إذا رأى أنه يترتَّبُ على امتناعِه مفاسِدُ أن يمتَنِعَ، فإنَّ فِطرَه جائِزٌ، فإن كان تَركُ الجائز مستلزِمًا لأمورٍ محذورة ينبغي أن يُفعَلَ ذلك الجائزُ، وربما يصيرُ واجبًا، وإن كان في إجابةِ الداعي مصلحةُ الإجابة فقط، وفيها مَفسَدةُ الشبهة، فالمنعُ أرجحُ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٧٨).

(٤) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ٨٩)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٤٧).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٨).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٣٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٧٦).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٣٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٣٥).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٣١).

فيه مِن تأنيسِ الدَّاعي له[١].

٢- وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا دُعِيَ أحَدُكم إلى طعامٍ فلْيُجِبْ، فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترَكَ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترَكَ)) يدُلُّ على عَدَمِ الوُجوبِ[٣].

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المتعَلِّقةُ باللَّهوِ في الأعراسِ (حفل الزِّفاف)[٤]

المَبحثُ الأوَّلُ: استِعمالُ المَعازِفِ[٥]

يَحرُمُ استِعمالُ المعازِفِ إلَّا ما استَثناه الشَّرعُ، كالدُّفِّ[٦] في العُرسِ، وهذا باتِّفاقِ

---

(١) ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

(٣) ((شرح المشكاة)) للطيبي (٧/ ٢٣١٦)، ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٢/ ٤٩).

(٤) ممَّا يُؤسَف له أن تبدأَ الحياةُ الزوجيَّة بأمور مُنكَرة ومحرَّمة شرعًا، خاصَّةً في الأوساط النِّسائية؛ من استخدام المعازِف والمُوسيقا الصاخِبة، والرَّقْص المثير، والعُري في اللِّباس، والسَّهر المؤدِّي لضَياع الواجبات، والواجبُ في حفلات الزواج أنْ تكون خاليةً من هذه المُنكَرات ومُقتصرةً على المباح؛ لكي يبارِكَ اللهُ للعروسينِ ويَجمعَ بينهما في خيرٍ، وتكونَ بدايةَ حياةٍ سعيدة طيِّبة.

(٥) المعازف: اسمٌ لكُلِّ آلاتِ الملاهي التي يُعزَفُ بها، كالزَّمر، والطنبور، والدفوف، والعود، وغيرها. يُنظر: ((المجموع المغيث)) لأبي موسى المديني (٢/ ٤٤٠)، ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٢٣٠)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: ٢٠٨)، (لسان العرب)) لابن منظور (٩/ ٢٤٤).

(٦) سيأتي الحديثُ عنه مفصَّلًا (ص: ٢٦٥).

وقد اشتَهَر بين النَّاسِ -وخاصَّةً في أوساطِ النِّساءِ- استِخدامُ آلةِ (الدي جي) (D. J) وهي اختصارٌ للكلمة الإنجليزية (دِيْسْكْ جُوكِيْ) (Disc Jockey) وهي آلة كغيرها من آلات مكبِّراتِ الصوت وتفخيمِه، إن استُخدِمَت في الإنشاد الخالي من المحرَّمات -كالمعازف، وكَلِمات الفُحشِ =

المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان:٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

وقد فُسِّر لهوُ الحديثِ بأنَّه الغِناءُ أو المزاميرُ والمعازِفُ[٥].

٢- قَولُه تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿بِصَوۡتِكَ ﴾ فسَّر ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ الله عنهما- صوتَ الشَّيطانِ

= والمجونِ، والألحانِ الشبيهة بالغناء المحرَّم، وما فيه تشبُّهٌ بالغربِ- فلها حكمُ الإنشاد الجائز، وإلَّا فحُكمُها كحُكمِ الغناءِ المحَرَّم.

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٧/ ٨٨).

(٢) المالكيَّةُ لهم تفصيل في أنواع الدُّف والطَّبْل. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤٨)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٣٣)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٩).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١/ ٢٢٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٢٩).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٣٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٣).

(٥) ((تفسير الطبري)) (١٨/ ٥٣٩)، ((تفسير ابن أبي حاتم)) (٩/ ٣٠٩٦)، ((تفسير السمعاني)) (٤/ ٢٢٦)، ((تفسير ابن كثير)) (٦/ ٣٣٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ٢٥٦).

بكُلِّ داعٍ إلى مَعصيةِ اللهِ[١]، والمزاميرُ والملاهي داخِلةٌ في معنى صوتِ الشَّيطانِ.

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّه قال: سَمِعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((لَيَكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ، والحَريرَ، والخَمرَ، والمعازِفَ، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم لحاجةٍ، فيقولوا: ارجِعْ إلينا غدًا، فيُبَيِّتُهم اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ))[٢].

أوجُهُ الدَّلالةِ:

١- قَولُه: ((يَسْتَحِلُّونَ...)) بمعنى: يجعَلونَ الحرامَ حلالًا[٣].

٢- أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ الذين يَستَحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخَمرَ والمعازِفَ على وَجهِ الذَّمِّ لهم، وأنَّ اللهَ مُعاقِبُهم؛ فدَلَّ على تحريمِ المعازِفِ[٤].

---

(١) ((تفسير الطبري)) (١٧/ ٤٩١)، ((تفسير ابن كثير)) (٥/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري مُعلَّقًا (٥٥٩٠) واللفظ له، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤٠٣٩) مختصرًا.
صحَّحه ابن القيم في ((تهذيب السنن)) (١٠/ ١٥٣)، وابن رجب في ((نزهة الأسماع)) (٢/ ٤٤٩)، والعراقي في ((التقييد والإيضاح)) (٨٩)، وابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٧٩)، وابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٥/ ١٧)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٢١/ ١٥٢)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٣٩).

(٣) ((سبل السلام)) (١/ ٤٦٥). ويُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١١/ ٥٣٥)، ((الكلام على مسألة السماع)) لابن القيم (١/ ٢٢١).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (١١/ ٥٣٥).

المَبحثُ الثاني: الضَّربُ بالدُّفِّ

المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الدُّفِّ

الدُّفُّ: نوعٌ مِن أنواعِ المعازِفِ[١]، وهو الذي يُضرَبُ به، ويكونُ مُغشًّى بجلدٍ مِن جهةٍ واحدةٍ[٢]، وليس فيه أوتارٌ ولا جَرَسٌ ولا جلاجِلُ، وسُمِّيَ بذلك لِتَدفيفِ الأصابعِ عليه[٣].

المَطلبُ الثَّاني: ضَربُ الرِّجالِ بالدُّفِّ

يَحرُمُ على الرِّجالِ الضَّربُ بالدُّفِّ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٤]، وقَولُ أصبَغَ

---

(١) قال ابنُ الأثير: (العَزفُ: اللَّعِبُ بالمعازِفِ، وهي الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضرَبُ به). ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٢٣٠). وقال ابنُ القَيِّم: (وآلاتُ المعازِفِ: مِن اليراعِ والدُّفِّ والأوتارِ والعيدانِ). ((مدارج السَّالكين)) (١/ ٤٩٤). وقال ابن حجر: (وفي حواشي الدمياطي: المعازِفُ: الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضرَبُ به). ((فتح الباري)) (١٠/ ٥٥). وقال ابن باز: (الدفُّ فيما ذكَرَ العلماء أنَّه الطارُ الذي يكون له وجهٌ واحدٌ، والوجه الثَّاني مفتوحٌ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ١٧٨).

(٢) أما الطَّبلُ فقيل: هو ما كان مُغلَقًا من الجِهَتينِ. وقيل: ما كان وسَطُه ضيقًا وطَرَفاه واسِعَين. يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٦/ ١٢١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٤٠٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤٨)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٢٣/ ٣٠٢).

(٣) ((المجموع المغيث)) لأبي موسى المديني (١/ ٦٦٥)، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٤/ ٥٢)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: ١٠٥)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٢٣/ ٣٠٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤٨)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٣٩).

(٤) قال ابن نجيم: (وهو مكروهٌ للرِّجالِ على كُلِّ حالٍ؛ للتشَبُّه بالنساء). ((البحر الرائق)) (٧/ ٨٨). وقال ابن عابدين: (جوازُ ضَربِ الدُّفِّ فيه خاصٌّ بالنساءِ؛ لِما في البحر عن المعراج بعد ذِكْرِه أنه مباحٌ في النِّكاح وما في معناه مِن حادثِ سرورٍ، قال: وهو مكروهٌ للرجالِ على كلِّ حالٍ؛ للتشَبُّهِ بالنساءِ). ((حاشية ابن عابدين)) (٥/ ٤٨٢).

والحَنَفيَّةُ يعنون بالكراهةِ إذا ذُكِرَت مطلقةً كراهةَ التحريم. قال ابن عابدين: (الكراهةُ حيث أُطلِقَت فالمرادُ منها التحريمُ، قال في البحر: واعلَمْ أنَّ المكروهَ إذا أطلِقَ في كلامهم فالمرادُ منه التحريمُ إلَّا أن يُنَصَّ على كراهةِ التنزيه؛ فقد قال المصنف في المصفَّى: لفظُ الكراهةِ عند الإطلاقِ يرادُ بها التحريمُ. قال أبو يوسف: قلتُ لأبي حنيفة: إذا قلتَ في شيءٍ: أكرَهُه، فما =

مِن المالِكيَّةِ[١]، واختاره الحَلِيمي[٢]، والبيهقي[٣]، وابن كثيرٍ[٤]، وابن حَجَرٍ من الشَّافِعيَّةِ[٥]، .....

= رأيكُ فيه؟ قال: التحريمُ). ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٢٢٤).

وقال الطحطاوي: (الأصلُ في إطلاقها التحريمُ). ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (٣٤٤).

ومن أمثلةِ ذلك قولُ الجصاص: (قال أبو جعفر: «ويُكرَهُ لِباسُ الحريرِ للرِّجالِ والصِّبيانِ مِن الذكور، وكذلك الذَّهَبُ والفِضَّةُ»). ((شرح مختصر الطحاوي)) (٨/ ٥٢٩). ومعلومٌ أنَّ الحريرَ والذَّهَبَ والفِضَّةَ للرِّجالِ عندهم حرامٌ.

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٧). ويُنظر: ((الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٣٩).

(٢) قال الحليمي: (ضربُ الدُّفِّ لا يحِلُّ إلا للنساءِ؛ لأنَّه في الأصلِ مِن أعمالِهنَّ، و[قد] لعَنَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشَبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ). ((المنهاج في شعب الإيمان)) (٣/ ١٩).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: (حكى الإمامُ البيهقي عن شيخِه الإمام الحليمي ولم يخالِفه: أنَّا إذا أبَحْنا الدُّفَّ فإنما نُبيحه للنِّساءِ خاصَّةً). ((كف الرعاع)) (ص: ٨٢). ويُنظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (١٠/ ٢٢٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٢٩).

(٤) قال ابن كثير في جوابٍ له عن حكم الغناء: (نقل غيرُ واحدٍ من الأئمة إجماعَ العُلَماءِ على تحريم اجتماعِ الدُّفوفِ والشبَّابات، ومن النَّاسِ من حكى في ذلك خلافًا شاذًّا، وأمَّا انفرادُ كُلِّ واحدٍ مِن الدُّفِّ واليراع «القصبة» ففيه نزاعٌ في مذهبِ الإمام الشافعيِّ، والذي عليه أئمَّةُ الطريقة العراقية التحريمُ، وهم أقعَدُ بمعرفةِ المذهبِ مِن الخُراسانيِّين، ويتأيَّدُ ما قالوه بالحديثِ المتقَدِّم -يعني حديثَ: «ليكونَنَّ من أمَّتي»- ولا يُستثنى من ذلك إلَّا ضَربُ الدُّفِّ للجواري -الصَّغيراتِ- في مثلِ الأعيادِ، وعند قدومِ الغائبِ المُعَظَّم، وفي العُرسِ، كما دلَّت على ذلك الأحاديثُ، كما هو مقَرَّرٌ في مواضِعَ، ولا يلزمُ من إباحةِ ذلك في بعضِ الأحوالِ إباحتُه في كلِّ حال). يُنظر: ((مُلحَق كتاب الكلام على مسألة السَّماع)) لابن القيِّم (ص٤٧٣).

(٥) قال ابن حجر: (واستُدِلَّ بقولِه: «واضربوا» على أنَّ ذلك لا يختَصُّ بالنِّساءِ، لكنَّه ضعيفٌ، والأحاديثُ القويَّةُ فيها الإذنُ في ذلك للنِّساءِ، فلا يلتحِقُ بهنَّ الرِّجالُ؛ لعُمومِ النَّهيِ عن التشبُّهِ بهنَّ). ((فتح الباري)) (٩/ ١٨٥).

ونسَبَه ابنُ رجَبٍ الحنبليُّ إلى جُمهورِ العُلَماءِ[١]، وهو ظاهِرُ كَلامِ ابنِ تيميَّةَ[٢]، واختيارُ ابنِ باز[٣]، وابنِ عثيمين[٤]، والألبانيِّ[٥]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه أنَّه قال: سَمِعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ

---

(١) قال ابنُ رَجبٍ: (جمهورُ العلماءِ على أنَّ الضَّربَ بالدُّفِّ للغِناءِ لا يُباحُ فِعلُه للرِّجالِ؛ فإنَّه من التشبُّه بالنِّساء، وهو ممنوعٌ منه، هذا قولُ الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكَرَ الحليمي وغيره من الشَّافِعيَّة ... فأمَّا الغِناءُ بغَيرِ ضَربِ دُفٍّ، فإن كان على وجهِ الحُداء والنَّصْبِ [وهو ضَربٌ من أغانِي العرَبِ شِبْه الحُداء]، فهو جائزٌ، وقد رُوِيَت الرخصةُ فيه عن كثيرٍ من الصَّحابة). ((فتح الباري)) (٦/ ٨٢).

(٢) قال ابن تيمية: (رُخِّصَ للنساءِ أن يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ في الأعراسِ والأفراحِ، وأمَّا الرِّجالُ على عَهدِه فلم يَكُنْ أحدٌ منهم يَضرِبُ بدُفٍّ، ولا يُصَفِّق بكَفٍّ). ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ٥٦٥).

(٣) قال ابن باز: (يُستحَبُّ ضَربُ الدُّفِّ في النِّكاح للنِّساءِ خاصَّةً؛ لإعلانِه والتمييزِ بينه وبين السِّفاحِ، ولا بأسَ بأغاني النِّساءِ فيما بينهنَّ مع الدُّفِّ إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيعٌ على مُنكَرٍ ولا تثبيطٌ عن واجبٍ، ويُشتَرَطُ أن يكون ذلك فيما بينهنَّ مِن غير مخالطةٍ للرِّجالِ... أمَّا الرجالُ فلا يجوزُ لهم استعمالُ شيءٍ من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرِها). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣/ ٤٢٥).

(٤) قال ابن عثيمين: (وأمَّا الرِّجالُ فإنَّ الرِّجالَ لا نُفتيهم بالجوازِ، وإن كان بعضُ العلماء أجاز ذلك، لكنَّنا لا نُفتي به؛ لأنَّنا نخشى من أن يتوسَّعَ الأمرُ ويحصُلَ فيه ضررٌ على الرِّجالِ والنساء. والناقِلُ عنا بأنَّنا أفتينا بجوازِه للرِّجالِ غيرُ صَحيحٍ، لكِنْ لعَلَّه سَمِعَ منَّا أنَّنا قلنا: إنَّ بعض العلماء أجازه، فظَنَّ أنَّ هذا من بابِ الإقرارِ). ((اللقاء الشهري)) رقم اللقاء (٣٧).

(٥) قال الألباني: (ضربُ الدُّفِّ لا يحِلُّ إلَّا للنِّساءِ؛ لأنَّه في الأصلِ مِن أعمالهنَّ، وقد لعن رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشَبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ). ((تحريم آلات الطرب)) (ص: ١٠).

(٦) جاء في فتاوى اللجنةِ الدَّائمةِ: (ضَربُ الدُّفِّ إنما يجوزُ للنِّساءِ في حَفلِ الزواج، إعلانًا للنِّكاح، بشَرطِ أن يكونَ ذلك في محيطِ النِّساءِ، أمَّا الرِّجالُ فلا يجوزُ لهم ضَربُ الدُّفوفِ ولا غيرها من أنواعِ اللَّهوِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى)) (٢٦/ ٢٥٨).

عليه وسلَّم يقولُ: ((لَيَكونَنَّ مِن أمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ، والحريرَ، والخَمرَ، والمعازِفَ، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ، يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم لحاجةٍ، فيقولوا: ارجِعْ إلينا غدًا، فيُبَيِّتُهم اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخَرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

عمومُ تَحريمِ المعازِفِ، والدُّفُّ مِنَ المعازِفِ[(٢)].

ثانيًا: لأنَّه في الأصلِ مِن أعمالِ النِّساءِ، وقد لعن رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ[(٣)].

المَطلبُ الثَّالثُ: ضَربُ الدُّفِّ للنِّساءِ

يُستحَبُّ استِخدامُ الدُّفِّ في النِّكاحِ للنِّساءِ[(٤)]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ:

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقًا (٥٥٩٠) واللفظ له، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤٠٣٩) مختصرًا.
صحَّحه ابن القيم في ((تهذيب السنن)) (١٠/ ١٥٣)، وابن رجب في ((نزهة الأسماع)) (٢/ ٤٤٩)، والعراقي في ((التقييد والإيضاح)) (٨٩)، وابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٧٩)، وابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٥/ ١٧)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٢١/ ١٥٢)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٣٩).

(٢) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٢/ ٤٧٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٥).
يُنظر: ((شعب الإيمان)) للبيهقي (٧/ ١٢١)، ((فتح الباري)) لابن رجب (٦/ ٨٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ١٨٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٧/ ٨٨).

(٤) على ألَّا يَسمَعَهنَّ الرِّجالُ.
و يُباحُ استئجارُ مَن يَضرِبُ الدُّفَّ مِن النساء. قال ابن عثيمين: (أمَّا دَفعُ المال «للدفَّافات» فلا بأسَ به؛ لأنَّه على عملٍ مُباحٍ، وأمَّا دَفعُه «للطبَّالات» فلا يجوز؛ لأنَّه على عمَلٍ مُحرَّمٍ، وقد قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إنَّ الله إذا حَرَّم شيئًا حَرَّم ثَمَنَه»). ((لقاء الباب المفتوح)) رقم اللقاء (٢٠).

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ -في المعتَمَدِ عندَهم-[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن عائِشةَ رضي الله عنها أنَّها زَفَّت امرأةً إلى رجلٍ مِن الأنصارِ، فقال نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا عائِشةُ، ما كان معكم لَهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهوُ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

المرادُ باللَّهوِ هنا: الضَّربُ بالدُّفِّ، وإنشادُ الشِّعرِ المباحِ[٥].

٢- عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قالت: ((دخل عليَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَداةَ بُنِيَ عليَّ، فجلس على فِراشي كمَجلِسِك منِّي[٦]، وجُويرياتٌ يَضرِبنَ بالدُّفِّ، يَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائِهنَّ يومَ بَدرٍ، حتى قالت جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غَدٍ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا تقولي هكذا، وقولي ما كنتِ تَقولينَ))[٧].

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٣٩)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٥٦٥).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١/ ٢٢٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٢٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٣٢١).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٣٧٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٥) ((المفاتيح شرح المصابيح)) للمظهري الحنفي (٤/ ٣٥).

(٦) خطابٌ لمَن يروي الحديثَ عنها، وهو خالدُ بنُ ذَكْوانَ. يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للملا القاري (٥/ ٢٠٦٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

المَبحثُ الثَّالثُ: الإنشادُ

يجوزُ إنشادُ الشِّعرِ الخالي مِنَ الهَجوِ، والفُحشِ، والكَذِبِ، والمعازِفِ[١]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]،

(١) المؤثِّراتُ الصوتيةُ المصاحِبةُ لبعض الإنشادِ إذا كانت شبيهةً بالمعازِفِ حتى لا تكادُ تفرِّقُ بينهما، فإنها تلحَقُ بها في الحُكم.
قال ابن عثيمين: (هذه الأناشيدُ التي سأل عنها السائِلُ وتُسمَّى بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ دخل فيها بعضُ ما نحذر منها؛ أنَّها تُغنَّى كغناءِ المُطربين الذين يغنُّونَ بالأغاني الهابطة، ومنها أنَّها تكون بأصواتٍ جميلة جذَّابة، ومنها أنَّها أحيانًا تكون مصحوبةً بالتصفيقِ أو بالدَّقِّ على طشت أو شبهه، والذي جاء في السؤال خالٍ عن التصفيقِ وخالٍ من الضَّربِ على الطشت وشبهه، لكنْ يقولُ السائِلُ: إنَّه بألحانٍ كألحان الغناء الهابطِ، وإنَّه بأصواتٍ جميلة جذَّابة، وحينئذ نرى ألَّا يُستمَعَ لمثل هذا؛ لِما فيه من الفتنةِ والتشَبُّهِ بألحان الغناءِ الماجنِ، وخيرٌ من ذلك أن يستَمِعَ الإنسانُ إلى مواعِظَ نافعةٍ مأخوذةٍ مِن كتاب الله وسُنَّةِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأقوالِ الصَّحابةِ والأئمة من أهل العلمِ والدين؛ فإن في ذلك غِنى وكفايةً عمَّا سواه). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٢/ ٥٨١).
وقال: (الأناشيدُ الإسلاميَّةُ كَثُر الكلامُ حولها، وأنا لم أستَمِعْ إليها إلَّا من مدة طويلة، وهي أوَّل ما خرجت لا بأسَ بها، ليس فيها دفوفٌ وتؤدَّى تأديةً ليس فيها فتنةٌ، وليست على نَغمات الأغاني المحرَّمة، لكنَّها تطوَّرت وصارت يُسمَعُ منها قرعٌ يمكِنُ أن يكون دفًّا ويمكِنُ أن يكونَ غيرَ دُفٍّ. ثمَّ تطَوَّرت باختيارِ ذوي الأصوات الجميلة الفاتنة، ثم تطوَّرت أيضًا إلى أنَّها تؤدَّى على صفة الأغاني المحرَّمة؛ لذلك بَقِيَ في النفس منها شيءٌ وقَلَقٌ، ولا يمكِنُ للإنسانِ أن يفتيَ بأنها جائزةٌ على كُلِّ حالٍ ولا بأنَّها ممنوعةٌ على كلِّ حالٍ، لكِنْ إن خَلَت من الأمور التي أشَرْنا إليها فهي جائزةٌ، أمَّا إذا كانت مصحوبةً بدُفٍّ، أو كانت مختارًا لها ذوو الأصواتِ الجميلةِ التي تَفتِن، أو أُدِّيَت على نغماتِ الأغاني الهابطة، فإنَّه لا يجوزُ الاستماعُ لها). ((اللقاء الشهري)) رقم اللقاء (١١).

(٢) ((البناية)) للعيني (٩/ ١٤٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٦٦٠).

(٣) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٦٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٧/ ٦٢٠)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٥٠٥).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١/ ٢٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٣٠).

والحَنابِلةِ[١]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۞ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۞ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٤- ٢٢٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الشِّعرَ لا يضُرُّ مَن آمنَ وعَمِلَ صالِحًا وقال حَقًّا، وأنَّه كالكلامِ المنثورِ؛ يؤجَرُ منه المرءُ على ما يُؤجَرُ منه، ويُكرَهُ له منه ما يُكرَهُ منه[٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كان رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَفَرٍ، وكان معه غلامٌ له أسوَدُ يقالُ له أنجَشةُ، يَحدو، فقال له رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: وَيحَكَ يا أنجَشةُ! رُوَيدَكَ بالقَواريرِ))[٤].

٢- عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((خرَجْنا مع رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى خَيبَرَ، فتَسيَّرنا ليلًا، فقال رجلٌ مِن القَومِ لعامِرِ بنِ الأكوَعِ: ألا

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٥٩٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٦٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦/ ٦١٩).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا مِمَّا لا أعلَمُ فيه خلافًا بين العلماء إذا كان الشِّعرُ سالِمًا من الفُحشِ والخَنَا). ((التمهيد)) (٢٢/ ١٩٨). ويُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (١٠/ ٥٣٩).

(٣) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦١) واللَّفظُ له، ومسلم (٢٣٢٣).

تُسمِعُنا مِن هُنَيْهاتِكَ، وكان عامِرٌ رجُلًا شاعِرًا، فنزَلَ يحدو بالقَومِ، يقولُ: اللَّهمَّ لولا أنت ما اهتَدَينا، ولا تصَدَّقْنا ولا صَلَّينا؛ فاغفِرْ فِداءً لك ما اقتَفَينا، وثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا، وألقِيَنْ سَكينةً علينا، إنَّا إذا صِيحَ بنا أتَينا، وبالصِّياحِ عوَّلوا علينا. فقال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن هذا السَّائِقُ؟! قالوا: عامِرٌ، قال: يَرحَمُه اللهُ! فقال رجُلٌ مِن القَومِ: وجَبَت يا رَسولَ اللهِ، لولا أمتَعْتَنا به!))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

الحديثانِ فيهما جوازُ الحُدَاءِ بالرَّجَزِ والشِّعرِ، وأنَّ الرَّسولَ صلَّى الله عليه وسلَّم قد سَمِعَه وأقَرَّه، ولم يُنكِرْه[٢].

ثالثًا: لأنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان له شُعراءُ يُصغي إليهم، منهم حَسَّانُ بنُ ثابتٍ، وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ[٣].

المبحثُ الرَّابِعُ: حُكمُ الزَّغاريدِ للنِّساءِ

تجوزُ الزَّغاريدُ للنِّساءِ فيما بينهنَّ[٤]، نصَّ عليه المالِكيَّةُ[٥]، والشَّافِعيَّةُ[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) واللَّفظُ له.

(٢) ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٩/ ٣١٩)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٢٢/ ١٩٨)، ((فتح الباري)) لابن حجر (١٠/ ٥٤٣، ٥٤٥).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٣٠).

(٤) أمَّا سماعُ الرجالِ لزغاريد النِّساءِ إذا خُشِيَ منها فتنةٌ، فلا يجوزُ.

جاء في ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)): (رفعُ صَوتِ المرأة التي يخشى التلذُذُ بَسماعِه، لا يجوزُ مِن هذه الحيثيَّةِ؛ لا في الجنازةِ ولا في الأعراسِ، سواءٌ كان زغاريتَ أم لا). ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)) (١/ ٢٧٥).

(٥) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤١)، ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)) (١/ ٢٧٥).

(٦) ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي)) (٧/ ١٩٢)، ((نهاية =

وهو اختيارُ ابنِ باز[١]؛ وذلك لأنَّه يأخُذُ حُكمَ صَوتِ النِّساءِ فيما بينَهنَّ.

المَبحثُ الخامِسُ: حُكمُ الرَّقصِ[٢]

المَطلبُ الأوَّلُ: رَقصُ الرِّجالِ أمامَ الرِّجالِ

يُباحُ الرَّقصُ للرِّجالِ[٣] بدونِ تكَسُّرٍ وتَثَنٍّ[٤]، .....

= المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي)) (٦/ ١٨٧)، ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٣/ ٣٠٢).

(١) قال ابنُ باز: (زغاريد النساءِ فيها تفصيل: زغاريدُهم فيما بينهنَّ وهنَّ في حفلة العُرسِ، اجتماعِ العُرسِ فيما بينهن: هذا لا بأسَ به، أو زغاريد في شيءٍ لا يضرُّ الناسَّ، فيما بينهنَّ؛ في لعبٍ خاصٍّ بينهنَّ لا يضُرُّ الناسَ وليس فيه خلطةٌ بالرِّجالِ، ولا يكون فيه شيءٌ مما حرَّم الله: فليس فيه شيءٌ). ((الموقع الرسمي للشيخ ابن باز)).

(٢) الرَّقصُ لغةً: القَفزُ، وتأديةُ حَرَكاتٍ بجزءٍ أو أكثَرَ مِن أجزاءِ الجِسمِ على استقامةٍ واعوِجاجٍ، وأصلُه في اللغةِ يدُلُّ على الارتفاعِ والانخفاضِ، والإسراعِ في الحَرَكةِ، ومنه قولُهم: أرقص القومُ في سَيرِهم: إذا كانوا يرتَفِعون وينخَفِضون، ورقصَ في كلامِه: إذا أسرعَ. يُنظر: ((جمهرة اللغة)) لابن دريد (٢/ ٧٤٢)، ((الصحاح)) للجوهري (٣/ ١٠٤١)، ((مجمل اللغة)) لابن فارس (ص: ٣٩٤)، ((تاج العروس)) للزبيدي (١٧/ ٦٠٣)، ((معجم الغني)) لعبد الغني أبو العزم (١٠/ ٢٥).

(٣) الرَّقصُ أنواعٌ ويختَلِفُ باختلافِ البيئاتِ والمجتَمَعاتِ:

فمِنه ما هو مشيٌ للأمامِ وعَودٌ للخَلفِ، ومنه ما يُسمَّى بالحجْلِ وهو رفعُ رِجلٍ ومشيٌ بأخرى، وفيه قَفزٌ ونقز، ومنه ما يكونُ برفعِ السَّيفِ وتحريكِه، أو برمي الرِّماحِ والبنادقِ والعِصيِّ ومَسكِها، ومنه الضَّربُ بالأرجُلِ، فهذه الأنواعُ مِن الرَّقصِ والتي ليس فيها تكَسُّرٌ ولا تثنٍّ ولا تشبُّهٌ بالنساءِ والمخَنَّثين هي المباحةُ.

والرَّقصُ وإن كان في أصلِه مباحًا لأنَّه من غير العباداتِ، والأصلُ فيها الإباحةُ، فإنَّ كثيرًا منه اليومَ لا يَسلَمُ مِن المحَرَّمات، كإثارةِ الشَّهوات، وكَشفِ العوراتِ، واختلاطِ النِّساءِ بالرجال، وتشَبُّهِ الرجالِ بالنساء، وتشَبُّهِ النساءِ بالكافراتِ والفاسقاتِ والعاهرات، واصطحابِ الموسيقى وآلاتِ الطَّرَبِ، ونحو ذلك من المحظوراتِ.

(٤) قال النووي: (قال الحليمي: الرقصُ الذي فيه تَثَنٍّ وتكسُّرٌ يُشبِهُ أفعال المخنَّثين: حرامٌ على =

نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[١]، وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ[٢]، وأفتت به لجنةُ الإفتاءِ بالأردن[٣].

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((جاء حَبَشٌ يَزْفِنونَ[٤] في يومِ عيدٍ في المسجدِ، فدعاني النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فوضَعْتُ رأسي على مَنكِبِه، فجعلتُ أنظرُ إلى لَعِبِهم حتى كنتُ أنا التي أنصرِفُ عن النَّظَرِ إليهم))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

إقرارُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لهم، وعدَمُ إنكارِه؛ فدَلَّ على إباحتِه[٦].

= الرِّجالِ والنِّساءِ). ((روضة الطالبين)) (١١/ ٢٢٩).

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١/ ٢٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٣٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ٢٩٨).

(٢) قيَّده ابنُ حزمٍ بالعيدين، فقال: (الغِناءُ واللَّعِبُ والزَّفنُ في أيامِ العيدين حسَنٌ في المسجِدِ وغَيرِه). ((المحلى)) (٣/ ٣٠٧).

(٣) جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالأردن: (بالنسبةِ للرَّقصِ في الأعراسِ فيجوزُ بشروطٍ: عدَمُ الاختلاطِ بين الرِّجال والنِّساءِ، وعدمُ تشبُّه الرِّجالِ بالنِّساء، وعدَمُ التكَشُّرِ في الرَّقصِ، سواءٌ بين الرِّجالِ أنفُسِهم أو بين النِّساءِ أنفُسِهنَّ، وألَّا تُصاحِبَه الموسيقى المحرَّمةُ ...). ((الموقع الرسمي لدار الافتاء بالأردن- رقم الفتوى: ١٩٨٥)).

(٤) يزفِنون: يَرقُصون، والزَّفنُ: الرَّقصُ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٣٠٥)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٣/ ١٩٧)، ((فتح الوهاب)) لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٧٣).

وحمَلَه بعضُ العُلَماءُ على التوثُّبِ بسِلاحِهم، ولَعِبِهم بحِرابِهم، على قريبٍ مِن هيئةِ الرَّاقصِ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٦/ ١٨٦).

(٥) رواه مسلم (٨٩٢).

(٦) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٣/ ٣١٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ٢٩٨).

ثانيًا: لأنَّه مجَرَّدُ حَرَكاتٍ على استقامةٍ أو اعوجاجٍ[١].

المَطلبُ الثَّاني: رَقصُ النِّساءِ أمامَ النِّساءِ

يُباحُ للمَرأةِ الرَّقصُ أمامَ النِّساءِ مِن غَيرِ تكَسُّرٍ وتَثَنٍّ[٢]، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٣]، وهو قَولُ ابنِ باز[٤]، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٥]، ولجنةُ الإفتاءِ بالأردن[٦].

الأدِلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((جاء حَبَشٌ يَزْفِنونَ في يومِ عيدٍ في المسجدِ، فدعاني النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فوضَعْتُ رأسي على مَنكِبِه، فجعلتُ أنظرُ إلى لَعِبِهم حتى كنتُ أنا التي أنصرِفُ عن النَّظَرِ إليهم))[٧].

وَجهُ الدَّلالة:

إقرارُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لهم، وعدَمُ إنكارِه؛ فدَلَّ على إباحتِه[٨]، والنِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ.

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٣٠).

(٢) إذا سَلِمَ من المحَرَّماتِ التي سبَقَ ذِكرُها.

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (١١/ ٢٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٣٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ٢٩٨).

(٤) قال ابن باز: (لا أعلم بأسًا في الرَّقصِ بين النساء، مع التستُّر الواجب، لا أعلم بأسًا إذا كان ليس هناك منكَرٌ، لا اختلاطَ ولا آلاتِ ملاهٍ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٨٢).

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (الرَّقصُ للنساء وضَربُ الدُّفِّ في مناسباتِ الزواجِ إذا لم يشتَرِك فيه الرِّجالُ- لا نعلَمُ فيه بأسًا). ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (١٩/ ١١٦).

(٦) يُنظر: ((الموقع الرسمي لدار الافتاء بالأردن- رقم الفتوى: ١٩٨٥)).

(٧) رواه مسلم (٨٩٢).

(٨) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٣/ ٣١٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ٢٩٨).

ثانيًا: لأنَّه مُجرَّدُ حَرَكاتٍ على استِقامةٍ أو اعوِجاجٍ[١].

المَبحثُ السَّادِسُ: الزَّفَّةُ[٢] والشرْعةُ

تُباحُ للعَروسِ الزَّفَّةُ والشرْعةُ إذا كانت لا تشتَمِلُ على مخالفاتٍ شَرعيَّةٍ، نَصَّ عليه ابنُ عثيمين[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها زَفَّت امرأةً إلى رجُلٍ مِن الأنصارِ، فقال نبيُّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا عائشةُ، ما كان معكم لهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهم اللَّهوُ))[٤].

ثانيًا: لأنَّ الأصلَ في غيرِ العباداتِ الحِلُّ[٥].

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٣٠).

(٢) زُفَّتْ أي: أُهدِيَت، يقال: زُفَّت العروس إلى بيت زوجها زفًّا وزِفافًا، وأزفَفْتُها: أهديتُها. يُنظر: ((مشارق الأنوار على صحاح الآثار)) للقاضي عياض (١/ ٣١٢)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٨٨)، ((عمدة القاري شرح صحيح البخاري)) للعيني (٢٠/ ١٤٩).

(٣) قال ابن عثيمين: (تشريعُ المرأةِ ليلةَ الزواج إذا كان على الوجهِ الذي لا يتضَمَّنُ محظورًا فلا بأسَ به، مثل أن يُؤتى بالمرأةِ المتزوِّجة وعليها ثيابٌ لا تخالِفُ الشرعَ، وتجلِس على منصَّة حتى يراها النساء، وليس في النساءِ خليطٌ من الرجالِ، وليس مع المرأةِ زَوجُها؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الأصلَ في غيرِ العبادات الحِلُّ إلَّا ما قام الدَّليلُ على تحريمه، أمَّا لو كانت المرأةُ هذه تأتي إلى النساءِ ومعها زوجُها، أو يكونُ في محفِلِ النساءِ رِجالٌ؛ فإن ذلك لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا يتضَمَّنُ محظورًا شرعيًّا). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٥) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١١/ ١٠٩).

المَبحثُ السَّابِعُ: النِّثارُ[١]

يجوزُ النِّثارُ والتِقاطُه بلا كَراهةٍ[٢]، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ في الأصَحِّ[٤]، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٥]، واختاره ابنُ المنذِرِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ وعَدَمُ الخِلافِ على إباحتِه[٧].

---

(١) النِّثارُ: اسمٌ كالنَّثرِ، بمعنى المنثورِ: وهو ما يُنثَرُ في الأعراسِ وغيرِها؛ مِنَ الحَلوى، والنُّقودِ، وغيرِ ذلك. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (٥/ ١٩١)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٥٩٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٤٤)، ((معجم اللغة العربية المعاصرة)) لأحمد مختار عمر وآخرين (٣/ ٢١٦٨).

(٢) ولا ينبغي أن يكونَ هناك تدافُعٌ قد يؤذي فيه القويُّ الضَّعيفَ، ولا يَصِلُ إلى حدِّ التَّباهي والتَّبذيرِ.

(٣) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٤٣٨)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٢٨٥).

(٤) نصَّ الشافعيَّةُ على أنَّ الأَولى تَركُه. ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٣)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٣٧).

(٥) قال ابنُ قُدامةَ: (رُوِيَ عن أحمدَ روايةٌ ثانية: ليس بمكروهٍ، اختارها أبو بكرٍ، وهو قول الحسن، وقتادة، والنخَعي، وأبي حنيفة، وأبي عُبيد، وابن المنذر). ((المغني)) (٧/ ٢٨٨).

(٦) قال ابن المنذر: (كلُّ ما وصل إليه المرءُ ممَّا يُنثَرُ ويباحُ في الأملاكِ وغيرِه مِمَّا أباحه ربُّ الشَّيءِ: يباحُ؛ استدلالًا بحديثِ عبد الله بن قُرطٍ). ((الأوسط)) (٨/ ٢٥٧).

(٧) قال الماوردي: (أمَّا نَثْرُ السُّكَّر واللوز في العُرسِ أو غير ذلك مِن طِيبٍ أو دراهِمَ: فمُباحٌ إجماعًا؛ اعتبارًا بالعُرفِ الجاري فيه؛ لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حين زوَّج عليًّا بفاطمةَ رَضِيَ الله عنها نَثَر عليهما، لكِنِ اختلف الفُقَهاءُ في استحبابِه وكراهيتِه). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٥٦٥).

وقال ابنُ قدامة: (وفي الجُملةِ فالخِلافُ إنَّما هو في كراهيةِ ذلك، وأمَّا إباحتُه فلا خلافَ فيها ولا في الالتِقاطِ). ((المغني)) (٧/ ٢٨٨).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ قُرطٍ قال: ((وقُرِّبَ إلى رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خمسُ بَدَناتٍ أو سِتٌّ يَنحَرُهنَّ، فطَفِقنَ يَزدَلِفْنَ إليه: أيَّتُهُنَّ يَبدأُ بها! فلمَّا وجبَت جُنوبُها قال كَلِمةً خَفيَّةً لم أفهَمْها، فسألتُ بعضَ مَن يَليني: ما قال؟ قالوا: قال: من شاء اقتطَعَ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه إباحةُ أخذِ ما يُنثَرُ ممَّا أباحه رَبُّ الشَّيءِ[(٢)].

ثانيًا: لأنَّه نَوعُ إباحةٍ لِمالِه، فأشبَهَ إباحةَ الطَّعامِ للضِّيفانِ[(٣)].

ثالثًا: لأنَّ الحالَ دَليلٌ على الإذنِ، كمَن وضع الماءَ على بابِه، يُباحُ الشُّربُ منه لِمن مَرَّ به[(٤)].

رابعًا: أنَّ النِّثارَ ليس بنُهْبةٍ، فإنَّما النُّهْبةُ ما انتَهَبه بغيرِ طِيبِ أنفُسِ أهلِه[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وأحمد (١٩٠٧٥) واللَّفظُ له.

صحَّح إسنادَه الحاكِمُ في ((المستدرك)) (٤/ ٢٤٦)، وحَسَّن إسنادَه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٧/ ٢٨٨)، وحسَّن الحديثَ الذهبيُّ في ((تاريخ الإسلام)) (٢/ ٧٠٦)، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٨٠)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٥/ ٢٢٢): صالحٌ للاحتِجاجِ. وصَحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٧٦٥)، وحَسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٩٢١).

(٢) ((الأوسط)) لابن المنذر (٨/ ٢٥٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٨٨).

(٣) ((التجريد)) للقدوري (٩/ ٤٧٤٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٢٨٨).

(٤) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٢٨٥).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٤٣٨).

الفَصلُ الثَّالثُ: أحكامُ الوطء (الجِماع) والحمْل

المَبحثُ الأوَّلُ: أحكامُ الوطء (الجِماع)

المَطلبُ الأوَّلُ: الجِماعُ بعد العَقدِ وقَبلَ الزِّفافِ

يُباحُ للرَّجُلِ مُباشَرةُ زوجتِه إذا عَقَدَ عليها قبل الإشهار، وتَرْكُ ذلك أَولى[(١)]، قاله ابنُ باز[(٢)]، وابنُ عثيمين[(٣)]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[(٤)]؛ لأنَّها تُعَدُّ بعد العَقدِ

---

(١) وقد يترتَّبُ على هذا الفعلِ آثارٌ سلبية، منها: اتِّهامُ الزوجة إذا حمَلَت من هذا الجماعِ وخاصَّةً إذا حصل طلاقٌ أو وفاةٌ، وقد يزهَدُ فيها بعد أن ينالَ منها مُبتغاه، وفيه عدَمُ الالتزامِ بوقتِ البناء والزفافِ الذي تمَّ بين أهلِ الزوجة والزوج، وعدمُ مراعاة مشاعِرِ أهلِ الزَّوجةِ، ومخالفتُه للعُرفِ، وقد يحصُلُ انفصالٌ قبل الزفاف ويترتَّبُ على ذلك أحكامٌ تتعَلَّقُ بالمهر. يُنظر: ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٩٢)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٢٧١).

(٢) سئل ابن باز عن شابٍّ عقَدَ زواجَه على فتاةٍ وقبل إشهار الزَّواجِ جامَعَها، فهل هذا حرامٌ، وهل هذا يعتبَرُ إثمًا؟

فقال: (ليس بحرام، ولكِنْ تركُه أولى حتى يدخُلَ عليها، ما دام عَقَد العَقدَ واشتَهَر، لا بأس، لكِنْ كَونُه يصبرُ حتى يدخُلَ عليها، هذا هو الذي ينبغي). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٢٠٧).

(٣) قال ابن عثيمين: (وهل له أن يباشِرَها وإن لم يحصُل الدُّخولُ الرسمي؟ فلو عَقَد عليها مثلًا وهي في بيتِ أهلها، ولم يحصُلِ الدخولُ الرسمي الذي يحتَفِلُ به الناس، فذهب إلى أهلِها وباشرها- جازَ؛ لأنَّها زوجتُه، إلَّا أننا لا نحَبِّذُ أن يجامِعَها؛ لأنَّه لو جامعها ثم حمَلَت اتُّهِمَت المرأةُ، فالنَّاسُ يقولون: كيف تَحمِلُ وهو لم يدخُلْ عليها؟ ثم لو جامعها، وقَدَّر الله أن مات مِن يومِه، ثم حمَلَت بهذا الجماع، ماذا يقول الناس؟! لكن له أن يباشِرَها بكُلِّ شيءٍ سِوى الجِماعِ؛ لأنَّها زوجتُه، ومن ثمَّ فأنا أفضِّلُ أن يكون العقدُ عند الدُّخولِ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ٣٩٢).

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (ليس في جماعِ الزَّوجِ زَوجَتَه بعد العَقدِ وقبلَ الزِّفافِ بأسٌ من الناحيةِ الشرعيَّةِ، لكِنْ إذا كان يُخشى من ترتُّبِ آثارٍ سيئةٍ على ذلك فإنَّه يمتَنِعُ عن ذلك؛ لأنَّ درءَ المفاسِدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالحِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٢٧١).

زَوجةً له[١].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ جِماعِ الحائِضِ والنُّفَساءِ والاستمتاعِ بهنَّ[٢]

الفرعُ الأوَّلُ: حُكمُ جِماعِ الحائِضِ والنُّفَساءِ

يحرُمُ جِماعُ الحائِضِ والنُّفَساءِ، بالإجماعِ.

الفرعُ الثَّاني: حُكمُ الاستِمتاعِ بالحائِضِ والنُّفَساءِ بما فوقَ السُّرَّةِ وبما تحتَ الرُّكبةِ

يجوزُ الاستمتاعُ بالحائِضِ والنُّفَساءِ بما فوق السُّرَّةِ وبما تحت الرُّكبةِ، بالإجماعِ.

الفرعُ الثَّالث: حُكمُ الاستمتاعُ بالحائِضِ والنُّفَساءِ بما تحتَ الإزارِ

يجوزُ الاستِمتاعُ بالحائِضِ والنُّفَساءِ بما تحتَ الإزارِ -ولو بدونِ حائلٍ- دونَ إيلاجٍ.

المَطلبُ الثَّالث: كفَّارةُ مَن جامَعَ الحائِضَ والنُّفَساءَ

لا يلزَمُ الْمُجامِعَ امرأتَه في الفَرجِ حالَ حَيضِها أو نفاسِها كَفَّارةٌ، وعليه التَّوبةُ والاستِغفارُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والصَّحيحُ عند الشَّافِعيَّةِ[٥]، وروايةٌ عن أحمد[٦]، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ[٧]، وقَولُ جماهيرِ

---

(١) ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) لابن عثيمين (١٢/ ٣٩٢).

(٢) هذا المطلب تقدَّم في كتابِ الطَّهارةِ.

(٣) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١/ ٦٤٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١/ ٢٠٧).

(٤) ((التمهيد)) لابن عبد البر (٣/ ١٧٥).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٢/ ٣٥٩).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٢٤٣)، ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (١/ ٢١٧).

(٧) قال ابن حزم: (ومَن وطئَ حائِضًا فقد عصى اللهَ تعالى، وفَرْضٌ عليه التوبةُ والاستغفار، ولا كفَّارةَ عليه في ذلك). ((المحلى)) (١/ ٤٠٢).

ونسبه ابن عبد البَرِّ إلى داود الظاهري أيضًا. يُنظر: ((التمهيد)) (٣/ ١٧٥).

السَّلَفِ[١].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الذِّمَمَ بريئةٌ إلَّا أن تقومَ الحُجَّةُ بشَغلِها[٢].

ثانيًا: لأنَّ الأصلَ احترامُ الأموالِ، ولا نُلزِمُ النَّاسَ ببَذلِها إلَّا بدليلٍ[٣].

المَطلبُ الرَّابع: حُكمُ الجِماعِ بعد انقِطاعِ الحَيضِ والنِّفاسِ وقَبلَ الغُسلِ

يَحرُمُ الجِماعُ بعد انقطاعِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ وقبل الغُسلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٧].

---

(١) قال الشَّوكاني: (قال عَطاءٌ، وابنُ أبي مُلَيكةَ، والشَّعبيُّ، والنَّخَعيُّ، ومكحولٌ، والزُّهريُّ، وأبو الزِّنادِ، وربيعةُ، وحمَّادُ بن أبي سُلَيمانَ، وأيوبُ السَّختيانيُّ، وسُفيانُ الثَّوريُّ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، ومالِكٌ، وأبو حنيفةَ، وهو الأصحُّ عن الشَّافعيِّ، وأحمدُ في إحدى الرِّوايتينِ، وجماهيرُ مِن السَّلَفِ: أنَّه لا كفَّارةَ عليه، بل الواجِبُ الاستِغفارُ والتَّوبةُ). ((نيل الأوطار)) (١/ ٣٤٧).

(٢) ((معالم السنن)) للخطابي (١/ ٨٣).

(٣) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (١/ ٣٩٦).

(٤) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤١٧).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٢/ ٣٧٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ١١٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ١٤٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ١٦٩).

(٧) قال الطبري: (لإجماعِ الجميعِ على أنَّ حرامًا على الرَّجُل أن يقرَبَ امرأتَه بعد انقطاعِ دَمِ حَيضِها حتى تطَّهَّرَ). ((تفسير الطبري)) (٤/ ٣٨٤).

لكنْ عند الحَنَفيَّةِ إن كانت أيامُها عَشرًا يجوز أن يطَأَها قبل الغُسلِ بعد انقضاءِ العَشرةِ، قال الجصَّاص: («إذا انقطَعَ دَمُ الحائِضِ لم يُصِبْها حتى تغتَسِلَ». هذا على ثلاثةِ أوجه: إمَّا أن تكونَ أيامُها عَشرًا، أو ما دونها، فإن كانت أيامُها عَشرًا جاز له عندنا أن يطَأَها بعد انقِضاءِ العَشرةِ، اغتسلت أو لم تغتَسِلْ). ((شرح مختصر الطحاوي)) (١/ ٤٦٧).

وقال النووي: (وقال داود الظاهريُّ: إذا غَسَلَت فرجَها حَلَّ الوَطْءُ). ((المجموع)) (٢/ ٣٧٠).

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ لم يُبِحْ إتيانَ النِّساءِ إلَّا إذا تطَهَّرْنَ، ومعنى قولِه: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسَلْنَ فصِرْنَ طواهِرَ الطُّهرَ الذي يَجزيهنَّ به الصَّلاةُ، وذلك بعد انقِطاعِ الدَّمِ[(١)].

المَطلبُ الخامس: الجِماعُ في الدُّبُرِ

يَحرُمُ وَطءُ المرأةِ في دُبُرِها، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٢)]، والمالِكيَّةِ[(٣)]، والشَّافِعيَّةِ[(٤)]، والحَنابِلةِ[(٥)]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[(٦)].

---

(١) ((تفسير الطبري)) (٤/ ٣٨٧).

(٢) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٣٤٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢٢٠).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٤).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٠٤).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٤٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٨).

(٦) قال الطبري: (وفي إجماعِ الجَميعِ على أنَّ الله تعالى ذِكرُه لم يُطلِقْ في حال الحَيضِ من إتيانِهنَّ في أدبارِهن شَيئًا حَرَّمه في حالِ الطُّهرِ، ولا حَرَّم من ذلك في حالِ الطُّهرِ شَيئًا أحَلَّه في حالِ الحَيضِ). ((تفسير الطبري)) (٤/ ٣٩٣).

وقال النووي: (واتفَق العُلَماءُ الذين يُعتَدُّ بهم، على تحريمِ وَطءِ المرأةِ في دُبُرِها حائِضًا كانت أو طاهِرًا؛ لأحاديثَ كثيرة مشهورة). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٦).

وقال العيني: (وقد انعقد الإجماعُ على تحريمِ إتيانِ المرأةِ في الدُّبُرِ، وإن كان فيه خلافٌ قديمٌ، فقد انقطع). ((البناية شرح الهداية)) (٦/ ٣٠٨).

لكن قال الماوردي: (اعلَمْ أنَّ مذهَبَ الشافعيِّ وما عليه الصَّحابةُ وجمهورُ التابعين والفقهاءِ: =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحَرْثُ هو مَوضِعُ الولَدِ؛ فإنَّ الحَرثَ محَلُّ الغَرسِ والزَّرعِ(١).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ يهودَ كانت تقولُ: إذا أُتِيَت المرأةُ مِن دُبُرِها في قُبُلِها، ثمَّ حَمَلت، كان ولَدُها أحولَ. قال: فأُنزِلَت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾)). وفي روايةٍ: ((إن شاء مُجَبِّيَةً(٢)، وإن شاء غيرَ مُجَبِّيةٍ، غيرَ أنَّ ذلك في صِمامٍ واحِدٍ))(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((غيرَ أنَّ ذلك في صِمامٍ واحِدٍ)) أي: ثُقبٍ واحدٍ، والمرادُ به القُبُلُ، وفي توقيفِ النبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ إيَّاهم في وَطءِ امرأتِه على الفَرجِ: إعلامٌ منه أنَّ الدُّبُرَ بخِلافِ ذلك؛ لأنَّ تنصيصَه على الفَرجِ يُنافي دُخولَ الدُّبُرِ فيه(٤).

= أنَّ وطءَ النساء في أدبارِهنَّ حَرامٌ. وحُكِيَ عن نافع، وابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم: أنه مباح، ورواه نافع عن ابن عمر، واختلفت الروايةُ فيه عن مالك، فروى عنه أهل المغربِ أنه أباحَه في كتاب السيرة. وقال أبو مصعب: سألتُه عنه فأباحه). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٣١٧).

(١) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٣/ ١٠٣).

(٢) مُجَبِّيَة: أي: مُنْكَبَّة على وَجهِها كهيئةِ السَّاجِدةِ. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (١/ ١٣٧)، ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) مختصرًا، ومسلم (١٤٣٥) واللفظ له.

(٤) ((نخب الأفكار)) للعيني (١٠/ ٤٤٠).

ثالثًا: إذا كان اللهُ تبارك وتعالى قد حرَّمَ الوَطءَ في الفَرجِ عند المحيضِ لأجلِ الأذى، فالدبُرُ أَولى بالتَّحريمِ؛ لأنَّه أعظَمُ أذًى[١].

المَطلبُ السَّادس: العَزلُ[٢] أثناء الجِماعِ

ليس للرَّجُلِ أن يَعزِلَ عن زَوجتِه إلَّا بإذنِها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والحَنابلةِ[٥]، وهو قَولٌ عند الشَّافِعيَّةِ[٦]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٧]؛ وذلك لأنَّ الزَّوجةَ مُستَحِقَّةٌ للَّذَّةِ والوَلَدِ؛ فليس للزَّوجِ أن يمنَعَها حَقَّها إلَّا بإذنِها[٨].

المبحث الثاني: أحكامُ الحَملِ

المطلَبُ الأوَّلُ: مَنعُ الحَملِ

الفَرعُ الأوَّلُ: مَنعُ الحَملِ الدَّائمُ

لا يجوزُ المَنعُ الدَّائمُ للحَملِ[٩] إلَّا للضَّرورةِ، وبه صدرَ قرارُ المَجمَعِ الفِقهيِّ

---

(١) ((بحر المذهب)) للروياني (٩/ ٣١١).

(٢) العزل: هو أن يجامِعَ فإذا قارب الإنزالَ نزعَ، فأنزل خارجَ الفَرجِ. يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٠٥).

(٣) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٤٤٤)، ((مختصر القدوري)) (٢٤١).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٠١).

(٥) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٨٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٩).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٠٥).

(٧) قال ابنُ عبد البرِّ: (لا أعلَمُ خِلافًا أنَّ الحُرَّةَ لا يعزِلُ عنها زوجُها إلَّا بإذنِها، وله أن يَعزِلَ عن أمَتِه بغيرِ إذنِها، كما له أن يمنَعَها الوطءَ جُملةً). ((الاستذكار)) (٦/ ٢٢٨).

وقال: (رُوِيَ في هذا البابِ حديثٌ مَرفوعٌ في إسنادِه ضَعفٌ، ولكِنَّ إجماعَ الحُجَّةِ على القَولِ بمَعناه يَقضي بصحَّتِه). ((التمهيد)) (٣/ ١٥٠).

(٨) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٤٤٥)، ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ١٨٠).

(٩) بأيِّ طريقةٍ كان المنعُ، سواءٌ بالقَمعِ الرَّحِميِّ، أو بالكبوت النِّسائي، أو بالحاجزِ المهبليِّ، أو غير ذلك.

الإسلاميِّ التَّابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ[١]، وقرارُ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ[٢]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٣]، وهو اختيارُ ابنِ باز[٤]، وابنِ عثيمين[٥].

---

(١) جاء في قرارات المجمَعِ الفقهي الإسلامي: (إنَّ مجلِسَ المجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ يقرِّرُ بالإجماعِ:... أمَّا الدَّعوةُ إلى تحديدِ النَّسلِ، أو منعِ الحَملِ بصفةٍ عامَّةٍ: فلا تجوزُ شَرعًا). ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (١٣٩٨ هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) من القرار رقم (١) إلى القرار رقم «١١٢»).

(٢) جاء في قرارات مجمَعِ الفقه الإسلامي: (أولًا: لا يجوزُ إصدارُ قانونٍ عامٍّ يحدُّ من حريةِ الزوجين في الإنجابِ. ثانيًا : يحرُمُ استئصال القدرةِ على الإنجابِ في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقامِ أو التعقيمِ، ما لم تدعُ إلى ذلك الضَّرورةُ بمعاييرها الشَّرعيةِ). ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من الدورة الأولى في عام «١٤٠٦هـ» - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام «١٤٢٨هـ»).

(٣) جاء في فتاوى اللجنةِ الدائمةِ: (يحرُمُ مَنعُ الحَملِ دونَ ضرورةٍ تدعو إلى ذلك، وتحديدُ النَّسلِ مُطلقًا؛ لمنافاتِه مَقصِدَ الشَّرعِ وترغيبَه في الزواجِ للعِفَّةِ وكثرةِ النَّسلِ، ولِما فيه من سوء الظَّنِّ بالله في سَعةِ رزقِه وكثرةِ عَطائِه لِمن يفعَلُه خشيةَ العجزِ عن النَّفَقةِ، فإن كان هناك ضرورةٌ، كالخطَرِ على صحةِ المرأةِ مِن الحَملِ أو من تتابُعِه: جاز لها منعُه أو مَنعُ تتابُعِه بما لا يضُرُّها؛ مِن عزلٍ، وتعاطي حبوبٍ، ونحو ذلك؛ محافظةً على صِحَّتِها). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٢٩٨).

(٤) سئل ابنُ باز عن مَنعِ الحَملِ فأجاب: (إذا كان هناك ضرورةٌ، فلا بأسَ، وإلَّا فالواجب تركُه؛ لأنَّ الشارع يُحَبِّذُ النَّسلَ ويدعو إلى أسبابِه لتكثير الأمَّةِ، لكن إذا كان هناك ضرورةٌ فلا بأسَ، كما يجوز تعاطي أسبابِ مَنعِ الحَملِ مؤقتًا؛ للمصلحةِ الشَّرعيةِ). ((أحكام صلاة المريض)) (ص: ٤١).

(٥) قال ابن عثيمين: (لا بأسَ باستخدامِ هذه الحبوبِ، لكن على ألَّا يكونَ ذلك على سبيلِ التأبيدِ، أي: أنَّها لا تستعمِلُ حُبوبًا تمنَعُ الحَملَ مَنعًا دائِمًا؛ لأنَّ في ذلك قطعًا للنَّسلِ... ولهذا اشترطنا أن يكونَ بإذنِها). ((فتاوى مهمة لعموم الأمة)) (ص: ١٦٠). =

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ في مَنعِ الحَملِ الدَّائِمِ قَطعًا للنَّسلِ المأمورِ به شَرعًا[١].

ثانيًا: أنَّه يُعَدُّ ضَربًا مِن أعمالِ الجاهليَّةِ، وسُوءَ ظَنٍّ باللهِ تعالى[٢].

ثالثًا: فيه إضعافٌ للمُجتمَعِ المُسلِمِ المتكوِّنِ من كثرةِ اللَّبناتِ البَشريَّةِ وترابُطِها[٣].

الفرع الثاني: مَنعُ الحَملِ المُؤَقَّتُ (تنظيمُ النَّسلِ)

يجوزُ مَنعُ الحَملِ مُؤقَّتًا[٤] إذا دعت إليه حاجةٌ مُعتبَرةٌ شَرعًا، وبه صدرَ قرارُ المَجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التابِعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ[٥]، وقرارُ مَجمَعِ الفِقهِ

= وقال: (لا ينبغي للمرأةِ أن تستعملَ ما يمنَعُ الحَملَ إلَّا عند الضرورةِ القصوى، وحينئذ تسألُ الطبيبَ ما الذي تستعمِلُه: أحبوبٌ أم لولب؟). ((جلسات رمضانية)) رقم الجلسة (٢٣).

(١) ((فتاوى مهمة لعموم الأمة)) لابن باز، وابن عثيمين، (ص: ١٦٠). ويُنظر: ((أحكام صلاة المريض)) لابن باز (ص: ٤١)، ((جلسات رمضانية)) لابن عثيمين رقم الجلسة (٢٣).

(٢) ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى «١٣٩٨هـ» - الدورة التاسعة عشرة «١٤٢٨هـ» من القرار رقم «١» إلى القرار رقم «١١٢»)).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) بأيِّ طريقةٍ كان، سواءٌ بالحبوب أو باللولب، أو بإبر، أو غير ذلك.

(٥) جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (... أمَّا تعاطي أسباب منعِ الحَملِ أو تأخيرِه في حالاتٍ فردية؛ لضررٍ محقَّقٍ، ككون المرأةِ لا تلِدُ ولادةً عاديةً، وتضطرُّ معها إلى إجراءِ عملية جراحية لإخراج الجنين: فإنَّه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيرُه لأسبابٍ أخرى شرعيةٍ أو صحيةٍ يُقرُّها طبيبٌ مُسلمٌ ثِقةٌ. بل قد يتعيَّنُ مَنعُ الحملِ في حالةِ ثبوتِ الضَّررِ المحقَّقِ على أمِّه، إذا كان يُخشى على حياتِها مُنعَ بتقريرِ من يوثَقُ به من الأطباءِ المسلمين). ((قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى «١٣٩٨ هـ» - الدورة التاسعة عشرة «١٤٢٨هـ» من القرار رقم «١» إلى القرار رقم «١١٢»).

الإسلاميِّ التَّابعِ لمنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ[١]، وفتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ[٢]، ونَصَّ عليه ابنُ باز[٣]، وابنُ عثيمين[٤]؛ وذلك للحاجةِ[٥].

---

(١) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: (يجوزُ التحَكُّمُ المؤقَّتُ في الإنجابِ بقصدِ المباعدةِ بين فترات الحمل، أو إيقافُه لمدةٍ معينةٍ مِن الزمان إذا دعت إليه حاجةٌ مُعتبَرةٌ شرعًا، بحسَبِ تقديرِ الزَّوجينِ عن تشاوُرٍ بينهما وتراضٍ، بشرطِ ألَّا يترتَّبَ على ذلك ضررٌ، وأن تكون الوسيلةُ مَشروعةً، وألَّا يكونَ فيها عدوانٌ على حَملٍ قائم). ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من الدورة الأولى في عام «١٤٠٦هـ» - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام «١٤٢٨هـ»)).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إن كان هناك ضرورةٌ، كالخَطَرِ على صِحَّةِ المرأةِ مِن الحَملِ أو من تتابُعِه:جاز لها مَنعُه، أو منعُ تتابُعِه بما لا يضُرُّها؛ من عزلٍ، وتعاطي حبوبٍ، ونحو ذلك؛ محافظةً على صِحَّتِها). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٢٩٨).

(٣) قال ابن باز: (أمَّا تنظيمُ النَّسلِ فلا بأس به إذا دعت إليه الحاجةُ؛ لكونِها ذاتَ أطفالٍ كثيرين، ويشُقُّ عليها التربيةُ، أو لأنَّها مريضة، أو لأسبابٍ أخرى رآها الأطباءُ الثقات؛ فلا مانع من التنظيمِ؛ من أن تمنع الحملَ سنةً أو سنتين حتى تستطيعَ تربيةَ أطفالها، أو حتى يخِفَّ عنها المرضُ، أما بدون حاجةٍ فلا ينبغي منعُه... إلا إذا كان هناك مصلحةٌ وحاجةٌ تقتضي ذلك؛ لكثرةِ الأولاد، ومشقَّةِ التربية، أو ما يعتريها من المرضِ، أو نحو ذلك من الأسباب الوجيهةِ، سواءٌ كان بالحبوب، أو باللولب، أو بإبر، أو غيرِ ذلك من أسبابِ تنظيمِ الحملِ). ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ٣٨٩).

(٤) قال ابن عثيمين: (لا بأسَ باستخدامِ هذه الحبوبِ، لكن على ألَّا يكونَ ذلك على سبيلِ التأبيدِ، أي: أنَّها لا تستعمِلُ حُبوبًا تمنَعُ الحَملَ مَنعًا دائمًا؛ لأنَّ في ذلك قطعًا للنَّسلِ... ولهذا اشترطنا أن يكونَ بإذنِها). ((فتاوى مهمة لعموم الأمة)) (ص: ١٦٠).

وقال: (لا ينبغي للمرأة أن تستعمِلَ ما يمنَعُ الحملَ إلَّا عند الضرورة القصوى، وحينئذ تسألُ الطبيبَ ما الذي تستعمِلُه: أحبوبٌ أم لولب). ((جلسات رمضانية)) رقم الجلسة (٢٣).

(٥) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ٣٨٩)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٣١٢).

المطلب الثاني: إسقاطُ الجَنينِ والإجهاضُ

الفرعُ الأوَّلُ: إجهاضُ الجَنينِ قَبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيه

يجوزُ إسقاطُ الجَنينِ قبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيه[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، والحنابلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها لم تنعَقِدْ بَعدُ، وقد لا تنعَقِدُ ولَدًا[٥].

ثانيًا: لأنَّه جَمادٌ فلم يَصِرْ إنسانًا فيه روحٌ يَحرُمُ قَتلُه[٦].

الفرعُ الثاني: إجهاضُ الجَنينِ بَعدَ نَفخِ الرُّوحِ فيه

يحرُمُ إجهاضُ الجَنينِ بعدَ نَفخِ الرُّوحِ فيه، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، .....

---

(١) الأَولى عدمُ إسقاطِه إلَّا لمصلحةٍ. قال ابنُ باز: (إسقاطُ الجنين فيه تفصيلٌ، فإذا كان في الأربعين الأُولى فالأمرُ فيه أوسَعُ، ولا ينبغي إسقاطُه، لكن إذا اقتَضَت المصلحةُ الشرعيةُ إسقاطَه لمضرَّةٍ على الأم، أو لهذا السَّبَبِ الذي قرَّره الأطباء أنَّه قد يتشوه بأسبابٍ فعلتها الأمُّ: فلا حرجَ في ذلك). ((فتاوى نور على الدرب لابن باز)) (٢١/ ٤٣٠).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢١٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٧٦).

(٣) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٥/ ٣٣١).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ١٢١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٢٦٧).

(٥) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٢٦٧).

(٦) ((اللقاء الشهري)) لابن عثيمين - اللقاء رقم (٣٨).

(٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢١٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ١٧٦).

(٨) لا يجوزُ عند المالكيَّةِ ولو قبل الأربعينَ. ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٢٦٦).

(٩) لا يجوزُ عند الشافعية إذا بلغ الجنينُ مائةً وعشرين يومًا. ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٥/ ٣٣١).

والحَنابِلةِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الجَنينَ ارتقى مِن طَورِ الجَمادِ إلى طَورِ الحياةِ[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ الله عنه قال: حَدَّثَنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو الصَّادِقُ المصدوقُ، قال: ((إنَّ أحَدَكم يُجمَعُ خَلْقُه في بَطنِ أمِّه أربعينَ يَومًا، ثمَّ يكونُ عَلَقةً مِثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضغةً مِثلَ ذلك، ثمَّ يَبعَثُ اللهُ مَلَكًا، فيُؤمَرُ بأربَعِ كَلِماتٍ، ويقالُ له: اكتُبْ عَمَلَه، ورِزْقَه، وأجَلَه، وشَقيٌّ أو سعيدٌ، ثمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ؛ فإنَّ الرَّجُلَ منكم لَيَعمَلُ حتى ما يكونُ بينه وبينَ الجنَّةِ إلَّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه كِتابُه، فيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّارِ، ويَعمَلُ حتى ما يكونُ بينه وبين النَّارِ إلَّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

بَيَّن في الحديثِ أنَّ الجَنينَ تُنفَخُ فيه الرُّوحُ إذا تمَّ له أربعةُ أشهُرٍ، وعلى هذا

---

(١) لا يجوزُ عند الحنابلة بعد تجاوُزِه الأربعينَ يومًا. ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٢٦٧).

(٢) ((اللقاء الشهري)) لابن عثيمين - اللقاء (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٤٣).

فمتى تمَّ له أربعةُ أشهُرٍ فإنَّه لا يجوزُ إنزالُه إنزالًا يموتُ به على أيِّ حالٍ كان[١].

ثالثًا: لأنَّه صار إنسانًا فلا يجوزُ قَتلُه[٢].

(١) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (٦/ ٣٧). ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٦/ ١٩١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثمين (٥/ ٢٩٦).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ٤٣٠).

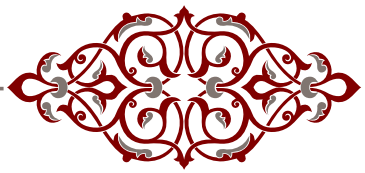

كتابُ الطَّلاقِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّلاقِ وحُكمُه، وحُكم الإشهادِ عليه، وشُروطُ مَن يقَعُ منه

البابُ الثَّاني: أقسامُ الطَّلاقِ

البابُ الثَّالثُ: الرَّجعةُ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

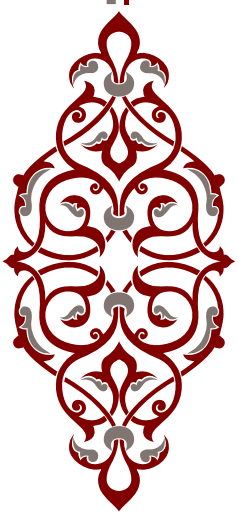

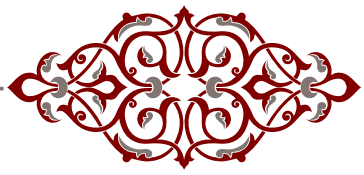

البابُ الأوَّلُ

تعريفُ الطَّلاقِ وحُكمُه، وحُكمُ الإشهادِ عليه، وشُروطُ مَن يقَعُ منه

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّلاق، وحُكمُه، وحُكم الإشهادِ عليه

الفَصلُ الثَّاني: مَن يَصِحُّ منه الطَّلاقُ ومَن لا يَصِحُّ، وشُروطُ الطَّلاقِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

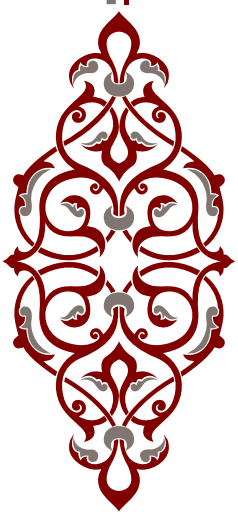

البابُ الأوَّلُ
تعريفُ الطَّلاقِ وحُكمُه، وحُكم الإشهادِ عليه، وشُروطُ مَن يقَعُ منه

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّلاق، وحُكمُه، وحُكم الإشهادِ عليه

المبحثُ الأولُ: تعريفُ الطَّلاق

الطَّلاقُ لُغةً: حَلُّ الوَثاقِ، مُشتَقٌّ مِن الإطلاقِ: وهو الإرسالُ والتَّركُ[(١)].

الطَّلاقُ اصطِلاحًا: هو حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ بلَفظِ الطَّلاقِ ونَحوِه[(٢)].

المبحثُ الثاني: حُكمُ الطَّلاقِ

يُكرَهُ الطَّلاقُ مِن غيرِ حاجةٍ[(٣)]، .....

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٩/ ١٩)، ((الصحاح)) للجوهري (٤/ ١٥١٧)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٣٤٦)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٦٢).

(٢) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢).

(٣) ذهب بعضُ الحَنفيَّةِ إلى أنَّ الأصلَ فيه الحَظرُ؛ قال ابنُ عابدين: (أمَّا الطَّلاقُ فإنَّ الأصلَ فيه الحظرُ، بمعنى: أنَّه محظورٌ إلَّا لعارضٍ يُبيحُه، وهو معنى قولِهم: الأصلُ فيه الحَظرُ، والإباحةُ للحاجةِ إلى الخلاصِ، فإذا كان بلا سَبَبٍ أصلًا، لم يكن فيه حاجةٌ إلى الخلاصِ، بل يكون حُمقًا وسفاهةَ رأيٍ ومجرَّدَ كُفرانِ النِّعمةِ، وإخلاصَ الإيذاءِ بها وبأهلِها وأولادِها؛ ولهذا قالوا: إنَّ سَبَبَه الحاجةُ إلى الخلاصِ عند تبايُنِ الأخلاقِ وعُروضِ البغضاءِ الموجبةِ عدَمَ إقامةِ حدودِ الله تعالى؛ فليست الحاجةُ مختصَّةً بالكِبرِ والرِّيبةِ كما قيل، بل هي أعمُّ كما اختاره في الفتح؛ فحيث تجرَّد عن الحاجةِ المبيحةِ له شرعًا يبقى على أصلِه مِن الحظرِ). ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٢٨).

وقال ابنُ تيميَّةَ: (الأصلُ في الطلاقِ الحَظرُ، وإنما أُبيحَ منه قَدرُ الحاجةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٨١).

وتعتريه بقيَّةُ الأحكامِ الخمسةِ: الإباحةُ، والاستحبابُ، والوجوبُ، والتحريمُ. يُنظر: ((شرح =

وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّةِ[١]، والحَنابلةِ[٢]، وقَولٌ للمالِكيَّةِ[٣]، واختيارُ الصَّنعانيِّ[٤]، والشَّوكانيِّ[٥]، وابنِ باز[٦]، وابنِ عثيمين[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِن الكتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [الروم: ٢١].

= النووي على مسلم)) (١٠/ ٦٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٣٤٦).

ومِمَّا يُؤسَف له اليومَ: ما نراه مِن كثْرة وقوع الطلاق، وبخاصَّةٍ بيْن الشباب؛ نظرًا لعدم التفاهُم بين الزوجين، وبيئةِ التنشئةِ غير المستقرَّة، والنقصِ الكبير في مفاهيم واجباتِ الزوج والزوجة، ولأنَّ معظمَ هذه الزِّيجات الحديثة يفتقرُ إلى التوافقِ، وإلى النظرةِ الواقعية إلى الزواج والشُّعور بالمسؤوليَّة. ومن أسباب كثرةِ الطلاقِ في وقتنا الحاضر: مداومةُ النَّظر إلى المُحرَّماتِ في الفضائيَّات، والإنترنت، والجوَّالات، وغيرِها.

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٠٧)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (٨/ ٧٦).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣١٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٢).

(٣) ((المختصر الفقهي)) لابن عرفة (٤/ ٨٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦٨)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٥٣٥)، ((أسهل المدارك)) للكشناوي (٢/ ١٣٧).

(٤) قال الصنعاني: (المكروهُ الواقعُ بغيرِ سَبَبٍ مع استقامةِ الحالِ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٤٨).

(٥) قال الشوكاني: (أمَّا جوازُ الطَّلاقِ فبِنَصِّ الكتاب العزيز، ومتواترِ السُّنَّةِ المطَهَّرةِ، وإجماعِ المسلمين، وهو قطعيٌّ مِن قطعيَّاتِ الشَّريعةِ، ولكِنَّه يُكرَهُ مع عدمِ الحاجةِ). ((الدراري المضية)) (٢/ ٢٢١).

(٦) قال ابن باز: (يُكرَهُ الطلاقُ إذا كان من غير حاجةٍ، وبلا أسبابٍ، فيُكرَهُ). ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) (ص: ٦٣٧).

(٧) قال ابن عثيمين: (الأصلُ في الطَّلاقِ الكراهةُ، ولكِنَّه قد يُستحَبُّ، وقد يجِبُ، وقد يَحرُمُ، وقد يُباحُ، فتَجري فيه الأحكامُ الخمسةُ، لكِنَّ الأصلَ فيه الكراهةُ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٥/ ٢١٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الزَّواجَ نِعمةٌ، والأصلُ حِفظُها، وفي الطَّلاقِ بدونِ حاجةٍ كُفرانٌ للنِّعمةِ[١].

٢- قَولُه تعالى في الذين يُؤلُونَ مِن نِسائِهم: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى في الطَّلاقِ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فيه شيءٌ مِن التَّهديدِ، لكِنْ في الفَيئةِ قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ فدَلَّ هذا على أنَّ الطَّلاقَ غَيرُ محبوبٍ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وأنَّ الأصلَ الكراهةُ[٢].

٣- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ حَثٌّ على عدَمِ طَلَبِ الفِراقِ إذا كانت الزَّوجةُ طائِعةً[٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن ثَوبانَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((أيُّما امرأةٍ سألت زَوجَها طَلاقًا في غيرِ ما بأسٍ، فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجنَّةِ))[٤].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٢).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٨).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) واللفظ له، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٢٣٧٩). حسَّنه الترمذي، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٢٦)، وصحَّح إسنادَه على شرط مسلم شعيبٌ الأرناؤوط في تخريج ((صحيح ابن حبان)) (٤١٨٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَليلٌ على مَنعِ سُؤالِ المرأةِ طَلاقَها إلَّا لضَرَرٍ[١].

٢- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، لن تستقيمَ لك على طريقةٍ، فإن استمتَعْتَ بها استمتَعْتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهَبْتَ تُقيمُها كسَرْتَها، وكَسرُها طَلاقُها))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ الحَثُّ على الصَّبرِ على عِوَجِ أخلاقِ النِّساءِ وكراهةِ طَلاقِهنَّ بلا سَبَبٍ، وأنَّه لا يطمَعُ باستقامتِها[٣].

٣- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ إبليسَ يضَعُ عَرشَه على الماءِ، ثمَّ يَبعَثُ سَراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظَمُهم فتنةً؛ يجيءُ أحَدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنَعْتَ شَيئًا! قال: ثمَّ يجيءُ أحَدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأتِه. قال: فيُدنيه منه، ويقولُ: نِعْمَ أنت!))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ أنَّ الطَّلاقَ طاعةٌ للشَّيطانِ[٥].

ثالثًا: لأنَّ فيه قَطعَ النِّكاحِ الذي تعلَّقَت به المصالِحُ الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّةُ[٦].

---

(١) ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري (٤/ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨) واللَّفظُ له.

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

(٥) ((إغاثة اللهفان)) لابن القيم (١/ ٢٨٠).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٢٨).

رابعًا: لِمَا يترتَّبُ عليه من تشَتُّتِ الأسرةِ، وضياعِ المرأةِ والأولادِ[١].

المبحثُ الثَّالث: حُكمُ الإشْهَاد على الطَّلاقِ

الإشهادُ على الطَّلاقِ ليس بواجبٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٠). ويُنظر: ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٢٣٤).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٥٢)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ١٦٢).

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٤)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٠٥).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٥٨).

(٥) ((الكافي)) لابن قدامة (٤/ ٢٧٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٢). ويُنظر: ((المحرر)) لأبي البركات (٢/ ٢٤٤)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧٣).

(٦) قال ابن تيمية: (ظَنَّ بعضُ النَّاسِ: أنَّ الإشهادَ هو الطَّلاقُ، وظَنَّ أنَّ الطَّلاقَ الذي لا يشهَدُ عليه لا يَقَعُ. وهذا خِلافُ الإجماعِ، وخِلافُ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولم يَقُلْ أحَدٌ مِن العلماءِ المشهورينَ به). ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٣/ ٢٩٦).

وقال ابن نور الدين: (قد اتَّفقَ النَّاسُ على أنَّ الطَّلاقَ من غيرِ إشهادٍ: جائزٌ). ((تيسير البيان لأحكام القرآن)) (٤/ ٢٦٥).

وقال ابن حجر الهيتمي (... صَرَفَه عن الوُجوبِ إجماعُهم على عَدَمِه عند الطَّلاقِ، فكذا الإمساكُ). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ١٤٨). ويُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٥٨).

وقال الصنعاني: (قد اتَّفَق النَّاسُ على أنَّ الطَّلاقَ مِن غيرِ إشهادٍ: جائزٌ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٦٧).

وقال الشوكاني: (مِنَ الأدِلَّةِ على عدَمِ الوُجوبِ أنَّه قد وقع الإجماعُ على عدَمِ وجوبِ الإشهادِ في الطَّلاقِ، كما حكاه المَوْزعي في تيسير البيان). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٠٠).

ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

أوْجهُ الدَّلالة:

١- في قَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ دَليلٌ على نَدْبيَّةِ الإشهادِ؛ فقد أمَرَ اللهُ تعالى بالإشهادِ دَفعًا لتناكُرِ الزَّوجَينِ[(١)].

٢- أنَّ كُلَّ إشهادٍ أُمِرَ به في القُرآنِ لِمَعنًى قد تقَدَّمَه، ليس ممَّا لا بُدَّ منه، وإنَّما على سَبيلِ النَّدبِ إلى ذلك؛ لخَوفِ عاقبةٍ فيه أو ما سِواها، كما قال عزَّ وجَلَّ في الدَّينِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢][(٢)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّه طَلَّق امرأتَه وهي حائِضٌ، على عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لْيُمسِكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تَحيضَ، ثُمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بعدُ، وإن شاء طَلَّق قبلَ أن يَمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النِّساءُ))[(٣)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما طَلَّق زَوجتَه، ولم يَسألِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هل أشهَدَ أم لا[(٤)]؟

---

(١) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ١٦٢).

(٢) ((أحكام القرآن)) للطحاوي (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٤) ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٥/ ٦٨).

ثالثًا: لأنَّ الطَّلاقَ مُتعَلِّقٌ بفِعلِ المطَلِّقِ دونَ غَيرِه[١].

رابعًا: لأنَّ ما لا يُشتَرَطُ فيه الوَليُّ لا يُشتَرَطُ فيه الإشهادُ، كالبَيعِ[٢].

مَطلَبٌ: حكم توثيقُ الطَّلاقِ أمامَ المَحاكِمِ الوَضعيَّةِ في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ

إذا طَلَّق الرجُلُ زَوجتَه طلاقًا شَرعيًّا، فلا حرجَ في توثيقِه أمامَ المحاكِمِ الوَضعيَّةِ في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ، وهذا قرارُ مَجمَعِ فُقهاءِ الشريعةِ بأمريكا الشماليةِ[٣].

الفَصلُ الثَّاني: مَن يَصِحُّ منه الطَّلاقُ ومَن لا يَصِحُّ، وشُروطُ الطَّلاقِ

المَبحثُ الأوَّلُ: مَن يَصِحُّ منه الطَّلاقُ ومَن لا يَصِحُّ

المطلبُ الأوَّلُ: الزَّوجُ

لا يَصِحُّ الطَّلاقُ إلَّا مِن زَوجٍ[٤]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٤١).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧٣).

(٣) جاء في نص البيان: (إذا طَلَّق الرجُلُ زوجتَه طلاقًا شرعيًّا فلا حرجَ في توثيقِه أمام المحاكِمِ الوضعية، أما إذا تنازع الزَّوجانِ حول الطلاق فإن المراكزَ الإسلاميَّةَ تقومُ مَقامَ القضاءِ الشرعيِّ عند انعدامِه، بعد استيفاء الإجراءاتِ القانونية اللازمة، وأنَّ اللجوءَ إلى القضاء الوضعي لإنهاءِ الزواج من الناحية القانونية لا يترتَّبُ عليه وحده إنهاءُ الزواجِ مِن الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأةُ على الطلاق المدني فإنَّها تتوجَّهُ به إلى المراكز الإسلامية، وذلك على يد المؤهَّلين في هذه القضايا من أهل العلمِ؛ لإتمام الأمرِ مِن الناحية الشَّرعية، ولا وجهَ للاحتجاجِ بالضَّرورةِ في هذه الحالة؛ لتوافرِ المراكز الإسلامية، وسهولةِ الرجوعِ إليها في مختَلِفِ المناطِقِ). ((البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمرك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية)). ويُنظر: ((قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الخامسة القرار رقم ٣/ ٥)).

(٤) أو مَن يقومُ مَقامَ الزَّوجِ، كالوكيلِ.

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ أضاف اللهُ الطَّلاقَ للنَّاكِحِ، وهو الزَّوجُ؛ فيكونُ بِيَدِه[٥].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ له فيما لا يَملِكُ، ولا طَلاقَ له فيما لا يَملِكُ))[٦].

---

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٥)، ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٢٤).

(٢) نصَّ المالِكيَّةُ على أنَّ الزَّوجَ أو نائِبَه أو ولِيَّه ركنٌ مِن أركانِ الطَّلاقِ. ((مختصر خليل)) (ص: ١١٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٦٥).

(٣) نصَّ الشَّافِعيَّة على أنَّه ركنٌ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٦).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٢١).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٩٠).

(٦) أخرجه من طرقٍ: أبو داود (٢١٩٠)، وأحمد (٦٧٨٠)، والترمذي (١١٨١) واللفظ له، والنسائي (٤٦١٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧) مختصرًا.

قال البخاري كما في ((البدر المنير)) لابن الملقن (٨/ ٩٤): أصحُّ شيء في الطَّلاق قبل النِّكاحِ. وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر ابن عَديٍّ في ((الكامل في الضعفاء)) (٦/ ١٥٣) أنَّ =

المطلبُ الثَّاني: الوَليُّ

لا يَصِحُّ طَلاقُ الوَليِّ عن الصَّبيِّ والمجنونِ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣] والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه إسقاطٌ لحَقِّه، فلم يَملِكْه الوَليُّ، كالإبراءِ، وإسقاطِ القَصاصِ[٥].

ثانيًا: لأنَّ طَريقَ الشَّهوةِ لا مَدخَلَ لها في الوِلايةِ[٦].

المطلبُ الثَّالِثُ: الوكيلُ

يجوزُ للرَّجُلِ أن يُوكِّلَ غَيرَه في طَلاقِ نِسائِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، .....

= فيه عامِرًا الأحولَ، ولا أرى بروايته بأسًا. وحَسَّن الحديثَ الخطَّابيُّ في ((معالم السنن)) (٣/ ٢٠٧)، وقال ابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ١٢٢): له طرق كثيرة. وقال النووي في ((المجموع)) (٩/ ٢٦٢): حسنٌ أو صحيحٌ. وصَحَّح إسنادَه ابنُ الملقِّن في ((تحفة المحتاج)) (٢/ ٢٠٦)، وحَسَّن إسنادَه ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٦١٨)، وصحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١١/ ٤٨)، وقال الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١١٨١): حسنٌ صحيحٌ.

(١) إذا وُجِدَ ما يُوجِبُ طلاقَ زَوجةِ الصَّبيِّ أو المجنونِ، فالذي يتولَّى الطلاقَ هو القاضي أو الحاكِمُ. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٤)، ((الفروع)) للمرداوي (٩/ ٨)، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (٤/ ٢٩٩)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين رقم اللقاء (١٧٥).

(٢) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٤٦٩).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ١٧٦). وينظر ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٢٥٥).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٠٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٤).

(٥) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٠٥).

(٦) ((المصدر السابق)).

(٧) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٣/ ٢٦٣)، ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٤٨٩).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه كدُعائِها إلى التَّوكيلِ في البَيعِ والنِّكاحِ[٥].

ثانيًا: جوازُ التَّوكيلِ في إنشاءِ النِّكاحِ دَليلٌ على جوازِه في إزالتِه بطَريقِ الأَولى[٦].

المطلبُ الرَّابِعُ: التَّفويضُ

يَصِحُّ للزَّوجِ أن يُفَوِّضَ امرأتَه في الطَّلاقِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، .....

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٠٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٥٨).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ١٣٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ٢٢٠).

(٣) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٢٣٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٤٦٤).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (الأصلُ المجتَمَعُ عليه: أنَّ الطَّلاقَ بيَدِ الزَّوجِ أو بيَدِ مَن جَعَل ذلك إليه). ((الاستذكار)) (٦/ ١٨٤).

وقال الكاساني: (أجمعوا على أنَّ قولَه لأجنبيٍّ: طَلِّقِ امرأتي- توكيلٌ... أنَّه لو أضاف الأمرَ بالتطليقِ إلى الأجنبيِّ ولم يُقَيِّدْه بالمشيئة، كان توكيلًا بالإجماعِ). ((بدائع الصنائع)) (٣/ ١٢٢).

وقال المرداوي: (يجوز التوكيلُ في العِتقِ والطَّلاقِ بلا نزاعٍ). ((الإنصاف)) (٥/ ٢٦٤).

وخالف في ذلك ابنُ حزم، فقال: (لا تجوزُ الوَكالةُ في الطَّلاقِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فلا يجوزُ عَمَلُ أحدٍ عن أحدٍ إلَّا حيث أجازه القرآنُ أو السُّنَّةُ الثَّابتةُ عن رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يجوزُ كلامُ أحدٍ عن كلامِ غَيرِه مِن حيثُ أجازه القرآنُ أو سُنَّةٌ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، ولم يأتِ في طلاقِ أحدٍ عن أحدٍ بتوكيلِه إيَّاه قرآنٌ ولا سنَّةٌ؛ فهو باطِلٌ). ((المحلى)) (٩/ ٤٥٣).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٥/ ٦٤).

(٦) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ٢٣٧).

(٧) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢١٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٩١).

(٨) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٨٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٥٨).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٣).

والحَنابِلةِ[١]، وحُكي فيه الإجماعُ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ((خَيَّرَنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاختَرْنا اللهَ ورَسولَه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شَيئًا))[٣].

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٩١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٥٥).

(٢) قال زكريا الأنصاري: (في تفويضِ الطَّلاقِ للزَّوجةِ، والأصلُ فيه الإجماعُ). ((فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)) (٢/ ٩٠).

وقال ابنُ حجر الهيتمي: (في تفويضِ الطَّلاقِ إليها، ومِثلُه تفويضُ العِتقِ للقِنِّ «له تفويضُ طلاقِها» يعني المكَلَّفةَ لا غيرَها «إليها» إجماعًا). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٢٣).

وقال الشربيني: (في جوازِ تفويضِ الطَّلاقِ للزَّوجةِ، وهو جائزٌ بالإجماعِ). ((مغني المحتاج)) (٤/ ٤٦٥).

وخالف في ذلك ابنُ حزم، فقال: (مَن خيَّرَ امرأتَه فاختارت نفسَها، أو اختارت الطَّلاقَ، أو اختارت زوجَها، أو لم تختَرْ شَيئًا؛ فكل ذلك لا شَيءَ، وكُلُّ ذلك سواءٌ، ولا تُطلَّقُ بذلك، ولا تَحرُمُ عليه، ولا لشَيءٍ مِن ذلك حُكمٌ، ولو كرَّرَ التخييرَ وكرَّرت هي اختيارَ نَفسِها، أو اختيارَ الطَّلاقِ ألفَ مرةٍ، وكذلك إنْ مَلَّكَها أمرَ نَفسِها، أو جعَلَ أمرَها بيَدِها، ولا فَرْقَ). ((المحلى)) (٩/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٤٧٧).

أوجهُ الدَّلالةِ مِن الآيةِ والحَديثِ:

١- أنَّه لو لم يكُنْ لاختيارِهنَّ الفُرقةَ أثَرٌ، لم يكُنْ لِتَخييرِهنَّ مَعنًى[١].

٢- أنَّه لَمَّا فَوَّض إليهنَّ سَبَبَ الفِراقِ، وهو اختيارُ الدُّنيا، جاز أن يُفَوِّضَ إليهنَّ المُسَبَّبَ الذي هو الفِراقُ[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: شُروطُ الطَّلاقِ

المطلبُ الأوَّلُ: البلوغُ (طلاقُ الصَّغيرِ)

يُشتَرَطُ في الذي يقَعُ منه الطَّلاقُ أن يكونَ بالغًا، فلا يَصِحُّ طَلاقُ الصَّغيرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٣]: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[٨].

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٨٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٣٩).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٨٥).

(٣) يرى الحنابلةُ أنَّ الصَّبيَّ المميِّزَ الذي يَعقِلُ الطلاقَ ويَفهَمُه يقعُ طلاقُه. يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣١٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٣).

(٤) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٥)، ((الهداية)) للمرغيناني (٣/ ٢٨٠).

(٥) ((مختصر خليل)) (ص: ١١٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٦٥).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٦).

(٧) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٣٢).

(٨) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

ثانيًا: لأنَّه غَيرُ مُكَلَّفٍ، فلا يقَعُ طَلاقُه، كالمجنونِ[١].

ثالثًا: لأنَّ الطَّلاقَ منه ما هو ضَرَرٌ مَحضٌ؛ فلا يَملِكُه الصَّغيرُ[٢].

المطلبُ الثَّاني: العَقلُ

الفرعُ الأوَّلُ: طلاقُ المَجنونِ

لا يَصِحُّ طلاقُ المجنونِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[٤].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ[٥]، وابنُ قُدامةَ[٦]، وابنُ تيميَّةَ[٧]، وبرهان

---

(١) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٣٢).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٥).

(٣) ويَلحقُ به المريضُ النَّفسيُّ إذا فقد التحَكُّمَ في تصرُّفاتِه. يُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٣٦٢).

(٤) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٥) قال ابنُ المنذر: (أجمع من أحفظُ عنه من علماء الأمصار على أنَّ المجنونَ لا يجوزُ طَلاقُه). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٢٤).

(٦) قال ابنُ قدامة: (من لا يَصِحُّ طلاقُه لا يَصِحُّ ظِهارُه؛ كالطِّفل، والزَّائِلِ العَقلِ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، أو غيرِه. لا نعلَمُ في هذا خلافًا). ((المغني)) (٨/ ٥).

(٧) قال ابنُ تَيميَّةَ: (أمَّا المجنونُ الذي رُفِعَ عنه القَلَمُ، فلا يَصِحُّ شيءٌ من عباداتِه باتِّفاقِ العُلَماءِ... =

الدين ابنُ مُفلِح[١]، والرحيبانيُّ[٢].

ثالثًا: لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ؛ لِزَوالِ عَقلِه[٣].

الفرعُ الثَّاني: طلاقُ المسحورِ

لا يقَعُ طلاقُ المسحورِ إذا كان لا يَعي ما يَقولُ، نَصَّ عليه الحَنابِلةُ[٤]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٥]؛ لأنَّ المسحورَ الذي لا يعي ما يقولُ لا قَصْدَ له؛ فلا يَقَعُ طَلاقُه[٦].

الفرعُ الثَّالِثُ: طلاقُ الغَضبانِ

المسألةُ الأولى: طَلاقُ الغَضبانِ غَضبًا مُعتادًا (غيرَ شَديدٍ)

يقَعُ طَلاقُ الغَضبانِ غَضبًا مُعتادًا (غَيرَ شَديدٍ).

= ولا تَصِحُّ عُقودُه باتِّفاقِ العُلَماءِ، فلا يصِحُّ بيعُه ولا شراؤُه، ولا نِكاحُه ولا طلاقُه، ولا إقرارُه ولا شهادتُه). ((مجموع الفتاوى)) (١١/ ١٩١).

(١) قال ابنُ مفلح: (من لا يَصِحُّ طلاقُه -وهو الطِّفلُ، وزائِلُ العَقلِ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ- لا يَصِحُّ بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه). ((المبدع)) (٨/ ٣٣).

(٢) قال الرحيباني: (قد أجمع المسلمونَ على أنَّ من زال عَقلُه بغيرِ سُكرٍ مُحَرَّمٍ، كالنَّومِ، والإغماءِ، والجنونِ، وشُربِ الدَّواءِ المزيلِ للعَقلِ، والمَرَضِ: لا يَقَعُ طَلاقُه). ((مطالب أولي النهى)) (٥/ ٣٢١).

(٣) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ٤٠).

(٤) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ١٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٦).

(٥) قال ابنُ تَيميَّةَ: (مَن سُحِرَ فبلَغَ به السِّحرُ ألَّا يَعلَمَ ما يقولُ، فلا طلاقَ له). ((مختصر الفتاوى المصرية)) (ص: ٥٤٤). ويُنظر أيضًا: ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٩٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٢٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن خُوَيلةَ بنتِ ثَعلَبةَ امرأةِ أوسِ بنِ الصَّامِتِ: ((أنَّها راجَعَت زَوجَها فغَضِبَ، فظاهَرَ منها، وكان شَيخًا كبيرًا قد ساء خُلُقُه وضَجِرَ، وأنَّها جاءت إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فجعَلَت تشكو إليه ما تَلقَى مِن سُوءِ خُلُقِه، فأنزل اللهُ آيةَ الظِّهارِ، وأمَرَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بكَفَّارةِ الظِّهارِ)). وفي روايةٍ: ((أنَّ خُوَيلةَ غَضِبَ زَوجُها فظاهَرَ منها، فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخبَرَتْه بذلك، وقالت: إنَّه لم يُرِدِ الطَّلاقَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما أراكِ إلَّا حَرُمْتِ عليه)).

وَجهُ الدَّلالة:

أنَّ الظِّهارَ كان طلاقًا، وقد أُوقِعَ الظِّهارُ في غَضَبِه، فكذا الطَّلاقُ[(١)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ[(٢)]، وابنُ رجبٍ[(٣)]، وابنُ حجَرٍ الهَيتميُّ[(٤)]،

---

(١) ((جامع العلوم والحكم)) لابن رجب (١/ ٣٧٥).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الغضَبُ على ثلاثة أقسام: أحدُها: ما يزيلُ العَقلَ، فلا يَشعُرُ صاحِبُه بما قال، وهذا لا يقَعُ طلاقُه بلا نزاعٍ. الثاني: ما يكونُ في مبادِئِه بحيثُ لا يمنَعُ صاحِبَه مِن تصَوُّرِ ما يقولُ وقَصْدِه، فهذا يقَعُ طلاقُه بلا نزاعٍ). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٥/ ٦).

(٣) قال ابنُ رجب: (ما يقَعُ من الغَضبانِ مِن طلاقٍ وعَتاقٍ، أو يمينٍ؛ فإنَّه يؤاخَذُ بذلك كُلِّه بغيرِ خِلافٍ). ((جامع العلوم والحكم)) (١/ ٣٧٥).

(٤) قال ابنُ حجر الهيتمي: («لا طلاقَ في إغلاقٍ» وفسَّرَه كثيرون بالإكراهِ، كأنه أُغلِقَ عليه البابُ أو انغلَقَ عليه رأيُه، ومنعوا تفسيرَه بالغَضَبِ؛ للاتِّفاقِ على وقوعِ طلاقِ الغضبانِ. قال البيهقي: وأفتى به جمعٌ من الصحابةِ، ولا مخالِفَ لهم منهم). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٣٢).

وابنُ باز[١]، وابنُ عثيمين[٢].

ثالثًا: لأنَّه يَعقِلُ ما يقولُ، ويَملِكُ نَفسَه؛ فتصَرُّفُه كتصَرُّفِ غيرِ الغاضِبِ[٣].

رابعًا: لأنَّه مُكَلَّفٌ في حالِ غَضَبِه بما يَصدُرُ منه[٤].

المَسألةُ الثَّانيةُ: طلاقُ الغَضبانِ الذي غَيَّبَ الغَضَبُ عَقلَه

لا يقَعُ طَلاقُ الغَضبانِ الذي غَيَّبَ الغَضَبُ عَقلَه.

الدَّليلُ مِنَ الإجماعِ:

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ[٥]، وابنُ القَيِّمِ[٦]، وابنُ عُثيمين[٧]. ونقل ابنُ قُدامةَ[٨] .....

---

(١) قال ابنُ باز: (الحالُ الثالثةُ: الغضَبُ الذي ليس بشديدٍ، العاديُّ: هذا يقَعُ الطَّلاقُ فيه عند جميعِ العُلَماءِ، وهو الغَضَبُ العادي الذي ليس هناك فيه شِدَّةٌ واضحة، فهذا عند جميع أهل العلمِ يقَعُ فيه الطَّلاق). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ١٣٦).

(٢) قال ابنُ عثمين: (الثانيةُ: ابتداءُ الغَضَبِ، لكِنْ يَعقِلُ ما يَقولُ، ويُمكِنُ أن يمنَعَ نَفسَه؛ فهذا يقَعُ طلاقُه بالاتِّفاقِ؛ لأنَّه صَدَر مِن شَخصٍ يَعقِلُه غيرِ مُغلَقٍ عليه، وكثيرًا ما يكون الطَّلاقُ في الغالِبِ نتيجةً للغَضَبِ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٣/ ٢٨).

(٣) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٣٦١).

(٤) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٢٢).

(٥) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الغَضَبُ على ثلاثةِ أقسام: أحدُها: ما يزيلُ العَقلَ فلا يَشعُرُ صاحِبُه بما قال، وهذا لا يقَعُ طلاقُه بلا نزاعٍ). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٥/ ٦).

(٦) قال ابنُ القيم: (ما يزيلُ العَقلَ، فلا يشعَرُ صاحِبُه بما قال، وهذا لا يقَعُ طلاقُه بلا نزاعٍ). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٩٥).

(٧) قال ابنُ عثيمين: (ألَّا يدريَ الإنسانُ ما يقولُ إطلاقًا، ولا يدري هل هو في الأرضِ أو في السَّماءِ، شِبهُ المُغمى عليه: فهذا لا يقع طلاقُه بالاتفاقِ، وهو يقع مِن بعضِ النَّاسِ الذين يُطلَقُ عليهم اسمُ (عَصَبيٌّ) يُجَنُّ، هذا إذا طَلَّق زَوجتَه لا يقَعُ الطَّلاقُ بالاتِّفاقِ). ((فتح ذي الجلال والإكرام)) (٥/ ٦١).

(٨) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الزَّائلَ العَقلِ بغيرِ سُكْرٍ، أو ما في معناه: لا يقَعُ طلاقُه). =

والرحيبانيُّ[١] الإجماعَ على أنَّ من زال عَقلُه بغيرِ سُكرٍ لا يقَعُ طَلاقُه.

ثالثًا: قياسًا على المجنونِ[٢].

رابعًا: لأنَّه كفاقِدِ العَقلِ لا يعي ما يقولُ[٣].

المَسألةُ الثَّالثةُ: طلاقُ الغَضبانِ الذي اشتَدَّ غَضَبُه ولم يُغَيِّبْ عَقلَه

اختلف العُلماءُ في طلاقِ الغَضبانِ الذي اشتَدَّ غَضَبُه ولم يُغَيِّبِ الغَضَبُ عَقْلَه، على قولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَقَعُ طَلاقُ الغَضبانِ وإن اشتَدَّ غَضَبُه، ما لم يَغِبْ عَقلُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]، والشَّافِعيَّة[٦]، والحَنابِلة[٧].

= ((المغني)) (٧/ ٣٧٨).

(١) قال الرحيباني: (قد أجمع المُسلِمونَ على أنَّ من زال عَقلُه بغيرِ سُكرٍ مُحَرَّمٍ، كالنومِ، والإغماءِ، والجنونِ، وشُربِ الدَّواءِ المزيلِ للعَقلِ، والمرضِ: لا يقَعُ طلاقُه). ((مطالب أولي النهى)) (٥/ ٣٢١).

(٢) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٥٤٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٤)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢٢/ ١٣٥).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٧).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٥٨)، ((التجريد)) للقدوري (١٠/ ٤٩١٧)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٦٧).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٦٦). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٥٤٢).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٢). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٣٦٥).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ جَميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصَّامِتِ، وكان رَجُلًا به لَمَمٌ[١]، فكان إذا اشتَدَّ لَمَمُه ظاهَرَ مِن امرأتِه، فأنزل الله تعالى فيه كفَّارةَ الظِّهارِ))[٢].

ثانيًا: لأنَّه مُكَلَّفٌ في حالِ غَضَبِه بما يصدُرُ منه؛ مِن كُفرٍ، وقَتلِ نَفسٍ، وأخْذِ مالٍ بغيرِ حَقٍّ، وطَلاقٍ، وغيرِ ذلك[٣].

ثالثًا: لو جاز عدَمُ وُقوعِ طلاقِ الغَضبانِ لكان لكُلِّ أحدٍ أن يقولَ فيما جَناه: كُنتُ غَضبانَ[٤]!

رابعًا: لأنَّ الأحكامَ لا تختَلِفُ بالغَضَبِ والرِّضا، كسائِرِ الأحكامِ الأُخرى[٥].

القَولُ الثَّاني: لا يقَعُ طَلاقُ الغَضبانِ عندما يشتَدُّ به الغَضَبُ، ويحولُ بينه وبين نيَّتِه، وإن لم يَزُلْ عَقلُه بالكُلِّيَّةِ، وهو قَولُ ابنِ تيميَّةَ[٦]، .....

---

(١) اللَّمَمُ: هو شِدَّةُ الحِرصِ، والرَّغبةُ في النِّساءِ. يُنظر: ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ٢٥٤)، ((النهاية)) لابن الأثير (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٠)، والحاكم (٣٧٩٢)، والبيهقي (١٥٦٣٨).

صَحَّحه الحاكم على شرط مسلم، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٢٠).

(٣) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٢٢).

(٤) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٣٨٩).

(٥) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ١٥٦).

(٦) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إنْ غَيَّرَه الغَضَبُ ولم يُزِلْ عَقْلَه: لم يقع الطَّلاقُ؛ لأنَّه ألجأه وحَمَله عليه، فأوقَعَه وهو يكرَهُه؛ ليستريحَ منه، فلم يبقَ له قَصدٌ صَحيحٌ؛ فهو كالمُكرَهِ؛ ولهذا لا يُجابُ دعاؤُه على نَفسِه ومالِه، ولا يلزَمُه نَذرُ الطَّاعةِ فيه). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٥/ ٧).

وابنِ القَيِّمِ[١]، وهو اختيارُ ابنِ عابدين من الحَنَفيَّة[٢]، وابنِ باز[٣]، وابنِ عثيمين[٤].

(١) قال ابنُ القيِّم: (الغَضَبُ على ثلاثةِ أقسامٍ: أحَدُها: ما يُزيلُ العَقلَ، فلا يشعُرُ صاحِبُه بما قال، وهذا لا يقَعُ طلاقُه بلا نزاعٍ. والثاني: ما يكونُ في مباديه بحيث لا يمنَعُ صاحِبَه مِن تصَوُّرِ ما يقولُ وقَصْدِه، فهذا يقَعُ طلاقُه. الثَّالِثُ: أن يَستحكِمَ ويشتَدَّ به، فلا يُزيلُ عَقْلَه بالكُلِّيَّةِ، ولكِنْ يحولُ بينه وبين نيَّتِه بحيث يندَمُ على ما فرَطَ منه إذا زال؛ فهذا محَلُّ نظَرٍ، وعدمُ الوقوعِ في هذه الحالةِ قَويٌّ مُتَّجِهٌ). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٩٥).

وقال: (القسم الثَّالِثُ: مَن تَوَسَّط في الغَضَبِ بين المرتبتَينِ، فتعدَّى مبادِئَه، ولم ينتَهِ إلى آخِرِه؛ بحيث صار كالمجنونِ: فهذا مَوْضِعُ الخلافِ، ومحلُّ النظَرِ، والأدلَّةُ الشرعيَّةُ تدُلُّ على عدَمِ نُفوذِ طلاقِه، وعِتقِه، وعُقودِه التي يُعتبَرُ فيها الاختيارُ والرِّضا، وهو فرعٌ مِن الإغلاقِ). ((إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)) (ص: ٢١).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٤).

(٣) قال ابنُ باز: (الغَضبانُ له ثلاثُ حالاتٍ: إحداها: يقَعُ فيها الطَّلاق إجماعًا، وهي ما إذا كان الغَضَبُ عاديًّا لا يُوصَفُ بالشِّدَّةِ. الثانية: لا يقَعُ فيها الطَّلاقُ إجماعًا، وهي ما إذا كان الغَضَبُ قد اشتَدَّ حتى زال معه الشعورُ، وصار صاحِبُه في عدادِ المعتوهين. والثالثة: ما بين ذلك، وهي محلُّ الخِلافِ، والأرجَحُ فيها عدَمُ الوقوعِ؛ لأنَّ الغَضبانَ إذا اشتَدَّ به الغَضَبُ لم يضبِطْ نَفسَه، ولم يملِكِ القُدرةَ على عدمِ إيقاعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ شِدَّةَ الغَضَبِ تُلجِئُه إلى إيقاعِه؛ ليُفرِّجَ عن نفسِه ما أصابها، ويدفَعَ عنها نارَ الغَضَبِ؛ فهو بمثابةِ المُكرَهِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٣٧٣).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (إذا كان الزَّوجُ حين إصدارِه الطَّلاقَ في حالةِ غَضَبٍ لا يملِكُ نَفسَه معها- فإنَّ طلاقَه لا يقَعُ عليه؛ لأنَّه لا طلاقَ في إغلاقٍ، والغَضَبُ ينقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: أن يكونَ في ابتدائِه، بحيث يعقِلُ الغاضِبُ ما يقولُ ويملِكُ نَفسَه، فتصَرُّفُه كتصَرُّفِ غيرِ الغاضِبِ؛ لأنَّه ليس ثَمَّةَ مانِعٌ مِن تنفيذِه، فإذا طَلَّق في هذه الحالِ فإنَّ طلاقَه يقَعُ. الحالة الثانية: أن يكونَ غَضَبُه شَديدًا جدًّا بحيثُ لا يعي ما يقولُ، ولا يدري ما يقولُ، ولا يدري أهو في البيتِ أم في السوقِ، في حالٍ يكونُ كالمُغمى عليه؛ فهذا لا يقَعُ طلاقُه بلا ريبٍ؛ وذلك لأنَّه ليس له فِكرٌ، وليس له عَقلٌ فيما يقولُ حينئذٍ. الحالة الثالثة: أن يكونَ الغَضَبُ متوسِّطًا بين الحالةِ الأولى والثانية، بحيث يعي ما يقولُ، ويدري ما يقولُ، ولكِنَّه عاجِزٌ عن مِلكِ نَفسِه؛ لا يملِكُ نفسَه مع هذا الغَضَبِ، وفي وقوعِ طلاقِه خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ؛ فالرَّاجِحُ أنَّه لا يقَعُ طلاقُه في هذه الحالةِ؛ =

وذلك للآتي:

أوَّلًا: قياسًا على المُكرَهِ، بل المُكرَهُ أحسَنُ حالًا منه؛ فإنَّ له قَصدًا وإرادةً حقيقيةً، لكِنْ هو محمولٌ عليه، وهذا ليس له قَصدٌ في الحقيقةِ، فإذا لم يقَعْ طَلاقُ المُكرَهِ فطلاقُ هذا أولى بعدَمِ الوقوعِ(١).

ثانيًا: لِعَدمِ القَصدِ، وجَريانِ اللَّفظِ على اللِّسانِ مِن غَيرِ إرادةٍ لِمعناه(٢).

الفرعُ الرَّابعُ: طلاقُ السَّكرانِ

المسألة الأولى: طَلاقُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكْرِه

لا يقَعُ طَلاقُ السَّكرانِ المعذورِ بسُكْرِه(٣)، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٤)، والمالِكيَّة(٥)، والشَّافِعيَّةِ(٦)، والحَنابِلةِ(٧)، وحُكِيَ فيه الإجماعُ(٨)؛

= لأنَّه كالمُكرَه؛ لأنَّ الحالةَ النفسيَّةَ الكامِنةَ تُلجِئُه إلجاءً على أن يقولَ هذا الطَّلاقَ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٣٦١).

(١) ((إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)) لابن القيم (ص: ٤٧).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) كمن شَرِبَ المُسكِرَ جاهِلًا بحقيقتِه المُسكِرةِ، أو أُكرِهَ على شُرْبِه.

(٤) ((العناية شرح الهداية)) للعيني (٣/ ٤٩٠)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٣٠).

(٥) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ١٤٩)، ((حاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٦٦).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٦٢)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٧).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٤).

(٨) قال ابن قدامة: (سَواءٌ زال عَقلُه لجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، أو شُرْبِ دواءٍ، أو إكراهٍ على شُربِ خَمرٍ، أو شُرْبِ ما يُزيلُ عَقْلَه، شَرِبَه ولا يعلَمُ أنَّه مُزيلٌ للعَقلِ: فكُلُّ هذا يمنَعُ وقوعَ الطَّلاقِ روايةً واحدةً، ولا نعلَمُ فيه خلافًا). ((المغني)) (٧/ ٣٧٨).

ووقع خلافٌ في المُكْرَهِ بشُربِها، قال المرداوي: (قال القاضي في الجامعِ الكبير في كتاب الطَّلاقِ: فأمَّا إن أُكرِهَ على شُربِها، احتمل أن يكونَ حُكمُه حُكمَ المختارِ؛ لِما فيه من اللذَّةِ، =

وذلك قياسًا على طَلاقِ المجنونِ[١].

المسألة الثَّانية: طَلاقُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه

اختلف العُلَماءُ في حُكمِ طَلاقِ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه، على قَولَين:

القولُ الأوَّلُ: يقَعُ طَلاقُ مَن أدخَلَ على نَفْسِه السُّكْرَ باختيارِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

= واحتمل ألَّا يكونَ حُكمُه حُكمَ المختارِ؛ لِسُقوطِ المأثمِ عنه والحَدِّ. قال: وإنما يُخَرَّجُ هذا على الروايةِ التي تقولُ: إنَّ الإكراهَ يؤثِّرُ في شُربِها، فأمَّا إن قُلْنا: لا يؤثِّرُ الإكراهُ في شربِها، فحُكمُه حكمُ المختارِ. انتهى). ((الإنصاف)) (٨/ ٣٢٣).

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٤).

(٢) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٦٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٠).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٦٥)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٧٨، ١٢٧).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣، ٦٢)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٦).

(٥) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٣٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٤).

(٦) قال الشوكاني: (حُكِيَ القَولُ بالوقوعِ عن: عليٍّ، وابن عباسٍ، وابنِ عُمَرَ، ومجاهدٍ، والضَّحَّاكِ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٨٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا عامٌّ في السَّكرانِ وغَيرِه[١].

ثانيًا: أنَّ العَقلَ زال بسَببٍ مَعصيةٍ؛ فوقعَ الطَّلاقُ عُقوبةً له[٢].

القَولُ الثَّاني: لا يقَعُ طَلاقُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه، وهو قَولٌ عند الحَنَفيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، وروايةٌ عن أحمد[٥]، وهو مذهَبُ الظَّاهريَّةِ[٦]، وقَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٧]، وبه قال ابنُ تيميَّةَ[٨]، وابنُ القيِّمِ[٩]، .....

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٤).

(٢) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٣٠١).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٤١٩).

(٥) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٣٣).

(٦) قال ابنُ حزم: (طلاقُ السَّكرانِ غيرُ لازمٍ). ((المحلى)) (٩/ ٤٧١).
ونسبه الصنعاني لأهل الظاهِرِ. يُنظر: ((سبل السلام)) (٢/ ٢٦٥).

(٧) قال الماوردي: (به قال مِن الصحابةِ: عثمانُ بن عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه، وإحدى الروايتينِ عن ابنِ عبَّاسٍ، ومن التابعينَ: عُمرُ بنُ عبد العزيزِ، ومن الفُقَهاءِ: الليثُ بنُ سعد، وداودُ بن علي، وعثمانُ البَتِّي، وأبو ثَور). ((الحاوي الكبير)) (١٠/ ٤١٩).
وقال ابنُ تَيميَّةَ: (هذا ثابتٌ عن أميرِ المؤمنينَ عُثمانَ بنِ عَفَّان، ولم يثبُتْ عن الصَّحابةِ خِلافُه فيما أعلَمُ، وهو قَولُ كثيرٍ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ: كعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وغيرِه). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ١٠٢).

(٨) قال ابنُ تَيميَّةَ: (هذه المسألةُ فيها قولانِ للعُلماء، أصَحُّهما: أنَّه لا يقَعُ طلاقُه، فلا تنعقِدُ يمينُ السكرانِ، ولا يقَعُ به طلاقٌ إذا طَلَّق). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ١٠٢).

(٩) قال ابنُ القيم: (أمَّا السَّكرانُ فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء: ٤٣]، فلم يرتِّبْ على كلامِ السَّكرانِ حُكمًا، حتى يكونَ عالِمًا بما يقولُ). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٨٧).
وقال: (إنَّ الزُّهريَّ روى عن أبانِ بنِ عُثمانَ عن عثمانَ: أنَّه ردَّ طلاقَ السَّكرانِ، ولا يُعرَفُ له =

وابنُ باز[١]، وابنُ عثيمين[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا نَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لم يرتِّبْ على كَلامِ السَّكرانِ حُكمًا، حتى يكونَ عالِمًا بما يقولُ[٣].

= مخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ). ((إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)) (ص: ٢٦).

(١) قال ابنُ باز: (ليس من عقوبةِ السَّكرانِ إيقاعُ الطَّلاقِ؛ فالصَّوابُ الذي عليه المحقِّقونَ مِن أهل العِلم، وبه أفتى الخليفةُ الرَّاشِدُ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ طلاقَ السَّكرانِ الذي قد فَقَد عَقْلَه لا يقَعُ، حتى ولو كان آثمًا، أمَّا غيرُ الآثمِ فلا يقَعُ عند الجميعِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٤٠).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (أمَّا بالنسبةِ لسؤالِ المرأةِ، وهو أنَّ زوجَها طَلَّقَها وهو سكرانُ، فإنَّ للعُلماءِ في ذلك خلافًا: هل يقَعُ الطَّلاقُ في حالِ السُّكرِ أو لا يقَعُ؟ فالمشهورُ من مَذهَبِ الحَنابلة: أنَّه يقعُ؛ عقوبةً له على شُربِه؛ فإنَّ هذا الشاربَ عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي أن يقابَلَ عِصيانُه بالتخفيفِ عنه وعدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ منه. وقال بعضُ العُلَماءِ: بل إنَّ طلاقَ السَّكرانِ لا يَقَعُ، وهذا هو المرويُّ عن أمير المؤمنينَ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه، وهو أقيَسُ؛ لأنَّ السكرانَ لا يعي ما يقولُ، ولا يدري ما يقولُ، فكيف نُلزِمُه بأمرٍ لا يدري عنه؟! وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا نَقُولُونَ ﴾[النساء: ٤٣]؛ فدَلَّ هذا على أنَّ السَّكرانَ لا يَعلَمُ ما يقولُ، فكيف نُلزِمُه بشَيءٍ لا يَعلَمُه؟!). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٣٧٢).

(٣) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٨٧).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

في حديثِ ماعزٍ لَمَّا أَقَرَّ على نَفسِه بالزِّنا: ((... فسألَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أبِهِ جُنونٌ؟! فأُخبِرَ أنَّه ليس بمجنونٍ، فقال: أشرِبَ خَمرًا؟ فقام رجلٌ فاستَنْكَهَه، فلم يجِدْ منه ريحَ خَمرٍ، قال: فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أزَنَيتَ؟ فقال: نعم، فأمَرَ به فرُجِمَ...))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((أشرِبَ خَمرًا؟)) يدُلُّ على أنَّه إن تبيَّنَ أنَّ ماعِزًا كان سَكرانَ، لم يصِحَّ إقرارُه، وإذا لم يَصِحَّ إقرارُه عُلِمَ أنَّ أقوالَه باطلةٌ كأقوالِ المجنونِ[(٢)].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

قال عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه: (ليس لمجنونٍ ولا لِسَكرانَ طَلاقٌ)[(٣)].

رابعًا: أنَّ زَوالَ العَقلِ بالمُسكِرِ يُشبِهُ زَوالَ العَقلِ باستِعمالِ البَنجِ وشُربِ الدواءِ، وفيهما لا يَقَعُ الطَّلاقُ بالاتِّفاقِ[(٤)].

خامسًا: لأنَّه فاقِدٌ للعَقلِ، فهو كالمجنونِ[(٥)].

سادسًا: أنَّه إذا أثِمَ عوقِبَ على إثمِه، لكِنْ إذا تكَلَّم بدونِ عَقلٍ، فإنَّه لا يقَعُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٣/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم بعد حديث (٥٢٦٩)، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٨٢٠٩)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (١٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٥٥٠٩).

صَحَّحه ابن القيم في ((زاد المعاد)) (٥/ ١٩١)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (٢٠٤٥).

(٤) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٣٠١).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢٠).

طَلاقُه، وكونُه آثمًا له عقوبةٌ خاصَّةٌ، وهي التَّعزيرُ بالجَلدِ، أمَّا التعزيرُ باعتبارِ كلامِه مع عدَمِ عَقلِه، فهذا زيادةٌ، ولا يجوزُ أن نزيدَ على العقوبةِ التي جاءت بها السُّنَّةُ[١].

الفرعُ الخامسُ: الطَّلاقُ تحتَ تأثيرِ المُخَدِّرِ العِلاجيِّ

لا يقَعُ طَلاقُ مَن كان تحتَ تأثيرِ المخَدِّرِ العِلاجيِّ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[٣]، القُرطبيُّ[٤]، والعَيْنيُّ[٥]، والرُّحَيْبانيُّ[٦].

ثانيًا: لأنَّ تأثيرَه يُلحِقُه بالمجنونِ[٧].

ثالثًا: لأنَّ زَوالَ عَقلِه لم يكُنْ بسَبَبِ مَعصيةٍ[٨].

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٨).

(٢) كاستعمالِ البنجِ وشُربِ الدَّواءِ.

(٣) قال ابنُ قدامة: (سَواءٌ زال عَقلُه لجنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، أو شُرْبِ دواءٍ، أو إكراهٍ على شُربِ خَمرٍ، أو شُرْبِ ما يُزيلُ عَقْلَه، شَرِبَه ولا يعلَمُ أنَّه مُزيلٌ للعَقلِ: فكُلُّ هذا يمنَعُ وقوعَ الطَّلاقِ روايةً واحدةً، ولا نعلَمُ فيه خلافًا) ((المغني)) (٧/ ٣٧٨).

(٤) قال القرطبي: (لا يختَلِفونَ أنَّ مَن شَرِبَ البَنجَ فذهَبَ عقلُه: أنَّ طلاقَه غيرُ جائزٍ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٢٠٣).

(٥) قال العيني: (في الينابيع: لو سَكِرَ بالبنجِ والدَّواءِ، لا يقَعُ طلاقُه بالإجماعِ). ((البناية)) (٥/ ٣٠١).
وقال: (استِعمالُ البنجِ وشُربُ الدواءِ، فإنَّ فيهما لا يَقَعُ الطَّلاقُ بالاتفاقِ). ((البناية)) (٥/ ٣٠١).

(٦) قال الرحيباني: (قد أجمع المُسلِمونَ على أنَّ من زال عَقلُه بغيرِ سُكرٍ مُحَرَّمٍ، كالنومِ، والإغماءِ، والجنونِ، وشُربِ الدَّواءِ المزيلِ للعَقلِ، والمرضِ: لا يقَعُ طَلاقُه). ((مطالب أولي النهى)) (٥/ ٣٢١).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٤).

(٨) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٠).

المطلبُ الثَّالثُ: الاختيارُ (طَلاقُ المُكرَهِ)

يُشتَرَطُ الاختيارُ فيمن يقَعُ منه الطَّلاقُ، فلا يقَعُ طَلاقُ المُكرَهِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على أنَّ كَلامَ المُكرَهِ على الطَّلاقِ لا عِبرةَ به، ولا يترَتَّبُ عليه حُكمٌ شَرعيٌّ؛ لأنَّه إذا لم يُعاقَبْ على كَلِمةِ الكُفرِ إذا أُكرِهَ عليها، فغيرُها مِن بابِ أَولى وأحْرى[٥].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخَطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٦].

---

(١) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ١٥١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٨).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٨٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٤٥).

(٣) ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٢٣٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٥).

(٤) قال ابنُ قُدامة: (رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وابن الزُّبير، وجابرِ بنِ سَمُرة. وبه قال عبدُ الله بن عُبيد بن عُمَير، وعِكرمةُ، والحسنُ، وجابر بن زيد، وشُرَيح، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وعُمرُ بن عبد العزيز، وابنُ عَون، وأيوبُ السَّختياني، ومالك، والأوزاعي، والشَّافعي، وإسحاقُ، وأبو ثَور، وأبو عُبيد). ((المغني)) (٧/ ٣٨٢). ويُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٥).

(٥) ((تفسير السعدي)) (ص: ٤٥٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٢٧٣). =

المطْلبُ الرابع: القَصدُ

الفرعُ الأوَّلُ: طَلاقُ الهازِلِ

يقَعُ طلاقُ الهازِلِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

= حسَّنه النووي في ((المجموع)) (٦/ ٥٢١)، وابن تيميَّة في ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٦٨٥)، وابن حجَر في ((موافقة الخُبْرِ الخَبَر)) (١/ ٥١٠)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٩٠): رجالُه على شَرطِ الصحيحين، وله شاهِدٌ من القرآن، ومن طُرُق أُخَرَ. وقال ابنُ الملقن في ((شرح البخاري)) (٢٥/ ٢٦٧): ثابتٌ على شرطِ الشيخينِ.

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٦٣).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٠٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٥).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٤٣).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٨٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٤٦).

(٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (رُوِيَ ذلك عن عليِّ بن أبي طالب، وعبدِ الله بن مسعود، وأبي الدرداء؛ كُلُّهم قال: ثلاثٌ لا لَعِبَ فيهنَّ، ولا رجوعَ فيهنَّ، واللَّعِبُ فيهنَّ جادٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والعِتقُ. هذا معنى ما رُوِيَ عنه، وروي عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في هذا المعنى). ((الاستذكار)) (٥/ ٥٤٢).

(٦) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ: على أنَّ جِدَّ الطَّلاقِ وهَزْلَه سواءٌ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٣٠).

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: («ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ»... لا يَستندُ هذا الحديثَ إلَّا مِن هذا الوجهِ... ولكِنَّ المعنى صحيحٌ عند العُلَماءِ، لا أعلَمُه يختلفونَ فيه). ((الاستذكار)) (٥/ ٥٤٢).

وقال الهيتمي: («هازِلًا أو لاعِبًا» بأنْ قَصَد اللَّفظَ دونَ المعنى؛ وقع ظاهِرًا وباطِنًا إجماعًا). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٢٩).

وقال عليش: (هَزْلُ إيقاعِ الطَّلاقِ لازِمٌ اتِّفاقًا). ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) (٤/ ٤٥).

لكنْ في روايةٍ عند الحَنابِلةِ أنَّه لا يقَعُ إلَّا بالنيَّةِ. يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٤٢). =

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه أتى باللَّفظِ عن قَصدٍ واختيارٍ، وعَدَمُ رضاه بوقوعِه -لظَنِّه أنَّه لا يقَعُ- لا أثَرَ له؛ لخطأِ ظَنِّه[١].

ثانيًا: لأنَّ سائِرَ الصَّرائِحِ لا تفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، فكذا صريحُ الطَّلاقِ سَواءٌ كان ذلك جادًّا أو هازِلًا[٢].

الفرعُ الثَّاني: طَلاقُ المُخطِئِ

مَن أخطَأَ فسَبَق لِسانُه بالطَّلاقِ: لا يَقَعُ طلاقُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وَضَع عن أمَّتي الخَطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٧].

= وذكر ابن القَيِّم في عدَمِ وقوعِ طَلاقِ الهازِلِ أنَّه قَولٌ في مذهَبِ الإمامِ أحمد، ومالك، وقال: (فيَشتَرِطُ هؤلاء الرِّضا بالنُّطقِ اللِّسانيِّ، والعِلمَ بمعناه، وإرادةَ مقتضاه). ((إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان)) (ص: ٦١).

(١) ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٨١).

(٢) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٩).

(٣) يرى الحَنَفيَّةُ وقوعَه قَضاءً لا ديانةً. ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٥٠، ٤٦٦)، ويُنظر: ((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم (ص: ٢١).

(٤) ((مختصر خليل)) (ص: ١١٤)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٧٩).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٥٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٧).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٤٧).

(٧) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٩٦).

الفرعُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ في الطَّلاقِ

المسألةُ الأولى: الشَّكُّ في وُقوعِه

إذا شَكَّ الرَّجُلُ هل طَلَّق امرأتَه أو لا، فلا يَلزَمُه الطَّلاقُ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عَمِّه قال: ((شُكِيَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الرَّجُلُ يَجِدُ في الصَّلاةِ شَيئًا، أيقطَعُ الصَّلاةَ؟ قال: لا، حتى يسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه كان في الأوَّلِ مُتيَقِّنًا للطَّهارةِ ثمَّ شَكَّ في الحدَثِ، والشَّكُّ لا يُزيلُ اليَقينَ، وكذلك الشَّكُّ في الطَّلاقِ؛ فإنَّ أصلَ النِّكاحِ يَقينٌ، فلا يَزولُ بالشَّكِّ[(٢)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ[(٣)]، وابنُ حَجرٍ الهيتميُّ[(٤)]، والرمليُّ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٦) واللفظ له، ومسلم (٣٦١).

(٢) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٩٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٧٠).

(٣) قال الماوردي: (فإن كان شَكَّ في أصلِه: هل طَلَّق أم لا؟ لم يلزَمْه الطَّلاقُ، اعتبارًا باليقينِ في بقاءِ النِّكاحِ، وإسقاطًا للشَّكِّ في رفعِه بالطَّلاقِ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه). ((الحاوي)) (١٠/ ٢٧٣).

(٤) قال ابنُ حجر الهيتمي: («شَكَّ في» أصلِ «الطَّلاقِ» مُنجَزٌ أو معلَّقٌ: هل وقع منه أو لا- فلا يقَعُ إجماعًا). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٦٩).

(٥) قال الرملي: («شَكَّ في» أصلِ «طلاقٍ» مُنجَزٍ أو مُعلَّقٍ: هل وقع منه أو لا «فلا» يقَعُ بالإجماعِ). ((نهاية المحتاج)) (٦/ ٤٧٢).

المسألةُ الثَّانية: الشَّكُّ في الشَّرطِ الذي عُلِّقَ عليه الطَّلاقُ

إذا شَكَّ المرءُ في وُجودِ الشَّرطِ الذي عُلِّقَ عليه الطَّلاقُ، لم يقَعِ الطَّلاقُ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ ثابِتٌ بيَقينٍ، فلا يَزولُ بالشَّكِّ[٥].

المسألةُ الثَّالثة: الشَّكُّ في عَدَدِه

إذا وقَعَ الشَّكُّ في عَدَدِ الطَّلَقاتِ بنى على الأقَلِّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّ الأقَلَّ هو المتيقَّنُ منه، وما زاد عليه مَشكوكٌ فيه[٩].

---

(١) قال النووي: (لو عَلَّق الطَّلاقَ على صِفةٍ وشَكَّ في حُصولِها، كقَولِه: إن كان هذا الطَّائِرُ غُرابًا فأنتِ طالِقٌ، وشَكَّ في كونِه غُرابًا، أو قال: إنْ كان غُرابًا فزَينبُ طالِقٌ، وإن كان حمامةً فعَمْرةُ طالِقٌ، وشَكَّ هل كان غُرابًا أم حمامةً أم غيرَهما: فلا يُحكَمُ بالطَّلاقِ). ((روضة الطالبين)) (٨/ ٩٩).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٨٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢١٧).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٩٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٦٩).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٥٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٣٢)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٦٧).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٣٢).

(٦) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٦٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٨٣).

(٧) يُستحَبُّ عند الشَّافِعيَّةِ الأخذُ بالأكثَرِ احتياطًا. ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٩٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٦٩).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٦٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٣٢).

(٩) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٣٢).

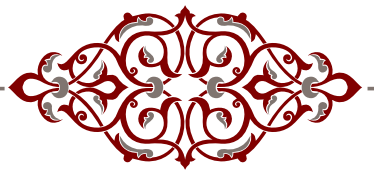

البابُ الثَّاني

أقسامُ الطَّلاقِ

وفيه ثمانيةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ الصِّيغةُ

الفَصلُ الثَّاني: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ مُوافقتُه للسُّنَّةِ وعَدَمُها

الفَصلُ الثَّالثُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ العَدَدُ

الفَصلُ الرَّابِعُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حَيثُ الرَّجعةُ وعَدَمُها

الفَصلُ الخامِسُ: إذا طُلِّقَت ثلاثًا أو دونَ الثَّلاثِ ورَجَعَت بعقدٍ جَديدٍ

الفَصلُ السَّادِسُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حَيثُ الصِّحَّةُ والمَرَضُ

الفَصلُ السَّابِعُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ العِوَضُ

الفَصلُ الثَّامِنُ: الفُرقةُ بين الزَّوجينِ وأثَرُها في الصَّداقِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

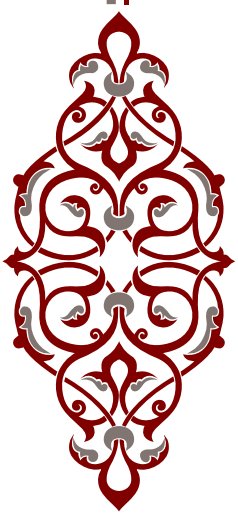

البابُ الثَّاني
أقسامُ الطَّلاقِ

الفَصلُ الأوَّلُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ الصِّيغةُ

المَبحثُ الأوَّلُ: صَريحُ الطَّلاقِ وكِناياتُه

المَطلَبُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ الصَّريحُ

الفَرعُ الأوَّلُ: النيَّةُ في الطَّلاقِ الصَّريحِ[١]

لا تُشتَرَطُ النيَّةُ في الطَّلاقِ الصَّريحِ[٢]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٧].

---

(١) الطَّلاقُ الصَّريحُ هو: اللَّفظُ الموضوعُ له، ولا يُفهَمُ منه عند الإطلاقِ غَيرُه، كلَفظِ الطَّلاقِ والتَّطليقِ. يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٧/ ٥٩)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٤٠٧).

(٢) ويقع الطَّلاقُ بالإجماعِ إذا كان بنيَّةٍ وبلَفظٍ صَريحٍ.

قال ابنُ رشد: (أجمع المُسلِمونَ على أنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ إذا كان بنيَّةٍ وبلَفظٍ صَريحٍ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٧٤).

وقال المرداوي: (قولُه: «فمتى أتى بصريحِ الطَّلاقِ وقع، نواه أو لم يَنْوِه» أمَّا إذا نواه فلا نزاعَ في الوقوعِ). ((الإنصاف)) (٨/ ٣٤٢).

(٣) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٣٠)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٣-٥).

(٤) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٧٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٧٥).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٧٩).

(٦) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٤٢).

(٧) قال ابنُ قُدامة: (صريحُ الطَّلاقِ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، بل يقَعُ مِن غيرِ قَصدٍ، ولا خِلافَ في ذلك). ((المغني)) (٧/ ٣٩٧).

وقال العيني: («ولا يَفتَقِرُ إلى النيَّةِ؛ لأنَّه صريحٌ فيه؛ لغَلَبةِ الاستعمالِ» ش: أي: على الطَّلاقِ، ولا دَلالةَ على البَينونةِ، وهذا بإجماعِ الفُقَهاءِ). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ٣٠٦). =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى شَرَعَ الطَّلاقَ مِن غَيرِ شَرطِ النِّيَّةِ(١).

٢- قَولُه سُبحانَه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

حَكَم سُبحانَه وتعالى -إن طَلَّقَ- بزَوالِ الحِلِّ مُطلَقًا عن شَرطِ النِّيَّةِ(٢).

= وقال برهان الدين ابن مفلح: (فمتى أتى بصريحِ الطَّلاقِ وقع، نواه أو لم يَنْوِه، بغيرِ خلافٍ). ((المبدع)) (٧/ ٢٤٩).

وقال الهيتمي: («ولو خاطَبَها بطَلاقٍ»... «هازلًا أو لاعِبًا» بأنْ قَصَد اللَّفظَ دونَ المعنى: وقع ظاهِرًا وباطِنًا إجماعًا). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٢٩).

وقال الرملي: («ولو خاطَبَها بطلاقٍ»... «هازلًا أو لاعبًا» بأنْ قَصَد اللَّفظَ دون المعنى: وقَعَ ظاهِرًا وباطِنًا؛ للإجماعِ). ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٦/ ٤٤٣).

لكن ذهَبَ أحمدُ في روايةٍ عنه، وداودُ الظَّاهريُّ: إلى أنَّه لا يقَعُ إلا بنيَّةٍ، قال المرداوي: (قولُه: «فمتى أتى بصريحِ الطَّلاقِ وقع، نواه أو لم ينوه»: أمَّا إذا نواه فلا نزاعَ في الوقوعِ، وأمَّا إذا لم ينوه فالصَّحيحُ مِن المذهَبِ، ونَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- وعليه الأصحابُ: أنَه يقَعُ مُطلقًا. وعنه: لا يقَعُ إلا بنيَّةٍ، أو قرينةِ غَضَبٍ، أو سؤالِها، ونحوِه). ((الإنصاف)) (٨/ ٣٤٢).

وقال العيني: (وقال داود: يفتَقِرُ الصَّريحُ إلى النيَّةِ؛ لاحتِمالِ غيرِ الطَّلاقِ). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ٣٠٦).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٠١).

(٢) ((المصدر السابق)).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيَتْرُكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبلَ أن يمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَه أن يُراجِعَها ولم يَسأَلْه: هل نوى الطَّلاقَ أو لم ينوِ؟ ولو كانت النيَّةُ شَرطًا لَسأَلَه، ولا مُراجعةَ إلَّا بعدَ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ فدَلَّ على وُقوعِ الطَّلاقِ مِن غَيرِ نيَّةٍ[٢].

ثالثًا: أنَّ القَصدَ مِن النيَّةِ هو تعيينُ المُبهَمِ، ولا إبهامَ إذا أتى بلَفظِ الطَّلاقِ الصَّريحِ[٣].

رابعًا: لأنَّ ما يُعتَبَرُ له القَولُ يُكتفى فيه به مِن غيرِ نيَّةٍ، إذا كان صريحًا فيه، كالبيعِ[٤].

الفَرعُ الثَّاني: ألفاظُ الطَّلاقِ الصَّريحِ

المَسألةُ الأولى: الطَّلاقُ

من ألفاظِ الطَّلاقِ الصَّريحِ: لَفظُ الطَّلاقِ وما يُشتَقُّ منه، كأنتِ طالِقٌ، ومُطَلَّقةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٠١).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٩٧).

وطَلَقْتِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطَّلاق: ١].

ثانيًا: أنَّ الصَّريحَ في اللُّغةِ: اسمٌ لِما هو ظاهِرُ المرادِ، مَكشوفُ المعنى عند السَّامِعِ، ولَفظُ الطَّلاقِ ظاهِرُ المرادِ؛ لأنَّه لا يُستعمَلُ إلَّا في الطَّلاقِ عن قَيدِ النِّكاحِ[٥].

المَسألةُ الثَّانية: ألْفَاظُ السَّراحِ والفِراقِ

اختلف العُلَماءُ في لَفظِ السَّراحِ والفِراقِ، وما يُشتَقُّ منهما، كسَرَّحتُكِ، وفارقتُكِ، هل هي مِن ألفاظِ الطَّلاقِ الصَّريحِ أم لا؟ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لَفظُ السَّراحِ والفِراقِ وما يُشتَقُّ منهما: مِن ألفاظِ الطَّلاقِ الصَّريحِ، وهو المَشهورُ عند الشَّافِعيَّةِ[٦]، وقَولٌ للمالِكيَّةِ[٧]، .....

---

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٥)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٤).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٧٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٨٠).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٧)، ((الإنصاف)) للمَرْداوي (٨/ ٣٤٠).

(٥) الطَّلاقُ الصَّريحُ هو: اللَّفظُ الموضوعُ له، ولا يُفهَمُ منه عند الإطلاقِ غَيرُه، كلَفظِ الطَّلاقِ والتَّطليقِ. يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٧/ ٥٩)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٤٠٧).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ٢٨٠).

(٧) هذه الألفاظُ عند المالِكيَّةِ هي من ألفاظِ الكِنايةِ الظَّاهِرةِ، في المشهورِ. وفي قَولٍ: هي من ألفاظِ الصَّريحِ. ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٧٤). ويُنظر: =

وقَولٌ عند الحَنابِلةِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩].

قَولُه تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[البقرة: ٢٣١].

قَولُه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[الطَّلاق: ٢].

ثانيًا: لأنَّهما فُرقةٌ بين الزَّوجَينِ، فكانا صريحَينِ فيه، كلَفظِ الطَّلاقِ وما تصَرَّفَ منه[٢].

القَولُ الثَّاني: لا تُعتَبَرُ لَفظةُ السَّراحِ والفِراقِ مِن صِيَغِ الطَّلاقِ الصَّريحِ، وهذا مَذهَبُ الجمهور: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمَالِكيَّةِ -على المَشهورِ-[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو

= ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٣)، ((البيان والتحصيل)) لابن رشد الجد (٦/ ٣٥٠)، ((عقد الجواهر الثمينة)) لابن شاس (٢/ ٥٠٩)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٩)، ((شرح زروق على متن الرسالة)) (٢/ ٦٦٧).

(١) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٨).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٦٤).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٧٤). ويُنظر: ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٤٣)، ((البيان والتحصيل)) لابن رشد الجد (٦/ ٣٥٠)، ((عقد الجواهر الثمينة)) لابن شاس (٢/ ٥٠٩)، ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٩)، ((شرح زروق على متن الرسالة)) (٢/ ٦٦٧).

(٥) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٧)، ((كشاف القناع)) لابن مفلح (٥/ ٢٤٥).

قَولٌ عند الشَّافِعيَّةِ[١]؛ وذلك لأنَّ الصَّريحَ ما يكونُ مُختَصًّا بالإضافةِ إلى النِّساءِ، فلا يُستَعمَلُ في غيرِ النِّكاحِ، وهذا لا يُوجَدُ في هذينِ اللَّفظَينِ؛ فإنَّ الرَّجُلَ يقولُ: سَرَّحتُ إبلي، وفارَقْتُ غَريمي أو صديقي[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: كِناياتُ الطَّلاقِ

الفَرعُ الأوَّلُ: تعريف كناياتُ الطَّلاقِ

كِناياتُ الطَّلاقِ هي: كُلُّ لَفظٍ يَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغَيرَه[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٤]: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨].

الفَرعُ الثَّاني: اشتِراطُ النيَّةِ في كِناياتِ الطَّلاقِ

تُشتَرَطُ النيَّةُ في كِناياتِ الطَّلاقِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجُملةِ: الحَنَفيَّةِ[٩]، والمالِكيَّةِ[١٠]، .....

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ٢٨٠).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٦٤).

(٣) وألفاظُها كثيرةٌ لا حَصْرَ لها، وتَخضَعُ لأعرافِ النَّاسِ وعاداتِهم، ومِن أمثلةِ ذلك: اخرُجي مِنَ البيتِ، اذهَبي عند أهلِك، اعتَدِّي، استَبرِئي رَحِمَكِ، حَبْلُكِ على غارِبِكِ، وما جرى مجرى ذلك.

(٤) مع تفاوُتٍ فيما بينهم في حَصرِ الكِناياتِ وتنوُّعِها.

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٥٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٣٢٧).

(٦) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٧٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ١٧٨). ويُنظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزي (ص: ٨٩).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٨١).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٥٠).

(٩) اشترط الحَنَفيَّةُ النيَّةَ أو دَلالةَ الحالِ. ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٤١)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٣٦٠).

(١٠) يَشترِطُ المالِكيَّةُ النيَّةَ في الكنايةِ الخَفيَّةِ، ولا يَشتَرِطونَها في الظَّاهرةِ. ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٦٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٣). =

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]؛ وذلك لأنَّ الكِناياتِ غيرُ مَوضوعةٍ للطَّلاقِ، بل تَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغَيرَه، فلا بُدَّ مِن التَّعيينِ بالنيَّةِ[٣].

مسألةٌ: الطَّلاقُ بالكِتابةِ

يَقَعُ الطَّلاقُ بالكِتابةِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالكيَّةِ[٥]، والشَّافعيَّةِ -على الأظهَرِ-[٦]، والحنابلةِ[٧].

= والفَرقُ بين اللَّفظِ الصَّريحِ والكنايةِ الظَّاهرةِ والخَفيَّةِ عند المالِكيَّةِ: أنَّ الكنايةَ الظَّاهِرةَ كاللَّفظِ الصَّريحِ في عدَمِ الاحتياجِ للنيَّةِ، ويفتَرِقانِ مِن جِهةِ أنَّ الصَّريحَ لا ينصَرِفُ للغيرِ ولو بالنيَّةِ، بل بالبساطِ والقرينةِ، وأمَّا الكنايةُ الظَّاهِرةُ فتنصَرِفُ عنه للغيرِ بالنيَّةِ أو القرينةِ، والكنايةُ الخفيَّةُ: ما لا تنصَرِفُ له إلَّا بالنيَّةِ. يُنظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (٤/ ٣٦٢).

(١) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٧٩).

(٢) اشترط الحَنابلةُ النيَّةَ أو قرينةً ظاهِرةً تقومُ مَقامَ النيَّةِ، كحالِ خُصومةٍ، وغَضَبٍ، وجوابِ سُؤالِها. ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٥١).

(٣) ((البناية)) للعيني (٥/ ٣٦٠).

(٤) عند الحَنَفيَّةِ: الكتابةُ التي يقعُ بها الطلاقُ هي الكتابةُ المُستَبِينةُ، كالكتابةِ على الصَّحيفةِ والحائِطِ والأرضِ، على وجهٍ يمكِنُ فَهمُه وقراءتُه. ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٦٧)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٦).

(٥) عند المالكيَّةِ: إنْ كتَبه عازمًا على الطلاقِ بكتابتِه، فيقَعُ بمُجَرَّدِ فراغِه من الكتابةِ. ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٨٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٩١).

(٦) عند الشَّافعيَّةِ: الكتابةُ مِن باب الكنايةِ، وتفتَقِرُ إلى نيَّةٍ مِن الكاتِبِ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢١). ويُنظر: ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) للجويني (١٤/ ٧٤).

(٧) عند الحنابلة: إن كانت الكتابةُ صريحةً في الطلاقِ وقع وإن لم يَنْوِه، وإن كتَبه بالكنايةِ فهو كنايةٌ يفتَقِرُ إلى نيَّةٍ. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٨٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٤٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ اللهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتِي ما وسوَستْ بِهِ صُدورُها، ما لم تَعمَلْ أو تكلَّمْ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((ما لم تَعمَلْ، أو تكَلَّمْ)) دليلٌ على وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه عَمَلٌ بالكتابةِ[٢].

ثانيًا: لأنَّ كِتابةَ الحُروفِ مُفهِمةٌ للمَعنى، فإنْ أُتِيَ بها وقَعَ الطَّلاقُ[٣].

ثالثًا: لأنَّ الكتابةَ تقومُ مَقامَ القَولِ مِنَ الكاتِبِ، بدَلالةِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان مأمورًا بدَعوةِ جميعِ النَّاسِ إلى الإسلامِ، ثمَّ كتَبَ إلى كِسرى وقيصَرَ؛ فقام ذلك مَقامَ دَعوتِهما إلى الإسلامِ[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: الطَّلاقُ بالصِّيغةِ المُنجَزةِ وغَيرِ المُنجَزةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بالصِّيغةِ المُنجَزةِ[٥]

يقَعُ الطَّلاقُ بالصِّيغةِ المُنجَزةِ ولو لم يَنْوِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٧).

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٥٩).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٨٦).

(٤) ((القواعد والفوائد الأصولية)) لابن اللحام (ص: ٢٢٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٩١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٤٥).

(٥) الصِّيغةُ المُنجَزةُ: هي التي لا تكونُ مُضافةً إلى زمَنٍ ولا إلى شرطٍ، كقولِ الرَّجُلِ لزوجتِه: أنتِ طالِقٌ، وهذه هي الصِّيغةُ الأصلُ في الطَّلاقِ. يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٣٣/ ٤٤، ٥٨)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٤١٣)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢٩/ ٣٦).

الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٣٠)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٣-٥).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٥٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٧٤).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٧٩).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٦٠)، ((مطالب أولي النهي)) للرحيباني (٥/ ٣٥٩).

(٥) قال ابنُ قُدامة: (صريحُ الطَّلاقِ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، بل يقَعُ مِن غيرِ قَصدٍ، ولا خِلافَ في ذلك). ((المغني)) (٧/ ٣٩٧).

وقال برهان الدين ابن مفلح: (فمتى أتى بصريحِ الطَّلاقِ وقع، نواه أو لم يَنْوِه، بغيرِ خلافٍ). ((المبدع)) (٧/ ٢٤٩).

وقال الهيتمي: («ولو خاطَبَها بطَلاقٍ»... «هازِلًا أو لاعِبًا» بأنْ قَصَد اللَّفظَ دونَ المعنى: وقع ظاهِرًا وباطِنًا إجماعًا). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٢٩).

وقال الرملي: («ولو خاطَبَها بطلاقٍ»... «هازِلًا أو لاعبًا» بأنْ قَصَد اللَّفظَ دون المعنى: وقَعَ ظاهِرًا وباطِنًا؛ للإجماعِ). ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٦/ ٤٤٣).

لكن ذهَبَ أحمدُ في روايةٍ عنه، وداودُ الظَّاهريُّ: إلى أنَّه لا يقَعُ إلا بنيَّةٍ، قال المرداوي: (قولُه: «فمتى أتى بصريحِ الطَّلاقِ وقع، نواه أو لم ينوِه»، أمَّا إذا نواه فلا نزاعَ في الوقوعِ، وأمَّا إذا لم ينوه فالصَّحيحُ مِن المذهَبِ، ونَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- وعليه الأصحابُ: أنَه يقَعُ مُطلقًا. وعنه: لا يقَعُ إلا بنيَّةٍ، أو قرينةِ غَضَبٍ، أو سؤالِها، ونحوِه). ((الإنصاف)) (٨/ ٣٤٢).

وقال العيني: (قال داود: يفتَقِرُ الصَّريحُ إلى النيَّةِ؛ لاحتِمالِ غيرِ الطَّلاقِ). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ٣٠٦).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله سُبحانَه وتعالى شَرَعَ الطَّلاقَ مِن غَيرِ شَرطِ النيَّةِ[١].

٢- قَولُه سُبحانَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

حكَمَ اللهُ -سُبحانَه وتعالى- إن طلَّق، بزوالِ الحِلِّ مُطلَقًا عن شَرطِ النيَّةِ[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيَترُكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبلَ أن يمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَه أن يُراجِعَها ولم يَسأَلْه: هل نوى الطَّلاقَ أو لم ينوِ؟ ولو كانت النيَّةُ شَرطًا لَسأَلَه، ولا مُراجعةَ إلَّا بعدَ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ فدَلَّ على وُقوعِ الطَّلاقِ مِن غَيرِ نيَّةٍ[٤].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٠١).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٤) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٠١).

ثالثًا: أنَّ القَصدَ مِن النيَّةِ هو تعيينُ المُبهَمِ، ولا إبهامَ إذا أتى بلَفظِ الطَّلاقِ الصَّريحِ[١].

رابعًا: لأنَّ ما يُعتَبَرُ له القَولُ يُكتفى فيه به مِن غيرِ نيَّةٍ، إذا كان صريحًا فيه، كالبيعِ[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: الطَّلاقُ بالصِّيغةِ غَيرِ المُنجَزةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: الصِّيغةُ المُعَلَّقةُ على شَرطٍ

اختَلَف العُلَماءُ في الصِّيغةِ المُعَلَّقةِ على شَرطٍ: هل يقَعُ بها الطَّلاقُ أم لا؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: إذا كانت صيغةُ الطَّلاقِ مُعلَّقةً على شَرطٍ، وَقَع الطَّلاقُ بتحَقُّقِ الشَّرطِ؛ كأن يقولَ: إن فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ، ففَعَلَتْ، أو: عَلَيَّ الطَّلاقُ إن فعَلْتُ كذا، ففَعَلَ: يَقَعُ الطَّلاقُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]؛ وذلك لأنَّه أشبَهُ بالعِتقِ؛ لِما فيهما من

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٠١).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٩٧).

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٧٢٤).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٨)، ((مختصر خليل)) (ص: ١١٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٤٨).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٢٥)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (١٠/ ٧٠).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٤٧)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٨٤، ٢٦٠).

قُوَّةٍ وسِرايةٍ؛ فالعِتقُ إذا عُلِّقَ على شَرطٍ وَقَع بوُجودِه، فكذلك الطَّلاقُ[١].

القَولُ الثَّاني: إن كان يَقصِدُ بتَعليقِ الطَّلاقِ الحَثَّ أو المَنعَ، فلا يقَعُ الطَّلاقُ، وعليه كفَّارةُ اليَمينِ، وإذا قَصَد وقوعَه عند تحقُّقِ الشَّرطِ وَقَع الطَّلاقُ، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٢]، وابنِ باز[٣]، .....

(١) ((المهذب في فقه الإمام الشافعي)) للشيرازي (٣/ ٢١).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (النوعُ الثَّالِثُ مِن الصِّيَغِ: أن يُعَلِّقَ الطَّلاقَ أو العَتاقَ أو النَّذرَ بشَرطٍ، فيَقولُ: إن كان كذا فعلَيَّ الطَّلاقُ، أو الحَجُّ، أو فعبيدي أحرارٌ، ونحو ذلك؛ فهذا يُنظَرُ إلى مقصودِه: فإن كان مقصودُه أن يحلِفَ بذلك ليس غرَضُه وقوعَ هذه الأمورِ -كمن ليس غرَضُه وقوعَ الطَّلاقِ إذا وقع الشَّرطُ-: فحُكمُه حُكمُ الحالِفِ، وهو من بابِ اليمينِ، وأمَّا إن كان مقصودُه وقوعَ هذه الأمورِ، كمَن غرَضُه وقوعُ الطَّلاقِ عند وقوعِ الشَّرطِ، مِثلُ أن يقولَ لامرأتِه: إن أبرأتِني مِن طلاقِك فأنتِ طالِقٌ، فتُبَرِّئُه، أو يكونُ غرضُه أنَّها إذا فعَلَت فاحشةً أن يُطَلِّقَها، فيقولُ: إذا فعَلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ، بخلافِ مَن كان غرَضُه أن يحلِفَ عليها ليمنَعَها، ولو فعلَتْه لم يكُنْ له غرضٌ في طلاقِها؛ فإنَّها تارةً يكونُ طلاقُها أكرَهَ إليه مِنَ الشَّرطِ، فيكونُ حالِفًا، وتارةً يكونُ الشَّرطُ المَكروهُ أكرَهَ إليه من طلاقِها، فيكونُ مُوقِعًا للطلاقِ إذا وُجِدَ ذلك الشَّرطُ؛ فهذا يقَعُ به الطَّلاقُ... فالأصلُ في هذا: أن يُنظَرَ إلى مرادِ المتكَلِّمِ ومَقصودِه، فإن كان غرَضُه أن تقَعَ هذه الأمورُ، وَقَعت مُنجَزةً أو مُعلَّقةً إذا قصَدَ وُقوعَها عند وقوعِ الشَّرطِ، وإن كان مقصودُه أن يحلِفَ بها، وهو يكرَهُ وُقوعَها إذا حَنَث وإن وقع الشَّرطُ، فهذا حالِفٌ بها، لا مُوقِعٌ لها، فيكونُ قَولُه مِن «بابِ اليمينِ»، لا مِن «باب التَّطليقِ والنَّذرِ»). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٦٠).

(٣) قال ابنُ باز: (هذا الكلامُ فيه تفصيلٌ؛ فإذا كُنتَ أردْتَ مَنْعَ نَفسِك من هذا الشَّيءِ، قُلتَ: عليَّ الطَّلاقُ لا أفعَلُ كذا، عليَّ الطَّلاقُ لا أكَلِّمُ فُلانًا، عليَّ الطَّلاقُ لا أزورُ فُلانًا... فإذا كان المقصودُ حَثَّ نَفسِك على الفِعلِ أو التَّركِ، وليس المقصودُ فِراقَ أهلِك إن لم تفعَلْ أو إنْ فعَلْتَ: فهذا له حُكمُ اليَمينِ، وفيه الكَفَّارةُ...، أمَّا إذا أردْتَ إيقاعَ الطَّلاقِ مع مَنْعِ نَفسِك مِن هذا الشَّيءِ، قُلتَ: عليَّ الطَّلاقُ لا أفعَلُ كذا، عليَّ الطَّلاقُ لا أكلِّمُ فُلانًا، عليَّ الطَّلاقُ لا أزورُ فُلانًا، ومقصودكُ الامتناعُ وفِراقُ أهلِكَ أيضًا إنْ فَعَلْتَ: فإنَّه يقَعُ الطَّلاقُ طَلقةً واحِدةً بهذا الكلامِ؛ لأنَّك أردْتَ إيقاعَ الطَّلاقِ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، وهكذا أشباهُ ذلك). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ١٩٣).

وابنِ عُثيمين[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ)) دليلٌ على أنَّ الطَّلاقَ المعَلَّقَ: على نيَّةِ صاحِبِه،

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (اعلَمْ أنَّ تعليقَ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ينقَسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: الأوَّلُ: أن يكونَ شرطًا محضًا، فيَقَعَ به الطَّلاقُ بكُلِّ حالٍ. الثاني: أن يكونَ يمينًا مَحْضًا، فلا يَقَعَ به الطَّلاقُ، وفيه كَفَّارةُ يمينٍ. الثَّالِثُ: أن يكونَ مُحتَمِلًا الشَّرطَ المحْضَ واليمينَ المحْضَ؛ فهذا يُرجَعُ فيه إلى نيَّةِ المُعلِّقِ، وهذا هو الصَّحيحُ في هذه المسألةِ، وهو الذي تقتضيه الأدِلَّةُ، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه الله... مثالُ التعليقِ المحضِ: أن يقولَ: إذا غَرَبت الشَّمسُ فأنت طالِقٌ، فإذا غَرَبَت طَلَقَت؛ لأنَّه عَلَّقَه على شَرطٍ مَحضٍ. ومثالُ اليَمينِ المحضِ: أن يقولَ: إنْ كَلَّمتُ زيدًا فامرأتي طالِقٌ، وهو يقصِدُ الامتناعَ مِن تكليمِ زَيدٍ، فهذا يمينٌ مَحضٌ؛ لأنَّه لا عَلاقةَ بينَ كَلامِه زيدًا وتطليقِه امرأتَه. مثال ما كان محتَمِلًا للأمرينِ: أن يقولَ لِزَوجتِه: إنْ خَرجْتِ مِن البيتِ فأنت طالِقٌ، فيَحتَمِلُ أنَّه أراد الشَّرطَ، بمعنى: أنَّ امرأتَه إذا خرَجَت طابت نفسُه منها، ووقع عليها طلاقُه، وحينئذٍ يكونُ مُريدًا للطلاقِ؛ فإذا خرَجَت من البيتِ طَلَقَت، فكأنَّه يقولُ: إذا خرَجْتِ من البيتِ أصبحتِ امرأةً غيرَ مَرغوبٍ فيك عندي، فأنا أكرَهُكِ؛ فحينئذٍ يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّه شَرطٌ مَحضٌ. الاحتمالُ الثاني: ألَّا يكونَ قَصدُه إيقاعَ الطَّلاقِ، بل هو راغِبٌ في زوجتِه ولو خرَجَت، ولا يريدُ طلاقَها، لكِنَّه أراد بهذا أن يمنَعَها مِن الخروجِ، فعَلَّقه على طلاقِها؛ تهديدًا، فإذا خرَجَت في هذه الحالِ فإنَّها لا تَطلُقُ؛ لأنَّ هذا يُرادُ به اليمينُ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ١٢٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

ويُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٢٣٤).

وأنَّ الاعتبارَ بقَصدِه ومُرادِه؛ فهو الذي تُبنى عليه الأحكامُ[١].

ثانيًا: لِعَدَمِ قَصدِ وُقوعِ الطَّلاقِ ولا خُطورِه على قَلبِه، وإنَّما يَقصِدُ الزَّجرَ والمَنعَ؛ فهو مِن بابِ اليَمينِ[٢].

ثالثًا: كما لو قَصَد مَنْعَ نَفسِه بالتزامِ ما يَكرَهُه مِنَ الكُفرِ، فإنَّ كراهتَه لذلك كُلِّه، وإخراجَه مَخرَجَ اليَمينِ بما لا يريدُ وُقوعَه: مَنَع مِن ثُبوتِ حُكمِه[٣].

الفَرعُ الثَّاني: الصِّيغةُ المُضافةُ إلى زَمَنٍ

المسألةُ الأولى: الصِّيغةُ المُضافةُ إلى زَمَنٍ ماضٍ

إذا كانت صيغةُ الطَّلاقِ مُضافةً إلى زمَنٍ ماضٍ[٤] وقَعَ الطَّلاقُ في الحالِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ -على الصَّحيحِ-[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّه أوقَعَه حالًا وهو مُمكِنٌ؛ فوَقَع وأسنَدَه لزمَنٍ سابِقٍ وهو غيرُ مُمكِنٍ فأُلغِيَ[٩].

المَسألةُ الثَّانية: الصِّيغةُ المُضافةُ إلى المُستَقبَلِ

إذا كانت صِيغةُ الطَّلاقِ مُضافةً إلى مُستقبَلٍ[١٠] وقَعَ الطَّلاقُ في الوَقتِ المُعَيَّنِ

---

(١) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٣/ ٢٦٩)، ((مجموع الفتاوى)) لابن باز (٢٢/ ٤٨).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٣٣/ ٦٠)، ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٥/ ٥١٩).

(٣) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٥٢).

(٤) كقوله: أنتِ طالِقٌ مِن الشَّهرِ الماضي.

(٥) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٤٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢١٤).

(٦) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٨٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١١٢).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ١٢١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٩٢).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٢٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٧٢).

(٩) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٩٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧).

(١٠) كقوله: أنتِ طالِقٌ غدًا، أو الشَّهرَ القادِمَ.

في الصِّيغةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على إلزامِ كُلِّ عاقدٍ مُوجِبَ عَقدِه ومُقتَضاه، فلمَّا كان هذا القائِلُ عاقِدًا على نفسِه إيقاعَ طَلاقٍ في وقتٍ مُعَيَّنٍ في المُستقبَلِ؛ وجَبَ أن يَلزَمَه حُكمُه[٤].

ثانيًا: لأنَّه عَلَّقَ الطَّلاقَ بالشَّرطِ، ولم يُوقِعْه في الحالِ؛ فلا يجوزُ إيقاعُه دونَ وُجودِ الشَّرطِ[٥].

الفَرعُ الثَّالِثُ: الاستِثناءُ في الطَّلاقِ

اختلف العُلَماءُ في الاستِثناءِ في الطَّلاقِ، على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: إذا وقَعَ الاستِثناءُ في الطَّلاقِ، كقَولِ الرَّجُلِ لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاء اللهُ، وأراد بالمشيئةِ التَّعليقَ: لم يَقَعِ الطَّلاقُ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، .....

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٨٦)، ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٣٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٠٤).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣١٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١١).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٧٧).

(٤) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٣/ ٤٧٥).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٨٦).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٣٠/ ١٤٢)، ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٢٥٤).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٩٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٠٢).

ورواية عن أحمد[١] ، وبه قال طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ[٢]، وهو قَولُ ابنِ المُنذِرِ[٣]، وابنِ تيميَّةَ[٤]، وابنِ القَيِّمِ[٥]، والشَّوكانيِّ[٦]، .....

(١) ((المبدع في شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٦/ ٣٩١).

(٢) وهو قول: طاوسٍ، والحكم، وإسحاق. يُنظر: ((الإشراف على مذاهب العلماء)) لابن المنذر (٥/ ٢١٩).

(٣) ((الإشراف على مذاهب العلماء)) لابن المنذر (٧/ ١٢٢).

(٤) قال ابنُ تيميَّةَ: (لو قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاء الله، ففيه نزاعٌ مَشهورٌ، وقد رجَّحْنا التفصيلَ، وهو أنَّ الكلامَ يرادُ به شيئانِ: يُرادُ به إيقاعُ الطَّلاقِ تارةً، ويرادُ به مَنْعُ إيقاعِه تارةً؛ فإن كان مرادُه أنتِ طالِقٌ بهذا اللَّفظِ، فقولُه: إن شاء اللهُ مِثلُ قَولِه: بمشيئةِ اللهِ، وقد شاء اللهُ الطَّلاقَ حين أتى بالتَّطليقِ، فيقَعُ؛ وإن كان قد عَلَّقَ لئلَّا يقَعَ، أو عَلَّقَه على مشيئةٍ تُوجَدُ بعد هذا: لم يقَعْ به الطَّلاقُ حتى يُطَلِّقَ بعد هذا؛ فإنَّه حينئذٍ شاء اللهُ أن تُطَلَّقَ... فإذا قال: أنتِ طالِقٌ إن شاء اللهُ، وقَصَد حقيقةَ التَّعليقِ: لم يقَعْ إلَّا بتطليقٍ بعدَ ذلك، وكذلك إذا قَصَد تعليقَه لئلَّا يقعَ الآن؛ وأمَّا إنْ قَصَد إيقاعَه الآنَ وعَلَّقَه بالمشيئةِ توكيدًا وتحقيقًا: فهذا يقَعُ به الطَّلاقُ). ((مجموع الفتاوى)) (١٣/ ٤٤).

(٥) قال ابنُ القَيِّم: (التحقيقُ في المسألةِ أنَّ المُستثنيَ إمَّا أن يَقصِدَ بقَولِه: «إن شاء الله» التَّحقيقَ أو التعليقَ؛ فإنْ قَصَد به التَّحقيقَ والتأكيدَ، وقَعَ الطَّلاقُ، وإنْ قَصَد به التَّعليقَ وعدَمَ الوُقوعِ في الحالِ، لم تُطَلَّقْ. هذا هو الصَّوابُ في المسألةِ، وهو اختيارُ شَيخِنا وغيرِه مِن الأصحابِ). ((إعلام الموقعين)) (٤/ ٥٩).

(٦) قال الشوكاني: (قد جاءت السُّنَّةُ الصَّحيحةُ بأنَّ التقييدَ بالمشيئةِ يُوجِبُ عَدَمَ وُقوعِ ما عُلِّقَ بها، كمن حَلَف ليفعَلَنَّ كذا إن شاء اللهُ، فإنَّه لا يلزَمُه حُكمُ اليمينِ في هذا أو غيرِه؛ فالمعَلَّقُ للطَّلاقِ بالمشيئةِ إن أراد هذا المعنى لم يقَعْ منه الطَّلاقُ، وإن أراد الطَّلاقَ إن كان اللهُ سبحانه يشاؤُه في تلك الحالِ؛ فإن كان ممسِكًا بها بالمعروفِ وهي مطيعةٌ له، فالله سبحانَه لا يشاءُ طَلاقَها، وإن كان غيرَ مُمسِكٍ بالمعروفِ فقد أراد اللهُ سُبحانَه منه في تلك الحالةِ أن يُسَرِّحَها بإحسانٍ، كما قال في كتابِه العزيزِ؛ فمرادُه هو ما في كتابِه مِن التخييرِ بين الإمساكِ بالمعروفِ والتسريحِ بالإحسانِ، وإن أراد ما يريدُه غالِبُ النَّاسِ مِن لفظِ التقييدِ بالمشيئةِ؛ فإنَّهم يريدونَ تأكيدَ وُقوعِ ما قيَّدوه بها في الإثباتِ، وتأكيدَ عدَمِ وقوعِ ما قَيَّدوه بها في النَّفيِ: وقع الطَّلاقُ المقيَّدُ بالمشيئةِ). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٠٦).

وابنِ باز[١]، وابنِ عُثيمين[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن حلفَ فاستثنَى، فإن شاءَ رجَعَ، وإن شاءَ تركَ غَيرَ حَنِثٍ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحديثَ صَريحٌ في أنَّ التقييدَ بالمشيئةِ يُوجِبُ عَدَمَ وُقوعِ ما عُلِّقَ بها[٤].

---

(١) قال ابنُ باز: (إن كان قَصدُه التعليقَ، لا يقعُ الطَّلاقُ، أمَّا إن كان قَصدُه الطَّلاقَ تقَعُ طلقةٌ واحِدةٌ بهذا اللَّفظِ: أنتِ طالِقٌ، أمَّا إن قال: إنْ شاء الله، قَصْدُه التعليقُ، هذا ما يقَعُ شَيءٌ، مثل لو قال: واللهِ إن شاء اللهُ ما أفعَلُ كذا، ما عليه شيءٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٢٩٩).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (إن أراد بقَولِه: إنْ شاء اللهُ، أي: إن شاء اللهُ أن تَطلُقي بهذا القَولِ، فإنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ؛ لأنَّنا نَعلَمُ أنَّ الله تعالى يشاءُ الشَّيءَ إذا وُجِدَ سَبَبُه، وإن أراد بقَولِه: إن شاء اللهُ، أي: في طَلاقٍ مُستقبَلٍ، فإنَّه لا يقَعُ حتى يُوقِعَه مرَّةً ثانيةً في المستقبَلِ، وهذا هو الصَّوابُ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ١٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦٢) واللفظ له، والنسائي (٣٧٩٣)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأحمد (٤٥١٠). صَحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٧/ ١١٥)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٢٦٢).

وأخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١) واللفظ له، والنسائي (٣٨٢٩)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٤٥٨١) مرفوعًا بلفظ: (مَن حَلَف على يمينٍ، فقال: إن شاء اللهُ؛ فقد استثنى، فلا حِنثَ عليه).

حسنه الترمذي (١٥٤٠)، وصَحَّح إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٢٣)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٩/ ١١٣): رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، وله طرُقٌ. وصَحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٦/ ٢٦٢)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٥٣١). والحديثُ مُختَلَفٌ في رَفعِه ووَقفِه.

(٤) ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٤٠٦).

ثانيًا: أنَّ المعَلَّقَ عليه مِن مَشيئةِ الله أو عَدَمِها: غيرُ مَعلومٍ، ولأنَّ الوقوعَ بخِلافِ مَشيئةِ الله تعالى مُحالٌ[١].

ثالثًا: أنَّه أتى بصورةِ الشَّرطِ، فيكونُ تَعليقًا مِن هذا الوَجهِ[٢].

القَولُ الثَّاني: لا يؤثِّرُ الاستِثناءُ بـ (إنْ شاء اللهُ) في وقوعِ الطَّلاقِ، فمَن قال لِزَوجتِه: أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، وقع الطَّلاقُ، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وبه قال جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ المشيئةَ لا اطِّلاعَ لنا عليها[٦].

ثانيًا: أنَّه تَعليقٌ على ما لا سَبيلَ إلى عِلمِه؛ فبَطَل، كما لو عَلَّقه على شَيءٍ مِن المُستَحيلاتِ[٧].

ثالثًا: لأنَّه إنشاءُ حُكمٍ في محَلٍّ، فلم يرتَفِعْ بالمشيئةِ، كالبَيعِ والنِّكاحِ[٨].

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٠٢).

(٢) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ٢٥٤).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٨٠)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٩٢).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٣٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٤٠).

(٥) قال ابنُ المنذر: (اختلف أهلُ العِلمِ في الرجُلِ يقولُ لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ إن شاء اللهُ تعالى؛ فقالت طائفةٌ: الطَّلاقُ يلزَمُ، هكذا قال الحسَنُ البصري، وسعيد بن المسَيِّب، ومكحول، وقتادة، والزُّهري، وابن أبي ليلي، والليث بن سعد، والأوزاعي). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢١٩).

(٦) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٩٢).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٨) ((المصدر السابق)).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الطَّلاقُ بِلِسانِ العَجَمِ

يقَعُ طَلاقُ الأعجَميِّ وغَيرِه بغَيرِ العربيَّةِ.

الدَّليلُ مِنَ الإجماعِ:

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ(١)، وابنُ قُدامةَ(٢)، وابنُ تيميَّةَ(٣).

المَبحَثُ الرَّابعُ: الطَّلاقُ الصُّوريُّ (طلاقُ المصلحةِ)(٤)

يقَعُ الطَّلاقُ الصُّوريُّ قضاءً لا ديانةً ما دام قد نطَقَ به أو كتَبَه، أو وكَّلَ غيرَه في إجرائِه نيابةً عنه، سواءٌ أراده أم لم يُرِدْه، وبه صدر قرارُ مجمَعِ فُقَهاءِ الشَّريعةِ بأمريكا(٥)؛ وذلك لأنَّ الكتابةَ هي الوَسيلةُ الأساسيَّةُ في هذا العَصرِ للإثباتِ

---

(١) قال ابنُ المنذر: (أجمع كلُّ مَن نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ على أنَّ العَجَميَّ إذا طَلَّق بلسانِه، وأراد الطَّلاق: أنَّ ذلك لازمٌ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٠١).

(٢) قال ابنُ قدامة: (صريحُ الطَّلاقِ بالعَجَميَّةِ «بهشتم»، فإذا أتى بها العَجَميُّ وقَعَ الطَّلاقُ منه بغيرِ نيَّةٍ... ولا خلافَ في أنَّه إذا نوى بها الطَّلاقَ كانت طلاقًا). ((المغني)) (٧/ ٣٨٨).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الخُلعُ والطَّلاقُ يَصِحُّ بغيرِ اللَّفظِ العَربيِّ، باتِّفاقِ الأئمَّةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٣٠٤).

(٤) الطلاقُ الصُّوريُّ: هو حَلُّ عقدِ النكاحِ أو بعضِه ظاهرًا، وإبقاؤه باطنًا؛ وذلك من أجلِ الحُصولِ على الإعاناتِ الماليةِ أو الحُصولِ على الإقامةِ في بعضِ البلدان، أو التمكُّنِ مِن تعدُّدِ الزوجات في بلادٍ لا تجيزُ التعدُّدَ.
ولا يجوزُ التحايل لمصْلَحةٍ دنيويَّة.

(٥) (الطلاقُ الصوريُّ يؤخَذُ به صاحبُه ما دام قد نطق به أو وكَّل غيره في إجرائِه نيابةً عنه، سواءٌ أراده أم لم يُرِدْه؛ لأنَّ الكتابةَ هي الوَسيلةُ الأساسيَّةُ للإثباتِ والتوثيقِ في واقعنا المعاصر، أمَّا في بابِ الديانةِ فلا يُعتَدُّ به إلَّا مع النيَّةِ، في المختارِ من أقوالِ أهلِ العلم). ((مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمرك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة، الموافق ٢٢-٢٥ من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد)).

والتَّوثيقِ[١].

الفَصلُ الثَّاني: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ مُوافقتُه للسُّنَّةِ وعَدَمُها

المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه[٢] وطلاقُ الحامِلِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه

إذا وقع الطَّلاقُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، فهو طَلاقٌ مُوافِقٌ للسُّنَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطَّلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قَولَه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: طَلِّقوهنَّ مُستقبِلاتٍ لعِدَّتِهنَّ، أي: في الوَقتِ الذي يَشرَعْنَ فيه في العِدَّةِ، والطَّلاقُ في الحَيضِ مَنهيٌّ عنه بإجماعٍ، وزَمَنُ الحَيضِ لا يُحسَبُ مِنَ العِدَّةِ، فإذا طَلَّقَ فيه لم يَقَعْ طَلاقُه في الحالِ التي أمَرَ اللهُ بها، وهو استِقبالُ العِدَّةِ[٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها،

---

(١) كما في قرارِ مجمعِ فقهاءِ الشَّريعةِ بأمريكا السَّابقِ.

(٢) ويُسَمِّيه الفُقَهاءُ: الطَّلاقَ السُّنِّيَّ.

(٣) ((تفسير ابن جزي)) (٢/ ٣٨٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٩٧).

ثمَّ لِيَترُكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبلَ أن يمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخبَرَ أنَّ الطَّلاقَ في العِدَّةِ لا يكونُ إلَّا في طُهرٍ يُعتَدُّ به، ومَوضِعٍ يُحتَسَبُ به مِن عِدَّتِها؛ بأنْ تُطَلَّقَ في طُهرٍ لم يُجامِعْ فيه، ويَستقبِلَها مِن حينئذٍ، وكان هذا منه -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- بيانًا لِقَولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ نصر المروزي[٣]، وابنُ المنذر[٤]، وابنُ عبد البَرِّ[٥].

رابعًا: مِنَ الآثارِ

عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، في قَولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٢) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٧/ ٣٨٣)، ((الإكليل في استنباط التنزيل)) للسيوطي (ص: ٢٦٦).

(٣) قال ابنُ نصر المروزي: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الرجُلَ إذا أراد أن يُطَلِّقَ امرأتَه للسُّنَّةِ، وهي ممَّن تحيضُ: أنَّه إنْ أمهَلَها حتى تَطهُرَ مِن حَيضِها، ثمَّ طَلَّقَها مِن قَبلِ أن يُجامِعَها واحدةً، ثمَّ تركَها حتى تنقَضيَ عِدَّتُها، ولم يُطَلِّقْها غيرَ تلك التَّطليقةِ: أنَّه مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٣٦).

(٤) قال ابنُ المنذر: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن طَلَّقَ زَوجتَه طَلقةً واحِدةً، وهي طاهِرةٌ مِن حَيضةٍ لم يُطَلِّقْها فيها، ولم يكُنْ جامَعَها في ذلك الطُّهرِ: أنَّه مُصيبٌ للسُّنَّةِ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٨٤).

(٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ مَن طَلَّقَ امرأتَه وهي طاهِرٌ طُهرًا لم يَمَسَّها فيه بعدَ أن طَهُرَت مِن حَيضتِها طلقةً واحدةً، ثمَّ تركَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها، أو راجَعَها مُراجعةَ رَغبةٍ: أنَّه مُطَلِّقٌ للسُّنَّةِ، وأنَّه قد طَلَّقَ للعِدَّةِ التي أمَرَ الله بها). ((التمهيد)) (١٥/ ٦٩).

[الطلاق: ١] قال: (في الطُّهرِ مِن غيرِ جِماعٍ)[١].

خامِسًا: لأنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ فِيهِ تَضرُّرٌ للمَرأةِ بِطُولِ العِدَّةِ؛ فإنَّ بقيَّةَ الحَيضِ لا تُحسَبُ منها[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: طلاقُ الحامِلِ

يجوزُ أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امرأتَه وهي حامِلٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ طلاقَ الحامِلِ ليس ببِدعةٍ[٧].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه: ((أنَّه طَلَّق امرأتَه وهي حائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا))[٨].

---

(١) أخرجه الطبري (٢٣/ ٢٣).

صَحَّح إسنادَه ابنُ حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٣٤٦).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٤٩٧).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٩٣)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٩١).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢). ويُنظر: ((روضة المستبين)) لابن بزيزة (٢/ ٨٠٩).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣١٠).

(٦) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٣٥).

(٧) قال ابنُ القيم: (طلاقُ الحامِلِ ليس ببدعةٍ في زمَنِ الدَّمِ وغَيرِه، إجماعًا). ((زاد المعاد)) (٥/ ٦٥٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٧١).

المَبحَثُ الثَّاني: طلاقُ الحائِضِ والطَّلاقُ في طُهرٍ جامَعَها فيه[١]

المَطلَبُ الأوَّلُ: حُكمُ طلاقِ الحائِضِ والطَّلاقِ في طُهرٍ جامَعَها فيه

إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه في حالِ حَيضِها أو في طُهرٍ جامَعَها فيه: فهو طَلاقٌ مُحَرَّمٌ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٦].

---

(١) ويُسَمِّيه الفُقَهاءُ: الطَّلاقَ البِدْعيَّ.

(٢) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٦٩)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٩، ١٩٣).

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٥). ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٤/ ٢٨).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (١/ ١٣٦) و (٨/ ٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٦).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٣١).

(٦) قال الجصَّاص: (ما نعلَمُ أحدًا أباح طلاقَها في الطُّهرِ بعد الجِماعِ إلَّا شَيئًا رواه وكيعٌ عن الحسَنِ بن صالح عن بيان عن الشَّعبيِّ، قال: إذا طَلَّقها وهي طاهِرٌ فقد طَلَّقها للسُّنَّةِ وإن كان قد جامَعَها. وهذا القَولُ خِلافُ السُّنَّةِ الثابتةِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وخلافُ إجماعِ الأمَّة). ((أحكام القرآن)) (٥/ ٣٤٧).

وقال القاضي عبد الوهاب: (طلاقُ الحائِضِ محرَّمٌ بإجماعٍ). ((المعونة)) (ص: ٨٣٤).

وقال الماوردي: (طلاقُ البدعةِ في حَيضٍ أو في طُهرٍ مُجامَعٍ فيه: فهو محظورٌ محرَّمٌ بوِفاقٍ). ((الحاوي الكبير)) (١٠/ ١١٥).

وقال ابنُ حزم: (لا خِلافَ بين أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ قاطِبةً -وفي جملتِهم جميعُ المخالِفينَ لنا في ذلك- في أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ أو في طُهرٍ جامَعَها فيه: بِدعةٌ نَهى عنها رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، مُخالِفةٌ لأمرِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ). ((المحلى)) (٩/ ٣٧٧).

وقال ابنُ رشد: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ المطَلَّقَ للسُّنَّةِ في المدخولِ بها: هو الذي يطَلِّقُ امرأتَه في طُهرٍ لم يَمَسَّها فيه طلقةً واحدةً، وأنَّ المطَلَّقَ في الحَيضِ أو الطُّهرِ الذي مَسَّها فيه: غيرُ مُطَلِّقٍ للسُّنَّةِ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٦٣).

وقال ابنُ قدامة: (أمَّا المحظورُ فالطَّلاقُ في الحيضِ، أو في طُهرٍ جامَعَها فيه، أجمع العُلَماءُ في جميعِ الأمصارِ وكُلِّ الأعصارِ على تحريمِه، ويُسَمَّى طلاقَ البِدعةِ؛ لأنَّ المطَلِّقَ خالَفَ السُّنَّةَ). =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: إذا طَلَّقتُم نساءَكم فطَلِّقوهُنَّ لِطُهرِهنَّ الذي يُحصِينَه مِن عِدَّتِهنَّ، طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ، ولا تُطَلِّقوهنَّ بحَيضِهنَّ الذي لا يَعتَدِدْنَ به مِن قُرئِهنَّ[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال: ((طَلَّقتُ امرأتي وهي حائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فتغَيَّظَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قال: مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى مُستَقبَلةً سِوى حَيضتِها التي طَلَّقَها فيها، فإنْ بدا له أن يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيضتِها قبل أن يَمَسَّها، فذلك الطَّلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ اللهُ. وكان عبدُ اللهِ

= ((المغني)) (٧/ ٣٦٤).

وقال القرطبي: (حصل الإجماعُ على أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ ممنوعٌ، وفي الطُّهرِ مأذونٌ فيه). ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ١٥٣).

وقال النووي: (أجمعت الأمَّةُ على تحريمِ طَلاقِ الحائِضِ الحائِلِ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٦٠).

وقال ابنُ تَيميَّةَ: (الطَّلاقُ في الحَيضِ محَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ؛ فإنَّه لا يُعلَمُ في تحريمِه نزاعٌ، وهو طلاقُ بِدعةٍ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٤٧). وقال: (فإنْ طَلَّقَها وهي حائِضٌ، أو وَطِئَها وطَلَّقها بعدَ الوطءِ قبلَ أن يتبيَّنَ حَملُها؛ فهذا طلاقٌ مُحرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمينَ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٧٢).

(١) ((تفسير الطبري)) (٢٣/ ٤٣١). ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٤).

طَلَّقها تطليقةً واحِدةً، فحُسِبَت مِن طلاقِها، وراجَعَها عبدُ اللهِ كما أمَرَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[١].

المَطلَبُ الثَّاني: وقوعُ الطَّلاقِ إذا حَصَل في حَيضٍ أو طُهرٍ جامَعَها فيه

يَقَعُ الطَّلاقُ إذا حَصَل في حَيضٍ أو طُهرٍ جامَعَها فيه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) واللفظُ له.

(٢) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٧)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٤٩).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٤).

(٤) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٠٩).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٣٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٩).

(٦) قال ابنُ رجب: (قال أبو عُبَيد: الوقوعُ [أي: وقوعُ طلاقِ الحائِضِ] هو الذي عليه العُلَماءُ مُجمِعونَ في جميعِ الأمصارِ: حِجازِهم وتِهامِهم، ويَمَنِهم وشامِهم، وعِراقِهم ومِصرِهم). ((جامع العلوم والحكم)) (١/ ١٩٦).

وقال ابنُ المنذر: (ممَّن مَذهَبُه أنَّ الحائِضَ يقَعُ بها الطَّلاقُ: الحَسَنُ البصري، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وكلُّ مَن نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ، إلا ناسًا مِن أهلِ البِدَعِ لا يُقتدى بهم). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٨٧).

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (الطَّلاقُ في الحَيضِ لازِمٌ لِمن أوقَعَه، وإن كان فاعِلُه قد فَعَل ما كُرِهَ له؛ إذ تَرَكَ وَجهَ الطَّلاقِ وسُنَّتَه... وعلى هذا جماعةُ فُقَهاءِ الأمصارِ وجُمهورُ عُلَماءِ المسلمين، وإن كان الطَّلاقُ عند جميعِهم في الحَيضِ بِدعةً غَيرَ سُنَّةٍ، فهو لازِمٌ عند جميعِهم، ولا مخالِفَ في ذلك إلَّا أهلُ البِدَعِ). ((التمهيد)) (١٥/ ٥٨).

وقال: (لم يختَلِفْ فُقهاءُ الأمصارِ وأئمَّةُ الهُدى فيمن طَلَّق ثلاثًا في طُهرٍ مَسَّ فيه أو لم يَمَسَّ فيه، أو في حَيضٍ: أنَّه يَلزَمُه طَلاقُه). ((الكافي)) (٢/ ٥٧٢).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢- وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا يقتضي عُمومَ الطَّلاقِ، وثُبوتَ حُكمِه في حالِ الطُّهرِ والحَيضِ[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال: ((طَلَّقتُ امرأتي وهي حائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فتغَيَّظَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ثمَّ قال: مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى مُستَقبَلةً سِوى حَيضتِها التي طَلَّقَها فيها، فإنْ بدا له أن يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيضتِها قبل أن يَمَسَّها، فذلك الطَّلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ اللهُ. وكان عبدُ اللهِ طَلَّقها تطليقةً واحِدةً، فحُسِبَت مِن طلاقِها، وراجَعَها عبدُ اللهِ كما أمَرَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فلْيُراجِعْها)) والرَّجعةُ لا تكونُ إلَّا بعد طلاقٍ؛ فدَلَّ على وقوعِه[(٣)].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

١- كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: (إذا سُئِلَ عن ذلك [أي: الطَّلاقِ

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٣) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٣٥٥).

في الحَيضِ]، قال لأحدِهم: أمَّا أنت طلَّقْتَ امرأتَك مرةً أو مرَّتينِ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أمَرَني بهذا، وإن كنتَ طلَّقْتَها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكِحَ زوجًا غيرك، وعَصَيتَ اللهَ فيما أمَرَكَ مِن طلاقِ امرأتِك)[١].

٢- عن أنسِ بنِ سيرينَ قال: ((سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ قال: طَلَّق ابنُ عُمَرَ امرأتَه وهي حائِضٌ، فذكَرَ عُمَرُ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: لِيُراجِعْها، قُلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: فَمَهْ؟! وعن قتادةَ عن يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مُرْه فلْيُراجِعْها، قُلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ!))[٢].

٣- عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: (حُسِبَت عليَّ بتطليقةٍ)[٣].

رابعًا: أنَّه مِنَ المُحالِ والجَهلِ أن يَلزَمَ المُطيعَ لِرَبِّه، المتَّبِعَ في طلاقِه سُنَّةَ نَبيِّه: الطَّلاقُ، ولا يُلزَمَ به العاصي إن خالَفَ لِما أُمِرَ بِهِ فيه[٤]!

خامسًا: أنَّ الطَّلاقَ البِدعيَّ كَونُه مَنهيًّا عنه: لا يمنَعُ وُقوعَه؛ لأنَّ الله تعالى جَعَلَ الظِّهارَ مُنكَرًا مِنَ القَولِ وزُورًا، وألزَمَه مع ذلك حُكمَ التَّحريمِ[٥].

الفَصلُ الثَّالثُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ العَدَدُ

المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بطَلقةٍ واحدةٍ

المَطلَبُ الأوَّلُ: طلاقُ غيرِ المَدخولِ بها طلقةً واحِدةً

إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه غيرَ المدخولِ بها طلقةً واحدةً، فليس عليها عِدَّةٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٧٢).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٦٢).

ولا تحِلُّ له إلَّا بعَقدٍ جديدٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ نصر المروزي(١)، وابنُ المنذِر(٢)، وابنُ حزمٍ(٣).

المَطلَبُ الثَّاني: طلاقُ المدخولِ بها طلقةً واحِدةً(٤)

المَبحَثُ الثَّاني: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ

المَطلَبُ الأوَّلُ: طلاقُ غيرِ المَدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ

الفَرعُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بثلاثِ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ (أنتِ طالقٌ ثلاثًا)

اختلف العُلَماءُ فيمَن طَلَّق غيرَ المدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ:

---

(١) قال ابنُ نصر المروزي: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الرَّجُلَ إن طَلَّق امرأتَه تطليقةً ولم يدخُلْ بها: أنَّها قد بانت منه، وليس له عليها رجعةٌ، وليس عليها عِدَّةٌ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٤٥).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن طَلَّق زوجتَه [قبل] أن يَدخُلَ بها تطليقةً: أنَّها قد بانت منه، ولا تحِلُّ له إلَّا بنكاحٍ جديدٍ، ولا عِدَّةَ له عليها). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٨٧).

(٣) قال ابنُ حزم: (أجمعوا أنَّ التي طُلِّقَت ولم تكن وُطِئَت في ذلك النِّكاحِ ولا طالت صُحبتُه لها بعد دُخولِه بها، [ولا خَلا بها]، ولا طَلَّقها في مَرَضِه: فلا عِدَّةَ عليها أصلًا، وأنَّ لها أن تَنكِحَ حينئذٍ مَن يحِلُّ له نِكاحُها إن أحَبَّت، وكانت ممَّن لها الخيارُ، ولا رَجعةَ للمُطَلِّقِ عليها إلَّا كالأجنبيِّ، ولا فرقَ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٦). ويُنظر: ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٥١).

(٤) سيأتي في مبحثِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ (ص: ٣٦٩).

(أنت طالِقٌ ثلاثًا)؛ على قولين:

القَولُ الأوَّلُ: إذا طُلِّقَت غيرُ المدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحدٍ (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا)، يقَعُ الطَّلاقُ بائِنًا، ولا تحِلُّ له إلَّا أن تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ، وبه قال أكثر أهل العلم[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها كَلِمةٌ واحِدةٌ جَمَعت الثَّلاثَ بخِلافِ العَطفِ[٦].

ثانيًا: لأنَّ النِّكاحَ مِلكٌ يَصِحُّ إزالتُه مُتفرِّقًا، فصَحَّ مجتَمِعًا[٧].

القَولُ الثَّاني: إذا طُلِّقَت غيرُ المدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا)، تقع طلقةً واحِدةً، وتَبِينُ منه بَينونةً صُغرى، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٦١)، ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٧٣)، ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٧٥)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٣٥٤).

(٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ١٠٤٦)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٦٤).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٢٤)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٤٧).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٤٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٧٠).

(٥) قال ابنُ قدامة: (إنْ طَلَّق ثلاثًا بكَلِمةٍ واحدةٍ، وقَعَ الثَّلاثُ، وحُرِّمَت عليه حتى تنكِحَ زَوجًا غيرَه، ولا فَرقَ بين قبلَ الدُّخولِ وبَعدَه. رُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرة، وابنِ عمر، وعبد الله ابن عمرٍو، وابن مسعود، وأنس. وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن التابعينَ والأئمَّةِ بَعدَهم). ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٧٠).

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢١٣).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٧٠).

السَّلَفِ[١]، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٢]، وابنِ القَيِّمِ[٣]، والصَّنعانيِّ[٤]، والشَّوكانيِّ[٥]، .....

(١) قال ابنُ قدامة: (كان عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، يقولون: من طَلَّق البِكرَ ثلاثةً فهي واحِدةٌ). ((المغني)) (٧/ ٣٧٠).
وقال ابنُ تَيميَّةَ: (... الثَّالِثُ: أنَّه محرَّمٌ، ولا يلزَمُ منه إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ. وهذا القَولُ مَنقولٌ عن طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مِن أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، مِثلُ: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويُروى عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس: القولانِ، وهو قَولُ كثيرٍ مِن التابعينَ ومَن بعدهم، مثل: طاوس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قَولُ داود وأكثَرِ أصحابِه. ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وابنه جعفر ابن محمد؛ ولهذا ذهب إلى ذلك مَن ذَهَب من الشِّيعةِ، وهو قَولُ بعضِ أصحابِ أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٧٧).
(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إنْ طَلَّقَها ثلاثًا في طُهرٍ واحِدٍ بكَلِمةٍ واحدةٍ أو كَلِماتٍ... فهذا للعُلَماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، سواءٌ كانت مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها... الثالث: أنَّه محرَّمٌ، ولا يلزَمُ منه إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ... وهو الذي يدُلُّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ فإنَّ كُلَّ طلاقٍ شَرَعه الله في القرآنِ في المدخولِ بها إنَّما هو الطَّلاقُ الرَّجعيُّ، لم يَشرَعِ الله لأحدٍ أن يُطَلِّقَ الثلاثَ جميعًا، ولم يَشرَعْ له أن يُطَلِّقَ المدخولَ بها طلاقًا بائنًا، ولكِنْ إذا طَلَّقَها قبل الدُّخولِ بها بانت منه). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٧).
وقال: (الثاني: لا يلزَمُه إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ، وله أن يرتَجِعَها في العِدَّةِ، ويَنكِحَها بعَقدٍ جديدٍ بعد العِدَّةِ... وهذا أظهَرُ القَولَينِ؛ لدَلائِلَ كثيرةٍ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٢٥).
(٣) قال ابنُ القيم: (هذا القَولُ قد دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والقياسُ والإجماعُ القديمُ، ولم يأتِ بعده إجماعٌ يُبطِلُه). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٣٤).
(٤) قال الصنعاني: (الحديثُ دَليلٌ على أنَّ إرسالَ الثَّلاثِ التَّطليقاتِ في مجلسٍ واحِدٍ يكونُ طَلقةً واحِدةً، وقد اختَلَف العُلَماءُ في المسألةِ على أربعةِ أقوالٍ... القولُ الثالثُ: أنَّها تقَعُ بها واحِدةٌ رَجعيَّةٌ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابن عباس، وذهب إليه الهادي، والقاسم، والصادق، والباقر، ونَصَرَه أبو العباس ابن تيميَّةَ، وتبعه ابنُ القيم تلميذُه على نَصْرِه، واستدلوا بما مَرَّ مِن حَديثَي ابنِ عبَّاسٍ، وهما صريحان في المطلوبِ، وبأنَّ أدلَّةَ غَيرِه مِن الأقوالِ غَيرُ ناهضةٍ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٥٦).
(٥) قال الشوكاني: (الطَّلاقُ المتعَدِّدُ سواءٌ كان بلَفظٍ واحدٍ أو ألفاظٍ، مِن غَيرِ فَرقٍ بينَ أن يكونَ =

وابنِ باز[١]، وابنِ عثيمين[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الطَّلاقَ الثَّانيَ وما بَعدَه يَقَعُ لِغَيرِ العِدَّةِ، فيكونُ مَردودًا؛ لِقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ))[٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم))[٤].

= العَطفُ بثُمَّ، أو الواوِ، أو بغيرِهما: يكونُ طلقةً واحِدةً، سواءٌ كانت الزَّوجةُ مَدخولةً أو غيرَ مَدخولةٍ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٩٠).

(١) قال ابنُ باز: (إذا قال الزَّوجُ: «أنتِ طالِقٌ بالثلاثِ» أو «هي طالِقٌ بالثَّلاثِ» ولم يكَرِّرْ ذلك، فالجمهورُ على وقوعِ الطَّلاقِ، كما لا يخفى، والرَّاجِحُ أنَّه لا يَقَعُ بذلك إلَّا واحِدةٌ؛ لحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الصَّحيحِ المشهورِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٣٠٥). ويُنظر: ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) (٤/ ٢٢٠).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (قال به بعضُ العُلَماءِ، وهم قَليلون، لكِنَّ قَولَهم حَقٌّ: أنَّه يَقَعُ واحِدةً، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه الله). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٤١).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤١).

والحديثُ أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ إمضاءَ الثَّلاثِ مِن اجتِهاداتِ عُمَرَ، وأنَّه رَضِيَ اللهُ عنه إنَّما صنع ذلك سياسةً[١].

ثالثًا: أنَّه إذا قيل للرَّجُلِ: سَبِّحْ مَرَّتين، أو سَبِّحْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو مِئةَ مَرَّةٍ؛ فلا بُدَّ أن يقولَ: سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ الله، حتى يستوفيَ العَدَدَ، فلو أراد أن يُجمِلَ ذلك فيَقولَ: سُبحانَ اللهِ مَرَّتينِ أو مِئةَ مَرَّةٍ، لم يكُنْ قد سَبَّحَ إلَّا مَرَّةً واحِدةً[٢].

الفَرعُ الثَّاني: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ

إذا طُلِّقَت غَيرُ المدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ (أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أو أنت طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ) لم يَقَعْ إلَّا طلقةٌ واحِدةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه طَلاقٌ مُرَتَّبٌ قُدِّمَ بَعضُه على بعضٍ، فإذا وقع ما تَقَدَّمَ منه مَنَع مِن وُقوعِ ما تأخَّرَ عنه[٦].

ثانيًا: لأنَّها تَبِينُ بالأُولى، فلا يَلحَقُها ما بَعدَها[٧].

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٢).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٢٣/ ١١).

(٣) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٤١١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢١٣).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ١٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٧٩).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٩٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٧٠).

(٦) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٤٥٤).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٦٦).

الفَرعُ الثَّالِثُ: الطَّلاقُ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ مع العَطفِ

اختَلَف العُلَماءُ في حُكمِ طَلاقِ الثَّلاثِ في حَقِّ غيرِ المدخولِ بها بلَفظِ: أنت طالقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ؛ على قولين:

القَولُ الأوَّلُ: يقَعُ ثلاثًا، وتَحرُمُ المرأةُ غيرُ المدخولِ بها، ولا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وقَولٌ عندَ الشَّافعيِّ في القَديمِ[٣]؛ وذلك لأنَّ الواوَ تقتضي الجَمعَ، ولا ترتيبَ فيها، فيكونُ مُوقِعًا للثَّلاثِ جميعًا، فيَقَعْنَ عليها[٤].

القَولُ الثَّاني: لا يَقَعُ إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، وهو قَولُ ابنِ تيميَّةَ[٧]، .....

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٥٨).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٩٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٣٧١). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٨٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٧٩).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٤٨٠).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٨٠)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٩٨).

(٦) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ١٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٧٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٣٩).

(٧) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إن طَلَّقها ثلاثًا في طُهرٍ واحِدٍ بكَلِمةٍ واحدةٍ أو كَلِماتٍ، مِثلُ أن يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، أو أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ، أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. أو عَشرَ طَلَقاتٍ أو مِئةَ طَلقةٍ أو ألفَ طَلقةٍ، ونحو ذلك من العباراتِ: فهذا للعُلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، سواءً كانت مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها... الثالث: أنَّه محرَّمٌ، ولا يلزَمُ منه إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ... وهو الذي يدُلُّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ فإنَّ كُلَّ طلاقٍ شَرَعه الله في القرآنِ في المدخولِ بها إنَّما هو الطَّلاقُ الرَّجعيُّ، لم يَشرَعِ الله لأحدٍ أن يُطَلِّقَ الثلاثَ جميعًا، =

وابنِ عثيمين[١]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٢]؛ وذلك لأنَّها قد بانت بالأُولى قبلَ ذِكرِ الثَّانيةِ، فصادَفَتْها الثَّانيةُ وهي أجنبيَّةٌ، فلم تَقَعْ[٣].

المَطلَبُ الثَّاني: طَلاقُ المَدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ

الفَرعُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ

اختَلَف العُلَماءُ فيما إذا طَلَّق ثلاثَ تَطليقاتٍ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ، كأن يقولَ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ؛ على قولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَقَعُ الطَّلاقُ ثَلاثًا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٤]:

= ولم يَشرَعْ له أن يُطَلِّقَ المدخولَ بها طلاقًا بائنًا، ولكِنْ إذا طَلَّقَها قبل الدُّخولِ بها بانت منه). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٧).

(١) قال ابنُ عثيمين: (لأنَّ غيرَ المدخولِ بها إذا طَلَّقها مرَّةً بانت، ولا يَلحَقُها طلاقُه ثانيةً؛ لأنَّه لا عِدَّةَ لها، فلو أنَّ رَجُلًا قال لزوجتِه التي لم يَدخُلْ بها: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ قال حالًا: أنتِ طالِقٌ، فالثانية لا تَقَعُ؛ لأنَّها بانت منه بالأولى، فلا يَلحَقُها طلاقٌ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ١٣٩).

(٢) ورد سؤالٌ لِلَّجنةِ الدَّائمةِ بأنَّ السَّائِلَ طَلَّقَ زَوجتَه أربَعَ طَلَقاتٍ، وقال: طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ، فما الحُكمُ؟ فأجابت اللَّجنةُ: (إذا كانت هذه الزَّوجةُ لم يَدخُلْ بها السَّائِلُ فإنَّه لا يقعُ عليها إلَّا الطلقةُ الأولى، ولا عِدَّةَ لها، فتَحِلُّ له بعقدٍ ومَهرٍ جَديدَينِ إذا رَضِيَت به زوجًا لها، وإن كان قد دخَلَ بها فإنَّ طلاقَه هذا تَبينُ به منه بينونةً كبرى، لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زوجٍ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ١٣٨).

(٣) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٨٠).

(٤) لكِنْ إن نوى التأكيدَ فتَقَعُ واحِدةً، وهو قَولُ الجُمهورِ مِن المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلة: المالِكيَّة قالوا: إذا كرَّر الطَّلاقَ بلا عَطفٍ فقال: أنت طالقٌ، أنت طالِقٌ، أنت طالِقٌ، يلزمه الثلاثُ في المدخولِ بها إلَّا أن ينويَ بذلك التأكيدَ. والشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ قالوا: إن نوى بذلك التأكيدَ لم يقع الطَّلاقُ ثلاثًا، لكن إذا تخلَّل فَصلٌ بينهما يقَعُ الطَّلاقُ ثلاثًا ولو مع قَصدِ التأكيد. وأما الحَنَفيَّةُ فقالوا: إذا أراد التأكيدَ والإفهامَ بتَكرارِ الطَّلاقِ، صدق في الفتوى، وأمَّا في القَضاءِ فيقعُ ثلاثًا. يُنظر: ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٣٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٥٩)، ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٢٧٩).

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دَلالةٌ على أنَّه كان في أوَّلِ الأمرِ إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، ولم ينوِ تأكيدًا ولا استِئنافًا: يُحكَمُ بوُقوعِ طَلقةٍ؛ لِقلَّةِ إرادتِهم الاستِئنافَ بذلك؛ فحُمِلَ على الغالِبِ الذي هو إرادةُ التأكيدِ، فلمَّا كان في زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه وكَثُرَ استِعمالُ النَّاسِ لهذه الصِّيغةِ، وغَلَب منهم إرادةُ الاستئنافِ بها- حُمِلَت عند الإطلاقِ على الثَّلاثِ؛ عَمَلًا بالغالِبِ السَّابقِ إلى الفَهمِ منها في ذلك العَصرِ. وقيل: المرادُ أنَّ المعتادَ في الزَّمَنِ الأوَّلِ كان طلقةً واحِدةً، وصار النَّاسُ في زمَنِ عُمَرَ يُوقِعونَ الثَّلاثَ دَفعةً، فنَفَّذَه عُمَرُ، فعلى هذا يكونُ إخبارًا عن اختِلافِ عادةِ النَّاسِ لا عن تغيُّرِ حُكمٍ في مسألةٍ واحِدةٍ[٦].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢١٨)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٥).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٣٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٩٣).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٥٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٥٩).

(٤) ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٢٧٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٦) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٧١).

القَولُ الثَّاني: يَقَعُ طَلقةً واحِدةً، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[١]، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٢]، وابنِ القَيِّم[٣]، وابنِ عثيمين[٤].

---

(١) قال ابنُ القيِّم: (أفتى بأنَّها واحدةٌ: الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوف، حكاه عنهما ابنُ وضاح. وعن عليٍّ كرَّم اللهُ وَجهَه، وابنِ مسعودٍ: روايتان، كما عن ابن عبَّاسٍ، وأمَّا التابعون فأفتى به عِكرمةُ، رواه إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبٍ عنه، وأفتى به طاوس، وأمَّا تابعو التَّابعين فأفتى به محمد بن إسحاق، حكاه الإمامُ أحمد وغيرُه عنه، وأفتى به خلاسُ بن عمرٍو، والحارثُ العكلي، وأمَّا أتباع تابعي التابعين فأفتى به داودُ بنُ علي، وأكثرُ أصحابِه، حكاه عنهم أبو المفلس، وابنُ حزم، وغيرُهما، وأفتى به بعضُ أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح تفريع ابن الجلاب قولًا لبعضِ المالِكيَّةِ...، والمقصودُ أنَّ هذا القَولَ قد دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، والقياسُ والإجماعُ القديمُ، ولم يأتِ بعدَه إجماعٌ يُبطِلُه). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٣٤).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إن طَلَّقها ثلاثًا في طُهرٍ واحدٍ بكَلِمةٍ واحدةٍ أو كَلِماتٍ، مِثلُ أن يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، أو أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ، أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. أو عَشرَ طَلَقاتٍ أو مِئةَ طَلقةٍ أو ألفَ طَلقةٍ، ونحوَ ذلك من العِباراتِ: فهذا للعُلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، سواءٌ كانت مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها... الثالِثُ: أنَّه مُحرَّمٌ، ولا يلزَمُ منه إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ... وهو الذي يدُلُّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ فإنَّ كُلَّ طلاقٍ شَرَعه الله في القرآنِ في المدخولِ بها: إنَّما هو الطَّلاقُ الرَّجعيُّ، لم يَشرَعِ الله لأحدٍ أن يُطَلِّقَ الثَّلاثَ جميعًا). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٧).

(٣) قال ابنُ القيم: (المقصودُ أنَّ هذا القولَ قد دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ، والقياسُ والإجماعُ القديمُ، ولم يأتِ بعدَه إجماعٌ يُبطِلُه). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٣٤).

وقال: (عن ابنِ عباسٍ قال: طَلَّق رُكانةُ بنُ عبد يزيدَ أخو بني المطَّلِبِ امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحَزِنَ عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كيف طلَّقْتَها؟ قال: طلَّقتُها ثلاثًا، قال: فقال: في مجلسٍ واحدٍ؟ قال: نعم، قال: فإنَّما تَملِكُ واحِدةً فأرجِعْها إن شِئتَ»... وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسنادِه بأسٌ. فهذا إسنادٌ صَحيحٌ عند أحمد، وليس به بأسٌ عند الترمذي؛ فهو حُجَّةٌ ما لم يعارِضْه ما هو أقوى منه، فكيف إذا عَضَّده ما هو نظيرُه أو أقوى منه). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٣٤).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (فالطَّلاقُ ثبتت السُّنَّةُ بأنَّ الثلاثَ يقَعُ واحِدةً، وأمَّا قولَا أهلِ السُّنَّة: فالأوَّلُ: =

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَناةٌ! فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم))[1].

= أنَّ الثَّلاثَ تَقَعُ ثلاثًا، وتَبينُ به المرأةُ، وهذا هو الذي عليه جمهورُ الأمَّةِ والأئمَّةِ، فإذا قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، بانت منه، وإذا قال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، بانت منه، فتقَعُ الثلاثُ ثلاثًا سواءً بكَلِمة واحدة أو بأكثَرَ. الثاني: وقال به بعضُ العُلَماءِ، وهم قليلون، لكِنَّ قولَهم حَقٌّ: أنَّه يقَعُ واحِدةً، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمه الله). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٤١).

وقال: (إذا قال الرجُلُ لزَوجتِه: أنتِ طالِقٌ، أنت طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، وقال: أردتُ التوكيدَ، فهي واحدةٌ، ولا أعلَمُ في هذا خلافًا بين العُلَماءِ، ولكِنْ لو قال: أردتُ التأسيسَ، وأنَّ كُلَّ طلقةٍ نافِذةٌ، فأكثَرُ أهل العلم على أنَّها ثلاثٌ، وأنَّها تَبينُ بها المرأة، والراجِحُ: أنَّها واحِدةٌ؛ لِعُموم حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما الثابتِ في صحيحِ مُسلم: «كان الطَّلاقُ في عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعَهدِ أبي بكرٍ وعُمَرَ؛ طلاقُ الثلاثِ: واحِدةً، فلمَّا أكثر الناسُ في ذلك، قال عمَرُ: أرى النَّاسَ قد تعجَّلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلأُمضِيَنَّه عليهم، فألزمهم عُمَرُ بالثَّلاثِ»، فتَبِعَه أكثَرُ أهلِ العِلمِ على هذا، ولكِنَّ الصحيحَ أنَّها واحدةٌ سواءً قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، أو قال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ). ((لقاء الباب المفتوح)) اللقاء رقم (١٢).

وقال: (أمَّا الحالُ الثانيةُ للطَّلاقِ الثَّلاثِ، فأن يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. والحالُ الثالثةُ: أن يقولَ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، وفي هاتين الحالتين خِلافٌ بين أهل العلم؛ فجُمهورُ العُلَماءِ على أنَّ الطَّلاقَ يقع ثلاثًا بائنًا كالحالِ الأولى، لا تحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ، واختار شيخُ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ رحمه الله أنَّ الطَّلاقَ في هاتين الحالتين لا يقَعُ إلَّا واحدةً، وأنَّ له مُراجَعتَها ما دامت في العِدَّةِ، وله العَقدُ عليها إذا تمَّت العِدَّةُ، وهذا القَولُ هو القَولُ الرَّاجِحُ عندي). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٣٨٦).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ إمضاءَ الثَّلاثةِ سياسةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه؛ حتى لا يتعَجَّلَ النَّاسُ في الطَّلاقِ[١].

الفَرعُ الثَّاني: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا)

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ الطَّلاقِ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا)؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: تقَعُ ثَلاثُ التَّطليقاتِ بلَفظٍ واحدٍ ثلاثًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ظاهِرَ الآيةِ يَقتَضي وقوعَ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الواحِدِ بأنْ تُطَلَّقَ اثنتَينِ، ثمَّ

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٢).

(٢) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٦١)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٤).

(٣) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٠١).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٨٢).

(٥) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٢٤١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٣٤).

(٦) قال الصنعاني: (الثاني: أنَّه يقَعُ به الثَّلاثُ، وإليه ذهب عُمَرُ وابنُ عَبَّاسٍ وعائِشةُ، وروايةٌ عن عليٍّ والفُقَهاءِ الأربعةِ، وجُمهورِ السَّلَفِ والخَلَفِ، واستدلُّوا بآياتِ الطَّلاقِ، وأنَّها لم تُفَرِّقْ بين واحدةٍ ولا ثلاثٍ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٥٦).

واحِدةً[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه: ((طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، فسأل عُمَرُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأمَرَه أن يَرجِعَها، ثمَّ يُمهِلَها حتى تحيضَ حَيضةً أخرى، ثمَّ يُمهِلَها حتى تَطهُرَ؛ ثمَّ يُطَلِّقَها قبلَ أن يَمَسَّها، فتلك العِدَّةُ التي أمر اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ. قال: فكان ابنُ عُمَرَ إذا سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه وهي حائِضٌ، يقولُ: أمَّا أنت طلَّقْتَها واحِدةً أو اثنتَينِ، إنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَه أن يَرجِعَها، ثمَّ يُمهِلَها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى، ثمَّ يُمهِلَها حتى تَطهُرَ، ثمَّ يُطَلِّقَها قبلَ أن يمَسَّها، وأمَّا أنت طلَّقْتَها ثلاثًا فقد عَصَيتَ رَبَّك فيما أمَرَك به من طلاقِ امرأتِك، وبانت منك))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((وأمَّا أنت طلَّقْتَها ثلاثًا فقد عَصَيتَ رَبَّك)) دليلٌ على وقوعِ طَلاقِ ثَلاثِ التَّطليقاتِ بلَفظٍ واحِدٍ، وأنَّه عاصٍ بذلك[٣].

٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ! فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم))[٤].

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) الجصاص (٥/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٣) ((البدر التمام شرح بلوغ المرام)) للمغربي (٨/ ٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: (فلو أمضيناه عليهم) أي: على حُكمِ ما شُرِعَ مِن وُقوعِ الثَّلاثِ، فيكونُ معناه الإخبارَ عن اختِلافِ عادةِ النَّاسِ في إيقاعِ الطَّلاقِ لا في وُقوعِه[١].

٣- عن ابنِ شِهابٍ: أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِديَّ أخبَرَه: ((أنَّ عُوَيمرًا العَجلانيَّ جاء إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ، فقال له: يا عاصِمُ، أرأيتَ رَجُلًا وجَدَ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كيف يَفعَلُ؟... الحديث، وفيه: فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: قد أنزل اللهُ فيك وفي صاحِبَتِك، فاذهَبْ فأْتِ بها. قال سَهلٌ: فتلاعَنَا وأنا مع النَّاسِ عندَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلمَّا فَرَغا، قال عُوَيمِرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رَسولَ اللهِ إنْ أمسَكْتُها! فطَلَّقَها ثلاثًا قبل أن يأمُرَه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال ابنُ شِهابٍ: فكانت تلك سُنَّةَ المتلاعِنَينِ))[٢]. وفي روايةٍ: ((فطَلَّقَها ثلاثَ تَطليقاتٍ عندَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأنفَذَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((فطَلَّقَها ثلاثَ تَطليقاتٍ عند رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأنفذه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)) دَليلٌ على إيقاعِ الطَّلاقِ ثلاثَ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ[٤].

---

(١) ((البدر التمام شرح بلوغ المرام)) للمغربي (٨/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، والطبراني (٦/ ١١٧) (٥٦٨٤)، والبيهقي (١٥٧١٥).
قال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ٦٦): رجالُه رجالُ الصحيحِ. وصَحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٥٠).

(٤) ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ٢٦٦)، ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/ ٢١٥٨).

القَولُ الثَّاني: تقَعُ ثلاثُ التَّطليقاتِ بلَفظٍ واحِدٍ طَلقةً واحِدةً، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ(١)، وهو قَولُ المَجْدِ مِن الحَنابِلةِ(٢)، واختاره ابنُ تَيميَّةَ(٣)، وابنُ القَيِّم(٤)، والصَّنعانيُّ(٥)، .....

---

(١) ذكر ابن تَيميَّةَ منهم: (الزُّبيرَ بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويُروى عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس: القولانِ، وهو قَولُ كثيرٍ مِن التابعينَ ومَن بعدهم، مثل: طاوس، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وهو قَولُ داود وأكثَرِ أصحابِه، ويُروى ذلك عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين، وابنه جعفر بن محمد). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٧). ويُنظر: ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٣٤).

(٢) قال ابنُ مفلح: (لم يُوقِعْ شَيخُنا طلاقَ حائِضٍ وفي طُهرٍ وَطِئَ فيه، وأوقَعَ مِن ثلاثٍ مَجموعةٍ أو مُفَرَّقةٍ قبلَ رَجعةٍ واحِدةً، وقال: إنَّه لا يَعلَمُ أحدًا فَرَّق بين الصُّورتَين، وحكاه فيها عن جَدِّه). ((الفروع)) (٩/ ١٩). ويُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٣٤).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إذا قيل للرجُلِ: سَبِّح مَرَّتين، أو سَبِّحْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو مِئةَ مَرَّةٍ؛ فلا بدَّ أن يقولَ: سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ اللهِ، حتى يستوفيَ العَدَدَ، فلو أراد أن يُجمِلَ ذلك فيقولَ: سُبحانَ الله مرَّتين أو مِئةَ مَرَّةٍ، لم يكن قد سَبَّح إلَّا مَرَّةً واحدةً، واللهُ تعالى لم يَقُلْ: الطَّلاقُ طَلقتانِ، بل قال: ﴿مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا قال لامرأتِه: أنتِ طالِقٌ اثنتينِ أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا، لم يكن قد طَلَّقَها إلَّا مَرَّةً واحِدةً). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ١٢).

وقال: (إن طَلَّقها ثلاثًا في طُهرٍ واحِدٍ بكَلِمةٍ واحدةٍ أو كَلِماتٍ، مِثلُ أن يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، أو أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ، أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، ثمَّ يقولَ: أنتِ طالِقٌ، أو يقولَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. أو عَشرَ طَلَقاتٍ أو مِئةَ طَلقةٍ أو ألفَ طَلقةٍ، ونحو ذلك من العباراتِ: فهذا للعُلماءِ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ، سواءٌ كانت مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها... الثالث: أنَّه محرَّمٌ، ولا يلزَمُ منه إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ... والقول الثَّالِثُ هو الذي يدُلُّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ؛ فإنَّ كُلَّ طلاقٍ شَرَعه الله في القرآنِ في المدخولِ بها إنَّما هو الطَّلاقُ الرَّجعيُّ، لم يَشرَعِ الله لأحدٍ أن يُطَلِّقَ الثلاثَ جميعًا). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ٧).

(٤) قال ابنُ القيم: (هذا القَولُ قد دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والقياسُ والإجماعُ القديمُ، ولم يأتِ بَعدَه إجماعٌ يُبطِلُه). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٣٤).

(٥) قال الصنعاني: (الحَديثُ دَليلٌ على أنَّ إرسالَ الثَّلاثِ التَّطليقاتِ في مجلِسٍ واحدٍ يكونُ طَلقةً واحِدةً). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٥٦).

والشَّوكانيُّ[١]، وابنُ باز[٢]، وابنُ عثيمين[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الطَّلاقَ الثَّانيَ وما بَعدَه يَقَعُ لِغَيرِ العِدَّةِ، فيَكونُ مَردودًا؛ لِقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرُنا، فهو رَدٌّ))[٤].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كان الطَّلاقُ على عَهدِ رَسولِ الله صلَّى

---

(١) قال الشوكاني: (الطَّلاقُ المتعَدِّدُ سواءً كان بلَفظٍ واحِدٍ أو ألفاظٍ، مِن غيرِ فَرقٍ بين أن يكونَ العَطفُ بثمَّ، أو الواوِ، أو بغيرِهما: يكونُ طَلقةً واحدةً، سواءً كانت الزَّوجةُ مَدخولةً أو غيرَ مَدخولةٍ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٩٠).

(٢) قال ابنُ باز: (إذا قال الزَّوج: «أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ»، أو «هي طالِقٌ بالثَّلاثِ»، ولم يكَرِّرْ ذلك؛ فالجُمهورُ على وقوعِ الطَّلاقِ، كما لا يخفى، والرَّاجِحُ أنَّه لا يَقَعُ بذلك إلَّا واحدةٌ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الصَّحيحِ المشهورِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٣٠٥). ويُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ٤٧٧)، ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) لابن باز (٤/ ٢٢٠).

(٣) قال ابنُ عثيمين: (أمَّا إذا جمَعَ الثَّلاثَ جميعًا في دَفعةٍ واحدةٍ، مِثلُ أن يقولَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا»، أو «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» يريدُ الثلاثَ، أو «أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ»؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في جوازِ ذلك... والصَّحيحُ أنَّه حرامٌ، وأنَّه لا يقَعُ إلَّا واحِدةٌ). ((تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة)) (٣/ ١١٥).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤١).

والحديث أخرجه مسلم (١٧١٨)، مِن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها.

اللهُ عليه وسلَّم، وأبي بكرٍ، وسَنَتينِ مِن خِلافةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ: واحِدةً، فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ! فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاه عليهم))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ إمضاءَ الثَّلاثِ مِن اجتِهاداتِ عُمَرَ، وأنَّه رَضِيَ اللهُ عنه إنَّما صَنَع ذلك سياسةً[٢].

ثالثًا: أنَّه إذا قيل للرَّجُلِ: سَبِّحْ مَرَّتين، أو سَبِّحْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، أو مِئةَ مَرَّةٍ؛ فلا بُدَّ أن يقولَ: سُبحانَ اللهِ، سُبحانَ الله، حتى يستوفيَ العَدَدَ، فلو أراد أن يُجمِلَ ذلك فيَقولَ: سُبحانَ اللهِ مَرَّتينِ أو مِئةَ مَرَّةٍ، لم يكُنْ قد سَبَّحَ إلَّا مَرَّةً واحِدةً[٣].

رابعًا: أنَّ اللهَ تعالى إنَّما شَرَع الطَّلاقَ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، ولم يَشرَعْه كُلَّه مرَّةً واحِدةً؛ فمن جمَعَ الثَّلاثَ في مَرَّةٍ واحدةٍ فقد تعدَّى حُدودَ اللهِ[٤].

الفَصلُ الرَّابِعُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حَيثُ الرَّجعةُ وعَدَمُها

المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ

إذا طلَّق الرَّجُلُ امرأتَه المدخولَ بها دونَ ثَلاثِ طَلَقاتٍ، فهو طَلاقٌ رَجعيٌّ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٢).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٢٣/ ١١).

(٤) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٤١).

مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قَولُه تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أخبَرَ أنَّ مَن طَلَّق طَلقتَينِ فله الإمساكُ، وهو الرَّجعةُ، وله التَّسريحُ، وهي الثَّالثةُ[(١)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[(٢)]، والغزاليُّ[(٣)]، وابنُ تَيميَّةَ[(٤)].

المَبحَثُ الثَّاني: الطَلاقُ البائِنُ (بينُونَةً صُغرى)

المَطلَبُ الأوَّلُ: طلاقُ غيرِ المَدخولِ بها[(٥)]

المَطلَبُ الثَّاني: انقِضاءُ عِدَّةِ مَن طُلِّقَت طَلقةً أو طَلقتَينِ

إذا خرَجَت المرأةُ مِن عِدَّةِ الطَّلقةِ أو الطَّلقَتَينِ، فلا تحِلُّ لِزَوجِها إلَّا بعَقدٍ جَديدٍ.

---

(١) ((المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي)) (١٧/ ٢٦٤).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق زَوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقَتينِ: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها حتى تنقَضيَ العِدَّةُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٣٧٨).

(٣) قال الغزالي: (كلُّ مَن طَلَّق زَوجتَه طَلاقًا مُستَعقِبًا للعِدَّةِ، ولم يكُنْ بعِوَضٍ، ولم يَستَوفِ عَدَدَ الطَّلاقِ: ثَبَتَت له الرَّجعةُ... بإجماعِ الأمَّةِ). ((الوسيط)) (٥/ ٤٥٧).

(٤) قال ابنُ تَيميَّةَ: (فالطَّلاقُ ثلاثةُ أنواعٍ باتِّفاقِ المُسلِمينَ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ: وهو الذي يُمكِنُه أن يرتَجِعَها فيه بغيرِ اختيارِها، وإذا ماتَ أحدُهما في العِدَّةِ وَرِثَه الآخَرُ...). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٧٨).

(٥) تَقدَّمَ (ص: ٣٥٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩].

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن الحَسَنِ: ((أنَّ مَعقِلَ بنَ يَسارٍ كانت أختُه تحتَ رَجُلٍ فطَلَّقَها، ثمَّ خَلَّى عنها حتى انقَضَت عِدَّتُها، ثمَّ خَطَبَها، فحَمِيَ مَعقِلٌ مِن ذلك أنفًا، فقال: خلَّى عنها وهو يَقدِرُ عليها، ثمَّ يَخطُبُها! فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخرِ الآيةِ، فدعاه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقرَأَ عليه، فتَرَك الحَمِيَّةَ واستقاد لأمرِ اللهِ))[(١)].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ[(٢)]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣١).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن طَلَّق زَوجتَه طَلقةً واحِدةً، وهي طاهِرٌ مِن حَيضةٍ لم يكُنْ طَلَّقَها فيها، ولم يكُنْ جامَعَها في ذلك الطُّهرِ: أنَّه مُصيبٌ للسُّنَّةِ، وأنَّ له الرَّجعةَ إذا كانت مَدخولًا بها ما لم تَنقَضِ العِدَّةُ، فإذا انقَضَت عِدَّتُها فهو خاطِبٌ من الخُطَّابِ). ((الأوسط)) (٩/ ١٣٨).

والقُرطبيُّ[١]، وابنُ تَيميَّةَ[٢]، وابنُ حَجرٍ[٣].

المَبحثُ الثَّالِثُ: المُطلَّقةُ ثَلاثًا (البائِنُ بينُونَةً كُبرى)

تحرُمُ المرأةُ المُطلَّقةُ ثَلاثًا على مُطَلِّقِها حتى تَنكِحَ زَوجًا آخرَ غَيرَه[٤] ويَطأَها، ثمَّ يُفارِقَها هذا الآخَرُ وتنقضيَ عِدَّتُها منه.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أفادت الآيةُ أنَّ شَرطَ ارتِفاعِ التَّحريمِ الواقِعِ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ: العَقدُ والوطءُ

---

(١) قال القرطبي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق زَوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقتين: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها ما لم تَنقَضِ عِدَّتُها وإن كَرِهَت المرأةُ، فإنْ لم يُراجِعْها المطَلِّقُ حتى انقَضَت عِدَّتُها فهي أحَقُّ بنَفسِها وتصيرُ أجنبيَّةً منه، لا تحِلُّ له إلَّا بخِطبةٍ ونكاحٍ مُستأنَفٍ بوَليٍّ وإشهادٍ، ليس على سُنَّةِ المراجَعةِ، وهذا إجماعٌ مِن العُلَماءِ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٢٠).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الطَّلاقُ ثلاثةُ أنواعٍ باتِّفاقِ المُسلِمينَ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ: وهو الذي يُمكِنُه أن يَرتَجِعَها فيه بغيرِ اختيارِها، وإذا ماتَ أحدُهما في العِدَّةِ وَرِثَه الآخَرُ. والطَّلاقُ البائِنُ: وهو ما يبقى به خاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ، لا تُباحُ له إلَّا بعَقدٍ جَديدٍ ...). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٧٨).

(٣) قال ابنُ حجر: (أجمعوا على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق الحُرَّةَ بعد الدُّخولِ بها تطليقةً أو تطليقتَينِ: فهو أحَقُّ برَجعتِها ولو كَرِهَت المرأةُ ذلك، فإنْ لم يراجِعْ حتى انقَضَت العِدَّةُ فتصيرُ أجنبيَّةً فلا تحِلُّ له إلَّا بنِكاحٍ مُستأنَفٍ). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٨٣).

(٤) نِكاحَ رَغبةٍ لا تحليلٍ. يُنظر: ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٦٨).

جَميعًا؛ لأنَّ النِّكاحَ هو الوَطءُ في الحقيقةِ، وذِكرُ الزَّوجِ يُفيدُ العَقدَ[١]. وقيل: النِّكاحُ لَفظٌ يتناوَلُ العَقدَ والوطءَ جميعًا[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((جاءت امرأةُ رِفاعةَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ، فطَلَّقَني فبَتَّ[٣] طَلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّ ما معه مِثلُ هُدبةِ الثَّوبِ[٤]، فتبسَّم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: أتُريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلتَه[٥]، ويَذوقَ عُسَيلتَكِ. قالت: وأبو بكر عندَه وخالدٌ بالبابِ ينتَظِرُ أن يُؤذَنَ له، فنادى: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ هذه ما تجهَرُ به عندَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟!))[٦].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الطَّبَريُّ[٧]، .....

---

(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (١/ ٤٧٢).

(٢) ((البسيط)) للواحدي (٤/ ٢٣٣).

(٣) المبتوتةُ: هي البائِنُ بفَسخٍ أو طلاقٍ. يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٤٢٤). ومَعنَى: فبَتَّ طَلاقي: أي: قَطَع قَطعًا كُلِّيًّا بتَحصيلِ البَينونةِ الكبرى. وقيل: طلَّقني ثلاثًا. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٢)، ((عمدة القاري)) للعيني (١٣/ ١٩٧).

(٤) هُدبةُ الثَّوبِ: أي: طَرفُ الثَّوبِ الرِّخْوُ، والمقصودُ أنَّها ادَّعَت عليه العُنَّةَ، وأنَّه كالهُدْبةِ ضَعْفًا واسترخاءً. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (٢/ ٤٩٢)، ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ٢٤٩).

(٥) شَبَّه لذَّةَ الجِماعِ بذَوقِ العَسلِ. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (٢/ ٩٦)، ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) واللفظ له.

(٧) قال الطبري: (المرأةُ إن نكَحَت رجلًا نكاحَ تزويجٍ، ثمَّ لم يطَأْها في ذلك النِّكاحِ ناكِحُها ولم يُجامِعْها حتى يطَلِّقَها: لم تحِلَّ للأوَّلِ، وكذلك إن وَطِئَها واطئٌ بغيرِ نكاحٍ: لم تحِلَّ للأوَّلِ، بإجماعِ الأمَّةِ جميعًا). ((تفسير الطبري)) (٤/ ٥٨٨).

وابنُ المُنذِرِ[١]، وابنُ رشدٍ[٢]، والنوويُّ[٣]، وابنُ تيميَّةَ[٤].

---

(١) قال ابنُ المنذر: (أباح اللهُ في ظاهِرِ كتابِه للزَّوجِ الأوَّلِ أن ينكِحَ إذا نكَحَها زوجٌ غيرُه، ومَنَع الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن ترجِعَ إلى الزَّوجِ الأوَّلِ حتى يجامِعَها الزَّوجُ الثَّاني...، وأجمع عامَّةُ عُلَماءِ الأمصارِ على القَولِ بما ذكَرْناه، إلَّا ما رُوِّيناه عن سعيدِ بنِ المسَيِّب. وممَّن قال بجملةِ ما ذكَرْناه: عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ عمرَ، وجابرُ بنُ عبد الله، وعائشةُ. وبه قال مَسروقٌ، والزُّهريُّ، ومالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والثَّوريُّ، وأهلُ الرَّأيِ مِن أهلِ الكوفةِ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الشَّامِ، والشَّافعيُّ، وأبو ثَور، وأبو عبيد... ولا نعلمُ أحدًا مِن أهلِ العِلمِ قال بقَولِ سعيدٍ هذا إلَّا الخوارجَ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٣٧).

(٢) قال ابنُ رشد: (أمَّا البائنةُ بالثَّلاثِ: فإنَّ العُلَماءَ كُلَّهم على أنَّ المطلَّقةَ ثلاثًا لا تحِلُّ لِزَوجِها الأوَّلِ إلَّا بعد الوطءِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١٠٦).

(٣) قال النووي: (في هذا الحديثِ أنَّ المطلَّقةَ ثلاثًا لا تحِلُّ لمطَلِّقِها حتى تنكِحَ زَوجًا غيرَه ويَطَأَها، ثم يفارِقَها وتنقضيَ عِدَّتُها، فأمَّا مجرَّدُ عَقدِه عليها فلا يُبيحُها للأوَّلِ، وبه قال جميعُ العُلَماءِ مِن الصَّحابةِ والتابعينَ فمَن بعدَهم، وانفرد سعيدُ بن المسَيِّب، فقال: إذا عقد الثَّاني عليها ثم فارَقَها حَلَّت للأوَّلِ، ولا يُشتَرَطُ وطءُ الثَّاني؛ لِقَولِ الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والنِّكاحُ حقيقةٌ في العَقدِ على الصَّحيحِ، وأجاب الجُمهورُ بأنَّ هذا الحديثَ مخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ، ومُبيِّنٌ للمرادِ بها، قال العُلَماءُ: ولعَلَّ سَعيدًا لم يبلُغْه هذا الحديثُ. قال القاضي عياض: لم يقُلْ أحَدٌ بقَولِ سَعيدٍ في هذا إلَّا طائفةٌ مِن الخوارجِ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٣).

(٤) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إذا وقعَ بالمرأةِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ فإنَّها تَحرُمُ عليه حتى تنكِحَ زَوجًا غَيرَه، بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، ولم يقُلْ أحَدٌ مِن علماء المسلمين: إنَّها تباحُ بعد وقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بدون زوجٍ ثانٍ، ومَن نقل هذا عن أحدٍ منهم فقد كَذَب). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٠٦).

وقال: (أمَّا ما يُذكَرُ عن بعضِ المالكيَّةِ -وهم يطعنونَ في أن يكونَ هذا قولًا- وما يُذكَرُ عن سعيدِ بن المسيِّبِ مِن عدَمِ اشتراطِ الوطءِ:... فهو قَولٌ شاذٌّ صَحَّت السُّنَّةُ بخلافِه، وانعقد الإجماعُ قَبلَه وبَعدَه). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ١٠٩).

الفَصلُ الخامِسُ: إذا طُلِّقَت ثلاثًا أو دونَ الثَّلاثِ ورَجَعَت بعقدٍ جَديدٍ

المَبحثُ الأوَّلُ: إذا طُلِّقَت دُونَ الثَّلاثِ ولم يراجِعْها حتى انتَهَت عِدَّتُها ثمَّ عَقَد عليها بعَقدٍ جَديدٍ دونَ أن تتزوَّجَ غَيرَه

إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه دونَ الثَّلاثِ، ولم يراجِعْها حتى انتَهَت عِدَّتُها دون أن تتزوَّجَ غيرَه؛ فإنَّها تعودُ عليه بعَقدٍ جَديدٍ بما بَقِيَ عليها مِنَ الطَّلاقِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ جعَلَ اللهُ الزَّوجَ الثَّانيَ غايةً للحُرمةِ، بقَولِه (حتى) التي هي للغايةِ، والحُرمةُ لم تُوجَدْ أصلًا في هذه الحالةِ، فلا يكونُ مَنهيًّا قَبلَها، فصار كما لو أرجَعَها قبل التزَوُّجِ، أو قبلَ إصابةِ الزَّوجِ الثَّاني؛ حيثُ تعودُ بما بَقِيَ مِنَ التَّطليقاتِ[(١)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ[(٢)]، وابنُ قُدامةَ[(٣)]، .....

---

(١) ((فتح القدير)) لابن الهمام (٤/ ١٨٤). ويُنظر: ((الأم)) للشافعي (٧/ ١٧١).

(٢) قال الماوردي: (القِسمُ الثَّالِثُ: وهو أوسَطُها: أن يَستبيحَها بعد نكاحٍ بعدَ طلاقِه، ولا يَستبيحُها بالرَّجعةِ، ولا يَفتَقِرُ إلى نكاحِ زَوجٍ، وهو ما دونَ الثَّلاثِ مِن طَلقةٍ أو طلقتَينِ، إمَّا في غيرِ مَدخولٍ بها، وإمَّا في مدخولٍ بها بعد انقِضاءِ عِدَّتِها، وإمَّا في مُختَلِعة؛ فإن نكَحَها قبلَ زوجٍ، أو بعد زوجٍ لم يُصِبْها حتى طَلَّقَها، فإذا تزوَّجَها الأوَّلُ كانت معه على ما بَقِيَ مِن الطَّلاقِ، إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (١٠/ ٢٨٦).

(٣) قال ابنُ قدامة: (أن يُطَلِّقَها دونَ الثَّلاثِ، ثمَّ تعودَ إليه برَجعةٍ، أو نكاحٍ جديدٍ قبلَ زَوجٍ ثانٍ؛ =

والهيتميُّ[١]، والشربينيُّ[٢]، والرمليُّ[٣].

ثالثًا: لأنَّه طَلَّقَها قبلَ استكمالِ عَدَدِ الطَّلاقِ، فوجَبَ أن يبنيَ على ما تقَدَّمَ مِن الطَّلاقِ[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: إذا طُلِّقَت دونَ الثَّلاثِ ولم يُراجِعْها حتى انتَهَت عِدَّتُها ثم عَقَد عليها بعَقدٍ جَديدٍ بعد أن تزوَّجَت غَيرَه

مَن طَلَّق امرأتَه دونَ الثَّلاثِ فقَضَت عِدَّتَها، ثمَّ نَكَحَت غَيرَه، ثمَّ طَلَّقَها وانقَضَت عِدَّتُها، ثمَّ تزوَّجَها الأوَّلُ: تعودُ عليه بما بَقِيَ عليها مِن عَدَدِ الطَّلاقِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وبَعضِ الحَنَفيَّةِ[٨]،

= فهذه ترجِعُ إليه على ما بَقِيَ مِن طلاقِها، بغيرِ خِلافٍ نَعلَمُه). ((المغني)) (٧/ ٥٠٥). وقال: (إنْ رَغِبَ مُطَلِّقُها فيها فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ يتزوَّجُها برِضاها بنِكاحٍ جديدٍ، وتَرجِعُ إليه بطلقتَينِ، وإن طَلَّقَها اثنتَينِ ثمَّ تزَوَّجَها رَجَعت إليه بطَلقةٍ واحدةٍ، بغيرِ خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٧/ ٥١٥).

(١) قال الهيتمي: («لو طَلَّق» حُرٌّ «دون ثلاثٍ، وراجَعَ أو جَدَّد ولو بعد زوجٍ» وإصابةٍ «عادت ببقيَّةِ الثَّلاثِ» إجماعًا إذا لم يكُنْ زَوجٌ). ((تحفة المحتاج)) (٨/ ٤٦).

(٢) قال الشربيني: (لو طَلَّق الزَّوجُ الحُرُّ دون ثلاثٍ، وراجَعَ مَن طَلَّقَها أو جَدَّد نكاحَها ولو بعد زوجٍ وإصابةٍ، كما في بعضِ نُسَخِ المحَرَّرِ؛ عادت ببقيَّةِ الثلاثِ، أما إذا لم يكن بعدَ زوجٍ فبالإجماعِ). ((مغني المحتاج)) (٣/ ٢٩٣).

(٣) قال الرملي: (لو طلَّق حُرٌّ دونَ ثلاثٍ، وراجَعَ أو جَدَّد ولو بعد زوجٍ وأصابَها؛ عادت ببقيَّةِ الثلاثِ بالإجماعِ إذا لم يكن زوجٌ). ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٦/ ٤٥٤).

(٤) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٢٨٧).

(٥) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٨٣).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٤٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٣٧).

(٧) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٣٣٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٥٠).

(٨) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٥٩).

وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن أبي هريرةَ قال: (سألتُ عُمَرَ -رَضِي اللهُ عنه- عن رَجُلٍ مِن أهلِ البَحرينِ طَلَّق امرأتَه تَطليقةً أو اثنتَينِ، فنَكَحَت زوجًا، ثمَّ مات عنها أو طَلَّقَها، فرَجَعَت إلى الزَّوجِ الأوَّلِ: على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بَقِيَ)[٢].

ثانيًا: لأنَّه تزوَّجها قبلَ استيفاءِ الثَّلاثِ، فأشبَهَ ما لو رجَعَت إليه قبلَ أن تتزَوَّجَ[٣].

ثالثًا: لأنَّ وطءَ الثَّاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلالِ للأوَّلِ، فلا يُغَيِّرُ حُكمَ الطَّلاقِ، كوَطءِ الشُّبهةِ والسَّيِّدِ[٤].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: طُلِّقت ثلاثًا فتزَوَّجَت غيرَه، ثمَّ تزَوَّجها الأوَّلُ

إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه ثلاثًا ثمَّ انقَضَت عِدَّتُها، ونكحَت زوجًا غيرَه ودخَلَ

---

(١) قال ابنُ قدامة: (الثالِثُ: طَلَّقَها دونَ الثَّلاثِ فقَضَت عِدَّتَها، ثمَّ نكَحَت غيرَه، ثمَّ تزوَّجَها الأوَّلُ؛ فعن أحمدَ فيها روايتان: إحداهما: ترجِعُ إليه على ما بَقِيَ مِن طَلاقِها، وهذا قولُ الأكابِرِ مِن أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: عُمَرَ، وعلي، وأُبَيٍّ، ومعاذٍ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ، وأبي هُريرةَ، ورُوِيَ ذلك عن زيدٍ، وعبد اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، وبه قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّب، وعَبيدةُ، والحَسَنُ، ومالِكٌ، والثَّوريُّ، وابنُ أبي ليلى، والشَّافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدةَ، وأبو ثورٍ، ومُحمَّدُ بنُ الحَسَن، وابنُ المُنذِر). ((المغني)) (٧/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١١١٥٢)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٨٦٨٨)، والبيهقي (١٥٥٣٢).

صَحَّح إسنادَه ابنُ كثير في ((مسند الفاروق)) (١/ ٤١٨)، وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٤/ ١٢٦٠).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٥٠).

(٤) ((المصدر السابق)).

بها، ثمَّ فارَقَها وانقَضَت عِدَّتُها؛ فإنْ نكَحَها الأوَّلُ فإنَّها تَرجِعُ إليه على ثلاثِ تَطليقاتٍ جَديدةٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((جاءت امرأةُ رِفاعةَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ، فطَلَّقَني فبَتَّ[1] طَلاقي، فتزوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبيرِ، وإنَّ ما معه مِثلُ هُدبةِ الثَّوبِ[2]، فتبسَّم رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: أتُريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تَذوقي عُسَيلتَه[3]، ويَذوقَ عُسَيلتَكِ. قالت: وأبو بكر عندَه وخالدٌ بالبابِ ينتَظِرُ أن يُؤذَنَ له، فنادى: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ هذه ما تجهَرُ به عندَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟!))[4].

وَجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيةِ والحَديثِ:

أنَّ اللهَ حَرَّم على الرَّجُلِ امرأتَه إذا طَلَّقَها ثلاثًا حتى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه، وبَيَّن رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن اللهِ عَزَّ وجَلَّ أنَّ النِّكاحَ الذى أحَلَّها اللهُ به بعد الثَّلاثِ: إصابةُ الزَّوجِ، وكانت مُحرَّمةً قبلَ الزَّوجِ لا تحِلُّ بحالٍ إلَّا بالزَّوجِ، فكان للزَّوجِ حُكمُ هَدمِ ثَلاثِ التَّطليقاتِ[5].

---

(١) تَقدَّمَ تعريفُه (ص: ٣٧٣).

(٢) تَقدَّمَ تعريفُه (ص: ٣٧٣).

(٣) تَقدَّمَ تعريفُه (ص: ٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) واللفظ له.

(٥) ((الأم)) للشافعي (٧/ ١٧١). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٤/ ١٨٤).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[١]، وابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ[٢]، والشِّربينيُّ[٣]، والرمليُّ[٤].

رابعًا: لأنَّ دُخولَ الثَّاني أفاد حِلَّ النِّكاحِ للأوَّلِ، ولا يمكِنُ بناؤُه على العَقدِ الأوَّلِ، فثَبَت نِكاحٌ مُستفتَحٌ بأحكامِه[٥].

الفَصلُ السَّادِسُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حَيثُ الصِّحَّةُ والمَرَضُ

المَبحثُ الأوَّلُ: طلاقُ الصَّحيحِ

تقَدَّمَ في فَصلِ: (حُكمِ الطَّلاقِ).

المَبحَثُ الثَّاني: طَلاقُ المَريضِ مَرَضَ المَوتِ (طلاقُ الفارِّ)[٦]

يقَعُ طلاقُ المريضِ مَرَضَ الموتِ رَجعيًّا كان أو بائِنًا، كالصَّحيحِ، وهذا باتِّفاقِ

---

(١) قال ابنُ المنذر: (أجمَعوا على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق الحُرَّةَ ثلاثًا، ثم انقَضَت عِدَّتُها، ونكَحَت زوجًا غيرَه ودخل بها، ثمَّ فارَقَها وانقَضَت عِدَّتُها، ثمَّ يَنكِحُها الأوَّلُ: أنَّها تكونُ عنده على ثلاثِ تطليقاتٍ جَديدةٍ). ((الإجماع)) لابن المنذر (ص١١٥).

(٢) قال الهيتمي: («إنْ ثَلَّثَ» الطَّلاقَ، ثمَّ جَدَّد بعد زوجٍ «عادت بثلاثٍ» إجماعًا). ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي)) (٨/ ٤٦).

(٣) قال الشربيني: («إنْ ثَلَّثَ» الطَّلاقَ بأنْ طَلَّقَها أثلاثًا، وجَدَّد نِكاحَها بعد زوجٍ دخَلَ بها وفارقَها، وانقَضَت عِدَّتُها منه «عادت بثلاثٍ» بالإجماعِ). ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)) (٣/ ٢٩٣).

(٤) قال الرملي: («إنْ ثَلَّثَ» الطَّلاقَ ثمَّ جَدَّد بعد زوجٍ «عادت بثلاثٍ» إجماعًا). ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) (٦/ ٤٥٤).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٩٣).

(٦) طلاقُ الفارِّ أو الفِرارِ: هو أن يُطَلِّقَ امرأتَه طَلاقًا بائِنًا في مَرَضِ مَوتِه، ثمَّ يموتَ وهي في العِدَّةِ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه لا يَفعَلُ ذلك إلَّا فِرارًا مِن تَوريثِها. يُنظر: ((العناية)) للبابرتي (٤/ ١٤٥)، ((معجم لغة الفقهاء)) لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص: ٣٤١).

المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ طلاقَ المريضِ يَقَعُ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه يَصِحُّ نِكاحُ المريضِ، فحَلُّه بالطَّلاقِ أَولى أن يَصِحَّ؛ لأنَّ عَقدَ النِّكاحِ أغلَظُ مِن حَلِّه[٦].

ثانيًا: لأنَّه لَمَّا صَحَّ منه الظِّهارُ والإيلاءُ، كان أَولى أن يَصِحَّ منه الطَّلاقُ؛ لأنَّ حُكمَه أغلَظُ[٧].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: طَلاقُ المَفقودِ

يَقَعُ طَلاقُ المفقودِ[٨] .....

---

(١) ((العناية)) للبابرتي (٤/ ١٤٥).

(٢) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٥).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٩٤).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٤٨٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٤/ ٦٥٣).

(٥) قال ابنُ رشد: (اتَّفَقوا على أنَّه يقَعُ طلاقُ المريضِ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٨١).
وقال ابنُ جزي: (طلاقُ المريضِ نافِذٌ، كالصَّحيحِ، اتِّفاقًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ١٥١).
وخالف في ذلك الشَّعبيُّ وعمرو بن عبيد، وقالا: لا يقع. فقد قال الماوردي: (قال الشعبيُّ: طلاقُ المريضِ لا يقَعُ؛ لأجلِ التُّهمةِ). ((الحاوي الكبير)) (١٠/ ٢٦٣).
وقال ابنُ حزم: (عمرو بن عبيد يقولُ: طلاقُ المريضِ ليس طلاقًا، وهي زوجتُه كما كانت). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧١).

(٦) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٢٦٣).

(٧) ((المصدر السابق)).

(٨) المفقودُ: هو الذي غاب عن أهلِه أو بلَدِه، أو أسَرَه العدُوُّ، ولا يُدرَى أحيٌّ هو أو ميِّتٌ، ولا يُعلَمُ له مكانٌ، ومضى على ذلك زمانٌ. يُنظر: ((الفتاوى الهندية)) (٢/ ٢٩٩)، ((الشرح الكبير)) =

إنْ ثَبَت ببَيِّنةٍ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ نِكاحَه باقٍ[٥].

الفَصلُ السَّابِعُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ العِوَضُ

المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بدونِ عِوَضٍ

إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه بلا عِوَضٍ ولا ما يقتَضي بَينونَتَها، يَحِقُّ له الرَّجعةُ إذا كانت في عِدَّتِها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى ذكَرَ الطَّلاقَ بغَيرِ عِوَضٍ، وشَرَع معه الرَّجعةَ، ثمَّ ذكَرَ الطَّلاقَ بعِوَضٍ، ولم يذكُرْ بَعدَه رَجعةً[٦].

= للدردير (٢/ ٤٧٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٦/ ٣٤)، ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٢/ ٣١٦).

(١) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ١٨١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣١١).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٩).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٩٧).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢١٣). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٣٨).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٣٨).

(٦) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣١٧).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: الطَّلاقُ بعِوَضٍ

إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه بعِوَضٍ، فهو طلاقٌ بائِنٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

---

(١) قال ابنُ قُدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّقَ الحُرَّةَ بعد دخولِه بها، أقَلَّ مِن ثلاثٍ بغيرِ عِوَضٍ، ولا أمرٍ يَقتضي بينونتَها؛ فله عليها الرَّجعةُ ما كانت في عِدَّتِها، وعلى أنَّه لا رجعةَ له عليها بعد قضاءِ عِدَّتِها). ((المغني)) (٧/ ٥١٩).

(٢) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٣)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٤٩٥).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٨٨).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢١٤)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣١٧).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٢٤).

(٦) قال البغوي: (اتَّفق أهلُ العِلمِ على أنَّه إذا طلَّقَها على مالٍ فقَبِلَت، فهو طلاقٌ بائِنٌ). ((شرح السنة)) (٩/ ١٩٦).

وقال ابنُ رشد: (أمَّا الطَّلاقُ البائِنُ: فإنَّهم اتَّفَقوا على أنَّ البينونةَ إنما توجَدُ للطَّلاقِ مِن قِبَلِ عَدَمِ الدُّخولِ، ومِن قِبَلِ عَدَدِ التَّطليقاتِ، ومِن قِبَلِ العِوَضِ في الخُلعِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٨٣).

وخالف ابنُ حزمٍ فقال: (لها أن تفتديَ بجَميعِ ما تملِكُ، وهو طلاقٌ رجعيٌّ، إلَّا أن يُطَلِّقَها ثلاثًا، أو آخِرَ ثلاثٍ، أو تكونَ غيرَ مَوطوءةٍ، فإن راجَعَها في العِدَّةِ جاز ذلك أحَبَّت أم كَرِهَت، ويَرُدُّ ما أخذ منها إليها). ((المحلى)) (٩/ ٥١١).

وقال ابنُ قدامة: (حُكِيَ عن الزُّهري وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزَّوجُ بالخيارِ بين إمساكِ العِوَضِ ولا رجعةَ له، وبين رَدِّه وله الرَّجعةُ. وقال أبو ثور: إن كان الخُلعُ بلَفظِ الطَّلاقِ فله الرَّجعةُ؛ لأنَّ الرَّجعةَ مِن حُقوقِ الطَّلاقِ، فلا تَسقُطُ بالعِوَضِ، كالوَلاءِ مع العِتقِ). ((المغني)) (٧/ ٣٣١).

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى ذكَرَ الطَّلاقَ بغَيرِ عِوَضٍ وشَرَع معه الرَّجعةَ، ثمَّ ذكَرَ الطَّلاقَ بعِوَضٍ ولم يذكُرْ بَعدَه رَجعةً، وأيضًا جَعَله فِديةً، والفِديةُ خَلاصُ النَّفسِ، ولا خَلاصَ مع سَلطَنةِ الرَّجعةِ[(١)].

الفَصلُ الثَّامِنُ: الفُرقةُ بين الزَّوجينِ وأثَرُها في الصَّداقِ

المَبحثُ الأوَّلُ: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بعد العَقدِ وقَبلَ الدُّخولِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: إذا كان الصَّداقُ قد سُمِّيَ

إذا وقَعَت الفُرقةُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ، وبعد فَرضِ الصَّداقِ؛ وجَبَ نِصفُ الصَّداقِ[(٢)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ

---

(١) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣١٧).

(٢) لا فرقَ بين الثيِّبِ والبِكرِ في استِحقاقِ نِصفِ المهرِ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ:

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمع المُسلِمونَ أنَّ الثيِّبَ والبِكرَ في استِحقاقِ نِصفِ المهرِ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ: سواءٌ). ((الاستذكار)) (٥/ ٤٣٠).

وقال ابنُ القطان: (أجمع المُسلِمونَ أنَّ الثيِّبَ والبِكرَ في استِحقاقِ نِصفِ الصَّداقِ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ: سَواءٌ). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٢٢).

﴿مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ(١)، وابنُ حَزمٍ(٢)، والبَغويُّ(٣)، وابنُ رشدٍ(٤)، وابنُ قُدامةَ(٥)، والقُرطبيُّ(٦)، وابنُ جُزيٍّ(٧).

---

(١) قال الماوردي: (صورتُها: أن يُطلِّقَ الرَّجُلُ زوجتَه المسمَّى لها صَداقًا مَعلومًا، فلا يخلو حالُ طلاقِه مِن ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها: أن يكونَ قبلَ الدُّخولِ بها وقَبلَ الخَلوةِ، وليس لها مِنَ المهرِ إلَّا نِصفُه، ومَلَك الزَّوجُ نِصفَه؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. والقِسمُ الثاني: أن يُطَلِّقَها بعد الدُّخولِ بوَطءٍ تامٍّ تَغيبُ به الحَشَفةُ، فقد استقرَّ لها جَميعُ المهرِ الذي كانت مالِكةً له بالعَقدِ؛ لِقَولِ الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. وهذانِ القِسمانِ مُتَّفَقٌ عليهما). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٥٤٠).

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا على أنَّ كُلَّ مَن طَلَّق امرأتَه وقد سَمَّى لها صَداقًا صَحيحًا في نفسِ عَقدِ النِّكاحِ لا بَعْدَه، ولم يكُنْ وَطِئَها قطُّ ولا دَخَلَ بها، وإنْ لم يطَأْها، وكان طلاقُه لها وهو صَحيحُ الجِسمِ والعَقلِ: أنَّ لها نِصفَ ذلك الصَّداقِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٠).

(٣) قال البغوي: (اتَّفَق أهلُ العِلمِ على أنَّ... المطَلَّقةَ بعد الفَرضِ قَبلَ المَسيسِ: لا مُتعةَ لها، بل لها نِصفُ المفروضِ). ((شرح السنة)) (٩/ ١٣٠).

(٤) قال ابنُ رشد: (اتَّفَقوا اتِّفاقًا مُجمَلًا أنَّه إذا طَلَّق قبل الدُّخولِ وقد فَرَض صَداقًا: أنَّه يَرجِعُ عليها بنِصفِ الصَّداقِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٤٩).

(٥) قال ابنُ قدامة: (الحُكمُ الثَّاني: أنَّ الصَّداقَ يتنَصَّفُ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وليس في هذا اختِلافٌ بحَمدِ اللهِ). ((المغني)) (٧/ ٢٢٧).

(٦) قال القُرطبي: (الثانيةُ: قَولُه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي: فالواجِبُ نِصفُ ما فرَضتُم، أي: مِن المهرِ؛ فالنِّصفُ للزَّوجِ، والنِّصفُ للمَرأةِ، بإجماعٍ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ٢٠٤).

(٧) قال ابنُ جُزي: (المسألةُ الثَّالثةُ في استِقرارِه وتَشطيرِه، ويجِبُ جَميعُه بالدُّخولِ أو بالموتِ اتِّفاقًا، ونِصفُه بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ اتِّفاقًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ١٣٥).

المَطلَبُ الثَّاني: إذا كان الصَّداقُ لم يُسَمَّ

إذا طُلِّقَت المرأة قَبلَ الدُّخولِ وتَسميةِ الصَّداقِ، وَجَبَت لها المُتعةُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، والحَنابِلةِ(٣)، وقَولٌ للمالكيَّةِ(٤)، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ(٥)، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(٦).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

٢- قولُه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ نَصٌّ مِنَ الله تبارك وتعالى بالمُتعةِ لِمن طُلِّقَت

---

(١) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٥٨)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٤٠).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٨٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤١٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤١).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٥٨).

(٤) ((شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)) (٢/ ٥٩).
ومذهَبُ المالكيَّةِ أنَّها على الاستحبابِ. يُنظر: ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٦١٧).

(٥) قال ابنُ قدامة: (فإذا طُلِّقَت المفَوِّضةُ البُضعَ قبلَ الدُّخولِ، فليس لها إلَّا المُتعةُ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعة، وهو قَولُ ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهري، والنخَعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي). ((المغني)) (٧/ ٢٣٩).

(٦) قال الماوردي: (بوجوبِ المتعةِ قال عُمَرُ بنُ الخطاب، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنهما، وليس يُعرَفُ لهما في الصَّحابةِ مُخالِفٌ؛ فصار إجماعًا). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٤٧٦).

قبل الدُّخولِ والفَرْضِ[١].

ثانيًا: لأنَّه لَحِقَها بالزَّواجِ والطَّلاقِ ابتِذالٌ، فوَجَب عليه تَعويضُها بالمُتعةِ[٢].

ثالثًا: لأنَّه لم يَحصُلْ لها شَيءٌ، فتَجِبُ لها مُتعةٌ للإيحاشِ، بخلافِ مَن وَجَب لها الشَّطرُ[٣].

المَبحَثُ الثَّاني: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بعدَ العَقدِ والخَلوةِ[٤] وقَبلَ الدُّخولِ

يَجِبُ الصَّداقُ كامِلًا إذا خلا الرَّجُلُ بامرأتِه بعد العَقدِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وقَولُ الشَّافعيِّ في القَديمِ[٧]، وبه قال طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ[٨]، وحُكِيَ

(١) ((تفسير ابن كثير)) (١/ ٦٤١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ١٥١).

(٢) ((المهذب في فقه الإمام الشافعي)) للشيرازي (٢/ ٤٧٥).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤١).

(٤) اختلف الفُقهاءُ في تحديدِ معنى الخَلوةِ:

فقال الحَنَفيَّةُ: حَدُّ الخَلوةِ الصَّحيحةِ: هو ألَّا يكونَ هناك مانِعٌ مِن الوطءِ طَبَعيٌّ أو شَرعيٌّ مع تمكينِها له. يُنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٣٤).

وعند المالِكيَّة: تُسَمَّى بخَلوةِ الاهتداءِ، وهي: إرخاءُ السُّتورِ، أو إغلاقُ الأبوابِ على الزَّوجينِ. يُنظر: ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٤٣٣).

وعند الشَّافِعيَّة -في الجديد-: الخَلوةُ غيرُ مُعتَبرةٍ، وعندهم -في القديم-: الانفِرادُ بالمرأةِ مع عدَمِ وُجودِ مانعِ الوطءِ. يُنظر: ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٧/ ٣٨٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٤١).

وعند الحَنابِلة: الخَلوةُ المُعتَبرةُ هي: خَلوةُ مَن يطأُ مِثلُه بمن يُوطَأُ مِثلُها، مع عِلمِ الزَّوجِ بها. يُنظر: ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٣١٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٥١).

(٥) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٠)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٥٨٥)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٢٤).

(٦) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١١٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٨٠).

(٧) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤٠).

(٨) قال الماوردي: (به قال من الصَّحابةِ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن =

الإجماعُ في ذلك[(١)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [البقرة: ٢٠-٢١].

أوجهُ الدَّلالةِ:

١- عُمومُ قَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلَّا ما خصَّه دليلٌ[(٢)].

= عمر رَضِيَ اللهُ عنهم، ومن التابعين: الزُّهري، ومن الفقهاء: الثوري). ((الحاوي الكبير)) (٩/ ٥٤٠).

(١) قال الكاساني: (لها المهرُ كامِلًا، وعليها العِدَّةُ بالإجماعِ إن كان الزَّوجُ قد خلا بها). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣٢٦).

ونقل ابنُ قُدامةَ إجماعَ الصَّحابةِ في ذلك، فقال: (لنا: إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ روى الإمامُ أحمد والأثرم بإسنادِهما عن زُرارةَ بنِ أوفى، قال: قضى الخُلَفاءُ الرَّاشِدونَ المَهديُّون أنَّ مَن أغلق بابًا أو أرخى سِترًا، فقد وَجَب المهرُ، ووجَبَت العِدَّةُ. ورواه الأثرمُ أيضًا عن الأحنف، عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العِدَّةُ، ولها الصَّداقُ كامِلًا. وهذه قضايا تشتَهِرُ، ولم يخالِفْهم أحَدٌ في عَصرِهم؛ فكان إجماعًا). ((المغني)) (٧/ ٢٤٩).

كما نقل ابنُ الهمام عن الطحاوي إجماعَ الصَّحابةِ في ذلك، فقال: (يُجابُ بأنَّ ثُبوتَ الكَمالِ في الصُّورةِ المذكورةِ بالإجماعِ؛ للإجماعِ على أنَّه حينئذ تَسليمُ المُبدَلِ مع ادِّعاءِ الإجماعِ على وُجوبِ كمالِه بالخَلوةِ، كما نقَلَه الشيخ أبو بكر الرازي في أحكامِه؛ حيث قال: هو اتِّفاقُ الصَّدرِ الأوَّلِ، وحكى الطحاويُّ فيه إجماعَ الصَّحابةِ). ((فتح القدير)) (٣/ ٣٣٢).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤١).

٢- في قَولِه تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ إيجابُ الصَّداقِ كامِلًا بالإفضاءِ، وهو الخَلوةُ؛ لأنَّه من الدُّخولِ في الفَضاءِ، وهو الموضِعُ الواسِعُ الخالي[(١)].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن عُمَرَ وعليٍّ رضي اللَّه عنهما قالا: (من أغلق بابًا، وأرخى سِترًا، فلها الصَّداقُ كامِلًا، وعليها العِدَّةُ)[(٢)].

ثالثًا: النِّكاحُ عَقدٌ على مَنفعةٍ، فوجب أن يكونَ التمكينُ مِن المنفعةِ بمنزلة استيفائِها في استقرارِ بدلِها كالإجارةِ[(٣)].

رابعًا: لأنَّ التسليمَ المستحَقَّ بالعقدِ قد وُجِدَ من جهتِها، فوجب أن يستقِرَّ العِوَضُ لها، أصلُه: إذا وَطِئَها[(٤)].

خامسًا: لأنَّ المهرَ في مقابلةِ الإصابةِ، كما أنَّ النَّفَقةَ في مُقابلةِ الاستمتاعِ، ثمَّ ثبت أنَّ التمكينَ مِن الاستمتاعِ شَرطٌ بمنزلةِ الاستِمتاعِ في استقرارِ النَّفَقةِ؛ فوجب أن يكونَ التَّمكينُ مِن الإصابةِ بمنزلةِ الإصابةِ في استقرارِ المهرِ[(٥)].

---

(١) ((تفسير الماوردي)) (١/ ٤٦٧)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤١)، ((فتح القدير)) لابن الهمام (٣/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه من طُرُقٍ عن عمر وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما: ابنُ أبي شيبة في ((المصنف)) (١٦٩٥٧)، والدارقطني (٣/ ٣٠٧)، والبيهقي (١٤٨٧٥).

قال ابنُ عبد البَرِّ في ((الاستذكار)) (٤/ ٤٣٦): رُوِيَ من وجوه هذا أحسَنُها. وقال ابنُ كثير في ((مسند الفاروق)) (١/ ٤٣٣): له طرقٌ يشُدُّ بعضُها بعضًا. وصَحَّح الأثر الألباني في ((إرواء الغليل)) (١٩٣٧).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤١).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((المصدر السابق)).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الفُرقةُ بعد العَقدِ وبعدَ الدُّخولِ

يجِبُ الصَّداقُ كامِلًا إذا وقعت الفُرقةُ بعد الدُّخولِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ دَليلٌ على وجوبِ بَذلِ صَداقِ المرأةِ إذا وقعت الفُرقةُ بعد الدُّخولِ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماع

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ(٢)، وابنُ جُزيٍّ(٣)، والبابرتي(٤).

المَبحَثُ الرَّابِعُ: الفُرقةُ بسَبَبٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الفُرقةُ بسَبَبٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ قبلَ الدُّخولِ

إذا تسَبَّبَت(٥) المرأةُ في الفُرقةِ قبلَ الدُّخولِ، فلا مَهْرَ لها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ

---

(١) ((تفسير القرآن العزيز)) لابن أبي زمنين (١/ ٣٥٦)، ((تفسير الماوردي)) (١/ ٤٦٦) ((تفسير السعدي)) (ص: ١٧٣).

(٢) قال ابنُ رشد: (اتَّفق العُلَماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٤٨).

(٣) قال ابنُ جُزي: (يجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقًا) ((القوانين الفقهية)) (ص: ٥٨).

(٤) قال البابرتي: (إن تزوَّجَها ولم يسَمِّ لها مهرًا ثمَّ تراضَيَا على تسميةِ مهرٍ، فهو لها إن دخَلَ بها أو مات عنها بالاتِّفاقِ). ((العناية شرح الهداية)) (٣/ ٣٢٨).

(٥) قال النووي: (فأمَّا إذا كان الفراقُ منها أو بسَبَبٍ فيها، بأن أسلَمَت أو ارتدَّت، أو فسَخَت =

الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ فَسْخَها إتلافٌ للمُعَوَّضِ قبل التَّسليمِ، فأُسقِطَ عِوَضُه، كإتلافِ البائِعِ المَبيعَ قبل القَبضِ[٦].

ثانيًا: لمجيءِ الفُرقةِ مِن قِبَلِها؛ قياسًا على مَنِ ارتدَّت[٧].

= النِّكاحَ بعِتقٍ أو عَيبٍ، أو أرضَعَت زوجةً أخرى له صغيرةً، أو فُسِخَ النِّكاحُ بعَيبِها: فيَسقُطُ جميعُ المهرِ). ((روضة الطالبين)) (٧/ ٢٨٩).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٧٨)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٢). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٩٥).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٥٦)، ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن اسحاق (٤/ ٧٨)، ((شرح التلقين)) للمازَري (٣/ ٢/ ١٤٣)، ((مناهج التحصيل)) للرجراجي (٣/ ٤٧٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٨٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٥٥).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٠٨).

(٥) نقل ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك. ينظر: ((المغني)) (٨/ ١٨٤).

وقال المرداوي: (قوله: «وإن أفسَدَت نِكاحَ نَفسِها، سقط مَهرُها» بلا نزاعٍ). ((الإنصاف)) (٩/ ٢٥١).

وخالف في ذلك ابنُ حزم، فقال: (من انفسَخَ نكاحُه بعد صِحَّتِه بما يوجِبُ فَسخَه، فلها المهرُ المسمَّى كُلُّه، فإنْ لم يُسَمِّ لها صداقًا فلها مهرُ مِثلِها دخل بها أو لم يدخُلْ... ومَن ادَّعى أنَّه ليس لها في الفَسخِ قبل الدُّخولِ إلَّا نِصفُ الصَّداقِ فإنما قاله قياسًا على الطَّلاق قبل الدُّخولِ، والقياسُ كُلُّه باطلٌ... وكذلك من أسقط جميعَ الصَّداقِ في بعضِ وُجوهِ الفَسخِ إذا جاء الفَسخُ مِن قِبَلِها: فقَولُه باطلٌ؛ لأنَّه إسقاطٌ لِمَا أوجَبَه الله تعالى بلا بُرهانٍ). ((المحلى)) (٩/ ٧٣).

(٦) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٥٥).

(٧) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٠٨).

المَطلَبُ الثَّاني: الفُرقةُ بسَبَبٍ من قِبَلِ الزَّوجةِ بعدَ الدُّخولِ

إذا تسَبَّبَت المرأةُ في الفُرقةِ بعد الدُّخولِ، فلا يَسقُطُ المَهرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ المهرَ قد تأكَّد بالدُّخولِ؛ فلا يَسقُطُ[٥].

ثانيًا: لأنَّه بالدُّخولِ وقعَ استيفاءٌ للمنفعةِ؛ فثَبَت المهرُ بها[٦].

المَبحَثُ الخامس: الفُرقةُ بسَبَبِ اللِّعانِ

إذا وقَعَت الفُرقةُ باللِّعانِ يجِبُ الصَّداقُ كامِلًا على المُلاعِنِ بعد دُخولِه.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للمُتلاعِنَينِ: ((حِسابُكما على اللهِ، أحَدُكما كاذِبٌ، لا سبيلَ لك عليها. قال: يا رسولَ الله،

---

(١) ((العناية)) للبابرتي (٣/ ٤٢١)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٢).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ١١٢). ويُنظر: ((الجامع لمسائل المدونة)) للصقلي (٩/ ١٦٦)، ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد الجد (١/ ٥٥١)، ((المعونة في مَذهَب عالم المدينة)) للثعلبي (ص: ٧٧٣).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٤). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ١٤١، ٢٣١)، (٩/ ١٤١)، ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٩/ ٤٠٤).

(٤) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٥٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٢٨).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٦).

(٦) ((المصدر السابق)).

مالي؟ قال: لا مالَ لك؛ إنْ كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استحلَلْتَ مِن فَرجِها، وإنْ كُنتَ كَذَبْتَ عليها فذاك أبعَدُ وأبعَدُ لك منها))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((لا مالَ لك؛ إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استحلَلْتَ مِن فَرجِها)) دليلٌ على أنَّ الملاعِنةَ المدخولَ بها تستَحِقُّ المهرَ المُسمَّى كامِلًا[٢].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوويُّ[٣]، وابنُ تَيميَّةَ[٤]، والشَّوكانيُّ[٥]. ونَقَل الإجماعَ على أنَّ الصَّداقَ يجِبُ بالدُّخولِ: الماوَرديُّ[٦]، والكاساني[٧]، وابنُ رشدٍ[٨]، وابنُ جُزي[٩]، وابنُ حجرٍ[١٠]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) ((الأوسط)) لابن المنذر (٩/ ٤٥٢)، ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ٢٧١)، ((الشافي في شرح مسند الشافعي)) لابن الأثير (٥/ ٣٨).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٢٦).

(٤) قال ابنُ تَيميَّةَ: (صَداقُها باقٍ عليه لا يَسقُطُ باللِّعانِ، كما سَنَّ ذلك رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهذا كلُّه باتِّفاقِ الأئمَّةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ١٨٤).

(٥) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٢٢).

(٦) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٩/ ٥٤٠).

(٧) قال الكاساني: (المهرُ يتأكَّدُ بأحدِ معانٍ ثلاثةٍ: الدُّخولِ، والخَلوةِ الصَّحيحةِ، وموتِ أحَدِ الزَّوجَينِ... أمَّا التأكُّدُ بالدُّخولِ فمُتَّفَقٌ عليه). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٢٩١).

(٨) قال ابنُ رشد: (اتَّفق العُلَماءُ على أنَّ الصَّداقَ يجِبُ كُلُّه بالدُّخولِ أو الموتِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٤٨).

(٩) قال ابنُ جُزي: (يجِبُ جميعُه [أي: الصَّداقُ] بالدُّخولِ أو بالموتِ، اتِّفاقًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ٥٨).

(١٠) قال ابنُ حجر: (قد انعقد الإجماعُ على أنَّ المدخولَ بها تستحِقُّ جميعَه). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٥٦).

والعينيُّ[١].

ثالثًا: لأنَّ المهرَ يجبُ بالعقدِ، ويستَقِرُّ بالدُّخولِ؛ فلا يَسقُطُ بحادثٍ بعدَه[٢].

المَبحَثُ السَّادِسُ: الفُرقةُ بسَبَبِ فَقدِ الزَّوجِ

مِن فُقِدَ وانقطَعَ خَبَرُه تبقى الزَّوجةُ في عِصمتِه حتى تقومَ بَيِّنةٌ بموتِه، أو تمضيَ مُدَّةٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّه لا يعيشُ فوقَها[٣]، ثمَّ تعتَدُّ بعد ذلك، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ على الصَّحيحِ[٤]، وقَولٌ للحَنَفيَّةِ[٥]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين[٦].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحياةِ؛ فلا يُحكَمُ بموتِه إلَّا بيَقينٍ[٧].

ثانيًا: لأنَّه لم يَرِدْ في الشَّرعِ تحديدُ مُدَّةٍ مُعَيَّنةٍ[٨].

---

(١) قال العيني: (انعقد الإجماعُ على أنَّ المدخولَ بها تستَحِقُّ جميعَ الصَّداقِ). ((عمدة القاري)) (٢٠/ ٣٠٠).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٨٥).

(٣) تحديدُ المدَّةِ يرجِعُ إلى اجتهادِ القاضي.

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٤٢١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٧).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣١٢)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٢٩٧).

(٦) قال ابنُ عثيمين: (الصَّحيحُ أنَّنا لا نُقَدِّرُ ذلك بما ذكر الفقهاء، وأنَّ الأمر في ذلك راجِعٌ إلى اجتهاد القاضي في كلِّ قضية بعينها؛ فربما تكونُ أربعُ سنين كثيرةً يغلِبُ على الظنِّ أنَّه مات في أقلَّ من ذلك، وربما تكونُ قليلةً بحسَبِ الحال؛ فلو أن رجلًا اجترفه الوادي وحمله، فظاهِرُ فَقدِه الهلاكُ، فعلى ما ذكره الفقهاء ننتظِرُ أربع سنين! لكِنْ في وقتنا هذا ما ننتظِرُ أربع سنين؛ لأنَّه يمكن لطائرة هليوكوبتر أن تمشيَ على ممر الوادي، وتكشِفَ الأمرَ؛ فمِثلُ هذه الأشياءِ الصَّوابُ أنَّه يُرجَعُ فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلِفُ باختلاف الأحوال والأزمان والأمكِنة، والأسبابِ التي بها فُقِد، فلا نقيِّدُها بأربع سنواتٍ، ولا بتسعين سنة). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٣٧٣).

(٧) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٤٢٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٧).

(٨) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٢٩٧).

المَبحَثُ السَّابِع: الفُرقةُ بسَبَبِ وُقوعِ الضَّررِ على المَرأةِ

للمَرأةِ أن تَطلُبَ الطَّلاقَ لو وقَعَ عليها الضَّرَرُ مِن زَوجِها[١]، نَصَّ عليه: المالِكيَّةُ[٢]، والشَّافِعيَّةُ[٣]، والحَنابِلةُ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه ليس الإمساكُ مع تَركِ الإنفاقِ إمساكًا بمعروفٍ؛ فتعَيَّن التَّسريحُ[٥].

ثانيًا: لِلُحوقِ الضَّرَرِ بها[٦].

المَبحَثُ الثَّامن: التَّفريقُ بسَبَبِ السَّجنِ ونَحوِه

للمَرأةِ حَقُّ طَلبِ الفَسخِ مِن زوجِها المحبوسِ أو الأسيرِ، سواءٌ لتعذُّرِ النَّفَقةِ، أو لتعذُّرِ الوطءِ، نصَّ عليه الحنابلةُ[٧]، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ[٨]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ

---

(١) مِن الإضرارِ: عدَمُ النَّفَقةِ، وتَركُ الوَطءِ، وإهانتُها بالضَّربِ والسَّبِّ، ومَنعُها مِن زيارةِ والِدَيها؛ لغيرِ سَبَبٍ مُعتَبَرٍ.

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٤٥)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٨٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٧٢)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٤٣٨). ويُنظر: ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٤/ ٩٨).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٦٣). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

(٥) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٣٧).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٥).

(٧) ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ١٨٥).

(٨) قال ابن تيمية: (حصولُ الضَّررِ للزَّوجةِ بترك الوطءِ مُقتضٍ للفَسخِ بكلِّ حال، سواءٌ كان بقَصدٍ =

المالكيَّةِ[١]؛ وذلك لحُصولِ الضَّرَرِ على الزَّوجةِ[٢].

المَبحَثُ التَّاسِع: أخذُ المُطلَّقةِ ما تَفرِضُه لها القوانينُ الوَضعيَّةُ مِن الحُقوقِ

لا يجوزُ لأيٍّ مِن الزَّوجينِ المُسلِمَينِ عند الطَّلاقِ المُطالَبةُ بحُقوقٍ ماليَّةٍ غيرِ مُترتِّبةٍ على الطَّلاقِ، إلَّا بما قرَّرَتْه الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ، وبه صدَرَ قرارُ المَجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ[٣].

= مِن الزوجِ أو بغير قصدٍ، ولو مع قُدرتِه وعَجزِه، كالنَّفَقة، وأولى للفسخ بتعذُّرِه في الإيلاءِ إجماعًا؛ وعلى هذا فالقولُ في امرأةِ الأسيرِ والمحبوسِ ونحوِهما ممَّن تعذَّر انتفاعُ امرأتِه به إذا طلبت فُرقتَه: كالقَولِ في امرأةِ المفقودِ بالإجماعِ). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٤/ ٢١٨).

(١) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٢٤).

(٢) ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٤/ ٢١٨).

(٣) جاء في قراراتِ المجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التَّابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ ما نصُّه: (لا يجوزُ لأيٍّ مِن الزَّوجينِ المُسلِمَينِ عند الطَّلاقِ المُطالَبةُ بحُقوقٍ ماليَّةٍ غيرِ مُترتِّبةٍ على الطَّلاقِ، إلَّا بما قرَّرَتْه الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ). ((قراراتِ المجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ التَّابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ)) نقلًا عن كتاب ((وثائق النوازل)) لمحمد الجيزاني (٣/ ١٢٩٩).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

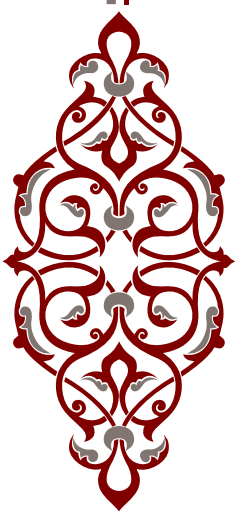

البابُ الثَّالثُ

الرَّجعةُ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الرَّجعةِ، وحُكمُها، وحُكمُ الصَّداقِ فيها

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ الرَّجعةِ وما تَحصُلُ به الرَّجعةُ، والإشهادُ على الرَّجعةِ

الفَصلُ الثَّالِثُ: الاختِلافُ في الرَّجعةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

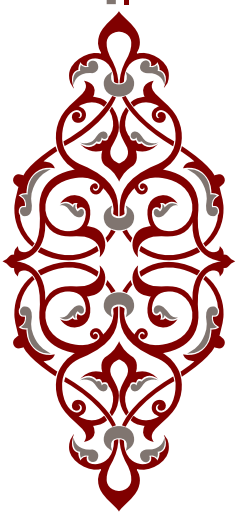

البابُ الثَّالثُ
الرَّجعةُ

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الرَّجعةِ، وحُكمُها، وحُكمُ الصَّداقِ فيها

المبحث الأوَّلُ: تعريفُ الرَّجعةِ

الرَّجعةُ لُغةً: بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها، والفَتحُ أفصَحُ: المرَّةُ مِن الرُّجوعِ[(١)].

الرَّجعةُ اصطِلاحًا: ردُّ المرأةِ إلى النِّكاحِ مِن طلاقٍ غيرِ بائِنٍ في العِدَّةِ مِن غيرِ استِئنافِ عَقدٍ[(٢)].

المبحث الثَّاني: حُكمُ الرَّجعةِ، وحُكمُ الصَّداقِ فيها، وحُكمُ الطَّلاقِ والظِّهارِ واللِّعانِ للرَّجعيَّةِ

المطلب الأوَّلُ: حُكمُ الرَّجعةِ

يُباحُ للزَّوجِ إن طَلَّق زوجتَه طَلقةً أو طلقتَينِ، وكان قد دخل بها، ولم يكن بعِوَض، أن يُراجِعَها قبل انقِضاءِ العِدَّةِ[(٣)].

---

(١) ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٢٠١)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٨/ ١١٩).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٥). ويُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (٨/ ١١٩).

(٣) الأصلُ في الرَّجعةِ: الإباحةُ، وتجِبُ أو تُسَنُّ -على خلافٍ- لِمن طُلِّقَت في الحيضِ أو النِّفاسِ، وتَحرُمُ لقَصدِ الضَّرَرِ، وتُندَبُ في حالةِ ندَمِ الزَّوجينِ بعدَ وقوعِ الطَّلاق، وتُكرَهُ إذا ظنَّ أنَّه لا يُحسِنُ إلى زوجتِه. يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٨٠)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ١٥٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٣٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٩٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٤٠)، ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٢٣)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٩٩)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (٢٢/ ١٠٦).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في العِدَّةِ ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: رَجعةً[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الإمساكَ مُفَسَّرٌ بأنَّه الرَّجعةُ[(٢)].

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: بالرَّجعةِ، ومعناه: إذا قارَبْنَ بُلوغَ أجَلِهنَّ، أي: انقِضاءَ عِدَّتِهنَّ[(٣)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عُمَرَ: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طَلَّقَ حَفصةَ ثمَّ راجَعَها))[(٤)].

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٥).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦). =

٢- عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: ((طَلَّقتُ امرأتي وهي حائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فتغَيَّظَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم! ثمَّ قال: مُرْه فلْيُراجِعْها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى مُستَقبَلةً سِوى حيضتِها التي طلَّقَها فيها، فإنْ بدا له أن يُطَلِّقَها فلْيُطَلِّقْها طاهِرًا مِن حَيضتِها قبل أن يمَسَّها؛ فذلك الطَّلاقُ للعِدَّةِ كما أمَرَ اللهُ، وكان عبدُ اللهِ طَلَّقها تطليقةً واحِدةً، فحُسِبَت مِن طَلاقِها، وراجَعَها عبدُ الله كما أمَرَه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[(١)].

٣- عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رضي اللهُ عنها قالت: ((أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ: أنا بنتُ آلِ خالدٍ، وإنَّ زوجي فلانًا أرسل إليَّ بطَلاقي، وإنِّي سألتُ أهلَه النَّفقةَ والسُّكنى، فأبَوا عليَّ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه قد أرسَلَ إليها بثلاثِ تَطليقاتٍ. قالت: فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّما النَّفَقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزَوجِها عليها الرَّجعةُ))[(٢)].

= أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٤٢٧٥)، وقال ابنُ كثير في ((مسند الفاروق)) (١/ ٤٢١): إسناده جيِّدٌ قويٌّ ثابت. وحَسَّن إسناده ابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ١٩٧)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٢/ ٧): صالحٌ للاحتجاج. وصَحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠٣) واللفظ له، وأحمد (٢٧١٠٠).

قال ابنُ القطان في ((الوهم والإيهام)) (٤/ ٤٧٧): لا يصِحُّ. وقال الذهبي في ((تنقيح التحقيق)) (٢/ ٢٢١): مجالِدٌ ليس بحُجة. وصَحَّح إسنادَه ابن القيم في ((تهذيب السنن)) (٦/ ٣٩٢)، والصنعاني في ((العدة على الإحكام)) (٤/ ١٤٣)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ١٠٨): تفرَّدَ برفعه مجالِدُ بن سعيد، وهو ضعيف. وذكر أنَّ له مُتابعةً ترفعه لدرجة الاعتبار. وصَحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٤٠٣).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(١)، والغزالي(٢).

المطلبُ الثَّاني: حُكمُ الصَّداقِ في الرَّجعةِ

ليس للمُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ صَداقٌ إذا راجَعَها الزَّوجُ في وَقتِ عِدَّتِها(٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

بيَّن سُبحانَه أنَّ المرأةَ في العِدَّةِ زَوجةٌ، وليس للزَّوجةِ مَهرٌ على مَهرِها الأوَّلِ(٤).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(٥)، .....

---

(١) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق زوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقتينِ: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها حتى تنقَضيَ العِدَّةُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٣٧٨).

(٢) قال الغزالي: (كُلُّ من طَلَّق زوجتَه طلاقًا مُستَعقِبًا للعِدَّةِ ولم يكُنْ بعِوَضٍ ولم يستوفِ عَدَدَ الطَّلاقِ: ثبتت له الرَّجعةُ... بإجماعِ الأمَّةِ). ((الوسيط)) (٥/ ٤٥٧).

(٣) والإجماعُ مُنعقِدٌ على أنَّها لو أنهت عِدَّتَها فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ بَعقدٍ ومَهرٍ وشُهودٍ. قال ابنُ المنذر: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن طلَّق زوجتَه طلقةً واحدةً، وهي طاهِرٌ مِن حيضةٍ لم يكُنْ طَلَّقها فيها، ولم يكُنْ جامَعَها في ذلك الطُّهرِ: أنَّه مُصيبٌ للسُّنَّةِ، وأنَّ له الرَّجعةَ إذا كانت مدخولًا بها ما لم تَنقَضِ العِدَّةُ، فإذا انقَضَت عِدَّتُها فهو خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ). ((الأوسط)) (٩/ ١٣٨).

(٤) ((التفسير البسيط)) للواحدي (٤/ ٢١٩)، ((فتح القدير)) للشوكاني (١/ ٢٧١).

(٥) قال ابنُ المنذر: (أجمعوا أنَّ الرَّجعةَ بغيرِ مَهرٍ ولا عِوَضٍ). ((الإجماع)) (ص: ١٢٧).

وابنُ حَزمٍ[١]، وابنُ قُدامةَ[٢]، والزَّركشي[٣]، والبُهوتي[٤]، والرحيباني[٥].

ثالثًا: لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ؛ فلا يَلزَمُ منها صَداقٌ[٦].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: يَلحَقُ الرَّجعيَّةَ الطَّلاقُ والظِّهارُ واللِّعانُ

الرَّجعيَّةُ زَوجةٌ، يَلحَقُها الطَّلاقُ والظِّهارُ واللِّعانُ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ أثبتت للرَّجعيَّةِ الزَّوجيَّةَ، فيَلحَقُها ما يَلحَقُ الزَّوجةَ مِن ظِهارٍ ولِعانٍ وغَيرِهما[٧].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ من طلَّق امرأتَه التي نكحها نكاحًا صَحيحًا طلاقَ سُنَّةٍ، وهي ممَّن يلزَمُها عِدَّةٌ من ذلك، فطَلَّقها مرَّةً، أو مرةً بعد مرةٍ: فله مراجعتُها شاءت أو أبت، بلا وليٍّ ولا صَداقٍ ما دامت في العِدَّةِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٥).

(٢) قال ابنُ قدامة: (الرَّجعةَ لا تفتَقِرُ إلى وليٍّ، ولا صَداقٍ، ولا رِضا المرأةِ، ولا عِلْمِها: بإجماعِ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٧/ ٥٢٢).

(٣) قال الزركشي: (صَرَّح الخرقي -رحمه الله- بأنَّه لا يُشتَرَطُ في الرَّجعة وليٌّ ولا صَداقٌ، وهو إجماعٌ). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٤٥٢).

(٤) قال البهوتي: («وليس مِن شَرطِها» أي: الرَّجعةِ «الإشهادُ» عليها؛ لأنَّها لا تفتقِرُ إلى قَبولٍ كسائر حقوقِ الزَّوجِ، وكذا لا تفتقِرُ إلى وَليٍّ ولا صَداقٍ ولا رضا المرأة -كما مَرَّ- ولا عِلمِها: إجماعًا). ((شرح منتهى الإرادات)) (٣/ ١٤٨).

(٥) قال الرحيباني: (وكذا لا تفتقِرُ إلى وَليٍّ ولا صَداقٍ ولا رضا المرأةِ -كما مَرَّ- ولا عِلمِها: إجماعًا). ((مطالب أولي النهى)) (٥/ ٤٧٨).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٤٨).

(٧) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ١٤٨).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: الشَّافعيُّ[١]. ونقل الإجماعَ على أنَّ الرَّجعيَّةَ يَلحَقُها الطَّلاقُ: البَغويُّ[٢]، وابنُ رُشدٍ[٣].

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ الرَّجعةِ وما تَحصُلُ به الرَّجعةُ، والإشهادُ على الرَّجعةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: شُروطُ الرَّجعةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: شُروطُ الزَّوجِ المُرتَجِعِ

الفَرعُ الأوَّلُ: الإسلامُ

يُشتَرَطُ كَونُ الزَّوجِ مُسلِمًا حالَ الرَّجعةِ، فلا تَصِحُّ زَمَنَ رِدَّتِه، نَصَّ عليه الجمهور: المالِكيَّةُ[٤]، والشَّافِعيَّةُ[٥]، والحَنابِلةُ[٦]؛ وذلك لأنَّ الرَّجعةَ استِباحةُ بُضعٍ مَقصودٍ؛ فلا تَصِحُّ مع الرِّدَّةِ، كالنِّكاحِ[٧].

الفَرعُ الثَّاني: البلوغُ

اختلَفَ العُلَماءُ في اشتراطِ بُلوغِ الزَّوجِ في الرَّجعةِ؛ على قولَينِ:

---

(١) قال الشافعي: (فلمَّا لم أعلَمْ مُخالِفًا من أهلِ العِلمِ في أنَّ المطَلَّقةَ التي يملِكُ زَوجُها رَجعتَها: في معاني الأزواجِ؛ في أنَّ عليه نفقتَها وسُكناها، وأنَّ طلاقَه وإيلاءَه وظِهارَه ولِعانَه يَقَعُ عليها...). ((الأم)) (٥/ ٢٥٣).

(٢) قال البغوي: (في الرَّجعيَّةِ يقَعُ الطلاقُ بكُلِّ حالٍ بالاتِّفاقِ). ((شرح السنة)) (٩/ ١٩٧).

(٣) قال ابنُ رشد: (اتَّفقوا على أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ على النِّساءِ اللاتي في عِصمةِ أزواجِهنَّ، أو قبل أن تنقَضيَ عِدَدُهنَّ في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٨٣).

(٤) ((التاج والإكليل)) للمواق (٦/ ٢٨٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠٢).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٥).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٤٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٨٠).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٤٩).

القَولُ الأوَّلُ: يُشتَرَطُ في رَجعةِ الزَّوجِ امرأتَه: أن يكونَ بالِغًا، فلا رجعةَ لصَبيٍّ، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢).

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))(٣).

القَولُ الثَّاني: تَصِحُّ رَجعةُ المُمَيِّزِ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلةِ(٤)؛ وذلك لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ، وهو يَملِكُه(٥).

الفَرعُ الثَّالِثُ: العَقلُ

يُشتَرَطُ في رَجعةِ الزَّوجِ امرأتَه: أن يكونَ عاقِلًا؛ فلا رَجعةَ لمَجنونٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(٦)، والشَّافِعيَّةِ(٧)، والحَنابِلةِ(٨)، وقَولٌ للحَنَفيَّةِ(٩).

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٤٦)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤١٥).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٥).

(٣) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٤٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٧٦).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٤٧).

(٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٤٦).

(٧) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٥).

(٨) عند الحَنابِلة: أن الزَّوج لو طلق ثم جن فلوليه الرَّجعة. ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٣٦٥). ويُنظر: ((التعليقة الكبيرة)) لأبي يعلى (١/ ٤٨٨).

(٩) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٥٢)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٣٩٩)، ويُنظر: ((النهر الفائق)) لابن نجيم (٢/ ٤١٥).

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[١].

الفَرعُ الرَّابِعُ: الاختيارُ

يُشتَرَطُ في رجعةِ الزَّوجِ امرأتَه: أن يكونَ مُختارًا؛ فلا يَصِحُّ مِن مُكرَهٍ، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٢]، وابنُ حَزمٍ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٤].

---

(١) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٥).

(٣) قال ابنُ حزم: (الإكراهُ ينقَسِمُ قِسمَينِ: إكراهٌ على كلامٍ، وإكراهٌ على فِعلٍ: فالإكراهُ على الكَلامِ لا يجِبُ به شيءٌ وإنْ قاله المُكرَهُ؛ كالكُفرِ، والقَذفِ، والإقرارِ، والنِّكاحِ، والإنكاحِ، والرَّجعةِ، والطَّلاقِ). ((المحلى)) (٧/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٢٧٣).
حسَّنه النووي في ((المجموع)) (٦/ ٥٢١)، وابن تيميَّة في ((مجموع الفتاوى)) (٧/ ٦٨٥)، وابن حجَر في ((موافقة الخُبْر الخَبَر)) (١/ ٥١٠)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٩٠): رجالُه على شَرطِ الصحيحين، وله شاهِدٌ من القرآنِ ومِن طُرُقٍ أُخر. وقال ابنُ الملقن في ((شرح البخاري)) (٢٥/ ٢٦٧): ثابتٌ على شرطِ الشيخينِ.

المَطلَبُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُرتَجَعةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُرتَجَعةِ

المسْألة الأُولى: رَجعةُ المُرتَدَّةِ

يُشتَرَطُ في المُرتَجَعةِ أن تكونَ مُسلِمةً زَمَنَ الرَّجعةِ؛ فلا تَصِحُّ رَجعةُ مُرتَدَّةٍ، نصَّ عليه الجمهورُ: المالِكيَّةُ[١]، والشَّافِعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣]؛ وذلك لأنَّ مَقصَدَ الرَّجعةِ حِلُّ الزَّوجةِ، والرِّدَّةُ تُنافيه[٤].

المسْألة الثَّانية: أن تكونَ الرَّجعةُ فيما دونَ ثلاثِ تَطليقاتٍ

تكون الرَّجعةُ للمَرأةِ بعد طَلقةٍ أو طلقَتينِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٦/ ٢٨٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٩/ ٢١٣). ويُنظر: ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥٩).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (٢٤١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٦٠).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٦٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٤).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٤٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٦٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الطَّلاقَ الذي تكونُ فيه الرَّجعةُ هو ما وقعَ مَرَّةً أو مرَّتينِ(١).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن الحَسَنِ: ((أنَّ مَعقِلَ بنَ يَسارٍ كانت أختُه تحتَ رَجُلٍ فطَلَّقَها، ثمَّ خَلَّى عنها حتى انقَضَت عِدَّتُها، ثمَّ خَطَبَها، فحَمِيَ مَعقِلٌ مِن ذلك أنَفًا، فقال: خلَّى عنها وهو يَقدِرُ عليها، ثمَّ يَخطُبُها! فحال بينه وبينها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلى آخرِ الآيةِ، فدعاه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقرَأَ عليه، فتَرَكَ الحَمِيَّةَ واستقاد لأمرِ اللهِ))(٢).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(٣)، وابنُ حَزمٍ(٤)، والغزالي(٥)، والقُرطبي(٦)، وابنُ تَيميَّةَ(٧)، .....

---

(١) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣١).

(٣) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق زَوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقَتينِ: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها حتى تنقَضيَ العِدَّةُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٣٧٨).

(٤) قال ابنُ حزم: (وأمَّا طلاقُ الموطوءةِ واحدةً أو اثنتينِ: فللمُطَلِّقِ مراجعتُها -أحبَّت أم كَرِهَت- بلا صَداقٍ، ولا وليٍّ، ولكِنْ بإشهادٍ فقط، وهذا ما لا خلافَ فيه). ((المحلى)) (١٠/ ٢٥).

(٥) قال الغزالي: (كلُّ من طلَّق زوجته طلاقًا مُستَعقِبًا للعِدَّةِ، ولم يكُنْ بعِوَضٍ ولم يستوفِ عدَدَ الطَّلاقِ: ثَبَتت له الرَّجعةُ... بإجماعِ الأمَّةِ). ((الوسيط)) (٥/ ٤٥٧).

(٦) قال القرطبي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق زوجته الحرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقتينِ: أنَّه أحَقُّ برجعتِها). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٢٠).

(٧) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الطَّلاقُ ثلاثةُ أنواعٍ باتِّفاقِ المُسلِمينِ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ: وهو الذي يمكِنُه أن =

وابنُ حَجَرٍ[١].

المسْأَلة الثَّالثة: أن تَحصُلَ الرَّجعةُ بعد الدُّخولِ بالزَّوجةِ المُطَلَّقةِ

تكونُ الرَّجعةُ للزَّوجةِ المدخولِ بها، ولا رَجعةَ لغيرِ المدخولِ بها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

بيَّنَ اللهُ سُبحانَه أنَّه لا عِدَّةَ على غيرِ المدخولِ بها، فتَبينُ بمُجَرَّدِ طَلاقِها وتصيرُ كالمدخولِ بها بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها؛ لا رَجعةَ عليها ولا نَفقةَ لها[٢].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ نصرٍ المروزيُّ[٣]، وابنُ المنذِرِ[٤]، .....

= يَرتجِعَها فيه بغيرِ اختيارِها). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٢٧٨).

(١) قال ابنُ حجر: (وقد أجمعوا على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق الحُرَّةَ بعد الدُّخولِ بها تطليقةً أو تطليقتينِ، فهو أحَقُّ برجعتِها). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٨٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥١٥).

(٣) قال ابنُ نصر المروزي: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الرجُلَ إن طلَّقَ امرأتَه تطليقةً ولم يدخُلْ بها: أنَّها قد بانت منه، وليس له عليها رجعةٌ، وليس عليها عِدَّةٌ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٤٥).

(٤) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق زَوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقَتينِ: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها حتى تنقَضيَ العِدَّةُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٣٧٨).

وابنُ حَزمٍ[١].

المسْأَلة الرَّابِعة: أن تكونَ المُطَلَّقةُ في العِدَّةِ

الرَّجعةُ لا تكونُ إلَّا في العِدَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المرادَ بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ العِدَّةُ[٢].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

المرادُ بالإمساكِ الرَّجعةُ، والمعنى: إذا قارَبْنَ بلوغَ أجَلِهنَّ، أي: انقِضاءَ عِدَّتِهنَّ[٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ نصرٍ المروزيُّ[٤]، .....

---

(١) قال ابنُ حزم: (أجمعوا أنَّ التي طُلِّقَت ولم تكن وُطِئَت في ذلك النِّكاحِ ولا طالت صُحبتُه لها بعد دُخولِه بها، ولا طَلَّقَها في مرَضِه: فلا عِدَّةَ عليها أصلًا، وأنَّ لها أن تَنكِحَ حينئذٍ مَن يحِلُّ له نِكاحُها إن أحَبَّت، وكانت ممَّن لها الخيارُ، ولا رَجعَت للمُطَلِّقِ عليها إلَّا كالأجنبيِّ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٦).

(٢) ((الإشراف على مذاهب العلماء)) لابن المنذر (٥/ ٣٧٨).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥١٥).

(٤) قال ابنُ نصر المروزي: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الرجُلَ إذا أراد أن يُطَلِّقَ امرأتَه للسُّنَّةِ وهي =

وابنُ المنذرِ[١]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٢].

المسْألة الخامسةُ: ألَّا يكونَ الطَّلاقُ بعِوَضٍ

يُشترَطُ في الرَّجعةِ ألَّا يكونَ الطَّلاقُ بعِوَضٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أذِنَ به وسَمَّاه فِديةً، فكان بيِّنًا في كتابِ اللهِ تعالى إذ أحَلَّ له أخذَ المالِ: أنَّه إذا ملَكَ مالًا عِوَضًا مِن شَيءٍ لم يَجُزْ أن يكونَ له على ما مَلَك به المالَ سَبيلٌ، والمالُ هو عِوَضٌ مِن بُضعِ المرأةِ، فلو كان له عليها فيه رَجعةٌ كان مَلَك مالَها ولم تَملِكْ نَفسَها دونَه[٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الغزالي[٤]، .....

= ممَّن تحيضُ: أنَّه إن أمهلَها حتى تَطهُرَ مِن حيضِها، ثمَّ طلَّقَها مِن قَبلِ أن يجامِعَها واحدةً، ثمَّ تركَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها ولم يُطَلِّقْها غيرَ تلك التطليقةِ: أنَّه مُطَلِّقٌ للسنَّةِ، وهو أملَكُ برجعتِها ما دامت في العِدَّةِ، فإذا انقَضَت عِدَّتُها فهو خاطِبٌ مِن الخُطباءِ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٣٦).

(١) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طَلَّق زَوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقَتينِ: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها حتى تنقَضيَ العِدَّةُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٣٧٨).

(٢) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (الأجَلُ لو انقضى، وهو انقِضاءُ العِدَّةِ، لم يجُزْ «لهم» إمساكُهنَّ، وهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه). ((التمهيد)) (١٠/ ٦٣).

(٣) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٧٥).

(٤) قال الغزالي: (كلُّ مَن طلَّق زوجتَه طَلاقًا مُستَعقِبًا للعِدَّةِ، ولم يكُنْ بعِوَضٍ ولم يستوفِ عَدَدَ =

وابنُ قُدامةَ[١].

ثالثًا: أنَّ العِوَضَ في الطَّلاقِ إنَّما جُعِلَ لِتَفتديَ به المرأةُ نَفسَها مِنَ الزَّوجِ، ولا يَحصُلُ ذلك مع ثُبوتِ الرَّجعةِ[٢].

المسْأَلة السَّادِسةُ: أن تكونَ مُعيَّنةً

يُشتَرَطُ في المُرتَجَعةِ التَّعيينُ إذا ما طَلَّقَ الرجلُ إحدى زوجاتِه وأبهَمَ، أو طلَّقهنَّ جَميعًا ثمَّ راجَعَ إحداهُنَّ، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٣]؛ إذ ليست الرَّجعةُ في احتِمالِ الإبهامِ كالطَّلاقِ؛ لِشِبْهِها بالنِّكاحِ، وهو لا يَصِحُّ مع الإبهامِ[٤].

الفَرعُ الثَّاني: ما لا يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُرتَجَعةِ

المسْأَلة الأُولى: إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ

لا يُشتَرَطُ إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ، فإن راجَعَها الزَّوجُ دونَ عِلمِها صَحَّت الرَّجعةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]،

= الطَّلاقِ: ثَبَتت له الرَّجعةُ... بإجماعِ الأمَّةِ. ((الوسيط)) (٥/ ٤٥٧).

(١) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق الحُرَّةَ بعد دخولِه بها أقَلَّ مِن ثلاثٍ، بغيرِ عِوَضٍ ولا أمرٍ يقتضي بينونَتَها: فله عليها الرَّجعةُ ما كانت في عِدَّتِها، وعلى أنَّه لا رجعةَ له عليها بعد قَضاءِ عِدَّتِها). ((المغني)) (٧/ ٥١٩).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٢).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٧)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٥).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٣٧).

(٥) نصَّ الحَنَفيَّةُ على استحبابِ إعلامِها بالرَّجعةِ. ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٧)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٥٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٤٦٨).

(٦) ((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٢٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٨٩).

(٧) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٦١). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٣١٥)، ((كفاية النبيه)) لابن الرفعة (١٩/ ٦٧).

والحَنابِلةِ[١]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٢]؛ وذلك لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ للمَرأةِ بحُكمِ الزَّوجيَّةِ، فلا يُعتَبَرُ فيها شَيءٌ، كالإعلامِ ونَحوِه[٣].

المسْألة الثَّانيةُ: رضا المرأةِ بالرَّجعةِ

لا يُشتَرَطُ في الرَّجعةِ رضا الزَّوجةِ؛ فللزَّوجِ ارتِجاعُ زَوجتِه شاءت أم أبَت.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُ الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في العِدَّةِ، فجَعَل الحَقَّ للأزواجِ[٤].

٢- قولُه سُبحانَه وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

---

(١) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٦٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٢) قال ابنُ رشد: (قد أجمعوا على أنَّ الرَّجعةَ صحيحةٌ وإن لم تعلَمْ بها المرأةُ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٨٦).

وقال ابنُ قدامة: (الرَّجعةُ لا تفتَقِرُ إلى وليٍّ، ولا صَداقٍ، ولا رِضا المرأةِ، ولا عِلمِها: بإجماعِ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٧/ ٥٢٢).

وقال الصنعاني: (إجماعُ العُلَماءِ على أنَّ الرَّجعةَ صَحيحةٌ وإن لم تعلَمْ بها المرأةُ). ((سبل السلام)) (٢/ ١٨٢).

وخالف في ذلك ابنُ حزمٍ، فرأى وجوبَ إعلامِ المرأةِ، فقال: (فإنْ وَطِئَها لم يكن بذلك مُراجِعًا لها حتى يَلفِظَ بالرَّجعةِ ويُشهِدَ، ويُعلِمَها بذلك قبل تمامِ عِدَّتِها، فإن راجَعَ ولم يُشهِدْ فليس مُراجِعًا... فالرَّجعةُ هي الإمساكُ، ولا تكونُ -بنَصِّ كلامِ اللهِ تعالى- إلَّا بمعروفٍ، والمعروفُ هو إعلامُها، وإعلامُ أهلِها إن كانت صغيرةً أو مجنونةً، فإنْ لم يُعلِمْها لم يُمسِكْ بمعروفٍ، ولكِنْ بمُنكَرٍ). ((المحلى)) (١٠/ ٢١-١٧).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٤) ((الشرح الكبير على المقنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى خاطَبَ الأزواجَ بالأمرِ، ولم يجعَلْ لهُنَّ اختيارًا(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(٢)، وابنُ حَزمٍ(٣)، وابنُ رُشدٍ(٤)، وابنُ قُدامةَ(٥)، والقُرطبيُّ(٦)، وابنُ حَجَرٍ(٧)، والعينيُّ(٨).

ثالثًا: لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ للمرأةِ بحُكمِ الزَّوجيَّةِ، فلم يُعتَبَرْ رِضاها في ذلك، كالتي في صُلبِ نِكاحِه(٩).

---

(١) ((الشرح الكبير على المقنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧١).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمعوا أنَّ الرَّجعةَ إلى الرَّجُلِ ما دامت في العِدَّةِ، وإن كَرِهَت ذلك المرأةُ). ((الإجماع)) (ص: ١٢٦).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَه التي نكَحَها نكاحًا صحيحًا طلاقَ سُنَّةٍ، وهي ممَّن يلزَمُها عِدَّةٌ مِن ذلك، فطَلَّقَها مرةً، أو مرةً بعد مرةٍ: فله مراجَعتُها شاءت أو أبت، بلا وليٍّ ولا صَداقٍ، ما دامت في العِدَّةِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٥).

(٤) قال ابنُ رشد: (أجمع المسلِمونَ على أنَّ الزَّوجَ يملِكُ رجعةَ الزَّوجةِ في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ ما دامت في العِدَّةِ، من غيرِ اعتبارِ رضاها). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٨٥).

(٥) قال ابنُ قدامة: (الرَّجعةُ إمساكٌ للمرأةِ بحُكمِ الزَّوجيَّةِ، فلم يُعتَبَرْ رضاها في ذلك، كالتي في صُلبِ نِكاحِه، وأجمع أهلُ العِلمِ على هذا). ((المغني)) (٧/ ٥١٩).

(٦) قال القرطبي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق زوجتَه الحُرَّةَ -وكانت مدخولًا بها- تطليقةً أو تطليقتينِ: أنَّه أحَقُّ برَجعتِها ما لم تنقَضِ عِدَّتُها، وإن كَرِهَت المرأةُ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٢٠).

(٧) قال ابنُ حجر: (أجمعوا على أنَّ الحُرَّ إذا طلَّق الحُرَّةَ بعد الدُّخولِ بها تطليقةً أو تطليقتينِ: فهو أحَقُّ برجعتِها ولو كَرِهَت المرأةُ ذلك). (٩/ ٤٨٣).

(٨) قال العيني: («إذا طَلَّق الرجُلُ امرأتَه تطليقةً رَجعيَّةً أو تطليقتينِ، فله أن يراجِعَها في عِدَّتِها، رَضِيَت بذلك أو لم تَرْضَ»... وهذا بإجماعِ أهلِ العِلمِ). ((البناية)) (٥/ ٤٥٥).

(٩) ((الشرح الكبير على المقنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧١).

المسْألة الثَّالثةُ: الولي في الرجعة

تَصِحُّ الرَّجعةُ بلا وَليٍّ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكتابِ

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[الطلاق: ٢].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى سمَّى الرَّجعةَ إمساكًا؛ فدَلَّ على عدَمِ اعتبارِ رِضا الوليِّ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ(٢)، وابنُ قُدامةَ(٣)، والبهوتي(٤)، والصنعاني(٥).

ثالثًا: لأنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ(٦).

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٢).

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَه التي نكَحَها نكاحًا صحيحًا طلاقَ سُنَّةٍ، وهي ممَّن يلزَمُها عِدَّةٌ مِن ذلك، فطَلَّقَها مرةً، أو مرةً بعد مرةٍ: فله مراجَعتُها شاءت أو أبت، بلا وليٍّ ولا صَداقٍ، ما دامت في العِدَّةِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٥).

(٣) قال ابنُ قدامة: (الرَّجعةُ لا تفتقِرُ إلى وَليٍّ ولا صَداقٍ، ولا رِضا المرأةِ ولا عِلمِها: بإجماعِ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٧/ ٥٢٢).

(٤) قال البهوتي: («وليس مِن شَرطِها» أي: الرَّجعةِ «الإشهادُ» عليها؛ لأنَّها لا تفتَقِرُ إلى قَبولٍ، كسائرِ حقوقِ الزَّوجِ، وكذا لا تفتَقِرُ إلى وليٍّ ولا صداقٍ، ولا رضا المرأةِ -كما مَرَّ- ولا عِلمِها: إجماعًا). ((شرح منتهى الإرادات)) (٣/ ١٤٨).

(٥) قال الصنعاني: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ الزَّوجَ يَملِكُ رجعةَ زوجتِه في الطَّلاقِ الرجعيِّ ما دامت في العِدَّةِ من غيرِ اعتبارِ رضاها ورضا وليِّها، إذا كان الطَّلاقُ بعد المسيسِ، وكان الحُكمُ بصِحَّةِ الرَّجعةِ مُجمَعًا عليه لا إذا كان مُختَلَفًا فيه). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٦٦).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٢).

رابعًا: لأنَّها إمساكٌ، فلا يُعتَبَرُ رِضا الوليِّ[(١)].

المَبحَثُ الثَّاني: ما تَحصُلُ به الرَّجعةُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الرَّجعةُ بالقَولِ

تَصِحُّ الرَّجعةُ مِن الرَّجُلِ بالقَولِ، مِثلُ قَولِه لامرأتِه: قد راجعتُكِ، أو قد راجعْتُ امرأتي[(٢)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّدَّ يكونُ بالقَولِ كما يكونُ بالفِعلِ[(٣)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها،

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٤٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٢) (وتحصُلُ الرَّجعةُ بلَفظِ: راجعتُها ورجَعْتُها وارتجعْتُها وأمسكْتُها وردَدْتُها وأعدَدْتُها؛ لورودِ السُّنَّةِ بلَفظِ الرَّجعةِ في حديثِ ابن عمر، واشتهَرَ هذا الاسمُ فيه عُرفًا، فسُمِّيَ رَجعةً، والمرأةُ رَجعيَّةً، وورد الكتابُ به -أي: لَفظِ الرَّدِّ- لقَولِه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبلفظ الإمساكِ في قَولِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقَولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وألحِقَ بها ما هو بمعناها). ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٧٨).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٣١٠).

ثمَّ لِيَترُكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبلَ أن يمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((مُرْهُ فلْيُراجِعْها)) فيه دليلٌ على الرَّجعةِ بالقَولِ، وهو اللَّفظُ الصَّريحُ فيه[٢].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك[٣]: ابنُ حزمٍ[٤]، والبَاجِي[٥]، وابنُ قُدامةَ[٦]، والصَّنعاني[٧].

المَطلَبُ الثَّانِي: الرَّجعةُ بالفِعلِ

الفَرعُ الأوَّلُ: الرَّجعةُ بالجِماعِ

اختلف العُلَماءُ في الرَّجعةِ بالجِماعِ: هل يُشتَرَطُ فيها النيَّةُ أم لا؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لا تَحصُلُ الرَّجعةُ بالجِماعِ إلَّا بنِيَّةِ الرَّجعةِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٨]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٤).

(٣) اشترط المالِكيَّةُ النيةَ في الرَّجعةِ بالقَولِ المُحتَمِلِ، واشترطه بعضُهم في القَولِ الصَّريحِ أيضًا. يُنظر: ((حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٤٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٨١)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤١٧).

(٤) قال ابنُ حزم: (لا خِلافَ في أنَّ الرَّجعةَ بالكلام رَجعةٌ). ((المحلى)) (١٠/ ١٩).

(٥) قال البَاجِي: (وهذا الارتِجاعُ الأصلُ فيه قَولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]... ولا خِلافَ في صِحَّةِ وقوعِه بالقَولِ). ((المنتقى)) (٤/ ١١١).

(٦) قال ابنُ قدامة: (فأمَّا القَولُ فتَحصُلُ به الرَّجعةُ بغيرِ خِلافٍ). ((المغني)) (٧/ ٥٢٤).

(٧) قال الصنعاني: (اتَّفَقوا على الرَّجعةِ بالقَولِ). ((سبل السلام)) (٣/ ١٨٢).

(٨) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦١٧)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠٥)، ((الشرح =

وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قال إسحاقَ[(١)]، واختاره ابنُ تَيميَّةَ[(٢)]، وابنُ باز[(٣)]، وابنُ عُثَيمين[(٤)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عمومُ قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما

= الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) للدردير (٢/ ٤١٧).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٣)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٤٥٦).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (مسألةُ الرَّجعةِ بالفِعلِ كما إذا طَلَّقَها: فهل يكونُ الوَطءُ رَجعةً؟ فيه ثلاثةُ أقوال: أحدُها: يكونُ رَجعةً، كقَولِ أبي حنيفةَ. والثاني: لا يكونُ، كقَولِ الشافعيِّ. والثَّالِثُ: يكونُ رَجعةً مع النيَّةِ، وهو المشهورُ عند مالكٍ، وهو أعدَلُ الأقوالِ الثلاثةِ في مَذهَبِ أحمدَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٣٨١).

ويُنظر: ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٤٤٩).

(٣) قال ابنُ باز: (فإن راجعَها فيما بينه وبينها بالقَولِ أو بالفِعلِ، فهذا يَصِحُّ، لكِنَّ السُّنَّةَ أن يُشهِدَ شاهِدَينِ بالرَّجعةِ، إذا راجَعَها بقَولِه، أو وَطِئَها بنيَّةِ الرَّجعة كفى). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٩٧).

وقال: (إذا وَطِئَها على نيَّةِ الرَّجعةِ صارت راجعةً بالوَطءِ الذي حصَلَ منه، قبل أن تخرُجَ مِنَ العِدَّةِ، لو كانت لَمَّا رجَعَت إلى البيتِ وَطِئَها بعد الطَّلقَتينِ، ونوى مراجعَتَها؛ تُعتَبَرُ رَجعةً). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٧٥).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (القول الثاني: أنَّها لا تحصُلُ الرَّجعةُ بالوَطءِ إلَّا بنيَّةِ المراجعةِ؛ لأنَّ مُجَرَّدَ الوطءِ قد يستبيحُه الإنسانُ في امرأةٍ أجنبيَّةٍ، مِثلُ الزنا، فهذا الرجُلُ قد تكون قد ثارت شهوتُه عليها أو أنَّه رآها متجَمِّلةً وعجز أن يملِكَ نَفسَه، فجامعها وما نوى الرَّجعةَ ولا أرادَها، ولا عِندَه نيَّةٌ أن يَرجِعَ لها؛ فعلى هذا القَولِ لا تَحصُلُ الرَّجعةُ بالوَطءِ إلَّا بنيَّةِ الرَّجعةِ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رحمه الله؛ لأنَّ الوطءَ قد يكونُ عن رَغبةٍ في إرجاعِها فيكونُ نيَّةَ إرجاعٍ، وقد يكونُ لمجَرَّدِ الوطءِ والشَّهوةِ، فلا يدُلُّ على الإرجاعِ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ١٨٩).

نوى))[١].

ثانيًا: لأنَّه استباحةُ بُضعٍ كالنِّكاحِ، فاحتاج إلى نيَّةٍ[٢].

ثالثًا: لأنَّ مُجَرَّدَ الوَطءِ بغَيرِ نيَّةٍ قد يَستبيحُه الإنسانُ في امرأةٍ أجنبيَّةٍ، مِثلُ الزِّنا[٣].

رابعًا: لأنَّ الوطءَ قد يكونُ عن رَغبةٍ في إرجاعِها، فيكونُ نيَّةَ إرجاعٍ، وقد يكونُ لمجَرَّدِ الوَطءِ والشَّهوةِ، فلا يدُلُّ على الإرجاعِ[٤].

القَولُ الثَّاني: تحصُلُ الرَّجعةُ بالجِماعِ حتى ولو لم يَنْوِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٥-٦].

---

(١) رواه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧)، من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه.

(٢) ((الإشراف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥٨).

(٣) يُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٨٩).

(٤) يُنظر: ((المصدر السابق)).

(٥) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ١٥٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٤٦٩).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٧٩).

(٧) قال ابنُ قدامة: (تحصُلُ الرَّجعةُ بالوَطءِ سواءً نوى به الرَّجعةَ أو لم يَنْوِ، اختارها ابنُ حامد، والقاضي، وهو قول سعيد بن المسَيِّب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي). ((المغني)) (٧/ ٥٢٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ شَرعًا داخِلةٌ تحتَ قَولِه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ ولا يُشتَرَطُ النيَّةُ في لَمسِ الزَّوجةِ وتَقبيلِها [ووَطْئِها] إجماعًا(١).

ثانيًا: لأنَّ في الوَطءِ دَلالةً ظاهِرةً على ارتجاعِها(٢).

ثالثًا: لأنَّ هذه مُدَّةٌ تُفضي إلى بَينونةٍ، فتَرتَفعُ بالوَطءِ، كمُدَّةِ الإيلاءِ(٣).

رابعًا: لأنَّ الطَّلاقَ سَبَبٌ لزَوالِ المِلكِ ومعه خيارٌ، فتَصَرُّفُ المالِكِ بالوَطءِ يَمنَعُ عَمَلَه، كوَطءِ البائِعِ الأمَةَ المَبيعةَ في مُدَّةِ الخِيارِ(٤).

الفَرعُ الثَّاني: الرَّجعةُ بمُقَدِّماتِ الجِماعِ

اختلفَ العُلَماءُ في إثباتِ الرَّجعةِ بمُقَدِّماتِ الجِماعِ؛ على قَولين:

القَولُ الأوَّلُ: تَثبُتُ الرَّجعةُ بمُقَدِّماتِ الجِماعِ، كاللَّمسِ والقُبلةِ ونَحوِهما، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة(٥)، والمالِكيَّةِ(٦)، وقَولُ بَعضِ الحَنابِلةِ(٧)، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ(٨).

---

(١) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٦٧).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٥) اشترط الحَنَفيَّةُ أن يكونَ بشَهوةٍ. ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ١٥٩)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٤٦٩).

(٦) اشترط المالِكيَّةُ أن ينويَ بذلك الرَّجعةَ. ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦١٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤١٧).

(٧) ((المبدع)) لابن مفلح (٦/ ٤١٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١١٣).

(٨) قال العيني: (... هو قَولُ سعيدِ بنِ المسَيِّب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاوس، =

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الرَّجعةَ استِدامةُ النِّكاحِ واستِبقاؤُه، وهذه الأفعالُ تَدُلُّ على ذلك[١].

ثانيًا: لأنَّه استِمتاعٌ يُستَباحُ بالزَّوجيَّةِ، فحَصَلت الرَّجعةُ به، كالوَطءِ[٢].

القَولُ الثَّاني: لا تَثبُتُ الرَّجعةُ بمُقَدِّماتِ الجِماعِ، كاللَّمسِ والقُبلةِ ونحوِهما، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وقَولُ ابنِ حَزمٍ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ ذلك كُلَّه ليس في معنى الوَطءِ؛ إذ الوطءُ يَدُلُّ على ارتجاعِها دَلالةً ظاهِرةً بخِلافِ ما ذُكِرَ[٦].

ثانيًا: لأنَّه أمرٌ لا يتعَلَّقُ به إيجابُ عِدَّةٍ ولا مَهرٍ؛ فلا تَحصُلُ به الرَّجعةُ، كالنَّظَرِ[٧].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الإشهادُ على الرَّجعةِ

يُستَحَبُّ الإشهادُ على الرَّجعةِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

= وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وجابر، والشعبي، وسليمان التيمي). ((البناية)) (٥/ ٤٥٦).

(١) ((الاختيار لتعليل المختار)) للموصلي (٣/ ١٤٧).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٣).

(٣) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٥٩)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠١).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٨٠).

(٥) لا يرى ابنُ حزم الجِماعَ رَجعةً؛ فمِن باب أَولى مُقَدِّماتُه؛ قال ابنُ حزم: (لم يأتِ بأنَّ الجِماعَ رَجعةٌ: قرآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا خِلافَ في أنَّ الرَّجعةَ بالكَلامِ رَجعةٌ؛ فلا يكونُ رَجعةٌ إلَّا بما صَحَّ أنَّه رَجعةٌ، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق: ٢] والمعروفُ ما عُرِفَ به ما في نَفسِ المُمسِكِ الرَّادِّ، ولا يُعرَفُ ذلك إلا بالكلامِ، وبالله تعالى التوفيقُ). ((المحلى)) (١٠/ ١٩).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٣).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٣).

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ -في الأظهَرِ عندَهم-[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- قال سُبحانَه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآياتِ:

أنَّه تعالى أجاز الرَّجعةَ في هذه الوُجوهِ مِن غَيرِ ذِكرِ إشهادٍ؛ فوجب جوازُها؛ لعُمومِ هذه الآياتِ[٦].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٥٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٤٦٨).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٦١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٢٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٩٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢١٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠١).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٦٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٢).

(٥) قال شمس الدين ابن قدامة: (لا خلافَ بين أهلِ العِلمِ في استحبابِ الإشهادِ). ((الشرح الكبير)) (٨/ ٤٧٣). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٣).

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّها تجِبُ، وهو قولٌ للشافعي؛ قال ابنُ قدامة: (فأمَّا الشهادةُ ففيها روايتان: إحداهما: تجِبُ، وهذا أحَدُ قولَيِ الشَّافعيِّ). ((المغني)) (٧/ ٥٢٢). ويُنظر: ((إعانة الطالبين)) لبكري الدمياطي (٤/ ٣٦).

(٦) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٤٠).

٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ عَطفٌ على الرَّجعةِ في قَولِه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق: ٢]، وعلى الطَّلاقِ في قَولِه: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثمَّ لم تَجِبْ في الطَّلاقِ، وهو أقرَبُ المذكورَين، فكان بألَّا تَجِبَ في الرَّجعةِ -لِبُعدِها- أولى؛ فعلى هذا تكونُ الشَّهادةُ عليها نَدبًا[(١)].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ سُئلَ عن الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأتَه ثمَّ يقَعُ بها، ولم يُشهِدْ على طلاقِها، ولا على رجْعتِها، فقال: (طَلَّقتَ لِغَيرِ سُنَّةٍ، وراجعْتَ لغيرِ سُنَّةٍ؛ أشهِدْ على طلاقِها وعلى رَجعتِها، ولا تَعُدْ)[(٢)].

ثالثًا: أنَّ الرَّجعةَ حَقٌّ للزَّوجِ، وليس في الأصولِ كَونُ الإشهادِ شَرطًا في استيفاءِ حَقِّ الإنسانِ لِنَفسِه[(٣)].

رابعًا: أنَّ الفُرقةَ لَمَّا صَحَّت بغيرِ إشهادٍ كانت الرَّجعةُ كذلك؛ إذ كُلُّ واحدٍ

---

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٢٥).

حسَّنَه ابن القطَّان في ((الوهم والإيهام)) (٥/ ٢٩)، وقال محمد بن عبد الهادي في ((المحرر)) (٣٧٦): رواته ثقاتٌ مخرَّجٌ لهم في الصحيح. وجَوَّدَ إسناده ابن الملقِّن في ((تحفة المحتاج)) (٢/ ٤٠٢)، وصَحَّح إسناده موقوفًا ابنُ حجر في ((بلوغ المرام)) (٣٢٥)، وصَحَّح إسناده الشوكاني في ((السيل الجرار)) (٢/ ٤٠٩)، وابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٦٢٠)، وصَحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٨٦).

(٣) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٤١).

منهما مُتعَلِّقٌ بفِعلِه دونَ غَيرِه[١].

خامِسًا: لأنَّ الرَّجعةَ لا تَفتَقِرُ إلى قَبولٍ مِنَ المرأةِ، فلم تفتَقِرْ إلى شهادةٍ، كسائِرِ حُقوقِ الزَّوجِ[٢].

سادسًا: لأنَّ ما لا يُشتَرَطُ فيه الوَليُّ لا يُشتَرَطُ فيه الإشهادُ، كالبَيعِ[٣].

سابعًا: لأنَّها في حُكمِ الزَّوجاتِ؛ بدَليلِ ثُبوتِ التَّوارُثِ، ولُحوقِ الطَّلاقِ والظِّهارِ والإيلاءِ، والانتقالِ إلى عِدَّةِ الوفاةِ إذا مات الزَّوجُ. والإشهادُ إنَّما أُمِرَ به للاحتياطِ؛ مخافةَ أن تُنكِرَ المرأةُ الرَّجْعةَ، فتنقَضيَ العِدَّةُ فتَنكِحَ زَوجًا آخَرَ[٤].

الفَصلُ الثَّالِثُ: الاختِلافُ في الرَّجعةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: الاختِلافُ في حُصولِ الرَّجعةِ قَبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ

إذا اختلفَ الزَّوجانِ في حُصولِ الرَّجعةِ قبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ، وأنكَرَت المرأةُ قَولَ الزَّوجِ بالرَّجعةِ؛ فالقَولُ قَولُ الرَّجُلِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ -على الصَّحيحِ-[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّ

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٤١).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ٤٧٣).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((التفسير البسيط)) للواحدي (٢١/ ٥٠٥).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٤٣)، ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٣٨).

(٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٠٢)، ((حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل)) (٤/ ٢٥٧) و (٧/ ٣٢٨).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢٤).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٦٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٨).

الزَّوجَ ما زال يَملِكُ رَجْعَتَها، فصَحَّ إقرارُه بها[١].

المَبحَثُ الثَّاني: الاختِلافُ في حُصولِ الرَّجعةِ بعد انقِضاءِ العِدَّةِ

إذا اختَلَف الزَّوجانِ في حُصولِ الرَّجعةِ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ، وأنكَرَت المرأةُ قَولَ الزَّوجِ بالرَّجعةِ في العِدَّةِ؛ فالقَولُ قَولُ المرأةِ مع اليَمينِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

المرادُ بـ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الحَيضُ والحَملُ؛ فلولا أنَّ قَولَهنَّ مَقبولٌ لم يُحْرَجْنَ بكِتمانِه، ولأنَّه أمرٌ تختَصُّ بمَعرفتِه؛ فكان القَولُ قَولَها[٢].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[٣].

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٤٨).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٢٥).

(٣) قال ابنُ المنذر: (أجمعوا كذلك أنَّ المطَلِّقَ إذا قال بعدَ انقضاء العِدَّةِ: إنِّي كنتُ راجعتُكِ في العِدَّةِ، وأنكرت المرأةُ: أنَّ القَولَ قَولُها مع يمينِها، ولا سبيلَ له إليها). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٣٨٠).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

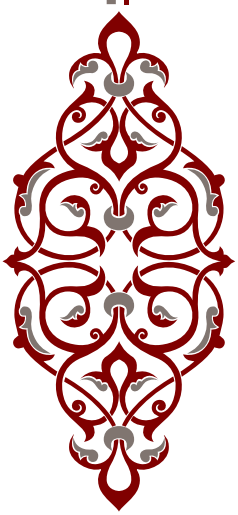

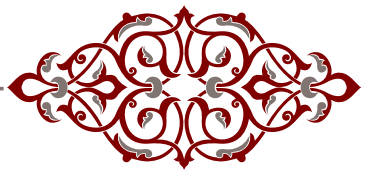

كِتابُ الخُلعِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه، وصيغتُه ووقتُه والعِوَضُ فيه

البابُ الثَّاني: الفُرقةُ في الخُلعِ وعِدَّةُ المُختَلِعةِ

البابُ الثَّالثُ: مَسائِلُ متفَرِّقةٌ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

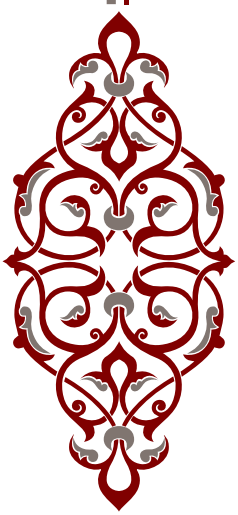

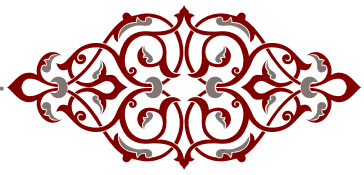

البابُ الأوَّلُ

تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه
وصيغتُه ووقتُه والعِوَضُ فيه

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه وصيغتُه

الفَصلُ الثَّاني: وقتُ الخُلعِ والعِوَضُ فيه

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

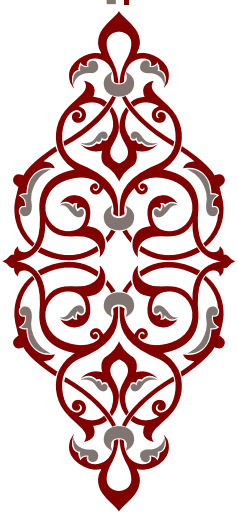

البابُ الأوَّلُ
تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه
وصيغتُه ووقتُه والعِوَضُ فيه

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه وصيغتُه

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الخُلعِ

الخَلْعُ لُغةً: هو النَّزعُ والإزالةُ، واختُصَّ في إزالةِ الزَّوجيَّةِ بالضَّمِّ[(١)].

الخُلعُ شَرعًا: هو فُرقةٌ بين الزَّوجَينِ بألفاظٍ مخصوصةٍ على عِوَضٍ يُدفَعُ للرجُلِ[(٢)].

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ الخُلعِ

المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ الخُلعِ مِن الزَّوجةِ

يجوزُ الخُلعُ مِنَ الزَّوجةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) ((المحكم)) لابن سِيدَه (١/ ١٣٩)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٨/ ٧٦)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ١٧٨)، ((الكليات)) للكفوي (٤٣٣).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٤٧)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ١٩٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ نفى سُبحانَه الحرَجَ عن المرأةِ والرَّجُلِ فيما افتَدَت به للزَّوجِ مِن المالِ لحُصولِ الفُرقةِ بينَهما؛ فدَلَّ على جوازِه[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلَّا أني أخافُ الكُفرَ، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: فترُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمرَه ففارَقَها))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ جوازُ الخُلعِ[٣].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ[٤]، وابنُ قُدامةَ[٥]، والنوويُّ[٦]، وابنُ تيميَّةَ[٧]، .....

---

(١) ((التفسير الوسيط)) للواحدي (١/ ٣٣٦)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٣) ((الإفصاح عن معاني الصحاح)) لابن هبيرة (٣/ ١٩٣).

(٤) قال الماوردي: (وهذه قضيةُ إمامينِ -يعني: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان- بعد رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الخُلعِ لم يخالِفْها فيه من الصحابةِ أحَدٌ؛ فدَلَّ على إجماعِهم على ثُبوتِ حُكمِه). ((الحاوي الكبير)) (١٠/ ٥).

(٥) قال عنه ابنُ قدامة: إنَّه (قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وغيرِهم من الصَّحابةِ، لم نَعرِفْ لهم في عَصرِهم مُخالِفًا؛ فيكونُ إجماعًا). ((المغني)) (٧/ ٣٢٤).

(٦) قال النووي: (أصل الخُلعِ مُجمَعٌ على جوازِه). ((روضة الطالبين)) (٧/ ٣٧٤).

(٧) قال ابن تيمية: (إذا كانت مُبغِضةً له مختارةً لفِراقه، فإنها تفتدي نفسَها منه فتَرُدُّ إليه ما أخذَتْه =

وابنُ القيِّم[١]، وابنُ حَجرٍ[٢].

رابعًا: لأنَّ الزَّوجَ مَلَكَ البُضعَ بعِوَضٍ، فجاز إزالتُه بعِوَضٍ كالبَيعِ[٣].

المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الخُلعِ مِن الأجنبيِّ[٤]

يَصِحُّ الخُلعُ مِن الأجنبيِّ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٥]: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، .....

= من الصَّداقِ وتُبريه مما في ذمَّتِه ويخلَعُها، كما في الكتاب والسُّنَّة، واتَّفَق عليه الأئمة). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٢٨٢).

(١) قال ابن القيم: (مَنَع الخلعَ طائفةٌ شاذَّةٌ من الناس خالَفَت النصَّ والإجماعَ). ((زاد المعاد في هدي خير العباد)) (٥/ ١٧٥).

(٢) قال ابن حجر: (وأجمع العلماءُ على مشروعيَّتِه إلَّا بكرَ بنَ عبد الله المُزَنيَّ التابعي المشهور... وتعُقِّبَ مع شذوذه بقَولِه تعالى في النِّساءِ أيضًا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحديث، وكأنَّه لم يثبُتْ عنده أو لم يبلُغْه، وانعقد الإجماعُ بعده على اعتبارِه، وأن آية النساء [يعني قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾] مخصوصةٌ بآية البقرةِ وبآيَتَي النساء الآخِرَتين). ((فتح الباري)) (٩/ ٣٩٥). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧٥).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٥).

(٤) الأجنبيُّ ويُسمَّى الفضوليَّ: هو مَن ليس وليًّا للمرأةِ ولا وكيلًا عنها في موضوعِ الخُلعِ، فيَدفَعُ للزَّوجِ مالًا مُقابِلَ تطليقِ المرأةِ. يُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٩٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٥٨)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٦٥٠).

(٥) قال ابنُ تيميَّةَ: (يجوزُ للأجنبيِّ أن يَختَلِعَها كما يجوزُ أن يفتديَ الأسيرةَ، كما يجوزُ أن يَبذُلَ الأجنبيُّ لسيِّدِ العبدِ عِوَضًا ليُعتِقَه؛ ولهذا ينبغي أن يكونَ ذلك مَشروطًا بما إذا كان قَصدُه تخليصَها مِن رِقِّ الزَّوجِ؛ لمَصلحتِها في ذلك كما يَفتدي الأسيرَ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٣٠٦).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٥٥)، ((شرح مختصر القدوري)) للطحاوي (٣/ ٢٢٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٨٢).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦٩)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) =

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٤].

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّه بذْلُ مالٍ في إسقاطِ حَقٍّ، فصَحَّ[٥].

ثانيًا: لأنَّه حَقٌّ على المرأةِ جاز إسقاطُه عنها من أجنبيٍّ، كالدَّينِ[٦].

ثالثًا: لأنَّ الأجنبيَّ له أن يبذُلَ للزَّوجِ المالَ بغيرِ طلاقٍ، فجاز أن يطَلِّقَ الزَّوجُ بهذا المالِ المبذولِ[٧].

المَبحثُ الثَّالثُ: صِيَغُ الخُلعِ

مِن صِيَغِ الخُلعِ: خالَعْتُكِ[٨]، .....

= (٤/ ١١٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٤٧).

(١) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٩)، ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي)) للهيتمي (٧/ ٤٩٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤١٧).

(٢) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٤).

(٣) قال ابن قدامة: (ويصِحُّ الخُلعُ مع الأجنبي، بغيرِ إذن المرأة، مثل أن يقولَ الأجنبيُّ للزوج: طلِّق امرأتَك بألفٍ عليَّ. وهذا قَولُ أكثر أهل العلم). ((المغني)) (٧/ ٣٥٣).

(٤) قال القاضي عبد الوهاب: (لو قال لرجلٍ: طلِّقِ امرأتَك، وعليَّ لك ألفٌ، فطَلَّق، وقع الطَّلاق، ولزِمَتْه الألفُ، ويصِحُّ الخُلعُ من الأجنبيِّ، وبه قال الفقهاء كافَّةً). ((عيون المسائل)) (ص: ٣٤١).
وذهب الشَّافِعيَّة والحَنابِلة في قولٍ إلى أنَّه لا يصِحُّ الخُلعُ من الأجنبيِّ، وهو قول أبي ثور.
يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٤٢٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٨٧). ويُنظر أيضًا: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٥٣)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣٢/ ٣٠٧).

(٥) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٠٦).

(٦) ((المصدر السابق)).

(٧) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٨٠).

(٨) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٨)، ((شرح =

بايَنتُكِ[١]، بارَأتُكِ[٢]، فارَقْتُكِ[٣]، طلِّقي نفسَكِ على كذا[٤]، صالحتُكِ[٥]، ومنه لَفظُ الفَسخِ[٦]، والمُفاداة[٧].

الفَصلُ الثَّاني: وقتُ الخُلعِ والعِوَضُ فيه

المَبحثُ الأوَّلُ: وقتُ الخُلعِ

يجوزُ الخُلعُ في الحَيضِ، والطُّهرِ الذي أصابَها فيه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠].

= الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ١١٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٠٥)، ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٤٢٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٩١)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٤).

(١) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤٣).

(٢) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٤٢٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٩١)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٤).

(٣) يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤٣).

(٤) يُنظر: ((المصدر السابق)).

(٥) يُنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٨)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ١١٢).

(٦) يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٠٥)، ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٤٢٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٩١)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٤).

(٧) يُنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٨)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ١١٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٠٥)، ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٤٢٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٩١)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٤).

(٨) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٤٩)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤١).

(٩) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٣٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٤).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٩٢).

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلَّا أني أخافُ الكُفرَ، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: فترُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمرَه ففارَقَها))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أذِنَ لزَوجةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ بالخُلعِ مِن زَوجِها دونَ استِفصالٍ عن حالِها[(٢)].

ثانيًا: لأنَّ المنعَ مِن الطَّلاقِ في الحَيضِ أو في حالِ الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه للضَّرَرِ الذي يلحَقُها بتطويلِ العِدَّةِ، فإذا رَضِيَت بذلك فقد أسقَطَت حَقَّها، وأيضًا فإن الخُلعُ جُعِلَ للضَّرَرِ الذي يلحَقُها بسوءِ العِشرةِ والتَّقصيرِ في حَقِّ الزَّوجِ، والضَّررُ بذلك أعظَمُ مِن الضَّرَرِ بتطويلِ العِدَّةِ؛ فجاز دَفعُ أعظَمِ الضَّرَرين بأخَفِّهما[(٣)].

ثالثًا: لأنَّه افتِداءٌ مِن المرأةِ عن نَفسِها، فجاز عند الحاجةِ إليه على أيِّ حالٍ كان[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٢) ((شرح مسند الشافعي)) للرافعي (٣/ ٣٥١)، ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) لابن باز (٤/ ١٠٠).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٦٩). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٢/ ٤٩٠).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (١١/ ٣١٦).

المَبحثُ الثَّاني: العِوَضُ في الخُلعِ

المَطلبُ الأوَّلُ: الخُلعُ بمِقدارِ الصَّداقِ

يجوزُ الخُلعُ بمِقدارِ الصَّداقِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجهُ الدَّلالةِ:

عُمومُ قَولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلَّا أني أخافُ الكُفرَ، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: فترُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمرَه ففارَقَها))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ دَليلٌ على جوازِ أخذِ مِقدارِ الصَّداقِ مِن المرأةِ في الخُلعِ[(٣)]. وقد كان ثابتٌ أصدَقَها حَديقَتَه[(٤)].

---

(١) ((المعونة على مذهب عالم المدينة)) للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨٦٩- ٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٣) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٤٤).

(٤) ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٨/ ١٥٠).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ[١]، والنَّفْرَاوي[٢].

المَطلبُ الثَّاني: الخُلعُ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ

يجوزُ الخُلعُ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٣]: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ، وأكثَرِ أهلِ العِلمِ[٨].

---

(١) قال ابن عبد البر: (أجمع العلماءُ على إجازة الخُلعِ بالصَّداقِ الذي أصدَقَها إذا لم يكنْ مُضِرًّا بها، وخافَا ألَّا يُقيمَا حدودَ الله). ((التمهيد)) (٢٣/ ٣٦٨).

(٢) قال النفراوي: («و» يجوزُ «للمرأة» الرَّشيدةِ «أن تفتديَ مِن زوجِها» ولو سفيهًا أو صبيًّا «بصداقِها» جميعه «أو» بـ«أقل أو أكثر» بنَصِّ القرآنِ والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأمَّةِ). ((الفواكه الدواني)) (٣/ ١٠٤٧).

(٣) نصَّ الحنفيَّةُ والحنابِلةُ على أنَّه يجوزُ مع الكراهةِ.

(٤) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٣)، ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٦٩).

(٥) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٧)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٣).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٩٨).

(٧) ((الفروع)) لابن مفلح (٨/ ٤٢٤)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٢٠٥)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٦١).

(٨) قال ابن قدامة: (هذا القولُ يدُلُّ على صحَّةِ الخُلعِ بأكثَرَ مِن الصَّداق، وأنَّهما إذا تراضَيَا على الخُلعِ بشَيءٍ، صَحَّ، وهذا قَولُ أكثَرِ أهل العلم. رُوِيَ ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويُروى عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وابن عمر أنَّهما قالا: لو اختلعت امرأةٌ من زوجها بميراثِها، وعِقاصِ رأسِها، كان ذلك جائزًا). ((المغني)) (٧/ ٣٢٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، فتشمَلُ القليلَ والكثيرَ(١).

ثانيًا: مِن الآثارِ

عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقيلِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: (أنَّ الرُّبَيِّعَ ابنةَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفراءَ أخبَرتْه قالت: كان لي زَوجٌ يُقِلُّ الخيرَ عليَّ إذا حضر، ويَحرِمُني إذا غاب، قالت: فكانت منِّي زلَّةٌ يومًا، فقلتُ له: أختَلِعُ منكَ بكُلِّ شَيءٍ أملِكُه، فقال: نعم، قلتُ: ففعَلْتُ، فخاصم عمِّي معاذُ بنُ عَفراءَ إلى عثمانَ، فأجاز الخُلعَ، قالت: وأمَرَه أن يأخُذَ عِقاصَ(٢) رأسي فما دونَه، أو قالت: دونَ عِقاصِ الرَّأسِ)(٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مِثلَ هذا الفِعلَ اشتَهَرَ ولم يُنكَرْ؛ فدَلَّ على جوازِه(٤).

---

(١) ((تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة)) (٣/ ١١٣). ويُنظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٩٧).

(٢) العِقاصُ: يُطلَقُ على ضفائِرِ المرأةِ. وقيل: هو الخيطُ الذي تُعقَدُ به أطرافُ الذَّوائِبِ. يُنظر: ((المجموع المغيث)) لأبي موسى المديني (٢/ ٤٨١)، ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (٢/ ١١٦).

(٣) أخرج البخاري آخرَه معلَّقًا قبل حديث (٥٢٧٣)، وأخرجه من طرقٍ موصولًا: عبد الرزاق في ((المصنف)) (١١٨٥٠) واللفظ له.

حسَّن إسناده ابن حجر في ((تغليق التعليق)) (٤/ ٤٦١) وقال: له شاهد. وصحَّح إسناده أحمد شاكر في ((عمدة التفسير)) (١/ ٢٨١).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٢٥).

المَطلبُ الثَّالثُ: الخُلعُ بأقَلَّ مِن الصَّداقِ

يجوزُ الخُلعُ بأقَلَّ مِن الصَّداقِ إذا تراضيَا عليه، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والمالكيَّةِ(٢)، والشَّافعيَّةِ(٣)، والحنابلةِ(٤)، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ(٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ عمومٌ يَشمَلُ القَليلَ والكثيرَ(٦).

ثانيًا: لأنَّه لا تُهمةَ فيه؛ فالزَّوجُ أسقَطَ بعضَ حَقِّه بنَفسِه(٧).

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٥٥)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٦٩).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٩٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٢). ويُنظر: ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٤٠).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٨/ ٤١٧)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٦).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٧).

(٥) قال القرطبيُّ: (رُوِيَ هذا عن عثمانَ بنِ عفَّان، وابنِ عمر، وقَبيصةَ، والنَّخَعيِّ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٤٠).

(٦) ((تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة)) (٣/ ١١٣).

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٥٥)، ((الممتع في شرح المقنع)) للخلوتي (٣/ ٧٦٧).

المَطلبُ الرابع: نوعُ العِوَضِ

كُلُّ ما جاز أن يكونَ مَهرًا جاز أن يكونَ عِوَضًا في الخُلعِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: العينيُّ[١].

ثانيًا: لأنَّ ما يَصلُحُ عِوَضًا للمُتقَوِّمِ أولى أن يصلُحَ عِوَضًا لغيرِ المتقَوِّمِ[٢].

ثالثًا: لأنَّه عَقدٌ على بُضعٍ؛ فأشبَهَ النِّكاحَ[٣].

المَطلبُ الخامسُ: الخُلعُ بالمؤَجَّلِ

يصِحُّ الخُلعُ بالمؤَجَّلِ[٤]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالكيَّةِ[٦]، والشَّافعيَّةِ[٧]، .....

---

(١) قال العيني: («قال» ش: أي القُدوري -رحمه الله تعالى- م: «وما جاز أن يكونَ مهرًا جاز أن يكونَ بدلًا في الخُلع» ش: وهذا بإجماعِ العُلماء). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ٥١٧).

(٢) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ٢٢١)، ((الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)) للحدادي (٢/ ٦١).

(٣) ((كفاية الأخيار)) للحصني (ص: ٣٨٤).

(٤) يشترط الحنفيَّةُ: أن يكون الأجَلُ مَعلومًا. وعند المالكية: إذا كان الأجلُ مجهولًا عُجِّل وكان حالًّا. وعند الشافعية: إذا كان الأجَلُ مجهولًا عُجِّلَ بمهرِ المِثلِ. وظاهِرُ مذهَبِ الحنابلةِ يصِحُّ مُطلقًا بالأجَلِ المجهولِ إذا أمكَنَ وجودُه، كأن تقولَ المخالِعةُ: إنْ حملَتِ الغَنَمُ فلكَ كذا.

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٣٤٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٨٣).

(٦) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٨). ويُنظر: ((المدونة)) لسحنون (٢/ ٢٤٢)، ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل (٤/ ٢٩٣).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٨٩)، ((كفاية الأخيار)) للحصني (ص: ٣٨٤)، ((الغرر =

والحنابلةِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِن الكتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ يدُلُّ بعُمومِه على جوازِ تأجيلِ ثَمنِ الخُلعِ[٢].

ثانيًا: لأنَّ الخُلعَ عَقدُ عِوَضٍ، فيَصِحُّ فيه التأجيلُ كسائِرِ المعاوَضاتِ[٣].

= البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٢٧).

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٢٢).

(٢) قال ابن عثيمين: (ومن فوائِدِ الآيةِ: جوازُ الدَّين؛ لِقَولِه تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ سواءٌ كان هذا الدَّينُ ثمنَ مَبيعٍ، أو قَرضًا، أو أُجرةً، أو صَداقًا، أو عِوَضَ خُلعٍ، أو أيَّ دينٍ يكون. المهِمُّ أنَّ في الآيةِ إثباتَ الدَّين شرعًا). ((تفسير الفاتحة والبقرة)) (٣/ ٤١١).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٣٤٣).

البابُ الثَّاني

الفُرقةُ في الخُلعِ وعِدَّةُ المُختَلِعةِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: الفُرقةُ في الخُلعِ

الفَصلُ الثَّاني: عِدَّةُ المُختَلِعةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

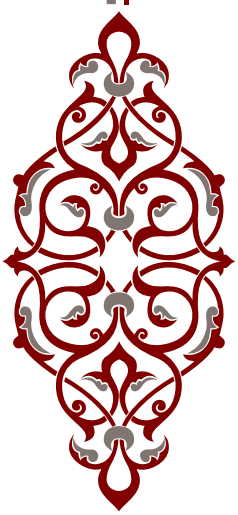

البابُ الثَّاني
الفُرقةُ في الخُلعِ وعِدَّةُ المُختَلِعةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: الفُرقةُ في الخُلعِ

المَبحثُ الأوَّلُ: هل الخُلع بعِوض فسْخٌ أم طَلاق؟

الخُلعُ بعِوَضٍ فسْخٌ بأيِّ لَفظٍ كان، وهو قَولٌ عند الحَنابِلةِ(١)، وقَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ(٢)، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ(٣)، والشَّوكانيِّ(٤)، وابنِ عثيمين(٥).

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٣٠].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لو كان الخُلعُ طلاقًا لكان قَولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطَّلقةَ الرابعة،

---

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٩٠).

(٢) قال ابنُ تيمية: (والخُلعُ بعِوَضٍ فَسْخٌ بأيِّ لفظٍ كان ولو وقع بصريحِ الطَّلاقِ، وليس من الطلاقِ الثَّلاث. وهذا هو المنقولُ عن عبدِ الله بن عباس وأصحابِه، وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه، لم يفَرِّقْ أحدٌ من السلف ولا أحمدُ بن حنبل ولا قدماءُ أصحابِه في الخُلعِ بين لفظٍ ولفظٍ، لا لفظ الطَّلاقِ ولا غيره، بل ألفاظُهم كلُّها صريحةٌ في أنَّه فَسخٌ بأيِّ لفظٍ كان). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٨٦).

(٣) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

(٤) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٩٥).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٦٧- ٤٧٠).

وهذا خِلافُ إجماعِ المُسلِمين[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلَّا أني أخافُ الكُفرَ، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: فترُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمرَه ففارَقَها))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يذكُرْ طَلاقًا ولم يَزِدْ على الفُرقةِ؛ فدَلَّ على أنَّه فَسخٌ[٣].

٢- عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ رضي الله عنها: ((أنَّها اختَلَعَت على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأمَرَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم -أو أُمِرَت- أن تعتَدَّ بحَيضةٍ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الخُلعَ لو كان طَلاقًا لم يقتَصِرْ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على الأمرِ بحَيضةٍ[٥].

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٦٧- ٤٧٠)، ((تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة)) لابن عثيمين (٣/ ١٢١). ويُنظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٣) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، والبيهقي (١٦٠١٤).
قال الترمذي: حديثُ الرُّبَيِّعِ الصحيحُ أنَّها أُمِرَت أن تعتَدَّ بحَيضةٍ. وجوَّد إسناده ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٦١١)، وصحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١١٨٥).

(٥) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٩٤).

المَبحثُ الثَّاني: الفَرقُ بينَ الفَسخِ والطَّلاقِ

الفُرقةُ بينَ الزَّوجينِ تكونُ إمَّا بطلاقٍ أو فَسخٍ، ويوجَدُ فَرقٌ بينهما من أوجُهٍ، منها:

١- الطَّلاقُ بيَدِ الزَّوجِ وإرادتِه واختيارِه، ويكونُ بلَفظِ الطَّلاقِ، بخِلافِ الفَسخِ(١).

٢- الفَسخُ لا رَجعةَ فيه إلَّا بعَقدٍ جَديدٍ وبرِضا المرأة، بخِلافِ الطَّلاقِ إذا لم يكُنْ طلاقًا بائنًا، ولا يُشتَرَطُ رِضاها(٢).

٣- الفَسخُ قبل الدُّخولِ لا يُوجِبُ للمرأةِ شيئًا من المهرِ، وأمَّا الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ وبعد فَرضِ الصَّداقِ فيُوجِبُ لها نِصفَ المَهرِ المسمَّى(٣).

٤- الفَسخُ لا يُحسَبُ مِن عَدَدِ الطَّلَقاتِ التي يَملِكُها الرَّجُلُ(٤).

٥- لا يُشتَرَطُ في الطَّلاقِ قَضاءُ القاضي ولا رِضا الزَّوجةِ، بخلافِ الفَسخِ(٥).

٦- الفَسخُ لا يكونُ إلَّا بسَبَبٍ، كالعَيبِ مثلًا، بخلافِ الطَّلاقِ فقد يقَعُ بسَبَبٍ

---

(١) يُنظر: ((الأم)) للشافعي (٥/ ١٢٨)، ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٠٩).

(٢) يُنظر: ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٠)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٣٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٠٦).

(٣) يُنظر: ((مراتب الإجماع)) لابن حزم (ص: ٧٠)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٢٩٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ١٥٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٨١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٦٨٠).

(٤) يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٦/ ١٨١)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٢٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٥) يُنظر: ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٩٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٧).

أو بدونِ سَبَبٍ[١].

المَبحثُ الثَّالث: حُصولُ البَينونةِ[٢] بالخُلعِ

تحصُلُ البَينونةُ بالخُلعِ[٣]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٨].

---

(١) يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٤٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٢) البينونة: انقِطاعُ العِصمةِ إلَّا بنكاحٍ جديد، فكأنَّها رجعيَّةٌ بانت بانقضاءِ عِدَّتِها. يُنظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٦/ ٨٢).

وقال ابن عثيمين عن معنى بائن: (أنَّه لا يحِلُّ له أن يراجِعَها... ووجه ذلك أنَّ بَذْلَها للعِوَضِ افتداءٌ، فقد اشترت نفسَها، فلو مكَّنَّا الزوجَ من المراجعة لم يكن لهذا الفِداءِ فائدةٌ، ولكانت هي ومن لم تبذُلْ على حدٍّ سواء، فهذه المرأةُ التي بذلت العِوَضَ كأنها اشترت نفسَها من زوجها؛ ولهذا نقول: إنه طلاقٌ بائنٌ لا يَملِكُ الرجعةَ فيه، لكِنْ هل يملك أن يتزوَّجَها بعقدٍ جديد؟ الجواب: نعم؛ لأنَّ البينونةَ ليست بينونةً كبرى، بل صغرى، فلا يملِكُ الرجعةَ، لكِنْ يملِكُ العَقْدَ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٢/ ٤٦٨).

(٣) بَينونةٌ صُغرى.

(٤) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٩٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٦٨).

(٥) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٣). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٥١٨).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٨٤).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٦).

(٨) قال ابن عبد البر: (لم يختَلِفوا أنَّ الخُلعَ طلاقٌ بائن لا ميراثَ بينهما فيه). ((الاستذكار)) (٦/ ٨٢).

وقال البغوي: (اتَّفَق أهلُ العلم على أنَّه إذا طلَّقَها على مال فقَبِلت، فهو طلاقٌ بائنٌ). ((شرح السُّنَّة)) (٩/ ١٩٦).

وقال ابن رشد: (أما الطلاقُ البائن: فإنهم اتَّفَقوا على أنَّ البينونةَ إنما توجدُ للطلاق مِن قِبَلِ عَدَمِ الدخول، ومِن قِبَلِ عدَدِ التطليقات، ومَن قِبَلِ العِوَض في الخُلعِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٨٣).

وقال ابن تيمية: (حصول البينونة بالخُلعِ ممَّا لم يُعرَفْ فيه خلافٌ بين المسلمين). ((الفتاوى =

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإنما يكونُ فِداءً إذا خرَجَت به عن قَبضتِه وسُلطانِه، وإذا كانت له الرَّجعةُ فهي تحت حُكمِه(١).

ثانيًا: لأنَّ القَصدَ إزالةُ الضَّررِ عن المرأةِ، فلو جاز ارتجاعُها لعاد الضَّررُ(٢).

ثالثًا: لأنَّ بَذْلَ العِوَضِ افتداءٌ، فلو كانت لا تَبِينُ به لم يكُنْ لهذا الفِداءِ فائدةٌ(٣).

الفَصلُ الثَّاني: عِدَّةُ المُختَلِعةِ

عِدَّةُ المُختَلِعةِ حَيضةٌ واحِدةٌ، وهي روايةٌ عن أحمَدَ(٤)، .....

= الكبرى)) (٣/ ٢٧٢).

وخالف ابن حزم فقال: (لها أن تفتديَ بجميع ما تملِكُ، وهو طلاقٌ رجعيٌّ، إلا أن يطَلِّقَها ثلاثًا، أو آخِرَ ثلاث، أو تكونَ غيرَ موطوءةٍ، فإن راجَعَها في العِدَّةِ جاز ذلك أحبَّت أم كَرِهَت، ويرُدُّ ما أخَذَ منها إليها). ((المحلى)) (٩/ ٥١١).

وقال ابنُ قُدامةَ: (حُكِيَ عن الزُّهري وسعيد بن المسيب أنَّهما قالا: الزَّوجُ بالخيار بين إمساكِ العِوَضِ ولا رجعةَ له، وبين ردِّه وله الرَّجعةُ. وقال أبو ثور: إن كان الخُلعُ بلفظ الطلاق فله الرجعةُ؛ لأنَّ الرَّجعةَ مِن حقوق الطَّلاقِ، فلا تَسقُطُ بالعِوَضِ، كالولاءِ مع العِتقِ). ((المغني)) (٧/ ٣٣١).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٣١).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٦٨).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٠٤)، ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٠٦).

وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ[١]، واختيارُ ابن المنْذِر[٢]، وابنِ تيميَّةَ[٣]، وابنِ القَيِّمِ[٤]، وابنِ باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

---

(١) قال الترمذي: (قال بعضُ أهل العلم من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وغيرهم: إنَّ عِدَّةَ المُختَلِعةِ حَيضةٌ، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهِبٌ إلى هذا فهو مذهَبٌ قَويٌّ). ((سنن الترمذي)) (٣/ ٤٨٣).

وقال ابنُ المُنذِر: (اختلف أهلُ العِلمِ في عِدَّةِ المُختَلِعةِ؛ فقال عثمانُ بنُ عفَّان، وابنُ عُمر: عِدَّتُها حَيضةٌ. وبه قال أبانُ بنُ عُثمانَ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه). ((الإشراف)) (٥/ ٣٦٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٧)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧٩)، ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٠٦).

(٢) قال ابنُ المُنذِرِ: (اختلف أهلُ العِلمِ في عِدَّةِ المُختَلِعةِ؛ فقال عثمانُ بنُ عفَّان، وابنُ عُمَر: عِدَّتُها حيضةٌ. وبه قال أبانُ بنُ عُثمانَ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيه.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أنَّ عِدَّتَها عِدَّةُ المُطلَّقةِ، رُوِّينا هذا القَولَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ... قال أبو بكرٍ -ابنُ المُنذِرِ-: وبالقَولِ الأوَّلِ أقولُ). ((الإشراف)) (٥/ ٣٦٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٧).

(٣) قال ابن تيمية: (هذا الذي دلَّ عليه القرآنُ والسُّنَّةُ وآثارُ أكابِرِ الصَّحابةِ -كعثمان وغيره- من أنَّ عِدَّةَ المُختَلِعةِ حَيضةٌ واحِدةٌ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٣٤٤). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧٩).

(٤) قال ابنُ القيم: (في أمرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المختَلِعةَ أن تعتَدَّ بحَيضةٍ واحدةٍ: دليلٌ على حُكمَين: أحدُهما: أنَّه لا يجِبُ عليها ثلاثُ حِيَضٍ، بل تكفيها حَيضةٌ واحدةٌ). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٧٩).

(٥) قال ابن اباز: (اختلف العلماءُ: أتعتَدُّ المخلوعةُ ثلاثًا أم بحيضةٍ واحدةٍ؟... فالصَّوابُ أنَّه يكفيها حيضةٌ واحدةٌ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ١٧٧).

(٦) قال ابن عثيمين: (ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ المختَلِعةَ لا تعتَدُّ، وإنما تَستبرئُ، وهذا القولُ هو الصحيحُ: أنَّه لا عِدَّةَ عليها، وإنَّما عليها استبراءٌ، فإذا حاضت مرَّةً واحدةً انتهت عِدَّتُها). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٤٧١).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

عن الرُّبَيِّع بِنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ ثابِتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ ضَرَب امرأتَه فكَسَر يَدَها، وهي جميلةُ بنتُ عبد الله بن أُبيٍّ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأرسل رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى ثابتٍ، فقال له: خُذِ الذي لها عليك وخَلِّ سَبيلَها. قال: نعم، فأمَرَها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تتربَّصَ حَيضةً واحِدةً فتَلحَقَ بأهلِها))[(١)].

وفي روايةٍ: عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ: ((أنَّها اختلَعَت على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأمَرَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم -أو أُمِرَت- أن تعتَدَّ بحَيضةٍ))[(٢)].

وفي روايةٍ: عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها أنَّها قالت: ((اختَلَعْتُ من زَوجي ثمَّ جِئتُ عُثمانَ، فسألتُه: ماذا عليَّ مِن العِدَّةِ؟ فقال: لا عِدَّةَ عليكِ إلَّا أن تكوني حديثةَ عَهدٍ به، فتَمكُثي حتى تحيضي حَيضةً. قال: وأنا مُتَّبِعٌ في ذلك قضاءَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مريمَ المَغَالِيَّةِ؛ كانت تحت ثابتِ بنِ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٧) واللفظ له، وأبو عوانة في ((المسند)) (٤٧٢٩)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٦٩٦٣).

قال ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (٢/ ٤١): له طرقٌ يصَدِّقُ بعضُها بعضًا. وصحَّح الحديث الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ٣٤)، والألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٥)، والبيهقي (١٦٠١٤).

قال الترمذي: حديثُ الرُّبَيِّع الصَّحيحُ أنَّها أُمِرَت أن تعتَدَّ بحَيضةٍ. وجَوَّد إسنادَه ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٦١١)، وصحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١١٨٥).

قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ فاختلَعَت منه))[١].

ثانيًا: لأنَّ العِدَّةَ إنَّما جُعِلت ثلاثَ حِيَضٍ؛ ليَطولَ زَمَنُ الرَّجعةِ، فيتروَّى الزَّوجُ ويتمَكَّنَ مِنَ الرَّجعةِ في مُدَّةِ العِدَّةِ، فإذا لم تكُنْ عليها رَجعةٌ فالمقصودُ مجَرَّدُ براءةِ رَحِمِها من الحَملِ، وذلك يكفي فيه حَيضةٌ، كالاستبراءِ[٢].

(١) أخرجه النسائي (٣٤٩٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٥٨).
قال الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٤٩٨): حسن صحيح. وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٥٥٠).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧٩).

البابُ الثَّالِثُ

مَسائِلُ مُتفَرِّقةٌ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ التوكيلِ في الخُلعِ، وتَعليقُ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ

الفصل الثَّاني: الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ، والخُلعُ في مَرَضِ المَوتِ

الفَصلُ الثَّالثُ: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

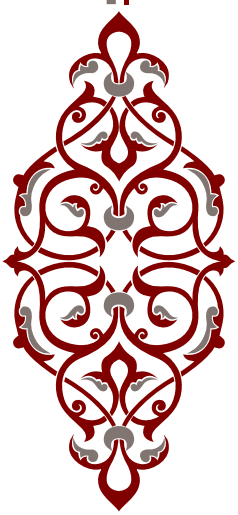

البابُ الثَّالثُ
مَسائِلُ متفَرِّقةٌ

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ التوكيلِ في الخُلعِ، وتَعليقُ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ التوكيلِ في الخُلعِ

يصِحُّ التوكيلُ في الخُلعِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: موفق الدين ابنُ قُدامةَ[١]، وأبو الفرج شمسُ الدين ابن قدامة[٢]، وبُرهان الدينِ ابنُ مُفلح[٣].

ثانيًا: لأنَّ الخُلعَ يقَعُ منهما ابتداءً، فجاز التوكيلُ فيه[٤].

ثالثًا: لأنَّه عَقدُ مُعاوَضةٍ، فجاز فيه التوكيلُ كالبَيعِ[٥].

رابعًا: لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، كالحاجةِ في التَّوكيلِ للبَيعِ[٦].

---

(١) قال ابن قدامة: (ويصِحُّ التوكيلُ في الخُلعِ من كلِّ واحدٍ مِن الزوجين، ومِن أحدِهما منفرِدًا. وكُلُّ من صَحَّ أن يتصَرَّفَ بالخُلعِ لِنَفسِه، جاز توكيلُه ووكالتُه؛ حُرًّا كان أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو كافرًا، محجورًا عليه أو رشيدًا؛ لأن كلَّ واحد منهم يجوز أن يوجِبَ الخلعَ، فصح أن يكونَ وكيلًا وموكلًا فيه، كالحُرِّ الرشيد. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلمُ فيه خلافًا). ((المغني)) (٧/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لشمس الدين بن قدامة (٨/ ٢٢٥).

(٣) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٢٥).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٥٨).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٥٨)، ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ١٠٤).

(٦) ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لشمس الدين بن قدامة (٥/ ٢٠٥).

المَبحثُ الثَّاني: تَعليقُ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ

اختلف العُلماءُ في تَعليقِ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ، على قولين:

القَولُ الأوَّلُ: يصِحُّ مِن الزَّوجِ تَعليقُ الخُلعِ بالشَّرطِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والمالِكيَّةِ(٢)، والشَّافِعيَّةِ(٣)؛ وذلك لأنَّ التعليقَ بالشَّرطِ تَطليقٌ عند وُجودِ الشَّرطِ(٤).

القَولُ الثَّاني: لا يَصِحُّ تعليقُ الخُلعِ بالشَّرطِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ(٥)؛ وذلك لشَبَهِه بعُقودِ المُعاوضةِ؛ لاشتراطِ العِوَضِ فيه(٦).

الفصل الثاني: الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ، والخُلعُ في مَرَضِ المَوتِ

المَبحثُ الأوَّلُ: الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ

يصِحُّ الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ(٧)، وهو ظاهِرُ مذهَبِ الحَنَفيَّةِ(٨)، ومَذهَبُ

---

(١) ((البناية)) للعيني (٥/ ٥٢٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٨٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤٢).

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٥٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٤)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٣٥).

(٣) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٠٧)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٣٠). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١٠/ ١٩).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٤٢).

(٥) عند الحنابلةِ أنَّ التعليقَ إذا كان على شَرطِ الرَّجعةِ أو الخيارَ فيه، يصِحُّ الخُلعُ، ولا يَصِحُّ الشرطُ. ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٧).

(٦) ((حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات)) (٢/ ٥٩٩).

(٧) ويُكرَهُ عند الشافعيَّةِ والحنابلةِ.

(٨) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٦٨)، ((النهر الفائق)) لسراج الدين بن نجيم (٢/ ٤٣٦).

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٤]، وحُكي فيه الإجماعُ[٥].

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

لَمَّا جاز لها أن تهَبَ مَهْرَها، جاز لها أن تبذُلَ لزَوجِها ما تصيرُ بسَبَبِه مالِكةً لنَفسِها[٦].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ

---

(١) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ٢٦٤)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣/ ٩٠)، ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٤٠).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٦٢)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٢٦).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٨٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٢).

(٤) قال ابن قدامة: (مخالعتُها له والحالُ عامِرةٌ والأخلاقُ مُلتَئِمةٌ... يُكرَهُ لها ذلك، فإنْ فعَلَت صَحَّ الخُلعُ في قَولِ أكثر أهلِ العِلمِ، منهم: أبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي). ((المغني)) (٧/ ٣٢٦).

(٥) قال ابن العربي: (اتَّفَقت الأمَّةُ على بَكرةِ أبيها على أنَّ الخُلعَ يجوزُ مع استقامةِ الحالِ). ((عارضة الأحوذي)) (١/ ١٥١).

وقال العثماني: (اتفق الأئمَّةُ على أن المرأة إذا كَرِهَت زوجَها لقُبحِ منظَرٍ، أو سوءِ عِشرةٍ، جاز لها أن تخالِعَه على عِوَضٍ، وإن لم يكُنْ من ذلك شيءٌ وتراضيا على الخُلعِ مِن غيرِ سَبَبٍ، جاز ولم يُكْرَه). ((رحمة الأمة)) (ص: ٢٠٥).

(٦) ((تفسير ابن عادل)) (٤/ ١٤٠).

إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلَّا أني أخافُ الكُفرَ، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: فترُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمرَه ففارَقَها))[١].

المَبحثُ الثَّاني: الخُلعُ في مَرَضِ المَوتِ

المَطلبُ الأوَّلُ: إذا كان المَريضُ هو الزَّوجَ

يصِحُّ الخُلعُ إذا كان الزَّوجُ في مَرَضِ الموتِ.

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[٢]، وأبو الفرج شمسُ الدين بنُ قُدامةَ[٣]، وبُرهان الدينِ ابنُ مُفلحٍ[٤].

ثانيًا: لأنَّه مُعاوَضةٌ فصَحَّ في المَرَضِ، كالبَيعِ[٥].

المَطلبُ الثَّاني: إذا كانت المريضةُ هي الزَّوجةَ

يَصِحُّ الخُلعُ مِن الزَّوجةِ إذا كانت في مَرَضِ الموتِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٦]: .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٦).

(٢) قال ابن قدامة: (المُخالعةُ في المَرَضِ صَحيحةٌ، سواءٌ كان المريضُ الزوجَ أو الزَّوجةَ، أو هما جميعًا؛ لأنَّه مُعاوَضةٌ، فصَحَّ في المَرَضِ كالبيعِ، ولا نعلَمُ في هذا خِلافًا). ((المغني)) (٧/ ٣٥٥).

(٣) ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لشمس الدين بن قدامة (٨/ ٢٢١).

(٤) ((المبدع شرح المقنع)) إبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٢٤).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٥٦).

(٦) واختلفوا في القَدرِ الذي يأخُذُه الزوجُ مقابِلَ ذلك.
واشتَرَط بعضُهم ألَّا يزيدَ عن ميراثِه منها. يُنظر: ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لشمس الدين =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٥]؛ وذلك لأنَّه عِوَضٌ صَحيحٌ، فجاز كالبَيعِ[٦].

الفَصلُ الثَّالثُ: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ الحامِلِ

للمُعتَدَّةِ مِن الخُلعِ النَّفَقةُ والسُّكنى إن كانت حامِلًا.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

= بن قدامة (٨/ ٢٢١).

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٨١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٠).

(٢) نصَّ المالكيَّةُ على أنَّه يحرُمُ على الزَّوجِ والزوجة، ويصِحُّ الخُلع. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ١٢٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٥٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٨٧)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٦).

(٤) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٢١٧)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٦٨).

(٥) قال ابن قدامة: (المخالعةُ في المرض صحيحة، سواءٌ كان المريضُ الزَّوجَ أو الزوجة، أو هما جميعا؛ لأنَّه مُعاوَضةٌ، فصَحَّ في المرض، كالبيع. ولا نعلَمُ في هذا خلافًا). ((المغني)) (٧/ ٣٥٥).
ويُنظر: ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٢٤).
وفي قَولٍ للمالكية أنَّه لا يجوزُ إطلاقًا، قال ابن جزي: (ويجوزُ خَلعُ المريضةِ إن كان قدرَ ميراثِه منها، وقيل: لا يجوزُ مُطلقًا، وقيل: يجوزُ مُطلقًا). ((القوانين الفقهية)) (ص: ١٥٥).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٦٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ نَصٌّ في وجوبِ النَّفَقةِ على المُطَلَّقةِ الحامِلِ رَجعيةً أو بائِنًا[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ: ((أنَّ أبا عمرِو بنَ حَفصِ بنِ المغيرةِ خرج مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ إلى اليمَنِ، فأرسل إلى امرأتِه فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ بتطليقةٍ كانت بَقِيَت من طلاقِها، وأمَرَ لها الحارِثَ بنَ هشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنَفَقةٍ، فقالا لها: واللهِ ما لكِ نفقةٌ إلَّا أن تكوني حامِلًا، فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكرت له قَولَهما، فقال: لا نفقةَ لك، فاستأذنَتْه في الانتقالِ، فأذِنَ لها، فقالت: أين يا رسولَ الله؟ فقال: إلى ابنِ أمِّ مَكتومٍ، وكان أعمى، تضَعُ ثيابَها عنده ولا يراها، فلما مَضَت عِدَّتُها أنكَحَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أسامةَ بنَ زَيدٍ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا نفقةَ لك إلا أن تكوني حامِلًا)) دليلٌ على أنَّ النَّفَقة جاريةٌ إلى وَضعِ الحَملِ[٣].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[٤].

---

(١) ((تفسير الماوردي)) (٦/ ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) ((مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) للقاري (٥/ ٢١٧٧).

(٤) قال ابن قدامة: (وجملةُ الأمر: أن الرَّجُل إذا طلَّق امرأتَه طَلاقًا بائنًا، فإما أن يكون ثلاثًا، أو بخُلعٍ، أو بانت بفَسخٍ، وكانت حامِلًا- فلها النفقةُ والسكنى، بإجماعِ أهلِ العلمِ). ((المغني)) (٨/ ٢٣٢).

رابِعًا: لأنَّ الحَملَ ولَدُه، فتلزَمُه النَّفَقةُ عليه[١].

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ غيرِ الحامِلِ

المُختَلِعةُ غيرُ الحامِلِ لا نَفَقةَ لها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لِزَوالِ الزَّوجيةِ عنها، فأشبهت المتوفَّى عنها[٥].

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٢).

(٢) ((الرسالة)) للقيرواني (ص: ١٠٠)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٥٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٦٦)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٤).

(٤) ((المبدع شرح المقنع)) لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢١٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٣٩). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٥٦).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٠)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٨١).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

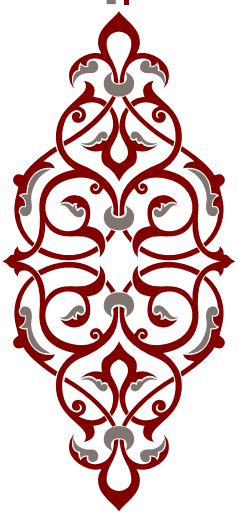

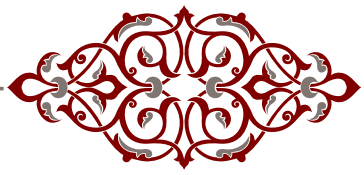

كتابُ الإيلاءِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ، وحُكمُه، وحُكمُ مَن تركَ وَطءَ زوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بمُدَّةٍ

البابُ الثَّاني: شُروطُ الإيلاءِ والأحكامُ المُترتِّبةُ عليه

البابُ الثَّالِثُ: الفَيءُ وما يتعَلَّقُ به

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

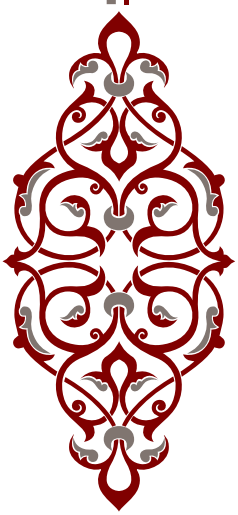

البابُ الأوَّلُ

تعريفُ الإيلاءِ، وحُكمُه، وحُكمُ مَن تركَ وَطءَ زوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بمُدَّةٍ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ وحُكمُه

الفَصلُ الثَّاني: حُكمُ مَن تركَ وَطءَ زَوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بهذه المُدَّة

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

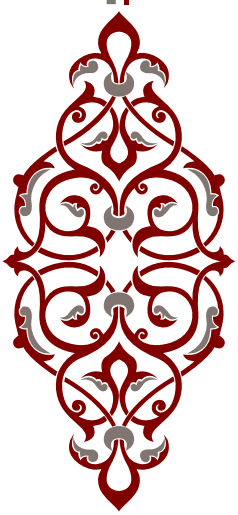

البابُ الأوَّلُ
تعريفُ الإيلاءِ، وحُكمُه، وحُكمُ مَن تركَ وَطءَ زوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بمُدَّةٍ

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ وحُكمُه

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ

الإيلاءُ لُغةً: اليَمينُ أو الحَلِفُ، يقالُ: آلى، أي: حَلَف[(١)].

الإيلاءُ اصطِلاحًا: الحَلِفُ على الامتِناعِ مِن وَطءِ الزَّوجةِ مُطلَقًا أو أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ[(٢)].

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الإيلاءِ

يَحرُمُ إيلاءُ الزَّوجِ مِن زَوجتِه باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٣)]، والمالِكيَّةِ[(٤)]، .....

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٥/ ٣١٠)، ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٦٢).

(٢) وهذا على مَذهَبِ الجُمهورِ بأنَّ الإيلاءَ لا يكونُ إلَّا بالحَلِفِ على تَركِ وطءِ الزَّوجةِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، وأما الحَنَفيَّةُ فيَرونَ أنَّ الإيلاءَ يكونُ بالحَلِفِ على تَركِ وطءِ الزَّوجةِ أربعةَ أشهُرٍ أو أكثَرَ.
ويكونُ الإيلاءُ بالحَلِفِ بالطَّلاقِ، أو بالنَّذرِ، أو بالعَتاقِ، وهو مَذهَبُ الجمهورِ عدا الحَنابِلةِ. يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٦١)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٥/ ١٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٢).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٤).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤١٦)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) =

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِما فيه مِن إيذاءٍ[٣].

ثانيًا: لأنَّه يمينٌ على تَركِ واجِبٍ[٤].

الفَصلُ الثَّاني: حُكمُ مَن تركَ وَطءَ زَوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بهذه المُدَّة

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ مَن تركَ وَطءَ زَوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ

إذا تَرَكَ الرَّجُلُ وَطءَ زَوجتِه -غيرَ عاجزٍ- بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، لم يكُنْ بذلك مُوليًا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٥]: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ -على الأصَحِّ-[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، .....

= (٢/ ١٠٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٢٧). ويُنظر: ((مناهج التحصيل)) للرجراجي (٥/ ١٢٢).

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٢).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٥٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٩١).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣).

(٤) ((كشف المخدرات)) للخلوتي (٢/ ٦٥٧).

(٥) قال العيني: (اعلَمْ أنَّ عند الأئمَّةِ الأربعةِ وأصحابِهم والجمهورِ الإيلاءَ لا يكونُ بغيرِ يمينٍ ولا تعليقٍ، وعند ابنِ المسَيِّبِ ويزيدَ بنِ الأصمِّ: مَن ترك جِماعَ امرأتِه بغيرِ يمينٍ يَصيرُ مُؤلِيًا). ((البناية شرح الهداية)) (٥/ ٤٨٨).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٢١)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٤٨٨).

(٧) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٠٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٠٤).

(٨) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ١٩٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣٠).

والحَنابِلةِ[١]؛ وذلك لأنَّ الإيلاءَ مِن شَرطِه الحَلِفُ، فلا يَثبُتُ بدُونِه[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: الحِكمةُ مِن تَوقيتِ الإيلاءِ بمُدَّةِ أربَعةِ أشهُرٍ

١- أنَّ اللهَ تعالى إنَّما جَعَل الأجَلَ الذي أجَّلَ في الإيلاءِ مَخرَجًا للمرأةِ مِن عَضْلِ الرَّجُلِ وضِرارِه إيَّاها فيما لها عليه مِن حُسنِ الصُّحبةِ، والعِشرةِ بالمَعروفِ[٣].

٢- تأديبُ النِّساءِ النَّاشِزاتِ على أزواجِهنَّ، فأباح الشَّارعُ الإيلاءَ مِنهُنَّ بقَدرِ الحاجةِ، وهو أربَعةُ أشهُرٍ فما دونَها[٤].

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٢٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٥٣).

(٢) ((الكافي)) لابن قدامة (٣/ ٢٥٣).

(٣) ((تفسير الطبري)) (٤/ ٤٦٤).

(٤) ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٠٨).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

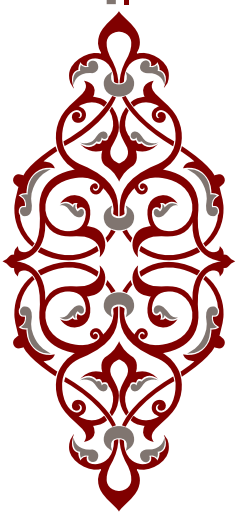

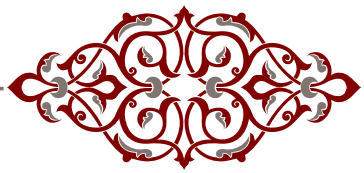

البابُ الثَّاني

شُروطُ الإيلاءِ والأحكامُ المُترتِّبةُ عليه

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الإيلاءِ

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترتِّبةُ على الإيلاءِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

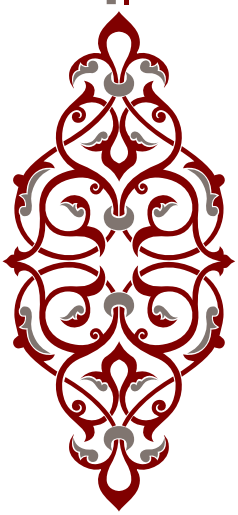

البابُ الثَّاني
شُروطُ الإيلاءِ والأحكامُ المُترتِّبةُ عليه

الفَصلُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الإيلاءِ

المَبحثُ الأوَّلُ: أن يكونَ مِن زَوجٍ يُمكِنُه الوَطءُ

يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ قادِرًا على الوَطءِ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الإيلاءَ هو اليَمينُ المانِعةُ مِن الجِماعِ، ويَمينُ مَن لا يُمكِنُه لا تَمنَعُه، بل فِعلُ ذلك مُتعَذِّرٌ منه[٥].

ثانيًا: لأنَّ يمينَ العاجِزِ عن الوَطءِ لجَبٍّ أو شَلَلٍ: يمينٌ على تَركِ مُستَحيلٍ؛ فلم تَنعَقِدْ[٦].

ثالثًا: لأنَّه لا يَتحَقَّقُ منه قَصدُ الإيذاءِ والإضرارِ؛ لامتناعِ الأمرِ في نَفسِه[٧].

---

(١) قال ابنُ قُدامة: (أمَّا العاجِزُ عن الوطءِ فإن كان لعارضٍ مَرجوٍّ زوالُه -كالمرَضِ والحَبسِ- صَحَّ إيلاؤه؛ لأنَّه يَقدِرُ على الوطءِ، فصَحَّ منه الامتناعُ منه، وإن كان غيرَ مرجُوِّ الزَّوالِ -كالجَبِّ والشَّلَلِ- لم يَصِحَّ إيلاؤُه). ((المغني)) (٧/ ٥٤٩). ويُنظر: ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٤).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤١٣)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٢٦).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٦١).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٤٩).

(٧) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٤).

المَبحَثُ الثَّاني: أن يَحلِفَ باللهِ تعالى أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه

لا يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الحَلِفُ باللهِ تعالى أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه فقط، فيَقَعُ الإيلاءُ بغيرِ ذلك؛ مِن طَلاقٍ، أو عَتاقٍ، أو صَومٍ، أو حَجٍّ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

الأدلة:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الإطلاق في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي: يحلفون، والحالف بالطلاق ونحوه حالف[٦].

ثانيًا: أنَّ الشَّارعَ إنَّما حرَّم الإيلاءَ؛ لِما فيه من الإضرارِ بامتناعِ الزَّوجِ بالحَلِفِ عن وَطءِ الزَّوجةِ، وهذا المعنى موجودٌ إذا حَلَف بالطَّلاقِ، أو بالنَّذرِ، أو العَتاقِ[٧].

---

(١) كأن يقولَ: إن وَطِئتُك فعليَّ صَومٌ، أو صلاةٌ، أو حَجٌّ، أو: فأنتِ طالِقٌ، أو: فضَرَّتُكِ طالِقٌ، أو نحوَ ذلك.

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٤٧٦).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٧)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٢٦).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٤).

(٥) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ١٥٦)، ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٤٦١).

(٦) ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٤٦١).

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٢٤).

ثالثًا: لتَحَقُّقِ المنعِ باليَمينِ في هذه الصِّيَغِ[١].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: أنْ يَحلِفَ على تَركِ الوَطءِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ

يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يَحلِفَ الزَّوجُ على تَركِ الوَطءِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٢]: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ مُعظَمِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ[٦].

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

أَوْجُهُ الدَّلالةِ:

١- ظاهِرُ قَولِه تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أنَّ الحُكمَ مَنوطٌ بمَن آلى أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ[٧].

٢- أن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما

---

(١) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٢٦٠)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ٢٠٣).

(٢) عند الحَنَفيَّة أنَّ من حَلَف على تَركِ الوَطءِ أربعةَ أشهُرٍ يكونُ مُوليًا. يُنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٤٧٢)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٦١).

(٣) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٦)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٢٣).

(٤) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٢).

(٥) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٩١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٥٥).

(٦) قال النَّوويُّ: (اختَلَفوا في تقديرِ مُدَّتِه؛ فقال عُلماءُ الحِجازِ ومُعظَمُ الصَّحابةِ والتابعينَ ومَن بَعدَهم: المُولي مَن حلَفَ على أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، فإن حَلَف على أربعةٍ فليس بمُولٍ. وقال الكوفيُّونَ: هو مَن حَلَف على أربعةِ أشهُرٍ فأكثَرَ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٨٨).

(٧) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ٢٤٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٣٨).

دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء[١].

٣- في قَولِه تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ ذِكرُ الفَيئةِ بعد المدَّةِ بِفاءِ التَّعقيبِ، وهذا يقتَضي أن يكونَ بعد المدَّةِ[٢].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: أن تكونَ الزَّوجةُ ممَّن يُمكِنُ وَطؤُها

يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن تكونَ الزَّوجةُ ممَّن يُمكِنُ وَطؤُها، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّة[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الوَطءَ إذا كان مُتعَذِّرًا دائِمًا لم تَنعَقِدِ اليَمينُ على تَركِه[٥].

ثانيًا: لأنَّه لا يتحَقَّقُ منه قَصدُ الإيذاءِ والإضرارِ؛ لامتناعِ الأمرِ في نَفسِه[٦].

المَبحَثُ الخامِسُ: الإسلامُ

لا يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ مُسلِمًا، فيَقَعُ الإيلاءُ مِن الذِّمِّيِّ على الذِّمِّيَّةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٣٨).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٣١٣).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢٩)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٣).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٤٩).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٤).

(٧) نص الحَنَفيَّةُ على عَدَمِ صِحَّةِ إيلاءِ الذِّمِّيِّ بالحَجِّ والصِّيامِ والصَّدَقةِ ونحوِها. ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٦٨)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٢).

(٨) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣).

(٩) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

عُمومُ قَولِه تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ في المُسلِمِ والذِّمِّيِّ[١].

ثانيًا: أنَّ الذِّمِّيَّ يتعَلَّقُ به حُكمُ التَّسميةِ، كتعَلُّقِه بالمُسلِمِ، فالكتابي إنَّما تُؤكَلُ ذبيحتُه إذا ذكَرَ اسمَ اللهِ عليها، وإنْ تَرَكَ التَّسميةَ يُمنَعُ أكلُ ذَبيحتِه؛ فصار كالمُسلِمِ فيما يتعَلَّقُ به من الحُكمِ باسمِ اللهِ تعالى، فوجب أن يكونَ كالمُسلِمِ فيما يتعَلَّقُ به مِنَ الحُكمِ بالحَلِفِ باللهِ في إيجابِ الطَّلاقِ به بمُضِيِّ المُدَّةِ[٢].

ثالثًا: لأنَّه مانِعٌ نَفسَه باليَمينِ مِن جماعِها، فكان مُؤلِيًا كالمُسلِمِ[٣].

رابعًا: لأنَّ مَن صَحَّ طَلاقُه صَحَّ إيلاؤُه، كالمسلِمِ، ومَن صَحَّت يمينُه عند الحاكِمِ صَحَّ إيلاؤُه، كالمُسلِمِ[٤].

المَبحَثُ السَّادِسُ: البُلوغُ

يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ بالِغًا، فلا يَقَعُ الإيلاءُ مِن صَبيٍّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٥]: الحَنَفيَّةِ[٦]، .....

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٦٩).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٤٩).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) يصِحُّ عند الحَنابِلةِ إيلاءُ الصبيِّ المميِّزِ. يُنظر: ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٥٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٣).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، وهو وجه للحنابلة[٣] اختاره ابن قدامة[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[٥].

ثانيًا: لأنَّه لا يَصِحُّ منه الطَّلاقُ[٦].

ثالثًا: لأنَّها يَمِينٌ مُوجِبةٌ للكفَّارَةِ؛ فلم تَنْعَقِدْ منه، كاليَمِينِ باللهِ[٧].

المَبحَثُ السَّابِعُ: العَقلُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: إيلاءُ المَجنونِ

يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ عاقِلًا، فلا يَقَعُ مِن مجنونٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٨]، .....

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٢٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٩٦).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٣/ ٢٤٧)، ((المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد)) للبهوتي (٢/ ٦٤١).

(٤) قال ابن قدامة: (الأقوى عندي أنَّه لا يَصِحُّ مِن الصَّبيِّ ظِهارٌ ولا إيلاءٌ؛ لأنَّه يَمينٌ مُكَفَّرةٌ، فلم يَنعَقِدْ في حَقِّه). ((المقنع في فقه الإمام أحمد)) (ص: ٣٦٥). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٤٩)، ((المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد)) للبهوتي (٢/ ٦٤١).

(٥) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٣).

(٧) ((الشرح الكبير على المقنع)) لشمس الدين ابن قدامة (٢٣/ ٢٤٦).

(٨) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٥٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٣).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[٤].

ثانيًا: لأنَّه لا يدري ما يَصدُرُ منه[٥].

ثالثًا: لأنَّه لا يَصِحُّ منه الطَّلاقُ[٦].

رابعًا: لأنَّه قَولٌ تَجِبُ بمُخالفتِه كفَّارةٌ أو حَقٌّ؛ فلم يَنعَقِدْ منه، كالنَّذرِ[٧].

المَطلَبُ الثَّاني: إيلاءُ السَّكرانِ

الفَرعُ الأوَّلُ: إيلاءُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكرِه

لا يَقَعُ إيلاءُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكرِه[٨]، نَصَّ عليه المالِكيَّةُ[٩]، وهو ظاهِرُ

---

(١) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٢٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٩٦).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٤) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٦) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٣).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٥٤٩).

(٨) كمَن شَرِبَ المُسكِرَ جاهِلًا بحقيقتِه المُسكِرةِ، أو أُكرِهَ على شُربِه.

(٩) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٩٦). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٦١٩).

مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]؛ وذلك قياسًا على المجنونِ[٤].

الفَرعُ الثَّاني: إيلاءُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ إيلاءِ مَن أدخَلَ على نفسِه السُّكْرَ باختيارِه؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَقَعُ إيلاءُ مَن أدخلَ على نفسِه السُّكْرَ باختيارِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: قياسًا على طَلاقِ السَّكرانِ[٨].

ثانيًا: لأنَّ الفرائِضَ له لازِمةٌ؛ فلا تزولُ عنه بالسُّكرِ[٩].

ثالثًا: لأنَّه فَرَّط بإزالةِ عَقلِه فيما يُدخِلُ فيه ضررًا على غيرِه؛ فأُلزِمَ حُكمَ تَفريطِه عُقوبةً له[١٠].

---

(١) قياسًا على الطَّلاقِ. ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٥٣)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٣٠).

(٢) قياسًا على الطَّلاقِ. ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٩).

(٣) قياسًا على الطَّلاقِ. ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠١).

(٤) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٦١٩).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٢٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٩٦).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٢).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١).

(٩) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٨٨).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٤).

القَولُ الثَّاني: لا يَقَعُ إيلاءُ من أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه، وهو وَجهٌ عند الحَنابِلةِ[١] اختاره ابنُ عُثيمين[٢]، وهو الظَّاهِرُ مِن كلامِ ابنِ تَيميَّةَ[٣]، وابنِ القَيِّم[٤]، وابنِ باز[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

---

(١) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٨/ ١٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٣٣).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢٠).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ في طلاق السكران: (هذه المسألةُ فيها قَولانِ للعُلَماءِ؛ أصحُّهما: أنَّه لا يَقَعُ طلاقُه، فلا تنعَقِدُ يمينُ السَّكرانِ ولا يقَعُ به طلاقٌ إذا طَلَّقَ، وهذا ثابتٌ عن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، ولم يثبُتْ عن الصحابةِ خِلافُه -فيما أعلَمُ- وهو قولُ كثيرٍ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ: كعُمَرَ بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتينِ عن أحمد: اختارها طائفةٌ من أصحابِه، وهو القولُ القديمُ للشافعيِّ، واختاره طائفةٌ من أصحابِه، وهو قولُ طائفةٍ مِن أصحابِ أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مَذهَبُ غير هؤلاء. وهذا القولُ هو الصَّوابُ... فهو لا يعلَمُ ما يقولُ، وإذا لم يعلَمْ ما يقولُ لم يكُنْ له قَصدٌ صَحيحٌ، و «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ». وصار هذا كما لو تناولَ شَيئًا مُحَرَّمًا جعَلَه مجنونًا؛ فإنَّ جُنونَه وإن حصَلَ بمعصيةٍ فلا يَصِحُّ طلاقُه ولا غيرُ ذلك من أقوالِه، ومن تأمَّلَ أصولَ الشريعةِ ومقاصِدَها تبيَّنَ له أنَّ هذا القولَ هو الصَّوابُ، وأنَّ إيقاعَ الطَّلاقِ بالسَّكرانِ قَولٌ ليس له حُجَّةٌ صَحيحةٌ يُعتَمَدُ عليها). ((مجموع الفتاوى)) (٣٣/ ١٠٢، ١٠٣).

(٤) قال ابنُ القَيِّم: (أمَّا السَّكرانُ فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا نَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فلم يرتِّبْ على كلامِ السَّكرانِ حُكمًا حتى يكونَ عالِمًا بما يقولُ). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٨٧).

(٥) قال ابنُ باز: (ليس من عقوبةِ السَّكرانِ إيقاعُ الطَّلاقِ، فالصَّوابُ الذي عليه المحقِّقونَ مِن أهلِ العِلمِ، وبه أفتى الخليفةُ الرَّاشِدُ عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ طَلاقَ السَّكرانِ الذي قد فقد عَقْلَه لا يَقَعُ، حتى ولو كان آثمًا، أمَّا غيرُ الآثمِ فلا يقَعُ عند الجميعِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٤٠).

نَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لم يُرَتِّبْ على كلامِ السَّكرانِ حُكمًا حتى يكونَ عالِمًا بما يقولُ[١].

ثانيًا: من السنة

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ السكران لا يَعلَمُ ما يقولُ، وإذا لم يَعلَمْ ما يقولُ لم يكُنْ له قَصدٌ صَحيحٌ، وإنما الأعمال بالنيات[٣].

ثالثًا: لأنَّه فاقِدٌ للعَقلِ، فهو كالمجنونِ[٤].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: إيلاءُ الغَضبانِ

يَقَعُ الإيلاءُ في حالِ الغَضَبِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، .....

---

(١) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٨٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

ويُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٢٣٤).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٣٣/ ١٠٣).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢٠).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٧٢).

(٦) ((المدونة)) لسحنون (٢/ ٣٤٠). ويُنظر: ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد الجد (١/ ٦٢٢)، ((عقد الجواهر الثمينة في مَذهَب عالم المدينة)) لابن شاس (٢/ ٥٤٦).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٤٥).

والحَنابلةِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ تُفيدُ العُمومَ، ولم تُفَرِّقْ بين الرِّضا والغَضَبِ[٢].

ثانيًا: لأنَّ الإيلاءَ يمينٌ، فلا يختَلِفُ حُكمُه بالرِّضا والغَضَبِ، وإرادةِ الإصلاحِ والإضرارِ، كسائِرِ الأيمانِ[٣].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: إيلاءُ المَسحورِ

لا يَقَعُ إيلاءُ المسحورِ، وهو مُقتضى مَذهَبِ الحَنابِلةِ في الطَّلاقِ[٤]، ومُقتضى اختيارِ ابنِ تَيميَّةَ فيه[٥]، ونَصَّ عليه ابنُ عثيمين[٦]؛ .....

---

(١) ((الفروع)) لمحمد بن مفلح (٩/ ١٦٢)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٧).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٩٠٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٧٢).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٦).

(٥) قال ابنُ تَيميَّةَ: (مَن سُحِرَ فبلَغَ به السِّحرُ ألَّا يَعلَمَ ما يقولُ: فلا طلاقَ له). ((مختصر الفتاوى المصرية)) (ص: ٥٤٤).

وقال: (أمَّا إن خاف وقوعَ التَّهديدِ وغَلَب على ظَنِّه عَدَمُه، فهو محتَمِلٌ في كلامِ أحمدَ وغيرِه، ولو أراد للكُرهِ وإيقاعِ الطَّلاقِ وتكَلَّمَ به، وقع. وهو روايةٌ حكاها أبو الخطَّاب في الانتصارِ، وإنْ سَحَرَه لِيُطَلِّقَ فإكراهٌ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٩٠).

(٦) قال ابنُ عثيمين: (المسحورُ مِن جِنسِ المجنونِ؛ فلو طَلَّق لم يقَعْ طلاقُه، ولو آلى لم يَصِحَّ إيلاؤُه، ولو ظاهَرَ لم يَصِحَّ ظِهارُه؛ لأنَّ المسحورَ مَغلوبٌ على عَقلِه تمامًا). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٢٢١).

وذلك لأنَّه مَغلوبٌ على عَقلِه[١].

المَطلَبُ الخامِسُ: إيلاءُ المُغمَى عليه

لا يَقَعُ إيلاءُ المُغمَى عليه[٢]، نَصَّ عليه الجُمهورُ: الحَنَفيَّةُ[٣]، والمالِكيَّةُ[٤]، والحَنابِلةُ[٥]، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعيَّةِ[٦].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه غيرُ عاقلٍ، يَهذي فلا يَدري ما يقولُ[٧].

ثانيًا: لأنَّه لا قَصْدَ له[٨].

المَبحَثُ الثَّامِنُ: الاختيارُ (إيلاءُ المُكرَهِ)

يُشتَرَطُ الاختيارُ في الإيلاءِ، فلا يَقَعُ إيلاءُ المُكرَهِ، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٩]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ[١٠]، .....

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢١).

(٢) المقصودُ بالمُغمى عليه: هو مَن غُطِّيَ عَقلُه بمَرَضٍ، فيهذي فلا يدري ما يقولُ. يُنظر: ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢١). وليس المقصود من كان في غيْبُوبة بدون حراك.

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٣١).

(٤) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ١٩٦).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠١).

(٦) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٣)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٧٩).

(٧) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢١).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٠).

(٩) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٤٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٠٣).

(١٠) عند المالكية لا إكراهَ على الفَيئةِ، فالإيلاءُ مِن بابِ أَولى. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٢٨٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٣). =

والحَنابِلةِ[١]، وبه قال الشَّوكانيُّ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٣].

ثانيًا: أنَّ فِعلَ المُكرَهِ لم يَصدُرْ على وَجهٍ يتعَلَّقُ به حُكمُه[٤].

المَبحَثُ التَّاسِعُ: القَصدُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: إيلاءُ الهازِلِ

يَقَعُ إيلاءُ الهازِلِ، نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ[٥]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّه أتى باللَّفظِ عن قَصدٍ واختيارٍ، وعَدَمُ رضاه

= لكِنْ عند بعضِ المالِكيَّةِ أنَّ وَطءَ المُكرَهِ فَيئةٌ. يُنظر: ((التوضيح)) لخليل بن إسحاق (٤/ ٤٩٩).

(١) قياسًا على الظِّهارِ. ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٤).

(٢) قال الشوكاني: (قوله: باب «الإيلاءُ فَصلٌ يُوجِبُه حَلِفُ مُكَلَّفٍ» إلخ. أقول: وجهُه أنَّ حَلِفَ غيرِ المكَلَّفِ لا ينعَقِدُ ولا يلزَمُ؛ لِرَفعِ قَلَمِ التكليفِ عنه، وهكذا حَلِفُ المُكرَهِ؛ لأنَّ فِعلَه لم يَصدُرْ على وَجهٍ يتعَلَّقُ به حُكمُه). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٤٧).

(٣) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٩٦).

(٤) ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٤٤٧).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٩٥)، ((العناية)) للبابرتي (٩/ ٢٤٨).

(٦) قياسًا على الطَّلاقِ. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٠٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٥).

(٧) قياسًا على الطَّلاق. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٤٣).

(٨) قياسًا على الطَّلاق. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٨٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٤٦).

بوقوعِه لظَنِّه أنَّه لا يَقَعُ: لا أثَرَ له لخطأِ ظَنِّه[١].

المَطلَبُ الثَّاني: إيلاءُ المُخطِئِ

إيلاءُ المُخطِئِ لا يَقَعُ، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٤].

المَبحَثُ العاشِرُ: الدُّخولُ بالزَّوجةِ

لا يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُؤلَى منها الدُّخولُ بها، فيَقَعُ الإيلاءُ على غيرِ المدخولِ بها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ غيرَ المدخولِ بها داخِلةٌ في عُمومِ قَولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦][٨].

---

(١) ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٨١).

(٢) المَذهَب عند الشَّافِعيَّةِ: أنَّه يقَعُ قَضاءً. ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٣٢١)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٥/ ١٨٧)، ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (١٠/ ٦)، ((نهاية المحتاج للرملي مع حاشية الشبراملسي)) (٨/ ١٧٦). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٥/ ٣٦٤)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٧٣).

(٣) المَذهَب عند الحَنابِلة: أنَّه يقَعُ قَضاءً. ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٩٢).

(٤) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٩٦).

(٥) ((مختصر خليل)) (ص: ١٢٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٢).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٣٥).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٥٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٩٢).

(٨) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢١).

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترتِّبةُ على الإيلاءِ

المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بانقِضاءِ الأشْهُرِ الأربَعةِ

لا يقَعُ الطَّلاقُ على المرأةِ بانقِضاءِ الأشْهُرِ الأربَعةِ، فإذا انقَضَت يُوقَفُ المُؤلِي: فإمَّا الفَيءُ أو الطَّلاقُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

أَوْجُهُ الدَّلالةِ:

١- أنَّه تعالى جعَلَ الطَّلاقَ واقِعًا بعَزمِ الأزواجِ لا بمُضِيِّ المدَّةِ، وليس انقِضاءُ المدَّةِ عزيمةً، وإنَّما العَزمُ ما عَدَّه مِن فِعلِه[٤].

٢- أنَّ اللهَ تعالى خيَّرَه في الآيةِ بين أمرَينِ: الفَيئةِ أو الطَّلاقِ، والتَّخييرُ بينَ أمرَينِ لا يكونُ إلَّا في حالةٍ واحِدةٍ، كالكفَّاراتِ، ولو كان في حالتَينِ لكان ترتيبًا ولم يكُنْ تَخييرًا[٥].

---

(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٨)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٢٨).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٥٥)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٤).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٢).

(٤) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٨٣١).

(٥) ((المصدر السابق)) (١٠/ ٨٣٢).

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

١- عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما كان يقولُ في الإيلاءِ الذي سَمَّى اللهُ: (لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجَلِ إلَّا أن يُمسِكَ بالمَعروفِ، أو يَعزِمَ بالطَّلاقِ، كما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ)[١].

٢- عن ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: (سَمِعتُ عائِشةَ تقولُ: يُوقَفُ المُوْلي)[٢].

٣- عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قال: (أدركتُ بِضعةَ عشرَ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كلُّهم يُوقِفُ المُؤلي)[٣].

٤- عن عَمرِو بنِ سَلِمةَ قال: (شَهِدتُ عليًّا رضيَ اللهُ عنهُ أوقفَ المُولِي)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري مُعَلَّقًا بصيغة التمريض بعد حديث (٥٢٩١)، وأخرجه موصولًا ابنُ أبي شيبة في ((المصنف)) (١٨٨٩٠) واللَّفظُ له.

حسَّن إسنادَه الألباني في ((إرواء الغليل)) (٧/ ١٧١)، وقال: هو على شرطِ مُسلمٍ ، وأخرجه سعيدُ بن منصور كما في ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٢٩) عن عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّها كانت لا ترى الإيلاءَ شيئًا حتى يُوقَفَ)، وصحَّح سَندَه، وقال: وللشَّافعيِّ عنها نحوُه بسنَدٍ صحيحٍ.

(٣) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٨/ ٥٩)، والدارقطني (٤/ ٦١)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (١٤٩١٥).

صَحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ مُعلَّقًا بصيغة التمريض بعد حديث (٥٢٩١)، وأخرجه موصولًا الشافعي في ((الأم)) (٦/ ٦٦٧)، والدارقطني (٤/ ٦١)، والبيهقي (١٥٦٠٧) واللفظ له.

صَحَّح إسنادَه الألباني في ((إرواء الغليل)) (٧/ ١٧٠)، وأخرجه سعيدُ بن منصور كما في ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٢٩) عن عائشةَ رضي الله عنها: (أنَّها كانت لا ترى الإيلاءَ شيئًا حتى يُوقَفَ)، وصحَّح سَندَه، وقال: وللشَّافعيِّ عنها نحوُه بسنَدٍ صحيحٍ.

وفي رواية: عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى: (أنَّ عليًّا أوقَفَه)[١].

المَبحَثُ الثَّاني: نوعُ الطَّلاقِ الذي يَقَعُ بالإيلاءِ

يَقَعُ طَلاقُ الإيلاءِ رَجعيًّا ما دامت المرأةُ قد دَخَلَ بها الزَّوجُ قبلَ ذلك، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الطَّلاقَ بعد مُضِيِّ المدَّةِ يَقَعُ بإيقاعٍ مُبتَدَأٍ، وهو صَريحُ الطَّلاقِ؛ فيَكونُ رَجعيًّا[٥].

ثانيًا: لأنَّه طَلاقٌ صادفَ مَدخولًا بها مِن غَيرِ عِوَضٍ ولا استيفاءِ عَدَدٍ؛ فكان رجعيًّا، كالطَّلاقِ مِن غَيرِ إيلاءٍ[٦].

(١) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة التمريض بعد حديث (٥٢٩١)، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٨٨٨٠) واللفظ له، والدارقطني (٤/ ٦١)، والبيهقي (١٥٦١٢).
صَحَّح إسناده موصولًا البيهقي، وابن حجر في ((فتح الباري)) (٩/ ٣٣٨).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٩)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٢٣).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥١). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ٦١)، ((حاشية الجمل على شرح المنهج)) (٤/ ٤٠٤)، ((حاشية البجيرمي على شرح المنهج)) (٤/ ٥٢).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٣٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠٥).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٧٧).

(٦) ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ٦١).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

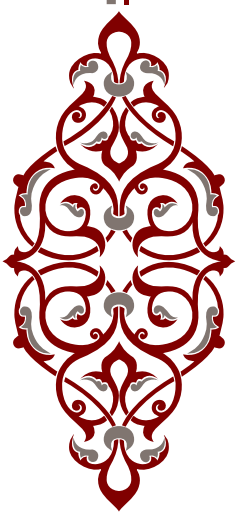

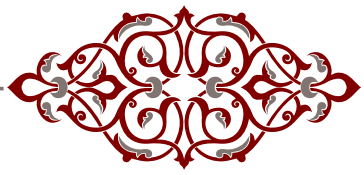

البابُ الثَّالِثُ

الفَيءُ وما يتعَلَّقُ به

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الفَيءِ، وما يتحَقَّقُ به الفَيءُ

الفَصلُ الثَّاني: وَقتُ الفَيءِ، والآثارُ المُترتِّبةُ عليه

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

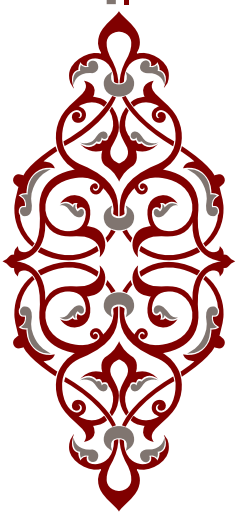

البابُ الثَّالِثُ
الفَيءُ وما يتعَلَّقُ به

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الفَيءِ، وما يتحَقَّقُ به الفَيءُ

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الفَيءِ

الفَيءُ لُغةً: الرُّجوعُ، يقالُ: فاء المُولِي فَيئةً: إذا رجَعَ عن يمينِه إلى زَوجتِه[(١)].

الفَيءُ اصطِلاحًا: هو أن يَرجِعَ الزَّوجُ إلى مُعاشَرةِ الزَّوجةِ التي آلى منها، بحيثُ تعودُ الحياةُ الزَّوجيَّةُ بينهما إلى ما كانت عليه قبلَ الإيلاءِ[(٢)].

المَبحَثُ الثَّاني: ما يتحَقَّقُ به الفَيءُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الفَيءُ بالفِعلِ

يَفيءُ الزَّوجُ مِن الإيلاءِ بمُعاودةِ جِماعِه لزَوجتِه قبلَ انقِضاءِ المدَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المرادَ بقَولِه: ﴿فَآءُو﴾ الجِماعُ[(٣)].

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٥/ ٤١٤)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٤/ ٤٣٥)، ((النظم المستعذب)) لابن بطال (٢/ ١٨٠)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٤٨٦).

(٢) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٥/ ٤١٤)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ١٢٦).

(٣) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٦/ ٤٣).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(١)، وابنُ عبدِ البَرِّ(٢)، والنوويُّ(٣).

المَطلَبُ الثَّاني: الفَيءُ بالقَولِ

يَفيءُ الزَّوجُ مِن الإيلاءِ بالقَولِ إذا عجَزَ عنه بالفِعلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٤)، والمالِكيَّةِ(٥)، والشَّافِعيَّةِ(٦)، والحَنابِلةِ(٧).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الفَيءَ؛ الرُّجوعُ إلى الشَّيءِ، وهو قد كان ممتَنِعًا مِن وَطئِها بالقَولِ -وهو اليَمينُ- فإذا قال: أرجَعْتُها أو فِئتُ إليها، فقد رجَعَ عن ذلك القَولِ إلى ضِدِّه؛ فتناوَلَه العُمومُ(٨).

ثانيًا: أنَّه لَمَّا تعذَّرَ جِماعُها قام فَيْئُه بالقَولِ مَقامَ الوَطءِ في المَنعِ مِن البَينونةِ،

---

(١) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من أهلِ العِلمِ على أنَّ الفَيءَ: الجِماعُ، كذلك قال ابنُ عباس، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابن مسعود. وبه قال مسروق، والشعبي، وسعيد بن جُبير، وعطاء، والنخَعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: أنَّ الفَيءَ الجِماعُ إذا لم يكُنْ له عُذرٌ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ٢٧٨).

(٢) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لم يختَلِفِ العُلَماءُ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ أنَّ قَولَ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة ٢٢٦] هو الجِماعُ لِمن قَدَر عليه، فصار بإجماعِهم على ذلك من المُحكَمِ). ((الاستذكار)) (٦/ ٤٣).

(٣) قال النووي: (لا خِلافَ أنَّه لو جامَعَ قبل انقضاءِ المدَّةِ سَقَط الإيلاءُ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ٨٨).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٥٦)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٢).

(٥) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٠٢).

(٦) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٠).

(٧) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٣٥٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦١).

(٨) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٥٦).

كما أنَّ المُطَلَّقةَ طَلاقًا رَجعيًّا لَمَّا مُنِعَ جِماعُها بعد الطَّلاقِ قام القَولُ فيه مَقامَ الوَطءِ في المنعِ مِن البَينونةِ(١).

الفَصلُ الثَّاني: وَقتُ الفَيءِ، والآثارُ المُترتِّبةُ عليه

المَبحثُ الأوَّلُ: وَقتُ الفَيءِ

وَقتُ الفَيءِ يكونُ في مُدَّةِ الإيلاءِ وبَعْدَها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(٢)، والشَّافِعيَّةِ(٣)، والحَنابِلةِ(٤).

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

أَوْجُهُ الدَّلالةِ:

١- أنَّه تعالى أضافَ مُدَّةَ الإيلاءِ إلى الأزواجِ بقَولِه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ فجَعَل المدَّةَ لهم، ولم يجعَلْها عليهم؛ فوَجَب ألَّا تُستَحَقَّ المطالَبةُ إلَّا بعد انقِضائِها، كأجَلِ الدَّينِ(٥).

٢- أنَّه تعالى ذَكَر الفَيئةَ بعد المُدَّةِ بفاءِ التَّعقيبِ؛ فوَجَب أن تُستَحَقَّ بَعدَها(٦).

٣- أنَّه تعالى جعَلَ الطَّلاقَ واقِعًا بعَزمِ الأزواجِ لا بمُضِيِّ المدَّةِ، وليس انقِضاءُ

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ١٥٦).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٨).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٥٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٧٩).

(٥) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٨٣١).

(٦) ((المصدر السابق)).

المدَّةِ عزيمةً، وإنَّما العَزمُ ما عَدَّه مِن فِعلِه[١].

٤- أنَّ الله تعالى خَيَّرَه في الآيةِ بينَ أمرَينِ: الفَيئةِ أو الطَّلاقِ، والتَّخييرُ بينَ أمرينِ لا يكونُ إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، كالكفَّاراتِ، ولو كان في حالتَينِ لكان ترتيبًا ولم يكُنْ تخييرًا[٢].

٥- أنَّ التَّخييرَ بينَ أمرَينِ يُوجِبُ أن يكونَ فِعلُهما إليه؛ لِيَصِحَّ منه اختيارُ فِعلِه وتَرْكِه، ولو لم يكُنْ له فِعلُه؛ لبطَلَ حُكمُ خِيارِه[٣].

المَبحَثُ الثَّاني: الآثارُ المترتِّبةُ على الفَيءِ

إذا وَطِئَ المُؤلِي زَوجَتَه سَقَط حُكمُ الإيلاءِ، ولَزِمَه كَفَّارةُ يَمينٍ إذا كانت اليَمينُ باللهِ، ولَزِمَه الجزاءُ المعَلَّقُ عليه؛ كالحَجِّ، والعِتقِ، والطَّلاقِ، ونحوِ ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى بعد أنْ ذكَرَ كَفَّارةَ اليَمينِ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٨٣١).

(٢) ((المصدر السابق)) (١٠/ ٨٣٢).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) نصُّ الحَنَفيَّةِ فيما إن كان الوَطءُ في مدَّةِ الإيلاءِ لا بَعدَها؛ لأنَّه عندهم إذا انقَضَت المدَّةُ طُلِّقَت. ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٦٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٢٤).

(٥) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢١٤).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥١).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا على عُمومِه في الإيلاءِ وغَيرِه[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن حَلَف على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها، فلْيَأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينِه))[٢].

ثالثًا: أنَّ اليَمينَ باللهِ تعالى أغلَظُ مأثَمًا مِن يمينِه بالعِتقِ والطَّلاقِ، فلمَّا لَزِمَه العِتقُ والطَّلاقُ إذا حَنِث بهما، فأولى أن تلزَمَه الكفَّارةُ إذا حَنِثَ بالله تعالى[٣].

---

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٩٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٩٤٢).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

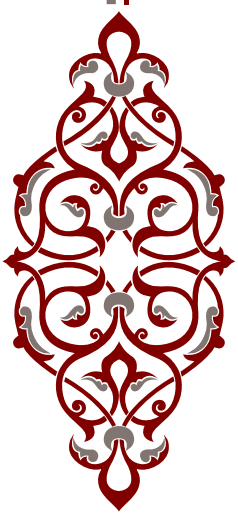

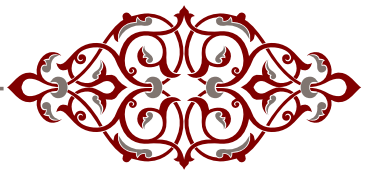

كِتابُ الظِّهارِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، وصِيَغُه، وشُروطُه

البابُ الثَّاني: توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه، ودُخولُ الإيلاءِ على الظِّهارِ

البابُ الثَّالِثُ: كفَّارةُ الظِّهارِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

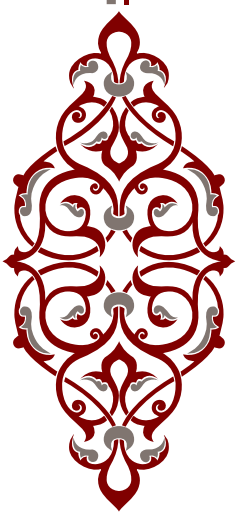

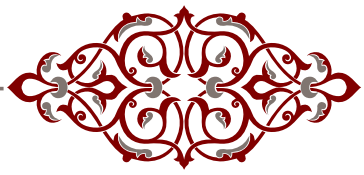

البابُ الأوَّلُ

تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، وصِيَغُه، وشُروطُه

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، وصِيَغُه

الفَصلُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ الظِّهارِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

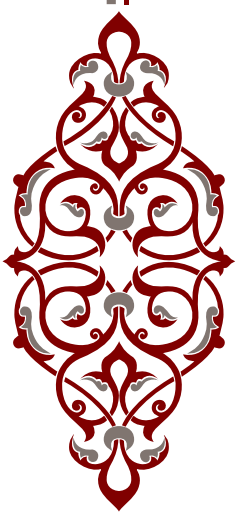

البابُ الأوَّلُ
تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، وصِيَغُه، وشُروطُه

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، وصِيَغُه

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ

الظِّهارُ لُغةً: مأخوذٌ مِن الظَّهرِ، يقال: ظاهَرَ مِن امرأتِه ظِهارًا، وتَظَهَّر: إذا قال لها: أنتِ علَيَّ كظَهرِ أمِّي[(١)].

الظِّهارُ اصطِلاحًا: تشبيهُ الزَّوجِ امرأتَه أو عُضوًا منها بظَهرِ مَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ[(٢)].

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الظِّهارِ

يَحرُمُ الظِّهارُ[(٣)].

---

(١) وإنَّما خَصُّوا الظَّهرَ دونَ البَطنِ والفَخِذِ والفَرجِ؛ لأنَّ الظَّهرَ مَوضِعُ الرُّكوبِ، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت، فكأنَّه إذا قال: أنتِ علَيَّ كظَهرِ أمِّي، أراد: ركوبُك للنِّكاحِ حَرامٌ عليَّ كرُكوبِ أمِّي للنِّكاحِ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٦/ ١٣٦)، ((الصحاح)) للجوهري (٢/ ٧٣٢)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٥/ ٤٩٩)، ((تاج العروس)) للزبيدي (١٢/ ٤٩١).

(٢) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٢). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٤/ ٢٤٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

(٣) تنبيهٌ: لا يلزَمُ مِن حُرمةِ الشَّيءِ عَدَمُ وُقوعِه؛ قال ابنُ تَيميَّةَ: (الظِّهارُ محَرَّمٌ، وإذا ظاهَرَ ثَبَت حُكمُ الظِّهارِ؛ وكذلك النَّذرُ قد ثبت في الصَّحيحِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه نهى عنه، ومع هذا يجبُ عليه الوَفاءُ به بالنَّصِّ والإجماعِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٨٧).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة: ٢].

أَوْجُهُ الدَّلالةِ:

١- أنَّ اللهَ تعالى سَمَّاه في هذه الآيةِ مُنكَرًا وزُورًا، أراد بالمُنكَرِ: ما تُنكِرُه الحقيقةُ والشَّرعُ، وبالزُّورِ: الكَذِبَ والباطِلَ(١)، وقَولُ المُنكَرِ والزُّورِ: مِن أكبَرِ الكبائِرِ(٢).

٢- إخبارُه تعالى بأنَّه يَغفِرُ ويَعفو عنه، وهذا يقتَضي أنَّه مُحَرَّمٌ(٣).

٣- إكذابُهم في تَشبيهِهم الزَّوجةَ بالأمِّ، وهذا يقتَضي أنَّه حرَّمَ تَشبيهَ الحَلالِ بالحَرامِ(٤).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ(٥)، والحِصْنيُّ(٦).

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٣).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (١٠/ ٧٤٤).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) قال برهانُ الدين ابنُ مفلح: («وهو محرَّمٌ» إجماعًا، حكاه ابنُ المُنذِرِ). ((المبدع)) (٧/ ٣). وأيضًا نقله عن ابنِ المنذِرِ: البهوتي، والبعلي، والرحيباني. يُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٨)، ((كشف المخدرات)) للبعلي (٢/ ٦٥٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠٧).

(٦) قال الحصني: (الظِّهارُ حرامٌ بالإجماعِ). ((كفاية الأخيار)) (ص: ٤١٣).

ثالثًا: أنَّ فيه إقدامًا على إحالةِ حُكمِ اللهِ وتَبديلِه(١).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: صِيَغُ الظِّهارِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: قَولُه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي

إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي؛ كان مُظاهِرًا.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [المجادلة: ٢].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ(٢)، وابنُ رُشدٍ(٣)، وابنُ قُدامةَ(٤)، والزَّركشيُّ(٥)، وبرهان الدين ابنُ مُفلحٍ(٦)، والشربينيُّ(٧)، .....

---

(١) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٢).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمعوا على أنَّ تصريحَ الظِّهارِ أن يقولَ الرجُلُ لامرأتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي). ((الإجماع)) (ص: ١١٨).

(٣) قال ابنُ رشد: (اتَّفق الفُقَهاءُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي: أنَّه ظِهارٌ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ١٠٥).

(٤) قال ابنُ قدامة: (أن يقولَ: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي. فهذا ظِهارٌ إجماعًا). ((المغني)) (٨/ ٥).

(٥) قال الزركشي: (إذا قال لزوجتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أنَّه يكونُ مُظاهِرًا، وهذا إجماعٌ). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ٤٧٨).

(٦) قال برهان الدين ابن مفلح: (إذا شَبَّه امرأتَه بظَهرِ مَن تَحرُمُ عليه على التأبيدِ، كقوله: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي: فهو مُظاهِرٌ إجماعًا). ((المبدع في شرح المقنع)) (٧/ ٣).

(٧) قال الشربيني: (حقيقتُه الشَّرعيَّةُ: تَشبيهُ الزَّوجةِ غيرِ البائِنِ بأنثى لم تكُنْ حِلًّا -على ما يأتي بيانُه- وسُمِّي هذا المعنى ظِهارًا؛ لِتَشبيهِ الزَّوجةِ بظَهرِ الأمِّ، وهو من الكبائرِ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ =

والصَّنعانيُّ[١].

المَطلَبُ الثَّاني: تَشبيهُ الزَّوجةِ بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ مِن أقارِبِه غيرِ الأمِّ

يَثبُتُ الظِّهارُ على مَن شَبَّه زَوجتَه بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ مِن أقارِبِه غَيرِ الأمِّ؛ كجَدَّتِه، وعَمَّتِه، وخالتِه، وأُختِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ أكثر أهل العلم[٦]؛ وذلك لمُساواتِهنَّ للأمِّ في التَّحريمِ المؤبَّدِ[٧].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: تَشبيهُ الزَّوجةِ بظَهرِ مَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ سِوى الأقارِبِ

يَثبُتُ الظِّهارُ على مَن شَبَّه زَوجتَه بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ سِوى الأقارِبِ؛ كالتَّحريمِ بالرَّضاعِ والمُصاهرةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

= لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾، والأصلُ في البابِ قبلَ الإجماعِ قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾). ((مغني المحتاج)) (٣/ ٣٥٢).

(١) قال الصنعاني: (اتَّفق العُلَماءُ على أنَّه يقَعُ بتشبيهِ الزَّوجةِ بظَهرِ الأمِّ). ((سبل السلام)) (٣/ ١٨٦).

(٢) ((تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٣/ ٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٦).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٢٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٧).

(٤) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٤).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

(٦) قال أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة: (الضَّربُ الثاني: أن يُشَبِّهَها بظَهرِ مَن تحرُمُ عليه مِن ذَوي رَحِمِه؛ كجَدَّتِه، وعَمَّتِه، وخالتِه، وأُختِه، فهذا ظِهارٌ في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ منهم: الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخَعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي). ((الشرح الكبير على المقنع)) (٢٣/ ٢٢٩).

(٧) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٤)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٦/ ١٩٣).

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عُروةَ، عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها أخبَرَته: ((أنَّ عَمَّها مِنَ الرَّضاعةِ -يُسَمَّى أفلَحَ- استأذَنَ عليها فحجَبَتْه، فأخبَرَت رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال لها: لا تحتَجِبي منه؛ فإنَّه يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ عُمومَ الحَديثِ يُؤخَذُ منه ثُبوتُ الظِّهارِ على مَن حَرُمَت عليه بالرَّضاعِ[٧].

ثانيًا: لأنَّ شَرْطَه أن تكونَ مُحَرَّمةً عليه على التَّأبيدِ، وقد وُجِدَ ذلك فيمن تَحرُمُ عليه بالرَّضاعِ والمُصاهَرةِ[٨].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٥٣٦).

(٢) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٤٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٧).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٤).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

(٥) قال ابنُ رجب: (لو ظاهر مِن امرأتِه فشَبَّهها بمُحَرَّمةٍ مِن الرَّضاعِ، فقال لها: أنتِ عليَّ كأمِّي مِنَ الرَّضاعِ، فهل يَثبُت بذلك تحريمُ الظِّهارِ أم لا؟ فيه قولانِ: أحدُهما: أنَّه يَثبُتُ به تحريمُ الظِّهارِ، وهو قَولُ الجُمهورِ، منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان التيمي، وهو المشهورُ عن أحمد). ((جامع العلوم والحكم)) (٢/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٤٥).

(٧) ((كشف اللثام شرح عمدة الأحكام)) للسفاريني (٦/ ٨). ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٣٩).

(٨) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤).

المَطلَبُ الرَّابِعُ: تَشبيهُ الزَّوجةِ بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأقيتِ

تَشبيهُ الزَّوجةِ بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأقيتِ -كأُختِ زَوجتِه- ليس بظِهارٍ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، وروايةٌ عن أحمَدَ(٣)، وهو اختيارُ ابنِ عُثَيمين(٤).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ ظَهرَ هؤلاءِ لم يَكُنْ حرامًا عليه قبلَ نِكاحِ زَوجتِه، ولا يَحرُمْنَ عليه بعد فِراقِها؛ فلا يتحَقَّقُ فيهنَّ التَّحريمُ(٥).

ثانيًا: لأنَّها غَيرُ مُؤَبَّدةِ التَّحريمِ، كما لو شَبَّهَها بظَهرِ حائِضٍ(٦).

المَطلَبُ الخامِسُ: قَولُه: أنتِ كظَهرِ أمِّي

يَقَعُ الظِّهارُ بقَولِه: أنتِ كظَهرِ أمِّي. وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(٧)، والشَّافِعيَّةِ(٨)، والحَنابِلةِ(٩)، .....

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٦).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٥). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ٦٤).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٩٦).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (قوله: «بمن تحرُمُ عليه أبدًا» أفاد المؤلِّفُ: أنَّه لا بد أن يكونَ المشَبَّهُ بها ممن تحرُمُ عليه أبدًا، يعني: تحريمًا مؤبَّدًا؛ احترازًا مِن التي تحرُمُ عليه إلى أمَدٍ، كأختِ زوجتِه، فلو قال لزوجتِه: أنتِ حرامٌ عليَّ كظَهرِ أُختِك، فأختُها حرامٌ عليه ما دامت الزَّوجةُ معه، لكِنْ لو بانت الزَّوجةُ منه لحَلَّت له أختُها، فهذا لا يكونُ ظِهارًا). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٢٣٨).

(٥) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٤٣٢).

(٦) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٦/ ١٩٤).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٣٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٣).

(٨) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٥).

(٩) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

وقَولُ بَعضِ الحَنَفيَّةِ[١].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه لَفظٌ مُتبادِرٌ إلى الذِّهنِ، فكان كلَفظِ الظِّهارِ[٢].

ثانيًا: لأنَّه أتى بما يقتَضي التَّحريمَ، فانصرف الحُكمُ إليه[٣].

المَطلَبُ السَّادِسُ: أن يُشَبِّهَ عُضوًا مِن أعضاءِ زَوجتِه بظَهرِ أمِّه

إذا شَبَّه الرَّجُلُ عُضوًا مِن أعضاءِ زَوجتِه بظَهرِ أمِّه، كان ظِهارًا[٤]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجُملةِ[٥]: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ هذه الألفاظَ صَريحةٌ في الظِّهارِ لا تحتَمِلُ غَيرَه[١٠].

---

(١) ((الأصل)) للشيباني (٥/ ١١)، ((الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٨).

(٢) ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ١٥).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٧).

(٤) كقوله: يدُكِ عليَّ كظَهرِ أمِّي.

(٥) على تفصيلٍ عندَهم واختلافٍ في بعضِ الأعضاءِ.

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٤٠٨)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ١٦)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٥٣٦).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١١١)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٢).

(٨) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٥)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٩).

(٩) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٧، ١٦٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠٩).

(١٠) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٥).

ثانيًا: لأنَّ التَّحريمَ لا يتبَعَّضُ، فلا يوجَدُ امرأةٌ يدُها حلالٌ وجِسمُها حرامٌ، ولا العكسُ، وإذا لم يكُنْ مُتبَعِّضًا صار البعضُ كالكُلِّ[١].

المَطلَبُ السَّابعُ: أن يُشَبِّهَ زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّه غيرِ الظَّهرِ

إذا شَبَّه زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّه غيرِ الظَّهرِ، كان ظِهارًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجُملةِ[٢]: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه عُضوٌ مِن ذاتِ مَحرَمٍ منه شبَّهَ امرأتَه به، كالظَّهرِ[٧].

ثانيًا: لأنَّه عُضوٌ يَحرُمُ التلذُّذُ به؛ فكان ظِهارًا[٨].

المَطلَبُ الثَّامِنُ: قَولُه: أنتِ كأمِّي، أو مِثلُ أمِّي

إذا شَبَّه الرَّجُلُ زوجتَه بأمِّه، فقال: أنتِ كأمِّي، أو مِثلُ أمِّي، ونوى الظِّهارَ؛ كان مُظاهِرًا، وإن لم يَنْوِ به ظِهارًا فليس بظِهارٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٣٧).

(٢) على تفصيلٍ عندهم واختلافٍ في بعضِ الأعضاءِ.

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٥)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٥٠)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٥٣٥).

(٤) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١١١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٢٨٩)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٤٠).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٣).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٦٩).

(٧) ((المعونة على مَذهَب عالم المدينة)) للثعلبي (٨٨٩).

(٨) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٣).

الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّه نوى ما يحتَمِلُه اللَّفظُ، فكان ما نوى[٥].

المَطلَبُ التَّاسِعُ: قَولُه: أنتِ أمِّي

إذا قال الرَّجُلُ لِزَوجتِه: أنتِ أمِّي، ونوى الظِّهارَ؛ كان مُظاهِرًا، وإن لم ينوِ به ظِهارًا فليس بظِهارٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ لأنَّ احتِمالَه لِغَيرِ الظِّهارِ أكثَرُ، وكثرةُ الاحتِمالاتِ تُوجِبُ اشتِراطَ النيَّةِ في المحتَمَلِ الأقَلِّ؛ لِيَتعيَّنَ له[٩].

المَطلَبُ العاشِرُ: قَولُه: أنتِ حرامٌ عليَّ كأمِّي

إذا شَبَّه الرَّجُلُ زوجتَه بأمِّه في الحُرمةِ، فقال: أنتِ حَرامٌ عليَّ كأمِّي، ونوى الظِّهارَ؛ كان مُظاهِرًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١٠]،

---

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٥)، ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٩٧)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٧)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٧٠).

(٢) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٦٣٨)، ((الشامل في فقه الإمام مالك)) لأبي البقاء الدَّمِيري (١/ ٤٤٨).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣١٢).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠٩).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨).

(٦) ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٦٣٨)، ((الشامل في فقه الإمام مالك)) لأبي البقاء الدَّمِيري (١/ ٤٤٨).

(٧) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣١٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٠٩).

(٩) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٦).

(١٠) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٢٩٧)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]؛ وذلك لأنَّ التحريمَ بذواتِ المحارِمِ ظِهارٌ إذا نواه، سَمَّى الظِّهارَ أو لم يُسَمِّه[٤].

الفَصلُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ الظِّهارِ

المَبحثُ الأوَّلُ: أن يكونَ المُظاهِرِ زَوجًا

المَطلَبُ الأوَّلُ: الظِّهارُ مِن الأجنبيَّةِ

اختلَفَ العُلَماءُ في الظِّهارِ مِن الأجنبيَّةِ؛ على قَولَين:

القَولُ الأوَّلُ: لا يَقَعُ الظِّهارُ مِن الأجنبيَّةِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، وروايةٌ عن أحمدَ[٧]، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ[٨]، وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٩]، واختاره

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٣٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١١٦).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٣).

(٣) عند الحَنابِلةِ: إنْ لم يُضِفِ التَّحريمَ إلى الأمِّ فهو ظِهارٌ مُطلَقًا، فمِن بابِ أَولى إن أضافه للأمِّ. ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥١٠).

(٤) ((البيان والتحصيل)) لابن رشد الجد (٥/ ١٧١).

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٢)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٦).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٧).

(٧) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ١٨٢).

(٨) قال ابنُ حزم: (مَن ظاهَرَ مِن أجنبيَّةٍ ثمَّ كرَّره، ثم تزوَّجَها؛ فليس عليه ظِهارٌ، ولا كفَّارةٌ... وقالت طائفةٌ كما قلنا. رُوِّينا من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن سُفيانَ بنِ عُيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه كان لا يرى الظِّهارَ قبلَ النِّكاحِ شَيئًا، ولا يرى أيضًا الطَّلاقَ قبلَ النِّكاحِ شَيئًا. وهذا في غايةِ الصِّحَّةِ عن ابنِ عبَّاسٍ... وهو قَولُ الشافعي، وأبي سليمان). ((المحلى)) (٩/ ١٩٩).

ونسَبَ ابنُ عبد البرِّ هذا القولَ لداودَ. يُنظر: ((الاستذكار)) (٦/ ٥٠).

(٩) قال ابنُ حزم: (عن الحسَنِ وقتادةَ قالا جميعًا: إنْ ظاهَرَ قبل أن يَنكِحَ، فليس بشيءٍ). ((المحلى)) (٩/ ١٩٩). =

الشوكانيُّ[١]، وابنُ باز[٢]، وابنُ عُثيمين[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ دلالة على أن الظهار إنما يقع على الزوجة، فإن الأجنبية ليست مِنْ نِسائِه[٤].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أنَّه كان لا يرى الظِّهارَ قبلَ النِّكاحِ شَيئًا، ولا الطَّلاقَ قبلَ النِّكاحِ شَيئًا)[٥].

= وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لا يقَعُ طلاقٌ ولا ظِهارٌ إلَّا في زوجةٍ قد تقَدَّمَ نِكاحُها. هذا قَولُ ابن عبَّاسٍ، وبه قال الثوري في رواية، والشافعي، وأبو ثور، وداود). ((الاستذكار)) (٦/ ٥٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٨).

(١) قال الشوكاني: (أمَّا كونُه لزوجةٍ تحتَه، فلأنَّه لا يكونُ ظِهارًا إلَّا ما كان كذلك؛ لأنَّه نوعٌ مِن أنواعِ الفُرقةِ، فلا يقَعُ على أجنبيَّةٍ؛ لعَدَمِ المُقتَضى). ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٤٤١).

(٢) وَرَدَ سؤالٌ على ابنِ باز عمَّن قال لأجنبيَّةٍ: هي عليه كأمِّه، ثم بدا له أن يتزوَّجَها، هل يكفِّرُ للظِّهارِ؟ فأجاب: (عليه إنْ تزوَّجَها كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّها ليست زوجةً له؛ لِقَولِه: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦]. وإن لم يتزوَّجْها فلا شيءَ عليه). ((مسائل الإمام ابن باز)) (ص: ١٩٥).

(٣) قال ابنُ عثيمين: (المشهورُ مِنَ المَذهَبِ أنَّ الظِّهارَ يَصِحُّ مِن الأجنبيَّةِ التي ما تزوَّجَها، فإذا قال لامرأةٍ ما تزوَّجَها: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، فإذا تزوَّجَها نقولُ: لا تجامِعْها ولا تقرَبْها حتى تكَفِّرَ كفَّارةَ الظِّهارِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَصِحُّ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٢٣٧).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٨)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٣٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٦). =

ثالثًا: لأنَّ الأجنبيَّةَ مُحَرَّمةٌ عليه، فبِظهارِه منها كأنَّه حَرَّم مُحَرَّمًا[١].

القولُ الثَّاني: يَقَعُ الظِّهارُ مِن الأجنبيَّةِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه إذا تزوَّجَها صَدَقَت عليه حقيقةُ الظِّهارِ[٥].

ثانيًا: لأنَّ الظِّهارَ يمينٌ صَحَّ عَقدُها قبلَ مُقتضاها كسائِرِ الأيمانِ[٦].

المَطلَبُ الثَّاني: أن يكونَ المُظاهِرُ رَجُلًا

يُشتَرَطُ أن يكونَ المُظاهِرُ رَجُلًا، فلو ظاهَرَت المرأةُ مِن زَوجِها، لم يَصِحَّ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ -على الصَّحيحِ-[٧]، .....

= قال ابنُ حزم في ((المحلى بالآثار)) (٩/ ١٩٩): في غاية الصحة.

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٨).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٠٥)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٢٤).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ١٨٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٨).

(٤) قال ابنُ قدامة: (الظِّهارُ مِن الأجنبيَّةِ يَصِحُّ، سواءٌ قال ذلك لامرأةٍ بعينِها، أو قال: كُلُّ النِّساءِ عليَّ كظَهرِ أمِّي. وسواءٌ أوقَعَه مُطلقًا، أو عَلَّقه على التَّزويجِ ... يُروى نحوُ هذا عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة، وعطاء، والحسن، ومالك، وإسحاق). ((المغني)) (٨/ ١٨).

وقال ابنُ حزم: (وهو قَولُ عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعروة بن الزبير، صَحَّ ذلك عنهم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ١٩٩).

(٥) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥١٢).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥١٢).

(٧) ((البناية)) للعيني (٥/ ٥٤١)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٧)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٧).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى خَصَّ الرِّجالَ في الآيةِ بذلك[٥].

ثانيًا: أنَّه قَولٌ يُوجِبُ تحريمًا في الزَّوجةِ، يَملِكُ الزَّوجُ رَفْعَه، فاختَصَّ به الرَّجُلُ، كالطَّلاق، ولأنَّ الحِلَّ في المرأةِ حَقٌّ للرَّجُلِ؛ فلم تَملِكِ المرأةُ إزالتَه، كسائِرِ حُقوقِه[٦].

فرعٌ: هل على المَرأةِ كفَّارةُ ظِهارٍ؟

ليس على المرأةِ إذا ظاهَرَت كفَّارةُ الظِّهارِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٧]: الحَنَفيَّةِ -على الصَّحيحِ-[٨]، .....

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٤)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٣٩).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ٢٦٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٥). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ٦٦).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٤) قال ابنُ قدامة: (قال القاضي: لا تكونُ مُظاهِرةً، روايةً واحِدةً. وهذا قَولُ أكثرِ أهلِ العلم، منهم: مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي). ((المغني)) (٨/ ٤١).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٧).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٤٢).

(٧) عند الحَنابِلة: لا تجِبُ عليها كفَّارةُ ظِهارٍ إلَّا إذا وَطِئَها مُطاوِعةً. يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٨) ((البناية)) للعيني (٥/ ٥٤١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٧).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، وهو قَولُ أكثر العلماء[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه قَولٌ مُنكَرٌ وزُورٌ، وليس بظِهارٍ، فلم يُوجِبْ كفَّارةً، كالسَّبِّ والقَذفِ[٥].

ثانيًا: لأنَّه قَولٌ ليس بظِهارٍ، فلم يُوجِبْ كفَّارةَ الظِّهارِ، كسائِرِ الأقوالِ[٦].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ ظِهارِ الزَّوجِ الذي لا يُمكِنُه وَطءُ زَوجتِه

يَصِحُّ ظِهارُ الزَّوجِ الذي لا يُمكِنُه وَطءُ زَوجتِه، نصَّ عليه المالِكيَّةُ[٧]، والشَّافِعيَّةُ[٨]، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ وذلك لأنَّه يَصِحُّ طَلاقُه، فيَصِحُّ ظِهارُه[١١].

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٤)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٣٩).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ٢٦٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٥). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ٦٦).

(٣) ((المبدع في شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٠).

(٤) قال برهان الدين ابن مفلح: (وعنه: لا شيء عليها، وهو قول أكثر العلماء). ((المبدع في شرح المقنع)) (٧/ ١٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٤٢).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٤٢).

(٦) ((المصدر السابق)).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١١٥)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٤)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٤٢).

(٨) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٥/ ٣٠).

(٩) يَصِحُّ الظِّهارُ عند الحَنَفيَّةِ مِن كُلِّ رجلٍ مِن أهلِ الكفَّارةِ، وهو يعُمُّ القادِرَ على الوَطءِ وغيرَ القادِرِ عليه. ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٦).

(١٠) عند الحَنابِلةِ: أنَّ كُلَّ من صَحَّ طلاقُه صَحَّ ظِهارُه، وغيرُ القادِرِ على الوَطءِ يَصِحُّ طَلاقُه، فيَصِحُّ ظِهارُه. ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٣٢)،)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٧).

(١١) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٥/ ٣٠).

المَبحَثُ الثَّاني: الإسلامُ

يُشترَطُ في الزَّوجِ المُظاهِرِ أن يكونَ مُسلِمًا، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ(١)، والمالِكيَّةِ(٢)، وروايةٌ عن أحمدَ(٣)، وهو اختيارُ الشِّنقيطيِّ(٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قَولَه تعالى: ﴿مِنكُم﴾ كنايةٌ عن المُسلِمينَ؛ لأن الله سُبحانَه وتعالى قال في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾، والكافِرُ غيرُ جائزِ المغفِرةِ، وقَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] بناءٌ على الأوَّلِ(٥).

ثانيًا: أنَّ غَيرَ المُسلِمِ ليس مِن أهلِ الكَفَّارةِ، فلا يَصِحُّ ظِهارُه، كالصَّبيِّ(٦).

ثالثًا: أنَّ الظِّهارَ مُنكَرٌ مِنَ القَولِ وزُورٌ يُكَفِّرُه اللهُ بالعِتقِ، أو الصَّومِ، أو الإطعامِ؛ والذِّمِّيُّ كافِرٌ، والكافِرُ لا يُكَفِّرُ عنه العِتقُ أو الصَّومُ أو الإطعامُ ما ارتكَبَه مِن المُنكَرِ والزُّورِ؛ لِكُفرِه؛ لأنَّ الكُفرَ سَيِّئةٌ لا تنفَعُ معها حَسَنةٌ(٧).

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٢)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٦).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق ((٤/ ١١١)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٤).

(٣) ((المبدع شرح المقنع)) لابن مفلح (٨/ ٣٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٤).

(٤) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٦/ ٢٠٩).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٠).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٩٢).

(٧) ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٦/ ٢٠٩).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: العَقلُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: ظِهارُ المَجنونِ

لا يَصِحُّ ظِهارُ المجنونِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَستيقِظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ أو يُفيقَ))[١].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[٢]، وابنُ القطَّانِ[٣]، وابنُ مُفلحٍ[٤].

ثالثًا: أنَّ حُكمَ الحُرمةِ وخِطابَ التَّحريمِ: لا يتناوَلُ مَن لا يَعقِلُ[٥].

المَطلَبُ الثَّاني: ظِهارُ السَّكرانِ

الفَرعُ الأوَّلُ: ظِهارُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكْرِه

لا يَقَعُ ظِهارُ السَّكرانِ المعذورِ بسُكْرِه[٦]، .....

---

(١) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٨٤).

(٢) قال ابنُ قدامة: (من لا يَصِحُّ طَلاقُه لا يَصِحُّ ظِهارُه؛ كالطِّفلِ، والزَّائِلِ العَقلِ بجُنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، أو غيرِه. لا نعلَمُ في هذا خِلافًا). ((المغني)) (٨/ ٥).

(٣) قال ابنُ القطان: (اتَّفقوا أنَّ المجنونَ لا يَقَعُ إيلاؤُه ولا لِعانُه ولا ظِهارُه). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٦٢).

(٤) قال برهان الدين ابنُ مفلح: (كُلُّ من صَحَّ طَلاقُه صَحَّ ظِهارُه... وإنَّ مَن لا يَصِحُّ طَلاقُه، وهو الطِّفلُ، وزائِلُ العَقلِ بجُنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ: لا يَصِحُّ، بغيرِ خِلافٍ نَعلَمُه). ((المبدع)) (٨/ ٣٢).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٠).

(٦) كَمَن شَرِبَ المُسكِرَ جاهِلًا بحقيقتِه المُسكِرةِ، أو أُكرِهَ على شُربِه.

نَصَّ عليه المالِكيَّةُ[١]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ السَّكرانَ المعذورَ بسُكْرِه لا يُؤاخَذُ، كالمجنونِ[٥].

الفَرعُ الثَّاني: ظِهارُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه

اختلَفَ العُلَماءُ في وُقوعِ ظِهارِ السَّكرانِ الذي أدخَلَ السُّكْرَ على نَفسِه بغيرِ عُذرٍ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَقَعُ ظِهارُ السَّكرانِ الذي أدخَلَ السُّكْرَ على نَفسِه بغيرِ عُذرٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

---

(١) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٨٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٣٩).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٩٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٨).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٥)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ١٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٣، ٨٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢)، و(٥/ ٢٣٤).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٣٦٦).

(٦) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٦). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٠).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٢).

(٨) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٥)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٢).

(٩) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢)، و(٥/ ٢٣٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قَولِه سُبحانَه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآياتِ أثبَتَت وُقوعَ الطَّلاقِ عُمومًا مِن غَيرِ فَصلٍ بينَ السَّكرانِ وغَيرِه إلَّا مَن خُصَّ بدَليلٍ(١)، والظِّهارُ كالطَّلاقِ.

ثانيًا: أنَّه مُخاطَبٌ شَرعًا؛ لِقَولِه تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فوجَبَ نفوذُ تصَرُّفِه، ولأنَّه زال عَقلُه بسَبَبٍ هو مَعصيةٌ، فيُجعَلُ باقيًا؛ زجرًا له، بخلافِ ما إذا زال بالمُباحِ(٢).

ثالثًا: أنَّه فَرَّط بإزالةِ عَقلِه فيما يُدخِلُ فيه ضَررًا على غيرِه؛ فأُلزِمَ حُكمَ تَفريطِه؛ عُقوبةً له(٣).

رابعًا: أنَّه ليس بمعذورٍ فيه، فيكونُ كالصَّاحي، ولأنَّ هذا أنكى له وأزيَدُ في عقوبتِه، وربَّما لا يَرتَدِعُ عن شُربِ الخَمرِ إلَّا الخَوفُ مِن هذا الأمرِ، فيكونُ في ذلك مَصلحةُ الرَّدعِ(٤).

القَولُ الثَّاني: لا يَقَعُ ظِهارُ السَّكرانِ الذي أدخَلَ السُّكْرَ على نَفسِه مُختارًا،

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٩٩).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٩٦).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٥).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٨).

وهو قَولُ بَعضِ الحَنَفيَّةِ(١)، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ(٢)، وروايةٌ عن أحمدَ(٣)، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ(٤)، واختاره ابنُ تَيميَّةَ(٥)، وابنُ القيِّم(٦)، وابنُ باز(٧)، وابنُ عُثيمين(٨).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٩٦). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٩٩).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٨/ ٥٦٤).

(٣) ((المبدع)) لابن مفلح (٧/ ٢٣٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢١).

(٤) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٤٧٤).

(٥) قال ابنُ تَيميَّةَ: (هذه المسألةُ فيها قَولانِ للعُلَماءِ؛ أصحُّهما: أنَّه لا يَقَعُ طلاقُه، فلا تنعَقِدُ يمينُ السَّكرانِ ولا يقَعُ به طلاقٌ إذا طَلَّقَ، وهذا ثابتٌ عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبُتْ عن الصحابةِ خِلافُه -فيما أعلَمُ- وهو قولُ كثيرٍ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ... وهذا القَولُ هو الصَّوابُ). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٣٠٣).

(٦) قال ابنُ القَيِّم: (أمَّا السَّكرانُ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فلم يرتِّبْ على كلامِ السَّكرانِ حُكمًا حتى يكونَ عالِمًا بما يقولُ). ((إعلام الموقعين)) (٣/ ٨٧).

(٧) قال ابنُ باز: (ليس من عقوبةِ السَّكرانِ إيقاعُ الطَّلاقِ، فالصَّوابُ الذي عليه المحقِّقونَ مِن أهلِ العِلمِ، وبه أفتى الخليفةُ الرَّاشِدُ عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّ طَلاقَ السَّكرانِ الذي قد فقد عَقْلَه لا يَقَعُ، حتى ولو كان آثمًا، أمَّا غيرُ الآثمِ فلا يقَعُ عند الجميعِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٤٠).

وقال: (الغَضَبُ له أحوالٌ ثلاثةٌ: إحداها: أن يزولَ معه العَقلُ والشُّعورُ؛ فهذا لا يقَعُ معه الطَّلاقُ إجماعًا، كطَلاقِ المَجنونِ، والمَعْتوهِ، وزائِلِ العَقلِ بأمرٍ يُعذَرُ به، وهكذا السَّكرانُ الآثِمُ في أصَحِّ قَولَيِ العُلَماءِ، إذا عُلِمَ أنَّه وَقَع الطَّلاقُ حالَ سُكْرٍ...). ((فتاوى إسلامية)) (٣/ ٢٧٤).

(٨) قال ابنُ عثيمين: (السَّكرانُ لا حُكمَ لأقوالِه؛ لا لِطَلاقِه، ولا إيلائِه، ولا ظِهارِه، ولا عِتقِه، ولا وَقْفِه؛ فلا يُؤاخَذُ بشَيءٍ أبدًا؛ لأنَّه فاقِدُ العَقلِ، فهو كالمجنونِ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٢٢٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لم يُرَتِّبْ على كلامِ السَّكرانِ حُكمًا حتى يكونَ عالِمًا بما يقولُ[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

في حديثِ ماعزٍ لَمَّا أقَرَّ على نفسِه بالزِّنا:... ((فسأل رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أَبِه جُنونٌ؟! فأُخبِرَ أنَّه ليس بمَجنونٍ، فقال: أشَرِبَ خَمرًا؟ فقام رجُلٌ فاستَنْكَهَه فلم يَجِدْ منه رِيحَ خَمرٍ، قال: فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أزنَيْتَ؟ فقال: نَعَمْ، فأمَرَ به فرُجِمَ ...))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((أشَرِبَ خَمرًا؟)) يدُلُّ على أنَّه إن تبيَّنَ أنَّ ماعِزًا كان سَكرانَ لم يَصِحَّ إقرارُه، وإذا لم يَصِحَّ إقرارُه عُلِمَ أنَّ أقوالَه باطِلةٌ، كأقوالِ المجنونِ[٣].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

قال عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه: ليس لمجنونٍ ولا لِسَكرانَ طَلاقٌ[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ظِهارَ السَّكرانِ كطَلاقِه[٥].

---

(١) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٣/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم بعد حديث (٥٢٦٩)، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٨٢٠٩)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (١٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٥٥٠٩).

صَحَّحه ابن القيم في ((زاد المعاد)) (٥/ ١٩١)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (٢٠٤٥).

(٥) كثيرًا ما يقيسُ العُلَماءُ الظِّهارَ على الطَّلاقِ. يُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٨)، =

رابعًا: أنَّ عَقلَه زائِلٌ، والعَقلُ مِن شَرائِطِ أهليَّةِ التصَرُّفِ؛ ولهذا لا يَقَعُ طَلاقُ المجنونِ والصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ، والذي زال عَقلُه بالبَنجِ والدَّواءِ[١].

خامسًا: أنَّه إذا أثِمَ عوقِبَ على إثمِه، لكِنْ إذا تكَلَّم بدونِ عَقلٍ فإنَّه لا يَقَعُ طلاقُه، وكونُه آثِمًا له عقوبةٌ خاصَّةٌ، وهي التَّعزيرُ بالجَلْدِ، أمَّا التَّعزيرُ باعتبارِ كلامِه مع عَدَمِ عَقْلِه، فهذا زيادةٌ، ولا يجوزُ أن نزيدَ على العُقوبةِ التي جاءت بها السُّنَّةُ[٢].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: ظِهارُ الغَضبانِ

اختلَفَ العُلَماءُ في وُقوعِ ظِهارِ الغَضبانِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَقَعُ ظِهارُ الغَضبانِ وإن اشتَدَّ غَضَبُه، إذا لم يُصبِحْ كالمجنونِ، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٧]؛ وذلك لأنَّ الغَضَبَ لَغوٌ لا يَرفَعُ حُكمًا، ولا يُغَيِّرُ

= ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٤١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٠).

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٩٩).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٨).

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٤) و(٣/ ٤٦٦).

(٤) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٣٦٦). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٥٤٢).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٢). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٣٦٥)، ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٤/ ٩).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٣٥)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٤).

(٧) قال ابنُ المنذِرِ في الاحتِجاجِ لوقوعِ إيلاءِ الغَضبانِ: (أجمعوا أنَّ الطَّلاقَ والظِّهارَ وسائِرَ الأيمانِ سواءٌ في حالِ الغَضَبِ والرِّضا). ((الأوسط)) (٩/ ٣٤٨).

شَرعًا[١].

القَولُ الثَّاني: لا يَقَعُ ظِهارُ الغَضبانِ، وهو ظاهِرُ اختيارِ ابنِ عابدين من الحَنَفيَّةِ[٢]، وابنِ تَيميَّةَ[٣]، وابنِ القَيِّم[٤]، وابن عُثيمين[٥]؛ وذلك لأنَّ اللَّفظَ يجري على لِسانِ الغَضبانِ مِن غيرِ إرادةٍ لِمعناه؛ فلا يُعتَبَرُ[٦].

---

(١) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٤/ ١٩٠).

(٢) قال ابنُ عابدين: (الذي يَظهَرُ لي أنَّ كُلًّا مِن المدهوشِ والغَضبانِ لا يلزَمُ فيه أن يكونَ بحيثُ لا يَعلَمُ ما يقولُ، بل يُكتَفى فيه بغَلَبةِ الهَذَيانِ، واختلاطِ الجِدِّ بالهَزلِ، كما هو المُفتَى به في السَّكرانِ على ما مَرَّ... فالذي ينبغي التعويلُ عليه في المدهوشِ ونحوِه إناطةُ الحُكمِ بغَلَبةِ الخَلَلِ في أقوالِه وأفعالِه الخارجةِ عن عادتِه ... فما دام في حالِ غَلَبةِ الخَلَلِ في الأقوالِ والأفعالِ لا تُعتَبَرُ أقوالُه وإن كان يَعلَمُها ويريدُها؛ لأنَّ هذه المعرفةَ والإرادةَ غيرُ مُعتَبَرةٍ؛ لعَدَمِ حُصولِها عن إدراكٍ صَحيحٍ، كما لا تُعتَبَرُ مِنَ الصَّبيِّ العاقِلِ). ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٤٤).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إنْ غَيَّرَه الغَضَبُ ولم يَزُلْ عَقلُه، لم يقَعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّه ألجأه وحَمَله عليه فأوقَعَه وهو يَكرَهُه؛ ليستريحَ منه، فلم يبقَ له قَصدٌ صَحيحٌ، فهو كالمُكرَهِ؛ ولهذا لا يجابُ دعاؤُه على نفسِه ومالِه، ولا يلزَمُه نَذرُ الطَّاعةِ فيه). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٥/ ٧). ويُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢٠).

(٤) قال ابنُ القيم: (والتَّحقيقُ أنَّ الغَلقَ يتناوَلُ كُلَّ مَن انغلقَ عليه طريقُ قَصدِه وتصَوُّرِه؛ كالسَّكرانِ، والمجنونِ، والمُبرسَم، والمُكرَه، والغَضبان؛ فحالُ هؤلاء كلِّهم حالُ إغلاقٍ). ((إعلام الموقعين)) (٤/ ٤٠).

(٥) قال ابنُ عثيمين: (أولًا نسألُ عن الغَضَبِ: هل هو غَضَبٌ شديدٌ بحيث لا تدري ما تقولُ؟ فإنَّ هذا الكلامَ يُعتَبَرُ لاغيًا... لأنَّ الغَضبانَ الذي يصِلُ إلى حدٍّ لا يدري ما يقولُ: لا يُعتَبَرُ كلامُه شَيئًا، أمَّا إذا كان الغَضَبُ دون ذلك بحيث تتصوَّرُ ما قُلتَ، فتَملِكُ نفسَك؛ فإنَّه قد وقع عليك الطَّلاقُ والظِّهارُ أيضًا؛ لأنَّك شبَّهْتَها بأمِّك، وتشبيهُ الرَّجُلِ زوجتَه بأمِّه هو الظِّهارُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٤٤٤).

(٦) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٣/ ٤٨).

المَطلَبُ الرَّابِعُ: ظِهارُ المَسحورِ

لا يَصِحُّ ظِهارُ المَسحورِ، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الحَنابِلةِ(١)، ومُقتضى اختيارِ ابنِ تَيميَّةَ(٢)، ونَصَّ عليه ابنُ عُثيمين(٣)؛ وذلك لأنَّه مَغلوبٌ على عَقلِه(٤).

المَطلَبُ الخامِسُ: ظِهارُ المُغمى عليه

لا يَصِحُّ ظِهارُ المُغمَى عليه(٥).

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِن الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ(٦)، وابنُ مُفلِحٍ(٧).

---

(١) ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٣٢٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٧٦).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (مَن سُحِرَ فبَلَغ به السِّحرُ ألَّا يَعلَمَ ما يقولُ، فلا طلاقَ له). ((مختصر الفتاوى المصرية)) (ص: ٥٤٤).

وقال:(أمَّا إن خاف وقوعَ التهديدِ وغلَبَ على ظَنِّه عَدَمُه، فهو محتَمَلٌ في كلامِ أحمدَ وغيرِه، ولو أراد للكُرهِ وإيقاعِ الطَّلاقِ وتكَلَّمَ به، وقع، وهو روايةٌ حكاها أبو الخطَّابِ في الانتصارِ، وإنْ سَحَرَه لِيُطَلِّقَ فإكراهٌ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٩٠).

(٣) قال ابنُ عثيمين: (المسحورُ مِن جِنسِ المجنونِ، فلو طَلَّق لم يقَعْ طلاقُه، ولو آلى لم يَصِحَّ إيلاؤُه، ولو ظاهَرَ لم يصِحَّ ظِهارُه؛ لأنَّ المسحورَ مَغلوبٌ على عَقلِه تمامًا). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٢٢١).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢١).

(٥) المقصودُ بالمُغمَى عليه: من غُطِّيَ عَقلُه بمَرَضٍ، فيهذي فلا يدري ما يقولُ. يُنظر: ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٢١).

(٦) قال ابنُ قدامة: (من لا يَصِحُّ طلاقُه لا يَصِحُّ ظِهاره؛ كالطِّفلِ، والزَّائِلِ العَقلِ بجُنونٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، أو غيرِه. لا نعلَمُ في هذا خِلافًا). ((المغني)) (٨/ ٥).

(٧) قال ابنُ مفلح: (زائلُ العَقلِ بجنونٍ أو إغماءٍ أو نومٍ: لا يصِحُّ [ظِهارُه] بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه). ((المبدع)) (٨/ ٣٣).

ثانيًا: لأنَّ المُغمى عليه كالنَّائمِ والمجنونِ؛ لعَدَمِ التَّمييزِ أو العَقلِ[١].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: البُلوغُ

يُشتَرَطُ في صِحَّةِ ظِهارِ الرَّجُلِ مِن زَوجتِه: البُلوغُ، فلا يَصِحُّ ظِهارُ الصَّبيِّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، وهو وَجهٌ للحَنابِلةِ[٥]، واختاره ابنُ قُدامةَ[٦].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّها يمينٌ مُوجِبةٌ للكَفَّارةِ، فلم تَنعَقِدْ منه، كاليَمينِ باللهِ تعالى[٧].

ثانيًا: لأنَّ الكفَّارةَ وَجَبَت لِما فيه مِن قَولِ المُنكَرِ والزُّورِ، وذلك مرفوعٌ عن الصبيِّ؛ لِكَونِ القَلَمِ مَرفوعًا عنه[٨].

ثالثًا: أنَّ حُكمَ الحُرمةِ وخِطابَ التَّحريمِ: لا يتناوَلُ مَن لا يَعقِلُ؛ فلا حُكمَ لِقَولِهم[٩].

رابعًا: أنَّ الظِّهارَ مِن التصَرُّفاتِ الضارَّةِ المَحْضةِ، فلا يَملِكُه الصَّبيُّ، كما

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٩٥).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٤)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٦).

(٣) ((الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٢).

(٤) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٢)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ١٥).

(٥) ((الهداية على مَذهَب الإمام أحمد)) للكَلْوَذاني (ص: ٤١٩).

(٦) قال ابنُ قدامة: (قال القاضي: وكذلك ظِهارُ الصَّبيِّ مَبنيٌّ على طلاقِه، والصَّحيحُ أنَّ ظِهارَ الصَّبيِّ غيرُ صَحيحٍ)). ((المغني)) (٨/ ٤).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٨) ((المصدران السابقان)).

(٩) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٠).

لا يملِكُ الطَّلاقَ والعَتاقَ وغَيرَهما مِنَ التصَرُّفاتِ التي هي ضارَّةٌ مَحْضةٌ[١].

المَبحَثُ الخامِسُ: الاختيارُ (ظِهارُ المُكْرَهِ)

لا يَصِحُّ ظِهارُ المُكْرَهِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وَضَع عن أمَّتي الخَطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٥].

ثانيًا: أنَّه لا حُكْمَ لِقَولِ المُكْرَهِ، فلا يُنسَبُ إليه قَولٌ حالَ إكراهِه[٦].

المَبحَثُ السَّادِسُ: القَصدُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: ظِهارُ الهازِلِ

يَصِحُّ ظِهارُ الهازِلِ، نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ[٧]، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، .....

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٠).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٤)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٤).

(٣) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٢)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ١٥).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٥) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٩٦).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦/ ٣٦٩).

(٧) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٨).

(٨) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٣٠٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٥).

(٩) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٤٤٣).

والحَنابِلةِ[١]؛ وذلك لأنَّه أتى باللَّفظِ عن قَصدٍ واختيارٍ، وعدَمُ رضاه بوُقوعِه لِظَنِّه أنَّه لا يَقَعُ: لا أثَرَ له لخَطَأِ ظَنِّه[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: ظِهارُ المُخطِئِ

مَن أخطأَ فسَبَق لِسانُه بالظِّهارِ: لا يَقَعُ ظِهارُه، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطَأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه))[٦].

المَبحَثُ السَّابِعُ: الظِّهارُ من الزَّوجةِ التي لا يُمكِنُ وَطؤُها

يَصِحُّ الظِّهارُ مِن الزَّوجةِ التي لا يُمكِنُ وَطؤُها، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠].

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٨٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٤٦).

(٢) ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٨١).

(٣) ((مختصر خليل)) (ص: ١١٤)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٧٩).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٥٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٤٧).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٩)، ((كشاف القناع)) البهوتي (٥/ ٢٤٧).

(٦) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٩٦).

(٧) ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٨)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٦).

(٨) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٢٩٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٦).

(٩) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٧٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٢).

(١٠) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِعُمومِ آيةِ الظِّهارِ في جميعِ الزَّوجاتِ(١).

ثانيًا: لأنَّها زَوجةٌ يَصِحُّ طَلاقُها، فصَحَّ ظِهارُها(٢).

المَبحَثُ الثَّامِنُ: أن يكونَ المُشَبَّهُ به مَحَلًّا للاستِمتاعِ عادةً

لا يَصِحُّ الظِّهارُ بما ليس بمحَلٍّ للاستِمتاعِ عادةً(٣)، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(٤)، والشَّافِعيَّةِ(٥)، والحَنابِلةِ(٦)، وقَولُ بَعضِ المالِكيَّةِ(٧)، وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ(٨).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه إنَّما عُرِفَ بالشَّرعِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بها فيما إذا كان المُظاهَرُ به امرأةً(٩).

ثانيًا: لأنَّه تشبيهٌ بما ليس بمحَلٍّ للاستِمتاعِ، أشبَهَ التَّشبيهَ بمالِ غَيرِه(١٠).

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) مِثلُ: تَشبيهِ الزَّوجةِ بظَهرِ رجُل، أو بظَهرِ بَهيمةٍ.

(٤) اشترط الحَنَفيَّةُ أن يكونَ المظاهَرُ به مِن جنسِ النِّساءِ. ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٨٨)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٢)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٧).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٥/ ٣٢). ويُنظر: ((بحر المَذهَب)) للروياني (١٠/ ٢٥٤).

(٦) عند الحَنابِلة: التشبيهُ بظَهرِ رجُل، يكونُ ظِهارًا، وفي روايةٍ: أنَّه ليس بظِهارٍ. ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧١).

(٧) ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق (٤/ ٥٢٨).

(٨) قال ابنُ قدامة: (الروايةُ الثانية: ليس بظِهارٍ. وهو قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ). ((المغني)) (٨/ ٦).

(٩) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٢).

(١٠) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٧).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

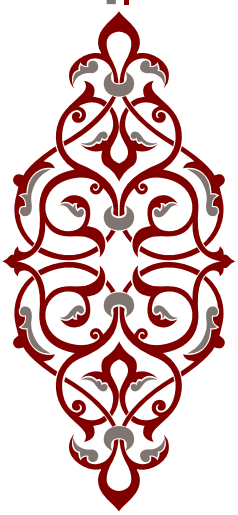

البابُ الثَّاني

توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه،
ودُخولُ الإيلاءِ على الظِّهارِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه

الفَصلُ الثَّاني: دُخولُ الإيلاءِ على الظِّهارِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

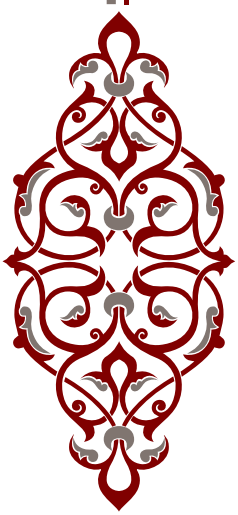

الباب الثَّاني
توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه، ودُخولُ الإيلاءِ على الظِّهارِ

الفَصلُ الأوَّلُ: توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه

المَبحثُ الأوَّلُ: توقيتُ الظِّهارِ

يَصِحُّ توقيتُ الظِّهارِ بمُدَّةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ -في الأظهَرِ-[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وقَولٌ للمالكيَّةِ[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِعُمومِ آيةِ الظِّهارِ؛ فإنَّه لم يُفَرِّقْ فيها بين المُطلَقِ والمُؤقَّتِ[٦].

ثانيًا: لأنَّ اللهَ تعالى نبَّهَ على مَعنى الظِّهارِ بأنَّه مُنكَرٌ وزُورٌ، وهذا المعنى موجودٌ في المُؤقَّتِ[٧].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٩٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٨٣).

(٣) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٣٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٥).

(٤) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٢٤).

(٥) قال ابنُ قدامة: (وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ، وعَطاءٍ، وقتادةَ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ، وأبي ثَورٍ؛ وأحدُ قولَيِ الشَّافعيِّ). ((المغني)) (٨/ ١٣).

(٦) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١٠/ ٣٤٢).

(٧) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١٠/ ٣٤٣). ويُنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٩٣)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٣).

المَبحَثُ الثَّاني: تعليقُ الظِّهارِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: تعليقُ الظِّهارِ مِنَ الزَّوجةِ[١]

يَصِحُّ تعليقُ الظِّهارِ مِنَ الزَّوجةِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه يَمينٌ، فجاز تعليقُه على شَرطٍ، كالإيلاءِ[٦].

ثانيًا: أنَّ الظِّهارَ أصلُه كان طَلاقًا، والطَّلاقُ يَصِحُّ تعليقُه بالشَّرطِ، فكذلك الظِّهارُ[٧].

ثالثًا: لأنَّه قَولٌ تَحرُمُ به الزَّوجةُ، فصَحَّ تعليقُه على شَرطٍ، كالطَّلاقِ[٨].

المَطلَبُ الثَّاني: تعليقُ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ

اختلف العُلَماءُ في تعليقِ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ؛ على قَولَين:

القَولُ الأوَّلُ: يَصِحُّ تعليقُ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ[٩]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ:

---

(١) كأن يقولَ لزوجتِه: إذا جاء زيدٌ أو إذا طلَعَت الشَّمسُ، فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، فإن جاء زيدٌ أو طلعَتِ الشَّمسُ، صار مُظاهِرًا.

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٢٤٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٧٢).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٩٩)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٥٥).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٤).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٣٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٣).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٠).

(٧) ((المصدران السابقان)).

(٨) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٤).

(٩) بأن يُعلِّقَ ظِهارَها على الزَّواجِ منها، كأن يقولَ: إن تزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي.

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى لم يُفرِّقْ بين أن يكونَ الظِّهارُ قبلَ التَّزويجِ بشَرطِ وُجودِه، أو بَعْدَه[٥].

ثانيًا: لأنَّه إذا تزوَّجَها تحقَّقَ مَعنى الظِّهارِ فيها[٦].

القَولُ الثَّاني: لا يَصِحُّ تعليقُ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٧]،

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٦٧).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٤٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ١١٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٤٠). ويُنظر: ((الإشراف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٠).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ١٨٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أمَّا الظِّهارُ فاختلافُهم فيه على غيرِ اختلافِهم في الطَّلاقِ؛ لأنَّ جماعةً لم يُلزِموه الطَّلاقَ قبل النِّكاحِ، وألزموه الكفَّارةَ في الظِّهارِ إن قال لامرأتِه: أنتِ منِّي كظهرِ أمِّي إن نكَحْتُكِ، ثم نكَحَها. قالوا: لا يَقرَبُها حتى يُكَفِّرَ، ورُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وهو ممَّن يقولُ في الطَّلاقِ: إنَّه لا يلزَمُه ذلك، وهو قول الحسن، وعطاء، وعروة، وابن شهاب، والقاسم ابن محمد، ومالك، والأوزاعي، والثوري في رواية مَن قال لامرأتِه: إن نكَحْتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، ثم نكَحَها، فعليه كفَّارةُ الظِّهارِ قبل أن يمَسَّها، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه). ((الاستذكار)) (٦/ ٤٩).

(٥) ((الإشراف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٢).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٣).

والظَّاهريَّةِ[١]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى جعَلَ الكَفَّارةَ على مَن ظاهَرَ مِن امرأتِه، ولم يجعَلْ تعالى ذلك على مَن ظاهَرَ مِن غيرِ امرأتِه[٣].

ثانيًا: لأنَّ الأجنبيَّةَ لا يَصِحُّ طلاقُها، فلا يَصِحُّ ظِهارُها[٤].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: تعليقُ الظِّهارِ على المَشيئةِ

لا يقَعُ ظِهارُ مَن عَلَّقَه على مَشيئةِ اللهِ، كأن يقول: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي إن شاء اللهُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، .....

---

(١) قال ابنُ حزم: (من ظاهَرَ من أجنبيَّةٍ ثمَّ كرَّره، ثم تزوَّجَها فليس عليه ظِهارٌ، ولا كفَّارةٌ... وقالت طائفةٌ كما قلنا. رُوِّينا من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن سُفيانَ بنِ عُيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه كان لا يرى الظِّهارَ قبلَ النِّكاحِ شَيئًا، ولا يرى أيضًا الطَّلاقَ قبلَ النِّكاحِ شَيئًا. وهذا في غايةِ الصِّحَّةِ عن ابنِ عبَّاسٍ... وهو قَولُ الشافعي، وأبي سليمان). ((المحلى)) (٩/ ١٩٩).

ونسَبَ ابنُ عبد البرِّ هذا القَولَ لداود. يُنظر: ((الاستذكار)) (٦/ ٥٠).

(٢) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لا يقَعُ طلاقٌ ولا ظِهارٌ إلَّا في زوجةٍ قد تقَدَّمَ نِكاحُها. هذا قَولُ ابن عباس، وبه قال الثوري في رواية، والشافعي، وأبو ثور، وداود، وهو قَولُ ابنُ أبي ذئبٍ، ورُوِيَ ذلك عن سعيدِ بن المسيِّب، والحسن البصري، وذكَرَه سُنَيْدٌ). ((الاستذكار)) (٦/ ٥٠).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ١٩٩).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٣).

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٤٢٠)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٠٩).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٣]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّها يمينٌ مُكَفَّرةٌ، فصَحَّ فيها الاستِثناءُ كسائِرِ الأيمانِ[٥].

ثانيًا: لأنَّ الاستثناءَ في الكلامِ يُخرِجُه عن كونِه عَزيمةً[٦].

ثالثًا: لأنَّه لا يدري أنَّه شاء الله تعالى أم لا[٧].

الفَصلُ الثَّاني: دُخولُ الإيلاءِ على الظِّهارِ[٨]

اختلف العُلَماءُ في دُخولِ الإيلاءِ على الظِّهارِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لا يَدخُلُ الإيلاءُ على الظِّهارِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٩]، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ[١٠]، .....

---

(١) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٩٤)، ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ٣٢). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١٠/ ٣٤٣).

(٢) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٨٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٣).

(٣) قال الشنقيطي: (هذا مَذهَبُ مالكٍ وأصحابه، وبه قال الحسن، والأوزاعي، وقتادة، ورجَّحه ابن العربي وغيره). ((أضواء البيان)) (١/ ٤٢٤).

(٤) قال ابنُ قدامة: (إن قال: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي إن شاء اللهُ، لم ينعَقِدْ ظِهارُه، نَصَّ عليه أحمد... وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نَعلَمُ عن غيرِهم خِلافَهم). ((المغني)) (٨/ ١٤).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٣).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٤٢٠).

(٧) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٩/ ٣٢).

(٨) وصورتُه أن يظاهِرَ الرَّجُلُ من امرأتِه أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ.

(٩) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٠٧).

(١٠) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٩٤).

وبه قال الأوزاعيُّ[١].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ لَفظَ الظِّهارِ صَريحٌ في إرادتِه، فلا يُنتَقَلُ إلى غيرِه[٢].

ثانيًا: أنَّ الله نَصَّ على حُكمِ المُؤلي بالفَيءِ أو عزيمةِ الطَّلاقِ، ونَصَّ على حُكمِ المُظاهِرِ بإيجابِ كفَّارةٍ قبلَ المَسيسِ؛ فحُكمُ كُلِّ واحدٍ منهما مَنصوصٌ عليه، فغيرُ جائزٍ حَملُ أحدِهما على الآخَرِ؛ إذْ مِن حُكمِ المنصوصاتِ ألَّا يُقاسَ بَعضُها على بَعضٍ، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منها مُجرًى على بابِه ومَحمولٌ على معناه دونَ غَيرِه[٣].

ثالثًا: أنَّ معنى الإيلاءِ وقوعُ الحِنْثِ، ووجوبُ الكفَّارةِ بالوطءِ في المدَّةِ، ولا تتعَلَّقُ كفَّارةُ الظِّهارِ بالوَطءِ؛ فليس هو إذَنْ في معنى الإيلاءِ ولا في حُكمِه[٤].

القَولُ الثَّاني: يَدخُلُ الإيلاءُ على الظِّهارِ إذا لم يُكَفِّرْ لظِهارِها، فتُضرَبُ له مُدَّةُ الإيلاءِ ويَثبُتُ له حُكمُه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ

---

(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٥/ ٣٠٧)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢/ ١١٠).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥).

(٣) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٥/ ٣٠٧).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) عند المالِكيَّةِ: يدخُلُ الإيلاءُ على الظِّهارِ إذا قَصَد الزَّوجُ الضَّرَرَ بأن يكونَ قادِرًا على الكفَّارةِ فلم يُكَفِّرْ. ((المدونة)) لسحنون (٢/ ٣١٧)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٢٧)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٤٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٦٥). ويُنظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢/ ١١٠).

-على الأصَحِّ-[١]، والحَنابِلةِ[٢]؛ وذلك لوقوعِ الضَّرَرِ بقَدْرِ مُدَّةِ الإيلاءِ، فلَزِمَه حُكمُه[٣].

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٧٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٦).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٥٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٥٤).

(٣) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٤٩٣).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

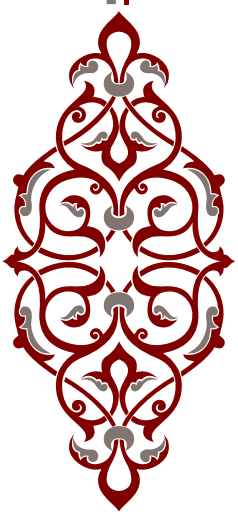

البابُ الثَّالِثُ

كفَّارةُ الظِّهارِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ كفَّارةِ الظِّهارِ، والتَّتابُعُ في صيامِ الكفَّارةِ

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترتِّبةُ على كفَّارةِ الظِّهارِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

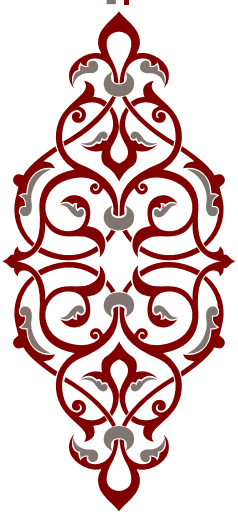

الباب الثَّالِثُ
كفَّارةُ الظِّهارِ

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ كفَّارةِ الظِّهارِ، والتَّتابُعُ في صيامِ الكفَّارةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ كفَّارةِ الظِّهارِ

كفَّارةُ الظِّهارِ تجِبُ على التَّرتيبِ: تحريرُ رقبةٍ، ثمَّ صِيامُ شَهرينِ لِمن لم يجِدِ الرَّقبةَ، ثمَّ إطعامُ سِتِّينَ مِسكِينًا لِمَن لم يستَطِعِ الصِّيامَ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الأصلَ بقاءُ التَّرتيبِ على ظاهِرِه وُجوبًا، وَفْقَ ما جاء تفسيرُه في السُّنَّةِ مِن وُجوبِ التَّرتيبِ[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

عن سَلَمةَ بنِ صَخرٍ البَياضيِّ رضي اللهُ عنه قال: ((كنتُ امرأً أستكثِرُ مِن النِّساءِ، لا أُرى رجُلًا كان يُصيبُ مِن ذلك ما أُصيبُ، فلمَّا دخل رمضانُ ظاهَرْتُ مِن

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١٠/ ٤٦٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٧/ ٨٦)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (٦/ ١٩٠).

امرأتي حتى يَنسَلِخَ رَمضانُ، فبينما هي تحدِّثُني ذاتَ ليلةٍ انكشَفَ لي منها شيءٌ، فوثَبْتُ عليها فواقَعْتُها، فلمَّا أصبحتُ غَدَوتُ على قومي فأخبَرْتُهم خَبري، وقلتُ لهم: سلُوا لي رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالوا: ما كنَّا نَفعَلُ؛ إذَنْ يُنزِلَ اللهُ فينا كِتابًا، أو يكونَ فينا مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَولٌ، فيَبقى علينا عارُه! ولكنْ سوف نُسْلِمُك بجريرتِك، اذهَبْ أنتَ فاذكُرْ شأنَك لِرَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال: فخرَجْتُ حتى جِئتُه فأخبَرْتُه الخبَرَ، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتَ بذاك؟! فقلتُ: أنا بذاك، وها أنا يا رَسولَ اللهِ صابِرٌ لحُكمِ اللهِ عليَّ، قال: فأعتِقْ رَقبةً. قال: قلتُ: والذي بعَثَك بالحَقِّ، ما أصبحْتُ أملِكُ إلَّا رقَبتي هذه! قال: فصُمْ شَهرينِ مُتتابِعَينِ. قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، وهل دخَلَ عليَّ ما دخَلَ مِن البَلاءِ إلَّا بالصَّومِ؟! قال: فتصَدَّقْ، أو أطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا. قال: قلتُ: والذي بعَثَك بالحَقِّ، لقد بِتْنا ليلَتَنا هذه ما لنا عَشاءٌ! قال: فاذهَبْ إلى صاحِبِ صَدَقةِ بني زُرَيقٍ، فقُلْ له، فلْيَدْفَعْها إليك، وأطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا، وانتَفِعْ ببقيَّتِها))[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ نَصٌّ ظاهِرٌ في ترتيبِ الكفَّارةِ على المُظاهِرِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) واللَّفظُ له، وأحمد (١٦٤٢١). صحَّحه الحاكِمُ على شرطِ مُسلم في ((المستدرك)) (٢/ ٢٢١)، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٠٨)، وجوَّد الحديثَ ابنُ الملقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ١٥١)، وحسَّنه ابنُ حجر في ((موافقة الخُبْر الخَبَر)) (١/ ٤٩٩)، وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٠٦٢)، وصحَّحه بطُرُقِه وشواهِدِه شُعيب الأرناؤوط في تخريج ((مسند أحمد)) (٢٦/ ٣٤٩).

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ١٨٧).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ[١]، والرَّمليُّ[٢]، والخرشيُّ[٣]، والصَّنعانيُّ[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: التَّتابُعُ في صيامِ كفَّارةِ الظِّهارِ

يجِبُ التتابُعُ في صيامِ كفَّارةِ الظِّهارِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ نَصٌّ في وجوبِ التَّتابُعِ في صيامِ كفَّارةِ الظِّهارِ[٥].

---

(١) قال ابنُ رشد: (فإنَّهم أجمعوا على أنَّها ثلاثةُ أنواعٍ: إعتاقُ رَقبةٍ، أو صيامُ شَهرينِ، أو إطعامُ ستِّينَ مِسكينًا، وأنَّها على الترتيبِ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ١١١).

(٢) قال الرملي: (كفَّارةُ الظِّهارِ مُرَتَّبةٌ بالإجماعِ). ((نهاية المحتاج)) (٣/ ٢٠٤).

(٣) قال الخرشي: (كفَّارةُ الظِّهارِ على الترتيبِ، وهي: إعتاقٌ، ثم صيامٌ، ثمَّ إطعامٌ... وذلك أمرٌ مُجمَعٌ عليه). ((شرح مختصر خليل)) (٤/ ١١١).

(٤) قال الصنعاني: (في الحديثِ مسائِلُ: الأولى: أنَّه دَلَّ على ما دلَّت عليه الآيةُ مِن ترتيبِ خِصالِ الكفَّارةِ، والترتيبُ إجماعٌ بين العُلَماءِ). ((سبل السلام)) (٣/ ١٨٧).

(٥) ((تفسير الإمام الشافعي)) (٣/ ١٣١٢).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن سَلَمةَ بنِ صَخرٍ البَياضيِّ قال: ((كنتُ امرأً أستكثِرُ مِن النِّساءِ، لا أُرى رجُلًا كان يُصيبُ مِن ذلك ما أُصيبُ، فلمَّا دخل رمضانُ ظاهَرْتُ مِن امرأتي حتى يَنسَلِخَ رَمضانُ، فبينما هي تحدِّثُني ذاتَ ليلةٍ انكشَفَ لي منها شيءٌ، فوثَبْتُ عليها فواقَعْتُها، فلمَّا أصبحتُ غَدَوتُ على قومي فأخبَرْتُهم خَبري، وقلتُ لهم: سلُوا لي رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالوا: ما كنَّا نَفعَلُ؛ إذَنْ يُنزِلَ اللهُ فينا كِتابًا، أو يكونَ فينا مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَولٌ، فيَبقى علينا عارُه! ولكنْ سوف نُسْلِمُك بجريرتِك، اذهَبْ أنتَ فاذكُرْ شأنَك لِرَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال: فخرَجْتُ حتى جِئتُه فأخبَرْتُه الخبَرَ، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتَ بذاك؟! فقلتُ: أنا بذاك، وها أنا يا رَسولَ اللهِ صابِرٌ لحُكمِ اللهِ علَيَّ، قال: فأعتِقْ رَقبةً. قال: قلتُ: والذي بعَثَك بالحَقِّ، ما أصبحْتُ أملِكُ إلَّا رقَبتي هذه! قال: فصُمْ شَهرينِ مُتتابِعَينِ. قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، وهل دخَلَ عليَّ ما دخَلَ مِن البَلاءِ إلَّا بالصَّومِ؟! قال: فتصَدَّقْ، أو أطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا. قال: قلتُ: والذي بعَثَك بالحَقِّ، لقد بِتْنا ليلَتَنا هذه ما لنا عَشاءٌ! قال: فاذهَبْ إلى صاحِبِ صَدَقةِ بني زُرَيقٍ، فقُلْ له، فلْيَدْفَعْها إليك، وأطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا، وانتَفِعْ ببقيَّتِها))[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فصُمْ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ)) دَليلٌ على وُجوبِ التَّتابُعِ في الصِّيامِ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) واللفظ له، وأحمد (١٦٤٢١).
حسَّنه الترمذي، وجوَّده ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ١٥١)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٠٦٢).

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٧٥).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(١)، وابنُ قُدامةَ(٢).

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترتِّبةُ على كفَّارةِ الظِّهارِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُرمةُ الوَطءِ قبلَ أداءِ الكفَّارةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: إذا كان التَّكفيرُ بالعِتقِ أو الصِّيامِ

يَحرُمُ على المُظاهِرِ الوَطءُ قبلَ أداءِ الكفَّارةِ إذا كان تكفيرُه بالعِتقِ أو الصِّيامِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى في العِتقِ والصِّيامِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه إن وَطِئَ قبل التَّكفيرِ فقد عصى رَبَّه؛ لِمُخالفةِ أمْرِه(٣).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ(٤)، وابنُ قُدامةَ(٥).

---

(١) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمعوا أنَّ مَن صام بعضَ الشَّهرينِ، ثمَّ قَطَعَه مِن غيرِ عُذرٍ: أنَّ عليه أن يستأنِفَ). ((الإجماع)) (ص: ١١٩).

(٢) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على وجوبِ التَّتابُعِ في الصِّيامِ في كفَّارةِ الظِّهارِ). ((المغني)) (٨/ ٢٦).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٤١).

(٤) قال ابنُ رشد: (اتَّفقوا على أنَّ المظاهِرَ يَحرُمُ عليه الوَطءُ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١٢٧).

(٥) قال ابنُ قدامة: (المظاهِرُ يَحرُمُ عليه وَطءُ امرأتِه قبل أن يُكَفِّرَ، وليس في ذلك اختلافٌ إذا كانت الكفَّارةُ عِتقًا أو صَومًا؛ لِقَولِ الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، =

المَطلَبُ الثَّاني: إذا كان التَّكفيرُ بالإطعامِ

يَحرُمُ على المُظاهِرِ الوَطءُ قبلَ أداءِ الكفَّارةِ إذا كان تكفيرُه بالإطعامِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ((أنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد ظاهَرَ مِن امرأتِه فوقَعَ عليها، فقال: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي قد ظاهَرْتُ مِن زَوجتي فوقَعْتُ عليها قبل أن أُكَفِّرَ، فقال: وما حمَلَك على ذلك يرحَمُك اللهُ؟! قال: رأيتُ خَلْخالَها في ضَوءِ القَمَرِ، قال: فلا تَقرَبْها حتى تفعَلَ ما أمَرَك اللهُ به))[٦].

= وقَولِه سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]). ((المغني)) (٨/ ١١).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٣)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٧٢)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٥٤٢).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٢٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٣٩).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٥).

(٤) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٣٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٨).

(٥) قال ابنُ قدامة: (أكثَرُ أهلِ العِلمِ على أنَّ التَّكفيرَ بالإطعامِ مِثلُ ذلك، وأنَّه يَحرُمُ وَطؤُها قبل التكفيرِ؛ منهم عطاء، والزهري، والشافعي). ((المغني)) (٨/ ١٢).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٩٩) واللَّفظُ له، والنَّسائي (٣٤٥٧).

قال الترمذي: حسَنٌ غريبٌ صَحيحٌ. وقال ابنُ العربيِّ في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ١٤٤): ليس في الظِّهارِ حديثٌ صحيحٌ. وقال محمَّدُ بن عبد الهادي في ((المحرر)) (٣٧٦): قد رُوِيَ مُرسَلًا، وهو أَولى بالصَّوابِ مِن المُسنَدِ، قاله النسائي. وصَحَّح الحديثَ ابنُ القيِّم في =

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا نصٌّ على أنَّه ليس له أن يَغشاها قبل التَّكفيرِ، سواءٌ كانت كفَّارتُه بالإطعامِ أو بالصِّيامِ[١].

ثانيًا: أنَّه مُظاهِرٌ لم يُكَفِّرْ، فحَرُمَ عليه جِماعُها، كما لو كانت كفَّارتُه العِتقَ أو الصِّيامَ، وتَركُ النصِّ عليها لا يمنَعُ قياسَها على المنصوصِ الذي في مَعناها[٢].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: ما يلزَمُ مَن وَطِئَ قبل أداءِ الكفَّارةِ

مَن جامَعَ قبلَ أن يُكَفِّرَ لم تلزَمْه إلَّا كفَّارةٌ واحِدةٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٧].

= ((أعلام الموقعين)) (٤/ ٢٩١)، وقال الزيلعي في ((نصب الراية)) (٣/ ٢٤٦): له طريقٌ آخر. وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٠٨): مُرسَلٌ. وقال الصَّنعانيُّ في ((سبل السلام)) (٣/ ٢٩١): لا يَضُرُّ إرسالُه بل يزيدُ قُوَّةً. وحَسَّنه الألبانيُّ في ((صحيح سنن الترمذي)) (١١٩٩)، وذكَرَ الوادعي في ((أحاديث مُعلَّة)) (٢١٦) أنَّ فيه مَعمَرَ بنَ راشدٍ: يُعتبرُ شاذًّا.

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٣/ ٧٩).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٢).

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٥)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٥٣٤).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٦٠٦)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٢٩٩)، ((كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي)) (٢/ ١٠٦).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ١٨٥). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١٠/ ٣٥٧)، ((بحر المَذهَب)) للروياني (١٠/ ٢٦٥).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٦٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥١٤).

(٧) قال ابنُ القيم: (الكفَّارةُ لا تَسقُطُ بالوَطءِ قبلَ التَّكفيرِ، ولا تتضاعَفُ... قال الصلتُ بنُ دينارٍ: سألتُ عَشَرةً مِن الفُقهاءِ عن المُظاهِرِ يجامِعُ قبل أن يُكَفِّرَ؟ فقالوا: كفَّارةً واحدةً. قال: وهم =

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن سَلَمةَ بنِ صَخرٍ البَياضيِّ رضي اللهُ عنه قال: ((كنتُ امرأً أستكثِرُ مِن النِّساءِ، لا أُرى رجُلًا كان يُصيبُ مِن ذلك ما أُصيبُ، فلمَّا دخل رمضانُ ظاهَرْتُ مِن امرأتي حتى يَنسَلِخَ رَمضانُ، فبينما هي تحدِّثُني ذاتَ ليلةٍ انكشَفَ لي منها شيءٌ، فوثَبْتُ عليها فواقَعْتُها، فلمَّا أصبحتُ غَدَوتُ على قومي فأخبَرْتُهم خَبري، وقلتُ لهم: سلُوا لي رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالوا: ما كنَّا نَفعَلُ؛ إذَنْ يُنزِلَ اللهُ فينا كِتابًا، أو يكونَ فينا مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَولٌ، فيَبقى علينا عارُه! ولكنْ سوف نُسْلِمُك بجريرتِك، اذهَبْ أنتَ فاذكُرْ شأنَك لِرَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال: فخرَجْتُ حتى جِئتُه فأخبَرْتُه الخبَرَ، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتَ بذاك؟! فقلتُ: أنا بذاك، وها أنا يا رَسولَ اللهِ صابِرٌ لحُكمِ اللهِ علَيَّ، قال: فأعتِقْ رَقبةً. قال: قلتُ: والذي بعَثَك بالحَقِّ، ما أصبحْتُ أملِكُ إلَّا رقَبتي هذه! قال: فصُمْ شَهرينِ مُتتابِعَينِ. قال: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، وهل دخَلَ عليَّ ما دخَلَ مِن البَلاءِ إلَّا بالصَّومِ؟! قال: فتصَدَّقْ، أو أطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا. قال: قلتُ: والذي بعَثَك بالحَقِّ، لقد بِتْنا ليلَتَنا هذه ما لنا عَشاءٌ! قال: فاذهَبْ إلى صاحِبِ صَدَقةِ بني زُرَيقٍ، فقُلْ له، فلْيَدْفَعْها إليك، وأطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا، وانتَفِعْ ببقيَّتِها)). وفي رواية: ((عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في المُظاهِرِ يُواقِعُ قبل أن يُكَفِّرَ، قال: كفَّارةٌ واحِدةٌ))[1].

= الحَسَنُ، وابنُ سيرين، ومَسروقٌ، وبكرٌ، وقتادةُ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهِدٌ، وعِكرمةُ. قال: والعاشِرُ أُراه نافِعًا، وهذا قَولُ الأئمَّةِ الأربعةِ. ((زاد المعاد)) (٥/ ٣١٠).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) واللفظ له، وأحمد (١٦٤٢١).

حسَّنه الترمذي، وقال: وقال البخاري: سليمان بن يَسارٍ لم يسمَعْ مِن سَلَمة. وجَوَّده ابنُ الملقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ١٥١)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ٥٠): في إسناده =

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ سَلَمةَ بنَ صَخرٍ جامَعَ بعد ظِهارِه قبل أن يُكَفِّرَ، ولم يأمُرْه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلَّا بكفَّارةٍ واحدةٍ؛ فدَلَّ هذا على عَدَمِ تعدد الكفارة[١].

المَبحَثُ الثَّاني: الاستِمتاعُ بغيرِ الوَطءِ قَبلَ الكفَّارةِ

اختلف العُلَماءُ في استِمتاعِ المُظاهِرِ بزَوجتِه بغَيرِ الوَطءِ قبلَ الكفَّارةِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يَحرُمُ على المُظاهِرِ الاستِمتاعُ بالزَّوجةِ التي ظاهَرَ منها بغيرِ الوَطءِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ -في قَولِ الأكثَرِ-[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولٌ للشَّافعيَّةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ أخَفَّ ما يقَعُ عليه اسمُ المَسِّ هو اللَّمسُ باليَدِ؛ إذ هو حقيقةٌ لهما جميعًا

= محمدُ بن إسحاق. وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٠٦٢).

(١) ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٤٤٤).

(٢) ((الهداية)) للمرغيناني (٤/ ٣٧٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣).

(٣) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٤٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٣٨).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٧٤).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٩).

-يعني: الجِماعَ، واللَّمسَ باليَدِ-؛ لوُجودِ معنى المسِّ باليَدِ فيهما[١].

ثانيًا: لأنَّ الاستِمتاعَ داعٍ إلى الجِماعِ، فإذا حَرُمَ الجِماعُ حَرُمَ الدَّاعي إليه[٢]؛ إذ الأصلُ أنَّ سَبَبَ الحَرامِ حَرامٌ[٣].

القَولُ الثَّاني: يجوزُ استِمتاعُ المُظاهِرِ بالزَّوجةِ التي ظاهَرَ منها بغيرِ الوَطءِ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّة -في الأظهَرِ-[٤]، وهو قَولٌ للمالِكيَّةِ[٥]، ورِوايةٌ عن أحمدَ[٦]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٧]، واختاره ابنُ عُثيمين[٨].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٤). ويُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٣٤).

(٣) ((الهداية)) للمرغيناني (٤/ ٣٧٤).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٩)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٤٦).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٤٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٣٨).

(٦) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٣٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٤٨).

(٧) قال ابنُ المنذر: (كان سفيانُ الثوري يقولُ في المُظاهِرِ: لا بأسَ أن يُقَبِّلَ ويباشِرَ ويأتيَها في غيرِ الفَرجِ ما لم يُكَفِّرْ؛ إنَّما نُهِيَ عن الجِماعِ. وقال أحمد، وإسحاق في القُبلةِ والمُباشَرةِ: نرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ. ورخَّص في القُبلةِ والمباشَرةِ: الوليدُ بن مسلم). ((الأوسط)) (٩/ ٣٣٩). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٢).

(٨) قال ابنُ عثيمين: (قال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّ دواعيَ الجِماعِ لا تَحرُمُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وعلى هذا فيَجوزُ له أن يُقَبِّلَها، ويَضُمَّها، ويخلوَ بها، ويكَرِّرَ نظَرَه إليها، إلَّا إذا كان لا يأمَنُ على نفسِه، فحينئذٍ تكونُ له فتوى خاصَّةٌ بالمنعِ، وإلَّا فالأصلُ الجوازُ، وهذا القَولُ أصَحُّ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٢٤٩).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ التَّماسَّ مَحمولٌ على الجِماعِ، كقَولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧][(١)].

ثانيًا: أنَّ اللهَ تعالى حَرَّم التَّماسَّ -وهو الجِماعُ- فأباح ما سِواه بالمفهومِ[(٢)].

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٢٦٩).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٢٤٩).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

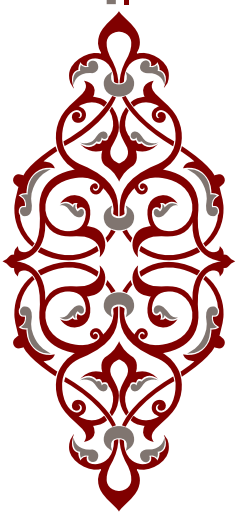

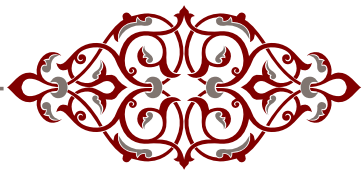

كِتابُ اللِّعانِ

وفيه بابانِ:

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه، ومتى يُشرَعُ؟

البابُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ اللِّعانِ، والأحكامُ المُترتِّبةُ على اللِّعانِ، والنَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

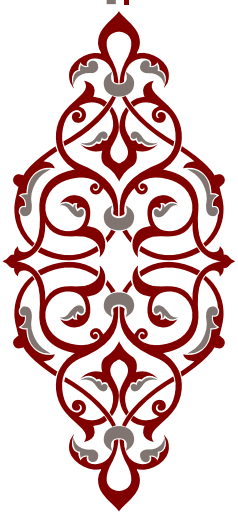

البابُ الأوَّلُ

تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه، ومتى يُشرَعُ؟

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه

الفَصلُ الثَّاني: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ اللِّعانِ، ومتى يُشرَعُ؟

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

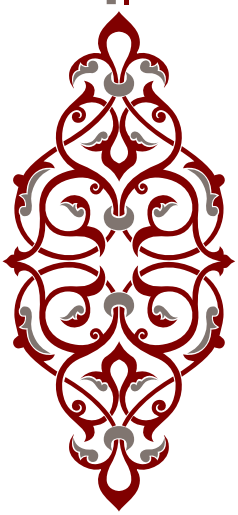

البابُ الأوَّلُ
تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه، ومتى يُشرَعُ؟

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ

اللِّعانُ لُغةً: مَصدرٌ لِقَولِك: لاعَنَ الرَّجُلُ زَوجتَه: إذا قذَفَها بالفُجورِ، ويُسَمَّى لِعانًا؛ لِما في آخِرِ كلامِ الرَّجُلِ مِن ذِكرِ اللَّعنةِ، وأصلُ اللَّعنِ: الطَّردُ والإبعادُ[١].

اللِّعانُ اصطِلاحًا: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بالأيمانِ، مَقرونةٌ باللَّعنِ مِن جِهةِ الزَّوجِ وبالغَضَبِ مِن جِهةِ الزَّوجةِ، قائِمةٌ مَقامَ حَدِّ القَذفِ في حَقِّ الزَّوجِ، ومَقامَ حَدِّ الزِّنا في حَقِّ الزَّوجةِ[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: صِيغةُ اللِّعانِ

صِيغةُ اللِّعانِ: أن يقولَ الزَّوجُ أربَعَ مَرَّاتٍ: أشهَدُ باللهِ إنِّي لصادِقٌ فيما رمَيتُها به مِنَ الزِّنا، ويقولَ في الخامِسةِ: لَعنةُ اللهِ علَيَّ إنْ كنتُ كاذِبًا فيما رَميتُها به مِنَ الزِّنا، وأن تقولَ الزَّوجةُ أربَعَ مَرَّاتٍ: أشهَدُ باللهِ إنَّه لكاذِبٌ فيما رماني به مِنَ الزِّنا، وتَقولَ في الخامِسةِ: غَضَبُ اللهِ علَيَّ إن كان صادِقًا فيما رماني به مِنَ الزِّنا[٣].

---

(١) ((مختار الصحاح)) للجوهري (ص: ٢٨٣)، ((طلبة الطلبة)) للنسفي (ص: ٦٢)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٥٥٤).

(٢) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٣٠١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩٠).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٧)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٨٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٨٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٧٤)، ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ٢٠٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩٠).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه قال: ((إنَّ أوَّلَ مَن سألَ عن ذلك فلانُ بنُ فلانٍ، قال: يا رَسولَ اللهِ، أرأيتَ أنْ لو وَجَد أحَدُنا امرأتَه على فاحِشةٍ: كيف يصنَعُ؟ إنْ تكَلَّمَ تكَلَّمَ بأمرٍ عَظيمٍ، وإنْ سكَتَ سَكَتَ على مِثلِ ذلك! قال: فسَكَت النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلم يُجِبْه. فلمَّا كان بعد ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قد ابتُليتُ به! فأنزل اللهُ عزَّ وجَلَّ هؤلاءِ الآياتِ في سورةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فتلاهُنَّ عليه ووعَظَه وذَكَّرَه، وأخبَرَه أنَّ عذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ. قال: لا، والذي بعَثَك بالحَقِّ ما كذَبْتُ عليها، ثمَّ دعاها فوعَظَها وذَكَّرَها، وأخبَرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ. قالت: لا، والذي بعَثَك بالحَقِّ إنَّه لكاذِبٌ. فبدأ بالرجُلِ فشَهِدَ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقينَ، والخامِسةَ أنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إنْ كان مِنَ الكاذِبينَ. ثمَّ ثنَّى بالمرأةِ فشَهِدَت أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِن الكاذِبينَ، والخامِسةَ أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كان مِنَ الصَّادِقينَ. ثمَّ فَرَّق بينهما))[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ(١)، وابنُ القَطَّانِ(٢).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: حُكمُ اللِّعانِ

اللِّعانُ مَشروعٌ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٦، ٧].

---

(١) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّه إنْ قال في اللِّعانِ يومَ الجُمُعةِ بعد العصرِ في الجامعِ بحَضرةِ الحاكِمِ الواجبِ نفاذُ حُكمِه: باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو عالمِ الغَيبِ والشَّهادةِ إنِّي لصادِقٌ فيما رميتُ به فلانةَ زوجتي هذه -ويشيرُ إليها وهي حاضِرةٌ- مِنَ الزِّنا، وأنَّ حَمْلَها هذا ما هو مِنِّي، ثمَّ كرَّرَ ذلك أربَعَ مراتٍ، ثمَّ قال في الخامسةِ: وعلَيَّ لَعنةُ اللهِ إنْ كنتُ مِن الكاذبينَ: فقد التعَنَ وسَقَطَ عنه حَدُّ القذفِ، واتَّفَقوا أنَّ الزَّوجةَ إنْ قالت بعد ذلك: باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو عالمِ الغَيبِ والشَّهادةِ إنَّ فلانًا زوجي هذا فيما رَماني به مِنَ الزِّنا لكاذِبٌ، وكرَّرَت ذلك أربَعَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالت في الخامِسةِ: وعلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كان مِنَ الصَّادِقينَ: أنَّها قد التعَنَت). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٨١).

(٢) قال ابنُ القطَّانِ: ((اتَّفقوا أنَّه إذا قال في اللِّعانِ يومَ الجُمُعةِ بعد العصرِ في الجامعِ بحَضرةِ الحاكِمِ الواجبِ نفاذُ حُكمِه: باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو عالمِ الغَيبِ والشَّهادةِ إنِّي لصادِقٌ فيما رميتُ به فلانةَ زوجتي هذه -ويشيرُ إليها وهي حاضِرةٌ- مِنَ الزِّنا، وأنَّ حَمْلَها هذا ما هو مِنِّي، ثمَّ كرَّرَ ذلك أربَعَ مراتٍ، ثمَّ قال في الخامسةِ: وعلَيَّ لَعنةُ اللهِ إنْ كنتُ مِن الكاذبينَ: فقد التعَنَ وسَقَطَ عنه حَدُّ القذفِ، واتَّفَقوا «أنها» إن قالت هي بعد ذلك: باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو عالمِ الغَيبِ والشَّهادةِ إنَّ فلانًا زوجي هذا فيما رَماني به مِنَ الزِّنا لكاذِبٌ، وكرَّرَت ذلك أربَعَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالت في الخامِسةِ: وعلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كان مِنَ الصَّادِقينَ: أنَّها قد التعَنَت، ولا حَدَّ عليها، وأنَّ الولَدَ قد انتفى حينئذٍ عنه). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٦٨).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن سهَل بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ قال: ((جاء عُوَيمرٌ العَجلانيُّ إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فقال: أرأيتَ رَجُلًا وَجَد مع امرأتِه رَجُلًا، فيَقتُلُه، أتقتُلونَه به؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسألَه، فكَرِهَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسائِلَ وعابَها، فرجَعَ عاصِمٌ فأخبَرَه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كَرِهَ المسائِلَ، فقال عُوَيمِرٌ: واللهِ لآتِيَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فجاء وقد أنزَلَ الله تعالى القُرآنَ خَلْفَ عاصِمٍ، فقال له: قد أنزل اللهُ فيكم قُرآنًا، فدعا بهما فتقَدَّما فتلاعَنَا، ثمَّ قال عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عليها يا رَسولَ اللهِ إنْ أمسَكْتُها، ففارَقَها ولم يأمُرْه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بفِراقِها، فجَرَت السُّنَّةُ في المتلاعِنَينِ، وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: انظُروها، فإن جاءت به أحمَرَ قَصيرًا مِثلَ وَحَرةٍ[(١)]، فلا أُراه إلَّا قد كَذَب، وإنْ جاءت به أسحَمَ أعيْنَ ذا أَلْيَتَينِ، فلا أحسِبُ إلَّا قد صَدَق عليها. فجاءت به على الأمرِ المكروهِ))[(٢)].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ[(٣)]، وابنُ رُشدٍ الجَدُّ[(٤)]، وابنُ رُشدٍ الحَفيدُ[(٥)]،

---

(١) الوَحَرةُ: دُوَيبةٌ تترامى على الطَّعامِ واللَّحمِ فتُفسِدُه، وهي من أنواعِ الوَزَغِ، وشبَّهه بها لحُمرتِها وقِصَرِها؛ فإنَّ عُوَيمرًا كان أحمَرَ. يُنظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٧/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) قال الماوردي: (الأصلُ فيه: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٣).

(٤) قال ابنُ رشد الجَدُّ: (الأصلُ في اللِّعانِ: كِتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم، وإجماعُ الأمَّةِ). ((المقدمات الممهدات)) (١/ ٦٢٩).

(٥) قال ابنُ رُشدٍ: (اللِّعانُ حُكمٌ ثابتٌ بالكِتابِ، والسُّنَّةِ، والقياسِ، والإجماعِ؛ إذ لا خِلافَ في ذلك أعلَمُه). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١٣٣).

وابنُ حَجَرٍ[١].

الفَصلُ الثَّاني: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ اللِّعانِ، ومتى يُشرَعُ؟

المَبحثُ الأوَّلُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ اللِّعانِ

أوَّلًا: حِفظُ الأنسابِ[٢].

ثانيًا: لمَّا كان إقامةُ الحَدِّ يُلحِقُ الزَّوجَ مَعَرَّةً ومَسَبَّةً، وإفسادَ الفِراشِ وإلحاقَ ولَدِ غَيرِه به: عُدِلَ عنه إلى اللِّعانِ[٣].

ثالثًا: دَرءُ المفاسِدِ وتَحصيلُ أضدادِها مِنَ المصالِحِ[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: متى يُشرَعُ اللِّعانُ؟

يُشرَعُ اللِّعانُ إذا قذَفَ[٥] الرَّجُلُ امرأتَه بالزِّنا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]، وقَولٌ للمالكيَّةِ[٩]، .....

---

(١) قال ابنُ حجر: (أجمعوا على مشروعيَّةِ اللِّعانِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٤٠).

(٢) ((عمدة القاري)) للعيني (١٣/ ٢٥٢). ويُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١١١).

(٣) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٨٥)، ((عمدة القاري)) للعيني (١٣/ ٢٥٢).

(٤) ((قواعد الأحكام)) للعز بن عبد السلام (١/ ١١٥).

(٥) القَذفُ هو: الرَّميُ بفاحِشةِ الزِّنا أو اللِّواطِ، والمقصودُ به هنا هو: رميُ المرأةِ بالزِّنا أو ما كان في معناه. وأصلُ القَذفِ: الرَّميُ، ثم استُعمِلَ في هذا المعنى حتى غَلَب عليه. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٤/ ٢٩)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٤٥٤).

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٨٤).

(٧) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٠٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٦٧).

(٨) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٧٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩٧).

(٩) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٣)، ((حاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني)) (٤/ ٣٣٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٧١). ويُنظر: ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٣/ ٣٥٢)، ((تفسير القرطبي)) (١٢/ ١٨٥).

وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ[١]، وقَولُ جُمهورِ العُلَماءِ وعامَّةِ الفُقَهاءِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ يعني: بالزِّنا، فكان ذلك مُضمَرًا دَلَّ عليه المُظهَرُ، ونَصُّ الآيةِ عامٌّ في كُلِّ رَميٍ سواءٌ قال: زنيتِ، أو يا زانيةُ، أو رأيتُها تزني، أو هذا الولَدُ ليس منِّي، فإنَّ الآيةَ مُشتَمِلةٌ عليه[٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ شِهابٍ: ((أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعديَّ أخبَرَه أنَّ عُوَيمِرًا العَجْلانيَّ جاء إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصِمُ، أرأيتَ رَجُلًا وجَدَ مع امرأتِه رجُلًا، أيقتُلُه فتَقتلونَه؟ أم كيف يَفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ عن ذلك رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عاصِمٌ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن

---

(١) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٣٣١). ونَسَبه ابنُ عبدِ البَرِّ لداودَ. يُنظر: ((الاستذكار)) (٦/ ٩٠).

(٢) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (قال الشافعيُّونَ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو عُبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: إذا قال الرجُلُ لامرأتِه: يا زانيةُ، وجَبَ اللِّعانُ إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهَداءَ، وسواءٌ عندهم قال لها: يا زانيةُ، أو رأيتُكِ تزنِينَ، أو زَنَيتِ. وهو قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ). ((الاستذكار)) (٦/ ٩٠).

وقال القرطبي: (يجِبُ اللِّعانُ إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهَداءَ، وهذا قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ، وعامَّةِ الفُقَهاءِ، وجماعةِ أهلِ الحَديثِ). ((تفسير القرطبي)) (١٢/ ١٨٥).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٤)، ((تفسير القرطبي)) (١٢/ ١٨٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٦٧).

ذلك، فكَرِهَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المسائِلَ وعابها، حتى كَبُرَ على عاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ...)) الحديث[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يُكَلِّفْه ذِكرَ رُؤيتِه لذلك[2].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٣/ ٣٥٢).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

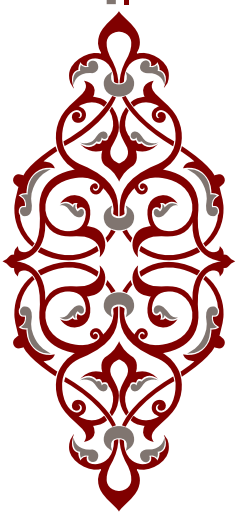

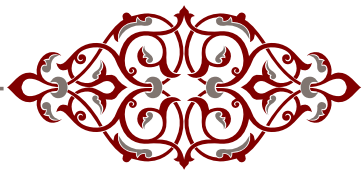

البابُ الثَّاني

شُروطُ صِحَّةِ اللِّعانِ، والأحكامُ المُترتِّبةُ على اللِّعانِ، والنَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ وما لا يُشتَرَطُ

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترَتِّبةُ على اللِّعانِ وعن النُّكولِ عنه

الفَصلُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

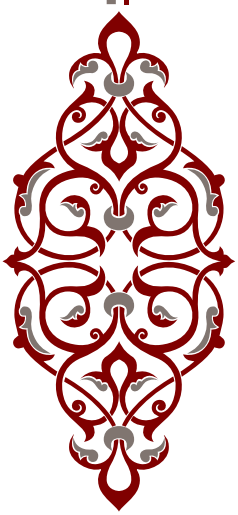

البابُ الثَّاني
شُروطُ صِحَّةِ اللِّعانِ، والأحكامُ المُترتِّبةُ على اللِّعانِ، والنَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ وما لا يُشتَرَطُ

المَبحثُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: أن يكونَ بينَ زَوجَينِ مُكَلَّفَينِ

يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ أن يكونَ بينَ زَوجَينِ مُكَلَّفَينِ، وهذا مذهب الجمهورِ[(١)]: الحَنَفيَّةِ[(٢)]، والشَّافِعيَّةِ[(٣)]، والحَنابِلةِ[(٤)]؛ وذلك لأنَّه إمَّا يَمينٌ أو شَهادةٌ، وكِلاهما لا يَصِحُّ مِن مَجنونٍ أو صَبيٍّ؛ إذ لا عِبرةَ بقَولِهما[(٥)].

المَطلَبُ الثَّاني: أن تُكَذِّبَ المَرأةُ الرَّجُلَ في قَذفِه هذا، ويَستَمِرَّ تَكذيبُها له إلى انقِضاءِ اللِّعانِ

يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ أن تُكَذِّبَ المرأةُ الزَّوجَ في قَذْفِه، ويَستَمِرَّ تكذيبُها إلى

---

(١) أمَّا المالكيَّةُ فإنَّهم يَرَونَ جوازَ مُلاعَنةِ الزَّوجِ للزَّوجةِ غيرِ البالغةِ إذا كانت تُطيقُ الجِماعَ، ولا تُلاعِنُه هي. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٣٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٨)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٥٢).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٢٥)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٨٦).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٥٢)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٣٧).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٩٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩٤).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٧٣).

انقِضاءِ اللِّعانِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّه لا يَتِمُّ إلَّا أن يُوجَدَ مِنَ الزَّوجَينِ، فإذا أقرَّت المرأةُ بالزِّنا تعَذَّرَ اللِّعانُ منهما؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُستحلَفُ على ما أقَرَّ به[٥].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: أن يَتِمَّ اللِّعانُ بحُكمِ حاكِمٍ

يُشتَرَطُ أن يَتِمَّ اللِّعانُ بحُكمِ حاكِمٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

في حديثِ قَذفِ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ زَوجتَه: ((... فانصرفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأرسَلَ إليها، فجاء هِلالٌ فشَهِدَ، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: إنَّ اللهَ يَعلَمُ أنَّ أحَدَكما كاذِبٌ، فهل منكما تائِبٌ؟ ثمَّ قامَت فشَهِدَت ...))[١٠].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٦)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٨١).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٦٤).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٣٥١)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢١٦).

(٤) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٧٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٣٩٩).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٧٩).

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٧)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٩١).

(٧) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٣٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٨).

(٨) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢١٧).

(٩) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٦٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٧٦).

(١٠) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما.

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استدعاه هو وزوجتَه للمُلاعَنةِ(١).

ثانيًا: لأنَّ اللِّعانَ مَبنيٌّ على التَّغليظِ والتَّأكيدِ، فلم يَجُزْ بغَيرِ الحاكِمِ، كالحَدِّ(٢).

ثالثًا: لأنَّه يَمينٌ في دعوى، فاعتُبِرَ فيه أمرُ الحاكِمِ، كسائِرِ الدَّعاوى(٣)، ولأنه شَهادةٌ، ومِن شَرْطِها أيضًا الحاكِمُ(٤).

المَبحَثُ الثَّاني: ما لا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ اللِّعانِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: البَصَرُ

لا يُشتَرَطُ أن يكونَ المُلاعِنُ بَصيرًا، فيَصِحُّ لِعانُ الأعمى، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٥)، والمالِكيَّةِ(٦)، والشَّافِعيَّةِ(٧)، والحَنابِلةِ(٨)، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ(٩)، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك(١٠).

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٨٤).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٦٧).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٨٤).

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٣٧، ٣٨)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٥).

(٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٣)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٥٨).

(٧) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٣٧).

(٨) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٧٧)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٠٠).

(٩) قال ابنُ قدامة: (وبهذا قال الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثَورٍ، وهو قَولُ عطاءٍ). ((المغني)) (٨/ ٥٨).

(١٠) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (قد أجمعوا أنَّ الأعمى يُلاعِنُ إذا قذف زوجتَه). ((الاستذكار)) (٦/ ٩٠).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا الأعمى رامٍ لزَوجتِه، فيَدخُلُ في عُمومِ الآيةِ[١].

ثانيًا: لأنَّ اللِّعانَ معنًى يُتخَلَّصُ به مِن مُوجِبِ القَذفِ، ولا فرْق في ذلك بين الأعْمى والبصِير[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: النُّطقُ

لا يُشتَرَطُ أن يكونَ المُلاعِنُ ناطِقًا، فيَصِحُّ لِعانُ الأخرَسِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّه يَصِحُّ طَلاقُه، فيَصِحُّ لِعانُه[٦].

ثالثًا: لِضَرورةِ نَفاذِ إشارتِه المُفهِمةِ؛ لِدَرءِ الحَدِّ عنه، ونَفْيِ الوَلَدِ[٧].

رابعًا: قياسًا على سائرِ تصَرُّفاتِه[٨].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٥٨).

(٢) يُنظر: ((المصدر السابق)).

(٣) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٨٥).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٤/ ١٠٢)، ((تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية الشرواني)) (٨/ ٢١٨).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٦٩)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٨٠).

(٦) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٦٩).

(٧) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٥).

(٨) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢١٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١١٦).

المَطلَبُ الثَّالِثُ: تفريقُ الحاكِمِ بينهما

لا يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ اللِّعانِ تَفريقُ الحاكِمِ بينهما، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[١]: المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٥].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ اللِّعانَ يقتَضي تحريمًا مُؤَبَّدًا، مِثلُ الرَّضاعِ، فيقَعُ بغَيرِ حاكِمٍ[٦].

ثانيًا: لأنَّه لو افتقَرَ لِحُكمِ الحاكِمِ لسَقَطَ التَّفريقُ إذا لم يرضَيا به[٧].

الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترَتِّبةُ على اللِّعانِ وعن النُّكولِ عنه

المَبحثُ الأوَّلُ: الأحكامُ المُترَتِّبةُ على اللِّعانِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفيُ الزَّوجِ الحَمْلَ منه

إذا لاعَنَ الزَّوجُ امرأتَه وهي حامِلٌ ونفى حَمْلَها، فإنَّه ينتفي عنه[٨]، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٩]، .....

---

(١) ذهب المالِكيَّةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ الفُرقةَ تَحصُلُ بتمَامِ تلاعُنِهما، وذهب الشَّافِعيَّةُ إلى أنَّ الفُرقةَ تتعَلَّقُ بِلعانِ الزَّوجِ وإنْ لم تلاعِنِ الزَّوجةُ.

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٧)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١١٠).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٣٥١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٢١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٨٠).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٨٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٠٣).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٨٢).

(٦) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٨٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٠٢).

(٧) ((المصدران السابقان)).

(٨) نصَّ المالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ على أنَّ النَّفيَ يكونُ على الفَورِ، ولا يؤخَّرُ إلَّا لِعُذرٍ. يُنظر: ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٧٣، ٣٨٠).

(٩) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٩).

والشَّافِعيَّةِ[١]، وهو قَولٌ للحنابِلةِ اختاره ابنُ قُدامةَ[٢]، وبه قال ابنُ القَيِّمِ[٣]، والصَّنعانيُّ[٤]، والشَّوكانيُّ[٥]، والشِّنقيطيُّ[٦]، وابنُ عُثيمين[٧].

---

(١) ((الغرر البهية)) زكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٨٠).

(٢) قال ابنُ قدامة: (اختلف أصحابُنا فيما إذا لاعن امرأتَه وهي حامِلٌ، ونفى حَمْلَها في لِعانِه، فقال الخرقي وجماعة: لا ينتفي الحَملُ بنَفيه قبل الوَضعِ، ولا ينتفي حتى يلاعِنَها بعد الوَضعِ، وينتفي الولَدُ فيه... وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصِحُّ نَفيُ الحَملِ، وينتفي عنه، محتجِّينَ بحديث هلالٍ، وأنَّه نفى حَمْلَها، فنفاه عنه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم... وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ؛ لموافقتِه ظواهِرَ الأحاديثِ، وما خالف الحديثَ لا يُعبَأُ به كائنًا ما كان). ((المغني)) (٨/ ٧٥). ويُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٨٧).

(٣) قال ابنُ القيِّم: (إذا لاعَنَها وهي حامِلٌ وانتفى مِن حَمْلِها، انتفى عنه، ولم يحتَجْ إلى أن يلاعِنَ بعد وَضْعِه، كما دلَّت عليه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٤٦).

وقال: (مَذهَبُ من يَقولُ: إنَّه لا يَصِحُّ اللِّعانُ على الحَملِ حتى تَضَعَ، كما يقولُ أحمد، وأبو حنيفة، والصَّحيحُ صِحَّتُه على الحَملِ، وعلى الولَدِ بعد وَضعِه، كما قاله مالِكٌ والشافعي). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٤٦).

(٤) قال الصنعاني: (في الحديثِ دَليلٌ على أنَّه يَصِحُّ اللِّعانُ للمرأةِ الحامِلِ، ولا يؤخَّرُ إلى أن تَضَعَ، وإليه ذهب الجمهورُ؛ لهذا الحديث، وقالت الهادوية، وأبو يوسف، ومحمد، ويروى عن أبي حنيفة، وأحمد: لا لِعانَ لِنَفيِ الحَملِ؛ لجواز أن يكونَ رِيحًا، فلا يكونُ للِّعانِ حينئذٍ مَعنًى. (قلتُ): وهذا رأيٌ في مُقابَلةِ النَّصِّ، وكأنَّهم يريدونَ أنَّه لا لِعانَ بمجَرَّدِ ظَنِّ الحَملِ مِنَ الأجنبيِّ، لا لوِجدانِه معها الذي هو صورةُ النَّصِّ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٨٢).

(٥) قال الشوكاني: (وقد استدلَّ بأحاديثِ البابِ من قال: إنَّه يَصِحُّ اللِّعانُ قبلَ الوَضعِ مُطلَقًا، ونَفْيُ الحَملِ. وقد حكاه في الهدي عن الجُمهورِ، وهو الحَقُّ؛ للأدلَّةِ المذكورةِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٢٦).

(٦) قال الشنقيطي: (اعلَمْ أنَّ الذي يظهَرُ لنا أنَّه الصَّوابُ: أنَّ مَن نفى حَمْلَ امرأتِه بلعانٍ، أنَّه ينتفي عنه، ولا يلزَمُه لِعانٌ آخَرُ بَعدَ وَضعِه، وهذا هو التَّحقيقُ إن شاء الله تعالى). ((أضواء البيان)) (٥/ ٤٨٢).

(٧) قال ابنُ عثيمين: (يَصِحُّ الانتِفاءُ مِنَ الوَلَدِ قَبلَ وَضعِه، وهذا هو الصَّوابُ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٣٠١).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن محمَّدِ بنِ سيرين قال: ((سألتُ أنسَ بنَ مالِكٍ، وأنا أرى أنَّ عندَه منه عِلمًا، فقال: إنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَف امرأتَه بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، وكان أخا البراءِ بنِ مالكٍ لأمِّه، وكان أوَّلَ رجُلٍ لاعَنَ في الإسلامِ، قال: فلاعَنَها، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أبصِروها، فإن جاءت به أبيَضَ سَبِطًا[(١)] قَضيءَ العَينَينِ[(٢)]، فهو لهِلالِ بنِ أميَّةَ، وإنْ جاءت به أكحَلَ جَعْدًا[(٣)] حَمْشَ السَّاقَينِ[(٤)]، فهو لِشَريكِ ابنِ سَحْماءَ. قال: فأُنبِئْتُ أنَّها جاءت به أكحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَينِ))[(٥)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لاعَنَ بينَ هلالِ بنِ أميَّةَ وزَوجتِه، وكانت حامِلًا، ونفى هِلالٌ الحَمْلَ[(٦)].

٢- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ: ((أنَّ رجُلًا أتى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجُلًا رأى مع امرأتِه رجُلًا، أيقتُلُه فتَقتُلونَه، أم كيف يَفعَلُ؟ فأنزل اللهُ فيهما ما ذُكِرَ في القُرآنِ مِنَ التَّلاعُنِ، فقال له رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: قضى اللهُ فيكَ وفي امرأتِك، وكانت حامِلًا، فأنكَرَ حَمْلَها، وكان ابنُها

---

(١) سَبِطًا: أي: مُسترسِلَ الشَّعرِ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٢٩).

(٢) قَضِيءَ العينينِ: أي: فاسِدَهما؛ بكثرةِ دَمعٍ، أو حُمرةٍ، أو غيرِ ذلك. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٢٩).

(٣) جَعْدًا: غيرَ مُسترسِلِ الشَّعْرِ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٢٩).

(٤) حَمْشَ السَّاقينِ: أي: رقيقَهما، والحُموشةُ: الدِّقَّةُ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

(٦) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٦).

يُدعَى إليها، ثمَّ جَرَت السُّنَّةُ في الميراثِ: أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَضَ اللهُ لها))[١].

ثانيًا: أنَّ الزَّوجَ قد يموتُ قَبلَ الولادةِ، فلو لم يُلاعِنْ لَحِقَه الوَلَدُ؛ لأنَّ النَّسَبَ لا ينقَطِعُ بالموتِ، ولأنَّه قد يَسقُطُ عنه بذلك مُؤنةُ تَجهيزِه[٢].

ثالثًا: أنَّ نَفيَ الحَملِ أقوى مِنَ الرُّؤيةِ؛ لأنَّه قد ظهَرَت فيه ثَمرةُ الفِعلِ[٣].

المَطلَبُ الثَّاني: نَفيُ الزَّوجِ الولَدَ منه

إذا لاعَنَ الزَّوجُ امرأتَه ونفى الوَلَدَ في لِعانِه، ينتفي الولَدُ بنَفْيِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٤]: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- في حديثِ تلاعُنِ هِلالِ بنِ أمَيَّةَ وامرأتِه: ((فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٦).

(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٣/ ٣٥٢).

(٤) نصَّ المالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ على أنَّ النَّفيَ يكونُ على الفَورِ، ولا يؤخَّرُ إلَّا لِعُذرٍ. يُنظر: ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٠٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٧٣، ٣٨٠)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٠٣).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٨)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٨٩).

(٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٣)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٣٧).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٣٣٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٣٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٧٣، ٣٨٠).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٠٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٨٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٣٩، ٥٤١).

وسلَّم: أبصِروها، فإن جاءت به أكحَلَ العَينَينِ، سابِغَ الأَلْيَتَينِ[١]، خَدَلَّجَ السَّاقَينِ[٢]، فهو لِشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لولا ما مضى مِن كتابِ اللهِ لكان لي ولها شأنٌ))[٣].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما: ((أنَّ رَجُلًا لاعَنَ امرأتَه في زمَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وانتفى مِن ولَدِها، ففَرَّق النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينهما، وألحَقَ الولَدَ بالمرأةِ))[٤].

ثانيًا: لأنَّ القَذفَ إذا كان بالوَلَدِ فغَرَضُ الزَّوجِ أن ينفيَ ولدًا ليس منه في زَعمِه، فوجَبَ النَّفيُ؛ تحقيقًا لغَرَضِه[٥].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: سُقوطُ حَدِّ القَذْفِ عن الزَّوجِ

يترتَّبُ على اللِّعانِ سُقوطُ حَدِّ القَذفِ عن الزَّوجِ إذا تَمَّ لِعانُه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

---

(١) سابِغَ الأَلْيَتينِ: أي: عَظيمَهما. يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/ ٢١٦٢).

(٢) خَدَلَّجَ السَّاقينِ: أي: عَظيمَهما. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٤٦).

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٨).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٧).

(٨) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٠٨/ ٢٢٢).

(٩) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٨١).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: ((أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قذَفَ امرأتَه عند النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك. فقال: يا رَسولَ الله، إذا رأى أحَدُنا على امرأتِه رجُلًا، يَنطَلِقُ يلتَمِسُ البيِّنةَ؟! فجعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: البيِّنةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهرِك. فقال هلالٌ: والذي بعَثَك بالحَقِّ إنِّي لَصادِقٌ، فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهري مِنَ الحَدِّ، فنزل جبريلُ وأنزَلَ عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرَفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأرسَلَ إليها، فجاء هِلالٌ فشَهِدَ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقولُ: إنَّ اللهَ يعلَمُ أنَّ أحَدَكما كاذِبٌ، فهل مِنكما تائِبٌ ...)) الحديثَ[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّقَ الحَدَّ على البيِّنةِ، ثم جاء القرآنُ بمَخرجٍ لِنَفيِ الحَدِّ، وهو اللِّعانُ[٢].

ثانيًا: لأنَّ شَهادتَه أُقيمَت مَقامَ بيِّنتِه، وبيِّنتُه تُسقِطُ الحَدَّ، كذلك لِعانُه[٣].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: سُقوطُ حَدِّ الزِّنا عن المَرأةِ

يترتَّبُ على لِعانِ الزَّوجةِ سُقوطُ حَدِّ الزِّنا عنها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٢) ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ٢٦٨)، ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال (٨/ ٦٢).

(٣) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٨١).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٢٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٤٨٢).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ أي: يَدفَعُ عنها الحَدَّ إنْ لاعَنَت[٥].

ثانيًا: لأنَّه بلِعانِه حَقَّق زِناها، فوجب عليها الحَدُّ، كما لو شَهِدَ عليها أربعةٌ، وجُعِلَ اللِّعانُ دافِعًا لهذا الحَدِّ[٦].

ثالثًا: أنَّ اللهَ سُبحانَه جعَلَ لِعانَ الزَّوجِ دارِئًا لحَدِّ القَذفِ عنه، وجَعَل لِعانَ الزَّوجةِ دارِئًا لعَذابِ حَدِّ الزِّنا عنها[٧].

المَطلَبُ الخامِسُ: ثُبوتُ الفُرقةِ بينَ الزَّوجَينِ

يترتَّبُ على اللِّعانِ ثُبوتُ الفُرقةِ بينَ الزَّوجَينِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٧).

(٢) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٤٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٢٢).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٨٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٤٢).

(٤) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا أنَّ الزَّوجةَ إنْ قالت بعد ذلك: باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو عالِمِ الغَيبِ والشَّهادةِ إنَّ فلانًا زوجي هذا فيما رَماني به مِنَ الزِّنا لكاذِبٌ، وكرَّرَت ذلك أربَعَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالت في الخامِسةِ: وعلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كان مِنَ الصَّادِقينَ: أنَّها قد التعَنَت، ولا حَدَّ عليها). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٨١). ويُنظر: ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان (٢/ ٦٨).

(٥) ((تفسير الطبري)) (١٧/ ١٨٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٣)، ((تفسير ابن كثير)) (٦/ ١٤).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٣).

(٧) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٣٣٢).

الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا سبيلَ لك عليها))[٥].

٢- عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما أخبَرَه: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَرَّق بين رجُلٍ وامرأةٍ قَذَفَها، وأحلَفَهما))[٦].

٣- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما قال: ((لاعَنَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين رجُلٍ وامرأةٍ مِن الأنصارِ، وفَرَّق بينَهما))[٧].

ثانيًا: لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهما لا يأتَلِفانِ، فلم يكُنْ في بقاءِ النِّكاحِ فائِدةٌ[٨].

المَطلَبُ السَّادِسُ: تحريمُ الزَّوجةِ على الزَّوجِ تَحريمًا مُؤَبَّدًا

يترتَّبُ على اللِّعانِ تَحريمُ الزَّوجةِ على الزَّوجِ تَحريمًا مُؤَبَّدًا، وذلك مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٩]، والشَّافِعيَّةِ[١٠]، .....

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٤٠)، ((مختصر القدوري)) (١٠/ ٥٢٣٤)، ((بداية المبتدي)) للمرغيناني (ص: ٨٣).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٧).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٢١).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) مُطوَّلًا من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما.

(٦) أخرجه البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٨) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ١٨).

(٩) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٧).

(١٠) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥١)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٢١).

والحَنابِلةِ[١]، وقَولُ أبي يوسُفَ مِنَ الحَنَفيَّةِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((المُتلاعِنانِ إذا تفرَّقا لا يجتَمِعانِ أبدًا))[٣].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ: (أنَّهم قالوا في المتلاعِنَينِ: لا يجتَمِعانِ أبدًا)[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: ما يترتَّبُ على نُكولِ[٥] الزَّوجِ أو الزَّوجةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: ما يترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجةِ

يترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجةِ عنِ اللِّعانِ إقامةُ حَدِّ الزِّنا عليها، وهو مَذهَبُ

---

(١) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٨٢).

(٢) ((المبسوط)) للسرخسي (٧/ ٤٠)، ((بداية المبتدي)) للمرغيناني (ص: ٨٣)، ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (٣/ ١٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، وأخرجه البيهقي معلَّقًا بعد حديث (١٥٧٥٠).
صَحَّحه ابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ١٨٨)، وقال ابنُ حجر في ((الدراية)) (٢/ ٧٦): إسنادُه لا بأس به. وقال الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٢٤٦٥): الحديثُ صالحٌ للاحتجاج به.

(٤) أثَرُ عُمَرَ: أخرجه ابنُ أبي شيبة في ((المصنف)) (١٧٦٥٧)، والطحاوي في ((أحكام القرآن)) (٢/ ٤٣٨)، والبيهقي (١٥٧٥٥).
صَحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (٢١٠٥).
وأثر عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب: أخرجه ابنُ أبي شيبة في ((المصنف)) (١٧٦٥٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي (١٥٧٥٤).
صَحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (٢١٠٥).

(٥) النُّكولُ: هو الامتِناعُ عن اليَمينِ، وتَركُ الإقدامِ عليها. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (٢/ ٤٣٦)، ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ١١٧).

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، وبَعضِ الحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٤]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ[٥]، وابنِ تَيميَّةَ[٦]، وابنِ القَيِّمِ[٧]، وابنِ عُثيمين[٨].

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٣٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٦٧).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٢٢).

(٣) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٨٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٨٢).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (قال الضَّحَّاكُ بنُ مُزاحِمٍ في قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ قال: إنْ هي أبَت أن تُلاعِنَ رُجِمَت إن كانت ثَيِّبًا، وجُلِدَت إن كانت بِكرًا، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ بتأويلِ القُرآنِ، وأكثَرِ فُقَهاءِ الأمصارِ). ((التمهيد)) (١٥/ ٣٣).

(٥) قال ابنُ حزم: (...ثمَّ يأمُرُ الحاكِمُ مَن يَضَعُ يدَه على فيه، ويقولُ له: إنَّها مُوجِبةٌ، فإنْ أبى فإنَّه يقولُ: وعلَيَّ لَعنةُ اللهِ إنْ كُنتُ مِنَ الكاذِبينَ، فإذا أتمَّ هذا الكلامَ سَقَط عنه الحَدُّ لها، والذي رماها به. فإنْ لم يلتَعِنْ حُدَّ حَدَّ القَذفِ، فإذا التعَنَ كما ذكَرْنا قيلَ لها: إنِ التعَنَتْ وإلَّا حُدَّت حَدَّ الزِّنا... ثمَّ تقولُ: وعلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كان مِن الصَّادِقينَ، ويأمُرُ الحاكِمُ مَن يُوقِفُها عند الخامِسةِ ويُخبِرُها بأنَّها مُوجِبةٌ لِغَضَبِ الله تعالى عليها، فإذا قالت ذلك بَرِئَت من الحَدِّ). ((المحلى)) (٩/ ٣٣٣).

(٦) قال المَرداوي: (قال الجوزجانيُّ، وأبو الفرجِ، والشَّيخُ تقيُّ الدينِ رحمه الله: عليها الحَدُّ). ((الإنصاف)) (٩/ ١٨٢).

(٧) قال ابنُ القيم: (فإذا نكَلَت المرأةُ عن مُعارضةِ أيمانِه بأيمانِها، وَجَب عليها العذابُ بالحَدِّ، وهو العذابُ المذكورُ في قَولِه تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]). ((إعلام الموقعين)) (١/ ٧٩).

وقال أيضًا بعد أنْ ذكَرَ الأدِلَّةَ في المسألةِ: (وإذا تبيَّنَ هذا، فهذا هو القَولُ الصَّحيحُ الذي لا نعتَقِدُ سواه، ولا نرتضي إلَّا إيَّاه). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٣٢).

(٨) قال ابنُ عثيمين: (من العُلَماءِ من يقولُ: إنَّ الزَّوجَ إذا لاعَنَ ثمَّ نكَلَت الزَّوجةُ وَجَب عليها الحَدُّ، ومنهم من يقولُ: إذا لاعَنَ الزَّوجُ ونكَلَت الزَّوجةُ فإنَّها تُحبَسُ حتى تُقِرَّ، أو تُلاعِنَ، أو تموتَ. والقَولُ الأوَّلُ هو الصَّحيحُ). ((الشرح الممتع)) (٩/ ٣٣٢).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ...﴾، والعَذابُ الذي يَدرَؤُه لِعانُها: هو الحَدُّ المذكورُ في قَولِه سُبحانَه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فإن لم تَشهَدْ وَجَب الحَدُّ عليها(١).

ثانيًا: أنَّ اللهَ سُبحانَه جعَلَ لِعانَ الزَّوجِ دارِئًا لحَدِّ القَذفِ عنه، وجَعَل لِعانَ الزَّوجةِ دارِئًا لعَذابِ حَدِّ الزِّنا عنها، فكما أنَّ الزَّوجَ إذا لم يُلاعِنْ يُحَدُّ حَدَّ القَذفِ، فكذلك الزَّوجةُ إذا لم تُلاعِنْ يَجِبُ عليها الحَدُّ(٢).

ثالثًا: لِثُبوتِ الحُجَّةِ عليها بلِعانِه(٣).

المَطلَبُ الثَّاني: ما يَترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجِ

يَترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجِ عن اللِّعانِ إقامةُ حَدِّ القَذفِ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(٤)، والشَّافِعيَّةِ(٥)، والحَنابِلةِ(٦).

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٣). ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٩/ ٣٣٣).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٣٣٢).

(٣) ((فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان)) للرملي (ص: ٥١٨).

(٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٦٧). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٦٦٨).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٢١)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٢١).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٠٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٠١).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في كُلِّ قاذِفٍ، فيَدخُلُ في عُمومِها الزَّوجُ ما لم يأتِ ببَيِّنةٍ، أو يُلاعِنْ[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنه: ((أنَّ هِلالَ بنَ أميَّةَ قذَفَ امرأتَه عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بشَريكِ ابنِ سَحماءَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك. فقال: يا رَسولَ الله، إذا رأى أحَدُنا على امرأتِه رجُلًا، يَنطَلِقُ يلتَمِسُ البيِّنةَ؟! فجعل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: البيِّنةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهرِك ...))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك)) دَليلٌ على وُجوبِ الحَدِّ على الزَّوجِ إذا نكَلَ فلم يُلاعِنْ أو يأتِ ببَيِّنةٍ[(٣)].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٥٩)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

(٣) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٤٢٥)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٢٣).

الفَصلُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

لا نَفَقةَ للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، والحَنابِلةِ في غير الحامل(٣)؛ وذلك لِكَونِ الفُرقةِ على التَّأبيدِ، فلا نَفَقةَ حينَها(٤).

المَبحَثُ الثَّاني: سُكنى المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

لا تجبُ السُّكنى للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ(٥)، وقَولٌ لِبَعضِ المالِكيَّةِ(٦)، وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ(٧)، .....

---

(١) أثبتَ المالِكيَّةُ لها النَّفَقةَ إذا كانت حامِلًا يومَ الرَّمي ما لم تأتِ به لستَّةِ أشهُرٍ. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٥٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥١٦)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٠٣).

(٢) عند الشَّافِعيَّةِ: تجِبُ النَّفَقةُ إذا لم يَنفِ الزَّوجُ الولَدَ، سواءٌ كانت النَّفَقةُ لها أو للولَدِ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٦٦)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٨٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٣٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٥٥).

(٣) عند الحَنابِلةِ: تجِبُ النَّفَقةُ للمُلاعَنةِ الحامِلِ حتى لو نفاه، ما دام حملًا، فإنْ نفاه الزَّوجُ بعد وَضعِ الحَملِ فلا نَفَقةَ له. ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ١٦٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٢٦).

(٤) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٦٣).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ١٦٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٥). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٣)، ((الشرح الكبير على متن المقنع)) لشمس الدين أبو الفرج ابن قدامة (٩/ ٢٤١).

(٦) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٢٧)، ((شرح زروق على متن الرسالة)) (٢/ ٧٠٧).

(٧) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ذهب أحمدُ بنُ حنبل، وأبو ثور، وجماعةٌ من أهل الحديثِ، وهو قَولُ داود أيضًا: إلى أنْ لا سُكنى ولا نَفَقةَ لِمن لا رجعةَ عليها، فلا سُكنى عندهم للمُلاعَنةِ والمُختَلِعة ولا لِغَيرِها، ولا نَفَقةَ). ((التمهيد)) (١٥/ ٤٤). =

وابنِ المنذِرِ[١]، وابنِ القَيِّمِ[٢]، والشَّوكانيِّ[٣].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ السُّكنى إنَّما تُستَحَقُّ في عِدَّةِ الطَّلاقِ لا في عِدَّةِ الفَسخِ[٤].

ثانيًا: قياسًا على المبتوتةِ، بل سُقوطُ السُّكنى للمُلاعَنةِ أَولى مِن سُقوطِه للمَبتوتةِ[٥].

ثالثًا: لانقِطاعِ الزَّوجيَّةِ وأسبابِها[٦].

= وقال ابنُ المُنذِرِ: (فقالت طائفةٌ: لا سُكنى لها ولا نَفَقةَ. هكذا قال أبو ثَورٍ. وهو قياسُ قَولِ أحمَدَ، وإسحاقَ، بل قد حكى الأثرمُ عن أحمَدَ أنَّه قال: هذا أشَدُّ من المُطلَّقةِ ثلاثًا، أي: لا نَفَقةَ ولا سُكنى. وهذا قَولُ أبي عُبيدٍ. وكذلك نقولُ). ((الأوسط)) (٩/ ٥٢٦).

(١) قال ابنُ المنذر: (وليس للمُلاعَنةِ نَفَقةٌ ولا سُكنى). ((الإقناع)) (١/ ٣٢٤). ويُنظر: ((الأوسط)) له (٩/ ٥٢٦).

(٢) قال ابنُ القيم: (سقوطُ النَّفَقةِ والسُّكنى للمُلاعَنةِ أَولى مِن سُقوطِها للمَبتوتةِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٥٦).

وقال: (وحَكَم بالفُرقةِ بين المتلاعِنَينِ، وألَّا يجتَمِعا أبدًا... وأنَّه لا يلزَمُه نَفَقةٌ ولا كِسوةٌ ولا سُكنى بعد الفُرقةِ). ((إعلام الموقعين)) (٤/ ٢٦٨).

(٣) قال الشوكاني: (المرأةُ المفسوخةُ باللِّعانِ لا تستَحِقُّ في مدَّةِ العِدَّةِ نَفَقةً ولا سُكنى؛ لأنَّ النَّفَقةَ إنما تُستَحَقُّ في عِدَّةِ الطَّلاقِ لا في عِدَّةِ الفَسخِ، وكذلك السُّكنى، ولا سيما إذا كان الفَسخُ بحُكمٍ كالمُلاعَنةِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٢٩).

(٤) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٢٩).

(٥) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٣٥٦).

(٦) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٢٧).

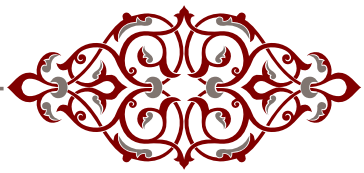

كِتابُ العِدَّةِ

وفيه أربعةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها، وأسبابُها

البابُ الثَّاني: أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زوجُها، وللمُطَلَّقةِ

البابُ الثَّالِثُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ، ووَقت ابتداءِ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ

البابُ الرَّابِعُ: الإحدادُ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

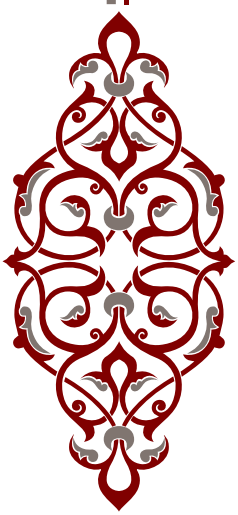

البابُ الأوَّلُ

تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها، وأسبابُها

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها

الفَصلُ الثَّاني: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ العِدَّة، وأسبابُها

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

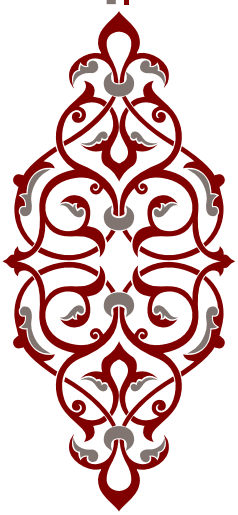

البابُ الأوَّلُ
تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِها، وأسبابُها

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ

العِدَّةُ لُغةً: تَرَبُّصُ المرأةِ المُدَّةَ الواجِبةَ عليها، مأخوذٌ مِنَ العَدِّ والحِسابِ، وسُمِّيَ زَمانُ التربُّصِ عِدَّةً؛ لأنَّها تَعُدُّه، وأصلُ (عدد): يدلُّ على الإحصاءِ، يُقالُ: عَدَدْتُ الشَّيءَ، أي: أحصَيتُه[١].

العِدَّةُ شَرعًا: اسمٌ لِمُدَّةٍ تتربَّصُ فيها المرأةُ عن التَّزويجِ بعدَ وفاةِ زَوجِها أو فِراقِه لها؛ إمَّا بالولادةِ، أو بالأقراءِ، أو الأشهُرِ[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ العِدَّةِ

تجِبُ العِدَّةُ على المرأةِ عندَ وُجودِ سَبَبِها[٣].

---

(١) ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٤/ ٢٩)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٣/ ٢٨٤)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٣٩٦).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٧٠). ويُنظر: ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ١٩٦)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٤١).

(٣) واتَّفَقت المذاهِبُ الأربعةُ على وجوبِها على الكِتابيَّةِ في الجُملةِ.
يُنظر: ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (٣/ ٣٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٦٢)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٠)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٥٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٠)، ((الأم)) للشافعي (٥/ ١٦٨)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٢٨٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٠٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤١٢).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

٢- قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤].

٣- قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة: ٢٣٤].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- قَولُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لفاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، وقد طلَّقها زَوجُها: ((كم طَلَّقَك؟ قلتُ: ثلاثًا، قال: صَدَق، ليس لكِ نَفَقةٌ... اعتَدِّي في بيتِ ابنِ عَمِّك ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه ضَريرُ البَصَرِ، تُلقي ثوبَكِ عنده، فإذا انقَضَت عِدَّتُك فآذِنيني))[(١)].

٢- عن أبي سَلَمةَ قال: ((جاء رجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأبو هُريرةَ جالِسٌ عنده، فقال: أفتِني في امرأةٍ ولَدَت بعد زوجِها بأربعينَ ليلةً؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: آخِرُ الأجلَينِ، قلتُ أنا: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤]. قال أبو هُريرةَ: أنا مع ابنِ أخي -يعني: أبا سَلَمةَ- فأرسل ابنُ عبَّاسٍ غُلامَه كُرَيبًا إلى أمِّ سَلَمةَ يَسألُها، فقالت: قُتِلَ زَوجُ سُبَيعةَ الأسلَمِيَّةِ وهي حُبلى، فوَضَعَت بعد موتِه بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَت، فأنكَحَها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان أبو السَّنابِلِ فيمن خَطَبَها))[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٥).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[١]، والبُهُوتي[٢].

الفَصلُ الثَّاني: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ العِدَّة، وأسبابُها

المَبحثُ الأوَّلُ: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ العِدَّةِ

أوَّلًا: تعظيمُ خَطَرِ عَقدِ النِّكاحِ، ورَفعُ قَدْرِه، وإظهارُ شَرَفِه[٣].

ثانيًا: أنَّ عِدَّةَ الوفاةِ حَرَمٌ لانقِضاءِ النِّكاحِ، ورعايةٌ لحَقِّ الزَّوجِ؛ ولهذا تُحِدُّ المتوفَّى عنها في عِدَّةِ الوَفاةِ رِعايةً لحَقِّ الزَّوجِ، فجُعِلَت العِدَّةُ حَريمًا لحَقِّ هذا العَقدِ الذي له خَطَرٌ وشأنٌ، فيَحصُلُ بهذه فَصلٌ بينَ نِكاحِ الأوَّلِ ونِكاحِ الثَّاني، ولا يتَّصِلُ النَّاكِحانِ[٤].

ثالثًا: الاحتياطُ لحَقِّ الزَّوجِ، والقيامُ بحَقِّ اللهِ الذي أوجَبَه، وحَقِّ الولَدِ، ومَصلحةِ الزَّوجةِ؛ فحَقُّ الزَّوجِ ليتمَكَّنَ مِن الرَّجعةِ في العِدَّةِ، وحَقُّ اللهِ لوُجوبِ مُلازمتِها المنزِلَ، وحَقُّ الولَدِ لئَلَّا يَضيعَ نَسَبُه، ولا يُدرَى لأيِّ الواطِئَينِ، وحَقُّ المرأةِ لِما لها مِن النَّفَقةِ زَمنَ العِدَّةِ؛ لِكَونِها زوجةً تَرِثُ وتُورَثُ[٥].

رابعًا: العِلمُ ببَراءةِ الرَّحِمِ، وألَّا يجتَمِعَ ماءُ الواطِئَينِ فأكثَرَ في رَحِمٍ واحِدٍ،

---

(١) قال ابنُ قدامة: (أجمعت الأمَّةُ على وجوبِ العِدَّةِ في الجُملةِ). ((المغني)) (٨/ ٩٦).

(٢) قال البهوتي: (أجمعوا على وُجوبِها -للكتاب والسُّنَّة- في الجُملةِ). ((شرح منتهى الإرادات)) (٣/ ١٩١).

(٣) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٥١).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٥٩٠)، ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٥١).

(٥) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٥١)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٥٩٠).

فتختَلِطَ الأنسابُ وتَفسُدَ، وفي ذلك مِن الفَسادِ ما تمنَعُه الشَّريعةُ والحِكْمةُ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: أسبابُ العِدَّةِ

العِدَّةُ تَكونُ بسَبَبِ طَلاقٍ أو وَفاةٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨].

٢- قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- كتب عُمَرُ بنُ عَبدِ اللهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخبِرُه أنَّ سُبَيعةَ أخبَرَتْه: ((أنَّها كانت تحتَ سَعدِ بنِ خَولةَ -وهو في بني عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكان ممَّن شَهِدَ بَدرًا- فتُوفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوداعِ وهي حامِلٌ، فلم تَنشَبْ أن وَضَعت حَملَها بعد وفاتِه، فلمَّا تعَلَّت مِن نِفاسِها تجَمَّلت للخُطَّابِ، فدخل عليها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعكَكٍ -رجلٌ مِن بني عبدِ الدَّارِ- فقال لها: ما لي أراكِ مُتجَمِّلةً؟ لعلَّك تَرجِينَ النِّكاحَ، إنَّك واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتى تمُرَّ عليك أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، قالت سُبَيعةُ: فلمَّا قال لي ذلك جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ، فأتيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حَلَلْتُ حينَ وَضعتُ حَملي، وأمرَني بالتزَوُّجِ إنْ بدا لي))[٢].

---

(١) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٥١)، ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٥٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٤).

٢- عن فاطمةَ بنتِ قَيسٍ: ((أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقها البتَّةَ، وهو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وَكيلَه بشَعيرٍ فتَسخَّطَتْه، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شَيءٍ، فجاءت رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرَت ذلك له، فقال لها: ليس لكِ عليه نَفَقةٌ، وأمَرَها أن تعتَدَّ في بَيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قال: تلكِ امرأةٌ يَغشاها أصحابي، اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رجلٌ أعمى، تَضعينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني))[١].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ[٢]، والجصَّاصُ[٣]، وابنُ رُشدٍ[٤].

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) قال الشافعي: (لم يختلفوا في أنْ لا عِدَّةَ على زوجةٍ إلَّا من وفاةٍ أو طلاقٍ). ((الأم)) (٥/ ٢٥٥).

(٣) قال الجصاص: (اتَّفقوا على أنَّ عِدَّةَ المطلَّقةِ مِن يومِ طَلَّق، ولم يعتَبروا وقتَ بلوغِ الخبَرِ، كذلك عِدَّةُ الوفاةِ؛ لأنَّهما جميعًا سبَبَا وجوبِ العِدَّةِ). ((أحكام القرآن)) (١/ ٥٠٤).

(٤) قال ابنُ رشد: (ينبغي أن تعلَمَ أنَّ المُسلِمينَ اتَّفقوا على أنَّ العِدَّةَ تكونُ في ثلاثةِ أشياءَ: في طلاقٍ، أو موتٍ، أو اختيارِ الأَمَةِ نَفسَها إذا أُعتِقَت). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١١٤).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

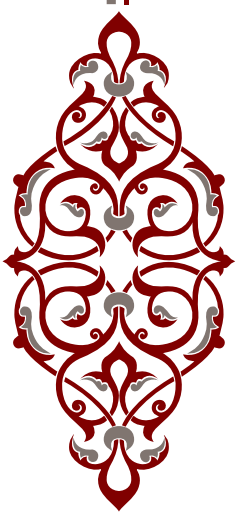

البابُ الثَّاني

أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زوجُها، وللمُطَلَّقةِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زَوجُها

الفَصلُ الثَّاني: أحكامُ العِدَّة للمُطَلَّقةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

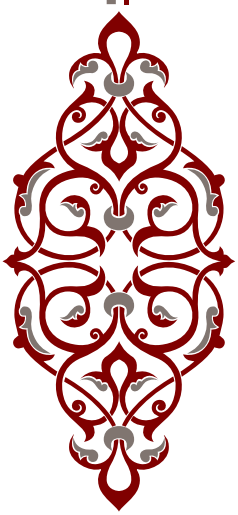

الباب الثَّاني
أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زوجُها، وللمُطَلَّقةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زَوجُها

المَبحثُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها، وأقسامُ المُعتدَّاتِ مِن الوفاةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زَوجُها

تجِبُ العِدَّةُ على مَن تُوفِّيَ عنها زَوجُها، سواءٌ دخل بها أم لم يدخُلْ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على وُجوبِ العِدَّةِ على النِّساءِ بمَوتِ أزواجِهنَّ، وتدخُلُ في الخِطابِ كُلُّ امرأةٍ دخَلَ بها زوجُها أم لا؛ إبقاءً للآيةِ على عُمومِها(١).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن يحيى -هو: ابن أبي كثير- قال: أخبرني أبو سَلَمةَ -هو: ابن عبد الرحمن ابن عوف- قال: ((جاء رجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأبو هُريرةَ جالِسٌ عنده، فقال: أفتِني في امرأةٍ ولَدَت بعد زوجِها بأربعينَ ليلةً؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: آخِرُ الأجلَينِ، قلتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هُريرةَ: أنا مع

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٩٢).

ابنِ أخي -يعني: أبا سَلَمةَ- فأرسل ابنُ عبَّاسٍ غُلامَه كُرَيبًا إلى أمِّ سَلَمةَ يَسألُها، فقالت: قُتِلَ زَوجُ سُبَيعةَ الأسلَمِيَّةِ وهي حُبلى، فوَضَعَت بعد موتِه بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَت، فأنكَحَها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان أبو السَّنابِلِ فيمن خَطَبَها))[(١)].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على وجوب العِدَّةِ على مَن تُوفِّيَ عنها زَوجُها، سواءٌ دخل بها أم لم يدخُلْ: ابنُ المنذِرِ[(٢)]، وابنُ حزمٍ[(٣)]، وابنُ قُدامةَ[(٤)].

ونقل الإجماع على وجوب العِدَّةِ على مَن تُوفِّيَ عنها زَوجُها في الجملة: الشافعيُّ[(٥)]، وابنُ رُشدٍ[(٦)]، والنوويُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ مِن وفاةِ زَوجِها أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت أم كبيرةً). ((الإقناع)) (١/ ٣٢٤).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ العِدَّةَ واجبةٌ مِن مَوتِ الزَّوجِ الصَّحيحِ العَقلِ، وسواءٌ كان وَطِئَها أو لم يكُنْ وَطِئَ، وسواءٌ كان قد دخل بها أو لم يدخُلْ بها). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٦).

(٤) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلمةِ غيرِ ذاتِ الحَملِ مِن وفاةِ زَوجِها: أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، سواءٌ كانت كبيرةً بالغةً أو صغيرةً لم تبلُغْ). ((المغني)) (٨/ ١١٥).

(٥) قال الشافعي: (لم يختلفوا في أنْ لا عِدَّةَ على زوجةٍ إلَّا مِن وفاةٍ أو طلاقٍ). ((الأم)) (٥/ ٢٥٥).

(٦) قال ابنُ رشد: (ينبغي أن تعلَمَ أنَّ المسلمينَ اتَّفقوا على أنَّ العِدَّةَ تكونُ في ثلاثةِ أشياءَ: في طلاقٍ، أو مَوتٍ، أو اختيارِ الأَمَةِ نَفسَها إذا أُعتِقَت). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١١٤).

(٧) قال النووي: («لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا» فيه دليلٌ على وجوبِ الإحدادِ على المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها، وهو مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، وإن اختلفوا في تفصيلِه). ((شرح مسلم)) (١٠/ ١١٢).

المَطلَبُ الثَّاني: أقسامُ المُعتَدَّاتِ مِن الوَفاةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: عِدَّةُ الحائِلِ (غيرِ الحامِلِ) المُتوفَّى عنها زَوجُها

تجِبُ العِدَّةُ على المرأةِ الحائِلِ -غيرِ الحامِلِ- المتوفَّى عنها زَوجُها، وتنتهي بانقِضاءِ أربعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ[(١)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ نَصٌّ في تحديدِ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها، وأنَّها أربعةُ أشْهُرٍ وعشْرٌ، وخرجَتِ الحامِلُ بأدِلَّة أخرى[(٢)].

---

(١) قال ابنُ المنذر: (اختلف أهلُ العِلمِ في العَشرِ: أهو (على) اللَّيلِ دونَ النَّهارِ؟ أم على النَّهارِ دونَ اللَّيلِ؟ وكان مالك يقول: على اللَّيلِ والنَّهارِ. وكذلك قال الشافعي. وحكى أبو عُبيدٍ هذا القولَ عن أهلِ العراقِ، وقال به. قال أبو بكر -ابن المنذر-: فلو عَقَد عاقِدٌ عليها النِّكاحَ في هذا القولِ، وقد مضت أربعةُ أشهُرٍ وعَشرُ ليالٍ، كان باطِلًا حتى يَمضيَ اليومُ العاشِرُ. وفيه قول ثان: وهو أنَّ ذلك على اللَّيلِ. حُكِيَ هذا القول عن الأوزاعي. قال أبو بكر -ابن المنذر-: وبالقَولِ الأوَّلِ أقولُ). ((الأوسط)) (٩/ ٥٤٣).

وقال ابنُ قدامة: (العَشرُ المُعتبرةُ في العِدَّةِ هي عَشَرُ ليالٍ بأيَّامِها، فتَجِبُ عَشرةُ أيامٍ مع اللَّيالي. وبهذا قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو عُبيد، وابنُ المنذِرِ، وأصحابُ الرأي. وقال الأوزاعي: يجِبُ عَشرُ ليالٍ وتِسعةُ أيَّامٍ؛ لأنَّ العَشرَ تُستعمَلُ في الليالي دونَ الأيامِ، وإنَّما دخلت الأيامُ اللاتي في أثناءِ الليالي تَبَعًا). ((المغني)) (٨/ ١١٦).

(٢) ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٧٤).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن زَينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه، قالت: ((دخَلْتُ على أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

بيَّن النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم أنَّ المُتوَفَّى عنها زَوجُها تمتَنِعُ مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ بإحدادِها أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، وهي مُدَّةُ العِدَّةِ[٢].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ[٣]، وابنُ عبد البَرِّ[٤]، وابنُ رُشدٍ[٥]، وابنُ قُدامةَ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) ((العِدَّة في شرح العمدة)) لابن العطار (٣/ ١٣٤٢).

(٣) قال ابنُ المنذر: (أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ مِن وفاةِ زَوجِها أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت أم كبيرةً). ((الإقناع)) (١/ ٣٢٤).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أوجب الله تعالى على المُتوَفَّى عنها زوجُها أن تتربَّصَ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا قبل أن تُنكَحَ. وأجمع العُلَماءُ على أنَّ ذلك عامٌّ في الحرَّةِ الصغيرةِ والكبيرةِ ما لم تكُنْ حامِلًا؛ عبادةً مِن اللهِ في الصغيرةِ، وبراءةً للأرحامِ فيمن يُخافُ عليهنَّ الحَملُ، وحِفظًا للأنسابِ). ((الاستذكار)) (٦/ ١٧٨).

(٥) قال ابنُ رشد: (إنَّ المسلمين اتَّفقوا على أن عِدَّةَ الحُرَّةِ مِن زَوجِها الحُرِّ: أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١١٤).

(٦) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ غيرِ ذاتِ الحَملِ مِن وَفاةِ زَوجِها: أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، سواءٌ كانت كبيرةً بالغةً أو صغيرةً لم تبلُغْ). ((المغني)) (٨/ ١١٥).

الفَرعُ الثَّاني: عِدَّةُ الحامِلِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها

تجِبُ العِدَّةُ على المرأةِ الحامِلِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها، وتَنقَضي بوَضعِ حَملِها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نَصٌّ عامٌّ في كُلِّ حامِلٍ، فيَدخُلُ فيها مَن تُوفِّيَ عنها زَوجُها[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي سَلَمةَ قال: ((جاء رجُلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأبو هُريرةَ جالِسٌ عنده، فقال: أفتِني في امرأةٍ ولَدَت بعد زوجِها بأربعينَ ليلةً؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: آخِرُ الأجلَينِ، قلتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هُريرةَ: أنا مع ابنِ أخي -يعني: أبا سَلَمةَ- فأرسل ابنُ عبَّاسٍ غُلامَه كُرَيبًا إلى أمِّ سَلَمةَ يَسألُها، فقالت: قُتِلَ زَوجُ سُبَيعةَ الأسلَمِيَّةِ وهي حُبلى، فوَضَعَت بعد موتِه بأربعينَ ليلةً، فخُطِبَت، فأنكَحَها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان أبو السَّنابِلِ فيمن خَطَبَها))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه نَصٌّ في اعتبارِ انتِهاءِ العِدَّةِ بوَضعِ الحَملِ؛ بدَليلِ زواجِها بعدَ وَضعِ حَملِها[٣].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٥).

(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ٢٨٠).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك[١]:

ابنُ المنذرِ[٢]، وابنُ حزمٍ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، وابنُ قُدامةَ[٥]، .....

---

(١) قال ابنُ باز: (هذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العِلمِ، قد كان في هذا بَعضُ الخلافِ اليسيرِ في العهدِ الأوَّلِ، ثم انقرض وزال، واستقَرَّ الإجماعُ على أنَّ المرأةَ متى وضَعَت حَمْلَها خرَجَت من العِدَّةِ، وليس عليها أن تعتدَّ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا، بل متى وضعت الحَملَ ولو بعدَ وفاةِ زَوجِها بليالٍ أو بساعاتٍ أو بدقائقَ، فإنَّها تخرجُ من العِدَّةِ، والحمدُ لله). (الموقع الرسمي للشيخ ابن باز)).

(٢) قال ابنُ المنذر: (قد أجمعوا على أنَّها لو كانت حامِلًا لا تعلَمُ بوفاةِ الزَّوجِ أو طلاقِه فوضَعَت حَمْلَها: أنَّ عِدَّتَها مُنقَضيةٌ). ((الإشراف)) (٥/ ٣٥٥).

وقال: (أجمع أهلُ العلمِ على أن عِدَّةَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ مِن وَفاةِ زوجها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، مدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها، صغيرةً كانت أم كبيرةً، تقيمُ المُعتَدَّةُ في المنزلِ الذي كانت تَسكُنُه أيامَ حياتِه إلَّا أن تُخرَجَ منه، فيكونُ لها عُذرٌ في الخروجِ، وإن كان المُتوَفَّى عنها حامِلًا فأجَلُها أن تضَعَ حَملَها، فإن وضَعَت حَمْلَها وزَوجُها على السَّريرِ لم يُدفَنْ، انقَضَت عِدَّتُها، وحَلَّ لها النِّكاحُ). ((الإقناع)) (١/ ٣٢٤).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ الحامِلَ المتوفَّى عنها إن وضَعَت حَملَها بعد انقضاءِ أربعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ، ثمَّ خَرَجَت مِن دَمِ نفاسِها أو انقطَعَ عنها، فقد انقَضَت عِدَّتُها). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٧).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (على القَولِ بحديثِ أمِّ سَلَمةَ في قِصَّةِ سُبَيعةَ جماعةُ العُلَماءِ بالحِجازِ، والعراق، والشام، ومصر، والمغرب، والمشرق: اليومَ، ولا خلافَ في ذلك). ((الاستذكار)) (٦/ ٢١٢).

(٥) قال ابنُ قدامة: (أجمعوا أيضًا على أنَّ المُتوَفَّى عنها زوجُها إذا كانت حامِلًا، أجَلُها وَضْعُ حَملِها، إلَّا ابنَ عبَّاسٍ، ورُوي عن عليٍّ مِن وجهٍ منقطِعٍ أنَّها تعتَدُّ بأقصى الأجلَين. وقاله أبو السنابل بن بَعكَكٍ في حياةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فرَدَّ عليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَولَه، وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه رجَعَ إلى قولِ الجماعةِ لَمَّا بلغه حديثُ سُبَيعةَ، وكَرِهَ الحَسَنُ والشعبي أن تُنكَحَ في دَمِها. ويُحكى عن حمَّادٍ وإسحاق: أنَّ عِدَّتَها لا تنقَضي حتى تَطهُرَ. وأبى سائرُ أهلِ العِلمِ هذا القَولَ، وقالوا: لو وَضَعَت بعد ساعةٍ مِن وفاةِ زَوجِها، حَلَّ لها أن تتزوَّجَ، ولكِنْ لا يَطَؤُها زوجُها حتى تَطهُرَ مِن نفاسِها وتغتَسِلَ). ((المغني)) (٨/ ١١٨).

والقرطبيُّ[١]، وابنُ تَيميَّةَ[٢].

رابعًا: مِنَ الآثارِ

عن عَلقَمةَ بنِ قَيسٍ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ قال: (مَن شاء لاعَنْتُه[٣]؛ ما أُنزِلَت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] إلَّا بعدَ آيةِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها، إذا وَضَعَت المُتوَفَّى عنها زَوجُها فقد حَلَّت)[٤].

خامِسًا: لأنَّها مُعتَدَّةٌ حامِلٌ، فتَنقَضي عِدَّتُها بوَضعِه، كالمطَلَّقةِ[٥].

مسألةٌ: صِفةُ الحَملِ الذي تنقَضي به العِدَّةُ

تنقَضي العِدَّةُ بوَضعِ الحَملِ الذي تَبَيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ، وإن كان سِقْطًا.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) قال القرطبي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّها لو كانت حامِلًا لا تَعلَمُ طلاقَ الزَّوجِ أو وفاتَه، ثمَّ وضَعَت حَمْلَها: أنَّ عِدَّتَها مُنقَضِيةٌ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٨٣).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (اتَّفقت أئمَّةُ الفُتيا على قَولِ عُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وغَيرِهما في ذلك، وهو أنَّها إذا وَضَعَت حَمْلَها حَلَّت). ((مجموع الفتاوى)) (٣٥/ ١٢٥).

(٣) مَن شاءَ لاعَنْتُه: مِنَ الملاعَنةِ، وهي: المُباهَلةُ، أي: مَن يُخالِفْني فإنْ شاء فليجتَمِعْ معي حتى نلعَنَ المخالِفَ للحَقِّ، وهذا كنايةٌ عن قَطعِه وجَزمِه بما يقولُ من غيرِ وَهمٍ. يُنظر: ((حاشية السندي على سنن النسائي)) (٦/ ١٩٧)، ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (٦/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٥٢٢)، والبيهقي (١٥٨٧٤) واللفظ لهما، والطبراني (٩/ ٣٨٤) (٩٦٤٢). قال الشوكاني في ((فتح القدير)) (٥/ ٣٤٧): رُوِيَ نحوُ هذا عنه مِن طُرُقٍ، وبعضُها في صحيحِ البخاريِّ. وصَحَّح إسناده الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٥٢٢).

(٥) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٩٦)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

عُمومُ الآيةِ في انقِضاءِ العِدَّةِ بوَضعِ كُلِّ حَملٍ، ومنه ما تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ(٢)، وابنُ قُدامةَ(٣).

ثالثًا: لأنَّه إذا بان فيه شَيءٌ مِن خَلقِ الآدَمِيِّ عُلِمَ أنَّه حَملٌ(٤).

المَبحَثُ الثَّاني: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة إذا كانت غيرَ حامِلٍ

المُعتَدَّةُ مِن وفاةِ زَوجِها لا نَفَقةَ لها إذا كانت غيرَ حامِلٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك(٥): .....

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٢٠).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ عِدَّة المرأةِ تنقضي بالسِّقطِ تُسقِطُه إذا عُلِمَ أنَّه ولَدٌ). ((الإشراف)) (٥/ ٣٥٢). ونقله عنه ابنُ قُدامة في ((المغني)) (٨/ ١١٩).
وقال: (إذا قالت: في عَشرةِ أيام وما أشبَهَ ذلك قد انقَضَت عِدَّتي وقد حِضتُ ثلاثَ حِيَضٍ، لم تُصَدَّقْ ولم يُقبَلْ قَولُها. وهذا لا أعلَمُ فيه اختِلافًا إلَّا أن تقولَ: قد أسقَطتُ سِقطًا قد استبان خَلْقُه). ((الأوسط)) (٩/ ٥٨٥). ونقله عنه القرطبي في ((تفسيره)) (٣/ ١١٩).

(٣) قال ابنُ قدامة: (الحَملُ الذي تنقَضي به العِدَّةُ: ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ مِن خَلقِ الإنسانِ، حُرَّةً كانت أو أمَةً، وجُملةُ ذلك أنَّ المرأةَ إذا ألقَتْ بعد فُرقةِ زَوجِها شَيئًا، لم يَخْلُ مِن خمسةِ أحوالٍ: أحدُها: أن تضَعَ ما بان فيه خَلْقُ الآدميِّ مِنَ الرَّأسِ واليَدِ والرِّجلِ، فهذا تنقَضي به العِدَّةُ بلا خلافٍ بينهم). ((المغني)) (٨/ ١١٩).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٩، ١٢٠).

(٥) يوجد خلاف في الحامل كما سيأتي (ص: ٦٠٨).

الماوَرديُّ[١]، والبَغَويُّ[٢]، والعمرانيُّ[٣]، والنوويُّ[٤].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ

عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: (﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠]، فنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراثِ بما فُرِضَ لهنَّ مِن الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَولِ بأنْ جُعِلَ أجَلُها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا)[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ نَفَقتَها وسُكناها كانت في تَرِكةِ زَوجِها ما دامَت مُعتَدَّةً، بِقَولِه تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[البقرة: ٢٤٠] فنُسِخَ منها وجوبُ نَفَقتِها وسُكناها في التَّرِكةِ بالميراثِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مِن غَيرِ إيجابِ نَفَقةٍ ولا سُكنى[٦].

ثالثًا: لأنَّه قد انتَقَل مِلكُ الزَّوجِ لأموالِه إلى الوَرَثةِ، فلا يجوزُ أن تجِبَ النَّفَقةُ

---

(١) قال الماوردي: (أما النَّفَقةُ فلا تجِبُ في عِدَّة الوَفاةِ إجماعًا، حامِلًا كانت أو حائِلًا). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٢٥٦).

(٢) قال البغوي: (المُعتَدَّةُ عن الوفاةِ لا نَفَقةَ لها حامِلًا كانت أو حائِلًا، لم يختلَفْ فيها أهلُ العِلمِ). ((شرح السنة)) (٩/ ٣٠٢).

(٣) قال العمراني عن المُتوَفَّى عنها زوجُها: (لا تجِبُ لها النَّفَقةُ بالإجماعِ). ((البيان)) (١١/ ٥٩).

(٤) قال النووي: (أمَّا المُتوَفَّى عنها زَوجُها فلا نَفَقةَ لها بالإجماعِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) واللفظ له، والنسائي (٣٥٤٣).

ذكر ابن عبد البَرِّ في ((الاستذكار)) (٥/ ٢٤٣) أنَّه حديثٌ ثابتٌ صَحيحٌ، وقال الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٥٤٣): حسنٌ صحيحٌ.

(٦) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٢/ ١١٨).

والسُّكنى في مالِ الوَرَثةِ[١].

رابعًا: لأنَّ عِدَّتَها ليست لحَقِّ الزَّوجِ، بل حَقٌّ شَرعيٌّ عليها، فلا تجِبُ لها النَّفَقةُ مِن مالِه[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا

المُعتَدَّةُ مِن وَفاةِ زَوجِها لا نَفَقةَ لها حتى لو كانَت حامِلًا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

١- عن جابِرٍ رَضِيَ اللَّه عنه في الحامِلِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها، قال: (لا نَفَقة

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢١١).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢١٧).

(٣) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٤٠٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢١٧).

(٤) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٩٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٣٧٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٩).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٦٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٨٢).

(٦) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ١١٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٢).

(٧) قال الماوردي: (أمَّا النَّفَقةُ فلا تجِبُ في عِدَّةِ الوفاةِ إجماعًا، حامِلًا كانت أو حائِلًا). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٢٥٦).

وقال البغوي: (المُعتَدَّةُ عن الوفاةِ لا نَفَقةَ لها حامِلًا كانت أو حائِلًا، لم يختَلِفْ فيها أهلُ العلمِ). ((شرح السنة)) (٩/ ٣٠٢).

وورد خِلافٌ في المسألةِ، فذهب أحمدُ في روايةٍ إلى أنَّ الحامِلَ لها النَّفَقةُ. يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٢، ٢٧٣).

لها)[١].

٢- عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراثِ بما فُرِضَ لهنَّ مِن الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَولِ بأنْ جُعِلَ أجَلُها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا)[٢].

ثانيًا: لأنَّه قد انتقَلَ مِلكُ الزَّوجِ لأموالِه إلى الوَرَثةِ، فلا يجوزُ أن تَجِبَ النَّفقةُ والسُّكنى في مالِ الوَرَثةِ[٣].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ

اختلف العُلَماءُ في حُكمِ سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لا تجِبُ السُّكنى للمُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ[٦]، وهو اختيار ابنِ حَزمٍ[٧]، .....

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢)، والبيهقي بعد حديث (١٥٨٧٦).
قال البيهقي: المحفوظُ وَقفُه. ووثَّق رواتَه الذهبيُّ في ((المهذب)) (٦/ ٣٠٣١)، وابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٣٤٢)، والصنعاني في ((سبل السلام)) (٣/ ٢٢٢)، وقال ابنُ عثيمين في ((شرح بلوغ المرام)) (٥/ ١٨٨): لم يصِحَّ مرفوعًا، الموقوفُ محفوظٌ، والمرفوعُ شاذٌّ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨) واللفظ له، والنسائي (٣٥٤٣).
ذكر ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٥/ ٢٤٣) أنَّه حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ، وقال الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٥٤٣): حسنٌ صحيحٌ.

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢١١).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٧)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢١٧).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٢، ٢٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٦) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٢).

(٧) قال ابنُ حزم: (تعتَدُّ المُتوَفَّى عنها، والمُطَلَّقةُ ثلاثًا أو آخِرَ ثلاثٍ، والمُعتَقةُ تختارُ فِراقَ =

والشَّوكانيِّ[١]، وابنِ عُثيمين[٢].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ اللهَ تعالى إنَّما جَعَل للزَّوجةِ ثُمُنَ التَّركةِ أو رُبُعَها، وجَعَل باقيَها لسائرِ الوَرَثةِ، والمسكَنُ مِنَ التَّركةِ؛ فوجبَ ألَّا يُستَحَقَّ منه أكثرُ مِن ذلك[٣].

ثانيًا: أنَّه لا سُكنى لها كما أنَّه لا نَفَقةَ لها[٤].

ثالثًا: أنَّها بائِنٌ مِن زَوجِها، فأشبَهَت المطَلَّقةَ ثلاثًا التي لا سُكنى لها[٥].

رابعًا: أنَّ السُّكنى تجِبُ لها؛ لِتَمكينِها الزَّوجَ للاستِمتاعِ بها، وقد فات بالموتِ[٦].

القَولُ الثَّاني: تجِبُ السُّكنى للمُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٧]، .....

= زَوجِها: حيث أحبَبْنَ، ولا سُكنى لهنَّ لا على المُطَلِّقِ، ولا على وَرَثةِ الميِّتِ، ولا على الذي اختارت فِراقَه؛ ولا نَفَقةَ). ((المحلى)) (١٠/ ٧٣-٧٦).

(١) قال الشوكاني: (لا نَفَقةَ ولا سُكنى للمُتوَفَّى عنها زوجُها؛ لعَدَمِ الدَّليلِ على ذلك، وقد مات الزَّوجُ وانتقل حَقُّها إلى تركتِه؛ فليس لها إلَّا الميراثُ، وأمَّا ما ورد مِن أنَّها تعتَدُّ في منزلِها الذي بلَغَها فيه موتُ زَوجِها، فذلك تعَبُّدٌ لها لا لِزَوجِها). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٣٣).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا نَفَقةَ لها ولا سُكنى، ولو كانت حامِلًا، أمَّا إذا لم تكن حامِلًا فالأمرُ ظاهِرٌ؛ لأنَّها بانت، وأمَّا إن كانت حامِلًا فلا نَفَقةَ لها أيضًا). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٤٧٩).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٠).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٢).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٧) وذلك بشرطين: أن يكونَ الزَّوجُ قد دخل بها، وأن يكونَ المسكَنُ للمَيِّت؛ إمَّا بمِلكٍ، أو بمَنفعةٍ مُؤقَّتةٍ، أو بإجارةٍ. ((مختصر خليل)) (١/ ١٣٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٦٢).

والشَّافِعيَّةِ -في الأظهَرِ-[١]، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٢]، وروايةٌ عن أحمَدَ إن كانت حامِلًا[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن فُرَيعةَ بنتِ مالِكٍ؛ أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالت: ((تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لو لم تجِبِ السُّكنى لم يكُنْ لها أن تَسكُنَ إلَّا بإذنِهم، كما أنَّها ليس لها أن تتصَرَّفَ في شَيءٍ مِن مالِ زَوجِها بغيرِ إذنِهم، وقد أمَرَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالسَّكَنِ دونَ استِئذانٍ[٥].

---

(١) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٢).

(٢) قال العمراني: (تجِبُ لها السُّكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة. ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابُه). ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (١١/ ٥٩).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٢، ٢٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٣٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٢٧٠٨٧).

صَحَّحه الذهلي كما في ((المحرر)) لابن عبد الهادي (٣٨٥)، و((خلاصة البدر المنير)) لابن الملقن (٢/ ٢٤٥)، وقال الترمذي (١٢٠٤): حسنٌ صحيحٌ. وصَحَّحه ابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ١٥٨)، وابن القيم في ((زاد المعاد)) (٥/ ٦٠٣)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ٢٤٣)، والألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٥٣٢).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٠).

ثانيًا: لأنَّ السُّكنى لِصيانةِ مائِه، وهي موجودةٌ بعدَ الوَفاةِ، كالحياةِ[١].

ثالثًا: لأنَّ السُّكنى حَقُّ اللهِ تعالى، فلم تَسقُطْ[٢].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: خُروجُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: خُروجُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ نَهارًا

يجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها نهارًا؛ للحاجةِ[٣]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٧].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن فُرَيعةَ بنتِ مالِكٍ؛ أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالت: ((تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه))[٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دَلَّ الحديثُ على إباحةِ الخُروجِ بالنَّهارِ، وحُرمةِ الانتقالِ؛ حيث لم يُنكِرْ

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٢).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ومن ذلك خروجُها للدِّراسةِ أو العَمَلِ.

(٤) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٣٦).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٣).

(٦) ((المبدع)) لابن مفلح (/ ١٢٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٧) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لها أن تَخرُجَ نهارَها في حوائِجِها، وهو قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وأمِّ سَلَمةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وابنُ شهابٍ). ((الاستذكار)) (٦/ ٢١٤).

(٨) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٦١١).

خُروجَها[١].

المَطلَبُ الثَّاني: خُروجُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة ليلًا

يجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوَفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها ليلًا؛ للحاجةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، ووجهٌ للحَنابلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّ نَفَقتَها على نَفسِها، فتَحتاجُ إلى التكَسُّبِ، وهو لا يكونُ إلَّا نهارًا، وفي بَعضِ اللَّيلِ[٦].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَبِيتُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في غيرِ بَيتِها

لا يجوزُ للمُتوَفَّى عنها زَوجُها أن تَبيتَ في غيرِ بيتها الذي كانت تسْكُنه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]، .....

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٠٥).

(٢) عند الحَنَفيَّةِ: يجوزُ لها الخروجُ بعضَ اللَّيلِ. ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٧).

(٣) عند المالِكيَّة: يجوزُ لها الخروجُ طَرَفَي النَّهارِ، أي: قُربَ الفَجرِ، وعَقِبَ الغُروبِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٣٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٣٥).

(٤) عند الشَّافِعيَّة: يجوزُ لها الخُروجُ باللَّيلِ لِغَزْلٍ وحَديثٍ ونحوِهما؛ للاستِئناسِ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٥٦).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٢٦).

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٧).

(٧) عند الحَنَفيَّة: يجوزُ أن تمكُثَ في غيرِ بَيتِها أقَلَّ مِن نِصفِ اللَّيلِ. ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٧).

(٨) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٣٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٣٥).

(٩) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٥٦).

(١٠) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٢٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣٠).

وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[١].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن فُرَيعةَ بنتِ مالِكٍ؛ أختِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قالت: ((تُوُفِّيَ زَوجي بالقَدُومِ، فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فذكَرْتُ له أنَّ دارَنا شاسِعةٌ، فأذِنَ لها، ثمَّ دعاها فقال: امكُثي في بَيتِكِ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((امكُثي في بَيتِك)) فيه دَلالةٌ على أنَّ المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا تَبيتُ إلَّا في بيتها، ولا يجوزُ لها المَبيتُ في غَيرِه[٣].

الفَصلُ الثَّاني: أحكامُ العِدَّةِ للمُطَلَّقةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ بعدَ الدُّخولِ وقَبْلَه وقَبلَ الخَلوةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ بعدَ الدُّخولِ

تجِبُ العِدَّةُ على المُطَلَّقةِ بعدَ الدُّخولِ.

---

(١) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (حديثُ سعدِ بنِ إسحاقَ هذا -يعني: حديثَ فُرَيْعةَ بنتِ مالكٍ-: مَشهورٌ عند الفُقَهاءِ بالحجازِ والعِراقِ، مَعمولٌ به عندهم، تلَقَّوه بالقَبولِ وأفتَوا به، وإليه ذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ؛ كلُّهم يقولُ: إنَّ المُتوَفَّى عنها زَوجُها تعتَدُّ في بيتِها الذي كانت تسكُنُه، وسواءٌ كان لها أو لِزَوجِها، ولا تَبيتُ إلَّا فيه حتى تنقَضيَ عِدَّتُها، ولها أن تخرُجَ نهارًا في حوائِجِها، وهو قَولُ عُمَرَ، وعُثمانَ، وابنِ مَسعودٍ، وأمِّ سَلمةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعُروةُ بنُ الزُّبَيرِ، وابنُ شِهابٍ). ((الاستذكار)) (٦/ ٢١٤).

(٢) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٦١١).

(٣) ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ٢٨٧)، ((نخب الأفكار)) للعيني (١١/ ١٧٨)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٩٦).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ لم يوجبِ العِدَّةَ على المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، فبَقِيَ أن تعتَدَّ مَن طُلِّقَت بعدَ الدُّخولِ، وهي المَعنيَّةُ بقَولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ(١)، وابنُ حَزمٍ(٢)، وابنُ العَربيِّ(٣)، وابنُ قُدامةَ(٤)، والقُرطبيُّ(٥)، وابنُ تَيميَّةَ(٦).

---

(١) قال الماوردي: (القِسمُ الثاني: يُطَلِّقُها بعد الدُّخولِ بها، فلا خِلافَ أنَّ عليها العِدَّةَ). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٢١٧).

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا أنَّ مَن طَلَّق امرأتَه التي نكَحَها نِكاحًا صَحيحًا طَلاقًا صَحيحًا، وقد وَطِئَها في ذلك النِّكاحِ في فَرجِها مَرَّةً فما فَوقَها: أنَّ العِدَّةَ لها لازِمةٌ، وسواءٌ كانت الطَّلقةُ أُولى أو ثانيةً أو ثالثةً). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٦).

(٣) قال ابنُ العربي: (إذا دخل بها فعليها العِدَّةُ إجماعًا). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٥٨٧).

(٤) قال ابنُ قدامة: (لا خِلافَ بين أهلِ العِلمِ في وجوبِها على المُطَلَّقةِ بعدَ المَسيسِ). ((المغني)) (٨/ ٩٩).

(٥) قال القرطبي: (فإن دخل بها فعليها العِدَّةُ إجماعًا). ((تفسير القرطبي)) (١٤/ ٢٠٢).

(٦) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الطَّلاقُ بعد الدُّخولِ يُوجِبُ الاعتِدادَ بثلاثةِ قُروءٍ، بنَصِّ القرآنِ واتِّفاقِ المُسلِمينَ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٢٩٠).

المَطلَبُ الثَّاني: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ قَبلَ الوَطءِ وبَعدَ الخَلوةِ

تجِبُ العِدَّةُ إذا حَصَلت خَلوةٌ صَحيحةٌ بينَ الزَّوجينِ ولو بدونِ وَطءٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، والشَّافِعيِّ في القَديمِ[٤]، وهو قَولُ جُمهورِ السَّلَفِ[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى نَهى عن استِردادِ شَيءٍ مِنَ الصَّداقِ بعدَ الخَلوةِ؛ فإنَّ الإفضاءَ

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٣٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٤٤).

(٢) عند المالِكيَّة: لا تجِبُ العِدَّةُ بخَلوةِ صَبيٍّ، ولو قَوِيَ على الوَطءِ. ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٩٦).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ٢٧٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ١٩٨).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٣٢)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٤١).

(٥) قال ابنُ قدامة: (رُوِيَ ذلك [أي: وجوبُ العِدَّةِ عليها إذا خلا بها] عن الخُلَفاءِ الراشدين، وزيد، وابن عمر. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في قديم قَولَيه). ((المغني)) (٨/ ٩٩).

(٦) قال الكاساني -في مسألةِ تخييرِ الزَّوجِ زَوجتَه في الطَّلاقِ إذا حكَمَ القاضي بتَطليقِها-: (لها المهرُ كامِلًا، وعليها العِدَّةُ بالإجماعِ، إن كان الزَّوج قد خلا بها، وإن كان لم يخْلُ بها فلا عِدَّةَ عليها). ((بدائع الصنائع)) (٢/ ٣٢٦).

وقال ابنُ قدامة: (إنَّ العِدَّةَ تجِبُ على كلِّ مَن خلا بها زَوجُها، وإن لم يمَسَّها... ولنا إجماعُ الصَّحابةِ، روى الإمامُ أحمد والأثرمُ بإسنادهما عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاءُ الرَّاشِدونَ أنَّ مَن أرخى سِترًا، أو أغلقَ بابًا: فقد وجَبَ المَهرُ، ووجَبَت العِدَّةُ. ورواه الأثرمُ أيضًا عن الأحنف، عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، عن عمر وزيد بن ثابت. وهذه قضايا اشتَهَرت فلم تُنكَرْ؛ فصارت إجماعًا). ((المغني)) (٨/ ٩٩).

عِبارةٌ عن الخَلوةِ، ومنه يُسَمَّى المكانُ الخالي فَضاءً[١].

ثانيًا: لأنَّ الحُكمَ عُلِّقَ هاهنا على الخَلوةِ التي هي مَظِنَّةُ الإصابةِ دونَ حَقيقتِها؛ ولهذا لو خلا بها فأتَت بوَلَدٍ لِمُدَّةِ الحَملِ، لَحِقَه نَسَبُه وإنْ لم يَطَأْ[٢].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ بها

لا عِدَّةَ على المُطَلَّقةِ قَبلَ الدُّخولِ بها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذه الآيةُ نَصٌّ في أنَّه لا عِدَّةَ على مُطَلَّقةٍ قبلَ الدُّخولِ[٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّافعيُّ[٤]، والمَرْوزيُّ[٥]، وابنُ المُنذِرِ[٦]، وابنُ حَزمٍ[٧]،

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٣٣).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٩).

(٣) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٣/ ٥٨٧).

(٤) قال الشافعي: (فكان بيِّنًا في حُكمِ الله عزَّ وجَلَّ أنْ لا عِدَّةَ على المُطَلَّقةِ قبلَ أن تُمَسَّ، وأنَّ المَسيسَ هو الإصابةُ، ولم أعلَمْ في هذا خِلافًا). ((الأم)) (٥/ ٢٣٠).

(٥) قال المروزي: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ الرَّجُلَ إن طَلَّق امرأتَه تطليقةً ولم يدخُلْ بها: أنَّها قد بانت منه، وليس له عليها رَجعةٌ، وليس عليها عِدَّةٌ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٢٤٥).

(٦) قال ابنُ المنذرِ: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ مَن طَلَّق زوجتَه قبل أن يَدخُلَ بها: أنَّها قد بانت منه، ولا تحِلُّ له إلَّا بنِكاحٍ جديدٍ، ولا عِدَّةَ عليها). ((الإقناع)) (٢/ ٣٦).

(٧) قال ابنُ حزم: (أجمعوا أنَّ التي طُلِّقَت ولم تكُنْ وُطِئَت في ذلك النِّكاحِ، ولا طالت صُحبتُه =

وابنُ عبدِ البَرِّ[١]، وابنُ رُشدٍ[٢]، وابنُ قُدامةَ[٣]، والقُرطبيُّ[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: مُدَّةُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ

عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ ثَلاثةُ قُروءٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نَصٌّ في أنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقةِ غَيرِ الحامِلِ: ثلاثةُ قُروءٍ[٥].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: المَروزيُّ[٦]، وابنُ حَزمٍ[٧]، .....

= لها بعد دُخولِه بها، ولا طَلَّقَها في مَرَضِه: فلا عِدَّةَ عليها أصلًا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٦).

(١) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أمَّا غيرُ المدخولِ بها فلا عِدَّةَ عليهنَّ، ولا سُنَّةَ ولا بِدعةَ في طلاقِهنَّ). ((التمهيد)) (١٥/ ٧٣).

(٢) قال ابنُ رشد: (فأمَّا غيرُ المدخولِ بها فلا عِدَّةَ عليها بإجماعٍ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١٠٨).

(٣) قال ابنُ قدامة: (أجمعوا على أنَّ المُطَلَّقةَ قبلَ المسيسِ لا عِدَّةَ عليها). ((المغني)) (٣/ ٦٣١).

(٤) قال القرطبي: (المُطَلَّقةُ إذا لم تكُنْ ممسوسةً: لا عِدَّةَ عليها بنَصِّ الكتابِ، وإجماعِ الأمَّةِ على ذلك). ((تفسير القرطبي)) (١٤/ ٢٠٢).

(٥) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣/ ٦٣٤)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٣٢/ ٢٩٠).

(٦) قال المروزي: (الأمَّةُ قد اجتَمَعت على أنَّ كُلَّ مُفارَقةٍ سِوَى المختَلِعةِ، مُطَلَّقةً كانت أو غيرَ مُطَلَّقةٍ: أنَّ عِدَّتَها ثلاثةُ قُروءٍ). ((اختلاف الفقهاء)) (ص: ٣٠٠).

(٧) قال ابنُ حزم: (أجمعوا أنَّ أجَلَ الحُرَّةِ المُسلِمةِ المُطَلَّقةِ التي ليست حامِلًا ولا مُستَريبةً ولا مُستحاضةً ولا مُلاعَنةً ولا مُختَلِعةً أيَّامَ الحَيضِ وأيَّامِ الأطهارِ، وكان بين حَيضَتَيها عددٌ =

وابنُ رُشدٍ[١]، وابنُ قُدامةَ[٢]، والقُرطبيُّ[٣]، وابنُ تَيميَّةَ[٤].

المَطلَبُ الثَّاني: مَعنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ

اختلَفَ العُلَماءُ في معنى القُروءِ[٥]، على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: معنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الحَيضاتُ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة[٦]، والحَنابِلةِ -في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عن أحمد-[٧]، واختاره ابنُ تَيميَّةَ[٨]، .....

= لا يبلُغُ أن يكونَ شَهرًا: فإنَّ عِدَّتَها ثلاثةُ قُروءٍ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٦).

(١) قال ابنُ رشد: (فأمَّا ذواتُ الحَيضِ الأحرارُ الجارياتُ في حَيضِهنَّ على المعتادِ: فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ قُروءٍ، والحوامِلُ منهن عِدَّتُهنَّ وَضعُ حَملِهنَّ، واليائساتُ منهنَّ عِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ، ولا خلافَ في هذا؛ لأنَّه مَنصوصٌ عليه). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٦٣٤).

(٢) قال ابنُ قدامة: (إنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقةِ إذا كانت حُرَّةً وهي مِن ذواتِ القُروءِ: ثلاثةُ قُروءٍ، بلا خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٨/ ١٠٠).

(٣) قال القُرطبي: (قَولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عامٌّ في المطَلَّقاتِ ثلاثًا وفيما دونَها، لا خلافَ فيه). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٢٠).

(٤) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الطَّلاقُ بعد الدُّخولِ يوجِبُ الاعتدادَ بثلاثةِ قُروءٍ، بنَصِّ القرآنِ واتِّفاقِ المُسلِمينَ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٢٩٠).

(٥) القُرءُ -بفتحِ القافِ وضَمِّها-: مِن الأضدادِ، ويَصلُحُ للحَيضِ والطُّهرِ، وجمعُه: أقراءٌ، وقُروءٌ، وأقرُؤٌ. ينظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ١٣٠)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٥٠١).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ١٢)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٠٩).

(٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٠٤، ٢٠٥)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ١٩٥).

(٨) قال ابنُ تَيميَّةَ: (القُرءُ: هو الدَّمُ؛ لِظُهوره وخروجِه، وكذلك الوَقتُ؛ فإنَّ التوقيتَ إنما يكونُ بالأمرِ الظَّاهِرِ، ثمَّ الطُّهرُ يدخُلُ في اسمِ القُرءِ تَبَعًا، كما يدخُلُ اللَّيلُ في اسمِ اليَومِ؛ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للمُستحاضةِ: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ»، والطُّهرُ الذي يتعَقَّبُه حيضٌ هو قُرءٌ، فالقُرءُ اسمٌ للجميعِ، وأمَّا الطُّهرُ المجَرَّدُ فلا يُسمَّى قُرءًا؛ ولهذا إذا طُلِّقَت في أثناءِ حَيضةٍ لم تَعتَدَّ بذلك قُرءًا؛ لأنَّ عليها أن تعتَدَّ بثلاثةِ قُروءٍ، وإذا طُلِّقَت في أثناءِ طُهرٍ كان القُرءُ =

وابنُ القيِّمِ[١]، وابنُ عُثيمين[٢]، وهو قَولُ جُمهورِ السَّلَفِ[٣].

= الحَيضةَ مع ما تقَدَّمَها مِنَ الطُّهرِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٠/ ٤٧٩).

(١) قال ابنُ القيم: (...هذا مَوضِعٌ لا يمكِنُ فيه التوسُّطُ بين الفريقَينِ؛ إذ لا توسُّطَ بين القولَينِ، فلا بُدَّ مِنَ التحَيُّزِ إلى إحَدى الفِئَتينِ، ونحن متحَيِّزون في هذه المسألةِ إلى أكابِرِ الصَّحابةِ وقائِلونَ فيها بقَولِهم: إنَّ القُرءَ الحَيضُ، وقد تقدَّم الاستِدلالُ على صِحَّةِ هذا القَولِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (اختلف فيها أهلُ العِلمِ اختِلافًا كثيرًا، ولكِنَّ القَولَ الصَّوابَ في ذلك أنَّها الحَيضُ - كما قال المؤلِّفُ- وهذا قَولُ عَشَرةٍ مِن الصحابةِ، منهم الخلفاءُ الأربعةُ -وإذا جاء قَولٌ للخلفاءِ الأربعة رَضِيَ اللهُ عنهم، فلا قَولَ لأحدٍ سِواهم، إلَّا إذا كان الكِتابُ والسُّنَّةُ معه- وابنُ مسعود، ومعاذُ بن جبل، وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وجماعةٌ كثيرون، وهو ظاهِرُ القرآنِ والسُّنَّةِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما طلَّق في الحَيضِ، فغَضِبَ الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأمَرَ بأن تُطَلَّقَ طاهِرًا، وهذا دليلٌ على أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ جعل طلاقَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما طلاقًا لغيرِ العِدَّةِ، ولو كانت الأقراءُ هي الأطهارَ لكان طلاقُه طلاقًا للعِدَّةِ؛ لأنَّه يُستَقبَلُ الطُّهرُ إذا طَلَّقَها في حالِ الحَيضِ، ولكِنْ إذا جعَلْنا الأقراءَ هي الحيضَ فما يُستقبَلُ الطُّهرُ، ثمَّ إنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ورد عنه في المُستحاضةِ أنَّها تجلِسُ أيَّامَ أقرائِها، ومعلومٌ أنَّه لا يريدُ أيَّامَ طُهرِها، وإنَّما يريدُ أيَّامَ حَيضِها، والنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا شَكَّ أنَّ تَفسيرَه هو الحُجَّةُ؛ لأنَّه يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهو أيضًا إمامُ أهلِ اللُّغةِ، أفصَحُ العَرَبِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فهو إنْ فَسَّرَ ذلك بمُقتَضى التفسيرِ الشَّرعيِّ للقُرآنِ فهو تفسيرٌ شَرعيٌّ، وتفسيرُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أعلى أنواعِ تفاسيرِ المخلوقينَ، وإنْ فَسَّرَه بمُقتضى اللُّغةِ العَربيَّةِ فهو أفصَحُ مَن نطَقَ بالعَربيَّةِ، وعلى هذا فنقولُ: الصَّوابُ أنَّ الأقراءَ هي الحِيَضُ، فيكونُ معنى قَولِه تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي: ثلاثَ حِيَضٍ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٣) قال ابنُ قُدامةَ: (رُوِيَ ذلك [أي: كَونُ المرادِ بالقُروءِ الحَيْضاتِ] عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والعنبريِّ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، وأصحابِ الرَّأيِ. ورُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعُثمانَ بنِ عفَّان -رَضِيَ اللهُ عنهما- وأبي موسى، وعُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، وأبي الدَّرداءِ. قال القاضي: الصَّحيحُ عن أحمَدَ: أنَّ الأقراءَ الحِيَضُ). ((المغني)) =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى نقَلَهنَّ عندَ عَدَمِ الحَيضِ إلى الاعتدادِ بالأشهُرِ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الأصلَ الحَيضُ[(١)].

٢- قولُه تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

ظاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ على وجوبِ التربُّصِ ثلاثةً كامِلةً، ومَن جَعَل القُروءَ الأطهارَ لم يوجِبْ ثلاثةً؛ لأنَّه يُكتفَى بطُهرَينِ وبَعضِ الثَّالِثِ، فيُخالِفُ ظاهِرَ النَّصِّ، ومن جَعَلَه الحَيضَ أوجَبَ ثلاثةً كامِلةً، فيُوافِقُ ظاهِرَ النَّصِّ، فيكونُ أَولى مِن مُخالفتِه[(٢)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن زينبَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها قالتْ: ((قلتُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ: إنَّها مُستحاضَةٌ، فقال: تجلِسُ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلُ وتُؤخِّرُ الظُّهرَ ...))[(٣)].

= (٨/ ١٠١). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٥٣٣).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٠١).

(٢) ((المصدر السابق)) (٨/ ١٠٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٦١) واللفظ له، والطبراني (٢٤/ ٥٦) (١٤٥)، والبيهقي (١٧٢٤). =

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((تَجلِسُ أيامَ أقرائِها)) ومعلومٌ أنَّه لا يُريدُ أيَّامَ طُهرِها، وإنَّما يُريدُ أيَّامَ حَيضِها، والنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا شَكَّ أنَّ تَفسيرَه هو الحُجَّةُ؛ لأنَّه يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهو أفصَحُ مَن نطَقَ بالعَربيَّةِ[١].

ثالثًا: أنَّه لم يُعهَدْ في لِسانِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استِعمالُه بمعنى الطُّهرِ في مَوضِعٍ، فوجَبَ أن يُحمَلَ كَلامُه على المعهودِ في لِسانِه[٢].

رابعًا: أنَّ الحَيضَ مُعَرِّفٌ لبراءةِ الرَّحِمِ؛ لأنَّ بَراءتَها إنَّما تَظهَرُ بالحَيضِ لا بالطُّهرِ، والحَملُ طُهرٌ ممتَدٌّ، فيَجتَمِعُ الطُّهرُ الممتَدُّ مع الطُّهرِ المحدودِ؛ فلا يَحصُلُ التعَرُّفُ بأنَّها حامِلٌ أو حائِلٌ، والتعَرُّفُ هو المقصودُ، ولا يكونُ إلَّا بالحَيضِ[٣].

القَولُ الثَّاني: مَعنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الأطهارُ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، وروايةٌ عن أحمد[٦]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ[٧]،

= وثَّق رجالَه ابنُ دقيق في ((الإمام)) (٣/ ٣٢٤)، والشوكاني في ((نيل الأوطار)) (١/ ٣٤١)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٣٦١).

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٣٥٩). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٥٤١).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٠١).

(٣) ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٢٠٩).

(٤) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/ ٤٦٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٨).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٣٢).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٠٥).

(٧) قال ابنُ حزم: (عِدَّةُ المُطَلَّقةِ الموطوءةِ التي تحيضُ: ثلاثةُ قُروءٍ -وهي بقيَّةُ الطُّهرِ الذي طَلَّقَها فيه- ولو أنَّها ساعةٌ أو أقَلُّ أو أكثَرُ، ثمَّ الحَيضةُ التي تلي بقيَّةَ ذلك الطُّهرِ، ثمَّ طُهرٌ ثانٍ كامِلٌ، ثمَّ الحَيضةُ التي تليه، ثمَّ طُهرٌ ثالِثٌ كامِلٌ، فإذا رأت أثَرَه أوَّلَ شَيءٍ مِنَ الحَيضِ فقد تمَّت =

والشِّنقيطيِّ[١]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عِدَّتِهنَّ، وإنَّما أمَرَ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ لا في الحَيضِ[٣].

= عِدَّتُها، ولها أن تنكِحَ حينئذٍ إن شاءت). ((المحلى)) (١٠/ ٢٨، ٢٩).

(١) قال الشنقيطي: (أمَّا الذين قالوا: القُروءُ: الأطهارُ، فاحتجُّوا بقَولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قالوا: عِدَّتُهنَّ المأمورُ بطلاقِهنَّ لها: الطُّهرُ لا الحيضُ، كما هو صريحُ الآيةِ، ويزيدُه إيضاحًا قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم في حديثِ ابنِ عُمَرَ المتَّفَقِ عليه: «فإنْ بدا له أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهرًا قبل أن يمَسَّها؛ فتلك العِدَّةُ كما أمرَ الله» قالوا: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صرَّح في هذا الحديثِ المتَّفَقِ عليه بأنَّ الطُّهرَ هو العِدَّةُ التي أمَرَ الله أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ، مُبيِّنًا أنَّ ذلك هو معنى قَولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهو نصٌّ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه في محلِّ النِّزاعِ. قال مُقيِّدُه عفا الله عنه: الذي يظهَرُ لي أنَّ دليلَ هؤلاء هذا: فَصلٌ في محَلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ مدارَ الخلافِ: هل القروءُ الحيضاتُ أو الأطهارُ؟ وهذه الآيةُ وهذا الحديثُ دلَّا على أنَّها الأطهارُ، ولا يوجَدُ في كتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شيءٌ يقاوِمُ هذا الدَّليلَ، لا مِن جِهةِ الصِّحَّةِ، ولا مِن جِهةِ الصَّراحةِ في محَلِّ النزاعِ؛ لأنَّه حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه مذكورٌ في مَعرِضِ بيانِ معنى آيةٍ مِن كتابِ اللهِ تعالى). ((أضواء البيان)) (١/ ٩٧).

(٢) قال ابنُ قدامة: (وهو [أي: أنَّ القُروءَ الأطهارُ] قولُ زيدٍ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، والقاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبانِ بنِ عُثمانَ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي ثَورٍ). ((المغني)) (٨/ ١٠١). ويُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (١٠/ ٣٠).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٠١).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه: ((أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيَتْرُكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبلَ أن يمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ)) دلَّ على أنَّ المرادَ بالأقراءِ الأطهارُ[(٢)].

ثالثًا: لأنَّها عِدَّةٌ عن طَلاقٍ مُجَرَّدٍ مُباحٍ، فوجَبَ أن يُعتبَرَ عَقيبَ الطَّلاقِ، والطَّلاقُ السُّنِّيُّ يكونُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، وكعِدَّةِ الآيسةِ والصَّغيرةِ[(٣)].

رابعًا: أنَّ القُرءَ الجَمعُ، وهو في زَمَنِ الطُّهرِ أظهَرُ[(٤)].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ إذا انقطَعَ حَيضُها للرَّضاعِ

تعتَدُّ المرأةُ بالأقراءِ إذا ارتفَعَ حَيضُها بسَبَبِ الرَّضاعِ، ولو طالت المُدَّةُ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٧٦).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٠١).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٣٣).

﴿أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

نَصَّت الآيةُ على أنَّ التي تعتَدُّ ثلاثةَ أشهُرٍ هي التي لم تَحِضْ أو يَئِسَت؛ فدَلَّ هذا على أنَّ غَيرَهنَّ يَعتَدِدْنَ بالأقراءِ، ومِنهنَّ التي انقطَعَ حَيضُها بسبَبِ الرَّضاعِ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: القاضي عبدُ الوهَّابِ(٢)، والعمرانيُّ(٣)، وابنُ تَيميَّةَ(٤).

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

عن ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ أخبَرَه: (أنَّ رَجُلًا مِن الأنصارِ -يُقالُ له: حِبَّانُ بنُ مُنقِذٍ- طلَّق امرأتَه وهو صحيحٌ، وهي تُرضِعُ ابنَتَه، فمَكَثَت سَبعةَ عَشَرَ شَهرًا لا تَحيضُ؛ يَمنَعُها الرَّضاعُ أن تحيضَ، ثمَّ مَرِضَ حِبَّانُ بعد أن طَلَّقَها بسَبعةِ أشهُرٍ أو ثمانيةٍ، فقُلتُ له: إنَّ امرأتَك تريدُ أن تَرِثَ، فقال لأهلِه: احمِلوني إلى عُثمانَ، فحَمَلوه إليه، فذَكَر له شأنَ امرأتِه، وعِندَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، فقال لهما عُثمانُ: ما تَرَيانِ؟ فقالا: نرى أنَّها تَرِثُه إن مات، ويَرِثُها

---

(١) يُنظر: ((شرح مسند الشافعي)) للقزويني (٤/ ١٨)، ((الوسيط في المَذهَب)) للغزالي (٦/ ١٢٢)، ((منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)) للسعدي (ص: ٢١٩).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب: (أجمعوا أنَّ التَّأخيرَ بالرَّضاعِ لا يُسَوِّغُ لها الاعتدادَ بغيرِ الحَيضِ). ((المعونة)) (ص: ٩٢١).

(٣) قال العمراني بعد أن ذكَرَ قِصَّةَ عُثمانَ وعليٍّ في توريثِ امرأةِ حِبَّان منه: لانقِطاعِ حَيضِها بسَبَبِ الرَّضاعةِ: (لا مخالِفَ لهما؛ فدَلَّ على أنَّه إجماعٌ). ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) (١١/ ٢٢).

(٤) وزاد ابنُ تَيميَّةَ المرَضَ فقال: (إن كان قد ارتفَعَ حَيضُها بمرَضٍ أو رَضاعٍ، فإنَّها تتربَّصُ حتى يزولَ العارِضُ وتحيضَ، باتِّفاقِ العُلَماءِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ٢٣).

إن ماتَت؛ فإنَّها ليسَت مِنَ القَواعِدِ اللاتي قد يَئِسنَ مِنَ المحيضِ، وليسَت مِنَ الأبكارِ اللاتي لم يبلُغْنَ المحيضَ، ثمَّ هي على عِدَّةِ حَيضِها ما كان مِن قَليلٍ أو كثيرٍ، فرجع حِبَّانُ إلى أهلِه فأخَذَ ابنَتَه، فلمَّا فَقَدت الرَّضاعَ حاضَت حَيضةً، ثمَّ حاضت حَيضةً أُخرى، ثمَّ توفِّيَ حِبَّانُ مِن قَبلِ أن تحيضَ الثَّالثةَ، فاعتَدَّت عِدَّةَ المُتوَفَّى عنها زَوجُها، ووَرِثَتْه)[١].

رابعًا: جَرَت العادةُ بأنَّ الرَّضاعَ يُؤَثِّرُ في تأخيرِ الحَيضِ، فلا يكونُ ذلك رِيبةً، فإذا كان ذلك وَجَب انتظارُ زَوالِه[٢].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: عِدَّةُ المُستَحاضةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المُستَحاضةِ غَيرِ المُتحَيِّرةِ

تَعتَدُّ المُستَحاضةُ غَيرُ المتحَيِّرةِ بالأقراءِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الدَّليل مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٦/ ٥٣٧)، والبيهقي (١٥٨٠٨).

صَحَّحه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ٢٢٢).

(٢) ((المعونة على مَذهَب عالم المدينة)) للقاضي عبد الوهاب (ص: ٩٢١).

(٣) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٠٩). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٩٣).

(٤) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٤٧٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٩٨).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٨٥).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه نَصٌّ عامٌّ في كُلِّ مُعتَدَّةٍ مِن طَلاقٍ، ويَدخُلُ فيه المُستَحاضةُ[١].

الفَرعُ الثَّاني: عِدَّةُ المُستَحاضةِ المُتَحَيِّرةِ

تَعتَدُّ المُستَحاضةُ المُتحَيِّرةُ بثلاثةِ أشهُرٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والصَّحيحُ عندَ الحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

قَولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لحَمْنةَ بنتِ جَحشٍ لَمَّا استُحِيضَت: ((إنَّما هي رَكْضةٌ مِنَ الشَّيطانِ، فتحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبعةَ أيَّامٍ في عِلمِ اللهِ، ثمَّ اغتَسِلي، فإذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرْتِ واستَنْقَأتِ فصَلِّي أربعًا وعِشرينَ لَيلةً، أو ثلاثًا وعِشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصُومي وصَلِّي، فإنَّ ذلكَ يُجزِئُكِ، وكذلكَ فافعَلي، كما تحيضُ النِّساءُ، وكما يَطهُرْنَ، لِميقاتِ حَيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ...))[٥].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٩٣).

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٤١)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٠٩). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٤/ ٣١٢)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ١٩٣).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٨٥).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١١١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢١٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) واللفظ له، وأحمد (٢٧٤٧٤) من حديثِ حَمنةَ بنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عنها.

قال الإمامُ أحمد والإمام البخاري كما في ((سنن الترمذي)) (١/ ٢٢١): حسنٌ صحيحٌ. وقال الترمذي: حسنٌ صَحيحٌ. وقال محمد بن عبد الهادي في ((تعليقه على العلل)) (١٢٠): من صَحَّح هذا الحديثَ أو حَسَّنَه من الأئمَّةِ أعلَمُ ممَّن تكَلَّم فيه. وقال الصنعاني في ((سبل =

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جعَلَ لها حَيضةً مِن كُلِّ شَهرٍ؛ بدَليلِ أنَّها تترُكُ الصَّلاةَ ونَحوَها(١).

ثانيًا: لاشتِمالِ كُلِّ شَهرٍ على طُهرٍ وحَيضٍ غالِبًا، ولعِظَمِ مَشقَّةِ الانتِظارِ إلى سِنِّ اليأسِ(٢).

المَطلَبُ الخامِسُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ إذا انقَطَع حَيضُها لِغَيرِ عارِضٍ يُعرَفُ (المُرتابةِ)

عِدَّةُ ذاتِ الحَيضِ إذا انقطَعَ حَيضُها لِغَيرِ عارِضٍ يُعرَفُ: أنْ تمكُثَ سَنةً مِن انقِطاعِ حَيضِها، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ(٣)، والحَنابِلةِ(٤)، وقَولُ الشَّافعيِّ في القَديمِ(٥)، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ(٦)، .....

= السلام)) (١/ ١٥٨): صَحَّحه الأئمة. وحَسَّن الحديثَ الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٢٨).

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٠).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٨٥).

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٦٢٠)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٤٣).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٠٩)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٢).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٣٣).

(٦) قال ابنُ المنذر: (قالت طائفةٌ: تنتظِرُ تِسعةَ أشهرٍ، ثمَّ ثلاثةَ أشهُرٍ، ثم قد حَلَّت. هذا قول عمر بن الخطاب، ورُوِيَ ذلك عن الحسن البصري، وبه قال مالك بن أنس). ((الأوسط)) لابن المنذر (٩/ ٥٣٥).

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: (قال الأوزاعي في رجُلٍ طَلَّق امرأتَه وهي شابَّةٌ، فارتفع حَيضُها فلم يأتِها ثلاثةَ أشهُرٍ: فإنَّها تعتَدُّ سَنَةً، وهذا نحوُ قَولِ مالك، ومَذهَب عمر رَضِيَ اللهُ عنه... وعن ابن عباس في التي ارتفَعَ حَيضُها: سَنةً. وقال: تلك الرِّيبةُ... قال أبو عمر: صار مالكٌ في هذا البابِ إلى ما رواه عن عُمَرَ فيه، وعن ابن عباسٍ مثله). ((الاستذكار)) (٦/ ١٧٥). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٣).

وهو اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ[١]، وابنِ القَيِّمِ[٢]، وابنِ باز[٣]، وابنِ عُثيمين[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ

(١) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إن كانت تعلَمُ أنَّ الدَّمَ لا يأتي فيما بعدُ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ، وإن كان يمكِنُ أن يعودَ الدَّمُ ويُمكِنُ ألَّا يعودَ فإنَّها تتربَّصُ بعدُ سَنةً، ثم تتزوَّجُ، كما قضى به عُمَرُ بن الخطَّابِ في المرأةِ يرتَفِعُ حَيضُها لا تدري ما رَفَعَه؛ فإنَّها تتربَّصُ سَنةً، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: كمالك، والشافعي. ومن قال: إنَّها تدخُلُ في سِنِّ الآيساتِ: فهذا قَولٌ ضَعيفٌ جِدًّا). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ٢٤).

وقال: (إن كان قد ارتفَعَ حَيضُها بمرَضٍ أو رَضاعٍ فإنَّها تتربَّصُ حتى يزولَ العارِضُ وتَحيضَ، باتِّفاقِ العُلَماءِ، وإن كان ارتفَعَ حَيضُها لا تدري ما رَفَعَه، فهذه في أصَحِّ قَولَيِ العُلَماءِ على ما قال عُمَرُ: تمكُثُ سَنةً). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ٣٥٠).

(٢) قال ابنُ القيم: (صَحَّ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه في امرأةٍ طُلِّقَت فحاضَت حيضةً أو حَيضَتينِ، ثمَّ يرتَفِعُ حَيضُها لا تدري ما رَفَعَه: أنَّها تتربَّصُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإن استبان بها حَملٌ، وإلَّا اعتَدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ. وقد وافقه الأكثرون على هذا، منهم: مالك، وأحمد، والشافعي في القديم. قالوا: تتربَّصُ غالِبَ مُدَّةِ الحَملِ، ثم تعتَدُّ عِدَّةَ الآيسةِ، ثمَّ تَحِلُّ للأزواجِ... فلمَّا كانت لا تدري ما الذي رفَعَ الحَيضةَ كان موضِعَ الارتيابِ، فحُكِمَ فيها بهذا الحُكمِ، وكان اتِّباعُ ذلك ألزَمَ وأَولى مِن قَولِ مَن يَقولُ: إنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقَتَينِ فيرتَفِعُ حَيضُها وهي شابَّةٌ؛ إنَّها تبقى ثلاثين سنةً مُعتَدَّةً، وإن جاءت بولَدٍ لأكثَرَ مِن سَنَتينِ لم يلزَمْه! فخالف ما كان من إجماعِ المُسلِمينَ الذي مَضَوا). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥٨٤).

(٣) قال ابنُ باز: (المرتابةُ هي التي تشُكُّ هل في بَطنِها حَملٌ أو ما فيه حَملٌ، فهذه تبقى العِدَّةَ حتى تزولَ الرِّيبةُ، فإذا زالت الرِّيبةُ وأتاها ثلاثُ حَيضاتٍ... بالعِدَّةِ؛ لأنَّ ثلاثَ حِيَض تُبرِئُ الرَّحِمَ وتكفي في حُصولِ اليقين بزوالِ الريبة، وما دامت لم يأتِها الحَيضُ فهي ذاتُ رِيبةٍ، تنتَظِرُ حتى تأتيَها الحِيَضُ أو يمُرَّ عليها سنةٌ، فإذا مرَّ عليها سنةٌ ولم يظهَرْ شَيءٌ ولم يتبيَّنْ فيها حملٌ، اعتَدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ، كما أفتى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه وأرضاه). ((الموقع الرسمي لابن باز)).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (أمَّا مَن ارتفع حَيضُها ولم تَدْرِ ما سَبَبُه، فيقول المؤلِّفُ: «فعِدَّتُها سَنةٌ: تِسعةُ أشهُرٍ للحَملِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ» يعني: امرأة مِن ذوات الحَيضِ، عُمُرُها ثلاثون سنة، ما بلَغَت سِنَّ اليأس، ارتفَعَ حَيضُها، فطَلَّقَها زوجُها وهي في هذه الحالِ؛ فتعتَدُّ سَنةً؛ لأن ذلك هو الذي رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه... الأَولى اتِّباعُ السَّلَفِ في هذه المسألة وهو أحوَطُ: أن تعتَدَّ بسَنةٍ كاملةٍ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٣/ ٣٦٤).

على ذلك[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه قال: (أيُّما امرأةٍ طُلِّقَت فحاضَت حَيضةً أو حَيضَتَينِ، ثمَّ رفَعَتْها حَيضتُها؛ فإنَّها تنتَظِرُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإنْ بان بها حَملٌ فذلك، وإلَّا اعتَدَّتْ بعد التِّسعةِ أشهُرٍ ثلاثةَ أشهُرٍ، ثمَّ حَلَّت)[٢].

ثانيًا: لأنَّ تِسعةَ أشهُرٍ غالِبُ مُدَّةِ الحَملِ؛ لِتعلَمَ بَراءتَها منه، وتمكُثُ ثلاثةَ أشهُرٍ للعِدَّةِ؛ لاحتِمالِ أنَّها آيِسةٌ[٣].

ثالثًا: لأنَّ الغَرَضَ بالاعتِدادِ مَعرِفةُ بَراءةِ رَحِمِها، وهذا تَحصُلُ به براءةُ الرَّحِمِ؛ فاكتُفِيَ به[٤].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ الحامِلِ، والآيِسةِ، والصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ

المَطلَبُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ الحامِلِ

عِدَّةُ المُطَلَّقةِ الحامِلِ تكونُ بوَضعِ الحَمْلِ.

---

(١) قال ابنُ قدامة: (إن حاضت حَيضةً أو حيضَتَينِ، ثم ارتفَعَ حَيضُها لا تدري ما رَفَعَه، لم تنقَضِ عِدَّتُها إلَّا بعد سنةٍ بعد انقطاعِ الحَيضِ؛ وذلك لِما رُوِيَ عن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّه قال في رجُلٍ طَلَّق امرأتَه فحاضت حيضةً أو حيضَتَينِ، فارتفَعَ حَيضُها لا تدري ما رَفَعَه: تجلِسُ تِسعةَ أشهُرٍ، فإذا لم يَستَبِنْ بها حَملٌ تعتَدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ، فذلك سَنَةٌ. ولا نَعرِفُ له مُخالِفًا. قال ابنُ المنذِرِ: قضى به عُمَرُ بين المهاجِرينَ والأنصارِ، ولم يُنكِرْه مُنكِرٌ). ((المغني)) (٨/ ١١١).

(٢) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٢/ ٥٨٢) واللفظ له، والبيهقي (١٥٨١٠).

صَحَّحه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٢٩)، وقال الألباني في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (٣٢٧١): رجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشَّيخَينِ.

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٠)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٣٦٤).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٠).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نَصٌّ عامٌّ في أنَّ عِدَّةَ كُلِّ حامِلٍ أن تضَعَ حَمْلَها(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(٢)، والجَصَّاصُ(٣)، وابنُ حَزمٍ(٤)، وابنُ عبدِ البَرِّ(٥)، وابنُ رُشدٍ(٦)، وابنُ قُدامةَ(٧).

فرعٌ: قَطعُ العِدَّةِ بالكَشفِ عن براءةِ الرَّحِمِ

لا تنقَطِعُ العِدَّةُ باكتشافِ براءةِ الرَّحِمِ مِن الحَملِ باستخدامِ الوسائِلِ

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٨).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمع كُلُّ من يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ كُلَّ حامِلٍ مُطَلَّقةٍ يَملِكُ الزَّوجُ رَجعَتَها أو لا يملِكُ، حُرَّةً كانت أو أَمَةً، أو مُكاتَبةً: أنَّ عِدَّتَها أن تَضَعَ حَمْلَها، ولو وَضَعَت بعدَ زَوجِها بيومٍ أو ساعةٍ). ((الإقناع)) (٢/ ٤٥).

(٣) قال الجصَّاص: (لم يختَلِفِ السَّلَفُ والخَلَفُ بَعدَهم: أنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقةِ الحامِلِ أن تضَعَ حَمْلَها). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٦١٢).

(٤) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ المُطَلَّقةَ وهي حامِلٌ فعِدَّتُها وَضْعُ حَملِها متى وضَعَتْه، ولو إثْرَ طَلاقِه لها). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٧).

(٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمع العُلَماءُ أنَّ المُطَلَّقةَ الحامِلَ عِدَّتُها وَضْعُ حَمْلِها). ((التمهيد)) (١٥/ ٨١).

(٦) قال ابنُ رشد: (لا خِلافَ أنَّ انقِضاءَ عِدَّةِ الحوامِلِ لوَضعِ حَمْلِهنَّ، أعني: المطَلَّقاتِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١١٢).

(٧) قال ابنُ قدامة: (أجمع أهلُ العِلمِ في جميعِ الأعصارِ على أنَّ المُطَلَّقةَ الحامِلَ تنقَضي عِدَّتُها بوَضعِ حَملِها). ((المغني)) (٨/ ١١٧).

الطِّبِّيةِ[١]، وهذا ما أفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٢]؛ وذلك لأنَّ العِدَّةَ يَغلِبُ عليها معنى التعبُّدِ مِن حيثُ الجُملةُ، ولها مقاصِدُ أُخرى غيرُ براءةِ الرَّحِمِ؛ ولهذا تجبُ على المتوفَّى عنها زوجُها وإن لم يدخُلْ بها، والصَّغيرةِ، والآيسةِ[٣].

المَطلَبُ الثَّاني: عِدَّةُ الآيسةِ والصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ

عِدَّةُ الآيسةِ[٤] والصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ: ثلاثةُ أشهُرٍ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

(١) قال القرافي: (العِدَّةُ يَغلبُ عليها شائبةُ التعبُّدِ من حيث الجملةُ وإن كانت معقولةَ المعنى من حيثُ الجملةُ؛ لأنَّها شُرِعَت لبراءةِ الرَّحِمِ وعدمِ اختلاطِ الأنسابِ؛ فمِن هذا الوجهِ هي معقولةُ المعنى، ومن جهةِ أنَّ العِدَّةَ تجبُ في الوفاةِ على بنتِ المهدِ، وتجبُ في الطلاقِ والوفاةِ على الكبيرةِ المعلومِ براءتُها بسَبَبِ الغَيبةِ وغيرِها: هذه شائبةُ التعبُّدِ، فلمَّا كان في العِدَّةِ شائبةُ التعبُّدِ وجب فِعلُها بعد سَبَبِها مُطلقًا في جميع الصُّوَرِ عُلِمَت البراءةُ أم لا). ((الفروق)) (٣/ ٢٠٤).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (الله تعالى هو الذي شرَعَ الشرائعَ في العباداتِ والأنكحةِ والمعاملاتِ، وله سبحانَه كمالُ العِلمِ بما كان وما سيكونُ، ولم يَشرَعِ الاستبراءَ بطريق الكشف الطبي بالآلاتِ الحديثة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلا يجزئُ الاستبراءُ بذلك بدلًا من الاستبراء أو الاعتدادِ بما عُرِفَ شرعًا بالقرآن والسنة، وشرحَتْه كتبُ الفقه الإسلامي. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ٤٨٧).

(٣) ((إعلام الموقعين)) لابن القيم (٢/ ٥١)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ١٧٥).

(٤) ومَن استُؤصِلَ رَحِمُها بعَمليَّةٍ جراحيَّةٍ وانقطَعَ حَيضُها بسَبَبِه: تأخُذُ حُكمَ الآيسةِ؛ تعتَدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ. قال ابنُ عثيمين: (إذا كان ارتفَعَ حَيضُها لسَبَبٍ يُعلَمُ أنَّه لا يعودُ الحَيضُ إليها، مِثلُ: أن يُستأصَلَ رَحِمُها، فهذه كالآيسةِ تعتَدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ). ((فتاوى إسلامية)) (٣/ ٣١١). ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٣٧٠).

﴿أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نَصٌّ في عِدَّةِ الآيسةِ والصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ(٢)، وابنُ العَربيِّ(٣)، وابنُ رُشدٍ(٤)، وابنُ قُدامةَ(٥)، وابنُ القَيِّمِ(٦)، والزَّركشيُّ(٧).

المَبحَثُ الرَّابعُ: عِدَّةُ الزَّوجةِ المُؤْلَى منها

تَستأنِفُ الزَّوجةُ المُؤلَى منها عِدَّةَ المُطَلَّقةِ إذا وقَعَ عليها الطَّلاقُ، ولا تَحتَسِبُ

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٠٥).

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ عِدَّةَ المُسلِمةِ الحُرَّةِ المُطَلَّقةِ التي ليست حامِلًا ولا مُستريبةً، وهي لم تَحِضْ أو لا تَحيضُ إلَّا أنَّ البُلوغَ مُتوَهَّمٌ منها: ثلاثةُ أشهُرٍ مُتَّصِلةٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٧).

(٣) قال ابنُ العربي: (فمن انقطع حَيضُها، وهي تَقرُبُ مِن حَدِّ الاحتمالِ، فواجِبٌ عليها العِدَّةُ بالأشهُرِ بهذه الآيةِ، ومن ارتفَعَت عن حَدِّ الاحتمالِ وجَبَ عليها الاعتدادُ بالأشهُرِ بالإجماعِ، لا بهذه الآيةِ؛ لأنَّه لا ريبةَ فيها). ((أحكام القرآن)) (٤/ ٢٨٤).

(٤) قال ابنُ رشد: (اليائساتُ مِنهُنَّ عِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ، ولا خِلافَ في هذا؛ لأنَّه مَنصوصٌ عليه). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١٠٨).

(٥) قال ابنُ قدامة: (قال: «وإن كانت مِنَ الآياساتِ، أو ممَّن لم يَحِضْنَ، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ» أجمع أهلُ العِلمِ على هذا). ((المغني)) (٨/ ١٠٥).

(٦) قال ابنُ القيم: (أنَّه سُبحانَه قال في الآيسةِ والصَّغيرةِ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطَّلاق: ٤]، ثم اتَّفَقَت الأمَّةُ على أنَّها ثلاثةٌ كوامِلُ، وهي بدَلٌ عن الحَيضِ، فتَكميلُ المُبدَلِ أَولى). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥٧٢).

(٧) قال الزَّركشيُّ في شَرحِه لمُختصَرِ الخِرَقيِّ: (قال: وإن كانت مِنَ الآياساتِ أو ممَّن لم يحِضْنَ، فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ. شرح: هذا إجماعٌ، والحمدُ لله). ((شرح الزركشي)) (٥/ ٥٤٥).

العِدَّةَ بوَقتِ الإيلاءِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، وحُكِيَ فيه قَولُ الجُمهورِ[٣]؛ وذلك لأنَّها مُطَلَّقةٌ، فوجَبَ أنْ تعتَدَّ كسائِرِ المطَلَّقاتِ[٤].

المَبحَثُ الخامس: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ مِن زَوجِها في مَرَضِ مَوتِه (طلاقُ الفارِّ)

اختلَفَ العُلَماءُ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ مِن زَوجِها طَلاقًا بائِنًا في مَرَضِ مَوتِه إذا مات؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: يجِبُ على المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا في مَرَضِ مَوتِ زَوجِها إذا ماتَ: أن تعتَدَّ أطوَلَ الأجلَينِ؛ عِدَّةَ الوفاةِ، أو ثلاثةَ قُروءٍ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ الثَّوريِّ[٧]، واختيارُ ابنِ تَيميَّةَ[٨].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ المُطَلَّقةَ في مَرَضِ الموتِ لَمَّا وَرِثَت جُعِلَ النِّكاحُ قائِمًا -حُكمًا- إلى الوَفاةِ؛ إذْ لا إرثَ لها إلَّا به، فكذا في حَقِّ العِدَّةِ، بل أَولى؛ لأنَّها تَجِبُ مع الشَّكِّ دونَ الإرثِ، فصارت كالمُطَلَّقةِ رَجعيًّا[٩].

---

(١) ((البناية)) للعيني (٥/ ٤٩٠).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٠٠).

(٣) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢/ ١٠٢).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٢٨)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٤٨).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٠٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤١٦).

(٧) قال ابنُ قُدامةَ: (به قال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، ومُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ). ((المغني)) (٨/ ١١٦).

(٨) قال ابنُ تَيميَّةَ: (فإنَّه طَلَّقَها في مَرَضِ مَوتِه، فوَرَّثَها منه عُثمانُ. وعليها أن تعتَدَّ أبعَدَ الأجلَينِ: من عِدَّةِ الطَّلاقِ، أو عِدَّةِ الوفاةِ، وأمَّا إن كان عَقلُه قد زال، فلا طلاقَ عليه). ((مجموع الفتاوى)) (٣١/ ٣٦٨).

(٩) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٢٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٦).

ثانيًا: لأنَّها وارِثةٌ فيَجِبُ عليها أن تعتَدَّ للوَفاةِ، ومُطَلَّقةٌ فيَجِبُ عليها أن تعتَدَّ بأطوَلِهما؛ ضرورةَ أنَّها لا تَخرُجُ عن العُهدةِ يقينًا إلَّا بذلك[١].

القَولُ الثَّاني: يجِبُ عليها أن تبنيَ على عِدَّةِ الطَّلاقِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، وروايةٌ عن أحمد[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٥]؛ وذلك لأنَّه مات وليست زَوجتَه؛ لأنَّها بائِنٌ مِن النِّكاحِ[٦].

المَبحَثُ السَّادِسُ: انتِظارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ العِدَّةِ

المطلَبُ الأوَّلُ: انتظارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ العِدَّةِ في الرَّجعيَّةِ

إذا كان الرَّجُلُ مُتَزَوِّجًا أربعًا فطَلَّقَ إحداهُنَّ طلاقًا رجعيًّا، يجِبُ عليه أن يَنتَظِرَ انقِضاءَ عِدَّتِها إذا أراد أن يتزوَّجَ خامِسةً، وإذا كان مُتَزوِّجًا واحِدةً فطَلَّقَها طلاقًا رجعيًّا لِيَتزوَّجَ أربعًا غَيرَها، يجِبُ عليه أن ينتَظِرَ انقِضاءَ عِدَّتِها، كما يجِبُ عليه أيضًا أن ينتَظِرَ انقِضاءَ العِدَّةِ إذا طَلَّق امرأةً لِيَتزوَّجَ أُختَها، أو عَمَّتَها، أو خالتَها، أو بنتَ أخيها، أو بنتَ أُختِها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك في الجُمْلة: ابنُ عبدِ البَرِّ[٧]، .....

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤١٦).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٧١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١١).

(٣) أطلق الشَّافِعيَّةُ الحُكمَ ولم يُقَيِّدوه بطَلاقِها في مَرَضِ الموتِ. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٥١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٩٦).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٠٢).

(٥) وهو قَولُ أبي عُبيدٍ، وأبي ثَورٍ، وابنِ المُنذِرِ. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٦).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٩٦).

(٧) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لا خِلافَ بينَ العُلَماءِ فيمن له أربَعُ نِسوةٍ يُطَلِّقُ إحداهُنَّ طَلقةً يَملِكُ =

وابنُ قُدامةَ[١]، والقُرطبيُّ[٢]، وابنُ تَيميَّةَ[٣].

ثانيًا: لأنَّ المرأةَ التي طُلِّقَت طَلاقًا يَملِكُ زَوجُها رَجْعَتَها فيه: ما زالت في حُكمِ الزَّوجاتِ؛ في النَّفَقةِ، والسُّكنى، والميراثِ، ولُحوقِ الطَّلاقِ والإيلاءِ والظِّهارِ واللِّعانِ؛ كالتي لم تُطَلَّقْ مِنهُنَّ سَواءً[٤].

المطلبُ الثَّاني: انتظارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ العِدَّةِ في البائِنِ بَينونةً كُبرى

إذا كان الرَّجُلُ مُتزوِّجًا أربعًا فطَلَّق إحداهنَّ طلاقًا بائنًا، يجوزُ له أن يتزوَّجَ أخرى في عِدَّةِ الرَّابعةِ، ولا ينتَظِرُ انقِضاءَ عِدَّتِها، وأيضًا إذا طلَّق امرأةً طلاقًا بائنًا يجوزُ له أن يتزوَّجَ أُختَها، أو عَمَّتَها، أو خالتَها، أو بنتَ أخيها، أو بنتَ أُختها، ولا ينتَظِرُ انقِضاءَ عِدَّتِها، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٥]، .....

= رَجعَتَها: أنَّه لا يَحِلُّ له نِكاحُ غَيرِها حتى تنقَضيَ عِدَّتُها؛ لأنَّها في حُكمِ الزَّوجاتِ: في النَّفَقةِ، والسُّكنى، والميراثِ، ولُحوقِ الطَّلاقِ والإيلاءِ والظِّهارِ واللِّعانِ؛ كالتي لم تُطَلَّقْ منهنَّ سواءً). ((الاستذكار)) (٥/ ٥٤١).

(١) قال ابنُ قدامة: (تَحرُمُ عليه أُختُها، وعَمَّتُها، وخالتُها، وبِنتُ أخيها، وبنتُ أُختِها: تحريمَ جَمعٍ، وكذلك إن تزوَّج الحُرُّ أربعًا حُرِّمَت الخامِسةُ تحريمَ جَمعٍ، وإن تزوَّج العَبدُ اثنتَينِ حُرِّمَت الثالثةُ تحريمَ جَمعٍ، فإذا طلَّقَ زوجتَه طلاقًا رَجعيًّا، فالتحريمُ باقٍ بحالِه في قولِهم جميعًا). ((المغني)) (٧/ ٨٨).

(٢) قال القُرطبي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّق زَوجتَه طَلاقًا يَملِكُ رَجعَتَها: أنَّه ليس له أن يَنكِحَ أُختها أو أربعًا سِواها، حتى تنقَضِيَ عِدَّةُ المُطَلَّقةِ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١١٩).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ: (تحريمُ الجَمعِ يزولُ بزَوالِ النِّكاحِ؛ فإذا ماتت إحدى الأربَعِ أو الأُختَينِ، أو طَلَّقَها، أو انفَسَخ نِكاحُها وانقَضَت عِدَّتُها: كان له أن يَتزوَّجَ رابعةً، ويتزوَّجَ الأُخت الأخرى، باتِّفاقِ العُلَماءِ، وإن طَلَّقَها طلاقًا رَجعيًّا لم يكُنْ له تزوُّجُ الأخرى عند عامَّةِ العُلَماء؛ الأئمَّةِ الأربعةِ وغَيرِهم). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٧٢).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٥/ ٥٤١).

(٥) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٩٣)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٣/ ٤٦٥).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والظَّاهِريَّةِ[٢]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٣]، واختيارُ ابنِ المنذِرِ[٤]، وابنِ عُثيمين[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣١٠)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٢٨٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٨٢).

(٢) قال ابنُ حزم: (من كان عنده أربعُ زَوجاتٍ فطَلَّق إحداهنَّ ثلاثًا، وهي حاملٌ منه أو غيرُ حاملٍ، وقد وَطِئَها إذ كانت في عصمتِه، أو انفسَخَ نكاحُها منه: فله أن يتزوَّجَ إثرَ طلاقِه لها رابعةً، أو أختَها، أو عمَّتَها، أو خالتَها، أو بنتَ أخيها، أو بنتَ أُختها؛ ويدخُلَ بها، فأمَّا في الطلاقِ الرَّجعيِّ فلا يحِلُّ له ذلك ما دامت في عِدَّتِها. وقولُنا في هذا هو قولٌ رُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفَّان، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وصَحَّ عن الحَسَنِ، وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وخلاسِ بنِ عَمرٍو، وعُروةَ بنِ الزُّبير، والقاسِمِ ابنِ مُحمَّدٍ، وعطاءٍ، والزُّهريِّ، ويزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قسيطٍ، وعبد الله بن أبي سلمةَ، وربيعةَ، وابنِ أبي ليلى، وعُثمانَ البتِّيِّ، واللَّيثِ بنِ سَعدٍ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأصحابِهما، وأبي ثَورٍ، وأبي عُبيد، وأبي سُليمان، وأصحابه). ((المحلى)) (٩/ ١٥٩).

(٣) قال ابنُ المُنذِرِ: (ومن قال: له أن يتزوَّجَ أختَها قبل أن تَنقضيَ عِدَّةُ المُطلَّقةِ: زيدُ بنُ ثابتٍ، وسعيدُ ابنُ المُسَيِّبِ، والحَسَنُ، والقاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ، وابنُ أبي ليلى، والشَّافعيُّ، وأبو ثَورٍ، وأبو عُبيدٍ، ولا أحسَبُه إلَّا قولَ مالكٍ. وبه نَقولُ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) لابن المنذر (٥/ ١٠٤). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٩/ ٢٤٦)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٥٦).

(٤) يُنظر: ((الإشراف على مذاهب العلماء)) لابن المنذر (٥/ ١٠٤).

(٥) قال ابن عثيمين: (قوله: «فإنْ طُلِّقَت وفرَغَت العِدَّةُ أُبِحْنَ» أي: أبيحت أختُ الزَّوجةِ، وعَمَّتُها، وخالتُها، ولكِنْ شَرطَ المؤلِّفُ أن تفرُغَ العِدَّةُ، فظاهرُه أنَّه ما دامت العدة باقيةً فهنَّ حرامٌ، سواءٌ كانت العِدَّةُ عِدَّةَ بينونةٍ أو لا، ولكنْ نعود إلى ما سبق: أنَّ الراجِحَ إذا كانت بينونةً كبرى فلا حرجَ؛ لأنَّه لا يمكِنُ الجمعُ بينهنَّ، أما البينونةُ الصغرى والرَّجعيةُ فلا يجوز أن يتزوجَ أختَ من كانت عِدَّتُها عدةَ بائنٍ بينونةً صغرى، أو رجعيَّةً). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ١٣٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى في الآيةِ حَرَّم الجمعَ بينَ الأختينِ، فلو تزوَّج أختَ المبتوتةِ لم يكُنْ جامِعًا بينهما؛ لأنَّها ليست في نكاحٍ[(١)].

ثانيًا: لأنَّ النِّكاحَ قد انقطعَ بينهما؛ فلا مُسَوِّغَ للمَنعِ[(٢)].

المَبحَثُ السَّابِعُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ وسُكناها في العِدَّةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ وسُكناها في العِدَّةِ

تجِبُ نَفَقةُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ وسُكناها في العِدَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قولُه تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دَليلٌ على وُجوبِ السُّكنى لها ما دامَت في العِدَّةِ؛ لأنَّ بُيوتَهنَّ التي نهى اللهُ عن إخراجِهنَّ منها هي البُيوتُ التي كانت تَسكُنُها قبلَ الطَّلاقِ، فأمَرَ بتَبقِيَتِها في بَيتِها، ونَسَبَها إليها بالسُّكنى[(٣)].

٢- قولُه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ أمَرَ بإسكانِ الزَّوجةِ المُطَلَّقةِ في مَنزِلٍ حتى تَنتَهيَ عِدَّتُها،

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٨٩).

(٢) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٥٦).

(٣) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٣/ ٦٠٧).

والمُطَلَّقةُ الرَّجعيَّةُ زَوجةٌ؛ فالسَّكَنُ والنَّفَقةُ لازمانِ على الزَّوجِ، حاملًا كانت الرَّجعيَّةُ أم لا[١].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّافعيُّ[٢]، والجَصَّاصُ[٣]، والماوَرديُّ[٤]، وابنُ حَزمٍ[٥]، وابنُ عَبدِ البَرِّ[٦]، والبَغَويُّ[٧]، وابنُ رشدٍ[٨]، وابنُ قُدامةَ[٩]، والنَّوويُّ[١٠]، وابنُ القَيِّمِ[١١].

---

(١) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٤/ ٢٨٧).

(٢) قال الشافعي: (لم أعلَمْ مُخالِفًا من أهلِ العِلمِ في أنَّ المُطَلَّقةَ التي يَملِكُ زَوجُها رَجعَتَها في معاني الأزواجِ؛ في أنَّ عليه نفقَتَها وسُكناها). ((الأم)) (٥/ ٢٥٣).

(٣) قال الجصَّاص: (لا خِلافَ نَعلَمُه بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ على الزَّوجِ إسكانَها ونفَقَتَها في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ، وأنَّه غيرُ جائزٍ له إخراجُها مِن بَيتِها). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٦٠٧).

(٤) قال الماوَردي: (فأمَّا الرَّجعيَّةُ فلها السُّكنى والنَّفَقةُ إلى انقِضاءِ عِدَّتِها، حامِلًا كانت أو حائِلًا، وهذا إجماعٌ). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٤٦٥).

(٥) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ للمُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ السُّكنى والنَّفَقةَ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٨).

(٦) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (اللَّواتي لأزواجِهنَّ عليهن الرَّجعةُ لا خِلافَ بينَ عُلَماءِ الأمَّةِ في أنَّ النَّفَقةَ لهُنَّ وسائِرَ المُؤنةِ على أزواجِهنَّ، حوامِلَ كُنَّ أو غيرَ حوامِلَ؛ لأنَّهنَّ في حُكمِ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والسُّكنى والميراثِ ما كُنَّ في العِدَّةِ). ((الاستذكار)) (٦/ ١٦٥).

(٧) قال البغوي: (لا خِلافَ بين أهلِ العِلمِ في المُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ أنَّها تَستَحِقُّ النَّفَقةَ والسُّكنى على زَوجِها، سواءٌ كان الزَّوجُ حُرًّا أو عبدًا، وسواءٌ كانت المرأةُ حُرَّةً أو أَمَةً). ((شرح السنة)) (٩/ ٣٠٢).

(٨) قال ابنُ رشد: (اتَّفقوا على أنَّ للمُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ النَّفَقةَ والسُّكنى، وكذلك الحامِلُ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١١٣).

(٩) قال ابنُ قدامة: (أمَّا الرَّجعيَّةُ فلها السُّكنى والنَّفَقةُ؛ للآيةِ والخَبَرِ والإجماعِ). ((المغني)) (٨/ ٢٣٣).

(١٠) قال النووي: (أمَّا البائِنُ الحامِلُ فتَجِبُ لها السُّكنى والنَّفَقةُ، وأما الرَّجعيَّةُ فتَجِبانِ لها بالإجماعِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ٩٦).

(١١) قال ابنُ القيم: (عِدَّةُ الرَّجعيَّةِ لأجْلِ الزَّوجِ، وللمَرأةِ فيها النَّفَقةُ والسُّكنى باتِّفاقِ المُسلِمينَ). =

رابعًا: لأنَّها زَوجةٌ يَلحَقُها طَلاقُ زَوجِها -وهي في العِدَّةِ- وظِهارُه، وإيلاؤُه؛ فوَجَبَت لها النَّفَقةُ والسُّكنى[(١)].

المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ البائِنِ وسُكناها في العِدَّةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكْناها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا

تَجِبُ النَّفَقةُ والسُّكنى للمُطَلَّقةِ البائِنِ الحامِلِ في العِدَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجَب على الزَّوج الإنفاق للمُطَلَّقةِ البائِنِ إذا كانت حامِلًا[(٢)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الكَاسَاني[(٣)]، وابنُ قُدامةَ[(٤)]، والقُرطبيُّ[(٥)]، .....

= ((زاد المعاد)) (٥/ ٥٩٨).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٣).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٨١).

(٣) قال الكاساني: (إن كان الطَّلاقُ ثلاثًا أو بائنًا فلها النَّفَقةُ والسُّكنى إن كانت حامِلًا، بالإجماعِ). ((بدائع الصنائع)) (٣/ ٢٠٩).

(٤) قال ابنُ قدامة: (إذا كانت المبتوتةُ حامِلًا وجَبَ لها السُّكنى، روايةً واحدةً. ولا نعلَمُ بين أهلِ العِلمِ خِلافًا فيه). ((المغني)) (٨/ ١٦٥).
وقال أيضًا: (جملةُ الأمرِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّق امرأتَه طَلاقًا بائِنًا، فإمَّا أن يكونَ ثلاثًا، أو بخُلعٍ، أو بانت بفَسخٍ وكانت حامِلًا؛ فلها النَّفَقةُ والسُّكنى، بإجماعِ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٨/ ٢٣٢).

(٥) قال القرطبي: (لا خِلافَ بين العُلَماءِ في وجوبِ النَّفَقةِ والسُّكنى للحامِلِ المُطَلَّقةِ ثلاثًا أو أقَلَّ مِنهُنَّ، حتى تَضَع حَمْلَها). ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ١٦٨).

والزَّركشيُّ[١]، والعَينيُّ[٢].

ثالثًا: لأنَّ الحَملَ وَلَدُه، فيَلزَمُه الإنفاقُ عليه، ولا يُمكِنُه النَّفَقةُ عليه إلَّا بالإنفاقِ عليها، فوجَبَ، كما وَجَبَت أُجرةُ الرَّضاعِ[٣].

رابعًا: أنَّها امرأةٌ مَحبوسةٌ بسَبَبِ الحَملِ الذي بها مِن زَوجِها؛ فيَجِبُ لها السُّكنى[٤].

الفَرعُ الثَّاني: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائنًا وسُكناها في العِدَّةِ إذا كانت غيرَ حامِلٍ

لا يَجِبُ للمُعتَدَّةِ البائِنِ الحائِلِ (غيرِ الحامِلِ) السُّكنى ولا النَّفَقةُ[٥]، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ[٦]، وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٧]، وقَولُ الظَّاهريَّةِ[٨]، .....

---

(١) قال الزركشي: (إذا بانت المرأةُ مِن زَوجِها بطَلاقٍ أو فَسخٍ أو غيرِ ذلك، فلا يخلو إمَّا أن تكونَ حامِلًا أو حائِلًا، فإن كانت حامِلًا فلها النَّفَقةُ والسُّكنى إجماعًا). ((شرح مختصر الخرقي)) (٦/ ٢١).

(٢) قال العينيُّ عن نَفَقة وسُكنى المُطَلَّقةِ المبتوتةِ الحامل: (فإنَّها تجِبُ لها بالإجماعِ). ((البناية)) (٥/ ٦٨٨).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٢).

(٤) ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٤/ ١٥٥).

(٥) وهو مَذهَبُ المالِكيَّة والشَّافِعيَّة في النَّفَقةِ. يُنظر: ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٠٠)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٥٣)، ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (١٠/ ٤٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨١).

(٦) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ١٦٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٥).

(٧) قال ابنُ قدامة: (الروايةُ الثانيةُ: لا سُكنى لها ولا نَفَقةَ، وهي ظاهِرُ المَذهَب، وقولُ علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود). ((المغني)) (٨/ ٢٣٢).

وقال ابنُ حجر: (ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور: إلى أنَّه لا نَفَقةَ لها ولا سُكنى). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٨٠).

(٨) قال ابنُ حزم: (المُطَلَّقة ثلاثًا لا سُكنى لها ولا نَفَقةَ. قال أحمد: وبه أقول. قال أبو محمد =

واختيارُ ابن عبد البر[١]، وابنِ القَيِّم[٢]، والصَّنعانيِّ[٣]، والشَّوكانيِّ[٤]، والشِّنقيطيِّ[٥]، وابنِ باز[٦].

= -أي: ابن حزم-: وبه يقولُ إسحاق بن راهويه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا). ((المحلى)) (١٠/ ٧٨). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٢).

(١) ينظر: ((التمهيد)) (١٩/ ١٤١ - ١٤٣).

(٢) قال ابنُ القيم: ([فَصلٌ في حُكمِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الموافِقِ لكتابِ اللهِ أنَّه لا نَفَقةَ للمَبتوتةِ ولا سُكنى]. روى مسلمٌ في صحيحِه عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ...). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٦٦).

(٣) قال الصنعاني: (الحديثُ دَليلٌ على أنَّ المُطَلَّقةَ ثلاثًا ليس لها نَفَقةٌ ولا سُكنى... ولا يخفى ضَعفُ هذه المطاعِنِ في ردِّ الحديثِ؛ فالحَقُّ ما أفاده الحديثُ، وقد أطال ابنُ القَيِّم في ذلك في الهَدْيِ النبويِّ ناصِرًا للعَمَلِ بحديثِ فاطمةَ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٩١).

وقال: (تقدَّمَ أنَّه في حَقِّ المُطَلَّقةِ بائنًا، وأنَّه لا نَفَقة لها). ((سبل السلام)) (٢/ ٣٢٤).

(٤) قال الشوكاني: (استدَلَّ بأحاديثِ البابِ مَن قال: إنَّ المُطَلَّقةَ بائنًا لا تستَحِقُّ على زَوجِها شَيئًا مِن النَّفَقةِ والسُّكنى، وقد ذهَبَ إلى ذلك أحمَدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَورٍ، وداودُ، وأتباعُهم، وحكاه في البَحرِ عن ابنِ عبَّاسٍ، والحَسَنِ البَصريِّ، وعطاءٍ، والشَّعبيِّ، وابنِ أبي ليلى، والأوزاعيِّ...) وحكى أقوالًا أُخَرَ، ثم قال: (وأرجَحُ هذه الأقوالِ: الأوَّلُ؛ لِما في البابِ مِن النَّصِّ الصَّحيحِ الصَّريحِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٥) قال الشنقيطي: (البائِنُ بالطَّلاقِ لا تجِبُ لها النَّفَقةُ والسُّكنى على أصَحِّ الأقوالِ دَليلًا، فعُلِمَ أنَّ عدَمَ النَّفَقةِ والسُّكنى لا يتوقَّفُ على عدَمِ الطَّلاقِ. وأوضَحُ دليلٍ في ذلك ما صَحَّ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن حديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عنها). ((أضواء البيان)) (١/ ١٠٧، ١٠٨).

(٦) قال ابنُ باز: (حديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ القُرَشيَّةِ الفِهريَّةِ: أنَّ زَوجَها أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَها البتَّةَ وهو في اليَمَنِ؛ طلَّقَها ثلاثًا الطَّلقةَ الأخيرة، فأرسل إليها وكيلَه بشَعيرٍ فسَخِطَته، فاشتكَت إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: «ليس لكِ عليه نَفَقةٌ ولا سُكنى»، فدَلَّ ذلك على أنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَت طلقةً أخيرةً ثالثةً بائنةً لا يكونُ لها سكَنٌ ولا نَفَقةٌ على زَوجِها، وإنَّما لها النَّفَقةُ والسُّكنى إذا كانت رجعيَّةً له رَجْعَتُها؛ إذا طَلَّقها واحدةً أو اثنتينِ فله رجعَتُها، ولها النَّفَقةُ حتى تعتَدَّ). ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) (ص: ٦٣٨).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دليلٌ على أنَّه لا نفقةَ لغير الحامل(٧).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: ((أنَّه طَلَّقَها زَوجُها في عَهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان أنفَقَ عليها نَفَقةَ دُونٍ، فلمَّا رأت ذلك قالت: واللهِ لأُعلِمَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإن كان لي نَفَقةٌ أخذْتُ الذي يُصلِحُني، وإنْ لم تكُنْ لي نَفَقةٌ لم آخُذْ منه شَيئًا، قالت: فذكَرْتُ ذلك لرَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: لا نَفَقةَ لكِ، ولا سُكنى))(٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَديثَ نَصٌّ صَريحٌ صَحيحٌ في أنَّ البائِنَ بالطَّلاقِ لا نَفَقةَ لها ولا سُكنى(٩).

المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَفَقةُ المُفارِقةِ زَوجَها بعَيبٍ في العِدَّةِ

المرأةُ المُفارِقةُ زَوجَها بعَيبٍ: ليس لها النَّفَقةُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(١٠)،.....

---

(٧) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/ ١٤٣).

(٨) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٩) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٩١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ١٠٨).

(١٠) مَذهَبُ المالِكيَّة: لها السُّكنى، وإن كانت حامِلًا فلها النَّفَقةُ. ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٨٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٠٤، ٥٥٣).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]؛ وذلك لانقِطاعِ أثَرِ النِّكاحِ[٣].

المَبحَثُ الثَّامِنُ: خروجُ المُطَلَّقةِ في العِدَّةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: خروجُ المُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ

يجوزُ للمُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ الخُروجُ مِن بَيتِها بإذنِ زَوجِها، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، وقَولٌ للحَنابِلةِ[٦]، واختاره الشَّوكانيُّ[٧]، .....

---

(١) مَذهَب الشَّافِعيَّةِ: لا نَفَقةَ لها حتى وإن كانت حامِلًا، ولها السُّكنى. ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٨٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣١٨).

(٢) مَذهَب الحَنابِلةِ: لا سُكنى لها، وأمَّا إن كانت حامِلًا فلها النَّفَقةُ. ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٠١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٠٥).

(٤) المالكيَّةُ يَرَونَ جوازَ خُروجِ المُعتَدَّةِ أيًّا كانت، سواءٌ كانت رجعيةً أو بائِنًا- في النَّهارِ، ولو لِغَيرِ حاجةٍ، كحُضورِ المناسباتِ؛ وجوازَ خُروجِها طَرَفَي النَّهارِ، أي: قُبيلَ العِشاءِ، وفي وَقتِ السَّحَرِ قُربَ الفَجرِ. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥١٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٣٥). ويُنظر: ((التهذيب في اختصار المدونة)) لأبي يزيد البراذعي (٢/ ٤٣٦).

(٥) عند الشَّافعيَّةِ: لا تخرُجُ إلَّا بإذنِ الزَّوجِ، أو للضَّرورةِ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤١٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٦٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٥٦).

(٦) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٣٠).

(٧) قال الشوكاني: (قولُه: «والخروجُ بإذنِه» أقولُ: وجهُه أنَّها لم تنقَطِعِ الزَّوجيَّةُ بينهما؛ فقد بَقِي له طَرَفٌ منها وبقي لها طَرَفٌ منه، وذلك إذا تراجعا، ومعلومٌ أنَّها إذا كانت باقيةً لديه غيرَ مُطَلَّقةٍ: أنَّها لا تخرجُ إلَّا بإذنِه؛ لأنَّها قد تدعو حاجتُه إليها وهي خارجةٌ عن البيتِ، وقد يكونُ عليه في خروجِها ما يُلحِقُ به غضاضةً أو تعتَريه بسَبَبِه غَيرةٌ؛ ولهذا صَحَّ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن حديثِ أبي هُريرةَ في الصَّحيحَينِ وغَيرِهما: أنَّ رَسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه»، فإذا كان هذا في الصَّومِ الذي هو من أعظَمِ القُرَبِ، فكيف بالخُروجِ؟! وإذا عرَفْتَ هذا عرَفْتَ أنَّه ينبغي لها في أيامِ عِدَّةِ الرَّجعةِ ألَّا تخرُجَ إلَّا بإذنِ زَوجِها). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٢٧).

وابنُ عُثيمين[١].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الزَّوجيَّةَ لم تنقَطِعْ عنها[٢].

ثانيًا: لأنَّ الزَّوجةَ لا تُمنَعُ مِنَ الخُروجِ، والرَّجعيَّةُ كذلك؛ لِكَونِها زَوجةً[٣].

المَطلبُ الثَّاني: خُروجُ المُعتَدَّةِ البائِنِ بَينونةً كُبرى

يَجوزُ للمُعتَدَّةِ البائِنِ بَينونةً كُبرى الخروجُ مِن بَيتِها نهارًا؛ للحاجةِ[٤]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافعيَّةِ[٦]، .....

---

(١) قال ابنُ عثيمين: (القول الثاني: أنَّها لا يلزَمُها لُزومُ المَسكَنِ، بل هي كالزَّوجاتِ الأُخَرِ؛ لأنَّ الله تعالى سمَّاه بعلًا -أي: زَوجًا- فهي إذَنْ زوجةٌ، وما دامت زوجةً فهي كغَيرِها من الزَّوجاتِ؛ تخرُجُ من البيتِ ليلًا ونهارًا، ولا يلزَمُها السُّكنى. وأمَّا ما استدلُّوا به مِن قَولِه تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، فالمرادُ: خروجُ مُفارَقةٍ، ليس المرادُ خُروجًا لأيِّ سَبَبٍ، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ١٨٧).

وقال أيضًا: (القَولُ الرَّاجِحُ: أنَّ المرأةَ المُطَلَّقةَ إذا كان الطَّلاقُ رَجعيًّا فهي كالزَّوجةِ التي لم تُطَلَّقْ، أي: أنَّ لها أن تخرُجَ إلى جيرانِها أو أقاربِها، أو إلى المسجِدِ لسَماعِ المواعِظِ، أو ما أشبه ذلك، وليست كالتي مات عنها زوجُها). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٤٦١).

(٢) ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٤٢٧).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ١٨٧).

(٤) ومن ذلك خروجُها للدِّراسةِ أو العَمَلِ.

(٥) مذهبُ المالكيَّةِ: جوازُ خُروجِ المعتَدَّةِ -سواءٌ كانت مُعتَدَّةً مِن طلاقٍ أو وَفاةٍ، رَجعيَّةً أو بائِنًا- في النَّهارِ ولو لغيرِ حاجةٍ، كحُضورِ المناسَباتِ؛ وجوازُ خُروجِها طرَفَيِ النَّهارِ، أي: قُبَيلَ العِشاءِ، وفي وَقتِ السَّحَرِ قُربَ الفَجرِ. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥١٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٣٥). ويُنظر: ((التهذيب في اختصار المدونة)) لأبي يزيد البراذعي (٢/ ٤٣٦).

(٦) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦، ٢٥٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٣).

والحنابلةِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبَرَني أبو الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه يقولُ: ((طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخلَها، فزَجَرها رَجلٌ أن تخرُجَ، فأتَتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: بلى، فجُدِّي نخلَكِ؛ فإنَّكِ عسى أن تَصَدَّقِي، أو تفعَلي مَعروفًا))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فجُدِّي نَخلَكِ)) والجَدادُ لا يكونُ إلَّا نهارًا غالِبًا؛ لذلك جاز خروجُها نهارًا[٣].

ثانيًا: أنَّ الحاجةَ تدعو إلى خُروجِها، وفي مَنعِها منه مُطلَقًا إضرارٌ بها فيما تَحتاجُ إليه[٤].

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٠٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٣) قال الخطَّابي: (وجهُ استِدلالِ أبي داودَ منه في أنَّ للمُعتدَّةِ مِن الطَّلاقِ أن تَخرُجَ بالنَّهارِ: هو أنَّ النَّخلَ لا يُجَدُّ عادةً إلَّا نهارًا، وقد نُهِيَ عن جَدادِ اللَّيلِ، ونَخلُ الأنصارِ قَريبٌ مِن دُورِهم؛ فهي إذا خرَجَت بُكرةً للجَدادِ رجَعَت إلى بيتِها للمَبيتِ، وهذا في المعتدَّةِ من التَّطليقاتِ الثَّلاثِ). ((معالم السنن)) (٣/ ٢٨٥). ويُنظر: ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٣).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٣).

المَبحَثُ التَّاسع: مَبِيتُ المُعتَدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ[١]

المَطلَبُ الأوَّلُ: مَبِيتُ المُعتَدَّةِ من طلاقٍ رَجعيٍّ

يجِبُ على المُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ أن تبيتَ في بيتِ الزَّوجيَّةِ[٢]، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الدَّليل مِنَ الكتابِ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

---

(١) يجوزُ للمُعتَدَّةِ أن تَبيتَ في غَيرِ بَيتِها؛ للضَّرورةِ:
قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (يلزمُ المُعتَدَّةَ مِن الوَفاةِ والطَّلاقِ أيضًا المَبيتُ في بيتِها لا تخرُجُ عنه إلَّا مِن عُذرٍ وأمرٍ لا بُدَّ لها منه، ولا تجِدُ مَن يقومُ لها به). ((الكافي)) (٢/ ٦٢٣).
وقال النووي: (تنتقِلُ مِنَ المسكَنِ؛ لخَوفٍ مِن هَدمٍ أو غَرَقٍ، أو على نَفسِها، أو تأذَّت بالجيرانِ، أو هَمَّ بها أذًى شديدٌ). ((منهاج الطالبين)) (ص: ٢٥٧). ويُنظر: ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٣٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٠٤).

(٢) يقَعُ بعضُ النِّساء في خطأٍ فاحش؛ يُساعدهنَّ عليه صُويحباتُهنَّ، وربَّما آباؤُهنَّ وأُمَّهاتُهنَّ، وهو خروجُهنَّ من بيتِ الزوجيَّة بمُجرَّد ما يقعُ الطلاقُ الرَّجعي؛ بزعْم أنَّ الطلاقَ إهانةٌ من الزوج، وأنَّ الخروجَ من البيت فيه إكرامٌ لهنَّ، مع أنَّ بقاءَ المرأةِ في بيت زوْجها فيه امتثالٌ لأمْر الله تعالى، وهو من أعظمِ الأسبابِ لرُجوعِها إلى زوجِها، ولَمِّ الشَّمل بينهما.

(٣) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٢٧٩).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٢٣)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥١٠).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٧)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٥٩).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٠٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٨٦).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ نَهيٌ مِنَ اللهِ تعالى أن تخرُجَ المرأةُ المُطَلَّقةُ مِن مَسكَنِها الذي طُلِّقَت فيه، فلا تبيتُ إلَّا به[١].

المَطلبُ الثَّاني: مَبيتُ المُعتَدَّةِ مِن طَلاقٍ بائنٍ (بَينونةً كُبرى)

المُطَلَّقةُ البائنُ بَينونةً كُبرى تعتَدُّ حيث شاءت[٢]، ولا يجبُ عليها أن تَبيتَ في بَيتِ مُطَلِّقِها، نصَّ عليه الحنابلةُ[٣]، وابنُ عُثيمين[٤]، وبَعضُ السَّلَفِ[٥]، وهو ظاهِرُ قَول ابنِ عبدِ البَرِّ مِنَ المالكيَّةِ[٦]، .....

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٠٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٨٦). ويُنظر: ((تفسير ابن جزي)) (٢/ ٣٨٤).

(٢) فإذا اختارت بيتًا لتعتَدَّ فيه فيَجِبُ عليها أن تبيتَ فيه، وإنْ بَقِيَت في بيتِ مُطَلِّقِها فعليها أن تتحَجَّبَ منه، ولا يجوزُ أن يخلوَ بها؛ لأنَّها صارت أجنبيَّةً عنه. قال الزيلعي: (إذا طَلَّقها بائنًا وسكَنَت في مَنزِلِ الزَّوجِ، يُجعَلُ بينها وبينه سُترةٌ؛ حتى لا تقَعَ الخَلوةُ). ((تبيين الحقائق)) (٣/ ٣٧). ويُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٤٣٤).

(٣) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٣٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٢٩).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (إذا طلَّقَها الطَّلقةَ الثالثةَ فإن كان في البيتِ سواها بحيثُ لا يحصُلُ خَلوةٌ بينها وبين زوجِها المطَلِّقِ، فلا بأسَ أن تبقى في البيتِ ولها أن تنتَقِلَ إلى أهلِها، وأمَّا إذا لم يكُنْ في البَيتِ إلَّا الرَّجُلُ الذي طَلَّقَها الطَّلقةَ الثَّالثةَ، فإنَّه يجبُ عليها أن تخرُجَ؛ وذلك لأنَّها صارت بائنةً منه لا تحِلُّ له، وعلى هذا لا يجوزُ له أن يخلوَ بها، فتَخرُجُ إلى بيتِ أهلِها). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٤٣٤).

(٥) قال ابنُ المنذِر: (قَولٌ ثانٍ وهو: أنَّ المُطَلَّقةَ المَبتوتةَ تعتَدُّ حيثُ شاءت. كذلك قال ابنُ عباسٍ، وجابر بنُ عبد الله، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وطاوس، والحسن، وعكرمة). ((الأوسط)) (٩/ ٥١٢). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٢)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٨٠).

(٦) قال ابن عبد البَرِّ: (لكِنْ من طريقِ الحُجَّةِ وما يلزَمُ منها: قَولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ومن تابعَه أصَحُّ وأحَجُّ؛ لأنَّه لو وجب السُّكنى عليها وكانت عبادةً تعَبَّدَها اللهُ بها، لألزمها ذلك رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُخرِجْها من بيتِ زَوجِها إلى بيتِ أمِّ شَريكٍ ولا إلى بيتِ ابنِ أمِّ =

والظَّاهِريَّةِ[١]، وابنِ القيِّمِ[٢]، والصَّنعانيِّ[٣]، والشَّوكانيِّ[٤]، والشِّنقيطيِّ[٥]، ....

= مَكتوم، «ولأنَّه» أجمعوا أنَّ المرأةَ التي تبذُو على أحمائِها بلسانِها تُؤَدَّبُ وتُقصَرُ على السُّكنى في المنزِلِ الذي طُلِّقَت فيه، وتُمنَعُ مِن أذى النَّاسِ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ مَن اعتَلَّ بمثل هذه العِلَّةِ في الانتِقالِ اعتَلَّ بغيرِ صَحيحٍ مِنَ النَّظَرِ ولا مُتَّفَقٍ عليه مِنَ الخبرِ، هذا ما يُوجِبُه عندي التأمُّلُ لهذا الحديثِ مع صِحَّتِه، وباللهِ التوفيقُ. وإذا ثبت أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لفاطمةَ بنتِ قَيسٍ وقد طُلِّقَت طلاقًا باتًّا: لا سُكنى لك ولا نَفَقةَ، وإنَّما السُّكنى والنَّفَقةُ لِمن عليها رجعةٌ. فأيُّ شَيءٍ يُعارَضُ به هذا؟ هل يُعارَضُ إلَّا بمِثلِه عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الذي هو المُبَيِّنُ عن اللهِ مُرادَه مِن كتابِه؟! ولا شَيءَ عنه عليه السَّلامُ يَدفَعُ ذلك، ومعلومٌ أنَّه أعلَمُ بتأويلِ قَولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ مِن غيرِه). ((التمهيد)) (١٩/ ١٥١).

(١) قال ابنُ حزم: (وأمَّا الطَّلاقُ الباتُّ فكما رُوِّينا مِن طريقِ مُسلمٍ: أنا محمد بن المثنى، أنا عبد الرحمن بن مهدي، أنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنتِ قيس، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، في المُطَلَّقةِ ثلاثًا: «ليس لها سُكنى ولا نَفَقةٌ»). ((المحلى)) (١٠/ ٧٤).

ونسب ابنُ قُدامةَ هذا القَولَ لداودَ. يُنظر: ((المغني)) (٨/ ٢٣٢).

(٢) قال ابنُ القيِّم: ([فَصلٌ في حُكمِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الموافِقِ لكتابِ اللهِ: أنَّه لا نَفَقةَ للمَبتوتةِ ولا سُكنى]. روى مسلِمٌ في صَحيحِه عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقَها البتَّةَ وهو غائِبٌ ...). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٦٦).

(٣) قال الصنعاني: (الحديثُ دَليلٌ على أنَّ المُطَلَّقةَ ثلاثًا ليس لها نَفَقةٌ ولا سُكنى... ولا يخفى ضَعفُ هذه المطاعِنِ في ردِّ الحديثِ؛ فالحَقُّ ما أفاده الحديثُ، وقد أطال ابنُ القَيِّمِ في ذلك في الهَدْيِ النبويِّ ناصِرًا للعَمَلِ بحديثِ فاطمةَ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٩١).

(٤) قال الشوكاني: (استدَلَّ بأحاديثِ البابِ مَن قال: إنَّ المُطَلَّقةَ بائنًا لا تستَحِقُّ على زَوجِها شَيئًا مِن النَّفَقةِ والسُّكنى، وقد ذهَبَ إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأتباعهم، وحكاه في البحر عن ابنِ عباسٍ، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي ...) وحكى أقوالًا أُخَرَ، ثم قال: (وأرجَحُ هذه الأقوالِ: الأوَّلُ؛ لِما في البابِ مِن النَّصِّ الصَّحيحِ الصَّريحِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٥) قال الشنقيطي: (البائِنُ بالطَّلاقِ لا تجِبُ لها النَّفَقةُ والسُّكنى، على أصَحِّ الأقوالِ دَليلًا؛ فعُلِمَ أنَّ عَدَمَ النَّفَقةِ والسُّكنى لا يتوقَّفُ على عدَمِ الطَّلاقِ، وأوضَحُ دَليلٍ في ذلك ما صَحَّ عنه صلَّى =

وابنِ باز[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ دَليلٌ على عَدَمِ إخراجِ الرَّجعيَّةِ مِن بَيتِها في عِدَّتِها، وهو يدُلُّ بمَفهومِه على جوازِ خُروجِ البائِنِ؛ لأنَّها لا نَفَقةَ لها[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: ((أنَّه طَلَّقَها زَوجُها في عَهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكان أنفَقَ عليها نَفَقةَ دُونٍ، فلمَّا رأت ذلك قالت: واللهِ لأُعلِمَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإنْ كان لي نَفَقةٌ أخَذْتُ الذي يُصلِحُني، وإنْ لم تكُنْ

= الله عليه وسلَّم مِن حديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عنها). ((أضواء البيان)) (١/ ١٠٧، ١٠٨).

(١) قال ابن باز: (حديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ القُرَشيَّةِ الفِهْريَّةِ أنَّ زَوجَها أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طَلَّقها البتَّةَ وهو في اليَمنِ -طَلَّقَها ثلاثًا الطَّلقةَ الأخيرةَ- فأرسل إليها وكيلَه بشَعيرٍ فسَخِطَتْه، فاشتَكَت إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: «ليس لكِ عليه نَفَقةٌ ولا سُكنى»، فدَلَّ ذلك على أنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَت طَلقةً أخيرةً ثالثةً بائنةً، لا يكونُ لها سَكَنٌ ولا نَفَقةٌ على زَوجِها، وإنَّما لها النَّفَقةُ والسُّكنى إذا كانت رجعيَّةً له رَجْعتُها؛ إذا طَلَّقَها واحدةً أو اثنتَينِ فله رَجعتُها ولها النَّفَقةُ حتى تعتَدَّ). ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) (ص: ٦٣٨).

(٢) ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٦٩).

لي نَفَقةٌ لم آخُذْ منه شيئًا. قالت: فذكَرْتُ ذلك لِرَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: لا نَفَقةَ لكِ ولا سُكْنى))[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَديثَ نَصٌّ صَريحٌ صَحيحٌ في أنَّ البائِنَ بالطَّلاقِ لا سُكنى لها[2]، فتعتَدُّ حيثُ شاءت.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٩/ ١٥١)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٢٩١)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ١٠٨).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

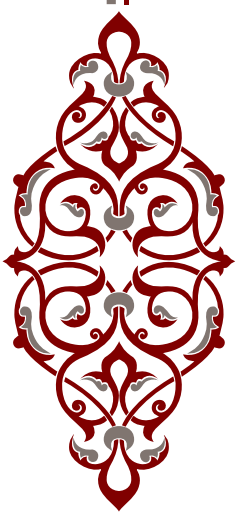

البابُ الثَّالثُ

تحَوُّلُ العِدَّةِ، ووَقت ابتداءِ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ

الفَصلُ الثَّاني: وَقتُ ابتداءِ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

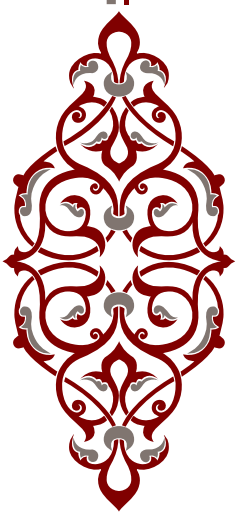

البابُ الثَّالِثُ
تحَوُّلُ العِدَّةِ، ووَقت ابتداءِ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ

الفَصلُ الأوَّلُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِنَ الأشهُرِ إلى الأقراءِ

الصَّغيرةُ والآيِسةُ إذا بدَأَتا الاعتِدادَ بالأشهُرِ، فحاضَتا قبلَ انقِضاءِ الأشهُرِ؛ انتقَلَتا إلى الاعتِدادِ بالأقراءِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك[١]: ابنُ المُنذِرِ[٢]، وابنُ حَزمٍ[٣]، والعمرانيُّ[٤]، والقرطبيُّ[٥]، .....

---

(١) لكِنَّهم اختلفوا: هل تعتَدُّ بما مضى من الشُّهورِ قُرءًا؟ قال ابنُ المنذِرِ: (ثم اختلفوا أتبتدئُ الأقراءَ أو تَعُدُّ ما مضى لها مِن شَهرٍ أو شهرينِ مَقامَ قُرءٍ أو قُرْأَينِ، وتأتي بما بقيَ إمَّا قُرءًا وإمَّا قُرْأَينِ). ((الإقناع)) (٢/ ٤٧). ويُنظر: ((البيان)) للعمراني (١١/ ٢٩).

(٢) قال ابنُ المنذر: (أجمعوا أنَّ الصبيَّةَ أو البالِغةَ المُطَلَّقةَ التي لم تحِضْ إن حاضَت قبل انقِضاءِ الثلاثةِ الأشهُرِ بيَومٍ أو أقَلَّ مِن يومٍ: أنَّ عليها استِئنافَ العِدَّةِ بالحَيضِ). ((الإقناع)) (٢/ ٤٨).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ المُطَلَّقةَ الممسوسةَ التي لم تحِضْ قَطُّ، فشَرَعَت في الاعتدادِ بالشُّهورِ ثمَّ حاضت قبل تمامِ الشُّهورِ: أنَّها لا تتمادى على الشُّهورِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٧).

(٤) قال العمراني: (إذا شرَعَت الصَّغيرةُ بالاعتدادِ بالشُّهورِ، فرأت الدَّمَ قبل انقِضاءِ الشُّهورِ ولو بلَحظةٍ... انتقلت إلى الاعتدادِ بالأقراءِ... قال أصحابُنا: وهذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه). ((البيان)) (١١/ ٢٩).

(٥) قال القرطبي: (قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤] يعني: الصَّغيرةَ. فعِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ، فأضمَرَ الخَبَرَ. وإنَّما كانت عِدَّتُها بالأشهُرِ؛ لعدَمِ الأقراءِ فيها عادةً، والأحكامُ إنما =

والشِّربينيُّ[١].

ثانيًا: لأنَّ الشَّهرَ في حَقِّ الصَّغيرةِ والآيسةِ بَدَلٌ عن الأقراءِ، وقد تَثبُتُ القُدرةُ على المُبدَلِ، والقُدرةُ على المُبدَلِ قَبلَ حُصولِ المقصودِ بالبَدَلِ يُبطِلُ حُكمَ البَدَلِ، كالقُدرةِ على الوُضوءِ في حَقِّ المتيَمِّمِ، ونحوِ ذلك؛ فيَبطُلُ حُكمُ الأشهُرِ، فانتقَلَت عِدَّتُها إلى الحَيضِ[٢].

ثالثًا: لأنَّ العِدَّةَ لا تُلَفَّقُ مِن جِنسَينِ مُختَلِفَينِ، كالشُّهورِ والأقراءِ، وقد تعذَّرَ إتمامُها بالأشهُرِ؛ فوجَبَ تكميلُها بالأقراءِ[٣].

المَبحَثُ الثَّاني: تَحَوُّلُ العِدَّةِ مِن الأقراءِ إلى الأشهُرِ

المُسِنَّةُ إذا بدأت الاعتِدادَ بالأقراءِ، فارتفَعَ حَيضُها قبلَ انقِضائِه؛ انتَقَلت إلى الاعتِدادِ بالأشهُرِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

= أجراها الله تعالى على العاداتِ، فهي تعتَدُّ بالأشهُرِ، فإذا رأت الدَّمَ في زمَنِ احتمالِه عند النِّساءِ انتقلت إلى الدَّمِ؛ لوجود الأصلِ، وإذا وُجِدَ الأصلُ لم يَبقَ للبَدلِ حُكمٌ، كما أنَّ المُسِنَّةَ إذا اعتَدَّت بالدَّمِ ثم ارتفع، عادت إلى الأشهُرِ، وهذا إجماعٌ). ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ١٦٥).

(١) قال الشربيني: («أو يَئِسَت» من الحَيضِ «بثلاثةِ أشهُرٍ» بالأهِلَّة إن انطبَقَ الطَّلاقُ على أوَّلِ الشَّهرِ... «فإن حاضت فيها» أي: أثناءَ الأشهُرِ «وجَبَت الأقراءُ» بالإجماعِ؛ لِقُدرتِها على الأصلِ قبل الفراغِ مِنَ البَدَلِ، كالمتيَمِّمِ يجِدُ الماءَ في أثناءِ تيَمُّمِه). ((مغني المحتاج)) (٢/ ٣٨٦).

(٢) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٠٠)، ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ١٦٥).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ دَليلٌ على أنَّ الأشهُرَ بَدَلٌ عن الحَيضِ، فلمَّا ارتفَعَ الأصلُ، انتُقِلَ إلى البَدَلِ، وهو الأشهُرُ(١).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العَربيِّ(٢)، والقُرطبيُّ(٣).

ثالثًا: لأنَّ العِدَّةَ لا تُلَفَّقُ مِن جِنسَينِ مُختَلِفَينِ، كالشُّهورِ والأقراءِ، وقد تعذَّرَ إتمامُها بالحَيضِ؛ فوجَبَ تكميلُها بالأشهُرِ(٤).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِنَ الأقراءِ أو الأشهُرِ إلى وَضعِ الحَملِ

تتحَوَّلُ مَنِ اعتَدَّت بالأقراءِ أو الأشهُرِ إلى وَضعِ الحَملِ إذا ظهَرَ بها الحَملُ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٥)، والمالِكيَّةِ(٦)، والشَّافِعيَّةِ(٧)، والحَنابِلةِ(٨).

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣/ ٢٠٠).

(٢) قال ابنُ العربي: (فمن انقطعَ حَيضُها، وهي تَقرُبُ مِن حَدِّ الاحتمالِ؛ فواجِبٌ عليها العِدَّةُ بالأشهُرِ بهذه الآيةِ، ومن ارتفَعَت عن حَدِّ الاحتمالِ وجَبَ عليها الاعتِدادُ بالأشهُرِ بالإجماعِ). ((أحكام القرآن)) (٤/ ٢٨٤).

(٣) قال القرطبي: (المسِنَّةُ إذا اعتَدَّت بالدَّمِ ثمَّ ارتفع، عادت إلى الأشهُرِ، وهذا إجماعٌ). ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ١٦٥).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٣).

(٥) استثنى بعضُ الحَنَفيَّةِ زوجةَ الصَّغيرِ فيما إذا وَلَدَت لأكثَرَ مِن نِصفِ حَولٍ، فتعتَدُّ بالأشهُرِ. ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٠٧، ٥١١، ٥١٢).

(٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٤٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٢٩٧، ٣٠٧).

(٧) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٣٧٧).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤١٩).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُ الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المُعتَدَّةَ إذا ظهَرَ فيها حَملٌ فعِدَّتُها بوَضعِ الحَملِ[(١)].

ثانيًا: لأنَّ الحَملَ أقوى في براءةِ الرَّحِمِ قَطعًا، فتَنتَقِلُ إليه[(٢)].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِن عِدَّةِ الطَّلاقِ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ

إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زوجَتَه طَلاقًا رَجعيًّا، ثمَّ تُوفِّيَ قبلَ انقِضاءِ عِدَّتِها؛ فإنَّها تَنتَقِلُ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[(٣)]، وابنُ رُشدٍ[(٤)]، وابنُ قُدامةَ[(٥)]، .....

---

(١) ((تفسير القرطبي)) (١٨/ ١٦٥)، ((تفسير ابن كثير)) (٨/ ١٧٢).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٤١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٨٩).

(٣) قال ابنُ المنذر: (أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ مَن طَلَّقَ زوجتَه طَلاقًا يملِكُ رَجعَتَها، ثمَّ تُوفِّيَ قبل انقِضاءِ عِدَّةِ المرأةِ: أنَّ عليها عِدَّةَ الوفاةِ). ((الأوسط)) (٩/ ٥٤٠). ويُنظر: ((الإشراف)) لابن المنذر (٥/ ٣٥٨).

(٤) قال ابنُ رشد: (أمَّا مَن فَرَّقَ بين البائِنِ والرَّجعيِّ فبَيِّنٌ؛ وذلك أنَّ الرَّجعيَّ فيه شَبَهٌ مِن أحكامِ العِصمةِ؛ ولذلك وقَعَ فيه الميراثُ باتِّفاقٍ إذا مات وهي في عِدَّةٍ مِن طَلاقٍ رَجعيٍّ، وأنَّها تنتَقِلُ إلى عِدَّةِ الموتِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١١٣).

(٥) قال ابنُ قدامة: (إذا مات زوجُ الرَّجعيَّةِ استأنفت عِدَّةَ الوفاةِ؛ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، بلا خِلافٍ). ((المغني)) (٨/ ١١٦).

وابنُ تَيميَّةَ[١].

ثانيًا: لأنَّ عِدَّةَ الوفاةِ للتعبُّدِ لا للاستبراءِ[٢].

ثالثًا: لأنَّ المُطَلَّقةَ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ ما دامت في العِدَّةِ، يَلحَقُها طَلاقُه، ويَنالُها مِيراثُه؛ فاعتَدَّت للوفاةِ، كغَيرِ المُطَلَّقةِ[٣].

الفصل الثَّاني: وَقتُ ابتداءِ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ

يَبدَأُ وَقتُ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ كالحاضِرِ؛ مِن حينِ طَلاقِها أو وَفاتِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وبه قال جُمهورُ السَّلَفِ[٨]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٩].

---

(١) قال ابنُ تَيميَّةَ: (فأمَّا إن كان الطَّلاقُ رَجعيًّا في الصِّحَّةِ والمَرَضِ، ومات قبل انقِضاءِ العِدَّةِ؛ فهذه زوجتُه تَرِثُ وعليها عِدَّةُ الوفاةِ، باتِّفاقِ الأئمَّةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣١/ ٣٧٢).

(٢) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١١٦).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٧٥).

(٥) عند المالكيَّةِ: إذا أقَرَّ زَوجٌ غائِبٌ بطلاقٍ مُتقَدِّمٍ على وَقتِ إقرارِه، فإنَّها تَستأنِفُ العِدَّةَ مِن يومِ إقرارِه. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٩٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٣).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٨)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠١).

(٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢١٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٤).

(٨) قال ابنُ قدامة: (هذا قولُ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ مَسعودٍ، ومَسروقٍ، وعطاءٍ، وجابرِ بنِ زيدٍ، وابنِ سيرينَ، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعِكرمةَ، وطاوسٍ، وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، وأبي قِلابةَ، وأبي العاليةِ، والنَّخَعيِّ، ونافعٍ، ومالكٍ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيدٍ، وأبي ثَورٍ، وأصحابِ الرَّأيِ). ((المغني)) (٨/ ١٧٠).

(٩) قال الجصَّاص: (اتَّفقوا على أنَّ عِدَّةَ المُطَلَّقةِ مِن يومِ طَلَّقَ، ولم يعتَبِروا وقتَ بلوغِ الخبَرِ، كذلك عِدَّةُ الوفاةِ؛ لأنَّهما جميعًا سَبَبًا وجوبِ العِدَّةِ). ((أحكام القرآن)) (٢/ ١٢١). =

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ العِدَّةَ ليست هي فِعْلَها فيُعتَبَرَ فيها عِلمُها، وإنَّما هي مُضِيُّ الأوقاتِ، ولا فَرْقَ بين عِلمِها بذلك وبين جَهلِها به، وأيضًا لَمَّا كانت العِدَّةُ مُوجَبةً عن الموتِ كالميراثِ -وإنَّما يُعتَبَرُ في الميراثِ وَقتُ الوفاةِ لا وَقتُ بُلوغِ خَبَرِها- وجَبَ أن تكونَ كذلك العِدَّةُ، وألَّا يختَلِفَ فيها حُكمُ العِلمِ والجَهلِ، كما لا يختَلِفُ في الميراثِ[(١)].

ثانيًا: أنَّها لو كانت حامِلًا فوَضَعَت حَمْلَها غيرَ عالِمةٍ بفُرقةِ زَوجِها، لانقَضَت عِدَّتُها؛ فكذلك سائِرُ أنواعِ العِدَدِ[(٢)].

ثالثًا: لأنَّه زَمانٌ عَقيبَ الموتِ أو الطَّلاقِ، فوَجَب أن تعتَدَّ به، كما لو كان حاضِرًا[(٣)].

رابعًا: لأنَّ القَصدَ غَيرُ مُعتَبَرٍ في العِدَّةِ، بدَليلِ أنَّ الصَّغيرةَ والمجنونةَ تَنقَضي عِدَّتُهما مِن غيرِ قَصدٍ، ولم يُعدَمْ هاهنا إلَّا القَصدُ[(٤)].

= وقد خالف في هذا عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنه في قَولٍ نُقِلَ عنه، كما خالف بعضُ السَّلَفِ، وأحمدُ في روايةٍ. يُنظر: ((السنن الكبرى)) للبيهقي (٧/ ٦٩٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٧٠)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢١٦).

(١) ((أحكام القرآن)) للجصاص (٢/ ١٢١).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٧٠).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المصدر السابق)).

البابُ الرَّابِعُ

الإحدادُ

وفيه خمسةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحدادِ، وحُكمُه، والحِكْمةُ منه

الفَصلُ الثَّاني: ما تَجتَنِبُه المُحِدُّ على زَوجِها

الفَصلُ الثَّالِثُ: ما يُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ

الفَصلُ الرَّابِعُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ

الفَصلُ الخامِسُ: إحدادُ المرأةِ على غيرِ زَوجِها

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

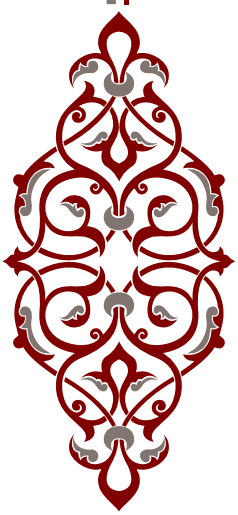

البابُ الرَّابِعُ
الإحدادُ

الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحدادِ، وحُكمُه، والحِكْمةُ منه

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الإحدادِ

الإحدادُ لُغةً: مِنَ الحَدِّ وهو المَنعُ، يقالُ: أحَدَّتِ المرأةُ على زَوجِها إحدادًا فهي مُحِدٌّ: إذا منَعَت نَفسَها الزِّينةَ والخِضابَ[(١)].

الإحدادُ اصطِلاحًا: هو الامتِناعُ مِنَ الزِّينةِ والطِّيبِ على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، ومُلازمةُ البَيتِ إلَّا لحاجةٍ[(٢)].

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الإحدادِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: إحدادُ المَرأةِ المُسلِمةِ البالِغةِ

يجِبُ الإحدادُ على المرأةِ التي تُوفِّيَ عنها زَوجُها[(٣)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عَنْ أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على

---

(١) ((غريب الحديث)) للقاسم بن سلام (٢/ ٣٨)، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٣/ ٢٧٠)، ((حلية الفقهاء)) لابن فارس (ص: ١٨٦)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: ٢٨٥).

(٢) ((متن أبي شجاع)) لأحمد بن الحسين أبي شجاع (ص: ٣٥).

(٣) قال ابنُ قدامة: (لا إحدادَ على غيرِ الزَّوجاتِ، كأمِّ الولَدِ إذا مات سَيِّدُها. قال ابنُ المنذِرِ: لا أعلَمُهم يختَلِفون في ذلك. وكذلك الأمَةُ التي يطَؤُها سَيِّدُها إذا مات عنها، ولا الموطوءةُ بشُبهةٍ، والمَزنيُّ بها). ((المغني)) (٨/ ١٥٥).

مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ نَصٌّ في وُجوبِ إحدادِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ المُتوَفَّى: أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا[٢].

٢ - عن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشتَكَت عَينَها، أفتَكْحُلُها؟ فقال رَسولُ اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: لا -مرَّتينِ أو ثلاثًا- كلُّ ذلك يقولُ: لا، ثمَّ قال رَسولُ الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرمي بالبَعرةِ على رأسِ الحَولِ[٣]!))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((لا، إنَّما هي أربعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ)) دَلالةٌ على وُجوبِ الإحدادِ والامتِناعِ مِنَ الزِّينةِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١١٢).

(٣) معنى تَرمي بالبَعرةِ على رأسِ الحَولِ: أنَّه كان من عاداتِ الجاهليَّةِ: أنَّ المرأةَ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دخلت بيتًا ضَيِّقًا، ولَبِسَت شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا فيه زينةٌ حتى تمُرَّ عليها سَنةٌ، ثمَّ يؤتى بدابَّةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتَكسِرُ بها ما كانت فيه مِنَ العِدَّة؛ بأن تمسَحَ بها قُبُلَها، ثم تخرُجُ فتُعطى بَعَرةً فترمي بها، وتنقَطِعُ بذلك عِدَّتُها! يُنظر: ((صحيح مسلم)) رقم الحديث (١٤٨٩)، ((تحفة الأبرار)) للبيضاوي (٢/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٥) ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٥/ ٦٨).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك[١]: الماوَرديُّ[٢]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، وابنُ العَربيِّ[٤]، وابنُ رُشدٍ[٥]، وابنُ قُدامةَ[٦]، .....

(١) خالف في ذلك الحَسَنُ البَصريُّ، والشَّعبيُّ، وخِلافُهما شاذٌّ لا يَنقُضُ الإجماعَ. قال ابنُ قدامة عن قول الحسن: (فإنه قال: لا يجبُ الإحدادُ. وهو قولٌ شَذَّ به عن أهلِ العِلمِ وخالف به السُّنَّةَ، فلا يُعَرَّجُ عليه). ((المغني)) (٨/ ١٥٤). وقال الماوردي: (فأما المُعتَدَّةُ التي يجبُ الإحدادُ عليها فالمُتوَفَّى عنها زوجُها، ويجِبُ الإحدادُ عليها، قاله جميعُ الفقهاء إلَّا ما حُكِيَ عن الحسن البصري والشعبي: أنَّ الإحدادَ غيرُ واجبٍ عليها). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٢٧٣). وقال القرطبي: (قال ابنُ المنذِرِ: كان الحسَنُ البصريُّ مِن بين سائر أهلِ العِلمِ لا يرى الإحدادَ، وقال: المُطَلَّقةُ ثلاثًا والمُتوَفَّى عنها زَوجُها تكتَحِلانِ وتَختَضِبانِ وتصنعانِ ما شاءا. وقد ثبتت الأخبارُ عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالإحدادِ، وليس لأحدٍ بلغَتْه إلَّا التسليمُ، ولعَلَّ الحسَنَ لم تبلُغْه، أو بلَغَتْه فتأوَّلها بحديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ: أنَّها استأذنت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تُحِدَّ على جَعفرٍ وهى امرأتُه، فأذِنَ لها ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ بعث إليها بعد ثلاثةِ أيامٍ: أنْ تطَهَّري واكتَحِلي. قال ابنُ المنذِرِ: وقد دفع أهلُ العِلمِ هذا الحديثَ بوجوهٍ، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذُّ مِنَ الحديثِ لا يؤخَذُ به). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٨١). وقال النووي: (حكى القاضي قولًا عن الحسن البصري أنَّه لا يجبُ الإحدادُ على المُطَلَّقةِ ولا على المُتوَفَّى عنها، وهذا شاذٌّ غريبٌ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ١١٢).

(٢) قال الماوردي: (فأمَّا المُعتَدَّةُ التي يجِبُ الإحدادُ عليها فالمُتوَفَّى عنها زوجُها، ويجِبُ الإحدادُ عليها، قاله جميعُ الفُقَهاءِ إلَّا ما حُكِيَ عن الحسن البصري والشعبي: أنَّ الإحدادَ غيرُ واجبٍ عليها). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٢٧٣).

(٣) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمعوا أنَّ الإحدادَ واجِبٌ على ما ذكَرْنا إلَّا الحسن البصري؛ فإنَّه قال: ليس الإحدادُ بواجِبٍ). ((التمهيد)) (١٧/ ٣٢١).

(٤) قال ابنُ العربي: (الإحدادُ فَرضٌ على المُتوَفَّى بإجماعٍ مِنَ الأمَّةِ). ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ١٣٨).

(٥) قال ابنُ رشد: (أجمع المسلِمونَ على أنَّ الإحدادَ واجِبٌ على النِّساءِ الحرائرِ المسلِماتِ في عِدَّةِ الوفاةِ، إلَّا الحَسَنَ وَحْدَه). ((بداية المجتهد)) (٣/ ١٤١).

(٦) قال ابنُ قدامة: (هذا يُسمَّى الإحدادَ، ولا نعلَمُ بين أهلِ العِلمِ خِلافًا في وُجوبِه على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، إلَّا عن الحسَنِ). ((المغني)) (٨/ ١٥٤).

والقُرطبيُّ[١]، والنَّوويُّ[٢]، وابنُ القَيِّم[٣].

المَطلَبُ الثَّاني: إحدادُ الصَّغيرةِ

يجِبُ على الصَّغيرةِ أن تُحِدَّ على زَوجِها بعدَ مَوتِه[٤]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عنْ أمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ على المِنبَرِ: ((لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[٨].

---

(١) قال القرطبي: (أجمع النَّاسُ على وجوبِ الإحدادِ على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، إلَّا الحسنَ؛ فإنَّه قال: ليس بواجبٍ). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٨١).

(٢) قال النووي: («لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا»: فيه دَليلٌ على وُجوبِ الإحدادِ على المُعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها، وهو مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، وإن اختلفوا في تفصيلِه). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ١١٢).

(٣) قال ابنُ القيم: (فالإحدادُ على الزَّوجِ عزيمةٌ، وعلى غَيرِه رُخصةٌ، وأجمعت الأمَّةُ على وُجوبِه على المُتوَفَّى عنها زَوجُها، إلَّا ما حُكِيَ عن الحَسَنِ والحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٦١٨).

(٤) يلزَمُ وَلِيَّها أن يُجنِّبَها ما تتجَنَّبُه المُحِدُّ. قال ابنُ عثيمين: (قولُه: «أو غير مُكَلَّفة» وهي الصغيرةُ والمجنونةُ، فلو مات شَخصٌ عن زوجةٍ مجنونةٍ فإنَّه تَجبُ عليها العِدَّةُ؛ لأنَّها زَوجةٌ، ويجبُ عليها الإحدادُ، فيَلزَمُ وَلِيَّها أن يجنِّبَها ما تتجَنَّبُه المُحِدُّ والصَّغيرةُ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٤٠٠).

(٥) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٥).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٥). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٢٨٣)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٤٠١).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَديثَ عامٌّ يَشمَلُ كُلَّ مُتوَفًّى عنها زَوجُها دونَ تَفريقٍ بينَ صَغيرةٍ وكَبيرةٍ[١].

ثانيًا: لأنَّ غيرَ المكَلَّفةِ تُساوي المكَلَّفةَ في اجتِنابِ المحَرَّماتِ، كالخَمرِ، والزِّنا، وإنَّما يفتَرِقانِ في الإثمِ، فكذلك الإحدادُ[٢].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: إحدادُ الكِتابيَّةِ

يجِبُ على الكِتابيَّةِ أن تُحِدَّ على زَوجِها المُسلِمِ بعد مَوتِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: من الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وهذه زوجة[٦].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ عَطيَّةَ رَضيَ اللَّه عنها: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال:

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٥٥).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٥).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٥). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٢٨٣)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٤٠١).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٣٩٧). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٦).

((لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسْطٍ وأظفارٍ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

عُمومُ قَولِ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ((إلَّا على زَوجٍ))[٢].

ثالثًا: الإحدادُ مُلتَحِقٌ بالعِدَّةِ في حِفظِ النَّسَبِ[٣].

رابعًا: أنَّه يتعَلَّقُ به حَقُّ الزَّوجِ المُسلِمِ، وكان منه إلزامُها به، فصار هذا كعُقودِهم مع المُسلِمينَ، فإنَّهم يُلزَمونَ فيها بأحكامِ الإسلامِ[٤].

خامسًا: أنَّ حُقوقَ الذِّمِّيَّةِ في النِّكاحِ كحُقوقِ المُسلِمةِ، فكذلك فيما عليها[٥].

المَطلَبُ الرَّابعُ: الإحدادُ في النِّكاحِ الفاسِدِ

لا إحدادَ في النِّكاحِ الفاسِدِ، ولا على الموطوءةِ بشُبهةٍ[٦]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) واللفظ له.

(٢) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٨٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٣٩٧).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٦)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٤٨٦).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٦٢١). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٥٥).

(٦) الوطءُ بالشُّبهةِ: هو ما لم يُتيقَّنْ كَونُه حرامًا أو حلالًا، أو ظَنَّ أنَّ الموطوءةَ امرأتُه أو جاريتُه، وغيرُها من الصُّوَرِ. يُنظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٥/ ٤٧٧)، ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ١٢٥)، ((التوقيف على مهمات التعاريف)) للمناوي (ص: ٢٠١)، ((الكليات)) للكفوي (ص: ٥٣٩).

(٧) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٤٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٥)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٣٤٠).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالت: ((سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((إلَّا على زَوجٍ)). والمنكوحةُ نِكاحًا فاسِدًا لا يُعَدُّ هذا زَوجًا لها[٥].

ثانيًا: لأنَّ عِلَّةَ الإحدادِ إظهارُ التأسُّفِ على النِّكاحِ، والنِّكاحُ الفاسِدُ لا يُتأسَّفُ عليه[٦].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الحِكْمةُ مِنَ الإحدادِ[٧]

أوَّلًا: الإحدادُ على الزَّوجِ مِن تَعظيمِ هذا العَقدِ، وإظهارِ خَطَرِه وشَرَفِه وأنَّه

---

(١) المالِكيَّةُ يُفَرِّقونَ في إحدادِ المنكوحةِ نِكاحًا فاسِدًا؛ فإن كان النِّكاحُ الفاسِدُ مُجمَعًا عليه، فلا عِدَّةَ ولا إحدادَ عليها، وإن كان النِّكاحُ الفاسِدُ مُختلَفًا على فَسادِه، فعليها العِدَّةُ والإحدادُ. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٤٨٧)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٤٧٥). ويُنظر: ((المدونة)) لسحنون (٢/ ٣٧).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٥).

(٣) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٢٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٤٦).

(٦) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤/ ٣٤١).

(٧) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٦٢٢).

عندَ الله بمكانٍ؛ فجُعِلَت العِدَّةُ حريمًا له، وجُعِلَ الإحدادُ مِن تمامِ هذا المقصودِ وتأكُّدِه ومَزيدِ الاعتناءِ به، حتى جُعِلَت الزَّوجةُ أَولى بفِعلِه على زَوجِها مِن أبيها وابنِها وأخيها وسائرِ أقارِبِها.

ثانيًا: الإحدادُ على الزَّوجِ يدُلُّ على تأكُّدِ الفَرقِ بينَه وبينَ السِّفاحِ مِن جميعِ أحكامِه؛ ولهذا شُرِعَ في ابتدائِه إعلانُه والإشهادُ عليه والضَّربُ بالدُّفِّ؛ لتحَقُّقِ المضادَّةِ بينه وبينَ السِّفاحِ، وشُرِعَ في آخِرِه وانتهائِه من العِدَّةِ والإحدادِ ما لم يُشرَعْ في غَيرِه.

ثالثًا: أنَّ إظهارَ الزِّينةِ والطِّيبِ والحُلِيِّ مِمَّا يدعو المرأةَ إلى الرِّجالِ، ويدعو الرِّجالَ إليها، فلا يُؤمَنُ أن تَكذِبَ في انقِضاءِ عِدَّتِها؛ استِعجالًا لذلك، فمُنِعَت مِن دواعي ذلك وسُدَّت إليه الذَّريعةُ، هذا مع أنَّ الكَذِبَ في عِدَّةِ الوَفاةِ يتعَذَّرُ غالِبًا بظُهورِ مَوتِ الزَّوجِ، وكَونِ العِدَّةِ أيَّامًا معدودةً، بخِلافِ عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ فإنَّها بالأقراءِ، وهي لا تُعلَمُ إلَّا مِن جِهتِها، فكان الاحتياطُ لها أَولى.

الفَصلُ الثَّاني: ما تَجتَنِبُه المُحِدُّ على زَوجِها[1]

المَبحثُ الأوَّلُ: لُبسُ المُعَصفَرِ والمُزَعفَرِ وما صُبِغَ للزِّينةِ مِنَ الثِّيابِ

يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ أن تَلبَسَ المُعَصفَرَ[2] .....

---

(١) ممَّا يُؤسَف له اليومَ: تساهُلُ بعضِ النِّساء في أمْرِ الحِداد على الزَّوج؛ فتجِدُ إحداهنَّ تَخرُج مِن بيتها وتتزيَّن، وربَّما تخرُج لغير حاجةٍ أو ضرورةٍ، بل ربَّما تخرُج لأمورٍ مُحرَّمة ومَشاهِدَ فيها مُنكَرٌ، كبعض حفلات الزَّواج! وفي المقابل تجِد بعضَهنَّ تَتشدَّد في الأمر فتأتي بما لم يَشرَعْه اللهُ؛ مِن ترْك بعض أنواع الطعام المباح، وترْك التنظُّف، وغير ذلك ممَّا لا أساسَ له في شرْع الله!

(٢) الثَّوبُ المُعَصفَرُ: هو الثَّوبُ المصبوغُ بالعُصفُرِ، و(العُصفُرُ) نباتٌ صَيفيٌّ يُستخرَجُ منه صبغٌ أَحمَرُ يُصبَغُ به الحريرُ ونحوُه. يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٢/ ٧٥٠)، ((لسان العرب)) =

والمُزَعفَرَ[١] مِنَ الثِّيابِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢]: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ عَطيَّةَ رَضيَ اللَّه عنها: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ[٧]، ولا تَكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسطٍ وأظفارٍ[٨]))[٩].

= لابن منظور (٤/ ٥٨١)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/ ٤١٤)، ((المعجم الوسيط)) لمجموعة مؤلفين (٢/ ٦٠٥).

(١) الثَّوبُ المُزَعفَرُ: هو الثوبُ المصبوغُ بالزَّعفرانِ. يُنظر: ((طلبة الطلبة)) للنسفي (ص: ٢٧)، ((الفائق في غريب الحديث)) للزمخشري (٢/ ١١٠)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ٢٥٣).

(٢) قال ابنُ المنذر: (فمِمَّا لا أعلَمُهم اختلفوا في المنعِ منه: الثِّيابُ المُصبغةُ والمُعَصفَرةُ إلَّا ما صُبِغَ السَّوادَ، وكَرِهَ عوامُّ أهلِ العِلمِ ذلك). ((الأوسط)) (٩/ ٥٦٨).

(٣) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٢٧٨)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٣٤٠).

(٤) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٧٤).

(٥) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٩٩)، ((شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة)) (٤/ ٥٣).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٧) العَصْبُ: ثيابٌ يَمَنِيَّةٌ يُجمَعُ ويُشَدُّ خَيطُها ثمَّ يُصبَغُ ويُنسَجُ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١١٨)، ((نخب الأفكار)) للعيني (١١/ ١٧١).

(٨) قال النووي: (النُّبْذةُ: بضَمِّ النونِ: القِطعةُ والشيءُ اليسيرُ، وأمَّا القُسطُ: فبِضَمِّ القافِ، ويقالُ فيه كُستٌ:... وهو والأظفارُ نوعانِ معروفانِ مِنَ البَخورِ، وليسا مِن مَقصودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلةِ مِنَ الحَيضِ؛ لإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ، تَتبَعُ به أثَرَ الدَّمِ لا للتطَيُّبِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ١١٨، ١١٩).

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) واللفظ له.

ثانيًا: لأنَّه يفوحُ منه رائِحةُ الطِّيبِ، وهي ممنوعة منه[١].

المَبحَثُ الثَّاني: الطِّيبُ والزِّينةُ

يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ الطِّيبُ والزِّينةُ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ عَطيَّةَ رَضيَ اللَّه عنها: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: ((لا تُحِدُّ امرأةٌ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَت نُبذةً مِن قُسْطٍ وأظفارٍ))[٢].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[٣]، وابنُ قُدامةَ[٤]، والعينيُّ[٥]، والشَّوكانيُّ[٦].

---

(١) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) واللفظ له.

(٣) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ إلَّا ما رُوِّيناه عن الحسَنِ: أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ في الإحدادِ مِنَ الطِّيبِ والزِّينةِ). ((الأوسط)) (٩/ ٥٧٣).
وقال: (أجمع كُلُّ من يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ المرأةَ ممنوعةٌ في الإحدادِ مِنَ الطِّيبِ والزِّينةِ، إلَّا ما تفَرَّدَ به الحسَنُ البصريُّ في لُبسِ ما يكونُ زينةً). ((الإقناع)) (٢/ ٥٤).

(٤) قال ابنُ قدامة: (تجتَنِبُ الحادَّةُ ما يدعو إلى جِماعِها، ويُرَغِّبُ في النَّظَرِ إليها ويُحَسِّنُها، وذلك أربعةُ أشياءَ: أحَدُها: الطِّيبُ، ولا خِلافَ في تحريمِه عند من أوجَبَ الإحدادَ). ((المغني)) (٨/ ١٥٥).

(٥) قال العيني: (أجمعوا على منع الأدهان المطيبة). ((البناية)) (٥/ ٦٢١).

(٦) قال الشوكاني: (قولُه: «ولا تتطَيَّب» فيه تحريمُ الطِّيبِ على المُعتَدَّةِ، وهو كلُّ ما يُسمَّى طِيبًا، ولا خِلافَ في ذلك). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٥٢).

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

عن زينبَ قالت: ((دخَلْتُ على أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين تُوفِّيَ أبوها أبو سُفيانَ بنُ حَربٍ، فدَعَت أمُّ حَبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرةٌ؛ خَلوقٌ أو غَيرُه، فدَهَنَت منه جاريةً ثمَّ مَسَّت بعارِضَيها، ثمَّ قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ مِن حاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[(١)].

رابِعًا: لأنَّ الطِّيبَ يُحَرِّكُ الشَّهوةَ، ويدعو إلى المُباشَرةِ[(٢)].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: التَّحَلِّي بالحُلِيِّ

يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ أن تلبَسَ الحُلِيَّ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٣)]، والمالِكيَّةِ[(٤)]، والشَّافِعيَّةِ[(٥)]، والحَنابِلةِ[(٦)]، وهو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٥٦).

(٣) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٤٩)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٦٣).

(٤) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٦).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٥٦).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣٠).

(٧) قال ابنُ قدامة: (يَحرُمُ عليها لُبسُ الحُليِّ كُلِّه حتى الخاتَمِ، في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ). ((المغني)) (٨/ ١٥٨).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقةَ[١]، ولا الحُلِيَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ))[٢].

ثانيًا: لأنَّ الحُليَّ يَزيدُ حُسنَها، ويدعو إلى مُباشَرتِها[٣].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: الاكتِحالُ

يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ الاكتِحالُ لأجلِ الزِّينةِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٤]: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨].

---

(١) المُمَشَّقةُ: أي: المصبوغةُ بالصَّبغِ أو الطِّينِ الأحمرِ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٨/ ١٢٦)، ((تحفة الأبرار)) للبيضاوي (٢/ ٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٦٥٨١) واللفظ لهما، والنسائي (٣٥٣٥).

جوَّد إسنادَه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٣٢)، وحَسَّن الحديثَ ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ٢٣٧)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٣٠٤).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٥٨).

(٤) نصَّ الحَنَفيَّةُ على جوازِ الاكتِحالِ لعُذرٍ، كالدَّواءِ. وعند المالِكيَّةِ: يجوزُ إذا كان للضَّرورةِ، فتَكتَحِلُ به ليلًا وتَمسَحُه نهارًا. ونصَّ الشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ على جوازِ الاكتِحالِ بالإثمِدِ إذا كان لحاجةٍ، كالتَّداوي، فتَكتَحِلُ به ليلًا، وتمسَحُه نهارًا.

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٤٩)، ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٣١).

(٦) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٧٥).

(٧) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٥٧).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ))[١].

ثانيًا: لأنَّ الاكتِحالَ مِنَ الزِّينةِ التي تتنافى مع الحُزنِ على الزَّوجِ المُتوَفَّى[٢].

المَبحَثُ الخامِسُ: الاختِضابُ بالحِنَّاءِ

يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ الاختِضابُ بالحِنَّاءِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ سَلَمةَ رضي اللهُ عنها، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((المُتوَفَّى عنها زَوجُها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ))[٧].

---

(١) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٦٧٤).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٠).

(٣) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٣٢)، ((العناية)) للبابرتي (٤/ ٣٤٠).

(٤) ((الرسالة)) للقيرواني (ص: ٩٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٥٤). ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٦٥).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٠).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

(٧) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٦٧٤).

ثانيًا: لأنَّه يدعو إلى الجِماعِ، أشبَهَ الحُلِيَّ بل أَولى[١].

ثالثًا: لأنَّ الخِضابَ مِن الزِّينةِ التي تتنافى مع الحُزنِ على الزَّوجِ المُتوَفَّى[٢].

الفَصلُ الثَّالِثُ: ما يُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ

المَبحَثُ الأوَّلُ: استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ

يُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ غَيرِ المُطَيَّبِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦]؛ وذلك لأنَّ الزَّيتَ والدُّهنَ ليسا بطِيبٍ[٧].

المَبحَثُ الثَّاني: استِعمالُ المرأةِ المُحِدِّ للمُنَظِّفاتِ

يُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ استِعمالُ المُنظِّفاتِ كالصَّابونِ ونحوِه، نصَّ عليه ابنُ باز[٨]، .....

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٠).

(٣) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٧٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣١٦).

(٤) الشَّافِعيَّةُ يُجيزونَ دَهْنَ سائِرِ البَدَنِ بدونِ طِيبٍ، ويحَرِّمونَ دَهْنَ شَعرِ الرأسِ وإن لم يكُنْ فيه طِيبٌ. ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٤٩).

(٥) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ٢٥٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٢٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

(٦) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (مالِكٌ أنَّه بلَغَه أنَّ أمَّ سَلَمةَ زَوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانت تقولُ: تجمَعُ الحادُّ رأسَها بالسِّدرِ والزَّيتِ. قال أبو عمر: لا أعلَمُ في ذلك خِلافًا؛ لأنَّ السِّدرَ والزَّيتَ ليسا بطِيبٍ). ((الاستذكار)) (٦/ ٢٤٠).

(٧) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٦/ ٢٤٠).

(٨) قال ابن باز: (يجبُ عليها أن تجتنبَ الملابسَ الجميلةَ والكُحلَ والطِّيبَ، إلَّا إذا طَهُرَت من =

وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[١]؛ لأنَّ ذلك غيرُ داخلٍ في النَّهيِ، ولا يُعَدُّ مِنَ الطِّيبِ[٢].

المَبحَثُ الثَّالث: مُخاطَبةُ المُحِدِّ للرِّجالِ

يجوزُ للمُحِدِّ أن تُخاطِبَ الرِّجالَ للحاجةِ، ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، ونصَّ عليه ابنُ باز[٧]، وابنُ عثيمين[٨]، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٩].

= حيضِها، فلا بأسَ أن تتعاطى شيئًا مِن الطِّيبِ... ولا بأسَ أن تستعمِلَ الشامبو والصابون والأُشنان؛ لأنَّ ذلك غيرُ داخلٍ في النَّهيِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ١٨٧).

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (يحرُمُ على المرأةِ المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها أن تلبَسَ الملابسَ المعَدَّةَ للزِّينةِ والتجَمُّل... ولا بأسَ أن تستعمِلَ الشامبو أثناء التنظُّفِ والاغتسالِ، ونحوه من موادِّ التنظُّفِ؛ كالسِّدرِ والصابون ونحوِهما). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ٤٥٣).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ١٨٧).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٦٧)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٣٦).

(٤) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٢٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٤٨٦).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٥٦).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١١٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٣١).

(٧) سُئِل ابنُ باز عن حُكمِ مُحادَثةِ المعتَدَّةِ للرِّجالِ؟ فأجاب: (لها أن تُكَلِّمَ من شاءت من الرِّجالِ مِن أقاربِها أو غيرِهم إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك، مع التحَجُّبِ وعدَمِ الخَلوةِ، وعدَمِ الخُضوعِ في القَولِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ٢٠٦).

(٨) قال ابنُ عثيمين: (المرأةُ التي في عِدَّةِ زَوجِها من وفاةٍ: لها أن تُخاطِبَ الرِّجالَ ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ مِن الخُضوعِ بالقَولِ، فيَطمَعَ الذي في قَلبِه مَرَضٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١٠/ ٤٧٦).

(٩) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (يحرُمُ على المرأةِ المعتَدَّةِ مِن وفاةِ زَوجِها أن تلبَسَ الملابِسَ المعَدَّةَ للزِّينةِ والتجَمُّلِ، وتلبَسُ ما سوى ذلك من الملابِسِ العاديَّةِ التي لم تُعَدَّ للزِّينةِ =

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: ((طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخلَها، فزجَرَها رَجُلٌ أن تَخرُجَ، فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: بلى فجُدِّي نَخلَكِ؛ فإنَّكِ عسى أن تَصَدَّقي، أو تفعَلي معروفًا))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أذِنَ للمُطَلَّقةِ في الخُروجِ إذا كان لحاجةٍ، ولا يُوجَدُ مَن يقومُ لها بحوائِجِها، ويُقاسُ عليها المُعتَدَّةُ مِن وَفاةٍ[(٢)]. والخُروجُ لقضاءِ الحاجاتِ يَستلزِمُ مُخاطَبةَ الرِّجالِ؛ لأنَّهم أهلُ البَيعِ والشِّراءِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ قَبلَ الدُّخولِ

لا إحدادَ على المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ بها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الإحدادُ تابِعٌ للعِدَّةِ[(٣)]، فإن كانت المُطَلَّقةُ قبلَ الدُّخولِ عليها لا تجِبُ عليها

= والتجَمُّلِ... ويجوزُ لها أن تتكلَّمَ في التليفون إذا لم يترتَّبْ على ذلك فِتنةٌ أو محذورٌ شَرعًا). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٠/ ٤٥٣).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٢) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٠٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٥٦).

(٣) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٦١٩).

العِدَّةُ، فلا يجِبُ عليها الإحدادُ أيضًا.

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَجَرٍ[١]، والشَّوكانيُّ[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: إحدادُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ

إذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه طَلاقًا يَملِكُ رَجْعَتَها فيه، فلا يجِبُ عليها أن تُحِدَّ في فَترةِ العِدَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن زَينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه، قالت: ((دخَلْتُ على أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((على مَيِّتٍ)) فيه دَلالةٌ على أنَّ الإحدادَ إنَّما يجِبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ لا في غَيرِها[٤].

---

(١) قال ابنُ حجر: (وجبت العِدَّةُ على كُلِّ مُتوَفًّى عنها وإن لم تكُنْ مَدخولًا بها، بخلافِ المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ، فلا إحدادَ عليها اتِّفاقًا). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٨٧).

(٢) نقله عن ابنِ حَجَرٍ وأقَرَّه، فقال: (أمَّا المُطَلَّقةُ قبل الدُّخولِ، فقال في الفتح: إنَّه لا إحدادَ عليها اتِّفاقًا). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٤)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٤٩).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ[١]، والنوويُّ[٢]، وابنُ قُدامةَ[٣]، وابنُ القَيِّمِ[٤]، وابنُ حَجَرٍ[٥]، والشَّوكانيُّ[٦].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ البائِنِ

لا يجِبُ الإحدادُ على المُطَلَّقةِ البائِنِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[١٠]، وحُكِيَ الإجماعُ على جوازِه[١١].

---

(١) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمعوا أنْ لا إحدادَ على المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ، والمبتوتةُ أشبَهُ بها منها بالمُتوَفَّى عنها. والله أعلم). ((التمهيد)) (١٧/ ٣٢١).

(٢) قال النووي: (أجمعوا على أنَّه لا إحدادَ على أمِّ الولَدِ، ولا على الأَمَةِ إذا تُوفِّيَ عنهما سَيِّدُهما، ولا على الزَّوجةِ الرَّجعيَّةِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ١١٢).

(٣) قال ابنُ قدامة: (لا إحدادَ على الرَّجعيَّةِ، بغيرِ خِلافٍ نَعلَمُه). ((المغني)) (٨/ ١٥٥).

(٤) قال ابنُ القَيِّم: (ليس الإحدادُ مِن لوازمِ العِدَّةِ ولا توابِعِها؛ ولهذا لا يجِبُ على الموطوءةِ بشُبهةٍ، ولا المَزنيِّ بها، ولا المُستَبرَأةِ، ولا الرَّجعيَّةِ: اتِّفاقًا). ((زاد المعاد)) (٥/ ٦٢٢).

(٥) قال ابنُ حجر: (فأمَّا الرَّجعيَّةُ فلا إحدادَ عليها إجماعًا). ((فتح الباري)) (٩/ ٤٨٦).

(٦) قال الشوكاني: (لا إحدادَ على المُطَلَّقةِ، فأمَّا الرَّجعيَّةُ فإجماعٌ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٤٩).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٥٤)، ((كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي)) (٢/ ١٢٤).

(٨) عند الشَّافِعيَّةِ: يُستحَبُّ الإحدادُ للمُطَلَّقةِ البائِنِ. ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٣٩٨).

(٩) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٢٢، ٢٢١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٨).

(١٠) قال ابنُ قدامة: (... الثانية: لا يجِبُ عليها. وهو قولُ عطاء، وربيعة، ومالك، وابن المنذر). ((المغني)) (٨/ ١٦٤).

(١١) قال ابنُ قدامة: (فأمَّا الحديثُ فإنَّما مدلولُه تحريمُ الإحدادِ على مَيِّتٍ غيرِ الزَّوجِ، ونحن نقولُ به؛ ولهذا جاز الإحدادُ هاهنا بالإجماعِ). ((المغني)) (٨/ ١٦٤).

وقال ابنُ مفلح: (لهذا جاز الإحدادُ من هنا بالإجماعِ، لكن لا يُسَنُّ). ((المبدع)) (٨/ ١٢٤).=

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن زَينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه، قالت: ((دخَلْتُ على أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا على زَوجٍ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشرًا))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحَديثُ فيه دَلالةٌ على أنَّ الإحدادَ إنَّما يجِبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ لا في غَيرِها[(٢)].

ثانيًا: لأنَّها مُعتَدَّةٌ عن غَيرِ وَفاةٍ، فلم يجِبْ عليها الإحدادُ؛ كالرَّجعيَّةِ، والموطوءةِ بشُبهةٍ[(٣)].

ثالثًا: لأنَّ الإحدادَ في عِدَّةِ الوَفاةِ لإظهارِ الأَسَفِ على فِراقِ زَوجِها ومَوتِه، فأمَّا الطَّلاقُ فإنَّه فارَقَها باختيارِ نَفسِه، وقَطَع نِكاحَها؛ فلا مَعنى لِتَكليفِها الحُزنَ عليه[(٤)].

رابعًا: لأنَّ المُتوَفَّى عنها لو أتَت بوَلَدٍ لَحِقَ الزَّوجَ، وليس له مَن يَنفِيه؛ فاحتِيطَ عليها بالإحدادِ؛ لئلَّا يَلحَقَ بالميِّتِ مَن ليس منه، بخِلافِ المُطَلَّقةِ؛ فإنَّ زَوجَها

= وقال المرداوي: (حيثُ قلنا لا يجِبُ الإحدادُ فإنَّه يجوزُ إجماعًا، لكِنْ لا يُسَنُّ). ((الإنصاف)) (٩/ ٢٢٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٤).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

باقٍ، فهو يَحتاطُ عليها بنَفسِه، ويَنفي ولَدَها إذا كان مِن غَيرِه[١].

الفَصلُ الخامس: إحدادُ المرأةِ على غيرِ زَوجِها

لا يجوزُ للمَرأةِ أن تُحِدَّ على غَيرِ زَوجِها فوقَ ثلاثِ لَيالٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالت: ((سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه جوازُ إحدادِ المرأةِ على غَيرِ زَوجِها ثلاثةَ أيَّامٍ، وتَحريمُه فوقَ ثلاثةٍ[٧].

٢- عن محمَّدِ بنِ سِيرينَ قال: ((تُوفِّيَ ابنٌ لأمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها، فلمَّا كان اليومُ الثَّالِثُ دَعَت بصُفرةٍ، فتمَسَّحَت به وقالت: نُهينا أن نُحِدَّ أكثَرَ مِن ثلاثٍ إلَّا بزَوجٍ))[٨].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٦٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٢٩).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٣٥)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٦٢٢).

(٣) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣/ ١٤٢)، ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٢٦٠).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٠٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٥٤).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٠٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

(٧) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٦٢١).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٧٩).

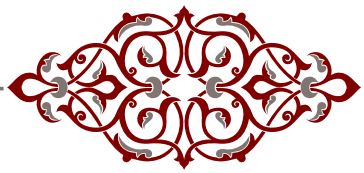

كِتابُ الرَّضاعِ

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ، وحُكمُه، والرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضعةُ المُحَرِّمةُ

البابُ الثَّاني: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ، وحُكمُ بُنوكِ الحَليبِ

البابُ الثَّالِثُ: الشَّهادةُ والإقرارُ على الرَّضاعِ، والشَّكُّ فيه

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

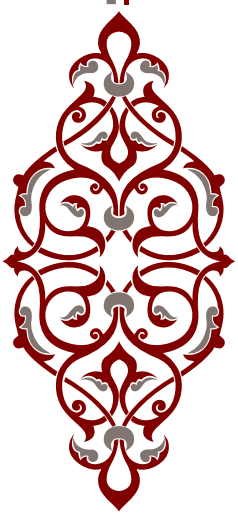

البابُ الأوَّلُ

تَعريفُ الرَّضاعِ، وحُكمُه،
والرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضعةُ المُحَرِّمةُ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ وحُكمُه

الفَصلُ الثَّاني: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضْعةُ المُحَرِّمةُ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

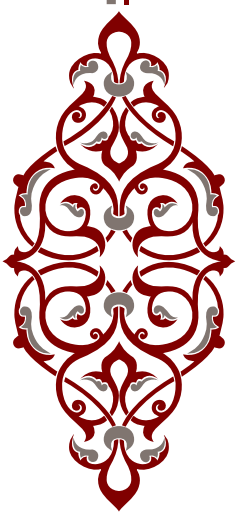

البابُ الأوَّلُ
تَعريفُ الرَّضاعِ، وحُكمُه،
والرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضعةُ المُحَرِّمةُ

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ وحُكمُه

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ

الرَّضاعُ لُغةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ(١).

الرَّضاعُ اصطِلاحًا: إيصالُ لَبَنِ المرأةِ إلى جَوفِ طِفلٍ دونَ الحَولَينِ(٢).

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الرَّضاعِ

يجِبُ إرضاعُ الطِّفلِ إذا كان في سِنِّ الرَّضاعِ وهو في حاجةٍ إليه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٣): الحَنَفيَّةِ(٤)، والمالِكيَّةِ(٥)، والشَّافِعيَّةِ(٦)، والحَنابِلةِ(٧)،

---

(١) ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٢/ ٤٠٠)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٨/ ١٢٦)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: ٧٢٢).

(٢) ((الروض المربع)) للبهوتي (ص: ٦١٤)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٢١). ويُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨١)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٤٣٨)، ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) لعليش (٤/ ٣٧١)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٨/ ٢٨٣).

(٣) واختلفوا فيمن يجِبُ عليه.

(٤) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٢/ ٤٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٦١٩).

(٥) ((منح الجليل)) لعليش (٢/ ١٥٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٦٦).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٨٨)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٠٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٠).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٤٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٥١).

وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى جعل الأُجرةَ واجِبةً حالَ الرَّضاع؛ فدَلَّ على وُجوبِ الرَّضاعِ نَفسِه[٢].

ثانيًا: لأنَّ الرَّضاعَ حِفظٌ للطِّفلِ مِنَ التَّلَفِ؛ فيَجِبُ[٣].

ثالثًا: لأنَّه في حَقِّ الصَّغيرِ بمنزلةِ النَّفَقةِ في حَقِّ الكبيرِ[٤].

الفَصلُ الثَّاني: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضْعةُ المُحَرِّمةُ

المَبحثُ الأوَّلُ: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الرَّضاعُ في الحَولَينِ

الرَّضاعُ الذي يَثبُتُ به التَّحريمُ ما كان في الحَولَينِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ:

---

(١) قال ابنُ المنذر: (اختلف أهلُ العِلمِ في المرأةِ ذاتِ الزَّوجِ تأبى أن تُرضِعَ ولَدَها منه. فقالت طائفةٌ: تُجبَرُ على رَضاعِه ما كانت امرأتَه، كذلك قال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وابن صالح، وأبو ثور، واحتجَّ أبو ثور بأنَّ هذا أمرٌ عليه النَّاسُ في أمصارِهم لا يتمانعونَ منه، واحتَجَّ بعضُ من قال بهذا القَولِ بأنَّ اللهَ جلَّ ذِكرُه لَمَّا فَرَض للمرأةِ المُطَلَّقةِ الأُجرةَ إذا أرضَعَت، دَلَّ على أنَّ التي لم تُطَلَّقْ ليست كذلك). ((الأوسط)) (٩/ ٨٥).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥١٥).

(٣) يُنظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٤٣).

(٤) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ٢٤٣)، ((النجم الوهاج)) للدَّمِيري (٨/ ٢٨٦).

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلة[٣]، وقَولُ أبي يوسُفَ ومُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفيَّةِ[٤]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى جعَلَ حَدَّ الرَّضاعِ إلى الحَولَينِ. فدَلَّ هذا على عدَمِ اعتِبارِ الرَّضاعِ بَعدَهما[٦].

---

(١) عند المالِكيَّةِ: زيادةُ شَهرينِ على الحَولَينِ تُحَرِّمُ. ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٥٠٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٤).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٥)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٧٤).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٥).

(٤) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٢).

(٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (قال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يُحَرِّمُ ما كان في الحَولَينِ، ولا يُحَرِّمُ بَعدَهما، ولا يُعتَبَرُ الفِصالُ، إنَّما يعتَبَرُ الوقتُ. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا رَضاعَ بعدَ الحَولَينِ. وهذا أحَدُ قَولَيِ الأوزاعيِّ). ((الاستذكار)) (٦/ ٢٤٨).
وقال ابنُ القيِّم: (قال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو يُوسُفَ، ومُحمَّدٌ: هو ما كان في الحَولَينِ، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدَهما. وصَحَّ ذلك عن عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ، وأبي هُرَيرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، ورُوِيَ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والشَّعبيِّ، وابن شُبرُمةَ، وهو قَولُ سُفيانَ، وإسحاقَ، وأبي عُبَيدٍ، وابنِ حَزمٍ، وابنِ المُنذِرِ، وداودَ، وجُمهورِ أصحابِه). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥١٣).

(٦) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٥١٥).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاعةِ إلَّا ما فَتَق الأمعاءَ في الثَّدْيِ، وكان قَبلَ الفِطامِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((وكان قبلَ الفِطامِ)) فإنَّه يُرادُ به قبلَ الحَولَينِ، فلا رَضاعَ بعدَ الحَولَينِ[٢].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

١ - عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قال: كان ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما يقولُ: (لا رَضاعَ إلَّا ما كان في الحَولَينِ)[٣].

٢ - عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: (لا رَضاعَ إلَّا ما كان في الحَولَينِ)[٤].

المَطلَبُ الثَّاني: رَضاعُ الكَبيرِ[٥]

لا تَثبُتُ الحُرمةُ برَضاعِ الكَبيرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٤٦٥).
قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصَحَّحه ابن الملقن في ((شرح البخاري)) (٢٤/ ٢٥٨)، وقال ابنُ القيم في ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٩٢): ثابتٌ. وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١١٥٢)، وأعلَّه بعضُهم بالانقِطاعِ.

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ٢١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٧٣٣٣)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٦٠٨٣).
صَحَّحه البيهقي.

(٤) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٢/ ٦٠٧)، والشافعي في ((الأم)) (٦/ ٨٣)، والبيهقي (١٦٠٧٩).
قال البيهقي: هذا وإن كان مُرسَلًا، فله شواهِدُ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِي الله عنه.

(٥) صورةُ المسألة: لو أنَّ امرأةً أرضَعَت كبيرًا، فلا يتعَلَّقُ بذلك الرَّضاعِ تحريمٌ، أي: لا يُعَدُّ المُرتَضِعُ ابنًا للمرأةِ التي أرضعَتْه، ولا يكونُ أبناؤُها إخوةً له. =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو قَولُ جُمهورِ التَّابعينَ، وفِقهاءِ الأمصارِ[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

= قال ابنُ عبد البَرِّ مبيِّنًا كيفيَّةَ إرضاعِه: (إرضاعُ الكبيرِ... يُحلَبُ له اللَّبَنُ ويُسقاه، وأمَّا أن تُلقِمَه المرأةُ ثَديَها كما تَصنَعُ بالطِّفل، فلا؛ لأنَّ ذلك لا يَحِلُّ). ((التمهيد)) (٨/ ٢٥٧).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٢١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٢).

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٥٠٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٤).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٧٤).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٤٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٥).

(٥) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (ممَّن قال إنَّ رَضاعَ الكبيرِ ليس بشَيءٍ: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائِرُ أمَّهاتِ المؤمنين غيرَ عائشةَ، وجمهورُ التابعين، وجماعةُ فقهاء الأمصار، منهم: الليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري). ((الاستذكار)) (٦/ ٢٥٦).

وقال ابنُ القيم: (قال الشَّافعيُّ، وأحمَدُ، وأبو يُوسُفَ، ومُحمَّدٍ: هو ما كان في الحولَينِ، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدَهما. وصَحَّ ذلك عن عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ، وأبي هُرَيرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والشَّعبيِّ، وابن شُبرُمةَ، وهو قَولُ سُفيانَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، وابنِ حَزمٍ، وابنِ المُنذِرِ، وداودَ وجُمهورِ أصحابِه). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥١٣).

(٦) قال ابنُ العربي: (اتَّفق الفُقَهاءُ على ألَّا يُحَرِّمَ رَضاعُ الكبيرِ). ((عارضة الأحوذي)) (١/ ٨٥). لكنْ ورد خِلافٌ في ذلك؛ قال الجصَّاصُ: (أمَّا القولُ في رَضاعِ الكبيرِ فإنَّه يُروى عن عائشةَ، وأبي موسى: أنَّ رَضاعَ الكبيرِ يُحَرِّمُ. وهو قَولُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ). ((شرح مختصر الطحاوي)) (٥/ ٢٦٨).

وقال ابنُ القيم: (يُروى عن عَليٍّ، وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، وعَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، وهو قَولُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، وأبي مُحمَّدٍ ابنِ حَزمٍ، قال: ورَضاعُ الكبيرِ -ولو أنَّه شَيخٌ- يُحَرِّمُ، كما يُحَرِّمُ رَضاعُ الصَّغيرِ، ولا فَرْقَ؛ فهذه مذاهِبُ النَّاسِ في هذه المسألةِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥١٥).

وقال ابنُ حزم: (رَضاعُ الكبيرِ مُحَرِّمٌ، ولو أنَّه شَيخٌ يُحَرِّمُ كما يُحَرِّمُ رَضاعُ الصَّغيرِ، ولا فَرْقَ). ((المحلى)) (١٠/ ٢٠٢).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ((دخَلَ عليَّ رَسولُ اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، وعندي رجلٌ قاعِدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغَضَبَ في وَجهِه، قالت: فقُلتُ: يا رَسولَ الله، إنَّه أخي مِنَ الرَّضاعةِ، قالت: فقال: انظُرْنَ إخوَتَكُنَّ مِن الرَّضاعةِ؛ فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ)) دَليلٌ على أنَّ رَضاعَ الكبيرِ لا يُؤَثِّرُ[٢].

ثانيًا: لأنَّ لَبَنَ الرَّضاعِ هو ما أنبَتَ اللَّحمَ وأنشَزَ العَظْمَ؛ وهذا المعنى لا يتحقق في رَضاعِ الكبيرِ[٣].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: المِقدارُ المُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ

المِقدارُ المُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ خَمسُ رَضَعاتٍ، وهذا مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٦]، واختيارُ ابنِ حَزمٍ[٧]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) واللفظ له.

(٢) ((تحفة الأبرار)) للبيضاوي (٢/ ٣٥٢).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٨٥٥).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٦).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٢٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٥).

(٦) قال ابنُ قدامة: (الذي يتعلَّقُ به التحريمُ خَمسُ رَضَعاتٍ فصاعِدًا، هذا الصَّحيحُ في المَذهَبِ. ورُوِيَ هذا عن عائشة، وابنِ مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو قولُ الشافعي). ((المغني)) (٨/ ١٧١).

(٧) قال ابنُ حزم: (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا خَمسُ رَضَعاتٍ، تُقطَعُ كلُّ رَضعةٍ مِنَ الأخرى، أو خَمسُ مَصَّاتٍ مُفَترقاتٍ كذلك، أو خَمسٌ ما بين مَصَّةٍ ورَضعةٍ، تُقطَعُ كُلُّ واحدةٍ مِن الأخرى،=

وابنِ تَيميَّةَ[١]، والشَّوكانيِّ[٢]، وابنِ باز[٣]، وابنِ عُثيمين[٤].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن عائشةَ أنَّها قالت: ((كان فيما نزَلَ مِنَ القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثمَّ نُسِخْنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهُنَّ فيما يُقرأُ مِنَ القُرآنِ))[٥]، وفي لفظٍ قالت: ((أُنزِلَ في القُرآنِ: عَشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ، فنُسِخَ مِن ذلك خَمسُ رَضَعاتٍ إلى خَمسِ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ، فتوفِّيَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والأمرُ على ذلك))[٦].

= هذا إذا كانت المصَّةُ تُغني شيئًا مِن دَفعِ الجوعِ، وإلَّا فليست شيئًا ولا تحَرِّمُ شَيئًا). ((المحلى بالآثار)) (١٠/ ١٨٩).

(١) قال ابنُ تَيميَّةَ: (نحن نُبَيِّنُ ذلك فنقولُ: إذا ارتضَعَ الرَّضيعُ مِن المرأةِ خَمسَ رَضَعاتٍ مِنَ الحَولَينِ، صارت المرأةُ أُمَّه، وصار زوجُها الذي جاء اللَّبنُ بوَطئِه أباه). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ١٥٩).

وقال: (إذا ارتضَعَ منها خمسَ رَضَعاتٍ في الحَولَينِ، صار ابنًا لها، وحَرُمَ عليه جميعُ بناتِها؛ مَن وُلِدَ قبل الرَّضاعِ ومَن وُلِدَ بَعدَه). ((الفتاوى الكبرى)) (٣/ ١٦٣).

(٢) قال الشوكاني: (أخرج البخاريُّ مِن حديثِها نحوَه، وأخرج مالكٌ في الموطأ وأحمد من حديثِها: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لِسَهلةَ في قِصَّةِ سالمٍ: «أرضِعيه خَمسَ رَضَعاتٍ»؛ فهذا يدُلُّ على أنَّها لا تُحرِّمُ إلَّا خَمسُ رَضَعاتٍ). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٧١).

وقال: (ينبغي أن يكونَ الرَّضاعُ خَمسَ رَضَعاتٍ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٧٣).

(٣) قال ابنُ باز: (لأنَّ مِن شَرطِ الرَّضاعِ الذي يحصُلُ به التحريمُ: أن يكونَ خَمسَ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ أو أكثَرَ، في حالِ كَونِ الطِّفلِ في الحولينِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ٢٣٧).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (لكِنْ لا بدَّ لذلك مِن شُروطٍ في الرَّضاعِ: أوَّلًا: أن يكونَ الرَّضاعُ خَمسَ رَضَعاتٍ فأكثَرَ، هذا هو القَولُ الرَّاجِحُ). ((الشرح الممتع)) (١٢/ ١١٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) أخرجه الترمذي بعد حديث (١١٥٠).

صَحَّحه ابن تَيميَّةَ في ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ٣٥).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثُ نَصٌّ على أنَّ المحَرِّمَ مِن الرَّضاعِ: خَمسُ رَضَعاتٍ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: الرَّضْعةُ المُحَرِّمةُ[٢]

الرَّضْعةُ المحَرِّمةُ هي أن يلتَقِمَ الصَّبيُّ الثَّدْيَ ويَمتَصَّه، ثمَّ يَترُكَه، وذلك خَمسَ مرَّاتٍ ولو في مجلِسٍ واحدٍ[٣]، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّة[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، واختيارُ ابنِ تَيميَّةَ[٦]، وابنِ القَيِّمِ[٧]، .....

(١) قال الشوكاني: (استدَلَّ بأحاديثِ البابِ مَن قال: إنَّه لا يقتضي التَّحريمَ مِن الرَّضاعِ إلَّا خَمسُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٦٩).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (يرى بعضُ أهلِ العِلمِ: أنَّ الرَّضعةَ هي أن يُمسِكَ الرَّضيعُ بالثَّديِ، فمتى أطلقَه فهي رضعةٌ، فإذا عاد إليه فهي رضعةٌ ثانيةٌ، وهكذا ولو في مجلسٍ واحدٍ، ويرى آخرونَ مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ الرَّضعةَ مِثلُ الوَجبة مِنَ الطَّعامِ للكبيرِ، وأنَّه لا عبرةَ بالتقامِ الثَّديِ ثمَّ إطلاقِه ما دام المجلِسُ واحدًا). ((فتاوى نور على الدرب)) للعثيمين (١٠/ ٥٤٥).

(٣) على اختلافٍ بينَ القائلينَ بذلك في بعضِ التَّفاصيلِ؛ فالشَّافِعيَّةُ مثلًا: لا يحصُلُ التعَدُّدُ عندهم إذا تحوَّل الصَّبيُّ مِن ثديٍ إلى ثَديٍ، أو تحوَّل لنفادِ ما في الأوَّلِ، أو لَفَظ الثَّديَ ثم عاد إلى التقامِه في الحالِ، أو قَطَعه للتَّنفُّسِ. وعند الحَنابِلةِ: إذا تحوَّل الصَّبيُّ مِن ثديٍ إلى ثديٍ ولو كان قَطْعُه له قَهرًا، أو قَطَعَه للتنَفُّسِ؛ يحصُلُ به تعدُّدُ الرَّضعةِ.

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٧)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٨٩).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٦) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الرَّضعةُ: أن يلتَقِمَ الثَّديَ فيَشرَبَ منه ثمَّ يدَعَه؛ فهذه رَضعةٌ، فإذا كان في كَرَّةٍ واحدةٍ قد جرى له خَمسَ مرَّاتٍ: فهذه خمسُ رَضَعاتٍ، وإن جرى ذلك خَمسَ مَرَّاتٍ في كرَّتينِ: فهو أيضًا خمسُ رَضَعاتٍ، وليس المرادُ بالرَّضعةِ ما يَشرَبُه في نوبةٍ واحدةٍ في شُربِه). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ٥٧).

(٧) قال ابنُ القيم: (الرَّضعةُ: فَعْلةٌ مِنَ الرَّضاعِ، فهي مَرَّةٌ منه بلا شَكٍّ، كضَربةٍ وجَلسةٍ وأَكلةٍ، فمتى التقَمَ الثَّديَ فامتَصَّ منه ثمَّ تركَه باختيارِه مِن غيرِ عارضٍ: كان ذلك رَضعةً؛ لأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بذلك مُطلَقًا). ((زاد المعاد)) (٥/ ٥١١).

والصنعانيِّ[١]، والشَّوكانيِّ[٢]، وابنِ باز[٣]؛ وذلك لأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بها مُطلَقًا، ولم يَحُدَّها بزَمَنٍ ولا مِقدارٍ؛ فدَلَّ على أنَّه رَدَّهم إلى العُرفِ[٤].

(١) قال الصنعاني: (أمَّا حقيقةُ الرَّضعةِ فهي المرَّةُ مِنَ الرَّضاعِ، كالضَّربةِ مِنَ الضَّربِ، والجَلسةِ مِنَ الجلوسِ؛ فمتى التقم الصبيُّ الثَّديَ وامتَصَّ منه ثم تركَ ذلك باختيارِه مِن غيرِ عارِضٍ: كان ذلك رَضعةً، والقَطعُ لعارضٍ - كنَفَسٍ، أو استراحةٍ يَسيرةٍ، أو لِشَيءٍ يُلهيه ثمَّ يعودُ مِن قَريبٍ- لا يُخرِجُها عن كَونِها رَضعةً واحدةً، كما أنَّ الآكِلَ إذا قَطَع أكْلَه بذلك ثم عاد عن قَريبٍ؛ كان ذلك أكلةً واحدةً، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيِّ في تحقيقِ الرَّضعةِ الواحدةِ، وهو مُوافِقٌ للُّغةِ، فإذا حصَلَت خَمسُ رَضَعاتٍ على هذه الصِّفةِ، حَرَّمَتْ). ((سبل السلام)) (٢/ ٣١١).

(٢) قال الشوكاني: (متى التقمَ الصَّبيُّ الثَّديَ فامتَصَّ منه ثم تركَه باختيارِه لغيرِ عارِضٍ، كان ذلك رَضعةً). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٦٧).

(٣) قال ابنُ باز: (صِفةُ الرَّضعةِ الواحِدةِ: هي أن يُمسِكَ الرَّضيعُ الثَّديَ ويمتَصَّ اللَّبنَ ثمَّ يَترُكَه، فإذا عاد وأمسكَه ثانيةً وامتَصَّ اللَّبنَ وتَرَكه، صارت رَضعةً ثانيةً، وهكذا حتى يُكمِلَ الخَمسَ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ٢٧٣).

وقال: (الرَّضعةُ هي إمساكُ الثَّديِ وابتلاعُ اللَّبنِ، ولو لم يَشبَعْ، ولو طالت؛ فإذا أطلَقَه فهذه رَضعةٌ، فإذا عاد وأمسك الثَّديَ وامتَصَّ منه اللَّبنَ، فهذه رَضعةٌ ثانيةٌ، وهكذا، بشَرطِ أن يكونَ الطِّفلُ في الحولَينِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ٢٣٩).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٦).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

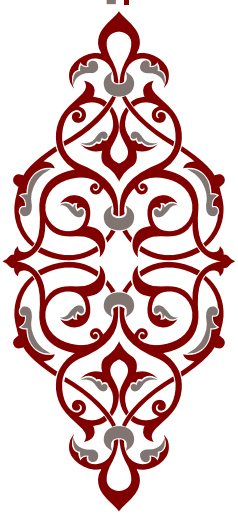

البابُ الثَّاني

ما تَثبُتُ به الحُرمةُ،

وحُكمُ بُنوكِ الحَليبِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ وما لا تَثبُتُ به

الفَصلُ الثَّاني: بُنوكُ الحَليبِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

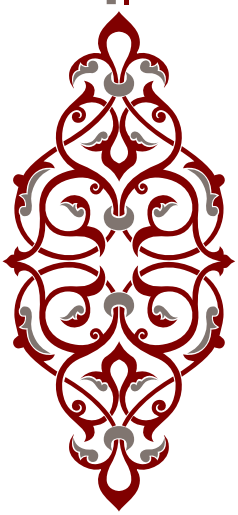

البابُ الثَّاني
ما تَثبُتُ به الحُرمةُ،
وحُكمُ بُنوكِ الحَليبِ

الفَصلُ الأوَّلُ: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ وما لا تَثبُتُ به

المَبحثُ الأوَّلُ: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّحريمُ بلَبَنِ المَرأةِ

إذا أرضَعَت امرأةٌ طِفلًا، يكونُ ابنَها مِنَ الرَّضاعِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ نصٌّ على التَّحريمِ بلَبَنِ الأمِّ[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عُروةَ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّها أخبَرَته أنَّ عَمَّها مِنَ الرَّضاعةِ -يُسَمَّى أفلَحَ- استأذَنَ عليها فحجَبَتْه، فأخبَرَت رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال لها: لا تحتَجِبي منه؛ فإنَّه يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ))[(٢)].

---

(١) ((تفسير السعدي)) (ص: ١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٥).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ)) دَليلٌ على أنَّ حُرمةَ الرَّضاعِ كحُرمةِ النَّسَبِ في المناكِحِ، وأنَّ المرأةَ التي أرضَعَت طِفلًا: يَحرُمُ عليه كُلُّ ما يَحرُمُ على ولَدِها مِنَ النَّسَبِ؛ فدَلَّ على التَّحريمِ بلَبَنِها[١].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ[٢]، وابنُ حَزمٍ[٣]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٤]، والسَّمرقَنديُّ[٥]، وابنُ رُشدٍ[٦]، وابنُ قُدامةَ[٧]، والنَّوويُّ[٨]، وابنُ تَيميَّةَ[٩]،

---

(١) ((شرح المشكاة)) للطِّيبي (٧/ ٢٢٩٤).

(٢) قال الماوردي: (إذا تقرَّر ما وصَفْنا من هذا الأصلِ الذي عليه مَدارُ الرَّضاعِ وبه يُعتَبَرُ حُكْماه في التَّحريمِ والمُحَرَّم، فانتِشارُهما من جهةِ المُرضِعةِ مُتَّفَقٌ عليه). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٣٥٨).

(٣) قال ابنُ حزم: (كلُّ مَن أرضعت الرَّجُلَ حَرُمت عليه؛ لأنَّها أمُّه مِنَ الرَّضاعةِ، وحَرُمَ عليه بناتُها؛ لأنَّهنَّ أخواتُه، سواءٌ في ذلك مَن وُلِدَت قَبلَه، أو مَن وُلِدَت بَعدَه مِنَ الرَّضاعةِ، وحُرِّمَت عليه أخواتُها؛ لأنَّهنَّ خالاتُه مِنَ الرَّضاعةِ، وكُلُّ هذا فلا خلافَ فيه). ((المحلى بالآثار)) (١٠/ ١٧٧).

(٤) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (المرأةُ تُرضِعُ الطِّفلَ فيكونُ ابنَها؛ ابنَ رَضاعةٍ بإجماعِ العُلَماءِ). ((التمهيد)) (٨/ ٢٣٧).

(٥) قال السمرقندي: (التَّحريمُ في جانبِ المُرضِعةِ مُجمَعٌ عليه). ((تحفة الفقهاء)) (٢/ ٢٣٥).

(٦) قال ابنُ رشد: (اتَّفقوا على أنَّ الرَّضاعَ بالجُملةِ يَحرُمُ منه ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أعني: أنَّ المُرضِعةَ تُنَزَّلُ مَنزِلةَ الأمِّ، فتَحرُمُ على المُرضَعِ هي وكُلُّ مَن يَحرُمُ على الابنِ مِن قِبَلِ أمِّ النَّسَبِ). ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد)) (٣/ ٥٩).

(٧) قال ابنُ قدامة: (جملةُ ذلك: أنَّ المرأةَ إذا حَمَلت من رجلٍ وَثابَ لها لَبَنٌ، فأرضعت به طِفلًا رَضاعًا مُحَرِّمًا؛ صار الطِّفلُ المُرتَضِعُ ابنًا للمُرضِعةِ بغيرِ خلافٍ). ((المغني)) (٨/ ١٧٦).

(٨) قال النووي: (قال: ((إنَّه عَمُّكِ؛ فَلْيَلِجْ عليكِ)) هذه الأحاديثُ مُتَّفِقةٌ على ثُبوتِ حُرمةِ الرَّضاعِ، وأجمَعَت الأمَّةُ على ثُبوتِها بينَ الرَّضيعِ والمُرضِعةِ، وأنَّه يصيرُ ابنَها، يَحرُمُ عليه نِكاحُها أبدًا، ويحِلُّ له النَّظَرُ إليها والخَلوةُ بها والمُسافَرةُ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٩).

(٩) قال ابنُ تَيميَّةَ: (إذا ارتضع الرَّضيعُ مِنَ المرأةِ خَمسَ رَضَعاتٍ في الحولَينِ، صارت المرأةُ =

والزَّركشيُّ[١]، وابنُ حَجَرٍ[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: التَّحريمُ بلَبَنِ زَوجِ المُرضِعةِ[٣]

تَثبُتُ الحُرمةُ بلَبَنِ زَوجِ المُرضِعةِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، .....

= أمَّه، وصار زَوجُها -الذي جاء اللَّبَنُ بوَطئِه- أباه؛ فصار ابنًا لكُلٍّ منهما مِنَ الرَّضاعةِ، وحينئذٍ فيكونُ جميعُ أولادِ المرأةِ مِن هذا الرَّجُلِ ومِن غَيرِه، وجميعُ أولادِ الرَّجُلِ منها ومِن غَيرِها: إخوةً له، سواءٌ وُلِدوا قبلَ الرَّضاعِ أو بَعْدَه؛ باتِّفاقِ الأئمَّةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ٣٧).

(١) قال الزركشي: (لا نزاعَ بينَ أهلِ العِلمِ في أنَّ حُرمةَ الرَّضاعِ تنتَشِرُ مِن جِهةِ المرأةِ). ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥/ ١٥٦).

(٢) قال ابنُ حجر: (قَولُه: «الرَّضاعةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادةُ»، أي: وتُبيحُ ما تُبيحُ، وهو بالإجماعِ فيما يتعَلَّقُ بتحريمِ النِّكاحِ وتوابِعِه، وانتشارِ الحُرمةِ بينَ الرَّضيعِ وأولادِ المُرضِعةِ، وتَنزيلِهم مَنزلةَ الأقارِبِ؛ في جوازِ النَّظَرِ، والخَلوةِ، والمُسافَرةِ). ((فتح الباري)) (٩/ ١٤١).

(٣) ويُسَمَّى لَبَنَ الفَحلِ.

قال ابنُ الهمامِ: («لَبَنُ الفَحلِ»: هو مِن إضافةِ الشَّيءِ إلى سَبَبِه «يتعَلَّقُ به التحريمُ» يعني: اللَّبَنَ الذي نزَلَ مِنَ المرأةِ بسَبَبِ ولادتِها مِن رَجُلٍ؛ زَوجٍ أو سَيِّدٍ، يتعَلَّقُ به التحريمُ بين مَن أرضعَتْه وبين ذلك الرَّجُلِ؛ بأن يكونَ أبًا للرَّضيعِ، فلا تحِلُّ له إن كانت صَبيَّةً؛ لأنَّه أبوها، ولا لإخوتِه؛ لأنَّهم أعمامُها، ولا لآبائِه؛ لأنَّهم أجدادُها، ولا لأعمامِه؛ لأنَّهم أعمامُ الأبِ، ولا لأولادِه وإن كانوا مِن غَيرِ المُرضِعةِ؛ لأنَّهم إخوتُها لأبيها، ولا لأبناءِ أولادِه؛ لأنَّ الصبيَّةَ عَمَّتُهم). ((شرح فتح القدير)) (٣/ ٤٤٨).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٥٦)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٤٤٩).

(٥) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٤٠)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٤).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ١٠٩)، و(٩/ ١٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٧٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٧).

(٧) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٤٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٩٧).

وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[(١)]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[(٢)].

---

(١) قال ابنُ المُنذِرِ: (اختلفوا في تحريمِ الرَّضاعِ بلَبَنِ الفَحلِ؛ فحَرَّمَت ذلك طائِفةٌ ونَهَت عنه. ورُوِيَ معنى ذلك عن عليٍّ، وبه قال ابنُ عبَّاسٍ، وعَطاءٌ، وطاوسٌ. وكَرِه ذلك مُجاهِدٌ، والحَسَنُ البَصريُّ، والشَّعبيُّ، والقاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ، وعروةُ بنُ الزُّبَيرِ. وحَرَّمَ ذلك مالِكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمَدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثَورٍ، وأصحابُ الرَّأيِ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٢٠).

(٢) قال الشافعي: (يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِن الولادةِ، وأنَّ لَبَنَ الفَحلِ يُحَرِّمُ، كما يُحَرِّمُ ولادةُ الأبِ يُحَرِّمُ لَبَنُ الأبِ، لا اختلافَ في ذلك). ((الأم)) (٥/ ٢٦).

وقال ابنُ رشد الجَدُّ: (لَبَنُ الفَحلِ يُحَرِّمُ عند مالكٍ -رحمه الله- وجميعِ أصحابِه، ولا اختلافَ فيه بين أحَدٍ مِن فُقَهاءِ الأمصارِ). ((البيان والتحصيل)) (٤/ ٣٥٢).

وقال ابنُ العربي: (استقَرَّ الأمرُ على التَّحريمِ بلَبَنِ الفَحلِ في الأخبارِ والأمصارِ؛ فليس أحدٌ يَقضي بغيرِه، وانعقدَ الإجماعُ على التَّحريمِ به، وهو الحَقُّ الذي لا إشكالَ فيه). ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٣٥).

وقال النووي: (أجمعوا أيضًا على انتشارِ الحُرمةِ بينَ المُرضِعةِ وأولادِ الرَّضيعِ، وبينَ الرَّضيعِ وأولادِ المُرضِعةِ، وأنَّه في ذلك كوَلَدِها مِنَ النَّسَبِ؛ لهذه الأحاديثِ، وأمَّا الرَّجُلُ المنسوبُ ذلك اللَّبَنُ إليه؛ لِكَونِه زَوجَ المرأةِ، أو وَطِئَها بمِلكٍ أو شُبهةٍ: فمَذهَبنا ومَذهَبُ العُلَماءِ كافَّةً ثبوتُ حُرمةِ الرَّضاعِ بينه وبين الرَّضيعِ، ويصيرُ ولَدًا له، وأولادُ الرَّجُلِ إخوةَ الرَّضيعِ وأخواتِه، وتكونُ إخوةُ الرَّجُلِ أعمامَ الرَّضيعِ، وأخواتُه عَمَّاتِه، وتكونُ أولادُ الرَّضيعِ أولادَ الرَّجُلِ). ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٩).

وقال العيني: (ثم أجمعوا بعد ذلك إلَّا القليلَ منهم: أنَّ لَبَنَ الفَحلِ يُحَرِّمُ). ((عمدة القاري)) (١٣/ ٢٠٤).

وورد خلافٌ في ذلك، قال ابنُ المنذر: (اختلفوا في تحريمِ الرَّضاعِ بلَبَنِ الفَحلِ، فحَرَّمَت ذلك طائِفةٌ ونَهَت عنه. ورُوِيَ معنى ذلك عن علي، وبه قال ابنُ عباس، وعطاء، وطاوس. وكَرِه ذلك مجاهد، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمَّد، وعروة بن الزبير. وحَرَّمَ ذلك مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ورخَّصت فيه طائفةٌ، وممَّن رخَّص فيه: سعيدُ بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخَعي، والقاسم، وأبو قِلابةَ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٢٠).

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((استأذَنَ عليَّ أفلَحُ أخو أبي القُعَيسِ بعد ما أُنزِلَ الحِجابُ، فقُلتُ: لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ فيه النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنَّ أخاه أبا القُعَيسِ ليس هو أرضَعَني، ولكِنْ أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ! فدخَلَ عليَّ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقُلتُ له: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أفلَحَ أخا أبي القُعَيسِ استأذن فأبَيتُ أنْ آذَنَ حتى أستأذِنَك، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: وما مَنَعَكِ أن تأذَنِينَ عَمَّك؟! قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجُلَ ليس هو أرضَعَني، ولكِنْ أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ! فقال: ائذَني له؛ فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَت يَمينُكِ!)). قال عروةُ: فلذلك كانت عائِشةُ تقولُ: حَرِّموا مِنَ الرَّضاعةِ ما تُحَرِّمونَ مِنَ النَّسَبِ[(١)].

٢- عن عَمْرةَ: ((أنَّ عائِشةَ أخبَرَتْها أنَّ رَسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم كان عندها، وأنَّها سَمِعَت صَوتَ رَجُلٍ يستأذِنُ في بيتِ حَفصةَ. قالت عائِشةُ: فقُلتُ: يا رَسولَ الله، هذا رجُلٌ يستأذِنُ في بَيتِك. فقال: أُراه فُلانًا -لِعَمِّ حَفصةَ مِن الرَّضاعةِ- فقالت عائِشةُ: يا رَسولَ الله، لو كان فلانٌ حَيًّا -لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعةِ- دَخَل عليَّ؟ قال رَسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: نَعَم؛ إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادةُ))[(٢)].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الرَّضاعُ عن طَريقِ الأنفِ[(٣)] أو الحَلقِ[(٤)]

تَثبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ إذا كان عن طريقِ الأنفِ أو الحَلقِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) ويُسَمَّى السَّعوطَ.

(٤) ويُسَمَّى الوَجورَ.

الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكِيَ الاتِّفاقُ على ذلك[٥].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ((دخَلَ عليَّ رَسولُ اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، وعندي رجلٌ قاعِدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغَضَبَ في وَجهِه، قالت: فقُلتُ: يا رَسولَ الله، إنَّه أخي مِنَ الرَّضاعةِ، قالت: فقال: انظُرْنَ إخوَتَكُنَّ مِن الرَّضاعةِ؛ فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّضاعَ عن طَريقِ الأنفِ أو الحَلقِ يَحصُلُ به الغِذاءُ وسَدُّ الجُوعِ[٧].

٢- عن لَقيطِ بنِ صَبِرةَ قال: ((قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: بالِغْ في

---

(١) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٣٢١)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٤٤).

(٢) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٨)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٥).

(٣) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٢٩). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٨٤٢)، ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ١٤٣)، ((جواهر العقود)) لمحمد بن أحمد المنهاجي (٢/ ١٦٣).

(٤) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٤٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٤٧).

(٥) قال ابنُ الهمام: (الوَجورُ والسَّعوطُ تَثبُتُ به الحُرمةُ اتِّفاقًا). ((فتح القدير)) (٣/ ٤٥٦).
قال ابنُ نجيم: (الوَجورُ والسَّعوطُ تَثبُتُ به الحُرمةُ اتِّفاقًا). ((البحر الرائق)) (٣/ ٢٤٦).
وورد خلافٌ في ذلك، قال المرداوي: (قوله: «والسَّعوطُ والوَجورُ كالرَّضاعِ في إحدى الرِّوايتَينِ». وهو المَذهَب وعليه أكثَرُ الأصحابِ، منهم: الخرقي، والقاضي، وأصحابه، والمصنِّف، وغيرهم... والرِّوايةُ الثانيةُ: لا يَثبُتُ التَّحريمُ بهما). ((الإنصاف)) (٩/ ٢٤٧).
ويُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (١٠/ ١٨٥)، ((التمهيد)) لابن عبد البر (٨/ ٢٥٧)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) واللفظ له.

(٧) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٧٣).

الاستِنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائِمًا))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه نهاه عن المُبالَغةِ في الاستِنشاقِ حالَ الصَّومِ؛ لِئَلَّا يصل الماء إلى الجَوفِ، فكذلك الرَّضاعُ[٢].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: خَلطُ لَبَنِ المَرأةِ بِغَيرِه

الفَرعُ الأوَّلُ: خَلطُ لَبَنِ امرأتَينِ أو أكثَرَ

إذا خُلِطَ لَبَنُ امرأتَينِ أو أكثَرَ، تعَلَّقَ التَّحريمُ بهِنَّ جَميعًا، سواءٌ تساوَيَا أو غلَب أحَدُهما الآخَرَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وروايةٌ عن أبي حَنيفةَ، وهو قَولُ محمَّدٍ وزُفَرَ مِنَ الحَنَفيَّةِ[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٣٨٠).

قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصَحَّحه الحاكم في ((المستدرك)) (١/ ٢٤٧)، وابن القطان في ((الوهم والإيهام)) (٥/ ٥٩٢)، والنووي في ((المجموع)) (١/ ٣٥١)، وابن حجر في ((الإصابة)) (٣/ ٣٢٩)، والصنعاني في ((العِدَّة على الإحكام)) (١/ ١٣٥)، وابن باز في ((فتاوى نور على الدرب)) (١٦/ ٢٦١)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٣٦٦).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٨٤٣)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٤).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٤٢٧)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٥٠٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٤).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٨٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٧٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٥).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٧).

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ اجتِماعَ النِّسوةِ في الرَّضاعِ يُقَوِّي، ولا يُضعِفُ رابِطَ التَّحريمِ(١).

ثانيًا: لأنَّ العِلَّةَ إنباتُ اللَّحمِ وإنشازُ العَظمِ، وهو يحصُلُ بهما معًا(٢).

ثالثًا: لأنَّ الجِنسَ لا يَغلِبُ الجِنسَ؛ فيُستَهلَكَ به، وكلاهما جنسٌ واحِدٌ، وهو حليبُ الأمِّ(٣).

الفَرعُ الثَّاني: إذا خُلِطَ اللَّبَنُ بمائعٍ غَيرِه وغَلَب على المائِعِ

إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بمائعٍ غَيرِه، وغَلَب اللَّبنُ على المائِعِ؛ تعلَّق به التَّحريمُ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٤)، والمالِكيَّةِ(٥)، والشَّافِعيَّةِ(٦)، والحَنابِلةِ(٧).

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ اللَّبَنَ هو الغالِبُ؛ فالحُكمُ له(٨).

ثانيًا: لأنَّ المغلوبَ لا حُكمَ له، فصار كالمعدومِ حُكمًا(٩).

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٥).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٥)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٤/ ١٠).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٤/ ١٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

(٤) ((البناية)) للعيني (٥/ ٢٧١)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٤٤).

(٥) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٢٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٣).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٨٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٥).

(٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٤٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٧).

(٨) ((البناية)) للعيني (٥/ ٢٧١).

(٩) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٥).

الفَرعُ الثَّالِثُ: إذا خُلِطَ اللَّبَنُ بالطَّعامِ وغَلَب عليه

إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بالطَّعامِ وغَلَب عليه، تعَلَّق به التَّحريمُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ أبي يُوسُفَ ومحمَّدِ ابن الحَسَنِ مِنَ الحَنَفيَّةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الحُكمَ للأغلَبِ؛ إذ المغلوبُ كالمعدومِ[٥].

ثانيًا: لِكَونِ اسمِ اللَّبَنِ ما زال عليه، فتعلَّقَت به أحكامُه[٦].

ثالثًا: لأنَّ ما تعلَّقَ الحُكمُ به لم يُفَرَّقْ بين خالِصِه ومَشُوبِه، كالنَّجاسةِ في الماءِ، والنَّجاسةِ الخالِصةِ[٧].

المَطلَبُ الخامِسُ: إذا حُلِبَ اللَّبَنُ دَفعةً واحِدةً وسُقِيَ في خَمسةِ أوقاتٍ

يَثبُتُ الرَّضاعُ إذا حُلِبَ اللَّبَنُ[٨] دَفْعةً واحِدةً، ثمَّ سُقِيَ لِطِفلٍ في خمسةِ أوقاتٍ

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٧٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٣).

(٢) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٨٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٣).

(٣) بِشَرطِ بقاءِ صِفاتِ اللَّبَنِ المَشوبِ. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٠١).

(٤) اشترط أبو يوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحسن في تحريمِ اللبَنِ المخلوطِ بالطَّعامِ: ألَّا يكونَ ممَّا مسَّته النَّارُ. ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٤)، ((فتح القدير)) لابن الهمام (٣/ ٤٥٢).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٣).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٧).

(٨) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمع فُقَهاءُ الأمصارِ على التَّحريمِ بما يَشرَبُه الغلامُ الرَّضيعُ مِن «لَبَن» المرأةِ، وإنْ لم يَمَصَّه مِن ثَديِها). ((التمهيد)) (٨/ ٢٥٧).

مُتفرِّقةٍ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلةِ[١]، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ[٢]، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٣].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الرَّضاعَ وُجِدَ في خمسةِ أوقاتٍ، فثَبتَت به الحُرمةُ[٤].

ثانيًا: لأنَّ الاعتبارَ بشُربِ الصَّبيِّ[٥].

المَطلَبُ السَّادِسُ: الارتِضاعُ بلَبَنِ الزَّانيةِ

تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتِضاعِ مِن لَبَنِ الزَّانيةِ[٦]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]، والشَّافِعيَّةِ[٩]، والحَنابِلةِ[١٠]؛ وذلك لِكَونِه رَضَعَ مِن لَبَنِها حقيقةً، فثَبَتَت به أحكامُ الرَّضاعِ[١١].

---

(١) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٦).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٧). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ١٤٣)، ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ١٥٢).

(٣) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (إن حَلَبَت في إناءٍ وسَقَتْه الصَّبيَّ في وقتٍ واحدٍ، فرَضعةٌ واحدةٌ، وإنْ سقَتْه في خمسةِ أوقاتٍ مُتفرِّقةٍ، فخَمسُ رَضَعاتٍ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢١/ ٧٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٧٤).

(٥) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ٢٢١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٦).

(٦) على خِلافٍ بيَن الفُقَهاءِ في ثُبوتِ حُرمةِ الرَّضاعِ للزَّاني.

(٧) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٤)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٢١).

(٨) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٩).

(٩) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٧٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٦٦).

(١٠) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٤٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٤).

(١١) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٤٣).

المَطلَبُ السَّابِعُ: الارتِضاعُ مِن لَبَنِ غَيرِ المَوطوءةِ (البِكرِ)

تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتِضاعِ مِن لَبَنِ غَيرِ الموطوءةِ البِكرِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والمالِكيَّةِ(٢)، والشَّافِعيَّةِ(٣)، وروايةٌ عن أحمدَ اختارها ابنُ قُدامةَ(٤)، وحُكِيَ فيه الإجماعُ(٥).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، فيَدخُلُ فيها إرضاعُ البِكرِ(٦).

---

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٣)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٧٢).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٣٦)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٢).

(٣) اشترط الشَّافِعيَّةُ أن تكونَ البِكرُ قد بلَغَت تِسعَ سِنينَ. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٨٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٣)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٤٢).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٤٤)، ((المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد)) للبهوتي (٢/ ٦٦٩).

(٥) قال ابنُ المنذر: (أجمَعَ كُلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ البِكرَ التي لم تُنكَحْ لو نزل بها لَبَنٌ، فأرضَعَت به مَولودًا: أنَّه ابنُها، ولا أبَ له مِن الرَّضاعةِ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٢٣).

وقال ابنُ رشد: (أمَّا صِفةُ المرضِعةِ فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّه يُحَرِّمُ لَبَنُ كُلِّ امرأةٍ بالغٍ وغَيرِ بالغٍ، واليائِسةِ مِن المحيضِ كان لها زَوجٌ أم لم يكُنْ، حامِلًا كانت أو غيرَ حاملٍ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٦٣).

(٦) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٧٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ١١٧).

ثانيًا: أنَّ التَّحريمَ يَثبُتُ بتغَذِّي الطِّفلِ، وقد وُجِدَ[١].

ثالثًا: أنَّ التَّحريمَ إنَّما يكونُ بلبن المرأة، فمتى وُجِدَ وَجَب أن يُحَرَّمَ به[٢].

رابعًا: أنَّ لَبَنَ البِكرِ وإن كان نادِرًا، إلَّا أنَّ جِنسَه مُعتادٌ[٣].

المَبحَثُ الثَّاني: ما لا تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: خَلطُ لَبَنِ المَرأةِ بغَيرِه

الفَرعُ الأوَّلُ: إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بمائعٍ وغَلَب المائعُ

إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بمائعٍ، وغَلَب المائعُ على اللَّبَنِ؛ لا يتعَلَّقُ به التَّحريمُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والحَنابلةِ[٦]، وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٧]؛ وذلك أنَّ المغلوبَ غيرُ مَوجودٍ حُكمًا، فلا يتعَلَّقُ به التَّحريمُ[٨].

الفَرعُ الثَّاني: إذا خُلِطَ اللَّبَنُ بالطَّعامِ وغَلَب الطَّعامُ

إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بالطَّعامِ، وغَلَب الطَّعامُ على اللَّبَنِ؛ لا يتعَلَّقُ به التَّحريمُ[٩]،

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ١١٧).

(٢) ((الأوسط)) لابن المنذر (٨/ ٥٧٠).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٨٠).

(٤) ((البناية)) للعيني (٥/ ٢٧١)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٣٤٤).

(٥) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٢٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٣).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٠١).

(٧) قال ابنُ قدامة: (حُكِيَ عن ابنِ حامدٍ أنَّه قال: إن كان الغالِبُ اللَّبَنَ حَرَّم، وإلَّا فلا. وهو قَولُ أبي ثور، والمُزَني). ((المغني)) (٨/ ١٧٥).

(٨) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ٢٢٤).

(٩) ذهب الحنفيَّةُ -في الصَّحيحِ عندَهم- إلى أنَّ اللَّبَنَ المخلوطَ بالطَّعامِ لا يتعلَّقُ به التَّحريمُ، سواءٌ كان اللَّبَنُ غالبًا أو مغلوبًا. يُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ المغلوبَ غيرُ مَوجودٍ حُكمًا، فلا يتعَلَّقُ به التَّحريمُ[٣].

ثانيًا: أنَّه لا يَنبُتُ به اللَّحمُ، ولا يُنشِزُ العَظمَ[٤].

المَطلَبُ الثَّاني: الحُقَنُ الشَّرْجيَّةُ باللَّبَنِ

لا تَثبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ إذا كان عن طَريقِ الحُقَنِ الشَّرْجيَّةِ باللَّبَنِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ -في الأظهر-[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، وقَولٌ للمَالكيَّةِ[٨]؛ لأنَّه لم يَصِلْ بالحَقْنِ إلى مَوضِعِ الغِذاءِ[٩].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الارتِضاعُ مِن لَبَنِ البَهيمةِ

لا تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتِضاعِ مِن لَبَنِ البَهيمةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[١٠].

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٧٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٣).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٠١).

(٣) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (١/ ٢٢٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦).

(٤) ((المصدران السابقان)).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٧٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٤٣).

(٦) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ١٧٥).

(٧) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ٢٨١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٦).

(٨) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٣).

(٩) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٧٣).

(١٠) قال ابنُ المنذر: (أجمعوا على أنَّ صبيَّينِ لو شَرِبا لَبَنَ بهيمةٍ: أنَّه لا يكونُ رَضاعًا). ((الإجماع)) (ص: ١٠٨).

ثانيًا: لأنَّ التَّحريمَ بالرَّضاعِ فَرعٌ عن الأُمومةِ[١].

ثالثًا: لأنَّ غيرَ لَبَنِ النِّساءِ لم يُخلَقْ لغِذاءِ المولودِ، فلم تَثبُتْ له أحكامُه الخاصَّةُ[٢].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: الارتِضاعُ بلَبَنِ الرَّجُلِ

لا تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتِضاعِ مِن لَبَنِ الرَّجُلِ لو دَرَّ لَبَنٌ مِن ثَديِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ[٧].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ لَبَنَ الرَّجُلِ نادِرٌ، والنَّادِرُ لا حُكمَ له[٨].

ثانيًا: لأنَّ لَبَنَ الرَّجُلِ ليس بلَبَنٍ على الحقيقةِ[٩].

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٥٩٨).

(٢) ((المصدران السابقان)).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٨٦)، ((البناية)) للعيني (٥/ ٢٧٤).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٤٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٧٢).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٥)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٧٣).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢١٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٤).

(٧) قال ابنُ رشد: (شَذَّ بَعضُهم فأوجب حُرمةً لِلَبنِ الرَّجُلِ، وهذا غيرُ مَوجودٍ فضلًا عن أن يكونَ له حُكمٌ شَرعيٌّ، وإن وُجِدَ فليس لبنًا إلَّا باشتراكِ الاسمِ). ((بداية المجتهد)) (٣/ ٦٤).

وقال ابنُ قدامة: (لو ارتضعا مِن رَجُلٍ، لم يَصيرا أخوَينِ، ولم تنتَشِرِ الحُرمةُ بينه وبينهما في قَولِ عامَّتِهم. وقال الكرابيسي: يتعلَّقُ به التَّحريمُ؛ لأنَّه لَبَنُ آدميٍّ، أشبَهَ لبَنَ الآدميَّةِ). ((المغني)) (٨/ ١٨٠).

(٨) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٧٤).

(٩) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٤).

ثالثًا: لأنَّ هذا اللَّبَنَ لم يُخلَقْ لغذاءِ المولودِ؛ فلم يتعَلَّقْ به التَّحريمُ[١].

الفَصلُ الثَّاني: بُنوكُ الحَليبِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ بُنوكِ الحَليبِ

بُنوكُ الحَليبِ: هي مُؤَسَّساتٌ تقومُ بعَمَليَّاتِ جَمعِ ألبانِ الأمَّهاتِ بطَريقةٍ مُعقَّمةٍ دونَ تَجفيفٍ، والاحتفاظِ به في أماكِنَ خاصَّةٍ لحينِ احتياجِه[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ إنشاءِ بُنوكِ الحَليبِ والرَّضاعِ منها

لا يجوزُ إنشاءُ بُنوكِ الحَليبِ، والرَّضاعُ منها، وهو قَرارُ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ[٣]،

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٤٤).

(٢) يُنظر: ((مجلة مَجمَع الفقه الإسلامي - العدد الثاني)) (٢/ ٣٩١)، ((المعجم الوسيط)) لمجموعة مؤلفين (١/ ٧١).

(٣) جاء في قرار مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ ما يلي: (إنَّ مجلِسَ مَجمَعِ الفِقهِ الإسلاميِّ المنبثِقِ عن مُنظَّمةِ المؤتمَرِ الإسلاميِّ في دورةِ انعِقادِ مُؤتَمَرِه الثاني بجُدَّةَ مِن ١ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م. بعد أن عُرِضَ على المجمَعِ دِراسةٌ فقهيةٌ ودراسةٌ طِبِّيةٌ حولَ بنوكِ الحَليبِ، وبعد التأمُّلِ فيما جاء في الدِّراستَينِ، ومناقشةِ كُلٍّ منهما مناقشةً مُستفيضةً شَمِلَت مختلَفَ جوانبِ الموضوعِ، وتَبَيَّنَ منها:

١- أنَّ بُنوكَ الحَليبِ تجربةٌ قامت بها الأُمَمُ الغَربيَّةُ، ثمَّ ظهرت مع التجربةِ بَعضُ السَّلبياتِ الفنيَّةِ والعِلميَّةِ فيها، فانكمَشَت وقَلَّ الاهتمامُ بها.

٢- أنَّ الإسلامَ يَعتَبِرُ الرَّضاعَ لُحمةً كلُحمةِ النَّسَبِ يَحرُمُ به ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ بإجماعِ المُسلِمين، ومن مقاصِدِ الشريعةِ الكُليَّةِ المحافَظةُ على النَّسَبِ؛ وبنوكُ الحليبِ مُؤَدِّيةٌ إلى الاختلاطِ أو الرِّيبةِ.

٣- أنَّ العَلاقاتِ الاجتماعيَّةَ في العالَمِ الإسلاميِّ توفِّرُ للمولودِ الخَديجِ أو ناقصِ الوزنِ أو المحتاجِ إلى اللَّبَنِ البَشريِّ في الحالاتِ الخاصَّةِ ما يحتاجُ إليه مِن الاسترضاعِ الطَّبيعيِّ، الأمرُ الذي يغني عن بنوكِ الحليبِ.

قَرَّرَ ما يلي:

أوَّلًا: مَنعُ إنشاءِ بُنوكِ حَليبِ الأمَّهاتِ في العالَمِ الإسلاميِّ. =

وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[١]، وقِطاعُ الإفتاءِ بالكويتِ[٢]؛ لِما في ذلك مِنَ الجَهالةِ المُؤَدِّيةِ إلى هَتكِ حُرُماتِ الرَّضاعِ التي يقَعُ التَّحريمُ بها شَرعًا[٣].

= ثانيا: حرمةُ الرَّضاعِ منها). ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني)) (٢/ ٤٢٤).

(١) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (لا يجوزُ شَرعًا استِحلابُ الأمَّهاتِ والاحتِفاظُ بحَليبِهنَّ وتغذيةُ طِفلٍ آخَرَ به؛ لِما في ذلك من الجَهالةِ المؤدِّيةِ إلى هَتكِ حرُماتِ الرَّضاعِ التي يقع التحريمُ بها شرعًا مِن جِهةِ المُرضِعةِ، ومِن جهةِ صاحِبِ اللَّبَنِ، ومِن جِهةِ الرَّضيعِ؛ إذ إنَّه يَحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وقد قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَن اتَّقى الشُّبُهاتِ فقد استبرَأَ لدِينِه وعِرضِه»، وبناءً على ذلك لا يجوزُ إنشاءُ بُنوكٍ لجَمعِ حَليبِ النِّساءِ؛ لإرضاعِه للأطفالِ المحتاجينَ لذلك). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢١/ ٤٤).

(٢) ((فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت)) (٤/ ١٢٢). ويُنظر: ((الدرر البهية من الفتاوى الكويتية)) (٩/ ٤٩).

(٣) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢١/ ٤٤). ويُنظر: ((الدرر البهية من الفتاوى الكويتية)) (٩/ ٤٩).

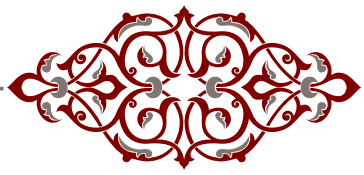

البابُ الثَّالِثُ

الشَّهادةُ والإقرارُ

على الرَّضاعِ، والشَّكُّ فيه

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: الشَّهادةُ والإقرارُ على الرَّضاعِ

الفَصلُ الثَّاني: الشَّكُّ في الرَّضاعِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

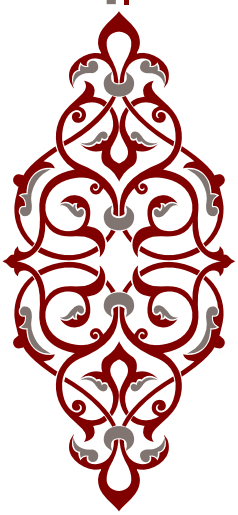

البابُ الثَّالِثُ
الشَّهادةُ والإقرارُ
على الرَّضاعِ، والشَّكُّ فيه

الفَصلُ الأوَّلُ: الشَّهادةُ والإقرارُ على الرَّضاعِ

المَبحثُ الأوَّلُ: الشَّهادةُ[١] على الرَّضاعِ

يَثبُتُ الرَّضاعُ بشَهادةِ رَجُلٍ واحدٍ أو امرأةٍ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلة[٢]، وقَولٌ للمالِكيَّةِ[٣]، وقَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٤]، وهو قَولُ الظَّاهريَّةِ[٥]، واختيارُ ابنِ القَيِّمِ[٦]،

(١) الشَّهادةُ: هي إخبارٌ بحَقٍّ للغيرِ على الغيرِ. يُنظر: ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: ٣٤١)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٤٩٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٤/ ٢٠٦).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٥٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦١٢).

(٣) قالوا: تُقبَلُ شَهادةُ المرأةِ الواحِدةِ إذا كان قد فَشا وعُلِمَ في صِغَرِهما. ((البيان والتحصيل)) لابن رشد الجد (٥/ ٣٦٧)، ((مناهج التحصيل)) للرجراجي (٣/ ٥٠٤).

(٤) قال ابنُ حجر: (هو قَولُ الأوزاعيِّ، ونُقِلَ عن عثمان، وابن عباس، والزهري، والحسن، وإسحاق، وروى عبدُ الرزاق عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: فرَّق عُثمانُ بين ناسٍ تناكَحوا، بقَولِ امرأةٍ سَوداءَ أنَّها أرضعَتْهم. قال ابنُ شهابٍ: الناسُ يأخذون بذلك مِن قَولِ عثمانَ اليومَ). ((فتح الباري)) (٥/ ٢٦٨).

(٥) قال ابنُ حزم: (يُقبَلُ في الرَّضاعِ وَحْدَه امرأةٌ واحِدةٌ عَدْلةٌ، أو رجلٌ واحِدٌ عَدلٌ). ((المحلى)) (٨/ ٤٧٦).

وقال: (عن... أبي سليمانَ وأصحابِه... أنَّهم قالوا: تُقبَلُ في الرَّضاعِ امرأةٌ واحِدةٌ). ((المحلى)) (٨/ ٤٨٢).

(٦) قال ابنُ القيِّم: (قَبِلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شهادةَ المرأةِ الواحِدةِ في الرَّضاعِ، وقد شَهِدَت على فِعلِ نَفسِها؛ ففي الصَّحيحَينِ عن عُقبةَ بنِ الحارِثِ: أنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ فقالت: قد أرضَعْتُكما. فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأعرَضَ عني، قال: فتنَحَّيْتُ فذكَرْتُ ذلك له قال: فكيفَ، وقد زَعَمت أنْ قد أرضعَتْكما؟!). ((الطرق الحكمية)) (ص: ٧٠).

والصَّنعانيِّ[١]، والشَّوكانيِّ[٢]، وابنِ باز[٣]، وابنِ عُثيمين[٤]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ أبي مُلَيكةَ: ((أنَّ عُقبةَ بنَ الحارِثِ تزوَّجَ ابنةَ أبي إهابٍ التَّميميِّ، فجاءت امرأةٌ سَوداءُ فأخبَرَتْه أنَّها أرضعَتْهما جميعًا. فأتى رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبَرَه بذلك، فقال له رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: كيف وقد قيلَ؟!))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَديثَ نَصٌّ في قَبولِ خَبَرِ المرأةِ وَحدَها في الرَّضاعِ[٧]، ومِن بابِ أَولى

---

(١) قال الصنعاني: (الحديثُ دَليلٌ على أنَّ شَهادةَ المُرضِعةِ وَحدَها تُقبَلُ). ((سبل السلام)) (٢/ ٣١٧).

(٢) قال الشوكاني: (الحَقُّ وُجوبُ العَمَلِ بقَولِ المرأةِ المُرضِعةِ حُرَّةً كانت أو أَمَةً، حصَلَ الظَّنُّ بقَولِها أو لم يحصُلْ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٧٩).

(٣) قال ابنُ باز: (خمسٌ مَعلوماتٌ ثابتةٌ بشَهادةِ الرَّجُلِ العَدلِ أو المرأةِ العَدْلِ أو أكثَرَ، فإن كانت المرضِعةُ عَدلًا واعترفت بخَمسِ رَضَعاتٍ في الحولَينِ، قُبِلَ منها، فلا بُدَّ من كَونِها خَمسًا، ولا بدَّ أن تكونَ في الحولَينِ، ولا بدَّ أن تكونَ المدَّعِيةُ لذلك امرأةً عدلًا أو ثقةً، أو رجلًا يشهَدُ على أنَّ المرأةَ عَدلٌ وثِقةٌ، أو أكثرَ من ذلك). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ٢٤٠).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (إنْ شَهِدَ رجلٌ فمِن بابِ أَولى؛ لأنَّ الرَّجُلَ أثبتُ شهادةً مِن المرأةِ، فإذا كانت السُّنَّةُ النبويةُ أثبتت الرَّضاعَ بشَهادةِ امرأةٍ واحدةٍ، فإثباتُه بشهادةِ رجُلٍ واحدٍ مِن بابِ أَولى). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٤٥٦).

(٥) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (الرَّضاعُ مِن الأمورِ التي يطَّلِعُ عليها النِّساءُ غالِبًا، ويَثبُتُ بشَهادةِ امرأةٍ عَدلٍ، وعلى ذلك فإنَّ شهادةَ أُختَيْ تلك المرأةِ بأنَّ أختَهما أرضَعَت شَخصًا خَمسَ رَضَعاتٍ فأكثَرَ في الحولينِ: يَثبُتُ بها الرَّضاعُ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢١/ ٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨).

(٧) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣١٧).

قَبولُ شَهادةِ الرَّجُلِ الواحِدِ[١].

ثانيًا: لأنَّها شَهادةٌ على عَورةٍ، فتُقبَلُ شَهادةُ النِّساءِ عليها مُنفَرِداتٍ[٢].

ثالثًا: لأنَّه ممَّا لا يطَّلِعُ عليه الرِّجالُ في الغالِبِ ولا يَحضُرونَه كالوِلادةِ والاستهلالِ، فجاز أن يُقبَلْنَ فيها مُنفَرِداتٍ[٣].

المَبحَثُ الثَّاني: الإقرارُ[٤] على الرَّضاعِ

يَثبُتُ الرَّضاعُ بالإقرارِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]؛ وذلك لأنَّه أقَرَّ على نَفسِه بما قد يُفسِدُ عليه نِكاحَه أو يُحَرِّمُها عليه، فيُقبَلُ[٩].

---

(١) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٥٦).

(٢) ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٦٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦١٢).

(٣) ((الإشراف على نكت مسائل الخلاف)) للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٦٩).

(٤) الإقرارُ: هو إخبارٌ بحَقٍّ للغَيرِ على النَّفسِ. يُنظر: ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٥٠٥)، ((التعريفات)) للجرجاني (ص: ٣٣).

(٥) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٧٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٥٠)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٢٣).

(٦) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٤٣٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٨١).

(٧) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٣٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٩٧).

(٨) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٥٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٤٩).

(٩) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ١٥٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٩٧).

الفَصلُ الثَّاني: الشَّكُّ في الرَّضاعِ

لا يَثبُتُ الرَّضاعُ بالشَّكِّ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرَّضاعِ[٥].

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٨)، ((الفتاوى الهندية)) (٣/ ٣٦١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢١٢). ويُنظر: ((حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي)) (٢/ ١٨١)، ((الاختيار لتعليل المختار)) للموصلي (٣/ ١٢٠).

(٢) نفى المالِكيَّةُ الرَّضاعَ بالشَّكِّ في وجودِ اللَّبَنِ وعَدَمِه، أمَّا إذا كان الشَّكُّ في الموجودِ: هل هو لبنٌ أم لا؛ فلا عبرةَ به عندَهم، ويَثبُتُ به التَّحريمُ. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٤٢٦)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٢).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٦٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٣٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٢١).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٣٣)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٥٤).

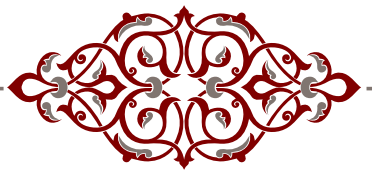

كِتابُ الحَضانةِ

وفيه بابانِ:

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ، وشُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ

البابُ الثَّاني: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به، وانتِهاءُ الحَضانةِ، ونَفَقةُ المَحْضُونِ، وأجرةُ الحَضانةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

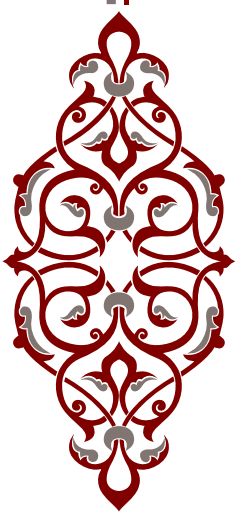

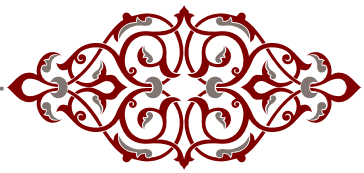

البابُ الأوَّلُ

تعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ، وشُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

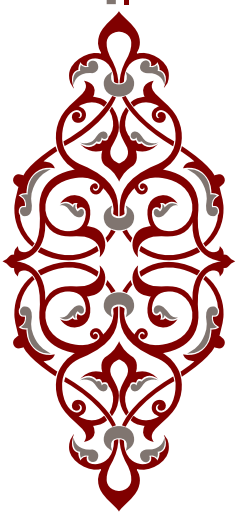

البابُ الأوَّلُ
تعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ، وشُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الحَضانةِ

الحَضانةُ لُغةً: مَأخوذةٌ مِن الحِضْنِ -بكَسرِ الحاءِ- وهو الجَنْبُ، يقالُ: حَضَن الطَّائِرُ بَيضَه يَحضُنُه: إذا ضَمَّه إلى نفسِه تحتَ جَناحِه، فكأنَّ المرَبِّيَ للوَلَدِ يتَّخِذُه في حِضْنِه وإلى جِنْبِه، وأصلُ (حضن): يدُلُّ على حِفظِ الشَّيءِ وصِيانتِه[(١)].

الحَضانةُ اصطِلاحًا: هي تربيةُ الولَدِ لِمَن له حَقُّ الحَضانةِ، وحِفظُه في مَبيتِه ومُؤنةِ طَعامِه، ولِباسِه ومَضجَعِه، وتنظيفِ جِسمِه[(٢)].

المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الحَضانةِ

تجِبُ حَضانةُ الطِّفلِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٣)]، والمالِكيَّةِ[(٤)]،

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٤/ ١٢٣)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٢/ ٧٣)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: ٢٩١)، ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (٤/ ١٤).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٥٥)، ((مجمع الأنهر)) لشيخي زاده (١/ ٤٨٠)، ((المختصر الفقهي)) لابن عرفة (٥/ ٤٩). ويُنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٦٩).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٨٠)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٦٠).

(٤) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٢١٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٩٣).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٣].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّ الطِّفلَ يَهلِكُ بتَركِ حَضانتِه؛ فيَجِبُ حِفظُه عن الهَلاكِ، كما يجِبُ الإنفاقُ عليه، وإنجاؤُه مِنَ المهالِكِ[٤].

ثانيًا: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَنا بأمرِ أبنائِنا بالصَّلاةِ لِسَبعِ سِنينَ، وضَرْبِهم عليها لِعَشرٍ؛ وما ذلك إلَّا لِتَقويمِهم وإصلاحِهم، وتَعويدِهم على طاعةِ اللهِ، وإذا كنَّا مأمورينَ بذلك فإنَّا مأمورونَ بما لا يَتِمُّ إلَّا به (وهو الحَضانةُ)، والقاعِدةُ المعروفةُ: «أنَّ ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ»[٥].

ثالثًا: إذا كان يجِبُ على الإنسانِ أن يحفَظَ مالَه، فوُجوبُ حِفظِ أولادِه مِن بابِ أَولى[٦].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ الحَضانةِ

الحَضانةُ فيها حِفظُ المحضونِ[٧]؛ لذلك قُدِّمت الأُمُّ في حَضانةِ ولَدِها حالَ

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ١٠٨). ويُنظر: ((المهذب)) للشيرازي (٣/ ١٦٤)، ((البيان)) للعمراني (١١/ ٢٧٥)، ((جواهر العقود)) لشمس الدين المنهاجي (٢/ ١٨٨).

(٢) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٢٠٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٦).

(٣) قال ابنُ رشد الجد: (أمَّا الإجماعُ فلا خِلافَ بينَ أحدٍ مِن الأمَّةِ في إيجابِ كَفالةِ الأطفالِ الصِّغارِ). ((المقدمات الممهدات)) (١/ ٥٦٤). ويُنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٢١٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٩٣).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٧).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٣٢، ٥٣٣).

(٦) ((المصدر السابق)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٣٣).

(٧) ((المختصر الفقهي)) لابن عرفة (٥/ ٤٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٢)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٧).

الصِّغَرِ؛ لحاجةِ الوَلَدِ إلى التربيةِ والحَملِ والرَّضاعِ والمداراةِ التي لا تتهيَّأُ لِغَيرِ النِّساءِ[١]، وتتحوَّلُ الحَضانةُ إلى الأبِ في حالةِ كَونِ الصَّغيرِ قد بلغ حَدًّا يُعرِبُ فيه عن نَفسِه، ويَستغني عن الحَملِ والوَضعِ[٢].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: أحَقِّيَّةُ الأمِّ بالحَضانةِ، وإجبارُها على ذلك

المَطلَبُ الأوَّلُ: الأمُّ أحَقُّ بالحَضانةِ

إذا افتَرَق الزَّوجانِ ولهما طِفلٌ، فالأمُّ أحَقُّ بحَضانتِه[٣] ما لم تتزوَّجْ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: ((أنَّ امرأةً قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَه منِّي، فقال لها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي))[٤].

---

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٨).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) فإذا بلَغَ الطِّفلُ سَبعَ سِنينَ يُخَيَّرُ بينَ أبيه وأمِّه. يُنظر: مبحث: (تخيير الغلام والجارية في الحَضانة).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) واللفظ له، وأحمد (٦٧٠٧).

صَحَّحه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ٣١٧)، وصَحَّح إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٥٠)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٠/ ١٧٧)، وحَسَّن الحديث الشوكاني في ((السيل الجرار)) (٢/ ٤٣٧) وقال: لا مطعَنَ في إسنادِه. وقال ابنُ باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٦٤٥): هو من قَبيلِ الحَسَنِ، ثم ذكَرَ أنَّ له إسنادَين أحدُهما يشُدُّ الآخَرَ ويقَوِّيه. وحَسَّنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٧٦).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[١]، والخطَّابيُّ[٢]، وابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]، وابنُ قُدامةَ[٤]، وابنُ القَيِّمِ[٥]، وابنُ الهمامِ[٦]، وبرهان الدين ابنُ مُفلحٍ[٧].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

عن القاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ قال: (كانت عندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عنه امرأةٌ مِن الأنصارِ، فوَلَدَت له عاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثمَّ إنَّه فارَقَها، فجاء عُمَرُ قُباءَ، فوجد ابنَه عاصِمًا يلعَبُ بفِناءِ المسجِدِ، فأخذ بعَضُدِه فوَضَعه بين يَدَيه على الدابَّةِ، فأدرَكَتْه جَدَّةُ الغُلامِ فنازَعَتْه إيَّاه، حتى أتيا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ. فقال عُمَرُ: ابني. وقالت

---

(١) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمَعَ كُلُّ من نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الزَّوجينِ إذا افتَرَقا ولهما وَلَدٌ طِفلٌ: أنَّ الأمَّ أحَقُّ به ما لم تَنكِحْ). ((الإشراف)) (٥/ ١٧١).

(٢) قال الخطَّابي: (لم يختَلِفوا أنَّ الأُمَّ أحَقُّ بالوَلَدِ الطِّفلِ مِنَ الأبِ ما لم تتزوَّجْ). ((معالم السنن)) (٣/ ٢٨٢).

(٣) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لا أعلَمُ خِلافًا بين السَّلَفِ مِنَ العُلَماءِ والخَلَفِ في المرأةِ المُطَلَّقةِ إذا لم تتزوَّجْ: أنَّها أحَقُّ بوَلَدِها مِن أبيه ما دام طِفلًا صَغيرًا لا يُمَيِّزُ شَيئًا، إذا كان عِندَها في حِرزٍ وكِفايةٍ، ولم يَثبُتْ منها فِسقٌ، ولم تتزوَّجْ). ((الاستذكار)) (٧/ ٢٩٠).

(٤) قال ابنُ قدامةَ: (هذا قَولُ يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلَمُ أحدًا خالَفَهم). ((المغني)) (٨/ ٢٣٨).

(٥) قال ابنُ القيِّم: (إذا افترقَ الأبوانِ وبينَهما ولَدٌ فالأُمُّ أحَقُّ به مِنَ الأبِ، ما لم يقُمْ بالأمِّ ما يمنَعُ تَقديمَها، أو بالوَلَدِ وَصفٌ يقتَضي تخييرَه، وهذا ما لا يُعرَفُ فيه نِزاعٌ، وقد قضى به خليفةُ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أبو بكرٍ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، ولم يُنكِرْ عليه مُنكِرٌ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٩٠).

(٦) قال ابنُ الهمام: («الأُمُّ أحَقُّ بالولدِ» بالإجماعِ). ((فتح القدير)) (٤/ ٣٦٧).

(٧) قال ابنُ مفلح: («أحَقُّ النَّاسِ بحَضانةِ الطِّفلِ والمعتوهِ» وهو المختَلُّ العَقلِ «أمُّه» أي: إذا كانت حُرَّةً عاقِلةً عَدلًا في الظَّاهِرِ، لا نعلَمُ فيه خِلافًا). ((المبدع)) (٨/ ٢٠٠).

المرأةُ: ابني. فقال أبو بكرٍ: خَلِّ بينها وبَينَه. قال: فما راجَعَه عُمَرُ الكَلامَ)[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه دَلالةٌ على أنَّ الأُمَّ وأُمَّ الأُمِّ أَولى بالحَضانةِ مِن الأبِ[٢].

رابِعًا: لأنَّ الأمَّهاتِ أشفَقُ وأرفَقُ، وأقدَرُ وأصبَرُ على تحَمُّلِ المشاقِّ بسَبَبِ الوَلَدِ على طُولِ الأعصارِ، وأفرَغُ للقِيامِ بخِدمتِه[٣].

خامِسًا: لأنَّ الأبَ لا يتولَّى الحَضانةَ بنَفسِه، وإنَّما يَدفَعُه إلى مَن يَقومُ به مِنَ النِّساءِ، فتكونُ الأُمُّ أَولى[٤].

سادِسًا: لأنَّها زادت على الأبِ بالوِلادةِ المحَقَّقةِ، والأنوثةِ اللَّائِقةِ بالحَضانةِ[٥].

المَطلَبُ الثَّاني: تَرتيبُ مَن يَحِقُّ لهم الحَضانةُ

يُقَدَّمُ في حَضانةِ الصَّغيرِ: الأُمُّ، ثمَّ أُمُّ الأُمِّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٦]: .....

---

(١) أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٢/ ٧٦٧) واللفظ له، والبيهقي (١٦١٨٣).

قال ابنُ عبد البرِّ في ((الاستذكار)) (٦/ ٢٩٧): مُنقَطِعٌ، ورُوِيَ مَشهورًا مِن وُجوهٍ مُنقَطِعةٍ ومتَّصِلةٍ.

(٢) ((الدرر البهية والروضة الندية)) للقنوجي (٢/ ٣٣٧).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٦)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٩).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٦).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٦).

(٦) واختلفوا في تفاصيلِ ترتيبِ الحاضِنينَ فيما بعدَ أمِّ الأمِّ:

فعند الحَنَفيَّة: تُقَدَّمُ أمُّ الأبِ، ثمَّ الأختُ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ الأختُ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ الخالاتُ، ثمَّ العمَّاتُ.

وعندَ المالِكيَّة: تُقَدَّمُ جَدَّةُ الأمِّ، ثمَّ الخالةُ، ثم خالتُها، ثمَّ جَدَّةُ الأبِ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الأختُ، ثمَّ العمَّةُ، ثمَّ بنتُ الأخِ أو الأختِ، ثمَّ الوَصِيُّ، ثمَّ الأخُ، ثمَّ ابنُ الأخِ، ثمَّ العَمُّ، ثمَّ ابنُ العَمِّ.

وعند الشَّافِعيَّة: تُقَدَّمُ أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ أمُّ الأبِ، ثم أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ المقصودَ مِن الحَضانةِ مَصلحةُ الصَّبيِّ، ولا تتحَقَّقُ المصلحةُ إلَّا بتَقديمِ الأَولى بها في الصِّيانةِ والشَّفَقةِ[٥].

= أُمُّ أبي أبٍ، ثمَّ أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ أُمُّ أبي جَدٍّ، ثمَّ أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ الأُختُ، ثمَّ الخالةُ، ثمَّ بنتُ الأخِ أو الأختِ، ثمَّ العمَّاتُ.

وعند الحَنابِلة: يُقَدَّمُ الأبُ، ثمَّ أُمُّ الأبِ، ثمَّ الجَدُّ، ثمَّ أُمُّ الجَدِّ، ثمَّ الأخواتُ، ثمَّ الخالاتُ، ثمَّ العَمَّاتُ.

قال ابنُ عثيمين: (اختلف العُلَماءُ في التَّرتيبِ في الحَضانةِ على أقوالٍ مُتعَدِّدةٍ، ولكِنَّها كُلَّها ليس لها أصلٌ يُعتَمَدُ عليه؛ لذلك ذهَب شيخُ الإسلامِ رَحِمَه الله إلى تقديمِ الأقرَبِ مُطلَقًا، سواءٌ كان الأبَ أو الأمَّ، أو مِن جِهةِ الأبِ، أو مِن جِهةِ الأمِّ، فإنْ تساوَيَا قُدِّمَت الأنثى، فإن كانا ذكَرَينِ أو أُنثَيَينِ فإنَّه يُقرَعُ بينهما في جِهةٍ واحدةٍ، وإلَّا تُقَدَّمْ جِهةُ الأُبُوَّةِ. هذا الضَّابِطُ في بيتينِ، هما:

وقـــدِّمِ الأقـــرَبَ ثـــمَّ الأُنـثـى ... وإن يكونَـــا ذكَـــرًا أو أنثـــى

فـأقـرِعَـنْ فـي جـهـةٍ وقَـــدِّمِ ... أبـــوَّةً إنْ لجِهـــاتٍ تنتمـــي

«وقَدِّمِ الأقربَ ثمَّ الأنثى» أي: إذا كانا في درجةٍ واحدةٍ تُقدَّمُ الأنثى. «وإن يكون ذكرًا أو أنثى» أي: يكونُ الحاضنون كلُّهم ذكورًا أو كلُّهم إناثًا «فأقرِعَنْ في جهةٍ» إن كانا في جهةٍ واحدةٍ فالقُرعةُ، وإن كانا في جهتينِ «وقَدِّمْ أبوَّةً إنْ لجهاتٍ تنتمي»، هذا الضَّابِطُ هو الذي رجَّحه ابنُ القَيِّم رحمه الله، وقال: إنَّه أقرَبُ الضَّوابِطِ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٥٣٥، ٥٣٦). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٣).

(١) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٣١٢)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٨-٤٦).

(٢) ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٩٣).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٦، ٢٦٧)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٦ - ٣٥٤).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٧، ١٥٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٨-٤٩٦).

(٥) يُنظر: ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٨٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٦).

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الحَقُّ في الحَضانةِ بعدَ سُقوطِها

إذا سقَطَت الحَضانةُ عن الحاضِنِ ثمَّ زال سَبَبُ سُقوطِها، عادت الحَضانةُ إليه[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٢]: الحَنَفيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّ امرأةً قالت[٦]: ((يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَه منِّي، فقال لها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي))[٧].

---

(١) كأنْ يَسقُطَ حَقُّ حَضانةِ الأُمِّ بزَواجِها، ويعودَ إذا طُلِّقَت، أو أن يَسقُطَ بجُنونٍ أو رِدَّةِ الحاضِنِ، ويعودَ بزَوالِه.

(٢) يوجَدُ خِلافٌ بين الجُمهورِ في وَقتِ حَقِّها في العَودةِ إلى حضانتِه فيما إذا كان الطَّلاقُ رَجعيًّا؛ هل يعودُ حَقُّها بمُجَرَّدِه، أو يَتوَقَّفُ عَودُها على انقِضاءِ العِدَّة. يُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

وعند المالِكيَّةِ: تعودُ الحَضانةُ إلى الحاضِنِ إذا كان سُقوطُها عنه لعُذرٍ اضطِراريٍّ، ولا تعودُ إذا سَقَطت لعُذرٍ غَيرِ اضطراريٍّ، أو مِن غَيرِ عُذرٍ. يُنظر: ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٣١).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٦٦).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٣١).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٣١٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٨).

(٦) قال ابنُ القيِّم: (ليس عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حديثٌ في سُقوطِ الحَضانةِ بالتَّزويجِ غيرُ هذا، وقد ذهب إليه الأئمَّةُ الأربعةُ وغيرُهم). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٨٩).

(٧) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٧٢٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قَولَه: ((ما لم تَنكِحي)) تعليلٌ لانتِهاءِ حَقِّها في الحَضانةِ، وليس توقيتًا لها، والحُكمُ إذا ثبَت بعِلَّةٍ زالَ بزَوالِها، وعِلَّةُ سُقوطِ الحَضانةِ التَّزويجُ، فإن طُلِّقَت زالت العِلَّةُ، فزال حُكمُها[١].

ثانيًا: أنَّها إذا طُلِّقت فقد عاد حَقُّها في الحَضانةِ بالطَّلاقِ، كالبائِنِ[٢].

ثالثًا: قياسًا على النَّاشِزةِ تَسقُطُ نفقَتُها ثمَّ إذا عادت إلى مَنزِلِ الزَّوجِ تجِبُ، وكذا الوِلايةُ تَسقُطُ بالجُنونِ والارتِدادِ، ثمَّ إذا زال ذلك عادت الوِلايةُ[٣].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: إجبارُ الأمِّ على الحَضانةِ

لا تُجبَرُ الأمُّ على الحَضانةِ إذا تنازَلَت عنها إلَّا إذا لم يُوجَدْ غَيرُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: ((أنَّ امرأةً قالت: يا

---

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٤٨).

(٣) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٨).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٧)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٨٠)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٤١).

(٥) عند المالِكيَّةِ: إذا أسقَطَت الأمُّ حَقَّها بدونِ عُذرٍ فقد سَقَط حقُّها، وهذا يدُلُّ على أنَّها لا تُجبَرُ عليها، بل تنتَقِلُ الحَضانةُ إلى مَن بَعدَها. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٧١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٢).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٣١).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٦).

رَسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَه منِّي، فقال لها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أنتِ أحَقُّ به)) دليلٌ على أنَّ الحَضانةَ حَقٌّ لها وليس عليها[٢].

ثانيًا: لأنَّ الحَضانةَ غَيرُ واجبةٍ عليها[٣].

ثالثًا: لأنَّ شَفقَتَها حامِلةٌ على الحَضانةِ، ولا تَصبِرُ عنها غالبًا إلَّا عن عَجزٍ، فلا معنى للإيجابِ؛ لوجودِ الحَملِ بدُونِه، فلا تُجبَرُ عليه[٤].

الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: الإسلامُ

يُشتَرَطُ في الحاضِنِ أن يكونَ مُسلِمًا، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ ابنِ وَهبٍ مِنَ المالِكيَّةِ[٧]، ونُسِبَ للجُمهورِ[٨]، .....

---

(١) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٧٢٧).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٦).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٧).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٢٩).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٨).

(٧) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٦). ويُنظر: ((مناهج التحصيل)) للرجراجي (٤/ ١٥٣).

(٨) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الجمهورُ على أنَّه لا حَضانةَ لكافرٍ، وهو مَذهَبُ مالك، والشافعي، والبصريين؛ كسوار، وعبد الله بن الحسن). ((المستدرك على مجموع الفتاوى)) (٥/ ٩٠). =

واختاره ابنُ حَزمٍ[١]، وابنُ القَيِّمِ[٢]، وابنُ باز[٣]، وابنُ عُثيمين[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله سُبحانَه قَطَع الموالاةَ بينَ المُسلِمينَ والكُفَّارِ، وجعل المُسلِمينَ بَعضَهم أولياءَ بَعضٍ، والكُفَّارَ بَعضَهم مِن بَعضٍ؛ والحَضانةُ مِن أقوى أسبابِ الموالاةِ التي قطَعَها اللهُ بين الفريقَينِ[٥].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((كُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواه يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمجِّسانِه))[٦].

= وقال الصنعاني: (ذهب الجُمهورُ إلى أنَّه لا حَقَّ لها مع كُفرِها). ((سبل السلام)) (٢/ ٣٣٣).

(١) لكِنَّه يرى أنَّ الأُمَّ الكافِرةَ أحَقُّ بالطِّفلِ في مُدَّةِ الرَّضاعِ؛ قال ابنُ حزم: (الأُمُّ الكافِرةُ أحَقُّ بالصَّغيرَينِ مُدَّةَ الرَّضاعِ، فإذا بلغا مِن السِّنِّ والاستغناءِ مَبلَغَ الفَهمِ، فلا حَضانةَ لكافرةٍ ولا لفاسِقةٍ). ((المحلى)) (١٠/ ١٤٣).

(٢) قال ابنُ القيم: (لا حَضانةَ لكافرٍ على مُسلِمٍ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤١٠).

(٣) قال ابنُ باز: (زوجتُه المسلِمةُ أَولى بحَضانةِ أولادِها القاصرينَ؛ لأنَّه ليس للكافِرِ على المسلِمِ ولايةٌ؛ لِعُمومِ قَولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٧٩).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (إذا لم يكُنْ مُسلِمًا فإنَّه لا حَضانةَ له؛ لأنَّه لا يمكِنُ أن يتولَّى تربيةَ المسلِمِ رَجلٌ كافِرٌ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٥٣٧).

(٥) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٠)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ٢٢٩).

(٦) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لا يُؤمَنُ تهويدُ الحاضِنِ وتَنصيرُه للطِّفلِ المسلِمِ؛ فقد يغَيِّرُه عن فطرتِه التي فُطِرَ عليها، فلا يُراجِعُها أبدًا[١].

ثالثًا: لأنَّ الحاضِنَ يكونُ حَريصًا على تربيةِ الطِّفلِ على دينِه، وأن يَنشَأَ عليه ويتربَّى عليه، فيَصعُبُ بعد كِبَرِه وعَقلِه انتقالُه عنه[٢].

رابعًا: لأنَّ الحَضانةَ وِلايةٌ، ولا بُدَّ فيها مِن مُراعاةِ مَصلحةِ الْمَوْلِيِّ عليه[٣].

المَبحَثُ الثَّاني: البُلوغُ

يُشتَرَطُ في الحاضِنِ أن يَكونَ بالِغًا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ غَيرَ البالِغِ يحتاجُ إلى مَن يَحضُنُه[٨].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: العَقلُ

يُشتَرَطُ في الحاضِنِ أن يكونَ عاقِلًا؛ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٠)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ٢٢٩).

(٢) ((المصدران السابقان)).

(٣) ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ٢٢٩).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٥٥).

(٥) عند المالِكيَّةِ: يُشتَرَطُ البلوغُ في حِفظِ الذَّاتِ، والرُّشدُ في حِفظِ المال، ولو لم يبلُغْ. ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٧٦)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٥٢٩).

(٦) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٠٢). ويُنظر: ((فتح الوهاب شرح منهج الطلاب)) لزكريا الأنصاري (٢/ ١٥٠)، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) (٤/ ١١٣)، ((الإقناع)) للشربيني (٢/ ٤٩٢).

(٧) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٨).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٨)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٣٩).

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ المجنونَ ناقِصُ الأهليَّةِ، فيَحتاجُ إلى الحَضانةِ لِنَفسِه، فلا يَليها لِغَيرِه[٥].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: أن يكونَ حاضِنُ الأُنثى مَحْرَمًا لها إن كان الحاضِنُ رَجُلًا

يُشتَرَطُ في حاضِنِ الأُنثى أن يكونَ مَحرَمًا لها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]، وقَولٌ للشَّافعيَّةِ[٩]؛ وذلك لأنَّه مُحَرَّمٌ على غَيرِ المَحْرَمِ النَّظَرُ إليها والخَلوةُ بها[١٠].

المَبحَثُ الخامِسُ: زَوجُ الحاضِنةِ الأجنبيُّ

المَطلَبُ الأوَّلُ: خُلُوُّ الحاضِنةِ مِن زَوجٍ أجنبيٍّ

يُشتَرَطُ خُلُوُّ الحاضِنةِ مِن زَوجٍ أجنبيٍّ[١١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٥٥).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٥٢٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٩٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٧).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي ((٥/ ٤٩٨).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٧).

(٦) ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٢٨٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٨).

(٧) ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٣١).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٧).

(٩) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٢٧). ويُنظر: ((النجم الوهاج)) للدَّمِيري (٨/ ٢٩٦).

(١٠) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٥).

(١١) قال ابنُ القيم: (لا رَيبَ أنَّه لا يَحرُمُ على المرأةِ المزَوَّجةِ حَضانةُ ابنِها إذا اتَّفَقت هي والزَّوجُ وأقارِبُ الطِّفلِ على ذلك، ولا رَيبَ أنَّه لا يجبُ بل لا يجوزُ أن يُفَرَّقَ بينَ الأمِّ ووَلَدِها إذا تزَوَّجَت مِن غيرِ أن يخاصِمَها مَن له الحَضانةُ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٠٩).

الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ امرأةً قالت[٥]: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَه منِّي، فقال لها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي))[٦].

ثانيًا: لأنَّ النِّكاحَ يَمنَعُ مِن مَقصودِ الحَضانةِ؛ لاشتِغالِها بحُقوقِ الزَّوجِ[٧].

المَطلَبُ الثَّاني: إذا لم يكُنْ زَوجُ الحاضِنةِ أجنَبيًّا

لا تَسقُطُ الحَضانةُ إذا لم يكُنْ زَوجُ الحاضِنةِ أجنبيًّا مِن الطِّفلِ[٨]، وذلك

---

(١) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٣١١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٥٧).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٦٢٤)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٢١٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٤٧٩).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ١٠٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٥٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٩).

(٥) قال ابنُ القيم: (ليس عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حديثٌ في سُقوطِ الحَضانةِ بالتَّزويجِ غَيرُ هذا، وقد ذهب إليه الأئمَّةُ الأربعةُ وغَيرُهم). ((زاد المعاد)) (٥/ ٣٨٩).

(٦) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٧٢٧).

(٧) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٥٠٥).

(٨) الجُمهورُ مِن المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ قالوا: يُشتَرَطُ في عدَمِ سُقوطِ حَضانةِ الحاضِنةِ: أن يكونَ الزَّوجُ قَريبًا وله حَقُّ الحَضانةِ وإن كان غيرَ مَحرَمٍ للطِّفلِ، واشترط الحَنَفيَّةُ أن يكونَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ -على الأصح-[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

حَديثُ قِصَّةِ ابنةِ حَمزةَ في صُلحِ الحُدَيبيةِ، ((وفيها أنَّها تَبِعَتْهم وقالت: يا عَمِّ يا عَمِّ، فتناوَلَها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فأخَذَ بيَدِها، وقال لفاطِمةَ عليها السَّلامُ: دُونَك ابنةَ عَمِّك، حَمَلَتْها، فاختَصَم فيها عليٌّ وزيدٌ وجَعفرٌ، فقال عليٌّ: أنا أحَقُّ بها وهي ابنةُ عَمِّي، وقال جَعفرٌ: ابنةُ عَمِّي وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لخالتِها، وقال: الخالةُ بمَنزلةِ الأُمِّ، وقال لعليٍّ: أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ، وقال لجَعفرٍ: أشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي، وقال لِزَيدٍ: أنتَ أخونا ومَولانا))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((فقَضى بها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لخالتِها، وقال: الخالةُ بمَنزلةِ الأمِّ)) دليلٌ على أنَّ تزويجَ الحاضِنةِ بقَريبِ الطِّفلِ لا يُسقِطُ حَضانتَها[٦].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٧)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٨٣).

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٢١٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٧)، ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٧٦٠).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٣٠).

(٤) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٢٠٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٦٩٩).

(٦) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٣/ ٣٣١)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٤٠).

ثانيًا: لأنَّ الزَّوجَ إن كان قريبًا للمَحْضونِ حَمَلَتْه الشَّفَقةُ على كفالتِه ومُراعاتِه، بخِلافِ الأجنبيِّ[١].

ثالثًا: لانتفاءِ الضَّرَرِ عن المَحْضونِ[٢].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: هل تَسقُطُ الحَضانةُ مِن الحاضِنةِ إذا تزَوَّجَت بمُجَرَّدِ العَقدِ عليها أم يُشتَرَطُ الدُّخولُ بها؟

تَسقُطُ الحَضانةُ مِن الحاضِنةِ إذا تزَوَّجَت بمُجَرَّدِ العَقدِ عليها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وقَولٌ للمالِكيَّةِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ امرأةً قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَه منِّي، فقال لها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي))[٧].

---

(١) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٣٠).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٧).

(٣) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٦٥).

(٤) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٠٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٨).

(٥) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٢٠٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٥٠).

(٦) ((مناهج التحصيل)) للرجراجي (٤/ ١٤٦).

(٧) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٧٢٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنكِحي))، وقد وُجِدَ النِّكاحُ قبلَ الدُّخولِ[١].

ثانيًا: لأنَّ الزَّوجَ بالعَقدِ مَلَك مَنافِعَ الحاضِنةِ واستحَقَّها، فأشبَهَت المدخولَ بها[٢].

ثالثًا: لأنَّ الزَّوجةَ بالعَقدِ تَصيرُ في مَظِنَّةِ الاشتِغالِ عن الوَلَدِ والتهَيُّؤِ للدُّخولِ[٣].

المَبحَثُ السَّادِسُ: القُدرةُ على القيامِ بما يَحتاجُ إليه المَحْضونُ

يُشتَرَطُ في الحاضِنِ أن يَكونَ قادِرًا على القيامِ بما يحتاجُ إليه المَحْضونُ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]؛ وذلك لأنَّ غَيرَ ذي الكِفايةِ ليس أهلًا للحَضانةِ[٨].

المَبحَثُ السَّابعُ: العَدالة

لا يُشتَرَطُ في الحاضِنِ العَدالةُ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٩]، واختاره ابنُ القَيِّمِ[١٠]،

---

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٦).

(٢) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٢٠٤).

(٣) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٦).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٨٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٥٥).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٥٢٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٥).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ١٠٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٠٢).

(٧) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٠٣).

(٨) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٣/ ٥٣٧).

(٩) اشترط الحَنَفيَّةُ ألَّا يكونَ فِسقًا يَلزَمُ منه ضَياعُ الولَدِ. ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٥٦).

(١٠) قال ابنُ القيم: (لم يقَعْ في الإسلامِ انتزاعُ الطِّفلِ مِن أبَوَيه أو أحَدِهما بفِسقِه، وذلك بمنزلةِ اشتراطِ العدالةِ في ولايةِ النِّكاحِ، فإنَّه دائِمُ الوُقوعِ في الأمصارِ والأعصارِ والقُرى والبوادي، مع أنَّ أكثَرَ الأولياءِ الذين يَلُونَ ذلك فُسَّاقٌ، ولم يَزَلِ الفِسقُ في النَّاسِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤١٢).=

والصَّنعانيُّ[(١)]، والشَّوكانيُّ[(٢)]، وابنُ عُثيمين[(٣)].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّه لو اشتُرِطَ في الحاضِنِ العَدالةُ لضاع أطفالُ المُسلِمينَ، ولعَظُمَت

= وقال: (الصَّوابُ أنَّه لا تُشتَرَطُ العدالةُ في الحاضِنِ قَطعًا، وإن شَرَطَها أصحابُ أحمدَ والشَّافعي وغَيرِهم، واشتراطُها في غايةِ البُعدِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤١١).

(١) قال الصنعاني: (اشترط الجمهورُ -وهم الهادوية، وأصحابُ أحمد والشَّافعي- عدالةَ الحاضنةِ، وأنَّه لا حَقَّ للفاسِقةِ فيها، وإنْ كان شَرطًا في غايةٍ مِنَ البُعدِ، ولو كان شَرطًا في الحاضِنةِ لضاع أطفالُ العالَم، ومعلومٌ أنَّه لم يَزَلْ منذُ بعَث اللهُ رَسولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى أن تقومَ السَّاعةُ أطفالُ الفُسَّاقِ بينهم يُرَبُّونَهم لا يتعَرَّضُ لهم أحدٌ مِن أهلِ الدُّنيا، مع أنَّهم الأكثرونَ، ولا يُعلَمُ أنَّه انتُزِعَ طِفلٌ من أبوَيه أو أحَدِهما لفِسْقِه، فهذا الشَّرطُ باطِلٌ؛ لعَدَمِ العَمَلِ به). ((سبل السلام)) (٢/ ٣٣٣).

(٢) قال الشوكانيُّ: (قولُه: «تنتَقِلُ مِن كُلٍّ إلى مَن يليه بالفِسقِ» أقول: ليس على هذا دليلٌ؛ فإنَّ العدالةَ مُعتَبَرةٌ فيما اعتبره الشَّرعُ لا في كلِّ أمرٍ مِن الأمورِ، واعتبارُها في هذا الموضِعِ حَرَجٌ عَظيمٌ وتعسيرٌ شَديدٌ؛ فإنَّ الغالِبَ على النساءِ التَّساهُلُ في كثيرٍ مِن الأمورِ الدِّينيةِ، ولو كانت العدالةُ مُعتبرةً فيهنَّ ومُسَوِّغةً لِنَزعِ أولادِهنَّ مِن أيديهنَّ، لم يَبْقَ صَبيٌّ بيَدِ أمِّه إلَّا في أندَرِ الأحوالِ وأقَلِّها، فيكونُ في ذلك أعظَمُ جنايةٍ على الصِّبيانِ بنَزعِهم عمَّن يَرعى مصالحَهم ويَدفَعُ مفاسِدَهم، وجنايةٌ أيضًا على الأمِّ بتَوْلِيهِها بوَلَدِها والتَّفريقِ بينها وبينه، ومُخالفةٌ لِما عليه أهلُ الإسلامِ سابِقُهم ولاحِقُهم). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٥٥).

(٣) ابن عثيمين فصَّل في ذلك، فقال: (إذا كان فاسِقًا مَعروفًا بالفِسقِ والمجونِ، فإنَّها تنتَقِلُ إلى مَن بَعدَه... والصَّوابُ أن يقالَ: إن كان فِسقُه يؤدِّي إلى عدَمِ قيامِه بالحَضانةِ فإنَّه يُشتَرَطُ أن يكونَ عَدلًا، وإن كان لا يُؤدِّي إلى ذلك فإنَّه ليس بشَرطٍ، فإذا كان هذا الرَّجُلُ الذي له حَقُّ الحَضانةِ يَحلِقُ لِحيتَه، فحَلقُ اللِّحيةِ فُسوقٌ، لكِنَّه على أولادِه أو أولادِ أخيه أو قريبِه: مِن أشَدِّ النَّاسِ حِرصًا على رعايتِهم وتربيتِهم، فهل نَسلُبُ هذا الرَّجُلَ حَقَّه؟ لا، أمَّا إن كان فِسقُه يؤدِّي إلى الإخلالِ بالحَضانةِ، كما لو كان فِسقُه مِن جهةِ الأخلاقِ والآدابِ، فهذا نَشتَرِطُ أن يكونَ عَدلًا، لكِنَّه شَرطٌ على المَذهَبِ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٥٣٧).

المشقَّةُ على الأمَّةِ، واشتَدَّ العَنَتُ[١].

ثانيًا: أنَّه لم يقَعْ في الإسلامِ انتِزاعُ الطِّفلِ مِن أبَوَيه أو أحَدِهما بفِسقٍ، ولم يَزَلِ الفِسقُ في النَّاسِ[٢].

ثالثًا: لو كان الفاسِقُ مَسلوبَ الحَضانةِ لكان بيانُ هذا للأمَّةِ مِن أهَمِّ الأُمورِ[٣].

رابعًا: لو كان الفِسقُ يُنافي الحَضانةَ لكان مَن زنا أو شَرِبَ خَمرًا أو أتى كبيرةً فُرِّقَ بينه وبين أولادِه الصِّغارِ والتُمِسَ لهم غَيرُه[٤].

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٢)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣٣٣).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٢)، ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٤٥٥).

(٣) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤١٢).

(٤) ((المصدر السابق)).

البابُ الثَّاني

زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به، وانتِهاءُ الحَضانةِ، ونَفَقةُ المَحْضُونِ، وأجرةُ الحَضانةِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به

الفَصلُ الثَّاني: انتِهاءُ الحَضانةِ، وتَخييرُ الغُلامِ والجاريةِ في الحَضانةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: انتِهاءُ حَضانةِ الصَّغيرِ

الفَصلُ الثَّالثُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ، وأُجرةُ الحَضانةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

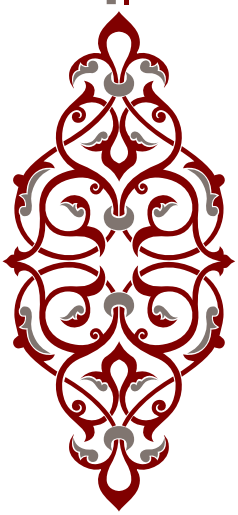

الباب الثَّاني
زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به، وانتِهاءُ الحَضانةِ، ونَفَقةُ المَحْضُونِ، وأجرةُ الحَضانةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به

المَبحثُ الأوَّلُ: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ

زيارةُ الأبوَينِ للطِّفلِ المَحْضونِ حَقٌّ لكُلٍّ منهما، ولا يجوزُ أن يَمنَعَ واحِدٌ منهما هذا الحَقَّ مِنَ الآخَرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك[٥].

المَبحَثُ الثَّاني: السَّفَرُ بالمَحْضُونِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: أن تُسافِرَ الأُمُّ وتنتَقِلَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ

تَسقُطُ الحَضانةُ عن الأمِّ إذا سافَرَت وانتَقَلت مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، والمالِكيَّةِ[٧]، .....

---

(١) ((الفتاوى الهندية)) (/ ٥٤٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٧١).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٦١).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٣١٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٠٢).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٢٠٨).

(٦) استثنى الحَنَفيَّة صُوَرًا: إذا كان السَّفَرُ إلى بلدٍ نُكِحَت أو عُقِدَ عليها فيه، أو كان الانتِقالُ مِن قريةٍ إلى مِصرٍ، أو إذا كان الانتِقالُ إلى مسافةٍ دونَ القَصرِ. ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٤)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦٥٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٨٧).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٢١٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٩).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]؛ وذلك لِما فيه من الضَّرَرِ على الصَّبيِّ حالَ سَفَرِه، ولِما فيه مِنَ الإضرارِ بالأَبِ[٣].

المَطلَبُ الثَّاني: أن تُسافِرَ الأُمُّ سَفَرَ حاجةٍ

إذا سافَرَت الأُمُّ سَفَرَ حاجةٍ لا تَسقُطُ حضانتُها، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٤]، واختيارُ ابنِ عُثيمين[٥]؛ وذلك لعَدَمِ وُقوعِ الضَّرَرِ على الأبِ والمَحْضونِ.

الفَصلُ الثَّاني: انتِهاءُ الحَضانةِ، وتَخييرُ الغُلامِ والجاريةِ في الحَضانةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: انتِهاءُ حَضانةِ الصَّغيرِ

تنتهي حَضانةُ الصَّغيرِ -ذكرًا كان أو أنثى- بالبُلوغِ، إلَّا إذا كان مُفسِدًا لِنَفسِه أو مالِه إفسادًا مَخُوفًا عليه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٦]: الحَنَفيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩]؛ .....

---

(١) عند الشَّافِعيَّةِ: الأبُ أَحَقُّ بالحَضانةِ مُطلَقًا في حالِ سَفَرِ النُّقلةِ، سواءٌ انتقل الأبُ أو الأُمُّ. ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٣٤).

(٢) استثنى الحَنابِلةُ سَفَرَ الأُمِّ إلى مسافةٍ دونَ القَصرِ للنُّقلةِ، فلا تسقُطُ حضانتُها، أمَّا إذا كانت النُّقلةُ إلى بلدٍ بعيدٍ آمِنٍ، فالأبُ أَحَقُّ بالحَضانةِ سواءٌ كان المسافِرُ الأبَ أو الأُمَّ. ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٣١٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٠٠).

(٣) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦٥٥).

(٤) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ٢١٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٩).

(٥) قال ابنُ عثيمين: (قولُه: «وإنْ بَعُدَ السَّفَرُ لحاجةٍ» فالحَضانةُ لأمِّه على كلامِ المؤلِّف، والمَذهَبُ أنَّها للمُقيمِ منهما، والأقرَبُ أنَّها للأمِّ). ((الشرح الممتع على زاد المستقنع)) (١٣/ ٥٤٤).

(٦) أمَّا المالِكيَّةُ فتنتهي حَضانةُ الذَّكَرِ عِندَهم بالبُلوغِ، والأنثى بالعَقدِ والدُّخولِ بها.

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٦/ ٣٠٧)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٩).

(٨) ظاهِرُ كلامِهم أنَّ الحَضانةَ تنتهي في الذَّكَرِ والأُنثى بالبُلوغِ. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٢٥).

(٩) عندَ الحَنابِلةِ: الجاريةُ ليس لها الانفِرادُ بنَفسِها حتى لو بَلَغَت. ((الإقناع)) للحجاوي =

وذلك لأنَّه إذا بلغ رَشيدًا فلا يَدَ للأبِ على مالِه، فكذا لا يَدَ له على نَفسِه[١].

المَبحَثُ الثَّاني: تَخييرُ الغُلامِ والجاريةِ في الحَضانةِ[٢]

المَطلَبُ الأوَّلُ: تَخييرُ الغُلامِ في الحَضانةِ

يُخَيَّرُ الغلامُ بينَ أبيه وأمِّه إذا بلغَ سَبعَ سِنينَ، وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، .....

= (٤/ ١٥٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٥٠٠).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٤٩).

(٢) لا يُصارُ إلى تخيير الغُلام بين أبوَيه في الحَضانةِ إذا لم تحصُلْ به مَصلحةٌ للصَّبيِّ:
قال ابنُ تَيميَّةَ: (كُلُّ مَن قَدَّمناه من الأبَوَينِ إنَّما نقَدِّمُه إذا حصل به مَصلحَتُها أو اندفَعَت به مَفسَدتُها، فأمَّا مع وجودِ فَسادِ أمرِها مع أحَدِهما فالآخَرُ أَولى بها بلا ريبٍ، حتى الصَّغيرُ إذا اختار أحَدَ أبَوَيه وقَدَّمْناه إنَّما نقَدِّمُه بشَرطِ حُصولِ مَصلحتِه وزوالِ مَفسدتِه... وممَّا ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الشَّارعَ ليس له نَصٌّ عامٌّ في تقديم أحَدِ الأبوَينِ مُطلقًا، ولا تخيير أحدِ الأبَوَين مُطلَقًا. والعُلَماءُ متَّفِقونَ على أنَّه لا يتعَيَّنُ أحَدُهما مُطلقًا، بل مع العُدوانِ والتَّفريطِ لا يُقَدَّمُ من يكون كذلك على البَرِّ العادِلِ المحسِنِ القائِمِ بالواجِبِ. والله أعلمُ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ١٣١).
وقال ابنُ القيِّم: (مَن قَدَّمْناه بتخيير أو قُرعةٍ أو بنَفسِه، فإنَّما نقَدِّمُه إذا حصَلَت به مَصلحةُ الولَدِ، ولو كانت الأمُّ أصوَنَ مِن الأبِ وأغيَرَ منه قُدِّمَت عليه، ولا التفاتَ إلى قُرعةٍ ولا اختيارِ الصَّبيِّ في هذه الحالةِ؛ فإنَّه ضَعيفُ العَقلِ يُؤْثِرُ البَطالةَ واللَّعِبَ، فإذا اختار مَن يُساعِدُه على ذلك لم يُلتَفَتْ إلى اختيارِه، وكان عند من هو أنفَعُ له وأخيَرُ، ولا تحتَمِلُ الشَّريعةُ غيرَ هذا). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٢٤). ويُنظر: ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣٣٢).

(٣) عندَ الشَّافِعيَّةِ: يخَيَّرُ إذا بلغ حَدَّ التَّمييزِ، وقُدِّرَ بسَبعٍ أو ثماني سنينَ، فإن اختار أحَدَهما دُفِعَ إليه، وإذا عاد واختار الثَّانيَ نُقِلَ إليه، وهكذا كلَّما تغيَّرَ اختيارُه، إلَّا إنْ كَثُرَ ذلك منه بحيث يُظَنُّ أنَّ سَبَبَه قِلَّةُ تَمييزِه، فإنَّه يُجعَلُ عند الأمِّ ويُلغى اختيارُه، وإن امتنَعَ المَحْضُونُ عن الاختيارِ فالأمُّ أَولى. ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٦٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٧).

(٤) عند الحَنابِلةِ: إن اختار أباه كان عندَه ليلًا ونهارًا ولا يُمنَعُ مِن زيارةِ أُمِّه، وإن اختار أمَّه كان =

وقَولُ بَعضِ المالِكيَّةِ[١]، وهو اختيارُ ابنِ القَيِّمِ[٢]، والشَّوكانيِّ[٣]، وابنِ عُثيمين[٤]، وحُكِيَ إجماعُ الصَّحابةِ على ذلك[٥].

= عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا؛ ليُعَلِّمَه الصِّناعةَ والكِتابةَ ويُؤَدِّبَه، فإنْ لم يختَرْ أحَدَهما أُقرِعَ بينهما. ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٣١٦- ٣١٨).

(١) ((التبصرة)) لِلَّخمي (٦/ ٢٥٧٣)، ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق (٥/ ١٧٠).

(٢) قال ابنُ القيِّم: (قال المخَيِّرون في الغُلام دون الجارية: قد ثبت التخييرُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الغُلام مِن حديثِ أبي هُريرةَ، وثبت عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ وأبي هُريرةَ، ولا يُعرَفُ لهم مخالِفٌ في الصَّحابةِ البتَّةَ، ولا أنكَرَه مُنكِرٌ. قالوا: وهذا غايةٌ في العَدلِ المُمكِنِ؛ فإنَّ الأمَّ إنَّما قُدِّمت في حالِ الصِّغَرِ؛ لحاجةِ الولَدِ إلى التربيةِ والحَملِ والرَّضاعِ والمداراةِ التي لا تتهيَّأُ لغير النِّساءِ، وإلَّا فالأُمُّ أحَدُ الأبوَينِ، فكيف تُقدَّمُ عليه؟ فإذا بلغ الغلامُ حَدًّا يُعرِبُ فيه عن نفسِه، ويَستغني عن الحَملِ والوَضعِ وما تعانيه النِّساءُ؛ تساوى الأبوانِ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤١٨).

(٣) قال الشوكاني: (أمَّا كَونُه يَثبُتُ التَّخييرُ للصبيِّ بعد بلوغِ سِنِّ الاستقلالِ بين الأمِّ والأبِ؛ فلحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه عند أحمد وأهلِ السُّنَنِ، وصَحَّحه الترمذيُّ: «أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خَيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأمِّه»، وفي لفظٍ: «أنَّ امرأةً جاءت فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ زَوجي يريدُ أن يَذهَبَ بابني، وقد سقاني مِن بئرِ أبي عِنَبَةَ، وقد نفَعَني، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: استَهِمَا عليه. قال زَوجُها: مَن يُحاقُّني في ولَدي؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شِئْتَ، فأخذَ بيَدِ أمِّه، فانطَلَقَت به»). ((الدراري المضية)) (٢/ ٢٤٩).

(٤) قال ابنُ عُثيمين: (قَولُه: «وإذا بلغ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ عاقِلًا، خُيِّرَ بين أبَوَيه، فكان مع من اختارَ منهما» المَحْضُونُ قبل سَبعِ سِنينَ عند الأُمِّ، سواءٌ كان ذكرًا أم أنثى، وقال بعضُ العُلَماءِ: إنَّ التخييرَ يكونُ بعد خمسِ سِنينَ، وبعضُهم قال: بعد تسعِ سِنينَ، لكِنَّ الظَّاهِرَ أنَّه بعدَ سبعِ سِنينَ؛ لأنَّ التَّمييزَ غالِبًا يكونُ في هذه السِّنِّ، وهو قَولٌ وَسَطٌ، أمَّا بعد سَبعِ سِنينَ فيَختَلِفُ الحُكمُ؛ فإذا كان غلامًا عاقِلًا فإنَّه يخيَّرُ، فإنْ لم يكنْ عاقِلًا فإنَّه مع أمِّه، فالبالِغُ العاقِلُ يخَيَّرُ، كما قضى بذلك عُمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عنهما، وروى سعيدٌ والشافعيُّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم «خَيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأُمِّه»). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٥٤٦).

(٥) قال ابنُ قدامة: (لأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ، فرُوِيَ عن عُمَرَ: أنَّه خَيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأمِّه، رواه سعيد. =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنا قاعِدٌ عنده، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ زَوجي يريدُ أن يَذهَبَ بابني، وقد سقاني مِن بئرِ أبي عِنَبَةَ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: استَهِمَا عليه. فقال زَوجُها: مَن يُحاقُّني في ولَدي؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هذا أبوك، وهذه أمُّك، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شِئْتَ، فأخذَ بيَدِ أمِّه، فانطَلَقَت به))[1].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خَيَّرَه، وتقييدُه بالسَّبعِ لأنَّها أوَّلُ حالٍ أمَرَ

= ورُوِيَ عن عمارة الجرمي: أنَّه قال: خَيَّرَني عليٌّ بين عَمِّي وأمِّي، وكنتُ ابنَ سَبعٍ أو ثمانٍ. ورُوِيَ نحوُ ذلك عن أبي هريرة، وهذه قِصَصٌ في مَظِنَّةِ الشُّهرةِ، ولم تُنكَرْ؛ فكانت إجماعًا). ((المغني)) (٨/ ٢٤٠).

وقال ابنُ القيم: (قد ثبت التخييرُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الغُلامِ مِن حَديثِ أبي هريرة، وثبت عن الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ وأبي هريرةَ، ولا يُعرَفُ لهم مخالِفٌ في الصَّحابةِ البتَّةَ، ولا أنكَرَه مُنكِرٌ). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٨).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) واللفظ له، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد (٧٣٥٢) مختصرًا، والنسائي (٣٤٩٦) باختلاف يسير.

قال الترمذي: حَسَنٌ صحيح. وصَحَّحه الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٨/ ٩٨)، وصَحَّح إسناده الحاكم في ((المستدرك)) (٤/ ١٠٨)، وقوَّى إسنادَه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٤٩)، ووثَّق رجال إسنادِه البوصيري في ((إتحاف الخيرة المهرة)) (٥/ ٤١١) وقال: وله شاهِدٌ. وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٣/ ٧٤)، وابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) (٦٤٦)، وصَحَّح الحديثَ الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٢٧٧)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٢٩٣).

الشَّرعُ فيها بمُخاطبتِه بالصَّلاةِ[١]، ولأنَّ التَّمييزَ غالِبًا يكونُ في هذه السِّنِّ[٢].

ثانيًا: مِنَ الآثارِ[٣]

١ - عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ قال: (شَهِدتُ عُمَرَ خيَّرَ صَبيًّا بين أبيه وأُمِّه)[٤].

٢ - عن عُمارةَ بنِ رَبيعةَ الجَرميِّ قال: (خاصَمَت فيَّ أُمي عَمِّي من أهلِ البَصْرةِ إلى عَليٍّ، قال: فجاء عَمِّي وأمِّي فأرسَلوني إلى عليٍّ، فدَعَوتُه فجاء فقَصُّوا عليه، فقال: أُمُّك أحَبُّ إليك أم عَمُّك؟ قال: قُلتُ: بل أمِّي، ثلاثَ مرَّاتٍ. قال: وكانوا يَستَحِبُّونَ الثَّلاثَ في كُلِّ شَيءٍ. فقال لي: أنتَ مع أمِّك، وأخوك هذا إذا بَلَغ ما بلَغْتَ خُيِّرَ كما خُيِّرْتَ. قال: وأنا غُلامٌ)[٥].

ثالثًا: لأنَّه إذا مال إلى أحَدِ أبَوَيه دَلَّ على أنَّه أرفَقُ به وأشفَقُ عليه[٦].

رابعًا: لأنَّه اختيارُ شَهوةٍ لحَظِّ نَفسِه، فاتُّبِعَ ما يَشتَهيه، كما يُتَّبَعُ ما يَشتَهيه في المأكولِ والمشروبِ، وقد يشتهي المُقامَ عند أحَدِهما في وقتٍ، وعندَ الآخَرِ في

---

(١) ((المبدع)) لابن مفلح (٨/ ٢٠٦).

(٢) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٤٦).

(٣) قال ابنُ قدامةَ: (لأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ، فرُوِيَ عن عُمَرَ: أنَّه خَيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأمِّه، رواه سعيد. ورُوِيَ عن عُمارة الجَرميِّ: أنَّه قال: خَيَّرَني عليٌّ بين عَمِّي وأمِّي، وكنتُ ابنَ سَبعٍ أو ثمانٍ. ورُوِيَ نحوُ ذلك عن أبي هُريرةَ، وهذه قِصَصٌ في مَظِنَّةِ الشُّهرةِ، ولم تُنكَرْ؛ فكانت إجماعًا). ((المغني)) (٨/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١٩٤٥٦) واللفظ له، وأخرجه مُعلَّقًا البيهقي بعد حديث (١٦١٨٠).

صَحَّح إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٧/ ٢٥١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٢٦٠٩).

صَحَّح إسناده الألباني في ((إرواء الغليل)) (٧/ ٢٥١).

(٦) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/ ٢٠٦).

وَقتٍ، وقد يَشتهي التَّسويةَ بينهما وألَّا يَنقَطِعَ عنهما[١].

خامسًا: لأنَّ الأُمَّ قُدِّمَت في حالِ الصِّغَرِ؛ لحاجتِه إلى حَملِه، ومُباشَرةِ خِدمتِه؛ لأنَّها أعرَفُ بذلك وأقْوَمُ به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والِداه؛ لِقُربِهما منه، فرُجِّحَ باختيارِه[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: تَخييرُ الجاريةِ في الحَضانةِ[٣]

لا تُخَيَّرُ الجاريةُ، وتكونُ عند أمِّها حتى تُنكَحَ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٤]، ورِوايةٌ عن أحمدَ[٥]، وهو اختيارُ ابنِ القَيِّمِ[٦]، وابنِ عُثيمين[٧].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٤٠).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) قال ابنُ تَيميَّةَ: (الأصلَحُ لها أن تُجعَلَ عند أحَدِ الأبَوَين مُطلَقًا، لا تُمَكَّنُ مِن التخيير كما قال ذلك جمهورُ عُلَماءِ المُسلِمينَ: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم. وليس في تخييرها نَصٌّ ولا قياسٌ صَحيحٌ، والفرقُ ظاهِرٌ بين تخييرِها وتخييرِ الابنِ، لا سيَّما والذَّكَرُ محبوبٌ مرغوبٌ، والبنتُ مَزهودٌ فيها، فأحَدُ الوالِدَينِ قد يَزهَدُ فيها مع رغبَتِها فيه، فكيف مع زُهدِها فيه؛ فالأصلَحُ لها لزومُ أحَدِهما؛ لا التَّردُّدُ بينهما... فكُلُّ مَن قَدَّمناه من الأبَوَينِ إنَّما نقَدِّمُه إذا حصل به مصلحتُها أو اندفَعَت به مَفسَدتُها، فأمَّا مع وجودِ فَسادِ أمرِها مع أحدِهما فالآخَرُ أولى بها بلا رَيبٍ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ١١٥-١٢٩).

(٤) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٥) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٢٢).

(٦) قال ابنُ القيِّم: (مَصلَحةُ البِنتِ والأمِّ والأبِ أن تكونَ عند أمِّها، وهذا القَولُ هو الذي لا نختارُ سِواه). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٢٢).

(٧) قال ابنُ عثيمين: (الرَّاجِحُ عندي أنَّها تبقى عند أمِّها حتى يتسَلَّمَها زوجُها؛ لأنَّ الأمَّ أشفَقُ بكثيرٍ مِن غَيرِها حتى مِنَ الأبِ؛ لأنَّه سيَخرُجُ ويقومُ بمَصالِحِه وكَسبِه، وتبقى هذه البِنتُ في البيتِ، ولا نجِدُ أحدًا أشَدَّ شَفَقةً وأشَدَّ حنانًا من الأمِّ، حتى جَدَّتُها أمُّ أبيها ليست كأمِّها، إلَّا إذا =

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لأنَّه ليس في تخييرِها نَصٌّ ولا قياسٌ صَحيحٌ[١].

ثانيًا: لأنَّ اختيارَ أحَدِهما يُضعِفُ رَغبةَ الآخَرِ في الإحسانِ والصِّيانةِ، فلا يبقى الأبُ تامَّ الرَّغبةِ ولا الأمُّ تامَّةَ الرَّغبةِ في حِفظِها[٢].

ثالثًا: لأنَّها إذا خُيِّرَت كانت عندَ الأمِّ تارةً، وعند الأبِ تارةً، وذلك يُفضي إلى كَثرةِ بُروزِها وتبَرُّجِها وانتقالِها مِن مكانٍ إلى مكانٍ، ولا يبقى الأبُ مُوكَّلًا بحِفظِها ولا الأمُّ مُوكَّلةً بحِفظِها، وقد عُرِفَ بالعادةِ أنَّ ما يتناوبُ النَّاسُ على حِفظِه يَضيعُ[٣].

رابعًا: كَونُها تَكونُ عند أمِّها؛ لأنَّها أقدَرُ على تعليمِها ما يَصلُحُ للنِّساءِ، والقيامَ بمَصالحِ البَيتِ، بخِلافِ الرَّجُلِ[٤].

خامسًا: لأنَّ الأمَّ أشفَقُ عليها مِن غَيرِها حتَّى مِنَ الأبِ[٥].

الفَصلُ الثَّالثُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ، وأُجرةُ الحَضانةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ

تجِبُ نَفَقةُ المَحْضُونِ في مالِه إن كان له مالٌ، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ ففي مالِ مَن

= خَشِينا عليها الضَّرَرَ في بقائِها عند أمِّها، كما لو كانت أمُّها تُهمِلُها، أو كان البلَدُ مَخوفًا يُخشى أن يَسطوَ أحدٌ عليها وعلى أمِّها؛ ففي هذه الحالِ يتعيَّنُ أن تكونَ عند الأبِ، ولا بُدَّ مع هذا أن يكونَ أبوها قائِمًا بما يجبُ). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٥٤٨).

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٣٤/ ١٣٠).

(٢) ((المصدر السابق)) (٣٤/ ١٢٩).

(٣) ((المصدر السابق)) (٣٤/ ١٢٨).

(٤) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٢٢).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٤٨).

تجبُ عليه نفقَتُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]؛ وذلك لأنَّ مُؤْنةَ الحَضانةِ مِن أسبابِ الكِفايةِ كالنَّفَقةِ[٥].

المَبحَثُ الثَّاني: أُجرةُ الحَضانةِ

الحاضِنةُ تَستَحِقُّ أُجرةَ الحَضانةِ[٦]، وتكونُ في مالِ المَحْضُونِ إن كان له مالٌ، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ ففي مالِ مَن تجبُ عليه نَفَقتُه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والشَّافِعيَّةِ[٨]، والحَنابِلةِ[٩].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٨٠، ٢٢٢)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٦٢).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٨٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٣٢).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٥٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٢).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ٤٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٧).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٩٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٥٢).

(٦) سواءٌ كانت الحاضِنةُ الأمَّ أو غيرَها.

(٧) عندَ الحَنَفيَّةِ: إذا كانت الحاضِنةُ الأمَّ، وهي في عِصمةِ أبي المَحْضونِ، أو مُعتَدَّةٌ رَجعيَّةٌ منه؛ فلا تستَحِقُّ أُجرةً على الحَضانةِ؛ لوُجوبِ ذلك عليها ديانةً، وإن كانت الحاضِنةُ غيرَ الأمِّ، أو كانت أمًّا مُطَلَّقةً وانقَضَت عِدَّتُها؛ فإنَّها تَستَحِقُّ الأجرةَ، وهذا ما لم توجَدْ مُتبَرِّعةٌ بالحَضانةِ. ((مجمع الأنهر)) لشيخي زاده (١/ ٤٨٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢٢٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٦١).

(٨) عندَ الشَّافِعيَّةِ: يَسقُطُ حَقُّ الأمِّ في الحَضانةِ إن طلَبَت الأجرةَ ووَجَد الأبُ مُتبَرِّعةً. ((تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي)) (٨/ ٣٥٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٢٥)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/ ٨٩).

(٩) عندَ الحَنابِلةِ: لا يَسقُطُ حَقُّ الأمِّ في الحَضانة إن طلَبَت أُجرةَ المِثْلِ، ولو وُجِدَت مُتبَرِّعةٌ. ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٤٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٩٦) و (٣/ ٥٦٢).

الأدِلَّةُ[١]:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو: ((أنَّ امرأةً قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقاءً، وحِجْري له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَني، وأراد أن ينتَزِعَه منِّي، فقال لها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أنتِ أحَقُّ به)) دَليلٌ على أنَّ الحَضانةَ حَقٌّ للأمِّ، وإذا كان الحَقُّ لها استحَقَّت خِدمَتَه بالأُجرةِ[٣].

ثانيًا: لأنَّ كُلَّ عَقدٍ يَصِحُّ أن تَعقِدَه الزَّوجةُ مع غيرِ الزَّوجِ: يَصِحُّ أن تَعقِدَه مع الزَّوجِ، كالبَيعِ[٤].

ثالثًا: لأنَّ مَنافِعَ الزَّوجةِ مِنَ الرَّضاعِ والحَضانةِ غَيرُ مُستَحَقَّةٍ للزَّوجِ، بدَليلِ أنَّه لا يملِكُ إجبارَها على حَضانةِ وَلَدِها[٥].

رابعًا: لأنَّه يجوزُ لها أن تأخُذَ على الحَضانةِ العِوَضَ مِن غَيرِه، فجاز لها أخْذُه منه[٦].

---

(١) هذه الأدِلَّةُ لحَقِّ الأمِّ في الأجرةِ، وغيرُها مِن بابِ أَولى.

(٢) تقَدَّمَ تخريجُه (ص: ٧٢٧).

(٣) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٠٤).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٥/ ٣٧٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٥٦٢).

(٥) ((المصدران السابقان)).

(٦) ((المصدران السابقان)).

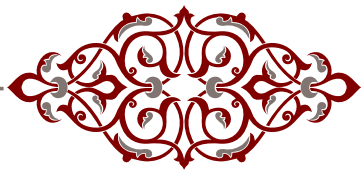

كِتابُ النَّفَقاتِ

وفيه بابانِ:

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، والنَّفَقةُ على الزَّوجةِ

البابُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأقارِبِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

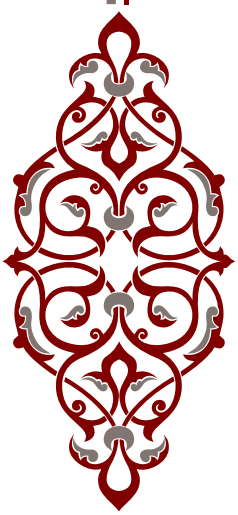

البابُ الأوَّلُ

تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ

مِن مَشروعيَّتِها، والنَّفَقةُ على الزَّوجةِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها

الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

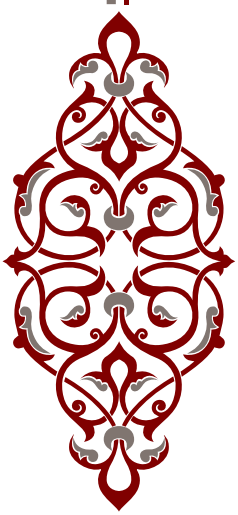

البابُ الأوَّلُ
تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ
مِن مَشروعيَّتِها، والنَّفَقةُ على الزَّوجةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ

النَّفَقةُ لُغةً: الإنفاقِ، بمعنى الإخراجِ والنَّفادِ، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه، أي: نَفِدَ وفَنِيَ وذَهَب[١].

النَّفَقة اصطلاحًا: كِفايةُ مَن يَمونُه مِنَ الطَّعامِ والكِسوةِ والمَسكَنِ وتَوابِعِها[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ النَّفَقةِ[٣]

شرَعَ اللهُ تعالى النَّفَقةَ على مَن تَلزَمُه نَفَقتُه لحِكَمٍ، منها:

أوَّلًا: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ؛ لِكَونِها مَحبوسةً عِندَه عن الكَسبِ، فجعل اللهُ لها نَفَقةً على زَوجِها[٤].

ثانيًا: شُرِعَت النَّفَقةُ على الوالِدَينِ عند حاجَتِهما للنَّفَقةِ؛ إحسانًا وبِرًّا لهما[٥].

---

(١) ((المحكم والمحيط الأعظم)) لابن سِيدَهْ (٦/ ٤٤٧)، ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٢٦/ ٤٣١).

(٢) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٤١)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٤٣٩)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٣٦)، ((إعانة الطالبين)) للدِّمياطي (٤/ ١١٠).

(٣) مِن أخطاء الآباءِ التي لها آثارٌ سلبيَّة على الأسرة -الزوجة والأولاد-: تقتيرُ بعض الأزواج على زَوجاتِهم وأولادِهم مع سَعة أرزاقهم، وهذا التقتيرُ والبُخل يُؤدِّي إلى النُّفرة بين الزوجين، وضَياعِ الأولاد، وارتمائِهم في أحضان مَن يَسُدُّ حاجتَهم وفاقَتَهم عِوَضًا عن أبيهم، ولو كانوا غيرَ صالحين.

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٩٥).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٨).

ثالثًا: شُرِعَت النَّفَقةُ على الأقارِبِ الفُقَراءِ؛ لأنَّها صِلَةٌ ومُواساةٌ مِن حُقوقِ القَرابةِ، وقد جَعَل اللهُ للقَرابةِ حَقًّا(١).

الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ النَّفَقةِ على الزَّوجةِ(٢)

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ الطَّعامِ والشَّرابِ والكِسوةِ للزَّوجةِ

تجِبُ نَفَقةُ المَطعَمِ والمَشرَبِ(٣) والكِسوةِ للزَّوجةِ على زَوجِها في الجُملةِ.

---

(١) ((أحكام أهل الذمة)) لابن القيم (١/ ٧٩٣).

(٢) الأصلُ في النَّفَقةِ على الزَّوجةِ تَلبيةُ حاجتِها بالمعروفِ فيما تحتاجُ إليه من أدواتِ التَّنظيفِ، والأثاثِ، وأدواتِ الزِّينةِ، وغيرِها، وحاجةُ الزَّوجةِ تختَلِفُ مِن عَصرٍ لآخَرَ، ومِن بيئةٍ لأخرى، ومِن رَجُلٍ لآخَرَ. قال ابنُ عادل في بيانِ أنَّ نَفَقةَ الزَّوجةِ غيرُ مُقَدَّرةٍ، وأنَّ المرجِعَ فيها هو العُرفُ: (الكفايةَ بالمعروفِ تتنَوَّعُ بحالِ الزَّوجةِ في حاجتِها، وبتنَوُّعِ الزَّمانِ والمكانِ، وبتنَوُّعِ حالِ الزَّوجِ في يَسارِه وإعسارِه؛ فليست كِسوةُ القصيرةِ الضَّئيلةِ ككِسوةِ الطَّويلةِ الجَسيمةِ، ولا كِسوةُ الشِّتاءِ ككِسوةِ الصَّيفِ، ولا كفايةُ طَعامِ الشِّتاءِ مِثلَ طَعامِ الصَّيفِ، ولا طعامُ البلادِ الحارَّةِ كالباردةِ، ولا المعروفُ في بلادِ التَّمرِ والشَّعيرِ كالمعروفِ في بلادِ الفاكِهةِ والخُبزِ). ((اللباب في علوم الكتاب)) (١٩/ ١٧٥).

وقال القَنُّوجي: (هذا -أي: العُرفُ- يختلِفُ باختلافِ الأزمِنةِ والأمكِنةِ، والأحوالِ والأشخاصِ؛ فنَفَقةُ زمنِ الخِصبِ المعروفُ فيها غيرُ المعروفِ في زمنِ الجَدبِ، ونَفَقةُ أهلِ البوادي المعروفُ فيها ما هو الغالِبُ عندهم، وهو غيرُ المعروفِ مِن نَفَقةِ أهلِ المدُنِ، وكذلك المعروفُ من نَفَقةِ الأغنياءِ على اختلافِ طبقاتِهم غيرُ المعروفِ مِن نَفَقةِ الفُقراءِ، والمعروفُ مِن نَفَقةِ أهلِ الرِّياساتِ والشَّرَفِ غيرُ المعروفِ مِن نَفَقةِ أهلِ الوَضاعاتِ؛ فليس المعروفُ المشارُ إليه في الحديثِ هو شيءٌ متَّحِدٌ، بل مختلِفٌ باختلافِ الاعتبارِ). ((الروضة الندية)) (٢/ ٧٦).

وقال السعدي في قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلاق: ٧]، (فأمر الله تعالى بالإنفاق على الزَّوجات على قدر طاقة الزَّوج ويساره). ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٧٢).

وقال ابنُ عثيمين: (الحقوقُ المُطْلَقةُ الموكولةُ إلى العُرفِ: هذه تَختَلِفُ باختِلافِ الأعرافِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٢٧٩).

(٣) أوجبَ بَعضُ العُلَماءِ نَفَقةَ العِلاجِ على الزَّوجِ، ومنهم مَن أوجَبَها حَسَبَ العُرفِ. =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلاق: ٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أمرٌ مِنَ اللهِ تعالى بالإنفاقِ على الزَّوجاتِ على قَدرِ طاقةِ الزَّوجِ ويَسارِه[1].

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

= قال الشوكاني: (أمَّا إيجابُ الدَّواءِ فوَجهُه أنَّ وُجوبَ النَّفَقةِ عليه: هو لحِفظِ صِحَّتِها، والدَّواءُ مِن جُملةِ ما يُحفَظُ به صِحَّتُها). ((السيل الجرار)) (ص: ٤٦٠).

وقال ابنُ عثيمين: (الدواءُ للزَّوجِ على زَوجتِه: على المَذهَبِ لا يجبُ؛ لأنَّه أمرٌ طارئٌ خارجٌ عن النَّفَقةِ، والصَّحيحُ في هذا أن نتَّبِعَ العُرفَ: إنْ جرت العادةُ أن الزَّوجَ يداوي زوجتَه وجب عليه، وإنْ لم تجرِ العادةُ في ذلك لم يجِبْ، وأظنُّ العُرفَ عندنا يختَلِفُ؛ النَّفَقاتُ الباهِظةُ، مثلًا لو تحتاجُ إلى عمليةٍ في الخارجِ لا تلزَمُ الزَّوجَ، والشَّيءُ اليسيرُ يلزَمُ الزَّوجَ، والميزانُ عندك اجعَلْه دائمًا بين يديك، وهو قَولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقَولُ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ»، فاتَّبِعوا العُرفَ في هذا). ((لقاء الباب المفتوح)) اللقاء رقْم (١٨٤).

وسُئِل: هل يُعتَبَرُ عِلاجُ الرجُلِ لامرأتِه مِنَ النَّفَقةِ، أم أنَّه ليس بواجبٍ عليه العلاجُ؟ فأجاب: (يُرجَعُ في هذا إلى العُرفِ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فما جرت العادةُ به من الدَّواءِ أن يكونَ على الزَّوجِ فهو على الزَّوجِ، وما لم تجرِ العادةُ به فليس على الزَّوجِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٥٦٢).

(١) ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٧٢).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الأمرَ بالإسكانِ هو أمرٌ بالإنفاقِ عليها[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديثِ الحَجِّ بطُولِه، قال في ذِكرِ النِّساءِ: ((ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَديثَ نَصٌّ في وجوبِ النَّفَقةِ للزَّوجاتِ[٣].

٢- عن عائِشةَ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أنَّ هِندَ بِنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس لي إلَّا ما يَدخُلُ بَيتي، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خُذي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه وجوبُ نفقةِ الزَّوج على زوجتِه، ومنه المأكَلُ، فيُقَدَّرُ على قَدْرِ يَسارِ الزَّوجِ وعَدَمِه[٥].

---

(١) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٤/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٤/ ٢٧٧)، ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ١٨٤)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

(٥) ((شرح المشكاة)) للطِّيبي (٧/ ٢٣٧٧)، ((إرشاد الساري)) للقَسْطَلَّاني (١٠/ ٢٤٧).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ(١)، وابنُ حَزمٍ(٢)، والكَاسَاني(٣)، وابنُ رُشدٍ(٤)، وابنُ قُدامةَ(٥)، والنَّوويُّ(٦)، وابنُ تَيميَّةَ(٧)، وابنُ حَجَر(٨).

المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المَسكَنِ والخِدمةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المَسكَنِ

تَجِبُ السُّكنى للزَّوجةِ على الزَّوجِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٦].

---

(١) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ للزَّوجةِ نَفقَتَها وكِسوَتَها بالمعروفِ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٥٧).

(٢) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا أنَّ الحُرَّ الذي يَقدِرُ على المالِ، البالِغَ العاقِلَ غَيرَ المحجورِ عليه: فعليه نَفَقةُ زَوجتِه التي تزوَّجَها زَواجًا صَحيحًا إذا دخل بها وهي ممَّن تُوطَأُ، وهي غيرُ ناشزٍ، وسواءٌ كان لها مالٌ أو لم يكُنْ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٩).

(٣) قال الكاساني: (النَّفَقةُ... وجوبُها... دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والمعقولُ... وأمَّا الإجماعُ فلأنَّ الأمَّةَ أجمَعَت على هذا). ((بدائع الصنائع)) (٤/ ١٥).

(٤) قال ابنُ رشد: (اتَّفقوا على أنَّ مِن حُقوقِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ النَّفَقةَ والكِسوةَ). ((بداية المجتهد)) (٢/ ٥٤).

(٥) قال ابنُ قدامة: (نَفَقةُ الزَّوجةِ واجبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ). ((المغني)) (٨/ ١٩٥).

(٦) قال النووي -في قوله صلى الله عليه وسلم-: («ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ» فيه وجوبُ نَفَقةِ الزَّوجةِ وكِسْوتِها، وذلك ثابتٌ بالإجماعِ). ((شرح صحيح مسلم)) (٨/ ١٨٤).

(٧) قال ابنُ تَيميَّةَ: (يجِبُ على الرَّجُلِ أن يُنفِقَ على ولَدِه وبهائِمِه وزَوجتِه، بإجماعِ المسلِمينَ). ((مجموع الفتاوى)) (٨/ ٥٣٥).

(٨) قال ابنُ حجرٍ في بابِ وُجوبِ النَّفَقةِ على الأهلِ والعيالِ: (انعقدَ الإجماعُ على الوُجوبِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٥٠٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه إذا وَجَبَت السُّكْنى للمُطَلَّقةِ، فللزَّوجةِ مِن بابِ أَولى[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مِن المعروفِ أن يُسكِنَها في مَسكَنٍ[(٢)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[(٣)]، وابنُ القَطَّانِ[(٤)].

ثالثًا: لأنَّها لا تَستَغني عن المسكَنِ؛ للاستتارِ عن العُيونِ، والاستِمتاعِ، وحِفظِ المتاعِ[(٥)].

رابعًا: لأنَّه واجِبٌ لها؛ لِمَصلحتِها في الدَّوامِ، فجرى مجرى النَّفَقةِ والكِسْوةِ[(٦)].

الفَرعُ الثَّاني: أُجرةُ الخادِمِ للزَّوجةِ

تجِبُ أُجرةُ الخادِمِ على الزَّوجِ الموسِرِ لزوجةٍ يُخدَمُ مِثلُها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٧)]، .....

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٠٠).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا أنَّ مَن لَزِمَته نَفَقةٌ فقد لَزِمَتْه كِسوةُ المنفَقِ عليه وإسكانُه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٨٠).

(٤) قال ابنُ القطَّان: (اتَّفقوا أنَّ مَن لَزِمَته نَفَقةٌ فقد لزِمَته كِسوةُ المُنفَقِ عليه وإسكانُه). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (ص: ٨٠).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٠٠).

(٦) ((المصدر السابق)).

(٧) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ٣٢٩)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦٦٩).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مِن المعروفِ إخدامَ زَوجتِه بقَدرِ كِفايتِها[٤].

ثانيًا: لأنَّ الزَّوجَ لَمَّا وَجَبت عليه نَفَقةُ الزَّوجةِ وجَبَ عليه إخدامُها، كالأبِ لَمَّا وجَبَ عليه نَفَقةُ الابنِ وَجَب عليه أُجرةُ مَن يَخدُمُه، وهو مَن يَحضُنُه[٥].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ النَّفَقةِ على الزَّوجةِ بعد العَقدِ وقَبلَ البِناءِ

لا تجِبُ النَّفَقةُ للزَّوجةِ بمُجَرَّدِ العَقدِ، حتى يَدخُلَ الزَّوجُ بها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨].

---

(١) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ١٣٥). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٧٣٤).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٤٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٣٢).

(٣) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٤٤٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٣٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٢٠).

(٤) ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٩٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٢٠).

(٥) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢١١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٢٠).

(٦) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٤٢)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٥٠٨).

(٧) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٣٥).

(٨) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ٢٩٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٧)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّجها وهي بنتُ سَبعِ سِنينَ، وزُفَّت إليه وهي بِنتُ تِسعِ سِنينَ، ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بِنتُ ثمانِ عَشْرةَ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تزوَّج عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها ودخَلَ بها بعد سَنَتينِ، فما أنفَقَ عليها حتى دخَلَت عليه، ولو أنفَقَ عليها لَنُقِلَ، ولو كان حَقًّا لها لساقَه إليها، ولَمَا استَحَلَّ أن يُقيمَ على الامتِناعِ مِن حَقٍّ وَجَب لها[٢].

ثانيًا: لأنَّ النَّفَقةَ في مُقابَلةِ التَّمكينِ المُستَحَقِّ بعَقدِ النِّكاحِ، ولم يُوجَدْ[٣].

ثالثًا: لأنَّ العَقدَ يُوجِبُ المَهْرَ فقط، ولا يُوجِبُ عِوَضَينِ مُختَلِفَينِ[٤].

رابعًا: لأنَّ النَّفَقةَ مَجهولةٌ، والعَقدُ لا يُوجِبُ مالًا مَجهولًا[٥].

المَطلَبُ الرَّابِعُ: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الصَّغيرةِ

لا تجِبُ النَّفَقةُ للزَّوجةِ الصَّغيرةِ التي لا تُطيقُ الوَطْءَ[٦]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٢).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٩٨٨).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٣).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٣٥).

(٥) ((المصدر السابق)).

(٦) أمَّا إذا كانت تُطيقُ الوَطءَ فتَجِبُ النَّفَقةُ لها باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ. يُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥٢)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٢٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٣٢).

الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ -في الأظهَرِ-[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِكَونِ النَّفَقةِ تجِبُ في مُقابلةِ الوَطءِ ودواعيه، والصَّغيرةُ لا تَصلُحُ لهذا[٥].

ثانيًا: لِكَونِ تعَذُّرِ وَطْئِها والاستِمتاعِ بها: لِمَعنًى فيها، لا لعارضٍ كالمريضةِ والحائضِ[٦].

المَطلَبُ الخامس: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الذِّمِّيَّةِ

يَجِبُ على الزَّوجِ النَّفَقةُ على زَوجتِه الذِّمِّيَّةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ[٧]، وبرهان الدين ابنُ مُفلِحٍ[٨].

---

(١) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٦٦٦).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/ ٤٣٧)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٨٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٦١)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٣٠).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٧١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٣٢).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥٢).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٣٠).

(٧) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (لا خِلافَ أنَّ الزَّوجةَ الذِّمِّيَةَ في النَّفَقةِ والعِدَّةِ وجَميعِ أحكامِ الزَّوجاتِ: كالمُسلِمةِ). ((التمهيد)) (١٧/ ٣١٦).

(٨) قال برهان الدين ابنُ مفلح في الزَّمَنِ المتعَلِّقِ بالنَّفَقةِ: (الذِّمِّيةُ كالمُسلِمةِ فيما ذكَرْنا، في قَولٍ =

ثانيًا: لأنَّها تجبُ باعتبارِ الحَبسِ المُستَحَقِّ بعَقدِ النِّكاحِ، وذلك يَعتَمِدُ صِحَّةَ العَقدِ دونَ اتِّحادِ الملَّةِ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: مِقدارُ النَّفَقةِ

تُقَدَّرُ النَّفَقةُ بقَدرِ الكِفايةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٢]: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ بَعضِ الشَّافِعيَّةِ[٦]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المعروفَ هو قَدْرُ الكفايةِ[٨].

= عامَّةِ العُلَماءِ؛ لعُمومِ النَّصِّ، والمعنى). ((المبدع)) (٨/ ١٧٤).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٦٣).

(٢) قال ابنُ حجرٍ: (ذهب الجُمهورُ إلى أنَّها بالكفايةِ، والشَّافعيُّ وطائفةٌ -كما قال ابنُ المنذِرِ- إلى أنَّها بالأمدادِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٥٠٠).

(٣) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٩٠)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٨٤).

(٤) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٣٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٥٠٩). ويُنظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٣/ ٧٧).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٣٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٠).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٠٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٥/ ١٥٢). ويُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٥٠٠).

(٧) قال ابنُ حجر: (نقل بعضُ الأئمَّةِ الإجماعَ الفِعليَّ في زمَنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ على ذلك، ولا يُحفَظُ عن أحدٍ منهم خِلافُه). ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٥٠٠).

(٨) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((دخَلَت هِندُ بنتُ عُتبةَ -امرأةُ أبي سُفيانَ- على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ لا يُعطيني مِنَ النَّفَقةِ ما يَكفيني ويَكفي بَنِيَّ، إلَّا ما أخَذْتُ مِن مالِه بغَيرِ عِلمِه، فهل عليَّ في ذلك مِن جُناحٍ؟ فقال: خُذي مِن مالِه بالمعروفِ ما يَكفيكِ وما يَكفي بَنِيكِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحديثَ نَصَّ على أنَّ النَّفَقةَ تُقَدَّرُ بالكفايةِ[٢].

٢- عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديثِ الحَجِّ بِطولِه، قال في ذِكرِ النِّساءِ: ((ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أن الكِفايةَ بالمعروفِ تتنَوَّعُ بحالِ الزَّوجةِ في حاجتِها، وبتنَوُّعِ الزَّمانِ والمكانِ، وبتنَوُّعِ حالِ الزَّوجِ في يَسارِه وإعسارِه[٤].

ثالثًا: لأنَّها نَفَقةٌ واجِبةٌ لِدَفعِ الحاجةِ، فتقَدَّرَت بالكِفايةِ، كنَفَقةِ المملوكِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٢) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٧/ ٥٤٣)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ١٩٦)، ((اللباب في علوم الكتاب)) لابن عادل (١٩/ ١٧٥).

(٥) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الإعسارُ بالنَّفَقةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: سُقوطُ النَّفَقةِ بإعسارِ الزَّوجِ

لا تَسقُطُ النَّفَقةُ بإعسارِ الزَّوجِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن ابنِ عُمَرَ قال: (كتَبَ عُمَرُ إلى أُمراءِ الأجنادِ: أنِ ادْعُ فُلانًا وفُلانًا -ناسًا قد انقَطَعوا من المدينةِ وخَلَوا منها- فإمَّا أن يَرجِعوا إلى نِسائِهم، وإمَّا أن يَبعَثوا إليهِنَّ بنَفَقةٍ، وإمَّا أن يُطَلِّقوا ويَبعَثوا بنَفَقةِ ما مضى)[٤].

ثانيًا: أنَّ ذلك حق على الزَّوجِ، فإذا رَضِيَت بتأخيرِ حَقِّها فهو في ذِمَّتِه، كما لو رَضِيَت بتأخيرِ مَهرِها[٥].

المَطلَبُ الثَّاني: التَّفريقُ بينَ الزَّوجينِ بسَبَبِ الإعسارِ بالنَّفَقةِ

إذا أعسَرَ الزَّوجُ بالنَّفَقةِ ولم تَصبِرِ الزَّوجةُ، فلها الفَسخُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ:

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٣١٠)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٢).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/ ٧٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٢).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٤٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٢٣٤٦) واللفظ له، والشافعي في ((الأم)) (٦/ ٢٣٥)، والبيهقي (١٦١٢٤).

جوَّد إسنادَه ابنُ كثير في ((مسند الفاروق)) (١/ ٤٣٨)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ٣١٥)، وصَحَّح الأثرَ الألباني في ((إرواء الغليل)) (٢١٥٩).

(٥) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٧٧). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٢١).

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ -على الأظهَرِ-[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وهو قَولُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى خَيَّرَ الزَّوجَ بينَ الإمساكِ بالمعروفِ، وهو أن يُمسِكَها ويُنفِقَ عليها، وبينَ التَّسريحِ بإحسانٍ؛ فإذا تعذَّرَ عليه الإمساكُ بمعروفٍ تعَيَّنَ عليه التَّسريحُ[٥].

ثانيًا: لأنَّها إذا فَسَخَت بالجَبِّ والعُنَّةِ، فبالعَجزِ عن النَّفَقةِ أَولى؛ لأنَّ البَدَنَ لا يقومُ بدُونِها[٦].

ثالثًا: لِلُحوقِ الضَّرَرِ بها[٧].

---

(١) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٠)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٥١٨).

(٢) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٢).

(٣) ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/ ٤٥٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٥).

(٤) قال الصنعاني: (اختلف العُلَماءُ في هذا الحُكمِ، وهو فَسخُ الزَّوجيةِ عند إعسارِ الزَّوجِ على أقوالٍ: (الأوَّلُ) ثبوتُ الفَسخِ، وهو مَذهَبُ عليٍّ، وعمَرَ، وأبي هُريرةَ، وجماعةٍ مِن التَّابعينَ). ((سبل السلام)) (٢/ ٣٢٦).

(٥) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٢١)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣٢٦).

(٦) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٢١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٢).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٥).

المَبحَثُ الرَّابِعُ: وَقتُ النَّفَقةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: تَعجيلُ النَّفَقةِ أو تأخيرُها

يُباحُ تَعجيلُ نَفَقةِ الزَّوجةِ وتأخيرُها إذا اتَّفَقا على ذلك، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وحُكي فيه عدمُ الخلاف[٥]؛ وذلك لأنَّ الحَقَّ لهما لا يَخرُجُ عنهما، كالدَّينِ، فجاز لهما الاتِّفاقُ على تعجيلِه وتأخيرِه[٦].

المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ ما مضى على الزَّوجِ

لا تَسقُطُ نَفَقةُ ما مضى على الزَّوجِ، وتَصيرُ دَينًا للزَّوجةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ[٧]، .....

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢٠٧) و(٣/ ١٩١، ٣٤٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٨١، ٥٩٤).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٥١٣، ٥٢٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٠٧).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٢١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٣٥، ٤٤٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٠١).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٨). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٠٢).

(٥) قال ابنُ قُدامةَ: (يجِبُ عليه دَفعُ نَفقتِها إليها في صَدرِ نَهارِ كُلِّ يَومٍ إذا طلَعَت الشَّمسُ... فإن اتَّفقا على تأخيرِها جاز... وإن اتَّفَقا على تعجيلِ نَفَقةِ عامٍ أو شَهرٍ، أو أقَلَّ مِن ذلك أو أكثَرَ، أو تأخيرِه؛ جاز، وليس بين أهلِ العِلمِ في هذا خِلافٌ عَلِمْناه). ((المغني)) (٨/ ٢٠٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح: («وعليه دَفعُ النَّفَقةِ إليها» وهو دَفعُ القُوتِ، لا بَدَلِه، ولا حَبٍّ «في صَدرِ كُلِّ يومٍ» بطُلوعِ الشَّمسِ؛ لأنَّه أوَّلُ وَقتِ الحاجةِ، وقيل: وقتَ الفَجرِ، «إلَّا أن يتَّفِقا على تأخيرِها أو تعجيلِها لمدَّةٍ قليلةٍ أو كثيرةٍ، فيجوزُ» لأنَّ الحَقَّ لهما، لا يَخرُجُ عنهما، كالدَّينِ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه). ((المبدع)) (٧/ ١٥١).

(٦) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٠٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٨).

(٧) تَسقُطُ النَّفَقةُ عند المالِكيَّةِ في حالةِ الإعسارِ وتصيرُ دينًا عليه، إن أعسَرَ بعد يُسرٍ. ((الشرح الكبير)) =

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ الله تعالى عنه كتَبَ إلى أُمَراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابُوا عن نِسائِهم، يأمُرُهم أن يأخُذوهم أن يُنفِقُوا أو يُطَلِّقوا، فإن طَلَّقوا بَعَثوا بنَفَقةِ ما حَبَسوا[٣].

ثانيًا: أنَّ ذلك حَقٌّ يجِبُ مع اليَسارِ والإعسارِ، فلا يَسقُطُ بمُضِيِّ الزَّمانِ، كالدَّينِ[٤].

ثالثًا: لأنَّ النَّفَقةَ مِن بابِ المعاوَضةِ، فلا تَسقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ[٥].

المَبحَثُ الخامِسُ: العَدلُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والكِسوةِ

يجِبُ العَدلُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والكِسوةِ، وهو قَولٌ للحَنَفيَّةِ[٦]، وبَعضِ المالِكيَّةِ[٧]، .....

= للدردير (٢/ ٥١٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٤٠٣).

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/ ٤٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٢٦).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٧٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٢٥).

(٣) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٦/ ٢٣٦)، والبيهقي (١٦١٢٤).

ذكر ثبوتَه الشافعيُّ في ((الأم)) (٥/ ٣٣٩)، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٤٣).

(٤) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٢٦).

(٥) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٤٨٤).

(٦) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٢)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٠٢).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٥٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٣٩).

وهو قَولُ ابنِ المُنذِرِ[١]، واختيارُ ابنِ تَيميَّةَ[٢]، والصَّنعانيِّ[٣]، والشَّوكانيِّ[٤]،

---

(١) قال ابنُ المنذر: (بابُ التسويةِ بين الضَّرائرِ:... عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا كان للرَّجُلِ امرأتانِ فمال إلى إحداهما حُشِرَ يومَ القيامةِ وأحَدُ شِقَّيه مائِلٌ». وثبت أنَّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كان إذا أراد سَفَرًا أقرَعَ بين نسائِه، فأيَّتُهنَّ خرَجَ سَهمُها خرج بها معه». فهذا الحديثُ وغَيرُه يدُلُّ على وجوبِ العَدلِ بينَ النِّساءِ فيما يملِكُه، ولا حرَجَ عليه فيما لا يملِكُه من الهوى والحُبِّ). ((الإقناع)) (١/ ٣١١).

(٢) قال ابنُ تَيميَّةَ: (أمَّا العَدلُ في النَّفَقةِ والكِسوةِ، فهو السُّنَّة أيضًا؛ اقتِداءً بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنَّه كان يَعدِلُ بين أزواجِه في النَّفَقةِ، كما كان يَعدِلُ في القِسمةِ مع تنازُعِ النَّاسِ في القَسْمِ: هل كان واجِبًا عليه أو مُستحَبًّا له؟ وتنازعوا في العَدلِ في النَّفَقةِ: هل هو واجِبٌ أو مُستحَبٌّ؟ ووجوبُه أقوى وأشبَهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ). ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٣/ ١٤٩). وقال: (يجِبُ على الزَّوجِ التَّسويةُ بين الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ، وكلامُ القاضي في التَّعليقِ يدُلُّ عليه، وكذا الكِسوةُ). ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٥/ ٤٨٢). ويُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٨/ ٢٦٩).

(٣) قال الصنعاني: (عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من كانت له امرأتانِ فمال إلى إحداهما دونَ الأُخرى، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ» رواه أحمدُ والأربعةُ، وسنَدُه صَحيحٌ. الحديثُ دَليلٌ على أنَّه يجِبُ على الزَّوجِ التَّسويةُ بين الزَّوجاتِ، ويَحرُمُ عليه المَيلُ إلى إحداهنَّ، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والمرادُ: المَيلُ في القَسمِ والإنفاقِ، لا في المحبَّةِ؛ لِما عرَفْتَ مِن أنَّها ممَّا لا يَملِكُه العَبدُ). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٣٨).

(٤) قال الشوكاني: (قَولُه: «والتَّسويةُ بين الزَّوجاتِ» أقولُ: قد أشار إلى هذا القرآنُ، قال اللهُ سُبحانَه: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقَولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وصَحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم القِسمةُ بين نسائِه، ولم يُفَضِّلْ بعضَهنَّ على بَعضٍ، فكان هذا كافيًا في أصلِ التَّسويةِ، وأمَّا دليلُ الوُجوبِ فحَديثُ: «إذا كانت عند الرجُلِ امرأتانِ فلم يَعدِلْ بينهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ» أخرجه أحمدُ وأهلُ السُّنَنِ وغَيرُهم، وإسنادُه صحيحٌ؛ فإنَّ وُقوعَ هذا يومَ القيامةِ بهذا السَّبَبِ يدُلُّ على وجوبِه، ولو لم يكُنْ واجِبًا لَما عُوقِبَ عليه هذه العُقوبةَ). ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٣٨٠).

وابنِ باز[١]، وابنِ عُثيمين[٢]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن

---

(١) قال ابنُ باز في سؤالٍ وردَ إليه: (يجبُ عليك العَدلُ بين الزَّوجتَينِ في النَّفَقةِ والملابسِ والحُليِّ إلَّا أن ترضى إحداهما بزيادةِ ضَرَّتِها عليها، فلا بأس، ومن يَكُنْ عندَها مِنَ الأطفالِ أكثَرُ مِن ضَرَّتِها، فعليك أن تزيدَها في النَّفَقةِ على قَدرِ حاجتِها، وقد ثبت عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما يدُلُّ على وجوبِ العَدلِ بين الزَّوجاتِ، وكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعدِلُ بينَهنَّ ويقولُ: «اللهُمَّ، هذا قَسمي فيما أملِكُ، فلا تلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ»). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ٢٣٧).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (أوجِّهُ نَصيحةً إلى هذا الزَّوجِ الذي مَنَّ الله تعالى عليه بالقُدرةِ على الجَمعِ بينَ امرأتينِ، وأقولُ له: إنَّ العَدلَ عليه واجِبٌ في كُلِّ ما يستطيعُ؛ مِن النَّفَقةِ والمبيتِ وغيرِ ذلك، كُلُّ ما يستطيعُ يجِبُ عليه أن يَعدِلَ بين زوجاتِه فيه، فإن لم يفعَلْ فقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَن كان له امرأتانِ فمال إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ». لكِنْ هنالك أشياءُ لا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن العَدلِ فيها، وهي المحبَّةُ؛ فإنَّ الإنسانَ لا يستطيعُ أن يضَعَ محبَّةَ شَخصٍ في قَلبِه أو بُغضَ شَخصٍ في قَلبِه، لكِنْ هنالك مُؤثِّراتٌ تُوجِبُ المحبَّةَ أو توجِبُ البَغضاءَ؛ فعلى الرَّجُلِ الجامِعِ بين زوجتَينِ أو أكثَرَ أن يعدِلَ بينهما فيما يمكِنُ العَدلُ فيه؛ مِن المعامَلةِ الظَّاهرةِ؛ كالمَبيتِ، والإنفاقِ، والبَشاشةِ، وما أشبَهَ ذلك). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٢٧١).

وقال: (يقولُ الفُقَهاءُ رَحِمَهم الله: أمَّا في النَّفَقةِ الواجِبةِ فواجِبٌ، وما عدا ذلك فليس بواجبٍ؛ لأنَّ الواجِبَ هو الإنفاقُ، وقد قام به، وما عدا ذلك فإنَّه لا حرَجَ عليه فيه، لكِنْ هذا القَولُ ضعيفٌ، والصَّوابُ أنَّه يجِبُ أن يعدِلَ بين زوجاتِه في كُلِّ شَيءٍ يَقدِرُ عليه؛ لِقَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من كان له امرأتانِ فمال إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ». ((الشرح الممتع)) (١٢/ ٤٢٩).

(٣) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (العَدلُ الواجِبُ بين الزَّوجاتِ هو فيما يَستطيعُه الإنسانُ؛ من النَّفَقةِ، والمسكَنِ، والكِسوةِ، والمَبيتِ. وما لا يستطيعُه مِن المحبَّةِ والمَيلِ القَلبيِّ لا يُؤاخَذُ عليه). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٢٠٠).

كانت له امرأتانِ فمال إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دليلٌ على وُجوبِ العَدلِ بينَ الضَّرائِرِ، وأنَّه يَحرُمُ مَيلُ الزَّوجِ لإحداهنَّ مَيلًا يكونُ معه بَخسٌ لحَقِّ الأُخرى، وهو عامٌّ[٢].

المَبحَثُ السَّادِسُ: نَفَقةُ الزَّوجةِ النَّاشِزِ والعامِلةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: الزَّوجةُ النَّاشِزُ

تَسقُطُ النَّفَقةُ عن الزَّوجِ إذا نَشَزت الزَّوجةُ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦]، وهو قَولُ عامَّةِ السَّلَفِ[٧]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٨]؛ .....

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (١٠٠٩٠). صَحَّحه ابن دقيق في ((الاقتراح)) (٩٢)، وصَحَّح إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٨٥)، وابنُ حجر في ((بلوغ المرام)) (٣١٥)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٥/ ٧٨)، وصَحَّح الحديثَ ابن باز في ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٣٥٥)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٣٣).

(٢) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩٠). ويُنظر: ((الإقناع)) لابن المنذر (١/ ٣١١)، ((عون المعبود وحاشية ابن القيم)) (٦/ ١٢١)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٦٣٢).

(٣) ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٣١٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥٢).

(٤) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٥٩)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٥٣).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٣٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٠٩)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨٥).

(٦) ((الإقناع)) للحجاوي (٤/ ١٤٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٧).

(٧) قال ابنُ قُدامة: (لا نَفَقةَ لها ولا سُكنى، في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ منهم: الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور). ((المغني)) (٨/ ٢٣٦).

(٨) قال المواق: (قال الأبهريُّ وغيرُه: أجمَعوا على أنَّ النَّاشِزَ لا نَفَقةَ لها). ((التاج والإكليل)) =

وذلك لأنَّ النَّفَقةَ في مُقابَلةِ التَّمكينِ، فتَسقُطُ بسُقوطِه[١].

المَطلَبُ الثَّاني: الزَّوجةُ العامِلةُ

لا تَسقُطُ النَّفَقةُ على المرأةِ العامِلةِ إذا شُرِطَ على الزَّوجِ قبلَ الزَّواجِ أن تَعمَلَ، وتجِبُ النَّفَقةُ عليه[٢]، قاله ابنُ باز[٣]، وابنُ عثيمين[٤].

= (٤/ ١٨٨).

وقال ابنُ قدامة: (النَّاشِزُ... فلا نَفَقةَ لها ولا سُكنى، في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ؛ منهم: الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وقال الحَكَمُ: لها النَّفَقةُ. وقال ابنُ المنذر: لا أعلَمُ أحدًا خالف هؤلاءِ إلَّا الحَكَمَ، ولعَلَّه يَحتَجُّ بأنَّ نُشوزَها لا يُسقِطُ مَهرَها، فكذلك نَفَقتُها). ((المغني)) (٨/ ٢٣٦).

وخالف في ذلك أيضًا المالِكيَّةُ في روايةٍ عِندَهم. يُنظر: ((التاج والإكليل)) (٤/ ١٨٨).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢٣٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٦٧).

(٢) وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأصلُ في الشُّروطِ في النِّكاحِ الحِلُّ والصِّحَّةُ إلَّا ما قام الدَّليلُ على مَنعِه. يُنظر: (كتاب النكاح - الفصل الأول من الباب الرابع).

(٣) ورد إلى ابنِ باز السُّؤالُ التالي: عند الزَّواجِ اشتَرَط والدي على زوجي، وكتب شروطًا في العَقدِ أن أُكمِلَ دراستي العُليا، وعلى أنِّي أشتَغِلُ قبل وبعد الدراسةِ، ووافق الزَّوجُ على ذلك، فأجاب: (الموافَقةُ من الزَّوج على تكميلك الدِّراسةَ لا تُسقِطُ عنه النَّفَقةَ؛ عليه نَفَقةُ البيتِ ونَفقَتُك. ومالُك لكِ، لكِنْ إذا سَمَحتِ بالمعاشِ أو بَعضِه للزَّوجِ، أو نَفَقةِ البيتِ، أو بالنَّفَقةِ على نَفسِكِ، فلا بأسَ؛ لأنَّ الله يقولُ سُبحانَه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] يعني: الزَّوجةَ، فإذا سَمَحْتِ فهو أحسَنُ حتى تبقى العِشرةُ بينكما، والمودةُ بينكما، فإذا ساعَدْتِه في النَّفَقةِ على بيتِكِ، أو على نَفسِكِ؛ كلُّه طَيِّبٌ، وإلَّا فواجِبُ النَّفَقةِ عليه هو). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ١٥٩).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (يجِبُ على الإنسانِ أن يُنفِقَ على أهلِه؛ على زوجتِه ووَلَدِه بالمعروفِ، حتى لو كانت الزَّوجةُ غَنيَّةً فإنَّه يجِبُ على الزَّوجِ أن يُنفِقَ عليها، ومن ذلك ما إذا كانت الزَّوجةُ تدرِّسُ، وقد شُرِطَ على الزَّوج تمكينُها من تدريسِها، فإنَّه لا حَقَّ له فيما تأخُذُه من راتبٍ: لا نِصفٍ ولا أكثَرَ ولا أقَلَّ؛ الرَّاتِبُ لها، ما دام قد شُرِطَ عليه عند العَقدِ أنَّه لا يمنَعُها من التدريسِ فرَضِيَ بذلك، فليس له الحَقُّ أن يمنَعَها من التدريسِ، وليس له الحَقُّ أن يأخُذَ مِن مكافأتِها -أي: =

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((قالت هِندُ -امرأةُ أبي سُفيانَ- للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس يُعطيني ما يَكفيني ووَلَدي إلَّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَمُ. قال: خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّفَقةَ واجبةٌ على الزَّوجِ، فلا تَسقُطُ بحالٍ، ومن ذلك إن شُرِطَ عليه عَمَلُها قَبلَ العَقدِ، فلا تَسقُطُ نَفَقتُها[(٢)].

المَبحَثُ السَّابِعُ: النَّفَقةُ لامرأةِ الغائِبِ

تجِبُ النَّفَقةُ للمَرأةِ وإن كان زَوجُها غائِبًا عنها.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

= مِن راتِبِها- شيئًا هو لها). ((شرح رياض الصالحين)) (٦/ ١٤٣).

أمَّا إذا أرادت أن تعمَلَ بعد الزَّواجِ وبدونِ شَرطٍ سابقٍ فعلى ما يصطلحانِ عليه.

قال ابنُ عثيمين: (إذا لم يُشتَرَطْ عليه أن يمكِّنَها مِنَ التَّدريسِ، ثمَّ لَمَّا تزوَّج قال: لا تُدَرِّسي: فهنا لهما أن يصطَلِحا على ما يشاءانِ، يعني: مثلًا له أن يقولَ: أمكِّنُكِ من التَّدريسِ بشَرطِ أن يكونَ لي نِصفُ الرَّاتِبِ أو ثُلُثاه، أو ثلاثةُ أرباعِه، أو رُبُعُه، وما أشبَه ذلك؛ على ما يتَّفقانِ عليه). ((شرح رياض الصالحين)) (٦/ ١٤٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

(٢) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٦/ ١٤٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دَليلٌ على وُجوبِ النَّفَقةِ على الزَّوجاتِ، ويَستوي فيه الحاضِرُ والغائبُ[(١)].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: الإمامُ الشَّافعيُّ[(٢)]، وابنُ المُنذِرِ[(٣)]، وشَيخي زادَه[(٤)]، والحطَّابُ[(٥)]، والدُّسوقيُّ[(٦)].

ثالثًا: مِنَ الآثارِ

عن ابنِ عُمَرَ: (أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ تعالى عنه كتَبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائِهم، يأمُرُهم أن يأخُذوهم أن يُنفِقوا أو يُطَلِّقوا،

---

(١) ((تفسير الإمام الشافعي)) (٣/ ١٢١٢).

(٢) قال الشافعي: (جعل رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على الزَّوجِ نَفَقةَ امرأتِه، وحَكَم اللهُ عَزَّ وجَلَّ بين الزَّوجَينِ أحكامًا، منها: اللِّعانُ، والظِّهارُ، والإيلاءُ، ووقوعُ الطَّلاقِ... فلم يختَلِفِ المسلِمونَ -فيما عَلِمْتُه- في أنَّ ذلك لكُلِّ زَوجةٍ على كُلِّ زَوجٍ غائبٍ وحاضِرٍ). ((الأم)) (٥/ ٢٥٥).

(٣) قال ابنُ المنذر: (نَفَقةُ الزَّوجةِ واجبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والاتِّفاقِ، ولا يزولُ ما وَجَب بالحُجَجِ التي ذكَرْناها إلَّا بسُنَّةٍ أو اتِّفاقٍ، ولا نعلَمُ شيئًا يدُلُّ على سُقوطِ نَفَقةِ الزَّوجةِ إلَّا النَّاشِزَ المُمتَنِعةَ؛ فنَفَقةُ الزَّوجةِ واجبةٌ على الزَّوجِ غائبًا كان الزَّوجُ أو حاضِرًا). ((الإشراف)) (٥/ ١٦٠).

(٤) قال شَيخي زادَه: («تجِبُ النَّفَقةُ والكِسْوةُ»... «للزَّوجةِ على زَوجِها» سواءٌ كان فقيرًا أو غنيًّا، حاضِرًا أو غائبًا؛ ثبت ذلك بالكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ). ((مجمع الأنهر)) (١/ ٤٨٥).

(٥) قال الحطاب: (لم يختَلِفوا أنَّ من غاب عن امرأتِه قبل الدُّخولِ غَيبةً بَعيدةً: أنَّه يُحكَمُ لها بالنَّفَقةِ في مالِه). ((مواهب الجليل)) (٥/ ٥٤٣).

(٦) قال الدسوقي: (نَفَقةُ الأبَوَينِ والأولادِ، كنَفَقةِ الزَّوجةِ؛ مِن جِهةِ فَرضِها في مالِ الغائِبِ ووَدَيعتِه ودَينِه، باتِّفاقٍ). ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٢/ ٥٢٠).

فإنْ طَلَّقوا بَعَثوا بنَفَقةِ ما حَبَسوا)[١].

رابعًا: لأنَّها استحَقَّت النَّفَقةَ بالتَّمكينِ، ولم يُوجَدْ منها ما يُسقِطُه[٢].

المَبحَثُ الثَّامِنُ: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُعتَدَّةِ المُطَلَّقةِ، والمُلاعَنةِ، والمُتوفَّى عنها زوجُها

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ وسُكناها في العِدَّةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ وسُكناها في العِدَّةِ

تجِبُ نَفَقةُ وسُكنى المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ في العِدَّةِ[٣].

الفَرعُ الثَّاني: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ البائِنِ وسُكناها في العِدَّةِ

المَسألةُ الأولى: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكناها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا

تجِبُ النَّفَقةُ والسُّكنى للمُطَلَّقةِ البائِنِ الحامِلِ في العِدَّةِ[٤].

المَسألةُ الثَّانيةُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكناها في العِدَّةِ إذا كانت غيرَ حامِلٍ

لا يجِبُ للمُعتَدَّةِ البائِنِ الحائِلِ (غيرِ الحامِلِ) السُّكنى ولا النَّفَقةُ[٥].

المَطلَبُ الثَّاني: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

لا تجِبُ النَّفَقةُ للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٦/ ٢٣٦)، والبيهقي (١٦١٢٤).

ذكر ثبوتَه الشافعي في ((الأم)) (٥/ ٣٣٩)، وجوَّد إسنادَه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٢٤٣).

(٢) ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٣/ ٢٣٠).

(٣) تَقدَّمَ (ص: ٦٣٨).

(٤) تَقدَّمَ (ص: ٦٤٠).

(٥) تَقدَّمَ (ص: ٦٤١).

(٦) تَقدَّمَ (ص:٥٨٥).

الفَرعُ الثَّاني: سُكنى المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ

لا تجِبُ السُّكنى للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ(١).

المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَفَقةُ المُفارِقةِ زَوجَها بعَيبٍ في العِدَّةِ

المرأةُ المفارقةُ زَوجَها بعَيبٍ ليس لها النَّفَقةُ(٢).

المَطلَبُ الرَّابِعُ: نَفَقةُ وسُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ

المَسألةُ الأولى: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ إذا كانت غَيرَ حامِلٍ

المُعتَدَّةُ مِن وَفاةِ زَوجِها لا نَفَقةَ لها إذا كانت غيرَ حامِلٍ(٣).

المَسألةُ الثَّانيةُ: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا

المُعتَدَّةُ مِن وَفاةِ زَوجِها لا نَفَقةَ لها حتى لو كانت حامِلًا(٤).

الفَرعُ الثَّاني: سُكنى في العِدَّةِ

اختلف العُلَماء في حُكمِ سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لا تجِبُ السُّكنى للمُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ.

القَولُ الثَّاني: تجِبُ السُّكنى للمُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ(٥).

---

(١) تَقدَّمَ (ص:٥٨٥).

(٢) تَقدَّمَ (ص:٦٤٣).

(٣) تَقدَّمَ (ص:٦٠٦).

(٤) تَقدَّمَ (ص:٦٠٨).

(٥) تَقدَّمَ (ص:٦٠٩).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

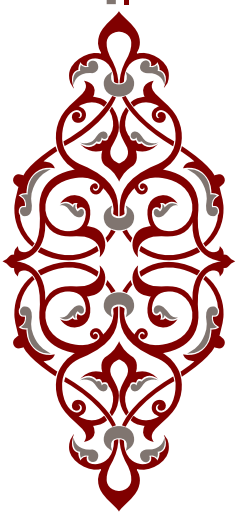

البابُ الثَّاني

النَّفَقةُ على الأقارِبِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الوالِدَينِ والأجدادِ

الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأولادِ والأحفادِ

الفَصلُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ على ذَوي الأرحامِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

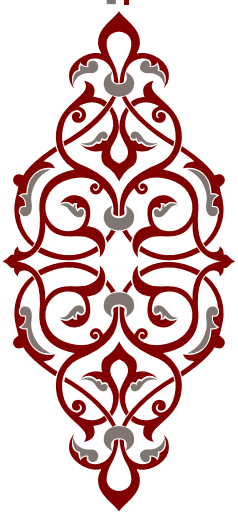

البابُ الثَّاني
النَّفَقةُ على الأقارِبِ

الفَصلُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الوالِدَينِ والأجدادِ

المَبحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الوالِدَينِ

يجِبُ على الوَلَدِ القادِرِ النَّفَقةُ على الوالِدَينِ الفَقيرَينِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالإحسانِ إلى الوالِدَينِ، ومِن الإحسانِ: الإنفاقُ عليهما عندَ حاجَتِهما(١).

٢- قَولُه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بصُحبتِهما في الدُّنيا بالمعروفِ، ومِنَ المعروفِ: القيامُ بكِفايتِهما عندَ حاجتِهما(٢).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ أطيَبَ

---

(١) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٤٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

ما أكَلَ الرَّجُلُ: مِن كَسْبِه، وإنَّ وَلَدَه مِن كَسْبِه))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه وجوبُ النَّفَقةِ على الوالِدَينِ إذا كان واجِدًا لها[٢].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ[٣]، وابنُ حَزمٍ[٤]، وابنُ قُدامةَ[٥]، والشَّوكانيُّ[٦].

رابعًا: لأنَّه لا يجِبُ عليهما القَصاصُ بجِنايتِهما عليه، ولا تُقبَلُ شَهادتُه لهما؛ فوَجَبت لهما النَّفَقةُ عليه[٧].

---

(١) أخرجه من طُرقٍ: أبو داود (٣٥٢٨) باختلاف يسير، والنسائي (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٢٤٠٣٢) واللفظُ لهم مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها.
صَحَّحه ابن حزم في ((المحلى)) (٨/ ١٠٢)، وقال ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٤١٩): له طرقٌ متَعَدِّدةٌ بَعضُها على شَرطِ الصحيحَين. وصَحَّحه ابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ٣٠٨)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢١٣٧).

(٢) ((معالم السنن)) للخطابي (٣/ ١٦٥).

(٣) قال ابنُ المنذِرِ: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ نَفَقةَ الوالِدَينِ الفقيرَينِ اللَّذَينِ لا كَسْبَ لهما ولا مالَ: واجِبةٌ في مالِ الولَدِ). ((الإشراف على مذاهب العلماء)) (٥/ ١٦٧).

(٤) قال ابنُ حزم: (اتَّفقوا على أنَّ على الرَّجُلِ -الذي هو كما ذكَرْنا- نَفَقةَ أبَوَيه إذا كانا فقيرَينِ زَمِنَينِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٩).

(٥) قال ابنُ قدامةَ: (الأصلُ في وجوبِ نَفَقةِ الوالِدَينِ والمولودِينَ: الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ). ((المغني لابن قدامة)) (٨/ ٢١١).

(٦) قال الشوكاني: (اعلَمْ أنَّه قد وقع الإجماعُ على أنَّه يجِبُ على الولَدِ الموسِرِ مَؤُونةُ الأبوَينِ المُعسِرَينِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٨١).

(٧) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٤٨).

المَبحَثُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأجدادِ والجَدَّاتِ وإنْ عَلَوا

تجِبُ النَّفَقةُ على الأجدادِ والجَدَّاتِ المحتاجِينَ وإنْ عَلَوا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، والحَنابِلة(٣).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالإحسانِ إليهما، ومِنَ الإحسانِ: الإنفاقُ عليهما عند حاجَتِهما(٤)، والجَدُّ داخِلٌ في ذلك؛ لأنَّه يَدخُلُ في مُطلَقِ اسمِ الوالِدِ(٥).

٢- قَولُه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بصُحبتِهما في الدُّنيا بالمعروفِ، ومِنَ المعروفِ: القيامُ بكِفايتِهما عندَ حاجتِهما(٦)، والجَدُّ داخِلٌ في ذلك؛ لأنَّه يَدخُلُ في مُطلَقِ

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٦٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢٢٣).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٦) (٣/ ٤٥٠)، ويُنظر: ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٩٧).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٨٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٢). ويُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

اسم الوالِدِ[١]؛ بدَليلِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، فيَدخُلُ فيهم وَلَدُ البَنينَ، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨][٢].

ثانيًا: لأنَّ بينَهما قَرابةً تُوجِبُ العِتقَ ورَدَّ الشَّهادةِ، فأشبَهَ الوالِدَ القَريبَ[٣].

الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأولادِ والأحفادِ

المَبحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الأولادِ

يجِبُ على الوالِدِ النَّفَقةُ على أولادِه الصِّغارِ الذين لا مالَ لهم.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى بَيَّنَ أنَّ على الأبِ الذي يُولَدُ له إطعامَ وكِسوةَ وَلَدِه بالمعروفِ[٤].

٢- قَولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أوجَبَ اللهُ أُجرةَ رَضاعِ الولَدِ على الأبِ؛ فدَلَّ على أنَّ نفَقتَه تجِبُ عليه[٥].

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٢). ويُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٠).

(٢) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٤٧٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٢).

(٣) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٤٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٣).

(٤) ((تفسير فتح القدير)) للشوكاني (١/ ٢٤٥).

(٥) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٤٥).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحيحٌ، وليس يُعطي ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يعلَمُ. فقال: خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحديثَ نَصٌّ في وُجوبِ النَّفَقةِ على الأبناءِ[٢].

ثالثًا: مِن الآثارِ

عن أبي هُريرةَ قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أفضَلُ الصَّدَقةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلى، وابدَأْ بمن تعولُ؛ تقولُ المرأةُ: إمَّا أن تُطعِمَني وإمَّا أن تُطَلِّقَني. ويقولُ العبدُ: أطعِمْني واستَعمِلْني. ويقولُ الابنُ: أطعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟ فقالوا يا أبا هريرةَ: سَمِعْتَ هذا مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لا، هذا مِن كِيسِ أبي هُرَيرةَ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِ أبي هريرةَ: (ويقولُ الابنُ: أطعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟) دَليلٌ على وجوبِ النَّفَقةِ عليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

(٢) ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن (٢٦/ ٤٥)، ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٨/ ٥٤٠).

رابعًا: مِنَ الإجماعِ

نَقَل الإجماعَ على ذلك[١]: القاضي عبدُ الوهَّابِ[٢]، والماوَرديُّ[٣]، وابنُ حَزمٍ[٤]، والكَاسَاني[٥]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٦]، وابنُ قُدامةَ[٧]، والقُرطبيُّ[٨]، وابنُ تَيميَّةَ[٩]،

---

(١) وفيه خِلافٌ شاذٌّ: أنَّ على الأمِّ مِنَ النَّفَقةِ بقَدرِ ميراثِها منه؛ قال ابنُ القَيِّم: (فيه دَليلٌ على تفَرُّدِ الأبِ بنَفَقةِ أولادِه، ولا تُشارِكُه فيها الأمُّ، وهذا إجماعٌ مِن العُلَماءِ إلَّا قَولٌ شاذٌّ لا يُلتَفَتُ إليه: أنَّ على الأمِّ مِنَ النَّفَقةِ بقَدرِ ميراثِها). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٤٨).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب: (تلزَمُ الرَّجُلَ نَفَقةُ وَلَدِه الصَّغيرِ إذا كان فَقيرًا... فبيَّنَ أنَّ النَّفَقةَ تلزَمُ لكُلِّ واحدٍ ممَّن ذَكَرَ، وأنَّه يُحتَجُّ بما ذكَرَه، ولا خِلافَ في ذلك). ((المعونة على مَذهَب عالم المدينة)) (ص: ٩٣٧).

(٣) قال الماوَردي: (نَفَقةُ الأولادِ على الآباءِ بدَليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ). ((الحاوي الكبير)) (١١/ ٤٧٧).

(٤) قال ابنُ حزم: (اتَّفَقوا على أنَّه يَلزَمُ الرَّجُلَ -الذي هو كما ذكَرْنا- نَفَقةُ وَلَدِه وابنتِه اللَّذَينِ لم يَبلُغَا ولا لهما مالٌ، حتى يَبلُغَا). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧٩).

(٥) قال الكاساني: (لو كان للصَّغيرِ أبوانِ فنَفَقتُه على الأبِ لا على الأمِّ، بالإجماعِ). ((بدائع الصنائع)) (٤/ ٣٢).

(٦) قال ابنُ عبدِ البَرِّ بعد أن ذكَرَ الأثَرَ عن أبي هُرَيرةَ: («يقولُ وَلَدُكَ: أنفِقْ عليَّ، إلى مَن تَكِلُني»: هذا بَيِّنٌ في نَفَقاتِ الزَّوجاتِ والمماليكِ، والبنينَ الصِّغارِ والبناتِ، ولا خِلافَ بين العُلَماءِ في وجوبِ النَّفَقاتِ جُملةً على ما ذَكَرْنا). ((الاستذكار)) (٨/ ٥٤٠).

(٧) قال ابنُ قُدامةَ: (مَن كان له أبٌ مِن أهلِ الإنفاقِ لم تجِبْ نَفَقتُه على سِواه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لهند: «خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ»، فجعل النَّفَقةَ على أبيهم دُونَها، ولا خِلافَ في هذا نَعلَمُه). ((المغني)) (٨/ ٢١٦).

(٨) قال القرطبي: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ على المرءِ نَفَقةَ وَلَدِه الأطفالِ الذين لا مالَ لهم). ((تفسير القرطبي)) (٣/ ١٦٣).

(٩) قال ابنُ تَيميَّةَ: (يجِبُ على الرَّجُلِ أن يُنفِقَ على وَلَدِه وبهائِمِه وزَوجتِه، بإجماعِ المُسلِمينَ). ((مجموع الفتاوى)) (٨/ ٥٣٥).

وابنُ القَيِّم[١].

رابعًا: لأنَّ الوَلَدَ بَعضٌ مِنَ الأبِ، فكما يَلزَمُه أن يُنفِقَ على نَفسِه، فكذلك يَلزَمُه أن يُنفِقَ على وَلَدِه[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأحفادِ

تجِبُ النَّفَقةُ على الأحفادِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٦].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ وَلَدَ البَنينَ يَدخُلونَ في مُطلَقِ اسمِ الوَلَدِ[٧].

---

(١) قال ابنُ القَيِّم: (فيه دَليلٌ على تفَرُّدِ الأبِ بنَفَقةِ أولادِه، ولا تُشارِكُه فيها الأمُّ، وهذا إجماعٌ مِن العُلَماءِ إلَّا قَولٌ شاذٌّ لا يُلتَفَتُ إليه: أنَّ على الأمِّ مِنَ النَّفَقةِ بقَدرِ مِيراثِها). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٤٨).

(٢) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٤٥).

(٣) تجِبُ النَّفَقةُ عند الحنفية على كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وارِثًا كان أو غَيرَ وارِثٍ. ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٩٥، ١٩٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٦٣).

(٤) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٩٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٦، ٤٥٠).

(٥) ((الفروع)) لابن مفلح (٩/ ٣١٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨١).

(٦) قال ابنُ قدامةَ: (ظاهِرُ المَذهَبِ أنَّ النَّفَقةَ تجِبُ على كُلِّ وارِثٍ لِمَوروثِه إذا اجتَمَعت الشُّروطُ التي تقَدَّم ذِكرُنا لها، وبه قال الحَسَنُ، ومجاهد، والنخَعي، وقتادة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو ثور). ((المغني)) (٨/ ٢١٧).

(٧) ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٢).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ هندَ بِنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس يُعطيني ما يَكفيني ووَلَدي إلَّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَمُ، فقال: خُذي ما يكفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الأحفادَ مُلحَقونَ بالأولادِ، وإنْ لم يتناوَلْهم إطلاقُ النَّصِّ[٢].

ثالثًا: لأنَّه لَمَّا قام الجَدُّ مَقامَ الأبِ في الوِلايةِ، واختَصَّ دونَ الأمِّ بالتَّعصيبِ؛ وَجَب أن يقومَ مَقامَه في التزامِ النَّفَقةِ[٣].

رابعًا: لأنَّ بينهما قَرابةً تُوجِبُ العِتقَ ورَدَّ الشَّهادةِ؛ فأشبَهَ الوَلَدَ القَريبَ[٤].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ

تجِبُ نَفَقةُ المَحْضُونِ في مالِه إن كان له مالٌ، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ ففي مالِ مَن تجِبُ عليه نَفَقتُه[٥].

الفَصلُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ على ذَوي الأرحامِ

تجِبُ النَّفَقةُ على المُقتَدِرِ، لكُلِّ ذي رَحِمٍ[٦] فقيرٍ عاجِزٍ عن الكَسبِ، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٧١٤).

(٢) ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٣/ ٢٣٨)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٧).

(٣) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/ ٤٧٩).

(٤) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (١١/ ٢٤٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٨/ ٢١٣).

(٥) تقدَّم في الفصل الخامسِ مِن بابِ الحَضانةِ.

(٦) قيَّده الحَنَفيَّةُ بذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ كالعَمِّ والعمَّةِ، والأخِ والأختِ، والخالِ والخالةِ، ولا تجِبُ لغيرِ =

مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[١]، والحَنابلةِ[٢]، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[٣]، واختيارُ ابنِ حَزمٍ[٤]، وابنِ تَيميَّةَ[٥]، .....

= ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كابنِ العَمِّ وبنتِ العَمِّ؛ ولا لمَحْرَمٍ غيرِ ذي رَحِمٍ، كالأمِّ مِنَ الرَّضاعِ، وعند الاستواءِ في المَحْرَميَّةِ وأهليَّةِ الإرثِ يُرَجَّحُ مَن كان وارثًا حقيقةً على قَدْرِ ميراثِه.

وقيَّده الحَنابلةُ بالرَّحِمِ الوارثِ بفَرضٍ أو تَعصيبٍ، فتَجِبُ النَّفَقةُ عند الحَنابلةِ للأخِ الشَّقيقِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، والعَمِّ وابنِ العَمِّ، ولا تجبُ للعَمَّةِ، وبنتِ العَمِّ والخالِ والخالةِ، ونحوِهم ممَّا لا إرثَ لهم بالفَرضِ أو التَّعصيبِ. يُنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢٢٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٨).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٦٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ٢٢٨).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٢٣٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٤٣).

(٣) قال الشوكاني: (حُكِي عن عمر، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والعِترة، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور: أنَّها تجِبُ النَّفَقةُ لكُلِّ مُعسرٍ على كلِّ مُوسِرٍ إذا كانت مِلَّتُهما واحِدةً وكانا يتوارثانِ). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٣٨١).

(٤) قال ابنُ حزم: (فَرْضٌ على كُلِّ أحدٍ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ الكبارِ والصِّغارِ: أن يبدأَ بما لا بُدَّ له منه، ولا غِنى عنه به: مِن نَفَقةٍ وكِسوةٍ، على حَسَبِ حالِه ومالِه، ثمَّ بعد ذلك يُجبَرُ كُلُّ أحدٍ على النَّفَقة على مَن لا مالَ له ولا عَمَلَ بيَدِه ممَّا يقومُ منه على نفسه؛ مِن أبَوَيه وأجدادِه وجدَّاته، وإنْ عَلَوا؛ وعلى البنينَ والبناتِ وبَنيهم، وإن سَفَلُوا؛ والإخوةِ والأخواتِ والزَّوجاتِ. كُلُّ هؤلاء يُسوَّى بينهم في إيجابِ النَّفَقةِ عليهم، ولا يُقَدَّمُ منهم أحدٌ على أحدٍ -قَلَّ ما بيَدِه بعد مَوتِه أو كَثُرَ- لكن يتواسَونَ فيه، فإنْ لم يَفضُلْ له عن نَفَقةِ نفسِه شَيءٌ لم يُكَلَّفْ أن يَشرَكَه في ذلك أحَدٌ ممَّن ذكَرْنا، فإنْ فَضَل عن هؤلاءِ بعد كِسوَتِهم ونَفَقتِهم شَيءٌ أُجبِرَ على النَّفَقةِ على ذَوي رَحِمِه المُحَرَّمةِ ومَوروثِيه، إن كان مَن ذَكَرْنا لا شَيءَ لهم، ولا عَمَلَ بأيديهم تقومُ مُؤنتُهم منه، وهم الأعمامُ والعَمَّات وإن عَلَوا، والأخوالُ والخالاتُ وإن عَلَوا، وبَنو الإخوةِ وإن سَفَلُوا. والموروثونَ هم: مَن لا يَحجُبُه أحَدٌ عن ميراثِه إن مات؛ مِن عَصَبةٍ أو مَولًى مِن أسفَلَ، فإن حُجِبَ عن ميراثِه لوارثٍ فلا شَيءَ عليه مِن نفقاتِهم). ((المحلى)) (٩/ ٢٦٦).

(٥) قال ابنُ تَيميَّةَ: (تجِبُ النَّفَقةُ لكُلِّ وارثٍ -ولو كان مُقاطَعًا- مِن ذَوي الأرحامِ وغَيرِهم؛ لأنَّه مِن صِلةِ الرَّحِمِ، وهو عامٌّ، كعُمومِ الميراثِ في ذوي الأرحامِ). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٥١٩).

وابنِ القَيِّم[١]، وابنِ عُثيمين[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢- قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ أوجَبَ حَقًّا لذي القُربى[٣].

---

(١) قال ابنُ القيِّم: (هذا مَذهَبُ الإمامِ أحمَدَ، وهو أوسَعُ مِن مَذهَبِ أبي حنيفةَ، وإن كان مَذهَبُ أبي حنيفةَ أوسَعَ منه مِن وَجهٍ آخَرَ؛ حيث يُوجِبُ النَّفَقةَ على ذوي الأرحامِ، وهو الصَّحيحُ في الدَّليلِ، وهو الذي تقتضيه أصولُ أحمدَ ونُصوصُه، وقواعِدُ الشَّرعِ، وصِلةُ الرَّحِمِ التي أمَرَ اللهُ أن تُوصَلَ، وحَرَّمَ الجنَّةَ على كُلِّ قاطِعِ رَحِمٍ؛ فالنَّفَقةُ تُستَحَقُّ بشيئينِ: بالميراثِ: بكتابِ اللهِ، وبالرَّحِمِ: بسُنَّةِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد تقَدَّم أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه حَبَس عَصَبةَ صَبيٍّ أن يُنفِقوا عليه، وكانوا بني عَمِّه، وتقَدَّم قَولُ زيدِ بنِ ثابتٍ: إذا كان عَمٌّ وأمٌّ، فعلى العَمِّ بقَدرِ ميراثِه، وعلى الأمِّ بقَدرِ مِيراثِها؛ فإنَّه لا مخالِفَ لهما في الصَّحابةِ البتَّةَ، وهو قَولُ جُمهورِ السَّلَفِ، وعليه يدُلُّ قَولُه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقَولُه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]). ((زاد المعاد)) (٥/ ٤٨٨).

(٢) قال ابنُ عثيمين: (تجبُ النَّفقةُ حتى لِمَن يَرِثُه بالرَّحِمِ مِن غَيرِ عَمودَيِ النَّسَبِ؛ لعُمومِ الآيةِ، وما دام أنَّ القُرآنَ قَيَّد الحُكمَ بعِلَّةٍ موجودةٍ في ذي الرَّحِمِ، فما الذي يُخرِجُ ذلك؟! فإذا كان يَرِثُه بالرَّحِمِ فإنَّه يجبُ عليه الإنفاقُ عليه؛ لِدُخولِه في عُمومِ قَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا هو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رحمه الله. مثاله: ابنُ أختٍ غنيٌّ له خالٌ فقيرٌ، وهذا الخالُ ليس له أحدٌ يَرِثُه سوى ابنِ أختِه، فهل تجِبُ نفَقتُه عليه؟ أمَّا على المَذهَبِ فلا؛ لأنَّه مِن ذوي الأرحامِ، وأمَّا على القَولِ الصَّحيحِ فإنَّه يجِبُ الإنفاقُ عليه). ((الشرح الممتع)) (١٣/ ٥٠٣).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٢٧١).

٣- قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى جعَلَ حَقَّ ذي القُربى يلي حَقَّ الوالِدَينِ، وأمَرَ تعالى بالإحسانِ إليه، ومِن أعظَمِ الإساءةِ أن يراه يموتُ جُوعًا وعُرْيًا، وهو قادِرٌ على سَدِّ خَلَّتِه وسَتْرِ عَورتِه[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال لرجُلٍ: ((ابدَأْ بنَفسِك فتَصَدَّقْ عليها، فإنْ فَضَل شَيءٌ فلأهلِكَ، فإنْ فَضَل عن أهلِك شَيءٌ فلِذي قرابتِكَ، فإنْ فَضَل عن ذي قرابَتِكَ شَيءٌ، فهَكَذا وهَكَذا))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فلِذي قَرابتِكَ)) يَدُلُّ على وُجوبِ النَّفَقةِ على القَرابةِ بالعُمومِ[(٣)].

ثالثًا: لأنَّه إذا كان يَرِثُ بالرَّحِمِ فإنَّه يجِبُ الإنفاقُ عليه؛ لدُخولِه في عُمومِ قَولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(٤)].

---

(١) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

(٣) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٨١).

(٤) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٣/ ٥٠٣).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

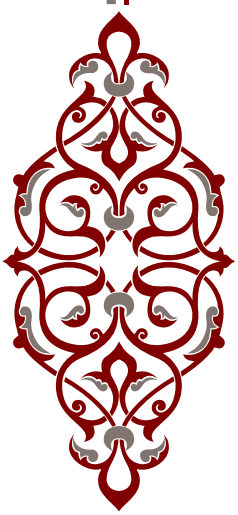

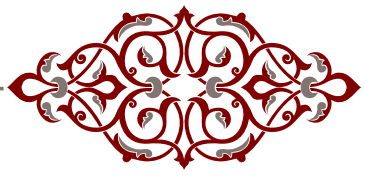

كتابُ الحُقوقِ المُتعَلِّقةِ بالأُسرةِ

وفيه خمسةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: الحُقوقُ بينَ الزَّوجَينِ

البابُ الثَّاني: حُقوقُ الأولادِ على الآباءِ

البابُ الثَّالِثُ: حُقوقُ الوالِدَينِ على الأولادِ

البابُ الرَّابِعُ: حُقوقُ الرَّحِمِ والقَرابةِ

البابُ الخامِسُ: حُقوقُ الخَدَمِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

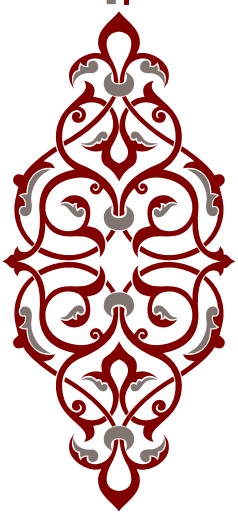

البابُ الأوَّلُ

الحُقوقُ بينَ الزَّوجَينِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُقوقُ الزَّوجِ

الفَصلُ الثَّاني: حُقوقُ الزَّوجةِ

الفَصلُ الثَّالثُ: النُّشوزُ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

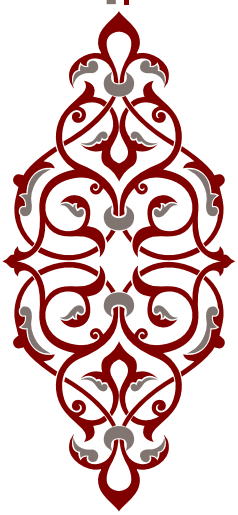

البابُ الأوَّلُ
الحُقوقُ بينَ الزَّوجَينِ

تمهيدٌ:

قِوامةُ الرَّجُلِ على المَرأةِ[١].

(١) تَشمَلُ قِوامةُ الرَّجُلِ معانيَ كثيرةً، منها: التَّأديبُ والتدبيرُ، والحِفظُ والحِمايةُ، والإنفاقُ على المرأةِ، وتولِّي أمورِها، ورعايةُ مصالحِها.
قال الجصَّاص: (تضَمَّنَ قَولُه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣٤] قيامَهم عليهنَّ بالتأديبِ والتَّدبيرِ والحِفظِ والصِّيانةِ؛ لِما فَضَّل اللهُ به الرَّجُلَ على المرأةِ في العَقلِ والرَّأيِ، وبما ألزمَه اللهُ تعالى مِنَ الإنفاقِ عليها؛ فدَلَّت الآيةُ على معانٍ، أحَدُها: تفضيلُ الرَّجُلِ على المرأةِ في المنزلةِ، وأنَّه هو الذي يقومُ بتدبيرِها وتأديبِها، وهذا يدُلُّ على أنَّ له إمساكَها في بيتِه ومَنْعَها من الخروجِ، وأنَّ عليها طاعتَه وقَبولَ أمرِه ما لم تكُنْ مَعصيةٌ). ((أحكام القرآن)) (٣/ ١٤٩).
وقال البغوي: (قَولُه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: مُسَلَّطونَ على تأديبِهنَّ، والقَوَّامُ والقَيِّمُ: بمعنًى واحدٍ، والقوَّامُ أبلَغُ، وهو القائِمُ بالمصالحِ والتدبيرِ والتأديبِ). ((تفسير البغوي)) (١/ ٦١١).
وقال ابنُ العربي: (قولُه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[النساء: ٣٤]: المعنى: إنِّي جعلتُ القوامِيَّةَ على المرأةِ للرجُلِ؛ لأجلِ تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثةِ أشياءَ: الأوَّلُ: كمالُ العَقلِ والتمييزِ. الثَّاني: كمالُ الدِّينِ والطَّاعةِ في الجهادِ، والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ على العُمومِ، وغير ذلك. الثالثُ: بَذلُه المالَ مِن الصَّداقِ والنَّفَقةِ). ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ٥٣١).
وقال القرطبي: (قَولُه تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ «قَوَّامٌ» فعَّالٌ للمبالغةِ، من القيامِ على الشَّيءِ، والاستبدادِ بالنظَرِ فيه، وحِفظِه بالاجتهادِ؛ فقيامُ الرِّجالِ على النِّساءِ هو على هذا الحَدِّ، وهو أن يقومَ بتدبيرِها وتأديبِها، وإمساكِها في بيتِها ومَنعِها من البُروزِ، وأنَّ عليها طاعتَه وقَبولَ أمرِه ما لم تكُنْ مَعصيةٌ، وتعليلُ ذلك بالفَضيلةِ والنَّفَقةِ، والعَقلِ والقُوَّةِ في أمرِ الجهادِ، والميراثِ، والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٦٨، ١٦٩).
وقال ابنُ كثير: (يقولُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: الرَّجُلُ قَيِّمٌ على المرأةِ، أي: هو رئيسُها وكبيرُها، والحاكِمُ عليها ومُؤَدِّبُها، إذا اعوَجَّت). ((تفسير ابن كثير)) (٢/ ٢٩٢).

القِوامةُ ضرورةٌ حياتيَّةٌ بينَ الزَّوجَينِ؛ فالبَيتُ مِثلُ المملكةِ لا بُدَّ له مِن راعٍ واحدٍ يقومُ برعايتِه وحِفظِه، وصَونِه وتَدبيرِه، والنَّفقةِ عليه وتوفيرِ احتياجاتِه؛ هذا الرَّاعي إمَّا أن يكونَ الزَّوجَ أو الزَّوجةَ، وقد اختار الشَّارعُ الحكيمُ الزَّوجَ لهذه المهمَّةِ، لا انتِقاصًا مِن حَقِّ الزَّوجةِ، لكِنْ لأهليَّتِه لذلك؛ فجَعَل القِوامةَ للرَّجُلِ على المرأةِ، وقد دَلَّت نصوصُ فُقَهاءِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ على ذلك[١]: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالكيَّةِ[٣]، والشَّافعيَّةِ[٤]، والحَنابلةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

(قوَّامٌ): فعَّالٌ، للمُبالغةِ، مِنَ القيامِ على الشَّيءِ والاستبدادِ بالنَّظَرِ فيه، وحِفظِه

---

(١) ونُصوصُهم مُتضافِرةٌ في أبوابِ الفِقهِ: كالنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والنَّفَقاتِ، وغَيرِها.

(٢) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٥/ ٢٨٠). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٤/ ١٦).

(٣) ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)) (٤/ ١٨٧). ويُنظر: ((الذب عن مذهب الإمام مالك)) لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٠٧)، ((الذخيرة)) للقرافي (٤/ ٣٤١).

(٤) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٧/ ٥٣٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ١١٠). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٦/ ٧٧٧) (١٧/ ١٠)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٠٧).

(٥) ((الكافي)) لابن قدامة (٣/ ١٢)، ((الفروع)) لابن مفلح (١١/ ١٠٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٦٥٦). ويُنظر: ((اللباب في علوم الكتاب)) لابن عادل الحنبلي (٦/ ٣٥٩).

بالاجتهادِ؛ فقِيامُ الرِّجالِ على النِّساءِ هو على هذا الحَدِّ، وهو أن يقومَ بتَدبيرِها وتأديبِها، وإمساكِها في بيتِها، ومَنعِها من البروزِ[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى نَصَّ على أنَّ الرِّجالَ مُقَدَّمونَ دَرَجةً على النِّساءِ، وهي القِوامةُ عليهنَّ[٢].

٣- قَولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله تعالى أمَرَ الرِّجالَ أن يأمُروا أهلَهم بالطَّاعةِ[٣]، ومنها الأمرُ بالصَّلاةِ، وهو أحَدُ معاني القِوامةِ[٤].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: ((لأُحَدِّثَنَّكم حديثًا لا يُحَدِّثُكم أحَدٌ بعدي، سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: مِن أشراطِ السَّاعةِ: أن يَقِلَّ العِلمُ، ويَظهَرَ الجَهلُ، ويَظهَرَ الزِّنا، وتكثُرَ النِّساءُ، ويَقِلَّ الرِّجالُ، حتى يكونَ لخَمسينَ امرأةً القَيِّمُ الواحِدُ!))[٥].

---

(١) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٢/ ٧٠).

(٢) ((المصدر السابق)) (١/ ٥٣٠).

(٣) ((تفسير القرطبي)) (١١/ ٢٦٣).

(٤) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (١/ ٥٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨١) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: (القَيِّمُ)، أي: مَن يقومُ بأمرِهنَّ، واللَّامُ للعَهدِ؛ إشعارًا بما هو مَعهودٌ مِن كَونِ الرِّجالِ قوَّامِينَ على النِّساءِ[١].

٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا يَحِلُّ للمَرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنَ في بيتِه إلَّا بإذنِه))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ حَقَّ الإذنِ والمنعِ في البَيتِ هو للزَّوجِ[٣]، وهو مِنَ القِوامةِ.

٣- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا صلَّت المرأةُ خَمسَها، وصامت شَهْرَها، وحَصَّنَت فَرْجَها، وأطاعت بَعْلَها؛ دخَلَت مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَت))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه وُجوبُ طاعةِ الزَّوجِ في غَيرِ مَعصيةِ اللهِ تعالى[٥]، وهذا مِنَ القِوامةِ

---

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٣/ ٥٥٣)، ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ١١٥)، ((سبل السلام)) للصنعاني (١/ ٥٨٥).

(٤) أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٤٥٩٨).
صحَّحه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٦٦٠)، وشعيب الأرناؤوط في تخريج ((صحيح ابن حبان)) (٤١٦٣).
ورُوِيَ من طريق عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عنه بنَحوِه.
أخرجه أحمد (١٦٦١) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٨٠٥).
حسَّنه السخاوي في ((البلدانيات)) (١٦١)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح الجامع)) (٦٦١).
وكِلا الطريقينِ فيه كلامٌ.

(٥) ((التيسير بشرح الجامع الصغير)) للمناوي (١/ ١١١)، ((فيض القدير)) للمناوي (١/ ٣٩٢).

عليها.

ثالثًا: لأنَّ الأصلَ في الرِّجالِ أنَّهم أقوى عَقلًا وأحكَمُ تَدبيرًا مِنَ النِّساءِ[١].

الفَصلُ الأوَّلُ: حُقوق الزَّوجِ

المَبحثُ الأوَّلُ: طاعةُ الزَّوجِ

طاعةُ المرأةِ لِزَوجِها واجِبةٌ، وتكونُ طاعتُه في المعْروفِ فيما هو من حَقِّه، وفي حُدودِ استطاعتِها، بدونِ مشقَّةٍ عليها أو ضَرَرٍ[٢]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ

---

(١) ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) قال ابن باز: (الواجِبُ على المرأةِ السَّمعُ والطاعةُ لزَوجِها في المعروفِ، وإحسانُ الخُلُقِ وطِيبُ الكلامِ، وتنفيذُ الأوامرِ؛ مِن إحضارِ الطَّعامِ، أو غيرِه من الشايِ أو القهوةِ أو الحاجاتِ الأخرى ممَّا أباحَ اللهُ، هذا هو الواجِبُ على الزَّوجةِ). ((الموقع الرسمي للشيخ ابن باز)).

وقال: (طاعةُ الزَّوجِ واجبةٌ إلَّا إذا كان الضررُ كبيرًا ويشُقُّ عليكِ؛ لِقَولِ الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١/ ١٨٤).

وقال ابن عثيمين: (يجبُ عليها كذلك أن تطيعَه فيما هو من حقِّه، فإذا دعاها إلى الفِراشِ وجبَ عليها أن تطيعَه، ما لم يكُنْ في ذلك ضررٌ عليها أو تفويتُ فريضةٍ مِن فرائضِ الله). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٢٧٨).

وجاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (الأخلاقُ التي على الزَّوجةِ اتِّباعُها حيالَ زَوجِها: أن تطيعَه فيما أمرها به من المعروفِ، ما دام في حدودِ طاقتِها، وأن تحفَظَه في عِرضِه ومالِه وأولادِه، وترعاه في أهلِه، وألَّا تمتنعَ منه إذا دعاها إلى الفراشِ، وألا تخرُجَ من بيتِه إلَّا بإذنِه، وأن تقومَ بما يلزَمُ مثلَها من أعمالِ البيت. وبالجملةِ عليها أن تُحسِنَ عِشرتَه، وتعامِلَه بالتي هي أحسَنُ، وتدفَعَ سيِّئتَه بالحَسَنةِ، حتى يتِمَّ الأُلفُ والأنسُ بينهما، فتدومَ حياتُهما الزوجيةُ بإذن الله، وكذا على الزَّوجِ للزَّوجةِ أن يعاشِرَها بالمعروفِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولِقَولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٣٥٤).

وممَّا يُؤسَف له اليوم: ما نراهُ من تقصيرِ بعض الزوجات في خِدمة أزواجهنَّ، وتدبيرِ شؤون البيت، وعدم إعطائهم حقوقَهم اللازمةَ عليهنَّ؛ وخاصةً عندما تكون المرأةُ عاملةً، وفي =

الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكتابِ

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ جعلَ القِوامةَ للرَّجُلِ على امرأتِه بتأديبِها وإمساكِها في البَيتِ، وعليها أن تُطيعَه في كلِّ هذا، ما لم يكُنْ في أمْرِه مَعصيةٌ[٥].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يحِلُّ للمَرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنَ في بيتِه إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَت مِن نَفَقةٍ عن غيرِ أمرِه، فإنَّه يؤدَّى إليه شَطرُه))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ حَقَّ الزَّوجِ آكَدُ على المرأةِ مِن التطَوُّعِ بالخيرِ؛ لأنَّ

= المقابل نرَى ظُلمَ بعض الرجالِ لهنَّ، ومُطالبَتهنَّ بما لا يُطِقْنَ من العمل.

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٨٤). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٤).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ١٠٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٤٥).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي(٧/ ٤٤١)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٠٠).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٤٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٧١).

(٥) ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

حَقَّه واجبٌ، والقيامَ بالواجبِ مقدَّمٌ على القيامِ بالتطوُّعِ[١].

المَبحثُ الثَّاني: خِدمةُ المَرأةِ لزَوجِها

يجِبُ على المرأةِ خِدمةُ زَوجِها فيما دلَّ عليه العُرفُ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣] في الجُملةِ، وهو قَولُ الطَّبريِّ[٤]، وابنِ تيميَّةَ[٥]، .....

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٩٦).

(٢) يرى الحَنَفيَّةُ وجوبَ خِدمةِ المرأةِ لِزَوجِها ممَّن تخدمُ نفسَها -إذا لم تكُنْ من بناتِ الأشرافِ- فتجِبُ الخِدمةُ عليها ديانةً لا قضاءً، أي: تُفتَى بوجوبِ الخِدمةِ، لكِنْ لا يُجبِرُها القاضي إذا رفَضَت. ((المبسوط)) للسرخسي (١١/ ٢٩)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/ ١٩٩)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٣/ ٥٧٩).

(٣) يرى المالِكيَّةُ وجوبَ خدمة المرأة لزوجِها في الطَّبخِ والكَنسِ والفَرشِ وما شابه ذلك، إن لم تكُنْ من أشرافِ النَّاسِ، أو كان زوجُها فقيرَ الحال. يُنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٤٤٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/ ٣٩٢).

(٤) قال الطبري: (يؤخَذُ منه [أي: من حديث عليٍّ، الآتي في أدلَّة السُّنَّة] أنَّ كلَّ من كانت لها طاقةٌ مِن النِّساءِ على خدمةِ بيتِها في خُبزٍ أو طَحنٍ أو غيرِ ذلك: أنَّ ذلك لا يلزَمُ الزَّوجَ، إذا كان معروفًا أنَّ مِثلَها يلي ذلك بنَفسِه). ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٥٠٦).

(٥) قال ابن تيمية: (تنازع العُلماءُ: هل عليها أن تخدُمَه في مِثلِ فِراشِ المنزِلِ، ومناولةِ الطَّعامِ والشَّرابِ، والخُبزِ والطَّحنِ، والطَّعامِ لمماليكِه وبهائمِه؛ مثل عَلفِ دابَّتِه ونحوِ ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجِبُ الخِدمةُ. وهذا القولُ ضعيفٌ كضَعفِ قولِ من قال: لا تجِبُ عليه العِشرةُ والوَطءُ؛ فإنَّ هذا ليس مُعاشرةً له بالمعروفِ، بل الصَّاحِبُ في السَّفرِ الذي هو نظيرُ الإنسانِ، وصاحِبُه في المسكَنِ، إن لم يُعاوِنْه على مَصلحةٍ، لم يكن قد عاشَره بالمعروفِ. وقيل -وهو الصَّوابُ- وجوبُ الخدمةِ؛ فإنَّ الزوجَ سَيِّدُها في كتابِ الله، وهي عانِيةٌ عنده بسُنَّةِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعلى العاني والعَبدِ الخِدمةُ؛ ولأنَّ ذلك هو المعروفُ. ثمَّ مِن هؤلاء من قال: تجِبُ الخِدمةُ اليسيرةُ. ومنهم من قال: تجِبُ الخِدمةُ بالمعروفِ، وهذا هو الصَّوابُ؛ فعليها أن تخدُمَه الخدمةَ المعروفةَ مِن مِثلِها لِمثلِه، ويتنوَّعُ ذلك بتنوُّعِ الأحوالِ: فخِدمةُ البَدَويَّةِ ليست كخِدمةِ القُرويَّةِ، وخِدمةُ القَويَّةِ ليست كخِدمةِ الضَّعيفةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/ ٩٠).

وابنِ القَيِّمِ[١]، وابنِ حجَرٍ[٢]، والمرداويِّ[٣]، والسَّعدي[٤]، وابنِ باز[٥]، ....

(١) قال ابنُ القيِّم: (احتجَّ من أوجَبَ الخِدمةَ بأنَّ هذا هو المعروفُ عند من خاطبهم اللهُ سبحانه بكلامِه، وأمَّا ترفيهُ المرأةِ، وخِدمةُ الزَّوجِ، وكَنسُه وطحنه وعجنُه، وغسيلُه وفرشُه وقيامُه بخدمةِ البيتِ: فمِن المنكَرِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمْه المرأةُ، بل يكون هو الخادِمَ لها، فهي القوَّامةُ عليه! وأيضًا فإنَّ المهرَ في مُقابلةِ البُضعِ، وكُلٌّ من الزوجين يقضي وطَرَه مِن صاحِبِه، فإنَّما أوجب اللهُ سبحانه نفقتَها وكِسوتَها ومسكنَها في مقابلةِ استمتاعِه بها وخِدمتِها، وما جرت به عادةُ الأزواجِ. وأيضًا فإنَّ العقودَ المُطلَقةَ إنما تُنزَّلُ على العُرفِ، والعُرفُ خِدمةُ المرأةِ وقيامُها بمصالحِ البيتِ الداخِليةِ. وقولُهم: إنَّ خِدمةَ فاطمةَ وأسماءَ كانت تبرُّعًا وإحسانًا، يرُدُّه أنَّ فاطِمةَ كانت تشتكي ما تَلقى من الخِدمةِ، فلم يَقُلْ لعليٍّ: لا خِدمةَ عليها، وإنَّما هي عليك، وهو صلَّى الله عليه وسلَّم لا يُحابي في الحُكمِ أحدًا، ولَمَّا رأى أسماءَ والعَلفُ على رأسِها، والزبيرُ معه لم يقُلْ له: لا خِدمةَ عليها، وإنَّ هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامِها، وأقَرَّ سائِرَ أصحابِه على استخدامِ أزواجِهم، مع عِلمِه بأنَّ منهنَّ الكارهةَ والرَّاضيةَ، هذا أمرٌ لا ريبَ فيه. ولا يصِحُّ التفريقُ بين شريفةٍ ودنيئةٍ، وفقيرةٍ وغنيةٍ؛ فهذه أشرَفُ نِساءِ العالَمين، كانت تخدمُ زَوجَها، وجاءته صلَّى الله عليه وسلَّم تشكو إليه الخِدمةَ، فلم يُشْكِها، وقد سَمَّى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم في الحديثِ الصَّحيحِ المرأةَ عانيةً، فقال: «اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنهنَّ عَوانٍ عندكم»، والعاني: الأسيرُ، ومرتبةُ الأسيرِ خِدمةُ من هو تحتَ يده، ولا ريبَ أنَّ النِّكاحَ نوعٌ مِن الرِّقِّ، كما قال بعضُ السَّلَفِ: النِّكاحُ رِقٌّ؛ فلْينظُرْ أحدُكم عند مَن يُرِقُّ كريمتَه، ولا يخفى على المنصِفِ الرَّاجِحُ من المذهبين، والأقوى من الدليلين). ((زاد المعاد)) (٥/ ١٧٠).

(٢) قال ابن حجر: (الذي يترجَّحُ: حملُ الأمرِ في ذلك على عوائدِ البلادِ؛ فإنَّها مختَلِفةٌ في هذا البابِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٣٢٤).

(٣) قال المرداوي: (الصوابُ أن يُرجَعَ في ذلك إلى عُرفِ البلدِ). ((الإنصاف)) (٨/ ٢٦٧).

(٤) قال السعدي: (الصَّوابُ أنَّه تجِبُ مُعاشَرةُ كُلٍّ مِن الزَّوجينِ للآخَرِ بالمعروفِ، وأنَّ الطَّبخَ والخَبزَ وخِدمةَ الدارِ ونحوَ ذلك: واجِبٌ عليها مع جريانِ العادةِ بذلك). ((المختارات الجلية)) (ص: ١٠٣).

(٥) قال ابن باز: (الصوابُ فيها أنَّها واجبةٌ عليها لزوجِها، وهكذا كان أصحابُ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تخدُمُهم نساؤُهم، حتى فاطمةُ رَضِيَ اللهُ عنها كانت تخدُمُ زَوجَها، وتقومُ بحاجةِ =

وابنِ عُثيمين[(١)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ خِدمةَ المرأةِ لِزَوجِها من المعاشرةِ بالمَعروفِ[(٢)].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ للنِّساءِ على الرِّجالِ مِن الحَقِّ مِثلَ ما للرِّجالِ عليهنَّ؛ فلْيؤدِّ كُلُّ واحدٍ

= البيت من طَحنٍ، وكنسٍ، وطبخٍ، وغيرِ ذلك، فهذا من المعاشرةِ بالمعروفِ، أو هذا هو الأصلُ، إلَّا إذا كانت المرأةُ من بيئةٍ قد عُرِفوا بأنهم يُخدَمون، في أيِّ قطرٍ، أو في أيِّ زمان، فالنَّاسُ لهم عُرفُهم؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا كانت المرأةُ من بيئةٍ تُخدَمُ، ولم يكنْ من عادتِهم أنَّهم يَخدُمون البيتَ، فإنَّ الزوجَ يأتي لها بخادمةٍ، إن لم تَسمَحْ بأن تخدُمَ بيتَه، أمَّا إن سمَحَت فالحمدُ لله، وأمَّا الأصلُ، فالأصلُ أنها تخدُمُ زوجَها في كلِّ شيءٍ ممَّا ذكرَتْه السَّائلةُ، من كنسِ البيتِ، وطبخِ الطعامِ، وتغسيلِ الثيابِ، وكيِّها، ونحوِ ذلك). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ١١٢).

(١) قال ابن عثيمين: (ما دلَّ عليه العُرفُ مِن الخدمةِ، سواءٌ كان ذلك في مأكلٍ أو مشربٍ أو ملبسٍ أو غيرِ ذلك ممَّا جرى به العرفُ بأنَّ النساءَ يلتزِمْنَ به، حتى تُعَدَّ مَن امتنَعَت من ذلك مخالِفةً للمَعروفِ وجافيةً: فإنَّه يلزَمُها أن تقومَ به... وبناءً على ذلك فإنَّنا قد نقولُ في وقتٍ من الأوقاتِ: إنَّه يلزَمُها أن تخدُمَ زَوجَها في الطبخِ، وغسيلِ الأواني، وغسيلِ ثيابِه وثيابِها، وثيابِ أولادِها، وحضانةِ ولَدِها والقيامِ بمصالحِه، وقد نقولُ في وقت آخرَ: إنَّه لا يلزَمُها أن تطبخَ، ولا يلزمُها أن تغسلَ ثيابَها ولا ثيابَ زَوجِها ولا ثيابَ أولادِها؛ حَسَبَ ما يجري به العرفُ المتَّبَعُ المعتادُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٣٢٩).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ١١٢).

منهما إلى الآخَرِ ما يجِبُ عليه بالمعروفِ[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ فاطِمةَ رَضِيَ اللهُ عنها أتت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تشكو إليه ما تَلقَى في يَدِها مِنَ الرَّحى، وبَلَغَها أنَّه جاءه رقيقٌ فلم تُصادِفْه، فذكَرَت ذلك لعائشةَ، فلمَّا جاء أخبَرَته عائِشةُ، قال: فجاءَنا وقد أخَذْنا مضاجِعَنا، فذهَبْنا نقومُ، فقال: على مَكانِكما! فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ بَردَ قَدَميه على بَطني، فقال: ألا أدُلُّكما على خيرٍ مِمَّا سألتُما: إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكما -أو أويتُما إلى فِراشِكما- فسَبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمَدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادمٍ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ فاطمةَ كانت تشتكي ما تلقَى من الخِدمةِ، فلم يقُلِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعَليٍّ: لا خِدمةَ عليها، وإنَّما هي عليك، وهو صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لا يُحابي في الحُكمِ أحدًا[٣].

٢- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالت: ((تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرُ فَرَسِه، قالت: فكنتُ أعلِفُ فَرَسه، وأكفيه مَؤونَتَه وأسوسُه، وأدُقُّ النوى لناضِحِه، وأعلِفُه، وأستقي الماءَ، وأخرِزُ غَرْبَه[٤] وأعجِنُ، ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ، وكان يخبِزُ لي جاراتٌ من

---

(١) ((تفسير ابن كثير)) (١/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦١) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧١).

(٤) أي: وأَخِيطُ دَلْوَه. يُنظر: ((إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)) للقسطلاني (٨/ ١١١).

الأنصارِ، وكُنَّ نِسوةَ صِدقٍ، قالت: وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرضِ الزُّبيرِ التي أقطَعَه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، على رأسي، وهي على ثُلُثَي فرسَخٍ، قالت: فجئتُ يومًا والنَّوى على رأسي، فلَقيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعه نفرٌ مِن أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخْ إخْ» ليحمِلَني خَلْفَه، قالت: فاستحييتُ وعَرَفتُ غَيرتَك، فقال: واللهِ لحَمْلُك النَّوى على رأسِك أشَدُّ مِن ركوبِك معه، قالت: حتى أرسَلَ إليَّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ، فكفَتْني سياسةَ الفَرَسِ، فكأنَّما أعتقَتْني))[(١)].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا رأى أسماءَ والعَلَفُ على رأسِها، والزُّبَيرُ معه، لم يَقُلْ له: لا خِدمةَ عليها، وإنَّ هذا ظُلمٌ لها، بل أقَرَّه على استخدامِها، وأقَرَّ سائِرَ أصحابِه على استخدامِ أزواجِهم، مع عِلمِه بأنَّ منهنَّ الكارِهةَ والرَّاضيةَ[(٢)].

٣- عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كنتُ أغسِلُ الجَنابةَ مِن ثَوبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيَخرُجُ إلى الصَّلاةِ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوبِه))[(٣)]، وفي لفظِ مُسلمٍ: ((لقد رأيتُني أفرُكُه من ثوبِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَركًا، فيُصَلِّي فيه))[(٤)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحَديثِ دَلالةٌ على خِدمةِ المرأةِ لِزَوجِها في غَسلِ ثيابِه وشِبهِه، وهو مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) واللفظ له.

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨).

حُسنِ العِشرةِ وجَميلِ الصُّحبةِ[١].

ثالثًا: إنَّما أوجب اللهُ سبحانه نفقَتَها وكِسوتَها ومَسكَنَها في مقابلةِ استِمتاعِه بها وخِدمتِها، وما جرت به عادةُ الأزواجِ، وأمَّا المهرُ ففي مُقابلةِ البُضْعِ، وكلٌّ مِن الزَّوجينِ يَقضي وطَرَه مِن صاحِبِه[٢].

المَبحثُ الثَّالثُ: تمكينُ الزَّوجِ مِن الاستِمتاعِ

يجِبُ على المرأةِ تمكينُ الزَّوجِ مِن الاستِمتاعِ بها[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٤]، والمالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الدَّليل مِنَ السُّنَّةِ:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فِراشِه فأَبَت[٨] فبات غَضْبانَ عليها، لعنَتْها الملائِكةُ حتى تُصبِحَ))[٩]، وفي رواية: ((والذي نفسي بيَدِه، ما مِن رجُلٍ يدعو امرأتَه إلى فِراشِها فتأبى عليه، إلَّا كان الذي في السَّماءِ ساخِطًا عليها حتى يَرضى عنها))[١٠].

---

(١) ((الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)) لابن الملقن (٢/ ٨٢).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٥/ ١٧١).

(٣) ما لم يَكُنْ بها ما يَمنعُ من استِمتاعِه بها، كأن تكونَ مَريضةً، أو تتضرَّرُ بذلك. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٥٢)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٧٨).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ١٠٩)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢٢٧).

(٥) ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٨٨)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٥٥٢).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٤١)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٨٠).

(٧) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٧٨).

(٨) فأَبَت: أي: امتنَعَت بلا عُذرٍ شرعيٍّ. يُنظر: ((التيسير بشرح الجامع الصغير)) للمناوي (١/ ٩٥).

(٩) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٤٣٦).

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٣٦).

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ سَخَطُ اللهِ سُبحانَه وتعالى على حُرمةِ ذلك، ودلَّ لَعنُ الملائكةِ لها على وُجوبِ إجابتِها إلى فِراشِه إذا دعاها إليه؛ إذ لا يَلعَنونَ إلَّا عن أمرِ اللهِ، ولا يكونُ إلَّا عُقوبةً، ولا عُقوبةَ إلَّا على تَركِ واجبٍ[١].

المَبحثُ الرَّابعُ: استِئذانُ الزَّوجةِ مِن الزَّوجِ

المَطلبُ الأوَّلُ: عدَمُ خُروجِ المرأةِ مِن بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه

لا تخرُجُ المرأةُ مِن بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا استأذَنَكم نِساؤُكم باللَّيلِ إلى المسجِدِ، فأْذَنوا لهنَّ))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

استُدِلَّ به على أنَّ المرأةَ لا تَخرجُ مِن بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه؛ لِتَوجُّهِ الأمرِ إلى الأزواجِ بالإذنِ[٧].

---

(١) ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/ ١٤٣).

(٢) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/ ٥٢)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٣/ ٢٢٧).

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣).

(٤) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٤١).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٤٧).

(٦) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٧) ((فتح الباري)) لابن حجر (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨).

٢- أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أتأذَنُ لي أن آتيَ أبوَيَّ؟))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ أنَّ الزَّوجةَ لا تذهَبُ إلى بيتِ أبوَيها إلَّا بإذنِ زَوجِها[٢].

ثانيًا: أنَّ الخُروجَ مِن بَيتِ زَوجِها بدون إذنِه مِن النُّشوزِ[٣].

المَطلبُ الثَّاني: ألَّا تأذَنَ المرأةُ لأحدٍ في الدُّخولِ لبيتِ زَوجِها إلَّا برِضاه

يجِبُ على المرأةِ ألَّا تأذَنَ لأحدٍ في دُخولِ بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه، نَصَّ عليه الحَنابِلةُ[٤]، واختاره ابنُ حَزمٍ[٥]، وابن الجوزي[٦]، والعينيُّ[٧]، وابنُ عُثيمين[٨]، وذكَرَه النوويُّ عن الفُقَهاءِ[٩].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) ((طرح التثريب)) للعراقي (٨/ ٥٤).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٤).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٤٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٨).

(٥) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٢٢٧).

(٦) قال ابن الجوزي: (لا يجوز لها أن تأذن في بيته إلا بإذنه). ((كشف المشكل)) لابن الجوزي (٣/ ٤٩٧).

(٧) قال العيني: (لا تأذَنُ المرأةُ في بيت زوجِها، لا لرجلٍ ولا لامرأةٍ يكرَهُها زوجُها؛ لأنَّ ذلك يوجِبُ سوءَ الظَّنِّ، ويبعَثُ على الغَيرةِ التي هي سَبَبُ القَطيعةِ). ((عمدة القاري)) (٢٠/ ١٨٥).

(٨) قال ابن عثيمين: («وألَّا يأذَنَّ في بيوتِكم لِمن تكرَهون»، يعني: لا يُدخِلْن أحدًا البيتَ وأنت تكرَهُ أن يدخُلَ، حتى لو كانت أمَّها أو أباها، فلا يحِلُّ لها أن تُدخِلَ أمَّها أو أباها، أو أختَها أو أخاها، أو عَمَّها أو خالها، أو عمَّتها أو خالتَها، إلى بيتِ زَوجِها إذا كان يكرَهُ ذلك). ((شرح رياض الصالحين)) (٣/ ١٢٦).

(٩) قال النووي: (هذا حُكمُ المسألةِ عند الفقهاء: أنَّها لا يحِلُّ لها أن تأذَنَ لرجُلٍ أو امرأةٍ ولا مَحرَمٍ ولا غيرِه في دُخولِ منزل الزَّوجِ، إلَّا مَن عَلِمَت أو ظَنَّت أنَّ الزوجَ لا يكرَهُه؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يحِلُّ للمَرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ[١] إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنَ في بيتِه إلَّا بإذنِه[٢]، .....

= دُخولِ منزل الإنسانِ حتى يوجَدَ الإذنُ في ذلك منه أو ممَّن أذِنَ له في الإذنِ في ذلك، أو عُرِفَ رضاه باطِّرادِ العُرفِ بذلك ونحوه، ومتى حصل الشكُّ في الرضا ولم يترجَّحْ شَيءٌ ولا وُجِدَت قرينةٌ، لا يحِلُّ الدُّخولُ ولا الإذنُ، والله أعلم). ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ١٨٤).

وقال أيضًا: (فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يُفتاتُ على الزَّوجِ وغَيرِه من مالكِي البُيوتِ وغَيرِها، بالإذنِ في أملاكِهم إلَّا بإذنِهم، وهذا محمولٌ على ما لا يُعلَمُ رِضا الزَّوجِ ونحوه به؛ فإنْ عَلِمَت المرأةُ ونحوُها رضاه به جاز). ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ١١٥).

(١) شاهِدٌ: أي: حاضِرٌ معها في بلَدِها. يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٤/ ١٤٠٧)، ((سبل السلام)) للصنعاني (١/ ٥٨٥)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٥٢).

(٢) قال العراقي: (في روايةِ المصنِّفِ ومُسلمٍ: تقييدُ المنعِ بكونِ الزَّوجِ شاهِدًا، أي: حاضِرًا، ومقتضاه أنَّ لها الإذنَ في غَيبتِه مِن غيرِ استئذانِه، ولم يُذكَرْ هذا القيدُ في رواية البخاري، والأخذُ بالإطلاقِ هنا أَولى؛ فإنَّ غَيبتَه في ذلك كحُضورِه، بل أَولى بالمنعِ؛ فقد يَسمَحُ الإنسانُ بدُخولِ النَّاسِ مَنزِلَه في حضورِه، ولا يَسمَحُ بذلك في غَيبتِه، وحينئذٍ فذِكرُ القَيدِ في روايةِ المصنِّف ومسلمٍ خرجَ مخرجَ الغالِبِ في أنَّ الإذنَ للضِّيفانِ ونحوِهم إنَّما يكونُ مع حُضورِ صاحِبِ المنزِلِ، أمَّا إذا كان مسافِرًا فالغالِبُ ألَّا يُطرَقَ مَنزِلُه أصلًا، ولو طُرِقَ لم تأذَنِ المرأةُ في دخولِه، وقد قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إيَّاكم والدُّخولَ على الْمُغِيباتِ»، وهنَّ اللاتي غاب عنهن أزواجُهنَّ، وما خرج مخرجَ الغالِبِ لا مفهومَ له، كما تقرَّر في علمِ الأصولِ. وقد يُقالُ: هذا القَيدُ مَعمولٌ به؛ فإنَّه إذا حضر يَعسُرُ استئذانُه، وإذا غاب تعَذَّر، وقد تدعو الضَّرورةُ إلى الدُّخولِ عليها، فيُباحُ لها حينئذٍ ذلك؛ للاحتياجِ إليه مع عدمِ الاستئذانِ؛ لتعذُّرِه، والأوَّلُ أقرَبُ. والله أعلمُ). ((طرح التثريب)) للعراقي (٤/ ١٤٣). ويُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٩٦).

وما أنفَقَت مِن نَفَقةٍ عن غيرِ أمرِه، فإنَّه يؤدَّى إليه شَطرُه))[١].

٢- عن سُلَيمانَ بنِ عَمرِو بنِ الأحوَصِ قال: ((حدَّثني أبي أنَّه شَهِدَ حَجَّةَ الوَداعِ مع رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وذكَّرَ ووعَظ، فذكَرَ في الحديثِ قِصَّةً فقال: ألا واستوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا، فإنَّما هنَّ عَوانٍ عِندكم، ليس تَملِكون منهنَّ شَيئًا غيرَ ذلك، إلَّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ، فإنْ فعَلْنَ فاهجُروهنَّ في المضاجِعِ، واضربوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، فإنْ أطَعْنكم فلا تَبغُوا عليهنَّ سَبيلًا. ألَا إنَّ لكم على نسائِكم حَقًّا، ولنِسائِكم عليكم حقًّا؛ فأمَّا حَقُّكم على نسائِكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرَهونَ، ولا يأذَنَّ في بُيوتِكم لِمَن تكرهونَ، ألَا وحَقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كِسوَتهنَّ وطَعامِهنَّ))[٢].

ثانيًا: لأنَّ ذلك يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ، ويبعَثُ على الغَيرةِ التي هي سَبَبُ القطيعةِ[٣].

المَطلبُ الثَّالثُ: صَومُ المَرأةِ بدُونِ إذنِ زَوجِها

لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ نَفلًا وزَوجُها حاضِرٌ إلَّا بإذنِه[٤]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥).
قال الترمذي: حسن صحيح. وصحَّحه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٦/ ١٧٩)، وحسَّنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٣٠٨٧).

(٣) يُنظر: ((عمدة القاري)) للعيني (٢٠/ ١٨٥).

(٤) الإذنُ قد يكونُ تصريحًا، وقد يكون تلويحًا. يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٤/ ١٤٠٧)، ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٧/ ٢٤)، ((الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري)) لابن باز (٤/ ٦٨)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١١/ ٢٣٩).

(٥) استثنى بعضُ الحَنَفيَّةِ ما إذا كان الزَّوجُ مَريضًا أو صائمًا أو مُحرِمًا بحَجٍّ أو عُمرةٍ. ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٤٢٦)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٢٠١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٣٧٦).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزَوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه...))[٤].

المَطلبُ الرَّابِعُ: صَدَقةُ المَرأةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: صَدَقةُ المرأةِ مِن مالِها بدونِ إذنِ زَوجِها

يجوزُ للمَرأةِ أن تتصَدَّقَ مِن مالِها دونَ إذنِ زَوجِها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) خصَّ المالِكيَّةُ الحُرمةَ بما إذا كان الزوجُ مُحتاجًا إلى امرأتِه. ((التاج والإكليل)) للمواق (٢/ ٤٥٣)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٥٤١). ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخرشي (٢/ ٢٦٥).

(٢) استثنى الشَّافِعيَّةُ ما لا يتكَرَّرُ صَومُه كعَرَفةَ وعاشوراءَ، فلها صومُه بغير إذنِه، إلَّا إذا منعها. ((المجموع)) للنووي (٦/ ٣٩٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٤٤٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٢/ ٩٥).

(٣) ((الفروع)) لابن مفلح (٥/ ٢٠٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٠٢٦).

(٥) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٧/ ١٤). ويُنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٣٤١).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٥/ ١٦٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ١٧٠). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٦/ ٣٥٣).

(٧) ((الفروع)) لابن مفلح (٧/ ١٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ١٨٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٣/ ٤٢٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لم يُفرِّقْ بين البِكرِ والثيِّبِ في الوصيَّةِ، ولا بين ذاتِ زَوجٍ وغَيرِها[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ ناسًا تمارَوا عندها يومَ عَرَفةَ في صيامِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فقال بعضُهم: هو صائِمٌ، وقال بَعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسَلَتْ إليه بقَدَحِ لَبنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه بعَرَفةَ، فشَرِبَه))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يسألْ: هل هو بإذنِ الزَّوجِ أم لا؟ ولو اختَلَف الحُكمُ لسأل[(٣)].

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((دخَلَت عليَّ بَريرةُ فقالت: إنَّ أهلي كاتَبوني على تِسعِ أواقٍ في تِسعِ سِنينَ، في كُلِّ سَنةٍ أوقيَّةٌ، فأعينيني، فقلتُ لها: إن شاء أهلُكِ أنَّ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأُعتِقَكِ، ويكونَ الولاءُ لي؛ فعَلْتُ. فذكَرَت ذلك لأهلِها، فأبَوا إلَّا أن يكونَ الولاءُ لهم، فأتَتْني فذكَرَت ذلك، قالت: فانتهَرْتُها، فقالت: لاها اللهِ إذًا، قالت: فسَمِعَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسألني فأخبَرْتُه، فقال: اشتَرِيها وأعتِقيها، واشتَرِطي لهم الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لِمن أعتَقَ))[(٤)].

---

(١) ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٨/ ٣).

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) واللفظ له.

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قَولَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (إن شاء أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدَّةً واحِدةً وأُعتِقَك، ويكونَ الولاءُ لي؛ فعَلْتُ) يدُلُّ على جوازِ تصَرُّفِ المرأةِ في مالِها بالشِّراءِ والإعتاقِ وغيرهما، إذا كانت رَشيدةً، مِن غَيرِ شَرطِ إذنِ الزَّوجِ[١].

٣- عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((كنتُ في المسجِدِ فرأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: تصَدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ، ولم يشتَرِطْ في ذلك إذنَ الزَّوجِ[٣].

٤- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرجَ يومَ أضحى أو فِطرٍ، فصَلَّى ركعتينِ، لم يصَلِّ قَبلَها ولا بَعدَها، ثم أتى النِّساءَ ومعه بِلالٌ، فأمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ، فجعَلَت المرأةُ تُلقِي خُرْصَها، وتُلقي سِخابَها[٤]))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنهنَّ تصَدَّقْنَ فقَبِلَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَدقتَهنَّ، ولم يسألْ ولم يستفصِلْ،

---

(١) ((شرح النووي على مسلم)) (١٠/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٧/ ١٠٨).

(٤) الخُرْصُ: الحَلْقةُ مِن الذَّهَبِ والفضَّة. والسِّخابُ: قِلادةٌ ليس فيها من اللؤلؤِ والجوهرِ شَيءٌ. وقيل: هي كلُّ قِلادةٍ كانت ذاتَ جوهرٍ أو لم تكنْ، والجَمعُ: سُخُبٌ. يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٣/ ١٠٣٦)، (١/ ١٤٦)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١/ ٤٦١).

(٥) رواه مسلم (٨٨٤).

ولم يذكُرْ لهنَّ أيَّ شَرطٍ[١].

٥- عن كُرَيبٍ مَولى ابنِ عَبَّاسٍ: ((أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عنها أخبَرَته أنَّها أعتَقَت وليدةً[٢] ولم تستأذِنِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلمَّا كان يومُها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعَرْتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أعتَقتُ وَليدتي؟ قال: أوَفَعَلْتِ؟ قالت: نعم. قال: أمَا إنَّكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِكِ!))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مَيمونةَ رَضِيَ اللهُ عنها كانت رشيدةً، وقد أعتَقَت قبل أن تستأمِرَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فلم يَستدرِكْ ذلك عليها، بل أرشَدَها إلى ما هو الأَولى، فلو كان لا يَنفُذُ لها تصَرُّفٌ في مالِها، لأبطَلَه[٤].

ثالثًا: أنَّ المرأةَ مِن أهلِ التصَرُّفِ، ولا حَقَّ لِزَوجِها في مالِها، فلم يَملِكِ الحَجْرَ عليها في التصَرُّفِ بجَميعِه[٥].

الفَرعُ الثَّاني: صَدَقةُ المرأةِ مِن مالِ زَوجِها بدونِ إذنِه

ليس للمَرأةِ أن تتصَدَّقَ مِن مالِ زَوجِها بدونِ إذنٍ منه، ما لم يكُنْ يسيرًا لا يَضُرُّ الزَّوجَ، وقد جَرَت العادةُ بمِثلِه[٦]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٦/ ٣٥٤)، ((المغني)) لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٢) الوليدةُ: الطِّفلةُ الأنثى، والجمع: الولائِدُ، وقد تُطلَقُ الوليدةُ على الجاريةِ والأَمَةِ، وإن كانت كبيرةً. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ٢٢٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٤) ((فتح الباري)) لابن حجر (٥/ ٢١٩).

(٥) ((المغني)) لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٦) كصلةِ الجيرانِ والسَّائلينَ، إلَّا أن يمنَعَها الزَّوجُ عن اليسيرِ. =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّها سألَت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: إنَّ الزُّبيرَ رَجلٌ شديدٌ، ويأتيني المِسكينُ فأتصَدَّقُ عليه مِن بيتِه بغيرِ إذنِه، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ارضَخِي[٥] ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ[٦]))[٧].

= قال البغوي: (العمَلُ على هذا عند عامَّةِ أهلِ العِلمِ: أنَّ المرأةَ ليس لها أن تتصَدَّقَ بشَيءٍ مِن مال الزوج دون إذنِه، وكذلك الخادِمُ، ويأثمانِ إن فعلا ذلك... وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناولَ مِن مال الآخَرِ ما يقَعُ به الضِّنَّةُ دون إذنِه). ((شرح السُّنَّة)) (٦/ ٢٠٥، ٢٠٦).

وقال النووي: (اعلَمْ أنَّ هذا كلَّه مَفروضٌ في قَدرٍ يسيرٍ يُعلَمُ رِضا المالكِ به في العادةِ، فإن زاد على المتعارَفِ لم يجُزْ، وهذا معنى قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا أنفَقَت المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسِدةٍ»، فأشار صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى أنَّه قَدرٌ يُعلَمُ رضا الزوجِ به في العادة، ونبَّه بالطعامِ أيضًا على ذلك؛ لأنَّه يُسمَحُ به في العادةِ -بخلافِ الدَّراهم والدنانير- في حَقِّ أكثَرِ النَّاسِ، وفي كثيرٍ مِن الأحوالِ). ((شرح صحيح مسلم)) (٧/ ١١٣).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥/ ٢٠٨)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١١/ ١٤٥).

(٢) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٣).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٤٤). ويُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ١١٢).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٥/ ٢٦١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٤٦٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٣/ ٤٢٦).

(٥) الرَّضْخُ: العطيَّةُ القليلةُ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٢٢٨).

(٦) لا توعي فيوعِيَ الله عليك: لا تجمَعي في الوعاءِ وتبخلي بالنَّفَقةِ، فتجازَيْ بمثل ذلك. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٥/ ٢١٨).

(٧) رواه أحمد (٦/ ٣٥٣) (٢٧٠٢٩).

والحديث أصلُه في الصحيحين؛ رواه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩).

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا أنفَقَت المرأةُ مِن طَعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ، كان لها أجرُها بما أنفَقَت، ولِزَوجِها أجرُه بما كَسَب، وللخازِنِ مِثلُ ذلك، لا ينقُصُ بَعضُهم أجرَ بَعضٍ شَيئًا[١]))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

هذان الحديثانِ يدُلَّانِ على جوازِ التصَدُّقِ بالشَّيءِ اليَسيرِ مِن مالِ الزَّوجِ الذي يُتسامَحُ به في العادةِ[٣]، ومفهومُه عدمُ جوازِ التصَدُّقِ بغيرِ اليَسيرِ.

٣- حديثُ أبي أُمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ في خُطبتِه عامَ حَجَّةِ الوداعِ: ((لا تُنفِقُ امرأةٌ مِن بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِ زَوجِها. قيل: يا رَسولَ اللهِ، ولا الطَّعامَ؟ قال: ذلك أفضَلُ أموالِنا))[٤].

ثانيًا: أنَّ العادةَ تَسمَحُ من ذلك بالشَّيءِ اليَسيرِ بطِيبِ النَّفسِ، فجرى مجرى

---

(١) قال النووي: (اعلَمْ أنَّ المرادَ بما جاء في هذه الأحاديثِ مِن كونِ الأجرِ بينهما نِصفَينِ: أنَّه قِسمانِ، لكلِّ واحدٍ منهما أجرٌ، ولا يلزَمُ أن يكونا سَواءً؛ فقد يكونُ أجرُ صاحِبِ العطاءِ أكثَرَ، وقد يكون أجرُ المرأةِ والخازنِ والمملوك أكثَرَ، بحَسَبِ قَدْرِ الطَّعامِ، وقَدْرِ التَّعَب في إنفاذِ الصَّدَقةِ وإيصالِها إلى المساكينِ). ((المجموع)) (٦/ ٢٤٥).

وقال ابن حجر: (يحتَمِلُ أن يكون المرادُ بالتنصيفِ في حديثِ البابِ الحَملَ على المالِ الذي يعطيه الرَّجُلُ في نفقةِ المرأة، فإذا أنفَقَت منه بغير علمِه، كان الأجرُ بينهما؛ للرجُلِ لكونه الأصلَ في اكتسابِه، ولكونِه يؤجَرُ على ما ينفِقُه على أهلِه). ((فتح الباري)) (٩/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) ((طرح التثريب في شرح التقريب)) للعراقي (٤/ ١٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وأحمد (٢٢٢٩٤).

قال الترمذي: حسن صحيح. وحسَّن إسناده الذهبي في ((المهذب)) (٣/ ١٥٥٩)، وحسَّن الحديث ابن حجر في ((موافقة الخُبْر الخَبَر)) (٢/ ٣١٥)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢١٢٠).

صَريحِ الإذنِ، كما أنَّ تَقديمَ الطَّعامِ بين يدَي الأكَلةِ قام مقامَ صَريحِ الإذنِ في أكلِه[١].

الفَصلُ الثَّاني: حُقوقُ الزَّوجةِ

المَبحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ الطَّعامِ والشَّرابِ والكِسوةِ للزَّوجةِ

تجِبُ نَفَقةُ المَطعَمِ والمَشرَبِ والكِسوةِ للزَّوجةِ على زَوجِها[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المَسكَنِ والخِدمةِ

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المَسكَنِ

تَجِبُ السُّكنى للزَّوجةِ على الزَّوجِ[٣].

الفَرعُ الثَّاني: أُجرةُ الخادِمِ للزَّوجةِ

تجِبُ أُجرةُ الخادِمِ على الزَّوجِ الموسِرِ لزوجةٍ يُخدَمُ مِثلُها[٤].

المَطلَبُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الذِّمِّيَّةِ

تجِبُ النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الذِّمِّيَّةِ[٥].

المَبحثُ الثَّاني: حُسنُ العِشرةِ

يجِبُ على الرَّجُلِ حُسنُ مُعاشَرتِه لامرأتِه بالمعروفِ، نصَّ على ذلك فُقَهاءُ

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٤/ ٣٥٠). ويُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥/ ٢٠٨).

(٢) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الأول من كتاب النَّفَقاتِ.

(٣) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الأول من كتاب النَّفَقاتِ.

(٤) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الأول من كتاب النَّفَقاتِ.

(٥) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الأول من كتاب النَّفَقاتِ.

الشَّافعيَّةِ[١]، والحَنابلةِ[٢]، واختاره ابنُ حَزمٍ الظَّاهِريُّ[٣]، وابنُ باز[٤]، وابنُ عثيمين[٥]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٦].

---

(١) ((الأم)) للشافعي (٥/ ٩٣). ويُنظر: ((التهذيب في فقه الإمام الشافعي)) للبغوي (٥/ ٥٣٠)، ((المجموع شرح المهذب – تكملة المطيعي)) (١٦/ ٤١١، ٤١٤).

(٢) ((الكافي)) لابن قدامة (٣/ ٨١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٤٠).

(٣) قال ابنُ حزم: (الإحسانُ إلى النِّساءِ فَرضٌ). ((المحلى)) (٩/ ٢٢٤).

(٤) قال ابن باز: (الواجِبُ المعاشَرةُ بالمعروفِ بينهما جميعًا، ولها مِثلُ الذي عليها بالمعروفِ، والعشرةُ الطيِّبةُ على الزَّوجِ؛ وهو يُعاشِرُها عِشرةً طيِّبةً، وهي تعاشِرُه عِشرةً طَيِّبةً، وليس لها أن تَعصيَه في المعروفِ، وليس له أيضًا أن يؤذيَها أو يظلِمَها، بل يعاشِرُها بالمعروفِ مِن جهة الخُلُقِ، والكلامِ الطَّيِّبِ، والعَمَلِ الطَّيِّبِ، والإنفاقِ عليها كما شرع الله، وعدمِ الشِّدَّةِ وعدمِ العُنف، وعدمِ الانتهارِ في وَجهِها، وعدمِ الغَضَب، ويعامِلُها معاملةً طَيِّبةً، باللِّين واللُّطف والبَشاشة، والكلامِ الطَّيِّبِ، وهي عليها كذلك أن تبادِلَه ذلك، مع السَّمعِ والطَّاعةِ في المعروفِ، وليس لها أن تَعصيَه في المعروفِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٢٤٧).

(٥) قال ابنُ عثيمين: (يجِبُ على كلٍّ مِن الزوجين أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ؛ لقول اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، فيجبُ على المرأة أن تعاشِرَ زَوجَها بالمعروفِ، وأن تقومَ بحَقِّه بقدرِ الاستطاعةِ، ويجبُ على الزَّوجِ كذلك أن يعاشِرَ زَوجتَه بالمعروفِ، وأن يتقيَ الله فيها كما أوصى بذلك النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حَجَّةِ الوداعِ في أكبر مَجمعٍ إسلاميٍّ، قال: «اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانِ اللهِ، واستحللتُم فروجَهنَّ بكَلمةِ الله»، فأوصى النَّاسَ وقال: «استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا؛ فإنهنَّ خُلِقنَ مِن ضِلَعٍ»، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّهنَّ عَوانٍ عندكم» والعواني: جمعُ عانيةٍ، والعانيةُ هي الأسيرةُ، يعني: بمنزلةِ الأسير. فالواجِبُ على كلٍّ مِن الزوجين أن يقومَ بما أوجب اللهُ عليه من العِشرةِ الحَسَنةِ، وألَّا يتسَلَّطَ الزوجُ على الزَّوجةِ؛ لِكَونِه أعلى منها، وكونِ أمرِها بيدِه، وكذلك للزَّوجةِ؛ لا يجوز أن تترفَّعَ على الزَّوجِ، بل على كلٍّ منهما أن يعاشِرَ الآخَرَ بالمعروفِ). ((لقاء الباب المفتوح)) اللقاء رقم (١٥٩).

(٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (الشريعةُ الإسلاميَّةُ قد جاءت بتكريمِ المرأة، والرَّفعِ مِن شأنِها، وإحلالِها المكانَ اللَّائِقَ بها؛ رعايةً لها، وحِفظًا لكرامتِها، فأوجبت على وليِّها وزوجِها =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)] [البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

١- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((خَيرُكم خَيرُكم لأهلِه، وأنا خَيرُكم لأهلي))[(٢)].

٢- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((استوصوا بالنِّساءِ؛ فإنَّ المرأةَ خُلِقَت مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعوَجَ شَيءٍ في الضِّلَعِ

= الإنفاقَ عليها، وحُسنَ كفالتِها، ورعايةَ أمرِها، ومعاشرتَها المعاشَرةَ الحَسَنةَ؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وثبت أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «خيرُكم خيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهلي». ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٧/ ٦).

وجاء فيها أيضًا: (يجبُ عليكِ وعلى زوجِكِ مُعاشرةُ كُلِّ واحدٍ منكما صاحِبَه بالمعروفِ، والكلامِ الطَّيِّبِ، والإحسانِ إلى صاحِبِه بالقَولِ والفِعلِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٩/ ٢٣٥).

(١) قال الطبري: (اختلف أهلُ التأويلِ في تأويل ذلك، فقال بعضُهم: تأويلُه: ولهُنَّ من حُسنِ الصُّحبةِ والعِشرةِ بالمعروفِ على أزواجِهنَّ مِثلُ الذي عليهنَّ لهم من الطاعةِ، فيما أوجبَ الله تعالى ذِكرُه له عليها). ((تفسير الطبري)) (٤/ ١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) واللفظ لهما، والبيهقي (١٦١١٧) مختصرًا.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وصحَّح إسناده الطبري في ((مسند عمر)) (١/ ٤٠٨)، وصحَّحه الشوكاني في ((فتح القدير)) (١/ ٦٣٥)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٣٨٩٥)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٦١٦) وقال: على شرط الشَّيخينِ، ويُنظَر مَن أرسَلَه.

أعلاه، فإنْ ذهَبتَ تُقيمُه كسَرْتَه، وإن تركْتَه لم يَزَلْ أعوَجَ؛ فاستوصوا بالنِّساءِ))[1].

المَبحثُ الثَّالثُ: العَدلُ بين الزَّوجاتِ[2]

المَطلبُ الأوَّلُ: العَدلُ بين الزَّوجاتِ في المَبيتِ

يَجِبُ العَدلُ بين الزَّوجاتِ في المَبيتِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢- قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

لَمَّا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ بعد إحلالِ الأربَعِ بقَولِه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ استَفَدْنا أنَّ حِلَّ الأربَعِ مُقَيَّدٌ بعَدَمِ خَوفِ عدَمِ العَدلِ، وثبوتَ المنعِ عن أكثَرَ مِن واحدةٍ عند خَوفِه؛ فعُلِمَ إيجابُه عند تعدُّدِهنَّ[3].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١) واللفظ له، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) العَدلُ بين الزَّوجات مِن أسبابِ سَعادةِ الزَّوجِ في الدُّنيا والآخِرة؛ فبه يَأمَنُ مِن غَيْرةِ الزَّوجاتِ وحِقدِهنَّ على بَعضِهنَّ، ويَسلَمُ مِن عُقوبةِ الله عزَّ وجلَّ في الآخِرة؛ فلْيَتَّقِ اللهَ كلُّ رجُلٍ كان تحتَه أكثرُ من امرأةٍ، ولْيعدِلْ بينَهنَّ.

(٣) ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/ ٢١١١).

كانت له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دَليلٌ على توكيدِ وُجوبِ العَدلِ بينَ الزَّوجاتِ، وأنَّهَ يحَرُمُ مَيلُ الزَّوجِ لإحداهنَّ مَيلًا يكونُ معه بَخْسٌ لحَقِّ الأُخرى[٢].

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزم[٣]، وابنُ تيميَّةَ[٤].

المَطلبُ الثَّاني: التَّسويةُ بينَ الزَّوجاتِ في ميلِ القَلبِ والجِماعِ

لا يجِبُ على الرَّجُلِ التَّسويةُ بينَ زَوجاتِه في مَيلِ القَلبِ والجِماعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالِكيَّةِ[٦]، والشَّافِعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣) واللفظ له، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (١٠٠٩٠). صحَّحه ابن دقيق العيد في ((الاقتراح)) (٩٢)، وصحَّح إسناده ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٨٥)، وابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٣١٥)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٥/ ٧٨)، وصحَّح الحديثَ ابن باز في ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٣٥٥)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٣٣).

(٢) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩٠).

(٣) قال ابنُ حزم: (أجمعوا أنَّ العدلَ في القِسمةِ بين الزَّوجاتِ واجِبٌ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ٦٥).

(٤) قال ابنُ تيميَّةَ عن رجلٍ متزوجٍ بامرأتينِ وإحداهما يحِبُّها ويكسوها ويُعطيها ويجتَمِعُ بها أكثَرَ مِن صاحبتِها: (يجِبُ ... العدلُ بين الزَّوجَتين باتِّفاقِ المُسلِمين ... فعليه أن يَعدِلَ في القَسْمِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٢/ ٢٦٩).

(٥) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/ ٢٥١)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٠٢).

(٦) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٣٣٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٣٥).

(٧) عند الشَّافِعيَّةِ: يُستحَبُّ العَدلُ فيه. ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٤٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥١).

(٨) نصَّ الحَنابِلةُ على أنَّ العدلَ فيه أحسَنُ وأَولى. ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٥٢)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٧٤،٢٧٣).

ونُقِلَ الإجماعُ على عَدَمِ وجوبِ التَّسويةِ في الجِماعِ[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِن الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا العَدلَ الذي ذكَرَ تعالى هنا أنَّه لا يُستطاعُ: هو العَدلُ في المحبَّةِ والميلِ الطبيعيِّ، بخلاف العَدلِ في الحُقوقِ الشَّرعيَّةِ؛ فإنَّه مُستطاعٌ[٢].

ثانيًا: أنَّ الميلَ الطبيعيَّ بمَحبَّةِ بَعضِهنَّ أكثَرَ مِن بَعضٍ: غيرُ مُستطاعٍ دَفعُه، وليس تحت قُدرةِ البشَرِ؛ لأنَّه انفِعالٌ وتأثُّرٌ نَفسانيٌّ، لا فِعلٌ[٣].

---

(١) قال ابنُ قدامة: (لا نعلَمُ خِلافًا بين أهلِ العِلمِ في أنَّه لا تجِبُ التَّسويةُ بين النِّساءِ في الجِماعِ). ((المغني)) (٧/ ٣٠٨).

وقال قاضي صفد: (لا تجِبُ التَّسويةُ في الجِماعِ بالإجماعِ). ((رحمة الأمة)) (ص: ٢٢٤).

وقال الكمال ابن الهمام: (الوَطآتُ والقُبُلات والتَّسويةُ فيهما غيرُ لازمةٍ إجماعًا). ((فتح القدير)) (٣/ ٤٣٢).

وقال: (التَّسويةُ المُستحَقَّةُ في البيتوتةِ لا في المجامَعةِ؛ لأنَّها تَبتني على النَّشاطِ، ولا خلافَ فيه). ((فتح القدير)) (٣/ ٤٣٤).

وقال ابن نجيم: (الوَطآتُ والقُبُلات والتَّسويةُ فيهما غيرُ لازمةٍ إجماعًا). ((البحر الرائق)) (٣/ ٢٣٤).

وقال ابن عابدين: (ممَّا يجِبُ على الأزواجِ للنِّساءِ العَدلُ، والتَّسويةُ بينهنَّ فيما يملِكُه، والبيتوتةُ عندهما... لا في المجامَعةِ؛ لأنَّها تَبتني على النَّشاطِ، ولا خِلافَ فيه). ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٠٢).

(٢) ((تفسير البغوي)) (٢/ ٢٩٥)، ((أضواء البيان)) للشنقيطي (١/ ٣١٧).

(٣) ((أضواء البيان)) للشنقيطي(٣/ ٢٢) و (١/ ٣١٧).

ثالثًا: لأنَّ الجِماعَ طَريقُه الشَّهوةُ والمَيلُ، ولا سَبيلَ إلى التَّسويةِ بينهنَّ في ذلك؛ فإنَّ قَلبَه قد يَميلُ إلى إحداهما دونَ الأخرى[١].

رابعًا: لأنَّ العَدلَ يكونُ فيما يَملِكُه الزَّوجُ، والمَيلُ القلبيُّ والجِماعُ مِمَّا لا يَملِكُه[٢].

المَطلبُ الثَّالثُ: العَدلُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والكِسوةِ

يجِبُ العَدلُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والكِسوةِ[٣].

المبحث الرابع: عَدَم إفشَاء أسرار الزَّوجيَّة

يَحرُمُ إفشاءُ أسرارِ الزَّوجيَّةِ مِن أمورِ الاستِمتاعِ ووَصفِ تفاصيلِ ذلك، وهو قَولٌ عند الحنابلةِ[٤]، وبَعضِ الحَنَفيَّةِ[٥]، وبه قال النَّوويُّ[٦]، والصَّنعانيُّ[٧]،

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣٠٨).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٠٢).

(٣) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الأول من كتاب النَّفَقاتِ.

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٤٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ١٩٤).

(٥) ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٣٥٠).

(٦) قال النووي في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ الله عنه: (وفي هذا الحديثِ تحريمُ إفشاءِ الرَّجُلِ ما يجري بينه وبين امرأتِه مِن أمورِ الاستمتاعِ ووَصفِ تفاصيلِ ذلك، وما يجري من المرأةِ فيه مِن قَولٍ أو فعلٍ ونَحوِه، فأمَّا مجرَّدُ ذِكرِ الجِماعِ فإن لم تكُنْ فيه فائدةٌ ولا إليه حاجةٌ، فمكروهٌ؛ لأنَّه خِلافُ المروءةِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٠/ ٨).

(٧) قال الصنعانيُّ في حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ الله عنه: (والحديثُ دَليلٌ على تحريمِ إفشاءِ الرَّجُلِ ما يقعُ بينه وبين امرأتِه مِن أمورِ الوِقاعِ ووَصفِ تفاصيلِ ذلك، وما يجري من المرأةِ فيه من قَولٍ أو فِعلٍ ونحوِه، وأمَّا مجرَّدُ ذِكرِ الوِقاعِ فإذا لم يكنْ لحاجةٍ فذِكرُه مكروهٌ؛ لأنه خلافُ المروءةِ، وقد قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «من كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصمُتْ»، فإن دعت إليه حاجةٌ أو ترتَّبت عليه فائدةٌ، بأن كان يُنكِرُ إعراضَه عنها أو تدَّعي عليه العَجزَ عن الجِماعِ أو نحوِ ذلك؛ فلا كراهةَ في ذِكرِه، كما قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إنِّي لأفعَلُه أنا =

والشَّوكانيُّ[١]، والألبانيُّ[٢]، وابنُ باز[٣]، وابنُ عثيمين[٤].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ الله عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ مِن أشَرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ مَنزِلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلَ يُفْضي إلى امرأتِه وتُفْضي إليه، ثمَّ يَنشُرُ سِرَّها))[٥].

٢- عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ رَضِيَ الله عنها: أنَّها كانت عندَ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والرِّجالُ والنِّساءُ قُعودٌ عِندَه، فقال: ((لعَلَّ رَجُلًا يقولُ ما يَفعَلُ

= وهذه»، وقال لأبي طلحةَ: «أعْرَسْتُم الليلةَ؟»، وقال لجابرٍ: «الكَيْسَ الكَيْسَ»، وكذلك المرأةُ لا يجوزُ لها إفشاءُ سِرِّه، وقد ورد به نصٌّ أيضًا). ((سبل السلام)) (٢/ ٢٠٦).

(١) قال الشوكاني: (والحديثانِ يدُلَّانِ على تحريمِ إفشاءِ أحَدِ الزَّوجَينِ لِما يقعُ بينهما من أمورِ الجِماعِ؛ وذلك لأنَّ كونَ الفاعِلِ مِن أشَرِّ النَّاسِ، وكَونَه بمنزلةِ شيطانٍ لقيَ شيطانةً فقضى حاجتَه منها والنَّاسُ ينظُرونَ: مِن أعظَمِ الأدِلَّةِ الدالَّةِ على تحريمِ نَشرِ أحدِ الزَّوجينِ للأسرارِ الواقعةِ بينهما، الرَّاجعةِ إلى الوَطءِ ومُقَدِّماتِه؛ فإنَّ مجرَّدَ فِعلِ المكروهِ لا يصيرُ به فاعِلُه مِن الأشرارِ فَضلًا عن كَونِه مِن شَرِّهم). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٣٧).

(٢) قال الألباني: (ويحرُمُ على كُلٍّ منهما أن يَنشُرَ الأسرارَ المتعَلِّقةَ بالوِقاعِ). ((آداب الزفاف)) (ص: ١٤٢).

(٣) قال ابن باز: (الواجِبُ على الرَّجُلِ أن يكونَ كاتِمًا للسِّرِّ، وهكذا المرأةُ، وليس له وليس لها إفشاءُ السِّرِّ ... في صِفةِ الجِماعِ، أو ما يقعُ عند الجِماعِ مِمَّا يُستحيا منه، أو غير هذا مما لا ينبغي إبرازُه وإظهارُه، كلُّ واحدٍ منهما عليه أن يحفَظَ السِّرَّ، أمَّا ما جرت العادةُ بإظهارِه ولا حياءَ فيه، فلا بأسَ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٢٣٣).

(٤) قال ابن عثيمين: (يجِبُ على كُلٍّ منهما أن يحفَظَ الآخَرَ في مالِه وسِرِّه، فلا يحدِّثَ أحدًا بذلك؛ فقد صَحَّ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: «إنَّ مِن شَرِّ النَّاسِ مَنزلةً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ الرَّجُلَ يُفضي إلى امرأتِه وتُفضي إليه، ثمَّ يَنشُرُ أحَدُهما سِرَّ صاحِبِه»). ((الضياء اللامع من الخطب الجوامع)) (٨/ ٦٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٧).

بأهلِه، ولعلَّ امرأةً تُخبِرُ بما فعَلَت مع زَوجِها! فأرَمَّ القَومُ[١]، فقُلتُ: إي واللهِ يا رَسولَ اللهِ، إنهُنَّ لَيَقُلْنَ، وإنَّهم لَيَفعَلونَ! قال: فلا تفعَلوا؛ فإنَّما مَثَلُ ذلك مَثَلُ الشَّيطانِ لَقِيَ شَيطانةً في طَريقٍ فغَشِيَها والنَّاسُ يَنظُرونَ))[٢].

الفَصلُ الثَّالثُ: النُّشوزُ

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ النُّشوزِ

النُّشوزُ لغةً: الاستِعصاءُ والامتِناعُ والترَفُّعُ، مِن النَّشْزِ، وهو ما ارتفَعَ وظَهَر[٣].

والنُّشوزُ اصطِلاحًا: هو مَعصيةُ المرأةِ زوجَها فيما فرَضَ الله عليها مِن طاعتِه، والمرأةُ الناشِزُ: هي المرتَفِعةُ على زَوجِها، التَّارِكةُ لأمرِه، المُعرِضةُ عنه[٤].

المَبحثُ الثاني: نُشوزُ الزَّوجةِ

يَحرُمُ على المرأةِ نُشوزُها على زَوجِها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٥]:

---

(١) فأَرَمَّ القَومُ: أي: سَكتوا ولم يُجيبوا. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣) واللَّفظُ له، والطبراني (٢٤/ ١٦٢) (٤١٤).

ذكر المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (٣/ ١٢٧) أنَّ فيه شَهرَ بنَ حَوشَب. وقال الهيثميُّ في ((مجمع الزوائد)) (٤/ ٢٩٧): فيه شَهرُ بنُ حَوشَب، وحديثُه حَسَنٌ، وفيه ضَعفٌ. وقال الألباني في ((آداب الزفاف)) (٧١): صحيحٌ أو حسنٌ على الأقَلِّ بشواهِدِه.

(٣) يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١١/ ٢٠٩)، ((الصحاح)) للجوهري (٣/ ٨٩٩).

(٤) يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٤٣).

(٥) قال ابن تيمية: (أن تتسبَّبَ إلى فُرقتِه بمعصيةٍ، مثلُ أن تنشُزَ عليه أو تُسيءَ العِشرةَ بإظهارِ الكراهةِ في بَذلِ حُقوقِه، أو غير ذلك ممَّا يتضَمَّنُ تَركَ واجبٍ أو فِعلَ مُحرَّمٍ، مِثلُ طُولِ اللسانِ ونحوِه، فإنَّ هذا لا ريبَ أنَّه من أعظمِ المحَرَّمات، وكلُّ ما دلَّ على تحريمِ النُّشوزِ وعلى وجوبِ حُقوقِ الزَّوجِ، فإنَّه يدُلُّ على تحريمِ هذا). ((الفتاوى الكبرى)) (٦/ ٣١٥). =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ المرأةَ الصَّالِحةَ هي التي تكونُ قانِتةً، أي: مُداوِمةً على طاعةِ زَوجِها، فمتى امتَنَعَت عن إجابتِه إلى الفِراشِ، كانت عاصِيةً ناشِزًا[٥].

= وعدَّ الذهبيُّ النشوزَ مِن كبائر الذنوبِ، فقال: (الكبيرةُ السَّابعةُ والأربعون: نشوزُ المرأةِ على زَوجِها). ((الكبائر)) (ص: ١٧٢).

كما عدَّه ابنُ القيِّم من الكبائرِ، فقال معدِّدًا للكبائر: (وتحليلُ ما حرَّم اللهُ، وهو استباحةُ محارِمِه، وإسقاطُ فرائِضِه بالحِيَل، وبيعُ الحرائرِ، وإباقُ المملوكِ من سَيِّدِه، ونشوزُ المرأةِ على زوجِها). ((إعلام الموقعين)) (٤/ ٣٠٥).

وقال ابنُ حجر الهيتمي: (عدُّ النُّشوزِ كبيرةً هو ما صَرَّح به جمعٌ). ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) (٢/ ٨٠).

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٣٥٨)، و(٥/ ٣١٥)، ((الفتاوى الهندية)) (١/ ٥٤٥).

(٢) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٤٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٤٥). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٢/ ٥١١).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/ ٣٢٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٣٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/ ٢٠٥)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢١٦)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٠٠).

(٤) ((المبدع)) لإبراهيم بن مفلح (٦/ ٢٦٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/ ٥٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩).

(٥) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٣/ ١٤٥).

٢- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الآيةُ فيها تحريمُ نُشوزِ المرأةِ على زوجِها؛ حيث قوبِلَ هذا النُّشوزُ بالمَوعظةِ، ثمَّ الهَجرِ، ثمَّ الضَّربِ(١).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فِراشِه فلم تأتِه، فبات غَضبانَ عليها، لعنَتْها الملائِكةُ حتى تُصبِحَ))(٢).

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّجُلَ إذا دعا امرأتَه إلى فِراشِه فامتنَعَت، كانت ظالِمةً بمَنعِها إيَّاه حَقَّه؛ فتكونُ عاصيةً لله بمَنعِ الحَقِّ، وبالظُّلمِ(٣).

المَبحثُ الثالث: عِلاجُ النُّشوزِ

المَطلبُ الأوَّلُ: الوَعظُ

إذا نشَزَت الزَّوجةُ يبدَأُ الزَّوجُ بوَعظِها(٤) وتذكيرِها، ويكونُ ذلك بالرِّفقِ

---

(١) يُنظر: ((تفسير ابن عثيمين- سورة النساء)) (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) واللفظ له.

(٣) ((الإفصاح)) لابن هبيرة (٧/ ١٥٨).

(٤) يُذكِّرُها ما أوجب اللهُ عليها من حُسنِ الصُّحبةِ وجميلِ العِشرةِ للزَّوجِ، والاعترافِ بالدَّرَجةِ التي له عليها، ويذكُرُ لها ما أوجب الله عليها من الحَقِّ، وما يلحَقُها من الإثمِ بالمخالفة، وما =

واللِّين، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ دَليلٌ على البَداءةِ بالوَعظِ أوَّلًا؛ فقد بدأ اللهُ تعالى به[٥]، وتقديمُ الشَّيءِ يدُلُّ على الترتيبِ في الأصلِ[٦].

المَطلبُ الثَّاني: الهَجرُ

الفَرعُ الأوَّلُ: مَرتبةُ الهَجرِ

يأتي الهَجرُ في المرتبةِ الثَّانيةِ مِن علاجِ النُّشوزِ للمَرأةِ، إذا لم تَرجِعْ عن نُشوزِها بالوَعظِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٧]، والمالِكيَّةِ[٨]،

= يسقُطُ بذلك من النَّفَقةِ والكسوةِ، إلى غير ذلك. يُنظر: ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٧١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩).

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٦). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٤).

(٢) ((مختصر خليل)) (ص: ١١١)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥٩).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩).

(٥) ((تفسير القرآن العزيز)) لابن أبي زمنين (١/ ٣٦٧)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٧٧).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٤٤).

(٧) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٦). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٤).

(٨) ((مختصر خليل)) (ص: ١١١)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٥).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى قدَّم الوَعظَ على الهَجرِ، والهَجرَ على الضَّربِ؛ وتَقديمُ الشَّيءِ يدُلُّ على الترتيبِ في الأصلِ[٣].

ثانيًا: أنَّ في الهَجرِ أثرًا ظاهِرًا في تأديبِ النِّساءِ[٤].

الفَرعُ الثَّاني: صُوَرُ الهَجرِ

المَسألةُ الأولى: هَجرُ المَضْجَعِ فلا ينامُ معها

يَهجُرُ الرَّجُلُ امرأتَه النَّاشِزَ في المضجَعِ فلا ينامُ معها في الفِراشِ[٥]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٦]: المالِكيَّةِ[٧]، .....

---

(١) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥٩).

(٢) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٢/ ٤٤٤).

(٤) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥٩).

(٥) قال ابن عثيمين: (اهجُرها في البيتِ، ولا يطَّلِع على هَجرِك أحدٌ، حتى إذا اصطلَحْتَ معها رجعَ كُلُّ شيءٍ على ما يرام، دون أن يطَّلِعَ عليه أحدٌ مِن النَّاسِ). ((شرح رياض الصالحين)) (٣/ ١٣٢).

(٦) عندَ المالكيَّةِ أنَّ غايةَ مدَّةِ الهَجرِ شَهرٌ، وأمَّا الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ فلم يحَدِّدوا مُدَّةً للهَجرِ، وقالوا: يهجُرُها في المضجَعِ ما شاء.

(٧) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٤٣).

والشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وقَولٌ عند الحَنَفيَّةِ[٣]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ((إنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حَلَف ألَّا يَدخُلَ على بَعضِ أهلِهِ شَهرًا، فلمَّا مضى تِسعةٌ وعِشرونَ يومًا، غدا عليهم -أو راح- فقيلَ له: حلَفْتَ يا نبيَّ اللهِ ألَّا تَدخُلَ علينا شَهرًا. قال: إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعةً وعِشرينَ يَومًا))[٥].

ثالثًا: أنَّ هَجْرَ المرأةِ في الفِراشِ قد يكونُ أشَدَّ عليها مِن كُلِّ شَيءٍ[٦].

المَسألةُ الثَّانيةُ: هَجرُ الكلامِ

يُرخَّصُ للرَّجُلِ هَجرُ امرأتِه النَّاشِزِ بتَركِ الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يزيدُ عليها،

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥٩). ويُنظر: ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) للهيتمي (٢/ ٧٤).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٨٧).

(٣) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٦).

(٤) قال القرطبي: («اهجُروهُنَّ» مِن الهِجرانِ، وهو البُعدُ، يقال: هجَرَه، أي: تباعَدَ ونأى عنه، ولا يُمكِنُ بُعدُها إلَّا بتَركِ مُضاجَعتِها. وقال معناه: إبراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعبيُّ، وقتادةُ، والحَسَنُ البَصريُّ، ورواه ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ، واختاره ابنُ العربيِّ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ١٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٥).

(٦) ((اللقاء الشهري)) لابن عثيمين، رقم اللقاء (٢١).

وهو مَذهَبُ الشَّافِعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢]، وقَولُ ابنِ باز[٣]، وابنِ عثيمين[٤].

الدَّليل مِنَ السُّنَّة:

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يحِلُّ لمُسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخَيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلامِ))[٥].

وَجهُ الدَّلالة:

أنَّ الحديثَ نَصٌّ في عدَمِ جَوازِ الهَجرِ بالكلامِ لأكثَرَ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ، فلا يحِلُّ له الزِّيادةُ عليها[٦].

المَطلبُ الثَّالثُ: الضَّربُ وشُروطُه

الفَرعُ الأوَّلُ: الضَّربُ

يأتي الضَّربُ في المرتبةِ الثَّالثةِ مِن علاجِ النُّشوزِ للمَرأةِ؛ إذا لم ترجِعْ بالوَعظِ

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٥٩).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٨٧).

(٣) قال ابن باز: (يحرِصُ على تأديبها أولًا بالكلامِ والنصيحةِ والتوجيهِ، أو الهجرِ؛ يهجُرُها في المضجَعِ والكلامِ ثلاثةَ أيام، وفي المضجَعِ ما شاء، حتى تستقيمَ، فإذا لم تنفَعِ النصيحةُ والهَجرُ، لا بأس أن يؤدِّبَها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، لكنْ ضَربٌ غيرُ مُبَرِّح). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٢٨٢).

(٤) قال ابن عثيمين: (لك رخصةٌ أن تهجُرَها في الكلامِ ثلاثةَ أيام؛ لأنَّه لا يحِلُّ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثةٍ، يلتقيان فيُعرِض هذا ويُعرِض هذا، وخَيرُهما الذي يبدأ بالسَّلامِ). ((شرح رياض الصالحين)) (٦/ ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) واللفظ له.

(٦) ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٨/ ١٠١).

والهَجرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(١)، والمالِكيَّةِ(٢)، والشَّافِعيَّةِ(٣)، والحَنابِلةِ(٤).

الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

الفَرعُ الثَّاني: شُروطُ الضَّربِ

الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه أنَّ ضَرْبَه يُفيدُ في رُجوعِها

يُشتَرطُ في الضَّربِ أنْ يَغلِبَ على ظَنِّ الزَّوجِ أنَّ ضَرْبَ زَوجتِه النَّاشِزِ يُفيدُ في رجوعِها عن النُّشوزِ، نَصَّ عليه المالِكيَّةُ(٥)، والشَّافِعيَّةُ(٦).

الشَّرطُ الثَّاني: ألَّا يكونَ الضَّربُ مُبَرِّحًا

يُشتَرطُ في ضَربِ الزَّوجِ زَوْجَته ألَّا يكونَ الضَّربُ مُبَرِّحًا(٧)، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ(٨)، .....

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/ ٢٣٦). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٤).

(٢) ((مختصر خليل)) (ص: ١١١)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/ ١٥).

(٣) ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢٢٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩).

(٥) ((مختصر خليل)) (ص: ١١١)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٤٣).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٦٠)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٣٠٦).

(٧) غيرَ مُبَرِّح: أي: غيرَ شديدِ الأذى والإيلامِ، وغيرَ شاقٍّ، والبَرحُ: المشقَّةُ، وعليه اجتنابُ الوَجهِ والمواضِعِ المَخُوفةِ. يُنظر: ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٤/ ٢٧٧)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ١٥)، ((إعانة الطالبين)) للدِّمياطي (٤/ ١٨٩)، ((المغني)) لابن قدامة (٧/ ٣١٨).

(٨) ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٢/ ٣٣٤).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّة مِنَ السُّنَّة:

١- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانِ اللهِ، واستحلَلْتُم فُروجَهنَّ بكَلِمةِ الله، ولكم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكرَهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضَربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمَعروفِ...)) الحديث[٤].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ زَمْعةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يجلِدْ أحَدُكم امرأتَه جَلْدَ العَبدِ، ثمَّ يجامِعُها في آخِرِ اليومِ))[٥].

الشرط الثالث: ألَّا يكونَ الضَّربُ على الوَجهِ أو المَهالِك

يُشتَرطُ في ضَربِ الزَّوجِ زَوْجَته ألَّا يكونَ الضَّربُ على الوَجهِ أو المَهالِكِ، نَصَّ عليه الجُمهورُ: المالِكيَّةُ[٦]، والشَّافِعيَّةُ[٧]، والحَنابِلةُ[٨].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن مُعاويةَ القُشَيريِّ رضي الله عنه، قال: ((قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما حَقُّ

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٤٣).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٦٠).

(٣) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) واللفظ له، ومسلم (٢٨٥٥).

(٦) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/ ٢٦٢).

(٧) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٦٠)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٦٨).

(٨) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢٠٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ٢٨٧).

زَوجةِ أحَدِنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسوَها إذا اكتَسَيتَ، أو اكتَسَبْتَ، ولا تَضرِبِ الوجهَ، ولا تقَبِّحْ، ولا تَهجُرْ إلَّا في البيتِ))[١].

المَبحثُ الرابع: نُشوزُ الزَّوج

إن خافتِ الزَّوجةُ نُشوزَ زَوجِها[٢] وإعراضَه[٣] عنها، وخَشِيت مُفارَقتَه لها؛ فلها أنْ تَسترضيَه بإسقاطِ حُقوقِها كُلِّها أو بَعضِها[٤]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّةِ[٥]، والمالكيَّةِ[٦]، والشَّافعيَّةِ[٧]، والحَنابِلةِ[٨].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩١٧١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٠١٣)، وأخرج البخاري آخِرَه مُعلَّقًا بصيغة التضعيف قبل حديث (٥٢٠٢).
صحَّحه الدارقطني كما في ((التلخيص الحبير)) لابن حجر (٤/ ١٣٠٠)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ٢٨٩)، وحسَّنه النووي في ((رياض الصالحين)) (١٤٩)، وجوَّد إسناده العراقي في ((تخريج الإحياء)) (٢/ ٦٤)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٤٢): حسن صحيح. وصحَّحه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٠٩٦).

(٢) يعني: استعلاءً بنَفسِه عنها إلى غيرِها أثَرةً عليها وارتفاعًا عنها؛ إمَّا لبِغْضَةٍ وإمَّا لكراهةٍ منه بعضَ أسبابِها، كدمامتِها، أو كِبَرِ سِنِّها، أو غير ذلك. يُنظر: ((تفسير الطبري)) (٩/ ٢٦٧).

(٣) يعني: انصرافًا عنها بوَجهِه أو ببعضِ منافِعِه التي كانت لها منه. يُنظر: ((تفسير الطبري)) (٩/ ٢٦٨).

(٤) ولا شيءَ على الزَّوجِ إن كان لا يمنَعُها حَقًّا، ولا يؤذيها بضَربٍ ونحوه.

(٥) ((المبسوط)) للسرخسي (٥/ ١٩٢).

(٦) وعندهم يجبُ عليه أن يفارِقَها إذا كان النشوزُ مِن قِبَلِه، ولم ترْضَ ذلك مِن فِعلِه، إلَّا أن يصطَلِحا. ((المدونة)) لسحنون (٢/ ٢٤١)، ((المقدمات الممهدات)) لابن رشد الجد (١/ ٥٥٦).

(٧) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٧٠).

(٨) ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٥٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٢١١).

﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دَليلٌ على وُقوعِ النُّشوزِ مِنَ الزَّوجِ كما يقَعُ مِنَ الزَّوجةِ، ونَدْبِ كُلٍّ منهما إلى إسقاطِ بَعضِ الحُقوقِ؛ لِدَيمومةِ الحياةِ الزَّوجيَّةِ(١).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها في هذه الآيةِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: ((الرجُلُ تكونُ عنده المرأةُ ليس بمُستكثِرٍ منها، يريدُ أن يُفارِقَها، فتقولُ: أجْعَلُك مِن شأني في حِلٍّ، فنَزَلت هذه الآيةُ في ذلك))(٢).

(١) ((أحكام القرآن)) للكيا الهراسي (٢/ ٥٠٠)، ((تفسير ابن جزي)) (١/ ٢١١)، ((تيسير البيان لأحكام القرآن)) لابن نور الدين الخطيب (٣/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

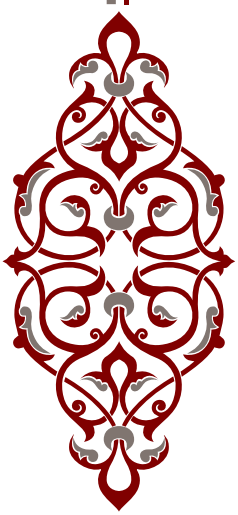

الباب الثاني

حُقوقُ الأولادِ على الآباءِ

وفيه خمسةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: العَقيقةُ

الفَصلُ الثَّاني: التَّسمِيةُ

الفَصلُ الثَّالِثُ: النَّفَقةُ على الأبناءِ والبَناتِ والأحفادِ

الفَصلُ الرَّابِعُ: حَقُّ الرَّضاعةِ والحَضانةِ والتَّربيةِ والتَّعليمِ

الفَصلُ الخامِسُ: العَدلُ بينَ الأولادِ والرَّحمةُ والتَلَطُّفُ بهم

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

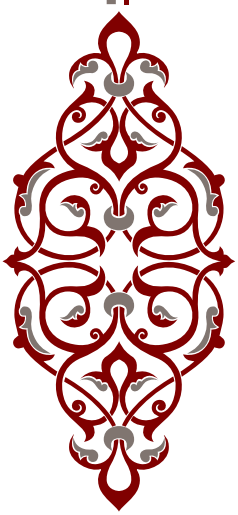

البابُ الثَّاني
حُقوقُ الأولادِ على الآباءِ

الفَصلُ الأوَّلُ: العَقيقةُ[١]

من حُقوقِ الأبناءِ المُستحبَّةِ على الآباءِ: أن يَعُقُّوا عنهم، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٢]: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]؛ وذلك لأنَّ نَفَقةَ المولودِ على الأبِ أصالةً.

الفَصلُ الثَّاني: التَّسمِيةُ[٦]

المَبحَثُ الأوَّلُ: التَّسَمِّي بالأسماءِ الحَسَنةِ

مِن حَقِّ الأبناءِ على الآباءِ: اختيارُ الأسماءِ الحَسَنةِ؛ كالأسماءِ المضافةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، كعبدِ اللهِ، وعبدِ الرَّحمنِ، وغيرِها.

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ أحَبَّ أسمائِكم إلى اللهِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرَّحمنِ))[٧].

---

(١) تقَدَّمت بالتَّفصيلِ في كتابِ العقيقةِ.

(٢) عند الشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ: أنَّ العقيقةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وأمَّا المالِكيَّةُ فيَرَونَ أنَّها مندوبةٌ.

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٣٨٩)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/ ٥٩٢).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٤٢٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر (٩/ ٣٧٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢٩٣).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٤/ ٨٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٦١٤).

(٦) تقَدَّمت بالتَّفصيلِ في كتابِ العقيقةِ.

(٧) أخرجه مسلمٌ (٢١٣٢).

المَبحَثُ الثَّاني: التَّسَمِّي بالأسماءِ القَبيحةِ، وبما فيه تَزكيةٌ

المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّسميةُ بالأسماءِ القَبيحةِ[١]

تُكرَهُ التَّسميةُ بكلِّ اسمٍ قَبيحٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٢]، والمالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥].

الأدلة مِنَ السُّنَّةِ:

١- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَيَّرَ اسمَ عاصيةَ، وقال: أنتِ جميلةُ))[٦].

٢- عن المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ: ((أنَّ أباه جاءَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ما اسمُك؟ قال: حَزْنٌ. قال: أنتَ سَهلٌ، قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سمَّانيهِ أبي. قال ابنُ المُسَيِّبِ: فما زالَتِ الحُزونةُ فينا بَعدُ))[٧].

---

(١) كانت العربُ قديمًا لا تُبالي باختيار أسماءِ أولادِها، بل قد تَفتخِر بقُبْحها؛ فجاء الإسلامُ فهذَّبها ونهَى عن الأسماء القبيحةِ، وما لا يجوزُ شرعًا، وللأسف استخدَم المسلِمون في عصْرنا هذا -الذي فيه الغَلَبةُ للكُفَّار- بدلًا من الأسماءِ القَبيحةِ القديمةِ أسماءً أجنبيةً أقبحَ منها، غريبةً ودَخيلة على لُغتِنا العربية الأَصيلة؛ فللَّهِ المُشتكى!

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤١٨). ويُنظر: ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري (٥/ ٩٤)، ((عمدة القاري)) للعيني (١٠/ ٢٣٥).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٣٩١). ويُنظر: ((المنتقى شرح الموطا)) للباجي (٧/ ٢٩٥).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٨/ ٤٣٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢٩٤).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٤٠٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٢٦).

(٦) رواه مسلم (٢١٣٩).

(٧) رواه البُخاري (٦١٩٠).

المَطلَبُ الثَّاني: التَّسميةُ بما فيه تَزكِيةٌ

تُكرَهُ التَّسميةُ بما فيه تَزكيةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: ((أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّةَ، فقيل: تُزَكِّي نفْسَها! فسمَّاها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم زينبَ))[٥].

وجهُ الدَّلالةِ:

يُؤخَذُ مِنَ الحديثِ كراهةُ التَّسمِّي بما فيه تَزكيةٌ[٦].

المَبحَثُ الثَّالثُ: ما تَحرُمُ التَّسميةُ به مِنَ الأسماءِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّسميةُ بما عُبِّدَ لغيرِ اللهِ

يَحرُمُ على الآباءِ تَسميةُ أولادهم بما يُعبَّدُ لِغيرِ اللهِ؛ كعبدِ الكعبةِ، أو عبدِ النَّبيِّ، أو عبدِ الرَّسولِ، أو عبدِ الحُسينِ.

الدَّليلُ مِنَ الإجماعِ:

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[٧].

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤١٨).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤/ ٣٩١). ويُنظر: ((المنتقى شرح الموطا)) للباجي (٧/ ٢٩٥).

(٣) ((تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي)) (٩/ ٣٧٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢٩٤).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٣/ ٢٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٤٩٤).

(٥) رواه البُخاريُّ (٦١٩٢)، ومسلمٌ (٢١٤١).

(٦) ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) (٧/ ١٥)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٥/ ٢٥٥).

(٧) قال ابنُ حَزْمٍ: (اتَّفَقوا على تَحريمِ كلِّ اسمٍ مُعبَّدٍ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ كعبدِ العُزَّى، وعبدِ هُبَلَ، =

الفَصلُ الثَّالِثُ: النَّفَقةُ على الأبناءِ والبَناتِ والأحفادِ

المَبحَثُ الأوَّلُ: نَفَقةُ الوالِدِ على أبنائِه وبناتِه حتى سِنِّ البُلوغِ

يجِبُ على الوالِدِ النَّفَقةُ على أولادِه حتى سِنِّ البُلوغِ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: نَفَقةُ الوالِدِ على أبنائِه وبناتِه بعد سِنِّ البُلوغِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الابنِ بعد سِنِّ البُلوغِ

تجِبُ نَفَقةُ الوالِدِ على ابنِه بعدَ سِنِّ البُلوغِ إذا كان عاجِزًا أو مَريضًا[٢].

المَطلَبُ الثَّاني: النَّفَقةُ على البِنتِ بعدَ سِنِّ البُلوغِ

يجِبُ على الوالِدِ النَّفَقةُ على البِنتِ البالِغةِ ما لم تتزوَّجْ[٣].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: النَّفَقةُ على الأحفادِ

تجِبُ النَّفَقةُ على الأحفادِ[٤].

الفَصلُ الرابع: حَقُّ الرَّضاعةِ والحَضانةِ والتَّربيةِ والتَّعليمِ

المَبحَثُ الأوَّلُ: حَقُّ الرَّضاعةِ والحَضانةِ

مِن حُقوقِ الأبناءِ: الرَّضاعةُ والحَضانةُ لهم[٥].

= وعبدِ عَمرٍو، وعبدِ الكعبةِ، وما أشبَهَ ذلك، حاشا عبدِ المُطَّلِبِ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٤). ويُنظر: ((تحفة المودود)) لابن القيِّم (ص: ١١٣)، ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (١٠/ ٨٩٠).

(١) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الثَّاني من كتاب النَّفَقاتِ.

(٢) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الثَّاني من كتاب النَّفَقاتِ.

(٣) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الثَّاني من كتاب النَّفَقاتِ.

(٤) تقدَّم في الفصلِ الثاني من البابِ الثَّاني من كتاب النَّفَقاتِ.

(٥) تقدَّم بالتَّفصيلِ في كتابَيِ الرَّضاعِ والحَضانةِ.

المَبحَثُ الثَّاني: حَقُّ التَّربيةِ والتَّعليمِ

مِن حُقوقِ الأولادِ على الآباءِ: تَربيتُهم وتعليمُهم[١].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ أمرٌ بصَرفِ الأبناءِ عن أسبابِ العَذابِ، فيأمُرُهم وينهاهم بما يُصلِحُهم[٢].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((ألا كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّتِه؛ فالأميرُ الذي على النَّاسِ راعٍ، وهو مَسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيتِه، وهو مَسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بَيتِ بَعلِها ووَلَدِه، وهي مَسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِه، وهو مَسؤولٌ عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّتِه))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّتِه)) دَليلٌ على القيامِ بمَصالحِ

---

(١) قال ابنُ مُفلحٍ: (على الوالِدَينِ أن يُعَلِّما ولَدَهما الكتابةَ، وما يُتقِنُ به دينَه مِن فرائِضِه وسُنَنِه، والسِّباحةَ والرَّميَ). ((الآداب الشرعية)) (١/ ٤٣٣).

(٢) ((أحكام القرآن)) لابن العربي (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

رَعيَّتِه الدِّينيَّةِ والدُّنيويَّةِ، بتعليمِهم ونَهْيِهم، وأهلُ الرَّجُلِ -ومِنهم الأبناءُ- مِن جُملةِ رَعِيَّتِه[١].

الفَصلُ الخامِسُ: العَدلُ بينَ الأولادِ والرَّحمةُ والتلَطُّفُ بهم[٢]

المَبحَثُ الأوَّلُ: العَدلُ بينَ الأولادِ في المُعامَلةِ

مِن حُقوقِ الأولادِ على الآباءِ: العَدلُ بينهم في المعامَلةِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((تصَدَّق عليَّ أبي ببَعضِ مالِه، فقالت أمِّي عَمْرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتى تُشهِدَ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. فانطلَقَ أبي إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لِيُشهِدَ على صَدَقتي، فقال له رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أفعَلْتَ هذا بوَلَدِك كُلِّهم؟ قال: لا. قال: اتَّقوا اللهَ واعدِلوا في أولادِكم. فرجَعَ أبي، فرَدَّ تلك الصَّدَقةَ))[٣]. وفي لفظٍ: ((فلا تُشهِدْني إذَن؛ فإنِّي لا أشهَدُ على جَورٍ))[٤]، وفي لفظٍ: ((فأشهِدْ على هذا غيري))[٥].

---

(١) ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/ ٢٥٤)، ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٨/ ٩٩).

(٢) لا شكَّ أنَّ مِن أسبابِ المحبَّة والمودَّة بين الأولاد العدلَ بينهم في المُعامَلةِ، والعَطيَّةِ والهِبةِ، والنَّفقةِ -بحسَبِ حاجةِ كلٍّ منهم- حتى في القُبُلات؛ فالأولادُ شَديدُو المُلاحظَةِ لِتَفرقَةِ الأبِ بينهم، أو اهتِمامِه بأحدٍ منهم دون الآخَر. وكم جرَّ عدَمُ العدل بينهم من هدْمٍ لأُسرٍ، واحترابٍ بين الأبناء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٣) رقم (١٦٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٤٤) رقم (١٦٢٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

هذا الحديثُ عامٌّ يَعُمُّ العَدلَ في النَّفَقةِ والعَطيَّةِ وغَيرِ ذلك[١].

ثانيًا: لأنَّ تفضيلَ بَعضِهم يُورِثُ بينَهم العَداوةَ والبَغضاءَ وقَطيعةَ الرَّحِمِ؛ فمُنِعَ منه، كتزويجِ المرأةِ على عَمَّتِها أو خالتِها[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: الرَّحمةُ والتلَطُّفُ بالأولادِ

مِن حُقوقِ الأولادِ على الآباءِ: رَحمتُهم والتلَطُّفُ بهم.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: ((أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ أبصَرَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُقَبِّلُ الحَسَنَ. فقال: إنَّ لي عَشَرةً مِن الولَدِ ما قبَّلتُ واحِدًا منهم! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّه مَن لا يَرحَمْ لا يُرحَمْ!))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ رَحمةُ الولَدِ الصَّغيرِ، ومُعانقتُه، وتقبيلُه، والرِّفقُ به[٤].

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((قَدِمَ ناسٌ مِنَ الأعرابِ على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالوا: أتُقَبِّلونَ صِبيانَكم؟! فقال: نعم. قالوا: لكِنَّا واللهِ ما نُقَبِّلُ! فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أَوَ أملِكُ إنْ كان اللهُ

---

(١) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٢١/ ٣٧٥).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨).

(٤) ((شرح صحيح البخارى)) لابن بطال (٩/ ٢١١)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٢/ ٥٥١).

نَزَع مِن قُلوبِكم الرَّحمةَ!))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحَديثِ الشَّفَقةُ على الأولادِ، وتَقبيلُهم، ورَحمتُهم[٢].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧).

(٢) ((تطريز رياض الصالحين)) لفيصل المبارك (ص: ١٧٤).

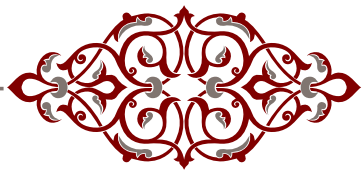

البابُ الثَّالِثُ

حُقوقُ الوالِدَينِ على الأولادِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ في حياتِهما

الفَصلُ الثَّاني: بِرُّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

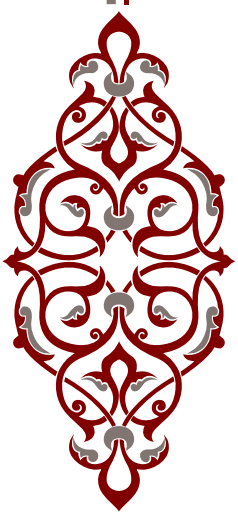

البابُ الثَّالِثُ
حُقوقُ الوالِدَينِ على الأولادِ

الفَصلُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ في حياتِهما

المَبحَثُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ

من حُقوقِ الوالِدَينِ على الأولاد: بِرُّهما.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وصِيَّةٌ مِن اللهِ تعالى بالإحسانِ إلى الوالِدَينِ بالقَولِ والفِعلِ، وعدَمِ الإساءةِ إليهما[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسِنوا للوالِدَينِ بالقَولِ الكريمِ، ولينِ

---

(١) ((تفسير السعدي)) (ص: ٥٧).

الجانِبِ، والفِعلِ الجَميلِ، وهو مُستلزِمٌ للنَّهيِ عن الإساءةِ وعَدَمِ الإحسانِ[(١)].

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قد أوصى اللهُ تعالى بالوالِدَينِ إحسانًا لهما، بالأفعالِ الجَميلةِ التي تُدخِلُ عليهما السُّرورَ، فإنْ وُجِدَ الإحسانُ انتفى العُقوقُ[(٢)].

٤- قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ يأمُرُ رَبُّ العِزَّةِ تبارك وتعالى ببِرِّ الوالِدَينِ والإحسانِ إليهما بجَميعِ وُجوهِ الإحسانِ القَوليِّ والفِعليِّ[(٣)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((سألتُ رَسولَ اللهِ صلَّى

---

(١) ((الوجيز)) للواحدي (ص: ٢٦٤)، ((تفسير السعدي)) (ص: ١٧٨).

(٢) ((الوجيز)) للواحدي (ص: ٣٨١)، ((تفسير السعدي)) (ص: ٢٧٩).

(٣) ((تفسير السعدي)) (ص: ٤٥٦).

اللهُ عليه وسلَّم، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: الصَّلاةُ على وقتِها، قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوالِدَينِ، قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ))[١].

٢- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((جاء رجلٌ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رَسولَ اللهِ، مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثُمَّ أمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أمُّك. قال: ثمَّ مَن؟ قال: ثمَّ أبوكَ))[٢].

٣- عن المِقدامِ بنِ مَعدِيْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ اللهَ يُوصيكم بأمَّهاتِكم، إنَّ اللهَ يُوصيكم بأمَّهاتِكم، إنَّ اللهَ يُوصيكم بأمَّهاتِكم، إنَّ اللهَ يُوصيكم بآبائِكم، إنَّ اللهَ يُوصيكم بالأقرَبِ فالأقرَبِ))[٣].

٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((أقبلَ رجُلٌ إلى نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أبايِعُك على الهِجرةِ والجِهادِ أبتغي الأجرَ مِنَ اللهِ، قال: فهل مِنْ والِدَيك أحَدٌ حَيٌّ؟ قال: نعم، بل كِلاهما. قال: فتَبتغي الأجرَ مِن اللهِ؟ قال: نعم. قال: فارجِعْ إلى والِدَيك، فأحسِنْ صُحبَتَهما))[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٨٧)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١).
صحَّح إسناده البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (٤/ ٩٨)، وحسَّن إسناده ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٤/ ١٣٠٤)، والشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٧/ ١٣٦)، وصحَّحه الألباني في ((صحيح الأدب المفرد)) (٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٦) واللَّفظُ له.

المَبحَثُ الثَّاني: حَقُّ الأمِّ في البِرِّ أكثَرُ مِن حَقِّ الأبِ

حَقُّ الأمِّ في البِرِّ أكثَرُ مِن حَقِّ الأبِ.

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عنهم، قال: ((قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، مَن أبَرُّ؟ قال: أمَّك. قُلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: أمَّك. قُلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: أمَّك. قُلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: أباك، ثمَّ الأقرَبَ فالأقرَبَ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَليلٌ على تقديمِ الأمِّ بالبِرِّ على الوالِدِ[٢].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: بِرُّ الوالِدَينِ الفاسِقَينِ أو الكافِرَينِ

من حُقوقِ الوالِدَينِ على الأولاد: بِرُّهما ولو كانا فاسِقَينِ أو كافِرَينِ، في غيرِ مَعصيةٍ ولا ضَرَرٍ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤]، والشَّافِعيَّةِ[٥]، والحَنابِلةِ[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والحاكم في ((المستدرك)) (٧٢٤٢).
حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (١/ ١٧١)، وابن الملَقِّن في ((البدر المنير)) (٨/ ٣١٣)، والألباني في ((صحيح الأدب المفرد)) (٥).

(٢) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ٣٣٠)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٨٨).

(٣) ((شرح مختصر الطحاوي)) (٥/ ٣٠٦)، ((الهداية)) للمرغيناني (٢/ ٤٦). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٤/ ٣٦).

(٤) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٥٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٢٤)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٢٩٠).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٤٦).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٨٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٢٧٧). ويُنظر: =

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ * وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ دَليلٌ على وُجوبِ برِّهما ولو كانا كافِرَينِ[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

٣- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ استِحقاقَ الطَّاعةِ والعَطيَّةِ إنَّما هو لِوَجهِ اللهِ؛ فليس للمَعصِيةِ كالفِسقِ أو الكُفرِ تأثيرٌ[(٢)].

= ((الإرشاد إلى سبيل الرشاد)) لأبي علي الهاشمي (ص: ٥٣١)، ((الآداب الشرعية)) لابن مفلح (١ / ٤٣٣)، ((غذاء الألباب)) للسفاريني (١/ ٣٨١).

(١) ((موقع الشيخ ابن باز الرسمي)).

(٢) ((الفتاوى الكبرى)) لابن تيمية (٤/ ٢٥٠) بتصرُّف.

٤- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ عامَّةٌ، فلم تُفَرِّقْ بين العَدلِ والفاسِقِ[(١)].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قالت: ((قَدِمَت عليَّ أُمِّي وهي مُشرِكةٌ في عَهدِ قُرَيشٍ -إذ عاهَدوا رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- ومُدَّتِهم، مع أبيها -واسمه الحارث-، فاستفْتَت رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أمي قَدِمَت عليَّ وهي راغِبةٌ، أفأصِلُها؟ قال: نعَمْ، صِلِيها))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ جَوازُ صِلةِ الأبوَينِ المُشرِكَينِ وبِرِّهما[(٣)].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: الإنفاقُ على الوالِدَينِ

من حُقوقِ الوالِدَينِ: النَّفَقةُ عليهما إذا كانا فقيرَينِ[(٤)].

---

(١) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/ ٣٨٦) بتصَرُّفٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٣) ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٣/ ٥٢٣)، ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٥/ ٢٤٥).

(٤) تقدَّم في الفصلِ الأوَّلِ من البابِ الثَّاني من كتاب النَّفَقاتِ.

المَبحَثُ الخامِسُ: خِدمةُ الوالِدَينِ

من حُقوقِ الوالِدَينِ: خِدمتُهما.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنه قال: ((جاء رجُلٌ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاستأذَنَه في الجِهادِ، فقال: أحَيٌّ والِدَاك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهِدْ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((ففيهما فجاهِدْ)) تخصيصٌ للمُجاهَدةِ بخِدمةِ الوالِدَينِ[٢].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((الكبائرُ: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، وقتلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَموسُ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((وعقوقُ الوالِدَينِ)) دليلٌ على أنَّ عِصيانَهما وتَرْكَ خِدمتِهما كَبيرةٌ مِنَ الكبائِرِ[٤].

المَبحَثُ السَّادِسُ: خَفضُ الجَناحِ ولِينُ الكَلامِ للوالِدَينِ

مِن حُقوقِ الوالِدَينِ: خَفضُ الجَناحِ، ولِينُ الكلامِ لهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) ((تحفة الأبرار)) للبيضاوي (٢/ ٥٩٠)، ((شرح المشكاة)) للطِّيبي (٨/ ٢٦٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٤) ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري (١/ ١٣٧).

الأدلة مِنَ الكِتابِ:

١- قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢- قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

٣- قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

ففي هذه الآياتِ أمرٌ مِنَ اللهِ تعالى بالإحسانِ إليهما، وخَفضِ الجَناحِ لهما، وعَدَمِ رَفعِ الصَّوتِ عليهما[(١)].

المَبحَثُ السَّابِعُ: طاعةُ الوالِدَينِ

المَطلَبُ الأوَّلُ: طاعةُ الوالِدَينِ بالمَعروفِ

مِن حُقوقِ الوالِدَينِ: طاعتُهما بالمَعروفِ.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: ((بعَث رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سَريةً، واستعمَلَ عليهم رجلًا مِنَ الأنصارِ، قال: فلمَّا خَرَجوا قال: وجَدَ عليهم في شَيءٍ، قال: فقال لهم: أليس قد أمَركم رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تُطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمَعوا حَطَبًا، ثم دعا بنارٍ فأضرَمَها فيه، ثمَّ قال: عَزَمْتُ عليكم لَتَدْخُلُنَّها! قال: فهمَّ القَومُ أن يدخُلوها. قال: فقال لهم

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٨/ ٣٠٦) و(٢٥/ ٣٦٦).

شابٌّ منهم: إنَّما فررتُم إلى رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنَ النَّارِ؛ فلا تَعجَلوا حتى تَلْقَوُا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإنْ أمَرَكم أن تدخُلوها فادخُلوها، قال: فرجَعوا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخبَروه، فقال: لهم: لو دخَلْتُموها ما خرجتُم منها أبدًا، إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ)) عامٌّ في كُلِّ مَن أُمِرَ الإنسانُ بطاعتِه، كالوالِدَينِ؛ فلا طاعةَ لهما إلَّا في المعروفِ[٢].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((الكبائرُ: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، وقَتلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَموسُ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((وعقوقُ الوالِدَينِ)) تنبيهٌ على أنَّ عِصيانَهما كبيرةٌ مِنَ الكبائِرِ، وهو إيماءٌ إلى طاعتِهما في المعروفِ بغيرِ مَعصيةِ الله تعالى[٤].

المَطلَبُ الثَّاني: طاعةُ الوالِدَينِ في الطَّلاقِ

حقٌّ على الوَلَدِ طاعةُ الوالِدَينِ في طلاقِ امرأتِه إذا كانا مِن أهلِ الدِّيانةِ، ولم يأمُراه بطلاقِها لِمَصلحتِهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٤/ ١٦٩)، ((بهجة قلوب الأبرار)) للسعدي (ص: ١٣٢)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٤) ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري (١/ ١٣٧).

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: ((كانت تحتي امرأةٌ أحِبُّها، وكان أبي يَكرَهُها، فأمَرَني أبي أن أطَلِّقَها، فأبيتُ، فذكَرْتُ ذلك للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امرأتَك))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ دَليلٌ على طاعةِ الوالِدَينِ في طَلاقِ امرأتِه، إن كانا من أهلِ الدِّيانةِ والصَّلاحِ، ولم يكونا ذَوَي هَوًى[٢].

٢- عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ، قال: ((كان فينا رجلٌ لم تَزَلْ به أمُّه أن يتزوَّجَ حتى تزوَّجَ، ثمَّ أمرَتْه أن يُفارِقَها، فرحلَ إلى أبي الدَّرداءِ بالشَّامِ، فقال: إنَّ أمِّي لم تزَلْ بي حتى تزوَّجتُ، ثم أمرَتْني أن أفارِقَ، قال: ما أنا بالذي آمُرُك أن تفارِقَ، وما أنا بالذي آمُرُك أن تُمسِكَ، سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: الوالِدُ أوسَطُ أبوابِ الجنَّةِ؛ فأضِعْ ذلك البابَ أو احفَظْه، قال: فرجَعَ وقد فارَقَها))[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن حبان (٤٢٧)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٤٨٩٣).

قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وحَسَّنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢/ ٥٨٩)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧٧٨)، وصحَّح إسناده أحمد شاكر في ((تحقيق المسند)) (٦/ ٣٢٢)، وشعيب الأرناؤوط في ((تخريج ابن حبان)) (٤٢٧).

(٢) ((فيض القدير)) للمناوي (٤/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وأحمد في ((المسند)) (٢٧٥١١)، وابن حبان (٤٢٥).

صححه الترمذي، والألباني في ((صحيح الترغيب)) (٢٤٨٦)، وشعيب الأرناؤوط في ((تخريج ابن حبان)) (٤٢٥).

المَبحَثُ الثَّامِنُ: حُكمُ عُقوقِ الوالِدَينِ

عُقوقُ الوالِدَينِ حرامٌ، وهو مِنَ الكبائِرِ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((ألا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائِرِ؟ قُلْنا: بلى يا رَسولَ اللهِ. قال: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، وكان متَّكِئًا فجَلَس فقال: ألا وقَولُ الزُّورِ، وشَهادةُ الزُّورِ، ألا وقَولُ الزُّورِ، وشَهادةُ الزُّورِ. فما زال يقولُها، حتى قلتُ: لا يَسكُتُ))[(١)].

٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ذكَرَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الكبائِرَ، أو سُئِلَ عن الكبائرِ، فقال: ((الشِّركُ باللهِ، وقَتلُ النَّفسِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، فقال: ألا أُنَبِّئُكم بأكبرِ الكبائِرِ؟ قال: قَولُ الزُّورِ، أو قال: شَهادةُ الزُّورِ)) قال شُعبةُ: وأكثَرُ ظَنِّي أنَّه قال: شَهادةُ الزُّورِ[(٢)].

ثانيًا: من الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ[(٣)]، وأبو العبَّاسِ القُرطبيُّ[(٤)]، وأبو عبد الله شمسُ الدينِ القُرطبيُّ[(٥)]، .....

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

(٣) قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه عَدَّ في الكبائِرِ عُقوقَ الأبوينِ، وأجمع العُلماءُ على ذلك). ((الاستذكار)) (٧/ ٥٢٦).

(٤) قال أبو العباس القرطبي: (لا خِلافَ في أنَّ عُقوقَهما مِن أكبرِ الكبائرِ). ((المفهم)) (٥/ ١٦٥).

(٥) قال أبو عبد الله شمس الدين القرطبي: (من البِرِّ بهما والإحسانِ إليهما ألَّا يتعرَّضَ لِسَبِّهما =

والنَّوويُّ[١]، والذَّهبيُّ[٢]، وابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ[٣]، والصَّاوي[٤].

الفَصلُ الثَّاني: بِرُّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما

المَبحَثُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ بعدَ المَوتِ

مِن برِّ الولَدِ بوالِدَيه: بِرُّهما بعدَ مَوتِهما؛ كالدُّعاءِ لهما، والتصَدُّقِ عنهما.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا مات الإنسانُ انقطَعَ عنه عَمَلُه إلَّا مِن ثلاثةٍ: إلَّا مِن صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولَدٍ صالحٍ يدعو له))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مِن برِّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما: الدُّعاءَ لهما[٦].

= ولا يَعُقَّهما؛ فإنَّ ذلك مِن الكبائِرِ بلا خلافٍ). ((تفسير القرطبي)) (١٠/ ٢٣٨).

(١) قال النووي: (أجمع العُلَماءُ على الأمرِ ببِرِّ الوالِدَينِ وأنَّ عُقوقَهما حرامٌ مِن الكبائِرِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٦/ ١٠٤).

وقال: (أمَّا عقوقُ الأمَّهاتِ فحَرامٌ، وهو من الكبائِرِ بإجماعِ العُلَماءِ). ((شرح صحيح مسلم)) (١٢/ ١١).

(٢) نقله عن الذهبيِّ المُناويُّ فقال: (قال الذهبي: فيه أنَّ عُقوقَ الأمَّهاتِ مِن الكبائِرِ، وهو إجماعٌ). ((فيض القدير)) (٣/ ٣٦١).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: (عَدُّ العُقوقِ مِن الكبائِرِ هو ما اتَّفَقوا عليه). ((الزواجر عن اقتراف الكبائر)) (٢/ ١١٥).

(٤) قال الصاوي: (أجمعت الأمَّةُ على بِرِّهما، وحَرَّمت عُقوقَهما). ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٤/ ٧٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٦) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٣/ ٢١٩).

٢- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ رَجُلًا قال للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها، وأظنُّها لو تكَلَّمَت تصَدَّقَت، فهل لها أجرٌ إن تصَدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ مِن برِّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما: التصَدُّقَ عنهما[٢].

المَبحَثُ الثَّاني: صِلةُ أقرِباءِ وأصدِقاءِ الوالِدَينِ

مِن برِّ الولَدِ بوالِدَيه صِلةُ أقربائِهما وأصدِقائِهما

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((إنَّ مِن أبَرِّ البِرِّ صِلةَ الرَّجُلِ أهلَ وُدِّ أبيه بعدَ أن يُوَلِّيَ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ أنَّ مِن جُملةِ البِرِّ للوالِدَينِ أن يَصِلَ قَرابَتَه ويتوَدَّدَ لهم؛ بِرًّا بوالِدَيه؛ فإنَّه مِن تمامِ الإحسانِ إليهما[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٤/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

(٤) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٨/ ١٦)، ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٧/ ٣٠٨٤)، ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٣/ ٥٥٢).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

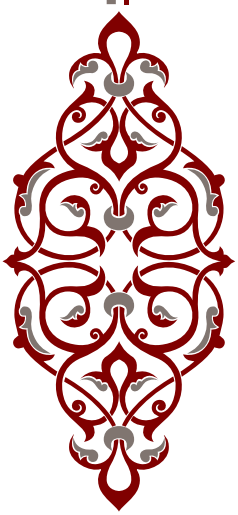

البابُ الرَّابِعُ

حُقوقُ الرَّحِمِ والقَرابةِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: مَعنى الرَّحِمِ وصِفةُ صِلَتِها

الفَصلُ الثَّاني: حَقُّ صِلةِ الرَّحِمِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

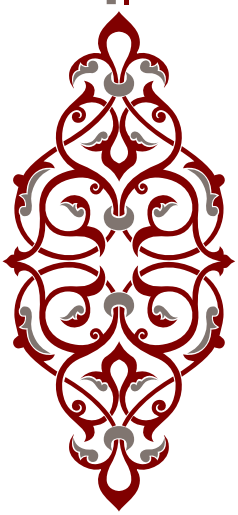

البابُ الرَّابِعُ
حُقوقُ الرَّحِمِ والقَرابةِ

الفَصلُ الأوَّلُ: مَعنى الرَّحِمِ[١] وصِفةُ صِلَتِها

المَبحَثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّحِمِ

الرَّحِمُ لُغةً: مَوضِعُ تَكوينِ الوَلَدِ، ومِنَ المجازِ: الرَّحِمُ: القَرابةُ تَجمَعُ بني أبٍ، وبينهما رَحِمٌ أي: قَرابةٌ قَريبةٌ، فذَوُو الرَّحِمِ هم الأقارِبُ، ويقَعُ على كُلِّ مَن يجمَعُ بينَك وبينَه نَسَبٌ[٢].

الرَّحِمُ في الاصطِلاحِ نَوعانِ:

رَحِمٌ مَحْرَمٌ: وهي التي يكونُ فيها الرَّحِمُ قَريبًا حَرُمَ نِكاحُه أبدًا؛ فالرَّحِمُ عِبارةٌ عن القَرابةِ، والمَحْرَمُ عِبارةٌ عن حُرمةِ التَّناكُحِ، وضابِطُه: كُلُّ شَخصَينِ بينهما قَرابةٌ لو فُرِضَ أحَدُهما ذكَرًا والآخَرُ أنثى لم يَحِلَّ لهما أن يتناكَحا؛ كالآباءِ والأمَّهاتِ، والإخوةِ والأخواتِ، والأجدادِ والجَدَّاتِ وإن عَلَوا، والأولادِ وأولادِهم وإن نَزَلوا، والأعمامِ والعَمَّاتِ، والأخوالِ والخالاتِ[٣].

ورَحِمٌ غَيرُ مَحْرَمٍ: وهم مَن عدا الرَّحِمَ المَحْرَمَ مِن الأرحامِ؛ كبناتِ الأعمامِ

---

(١) يخطئُ بَعضُ النَّاسِ فيُطلِقُ على أقارِبِ الزَّوجينِ: أرحامٌ، والصوابُ أن يُسَمَّوا أصهارًا. قال ابنُ عثيمين: (الرَّحِمُ: هم القَرابةُ، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وليس كما يظُنُّه العامَّةُ أنَّهم أقارِبُ الزَّوجَينِ؛ لأنَّ هذه تَسميةٌ غيرُ شَرعيَّةٍ، والشَّرعيَّةُ في أقاربِ الزَّوجَينِ: أن يُسَمَّوا أصهارًا). ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (٩/ ٥٩١).

(٢) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٥/ ٣٤)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٢/ ٢٣٣)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ٢٢٣)، ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٣٢/ ٢٢٩).

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (٢/ ٨)، ((الفروق)) للقرافي (١/ ١٤٧).

وبناتِ العَمَّاتِ، وبناتِ الأخوالِ وبناتِ الخالاتِ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: صِفةُ صِلةِ الرَّحِمِ

صِلةُ الرَّحِمِ تكونُ بما جرى به العُرفُ واتَّبَعه النَّاسُ؛ فما جرى به العُرفُ أنَّه صِلةٌ فهو الصِّلةُ، وما تعارفَ عليه النَّاسُ أنَّه قطيعةٌ فهو قَطيعةٌ[٢]، وتكونُ بكُلِّ عَمَلٍ تعمَلُه مع قريبِك ممَّا تُعَدُّ به واصِلًا غيرَ مُنافِرٍ ومُقاطِعٍ له، ويحصُلُ ذلك تارةً بالمالِ، وتارةً بقَضاءِ حاجتِه، أو خِدمتِه أو زيارتِه، وفي حَقِّ الغائِبِ بنَحوِ هذا، وبالمُكاتبةِ وإرسالِ السَّلامِ عليه، ونحوِ ذلك[٣]، وتكونُ بالقَولِ الحَسَنِ والسُّؤالِ عن الحالِ، وبالصَّفحِ عن زلَّاتهم، والمعونةِ لهم؛ فالصِّلةُ مُختَلِفةٌ بحَسَبِ القَرابةِ والحاجةِ[٤].

الفَصلُ الثَّاني: حَقُّ صِلةِ الرَّحِمِ

المَبحَثُ الأوَّلُ: حُكمُ صِلةِ الرَّحِمِ

صِلةُ الأرحامِ واجِبةٌ في الجُملةِ، وقَطْعُها حرامٌ[٥]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٦]:

---

(١) ((الفتاوى الهندية)) (٢/ ٨).

(٢) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عثيمين (٣/ ١٨٥).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٩٠).

(٤) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٢٧).

(٥) وهذا يَشمَلُ الفاسِقَ؛ لأنَّ نُصوصَ العُلَماءِ تُفَرِّقُ بين المؤمِنِ والكافِرِ، ولا تذكُرُ الفاسِقَ إلَّا نادِرًا؛ لدُخولِه في مُسمَّى المؤمنينَ، أمَّا الفاسِقُ المعلِنُ بِفسقِه والدَّاعي إليه، والذي يُخافُ شَرُّه وفسادُه؛ فحَقُّه النُّصحُ، فإنْ لم يرعَوِ فالهَجرُ.
يُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٢٩٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٢٧)، ((تاريخ دمشق)) لابن عساكر (٦١/ ٣٥٧).

(٦) الشَّافِعيَّةُ يَرَونَ صِلةَ الأقارِبِ ابتداءً سُنَّةً مَندوبةً، ويَرَونَ قَطْعَها حَرامًا. يُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٥/ ٤٢٢)، ((حاشية البجيرمي)) (٣/ ٢٧٢). والحَنَفيَّةُ يُفَرِّقونَ بينَ الرَّحِمِ المَحْرَمِ =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

= وغَيرِ المَحْرَمِ، فيوجِبونَ الأوَّلَ دونَ الثَّاني. يُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ٢٠١).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ٢٠١)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤١١).

(٢) ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٢٩٢)، ((حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٥٥٧).

(٣) ((غذاء الألباب)) للسفاريني (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٤) قال القاضي عياض: (ولا خِلافَ أنَّ صِلةَ الرحَّمِ واجِبةٌ على الجُملةِ، وقَطْعَها كبيرةٌ). ((إكمال المعلم)) (٨/ ٢٠).

وقال القرطبي: (اتَّفَقَت المِلَّةُ على أنَّ صِلةَ الرَّحِمِ واجِبةٌ، وأنَّ قَطيعتَها مُحَرَّمةٌ). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٦).

وقال العدوي: (أجمَعَت الأمَّةُ على أنَّ صِلةَ الرَّحِمِ فَرضُ عَينٍ، مَن تركَها فهو عاصٍ). ((حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٢٧).

وقال النفراوي: (الإجماعُ دَلَّ على فرضيَّةِ صِلةِ الرَّحِمِ، مَن تركها يكونُ عاصيًا). ((الفواكه الدواني)) (٢/ ٢٩٢).

وخالف الشَّافِعيَّةُ فقالوا: صِلةُ الأقارِبِ ابتداءً سُنَّةٌ مندوبةٌ، وقَطعُها حرامٌ. يُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرملي (٥/ ٤٢٢)، ((حاشية البجيرمي على الخطيب)) (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

ثانيا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها -زَوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فمَن وصَلَها وصَلْتُه، ومَن قَطَعها قطَعْتُه))[١].

٢- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ الله خلَقَ الخَلْقَ، حتى إذا فرَغَ مِن خَلْقِه، قالت الرَّحِمُ: هذا مقامُ العائِذِ بك مِنَ القَطيعةِ، قال: نَعَمْ، أمَا تَرضَينَ أن أصِلَ مَن وصلَكِ، وأقطَعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالت: بلى، يا رَبِّ. قال: فهو لَكِ))[٢].

٣- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلْيُكْرِمْ ضَيفَه، ومَن كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلْيَصِلْ رَحِمَه، ومن كان يؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيرًا أو لِيَصمُتْ))[٣].

٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((ليس الواصِلُ بالمكافِئِ، ولكِنَّ الواصِلَ الذي إذا قُطِعَت رَحِمُه وَصَلَها))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ بصِلةِ قاطِعِ الرَّحِمِ، وقاطِعُ الرَّحِمِ فاسِقٌ، وقد أمَرَ بصِلتِه، وجُعِلَت هي الصِّلةَ المطلوبةَ شَرعًا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٣) رواه البخاري (٦١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٩١).

(٥) ((فتاوى السبكي)) (٢/ ٥١٧).

٥- عن عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ جِهارًا غيرَ سِرٍّ: إنَّ آلَ أبي فلانٍ لَيسُوا بأوليائي، إنَّما وليِّيَ اللهُ وصالِحُ المؤمِنينَ، ولكِنْ لهم رَحِمٌ سأبُلُّها بِبَلالِها[١]))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَليلٌ على أنَّ الأولياءَ هم أهلُ الإيمانِ والصَّلاحِ، وأنَ ذَوي الأرحامِ يُوصَلون على أيِّ حالٍ كانوا[٣].

٦- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: ((أنَّ رَجُلًا قال: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي قرابةً أصِلُهم ويَقطَعوني، وأُحسِنُ إليهم ويُسيئونَ إليَّ، وأحلُمُ عنهم ويَجهَلونَ عليَّ، فقال: لئِنْ كُنتَ كما قُلتَ، فكأنَّما تُسِفُّهمُ المَلَّ[٤]، ولا يزالُ معك مِنَ اللهِ ظَهيرٌ عليهم ما دُمتَ على ذلك))[٥].

المَبحَثُ الثَّاني: تقديمُ الأقرَبِ فالأقرَبِ

يُقَدَّمُ في صِلةِ الرَّحِمِ الأقرَبُ فالأقرَبُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[٦]، .....

---

(١) أبُلُّها ببَلالِها: أي: أصِلُها بصِلَتِها والإحسانِ إليها، والأصلُ في معناه أن يقالُ: أُنديها بما يجِبُ أن تُندى؛ لئلَّا تنقَطِعَ، وأصِلُها بما ينبغي أن تُوصَلَ به. ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٧/ ٣٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠).

(٣) ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٧/ ٣٠٨١).

(٤) المَلُّ: الرَّمادُ الحارُّ. ومعناه: كأنَّما تُطعِمُهم الرَّمادَ الحارَّ، وهو تشبيهٌ لِما يَلحَقُهم من الألمِ بما يَلحَقُ آكِلَ الرَّمادِ الحارِّ مِن الألمِ. ينظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٦/ ١١٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

(٦) ((المبسوط)) للسرخسي (٢٧/ ١٤١)، ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: ٦٧٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ٢٠١).

والمالِكيَّةِ[١]، والشَّافِعيَّةِ[٢]، والحَنابِلةِ[٣].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عنهم، قال: ((قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، مَن أبَرُّ؟ قال: أمَّك. قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: أمَّك. قُلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: أمَّك. قُلتُ: ثمَّ مَن؟ قال: أباك، ثمَّ الأقرَبَ فالأقرَبَ))[٤].

٢- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ، مَن أحقُّ بحُسنِ الصُّحبةِ؟ قال: ((أمُّكَ، ثمَّ أمُّك، ثمَّ أمُّك، ثمَّ أبوك، ثمَّ أدناك أدنَاك))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ مِنَ الحَديثَينِ:

قَولُه: ((ثمَّ أدناك أدنَاك)) تنبيهٌ على أنَّ ترتيبَ الصِّلةِ يكونُ بالأقرَبِ فالأقرَبِ[٦].

---

(١) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ١٠٤٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٧/ ٦٧٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ١٦٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٢٧).

(٢) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٧/ ٤٢٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٧/ ١٨٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٢١)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٨١)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ٢٠٦).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/ ٢٩٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٢٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/ ٤٨٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٢٠٠٢٨)، والحاكم في ((المستدرك)) (٧٢٤٢).

حسَّنه الترمذي، وابن عساكر في ((معجم الشيوخ)) (٢/ ١٢١٧)، وصحَّحه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٨/ ٣١٣)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١٨٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

(٦) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٨٨).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: صِلةُ الرَّحِمِ الكافِرةِ

تجوزُ صِلةُ الرَّحِمِ الكافِرةِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ تعالى لم ينهَنَا عن برِّ وصِلةِ الكُفَّارِ غيرِ المحارِبينَ، يستوي في ذلك الأقارِبُ وغَيرُهم[٥].

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢٣٢)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٤٧).

(٢) نصَّ المالِكيَّةُ على أنَّ صِلةَ الكُفَّارِ الواجبةِ مُنحَصِرةٌ في الوالِدَينِ، أمَّا غيرُ الوالِدَينِ من القَرابات، فظاهِرُ كلامِهم الجوازُ، ما لم يؤَدِّ إلى مودَّتِهم. ((الرسالة)) للقيرواني (ص: ١٥٣)، ((حاشية العدوي على كافية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٢٧). ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) قال الشَّافِعيَّةُ: تجِبُ صِلةُ الوالِدَينِ، وتُسَنُّ صِلةُ الأقارِبِ، لكِنْ إذا وصَلَهم يحرُمُ عليه قَطعُها بعد ذلك، ولم يُفَرِّقوا بين المسلمِ والكافِرِ. ((المجموع)) للنووي (٦/ ٢٤١)، ((نهاية المحتاج للرملي مع حاشية الشرواني)) (٦/ ٣١٣، ٣١٤)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٤٦)، ((حاشية البجيرمي على شرح المنهج)) (١/ ٥٠١). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٣/ ٣٩٣).

(٤) أجاز الحَنابِلةُ الوصيَّةَ والصَّدَقةَ مِن المسلِمِ للكافِرِ، وهذا نوعٌ من البِرِّ والصِّلةِ. ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٩٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٣٥٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ١٦٣).

(٥) ((تفسير السعدي)) (ص: ٨٥٦).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن أسماءَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: ((أَتَتْني أمِّي راغبةً، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أصِلُها؟ قال: نعم))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أذِنَ لأسماءَ أن تَصِلَ أمَّها، ولم تكنْ مسلمةً[٢].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رأى حُلَّةَ سِيَراءَ[٣] -يعني: تباعُ عند بابِ المسجدِ- فقال: يا رَسولَ اللهِ، لو اشتريتَ هذه فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وللوَفدِ إذا قَدِموا عليك! فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خلاقَ له في الآخِرةِ. ثمَّ جاءت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منها حُلَلٌ، فأعطى عُمَرَ حُلَّةً، فقال عُمَرُ: كَسَوْتَنيها يا رَسولَ اللهِ، وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ؟! فقال رَسولُ اللهِ: إنِّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها، فكساها عُمَرُ أخًا له مُشرِكًا بمكَّةَ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه وَصَل بالحُلَّةِ مُشرِكًا، وهذا دليلٌ على جَوازِ صِلةِ غيرِ المسلِمِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) ((شرح صحيح مسلم)) للنووي (٧/ ٨٩)، ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (٥/ ٥٩).

(٣) حُلَّةَ سِيَراءَ: أي: ثَوبًا مُخطَّطًا بالحريرِ، وقيل: إنَّها حريرٌ مَحضٌ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/ ٣٨)، ((الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم)) للهرري (٢١/ ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٤،٢٦٢)، ((المُعْلِم بفوائد مسلم)) للمازَري (٣/ ١٢٩).

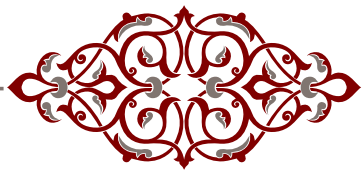

البابُ الخامِسُ

حُقوقُ الخَدَمِ

وفيه فَصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حَقُّ الأُجرةِ والنَّفَقةِ

الفَصلُ الثَّاني: الإحسانُ إلى الخادِمِ وعَدَمُ ظُلمِه وتكليفِه ما لا يُطيقُ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

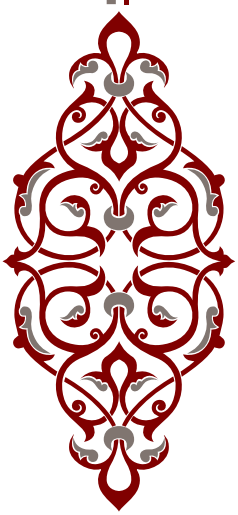

البابُ الخامِسُ
حُقوقُ الخَدَمِ[١]

الفَصلُ الأوَّلُ: حَقُّ الأُجرةِ والنَّفَقةِ

المَبحَثُ الأوَّلُ: حَقُّ الأُجرةِ

الأُجرةُ حَقٌّ مِن حُقوقِ الخَدَمِ يجبُ الوفاءُ بها كامِلةً.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامةِ: رجُلٌ أعطى بي ثمَّ غدَرَ، ورجُلٌ باع حُرًّا فأكَلَ ثمَنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منهُ ولم يُعْطِه أجرَه))[٢].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أعطُوا الأجيرَ أَجْرَه قبلَ أن يجِفَّ عَرَقُه))[٣].

---

(١) أصبح الخَدَمُ في كثيرٍ مِن البيوتِ جُزءًا مِنَ الأسرةِ، وهم لهم وعليهم حُقوقٌ ورَدَت في عددٍ مِنَ الأحاديثِ، إلَّا أنَّ كثيرًا منها ومِن نصوصِ الفُقَهاءِ إنَّما تتحَدَّثُ عن الخَدَمِ المملوكينَ، أو عن الأُجَراءِ، وهؤلاء يَشتركونَ مع الخَدَمِ الذين يَخدُمونَ في البُيوتِ في هذا العَصرِ -سواءٌ مِن الرِّجالِ أو النِّساءِ- في كثيرٍ مِن هذه الحُقوقِ.

ولكن ممَّا يُؤسَف له اليومَ: ما نراه مِن سُوء تعامُل المخدومينَ مع خادِميهم؛ مِن ضَرْبهم، وشَتْمهم، وتحميلِهم ما لا يُطيقون مِن الأعمالِ، وأكْلِ حُقوقِهم ظُلمًا وعُدوانًا؛ فلْيَتَّقِ اللهَ هؤلاء، ولْيَعلَموا أنَّ اللهَ سائِلُهم عن هذه المعامَلةِ السَّيِّئةِ!

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (٧٤٤).

حسَّن إسناده الهيتمي في ((الزواجر)) (١/ ٢٦٣)، وصحَّحه لغيره الألباني في ((صحيح الترغيب)) (١٨٧٧)، وحسَّنه لغيره شعيب الأرناؤوط في ((تحقيق سنن ابن ماجه)) (٢٤٤٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحديثَ ظاهِرُ الإيجابِ، وأنَّ دَفْعَ حَقِّ الأجيرِ ينبغي المبادَرةُ به[١].

المَبحَثُ الثَّاني: حَقُّ النَّفَقةِ

نَفَقةُ الخادِمِ لا تجِبُ على مُستَخدِمِه ما لم يَشتَرِطْها أو جرى بها العُرفُ؛ وذلك لأنَّ الخادِمَ له الأجرةُ فقط؛ إذ هي العِوَضُ مُقابِلَ الخِدمةِ.

الفَصلُ الثَّاني: الإحسانُ إلى الخادِمِ وعَدَمُ ظُلمِه وتكليفِه ما لا يُطيقُ

المَبحَثُ الأوَّلُ: الإحسانُ إلى الخادِمِ

مِن حَقِّ الخادِمِ على المخدومِ الإحسانُ إليه في المعاملةِ، كالرِّفقِ به والرَّحمةِ.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((خَدَمْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَشْرَ سِنينَ، فما قال لي: أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنَعْتَ؟! ولا: ألا صَنَعْتَ؟!))[٢].

٢- عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: كنتُ أضرِبُ غلامًا لي، فسَمِعتُ مِن خَلفي صَوتًا: ((اعلَمْ أبا مَسعودٍ، لَلَّهُ أقدرُ عليك مِنكَ عليه! فالتفتُّ فإذا هو رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ! فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، هو حُرٌّ لوَجهِ اللهِ. فقال: أمَا لو لم تفعَلْ لَلَفَحَتْك النَّارُ، أو لَمَسَّتْك النَّارُ))[٣].

---

(١) ((مرقاة المفاتيح)) للقاري (٥/ ١٩٩٣)، ((حاشية السندي على سنن ابن ماجه)) (٢/ ٨٤)، ((التنوير شرح الجامع الصغير)) للصنعاني (٢/ ٤٧٨).

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٨) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٩).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ الحَثُّ على الرِّفقِ، وحُسنِ مُعاملةِ الخادِمِ[١].

المَبحَثُ الثَّاني: العَدلُ مع الخادِمِ

مِن حَقِّ الخادِمِ على المخدومِ مُعامَلتُه بالعَدلِ، وعَدَمُ ظُلمِه.

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باع حرًّا فأكَلَ ثمنَه، ورجُلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منهُ ولم يُعْطِه أجْرَه))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجْرَه)) وُجوبُ العَدلِ مع الخادِمِ بتَسليمِه أُجرةَ العَمَلِ؛ لأنَّه بظُلمِه يكونُ خَصيمًا لله تعالى[٣]!

المَبحَثُ الثَّالِثُ: عَدَمُ تكليفِ الخادِمِ ما لا يُطيقُ

مِن حَقِّ الخادِمِ على المخدومِ ألَّا يُكَلِّفَه مِنَ العَمَلِ ما لا يُطيقُ[٤].

---

(١) ((شرح المشكاة)) للطيبي (٧/ ٢٣٨١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) ((سبل السلام)) للصنعاني (٢/ ١١٦)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٢٥٤).

(٤) قال ابنُ عُثيمين: (الكَلِمةُ التي أوجِّهُها لِمَن يُعامِلونَ الخَدَمَ أو غيرَهم مِن مَكفوليهم بقَسوةٍ هي: أن أذَكِّرَهم بأنَّ الله تبارك وتعالى فوقَ الجميعِ، وأذَكِّرَهم بقَولِ الله تبارك وتعالى في قِصَّةِ النِّساءِ النَّاشِزاتِ على أزواجِهنَّ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وأذكِّرَهم بأنَّه لا يُدرى فلعَلَّ الأيامَ تنقَلِبُ ويكونُ هؤلاء السَّادةُ خَدَمًا لِغَيرِهم، أو يكونُ أحدٌ مِن ذُرِّيَّتِهم خَدمًا لِغَيرِهم، فيُعامَلونَ بما يُعامِلُ به هؤلاء لهؤلاء الخَدَمِ! فلْيَتَّقوا اللهَ تعالى ولْيَخافوه ولْيَرحَموا إخوانَهم؛ فإنَّ الرَّاحمينَ يرحَمُهم اللهُ). ((فتاوى =

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن المعرورِ بنِ سُوَيدٍ قال: ((لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذةِ، وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلامِه حُلَّةٌ، فسألتُه عن ذلك، فقال: إنِّي سابَبْتُ رجلًا فعَيَّرْتُه بأمِّه، فقال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: يا أبا ذرٍّ أعيَّرْتَه بأمِّه؟! إنَّك امْرُؤٌ فيك جاهليَّةٌ! إخوانُكم خَوَلُكم[(١)]، جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمَن كان أخوه تحتَ يدِه، فلْيُطعِمْه ممَّا يأكُلُ، ولْيُلْبِسْه ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلِبُهم، فإن كلَّفتُموهم فأعينُوهم))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((ولا تكَلِّفوهم ما يَغلِبُهم)) تحريمُ تَكليفِ العَبدِ ما لا يُطيقُ، ويُلحَقُ بالعبدِ الأجيرُ والخادِمُ[(٣)].

٢- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((للمَملوكِ طعامُهُ وكِسْوتُه، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلَّا ما يُطيقُ))[(٤)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قَولِه: ((ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلَّا ما يُطيقُ)) عدَمُ تكليفِ العَبدِ ما يَعجِزُ عنه، ويلتَحِقُ به الخادِمُ والأجيرُ وغيرُهما[(٥)].

= نور على الدرب)) (١٢/ ٣٨٤).

(١) أي: خَدَمُكم أو عَبيدُكم الذين يتخوَّلونَ الأمورَ، أي: يُصلِحونَها. يُنظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (١/ ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) ((كوثر المعاني)) لمحمد الخضر الشنقيطي (٢/ ١٢٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٥) ((إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم)) للقاضي عياض (٥/ ٤٣٤)، ((شرح المشكاة)) للطِّيبي (٧/ ٢٣٧٨)، ((فتح الباري)) لابن حجر (٥/ ١٧٥).

المَسائِلُ المُتعَلِّقةُ بالأُسرةِ مِن كِتابِ الوَقفِ، والهِبةِ والعَطيَّةِ، والوَصايا[1]

وفيه ثلاثةُ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ مِن كتابِ الوَقفِ

البابُ الثَّاني: مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأسرةِ مِن كِتابِ الهِبةِ والعَطيَّةِ

البابُ الثَّالِثُ: مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ مِن كِتابِ الوَصايا

(١) هذه المسائِلُ مِن أبوابِ الوَقفِ والهِبةِ والعَطية والوَصايا: هي التي تتعَلَّقُ بفِقهِ الأُسرةِ دون باقي مَسائِلِها. وتُنظرُ تفاصيلُها في مواضِعِها من الموسوعةِ الفِقهيَّةِ - إعداد القِسم العلمي بمؤسَّسةِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ.

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

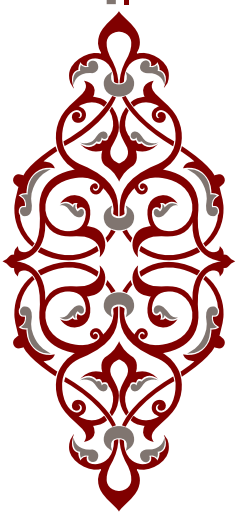

البابُ الأوَّلُ

مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ

مِن كتابِ الوَقفِ

وفيه أربعةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الوَقفِ

الفَصلُ الثَّاني: الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ

الفَصلُ الثَّالِثُ: الوَقفُ على القَرابةِ

الفَصلُ الرَّابِعُ: التَّسويةُ بينَ الأولادِ في الوَقفِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

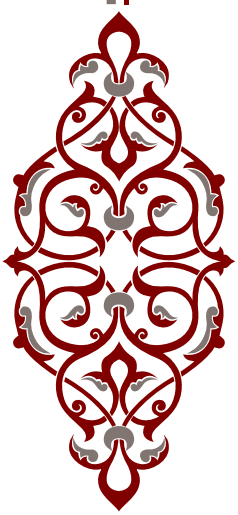

البابُ الأوَّلُ
مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ
مِن كتابِ الوَقفِ[١]

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الوَقفِ

الوَقفُ مُستحَبٌّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٢]: المالِكيَّةِ[٣]، والشَّافِعيَّةِ[٤]، والحَنابِلةِ[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على مَشروعيَّتِه[٦].

---

(١) الوقفُ هو: تحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المنفعةِ. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥)، ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ١٥٢). ويُنظر أيضًا: ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: ٢٣٧).

(٢) قال النفرواي: (اختلف أهلُ الإسلامِ في حُكمِه، والصَّحيحُ -وهو مذهَبُ الجُمهورِ- جوازُه، بل نَدبُه؛ لأنَّه مِن أحسَنِ ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى، وقد حَبَس نبيُّنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعُمَرُ، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة: دورًا وحوائِطَ، وهو مما اختَصَّ به المسلِمونَ؛ لقول الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه: لم يَحبِسْ أهلُ الجاهليَّةِ فيما عَلِمتُ، وإنَّما حَبَس أهلُ الإسلامِ). ((الفواكه الدواني)) (٢/ ١٦٠).

ويتأكَّدُ استِحبابُه إذا كان الوَقفُ على الوالِدَينِ؛ لأنَّه مِنَ البِرِّ بهما.

(٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (٤/ ٧٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ١٠٨).

(٤) ((المهذب)) للشيرازي (٢/ ٣٢٢)، ((كفاية الأخيار)) للحِصْني (ص: ٣٠٤).

(٥) ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ٢٣٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢/ ٣٩٧).

(٦) قال الترمذي: (العَمَلُ على هذا عند أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وغيرِهم، لا نعلَمُ بين المتقَدِّمينَ منهم في ذلك اختِلافًا في إجازةِ وَقفِ الأَرَضينَ وغيرِ ذلك). ((سنن الترمذي)) (٣/ ٦٥٢).

وقال ابنُ قدامة: (قال جابِرٌ: لم يكُنْ أحدٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذو مَقدِرةٍ إلَّا وَقَف. وهذا إجماعٌ منهم؛ فإنَّ الذي قَدَر منهم على الوَقفِ وَقَف، واشتَهَر ذلك فلم يُنكِرْه أحدٌ، فكان إجماعًا). ((المغني)) (٦/ ٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((أصاب عُمَرُ بخيبرَ أرضًا، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ منه، فكيف تأمُرُني به؟ قال: إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصَدَّقْتَ بها. فتصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصلُهَا ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفُقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتمَوِّلٍ فيه))[١].

٢- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه قال: ((أمر رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَع ابنُ جميلٍ، وخالِدُ بنُ الوليدِ، وعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِب، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنَّه كان فقيرًا، فأغناه اللهُ ورَسولُه! وأمَّا خالِدٌ فإنَّكم تَظلِمونَ خالِدًا؛ قد احتَبَس أدراعَه وأعتُدَه في سَبيلِ اللهِ...))[٢].

ثانيًا: لأنَّه ممَّا يُتقَرَّبُ به إلى اللهِ، ويُصرَفُ في جِهاتٍ مَشروعةٍ، كالصَّدَقاتِ وفي الأقرَبينَ؛ فيُستحَبُّ[٣].

الفَصلُ الثَّاني: الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ[٤]

إذا أُطلِقَ الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ دَخَل فيه أولادُ البَنينَ بالإجماعِ[٥]، واختَلَفوا في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٣) ((الروض الندي شرح كافي المبتدي)) للبعلي (ص: ٢٩٦)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٧).

(٤) الذُّرِّيَّةُ هي: نَسلُ الإنسانِ مِن ذَكَرٍ وأنثى. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ١٥٧)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: ١١٢)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٤/ ٣٠٤).

(٥) قال أبو الفرج شمسُ الدين ابن قدامة: (إن وَقَف على عَقِبِه أو وَلَدِ وَلَدِه، أو ذُرِّيَّتِه أو نَسلِه؛ =

دُخولِ أولادِ البناتِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: إذا أُطلِقَ الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ دخَل فيه أولادُ البناتِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، وقَولٌ للحَنابِلةِ قوَّاه شَمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى ذكَرَ عيسى مِن ذُرِّيَّةِ إبراهيمَ، وهو وَلَدُ بِنْتِه مريمَ،

= دخل فيه ولدُ البَنينَ بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه). ((الشرح الكبير على متن المقنع)) (٦/ ٢٢٢).
وقال المرداوي: (قولُه: «وإنْ وَقَف على عَقِبِه أو ولَدِ وَلَدِه أو ذُرِّيَّتِه؛ دخل فيه ولَدُ البَنينَ بلا نزاعٍ في عَقِبِه أو ذُرِّيَّتِه»). ((الإنصاف)) (٧/ ٦٠).

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٦٣).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٧/ ١٦١)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ١٥٧).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ١٦٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٦٦).

(٤) قال شمس الدين ابن قدامة: (قال أبو بكر، وابن حامد: يدخُلُ فيه ولَدُ البناتِ، وهو مذهَبُ الشافعي، وأبي يوسف... والقولُ بأنَّهم يدخُلونَ يَصِحُّ، وأقوى دليلًا؛ لأنَّهم أولادُ أولادِه حَقيقةً). ((الشرح الكبير)) (٦/ ٢٢٤). ويُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٧).

يُنسَبُ إليه عن طريقِها[١].

٢- بعد أن ذَكَر اللهُ تعالى قِصَّةَ إبراهيمَ وعيسى وموسى وإسماعيلَ وإدريسَ، قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [مريم: ٥٨]، وعيسى معهم[٢].

٣- قَولُه تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

لَمَّا قال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ دخل في التَّحريمِ حلائِلُ أبناءِ البَناتِ[٣].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في الحَسَنِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهما، وهو ولَدُ بِنْتِه فاطِمةَ[٤]: ((إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ...))[٥].

ثالثًا: لِتناوُلِ لَفظِ الذُّرِّيَّةِ وَلَدَ البِنتِ[٦].

القَولُ الثَّاني: إذا أُطلِقَ الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ فلا يدخُلُ فيه أولادُ البناتِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلة[٧]، .....

---

(١) ((الجوهرة النيرة)) للحدادي (١/ ٣٣٥)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٢٢٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٧).

(٢) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٢٢٣).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

(٦) ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ١٥٧)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٦٦).

(٧) عند الحَنابِلةِ: إذا أوقَفَ على ذريَّتِه لا يدخُلُ فيه ولَدُ البناتِ بغيرِ قَرينةٍ. ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٧).

وقَولٌ للمَالكيَّةِ[١]، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ:

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

ثانيًا: أنَّه مُقتضى العُرفِ واللُّغةِ، كما قال الشَّاعِرُ:

بَنُونا بَنُو أبنائِنا وبَناتُنا ... بنوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ[٣]

ثالثًا: لأنَّهم لا يَنتَسِبونَ إليه[٤].

الفَصلُ الثَّالِثُ: الوَقفُ على القَرابةِ

إذا أُطلِقَ الوَقفُ على القَرابةِ دخَلَ فيه قرابتُه مِن جِهةِ أبيه وأمِّه[٥]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٦]: .....

---

(١) ((التاج والإكليل)) للمواق (٦/ ٤٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ١٥٧).

(٢) قال ابن عثيمين: (أولادُ البناتِ لا يَدخُلونَ في الوَقفِ على الأولادِ، والدَّليلُ مِنَ القرآنِ ومِن اللُّغةِ). ((الشرح الممتع)) (١١/ ٤٥).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٤٥).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٧).

(٥) المذهَبُ عند الحَنابِلةِ: في لَفظِ القَرابةِ لا يَدخُلُ فيه أمُّه ولا قرابتُه مِن قِبَلِها، ويَشمَلُ قرابتَه مِن جِهةِ أبيه بالسَّويَّةِ بينَ الذَّكَرِ والأنثى، ومن أولادِه وأولادِ أبيه، وجَدِّه وجَدِّ أبيه، ولا يدخُلُ فيه إذا كان اختِلافٌ في الدِّينِ بينِ الواقِفِ والموقوفِ عليه. ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ٦٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٧).

(٦) على اختِلافٍ بينهم فيما يَشمَلُه لفظُ القرابةِ في الوَقفِ:

فعند الحَنَفيَّة: يشمَلُ لفظُ القرابةِ كُلَّ من يناسِبُه إلى أقصى أبٍ له في الإسلامِ مِن قِبَلِ أبيه أو مِن قِبَلِ أمِّه، ولا يَدخُلُ فيه أبواه وولَدُه لصُلبِه، ولا فَرقَ عندهم بين المسلِمِ والكافِرِ. =

الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، وقَولٌ للحَنابِلةِ[٤].

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه قال: ((لَمَّا نزَلَت هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحةَ: أرى ربَّنا يَسألُنا مِن أموالِنا! فأُشهِدُك يا رَسولَ اللهِ أنِّي قد جَعلْتُ أرضي بِيرَحَا للهِ. قال: فقال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: اجعَلْها في قَرابتِك. قال: فجعَلَها في حسَّانِ بنِ ثابتٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأبي طَلحةَ: ((اجعَلْها في قَرابتِك))، فجعَلَها في حسَّانِ بنِ ثابتٍ وأُبيِّ ابنِ كَعبٍ، وهما يجتَمِعانِ معه في قرابةٍ بَعيدةٍ؛ في الجَدِّ السَّابعِ[٦].

= وعند المالِكيَّةِ: يَشمَلُ لَفظُ القرابةِ مَن كان مِن جهةِ أبيه وجِهةِ أمِّه مُطلقًا، ولا فَرقَ عِندَهم بين المسلِمِ والكافِرِ.

وعند الشَّافِعيَّةِ: يدخُلُ في القرابةِ مَن كان مِن جهةِ أبيه وأمِّه ما خلا الأبَ والأمَّ وولَدَ الصُّلبِ.

(١) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٧٢)، ((الفتاوى الهندية)) (٢/ ٣٧٩).

ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٦/ ٢٤٦).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٧/ ١٦٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٤/ ٩٤).

(٣) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٦/ ٢٨٠) و(٧/ ٩٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٣٨) و(٦/ ١٧٣).

(٤) ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) واللفظ له.

(٦) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/ ٨٦)، ((نخب الأفكار)) للعيني (١٦/ ٢٠٤).

٢- عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: ((لَمَّا نزلت هذهِ الآيةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا صفيَّةُ بنتَ عبدِ المطَّلبِ، يا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ، يا بَني عبدِ المطَّلبِ: إنِّي لا أملِكُ لكم منَ اللَّهِ شيئًا، سلُوني مِن مالي ما شِئتُمْ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحَديثُ فيه دَليلٌ على دُخولِ النِّساءِ في الأقارِبِ؛ لِعُمومِ اللَّفظِ، ولذِكْرِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَمَّتَه صَفيَّةَ وابنتَه فاطِمةَ[(٢)].

الفَصلُ الرَّابِعُ: التَّسويةُ بينَ الأولادِ في الوَقفِ

اختلف العُلَماءُ في حُكمِ التَّسويةِ بين الأولادِ في الوَقفِ؛ على قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: لا تجبُ التَّسويةُ بينَ الأولادِ في الوَقفِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٣)]، والمالِكيَّةِ[(٤)]، والشَّافِعيَّةِ[(٥)]، والحَنابِلةِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥).

(٢) ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٣٦).

(٣) المفتى به عند الحَنَفيَّةِ: جوازُ التَّفضيلِ إذا كان لزيادةِ فَضلٍ في الدِّينِ، ويُكرَهُ إن كانوا سواءً في الدِّينِ إذا لم يقصِدِ الإضرارَ. ((المبسوط)) للسرخسي (١٢/ ٥٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٧/ ٢٨٨)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٤/ ٨٧)، ((كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي)) (٤/ ٨٧). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٤/ ١٠٥).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٣٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٤٧).

(٦) عند الحَنابِلة: إذا كان لأَثَرةٍ -بأنْ لم يكُنْ لغَرَضٍ شَرعيٍّ- كُرِه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التقاطُعِ بينهم، أمَّا إذا كان لغَرَضٍ شَرعيٍّ، كالمُشتغِلِ بالعِلمِ، أو المريضِ، فيجوزُ؛ لأنَّه لغَرَضٍ مَقصودٍ شَرعًا. ((الإقناع)) للحجاوي (٣/ ٢٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه: (أنَّه وَقَف على وَلَدِه، وجعل للمَردودةِ مِن بناتِه أن تَسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإذا استغنَتْ بزوجٍ فلا حَقَّ لها فيه)[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ رضي الله عنه خَصَّ بعضَ أولادِه بصَدَقةٍ زائدةٍ عنهم[٢].

ثانيًا: لأنَّ ابتداءَ الوَقفِ مُفَوَّضٌ إليه، فكذلك تفضيلُه وترتيبُه[٣].

القَولُ الثَّاني: تجب التَّسويةُ بينَ الأولادِ في الوَقفِ[٤]، نَصَّ عليه بعضُ الحَنَفيَّةِ[٥]، وحكاه ابنُ حَجَرٍ الهيْتَميُّ عن جَمعٍ من العُلَمَاء[٦]، واختاره ابنُ حَزمٍ[٧]، وابنُ باز[٨]، .....

(١) أخرجه البخاريُّ مُعلَّقًا بصيغةِ الجَزمِ قبل حديث (٢٧٧٨)، وأخرجه موصولًا الدارمي (٣٣٠٠) واللفظ له، والبيهقي (١٢٢٨١). صَحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (١٥٩٥).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ١٨).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) كالتَّسوية بين الأبناء فيما بينهم، والتَّسوية بين البنينَ والبَنات.

(٥) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٤٤).

(٦) قال ابن حجر الهيتمي: (إن لم يعْدِل لغير عُذر كُرِه عند أكثر العلماء، وقال جمْعٌ: يحرُم). ((تحفة المحتاج)) الهيتمي (٦/ ٣٠٧).

(٧) قال ابن حزم: (التَّسويةُ بين الولَدِ فَرضٌ في الحَبسِ؛ لِقَولِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((اعدِلوا بين أبنائِكم))، فإن خَصَّ به بعضَ بَنيه فالحَبسُ صَحيحٌ، ويدخُلُ سائِرُ الولَدِ في الغَلَّةِ والسُّكنى مع الذي خَصَّه). ((المحلى)) (٨/ ١٥٩).

(٨) قال ابنُ باز: (إذا وقَفَ على الذُّكورِ دونَ الإناثِ، قال: هذا على بنيَّ دون بناتي، فهذا لا يجوزُ؛ هذا وقفٌ مُحرَّمٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّه ظُلمٌ وليس بعَدلٍ، والنبيُّ عليه السَّلامُ قال: ((اتَّقوا اللهَ واعدِلوا =

وابنُ عُثيمين[١]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٢].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((سألتْ أمِّي أبِي بعضَ المَوهِبةِ لي مِن مالِه، ثمَّ بدا له فوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخَذَ بيدِي وأنا غُلامٌ، فأتى بي النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: إنَّ أمَّهُ بنتَ رواحَةَ سألَتْني بعضَ المَوهِبةِ لهذا، قال: ألكَ ولَدٌ سِوَاهُ؟ قال: نعم، قال: فأُراهُ قال: لا تُشهِدْني شَهادةَ جَورٍ))[٣].

= بينَ أولادِكم)) والذي يُوقِفُ مِلكَه أو بعضَ مِلكِه على أولادِه الذُّكورِ دونَ بناتِه: هذا وَقفٌ لا يصِحُّ على الصَّحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ، بل يجِبُ نَقضُه). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٩/ ٣٦٠).

(١) قال ابنُ عثيمين: (لا يجوزُ له أن يَخُصَّ الوقفَ بِبَنيه؛ لأنَّه إذا فعل ذلك دخَلَ في قَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم»، فيكونُ بهذا العملِ غيرَ مُتَّقٍ لله تعالى، وسمَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تخصيصَ بَعضِ الأبناءِ جَورًا، فقال: ((لا أَشهَدُ على جَورٍ))، ولا شَكَّ أنَّ مَن وقف على بَنِيه دونَ بناتِه أنَّه جَورٌ). ((الشرح الممتع)) (١١/ ٤٨).
وقال: (لا يجوزُ للأبِ أن يتصَرَّفَ هذا التصَرُّفَ ويُفَضِّلَ بعضَ أولادِه على بعضٍ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال حينما أخبَرَه بَشيرُ بنُ سَعدٍ بأنَّه نحَلَ ابنَه النُّعمانَ نِحلةً، قال له عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أفعلْتَ ذلك بولَدِك كُلِّهم؟ قال: لا. فقال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم» فعطيَّةُ الأبِ لأولادِه الذكورِ والإناثِ يجِبُ أن تكونَ على سبيلِ العَدلِ؛ فإذا أعطى الذَّكرَ سَهمَينِ أعطى الأنثى سَهمًا، وإذا أعطاها سَهمًا أعطاه سَهمَين، أمَّا أن يحابيَ أحَدَهم دون الآخَرِ، فإنَّ هذا حرامٌ عليه ولا يصِحُّ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٣٠٤).

(٢) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (لا يجوزُ له أن يُوقِفَ على بعضِ أولادِه دونَ بَعضٍ؛ لأنَّه وَقْفٌ جَنَفٌ، وهو مُحَرَّمٌ). ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (١٦/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٠).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دَلالةٌ على وجوبِ العَدلِ بين الأولادِ في العطيَّةِ، والوَقفُ مِن جُملةِ العَطايا[١].

ثانيًا: أنَّ عدم التَّسْوية بين الأولاد يؤدِّي إلى العَدَاوة والبغْضَاء والتقاطُع بينهم[٢].

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٤٤). ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٤٨).

(٢) ((المنتقى)) للباجي(٦/ ٩٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٨٤).

البابُ الثَّاني

مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأسرةِ

مِن كِتابِ الهِبةِ والعَطيَّةِ

وفيه خمسةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الهِبةِ والعَطيَّةِ

الفَصلُ الثَّاني: العَدلُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ بينَ الأولادِ، وكيفيَّةُ العَدلِ

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّسويةُ في الهِبةِ بينَ الزَّوجاتِ

الفَصلُ الرَّابِعُ: التَّسويةُ في الهِبةِ بينَ الأقارِبِ

الفَصلُ الخامِسُ: الرُّجوعُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

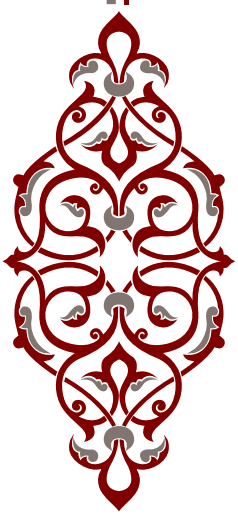

الباب الثاني
مسائل متعلقة بالأسرة
من كتاب الهبة والعطية[١]

الفصل الأول: حكم الهبة والعطية

الهبةُ مُستَحبَّةٌ[٢].

الأدلة:

أولًا: من السنة

١- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((يا نِساءَ المُسلِماتِ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ[٣]))[٤].

٢- وعنه رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لو دُعِيتُ إلى ذراعٍ أو كُراعٍ[٥] .....

---

(١) الهبةُ: هي تمليكٌ في الحياةِ بغيرِ عِوَضٍ. يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٦/ ١١٦)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٨/ ٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ١٧١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٢٩٩).

قال ابن قدامة: (الهبةُ والصَّدقةُ والهَديَّةُ والعَطيَّةُ: معانيها مُتقارِبةٌ، وكلُّها تمليكٌ في الحياةِ بغيرِ عِوَضٍ، واسمُ العَطيَّةِ شامِلٌ لجميعِها، وكذلك الهبةُ). ((المغني)) (٦/ ٤١).

(٢) واستحبابُها آكَدُ للوالِدَينِ والزَّوجةِ والأقاربِ. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٥/ ٦٨٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ١٧٤).

(٣) فِرْسِنُ الشَّاةِ: كالقَدَمِ مِنَ الإنسانِ، وهو ما دون الرُّسغِ وفوقَ الحافِرِ، ويُضرَبُ به المثَلُ في القِلَّةِ والزُّهدِ فيه. يُنظر: ((مطالع الأنوار)) لابن قرقول (٥/ ٢٢٣)، ((فتح ذي الجلال والإكرام)) لابن عثيمين (٤/ ٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(٥) الكُراعُ مِنَ الإنسانِ: ما دونَ الرُّكبةِ، ومِن الدَّوابِّ: ما دونَ الكَعبِ، والأصلُ أنَّ كُراعَ الشَّيْءِ =

لأجَبْتُ، ولو أُهدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لقَبِلْتُ))[١].

٣- عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها: ((أنَّ النَّاسَ كانوا يتحَرَّونَ بهداياهم يومَ عائِشةَ يَبتَغونَ بها -أو يَبتَغونَ بذلك- مَرضاةَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم))[٢].

٤- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((تَهادَوا تحابُّوا))[٣].

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: العُمرانيُّ[٤]، والزيلعيُّ[٥]، وابنُ حجرٍ الهَيتميُّ[٦].

= طَرَفُه، وأكارِعُ الأرضِ: أطرافُها القاصيةُ، وأكارِعُ الشَّاةِ: قَوائِمُها. يُنظر: ((تفسير غريب ما في الصحيحين)) لمحمد بن أبي نصر الحميدي (ص: ٥٤١)، ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (٢/ ٢٨٦)، ((تصحيح التصحيف)) للصفدي (ص: ٤٣٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٤) واللفظ له، ومسلم (٢٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبيهقي (١٢٢٩٧).
قال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ٧٧): لم يصِحَّ. وقال ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ١١٧): يُروى من طرقٍ. وجَوَّد إسناده العراقي في ((تخريج الإحياء)) (٢/ ٥٣)، وحَسَّن إسناده ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٣/ ١٠٤٧)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٦/ ١٠٠): اختُلِفَ فيه على ضمام. وحَسَّن الحديث الألباني في ((صحيح الأدب المفرد)) (٥٩٤).

(٤) قال العمراني: (أجمع المسلِمونَ على استحبابِها). ((البيان)) (٨/ ١٠٨).

(٥) قال الزيلعي: (هي مشروعةٌ مَندوبٌ إليها بالإجماعِ). ((تبيين الحقائق)) (٥/ ٩١).

(٦) قال ابنُ حجر الهيتمي: (الأصلُ في جوازِها -بل نَدبِها بسائِرِ أنواعِها الآتيةِ- قبلَ الإجماعِ: الكِتابُ والسُّنَّةُ). ((تحفة المحتاج)) (٦/ ٢٩٥).

الفصل الثاني: العدل في الهبة والعطية بين الأولاد، وكيفية العدل

المبحث الأول: العدل في الهبة والعطية بين الأولاد

يجب العدل بين الأبناء في الهبة والعطية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وبعض الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]، وقول بعض السلف[٧]، واختاره العز بن عبد السلام[٨]، .....

---

(١) وحكي الإجماع على استحباب العدل بين الأولاد في العطية. قال ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل). ((المغني)) (٦/ ٥٣).

(٢) ((الفروع)) لابن مفلح (٧/ ٤١٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ١٠٥).

(٣) وهو قول أبي يوسف، وأعيان المجتهدين عند الحنفية. ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين). (٤/ ٤٤٤).

(٤) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، ((الثمر الداني)) للآبي الأزهري (ص: ٥٥٥).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٣٠٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٥/ ٤١٥).

(٦) قال ابن حزم: (لا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده، حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك). ((المحلى)) (٨/ ٩٥،٩٧).

(٧) قال ابن حزم: (هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم: لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاوس، وعطاء، وعروة، وابن جريج، وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا). ((المحلى)) (٨/ ٩٧).

وقال ابن قدامة: (به قال ابن المبارك، ورُوي معناه عن مجاهد، وعروة. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء). ((المغني)) (٦/ ٥٢).

(٨) قال العز بن عبد السلام: (يجب التسوية بينهم في الهبة، فإن كان بعض الأولاد فقيرًا مضرورًا، وبعضهم غنيًّا مجبورًا؛ ففي تقديم الفقير المضرور على الغني المجبور نظر واحتمال؛ لأن دفع ضرر المضرور أفضل من تكثير مال المجبور). ((قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)) (٢/ ١٤٠).

وابنُ تيميَّةَ[١]، وابنُ القَيِّمِ[٢]، وابنُ باز[٣]، وابنُ عُثيمين[٤]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٥].

(١) قال ابن تيمية: (لو فعل ذلك في صِحَّتِه لم يجُزْ ذلك في أَصَحِّ قَولَيِ العلماء، بل عليه أن يرُدَّه كما أمر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أن يَرُدَّه حَيًّا ومَيِّتًا، ويَرُدُّه المخَصصُ بعد موتِه). ((مجموع الفتاوى)) (٣/ ٢٩٤).

(٢) قال ابن القيم: (في لفظٍ: «أشهِدْ على هذا غيري» متفَقٌ عليه، وهذا أمرُ تهديدٍ قَطعًا، لا أمرُ إباحة؛ لأنَّه سمَّاه جَورًا وخلافَ العَدلِ، وأخبر أنَّه لا يَصلُحُ، وأمَرَه برَدِّه، ومحالٌ مع هذا أن يأذَنَ الله له في الإشهادِ على ما هذا شأنُه). ((إعلام الموقعين)) (٤/ ٢٥٥).

(٣) قال ابن باز: (لا يجوزُ تفضيلُ بَعضِ الأولادِ على بعضٍ في العطايا، أو تخصيصُ بَعضِهم بها؛ فكُلُّهم ولَدُه، وكلُّهم يُرجى بِرُّه، فلا يجوزُ أن يخُصَّ بعضَهم بالعطيةِ دونَ بَعضٍ، واختلف العلماءُ رحمة الله عليهم: هل يُسَوَّى بينهم، ويكونُ الذكرُ كالأنثى، أم يُفَضَّلُ الذكَرُ على الأنثى كالميراثِ؛ على قولينِ لأهلِ العِلمِ، والأرجَحُ أن تكونَ العطيَّةُ كالميراثِ، وأنَّ التسويةَ تكونُ بجَعلِ الذكَرِ كالأُنثَيينِ؛ فإن هذا هو الذي جعله اللهُ لهم في الميراثِ، وهو سبحانَه الحَكَمُ العَدلُ، فيكون المؤمِنُ في عطيَّتِه لأولادِه كذلك، كما لو خَلَّفَه لهم بعد موتِه؛ للذكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣٧٧).

(٤) قال ابن عثيمين: (إذا كانت الهِبةُ بين الأولادِ الذُّكورِ أو الإناثِ، فإنَّه يجِبُ التسويةُ بينهم، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يفَضِّلَ أحدًا على أحدٍ، أو يعطيَ أحدًا دون أحدٍ). ((الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية)) (٣/ ٥٢).

(٥) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ السَّمْحةُ بوجوبِ العَدلِ بين الأولادِ؛ ذكورًا وإناثًا؛ ففي الصَّحيحينِ عن النُّعمانِ بنِ بشير رضِيَ الله عنهما: أنَّ أباه وهَبَه غُلامًا، ثم أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لِيُشهِدَه على ذلك، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «أكُلَّ وَلَدِك أعطيتَه مِثلَ هذا؟ قال: لا. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم» وفي روايةٍ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: «إني لا أشهَدُ على جَورٍ». فيلزم والِدَك إن أراد قسمةَ مالِه أو بعضِ مالِه بين أولادِه أن يَقسِمَه على الذُّكورِ والإناثِ وَفقَ المواريثِ الشَّرعيَّةِ: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيينِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩٧).

الأدلة:

أولًا: من السنة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: ((سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فأراه قال: لا تشهدني شهادة جور))[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جورًا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام[٢].

ثانيًا: لأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم؛ فمنع منه[٣].

المبحث الثاني: كيفية العدل في الهبة والعطية بين الأولاد

الهبة والعطية بين الأولاد تكون بقدر أنصبتهم في الميراث، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وقول للمالكية[٥]، وقول للشافعية[٦]، وبه قال محمد بن الحسن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٢).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ٢٨٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ١٠٣).

(٥) ((البيان والتحصيل)) لابن رشد الجد (١٣/ ٣٧١)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٢٦٢).

(٦) ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٣٠٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٥/ ٤١٦).

مِنَ الحَنَفيَّةِ[١]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[٢]، واختاره ابنُ تيميَّةَ[٣]، وابنُ باز[٤]، وابنُ عُثيمين[٥]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٦]؛ وذلك اقتداءً بقِسمةِ اللهِ تعالى للميراثِ، وقياسًا لحالِ الحياةِ على حالِ الموتِ، وهو تعجيلٌ لِما يَصِلُ إليهم بعد الموتِ، فأشبَهَ الميراثَ[٧].

المَبحَثُ الثَّالِثُ: تَفضيلُ بعضِ الأولادِ في الهِبةِ لِمُسَوِّغٍ شَرعيٍّ

يجوزُ تَفضيلُ بَعضِ الأولادِ في الهِبةِ إذا كان لِمُسَوِّغٍ شَرعيٍّ[٨]، وهو قَولٌ

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٢٥).

(٢) قال ابنُ حزم: (قال شريح، وأحمد، وإسحاق: العَدلُ أن يعطِيَ الذَّكَرَ حَظَّينِ، والأنثى حَظًّا). ((المحلى)) (٨/ ٩٧).

وقال ابن مفلح: (قال عطاءٌ: ما كانوا يقتَسِمونَ إلا على كتابِ الله تعالى. وقاله عطاء، وشريح، وإسحاق). ((المبدع)) (٥/ ٢٨٥).

(٣) قال ابن تيمية: (يجِبُ التعديلُ في عطيَّةِ أولادِه على حَسَبِ ميراثِهم، وهو مذهبُ أحمدَ، مُسلِمًا كان الولدُ أو ذمِّيًّا). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٤٣٥).

(٤) قال ابن باز: (اختلف العلماءُ رحمة الله عليهم: هل يُسَوَّى بينهم، ويكونُ الذكرُ كالأنثى، أم يُفَضَّلُ الذكَرُ على الأنثى كالميراثِ؛ على قولينِ لأهلِ العِلمِ، والأرجَحُ أن تكونَ العطيَّةُ كالميراثِ، وأنَّ التسويةَ تكونُ بجَعلِ الذكَرِ كالأُنثَيينِ؛ فإن هذا هو الذي جعله اللهُ لهم في الميراثِ، وهو سبحانَه الحَكَمُ العَدلُ، فيكون المؤمِنُ في عطيَّتِه لأولادِه كذلك، كما لو خَلَّفَه لهم بعد موتِه؛ للذكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣٧٧).

(٥) قال ابنُ عثيمين: (القَولُ الرَّاجِحُ: أنَّ الأولادَ يُعطَونَ على حَسَبِ ما ذكَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ في كتابِه في إرثِهم). ((الشرح الممتع)) (١١/ ٧٩، ٨٠).

(٦) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩٧).

(٧) ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ٢٨٥)، ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٤/ ٢٥)، ((العدة شرح العمدة)) لبهاء الدين المقدسي (ص: ٣١٦).

(٨) من المسَوِّغاتِ الشَّرعيَّةِ التي ذكرها العُلَماءُ في تفضيلِ بَعضِ الأولادِ في الهبةِ: حاجةُ الابنِ وفَقرُه دون إخوانِه، أو مَرَضُه، أو ضَعفُه وعَدَمُ اعتمادِه على نفسِه، أو اشتغالُه بطَلَبِ العلمِ، =

للحَنابِلةِ[١] اختاره ابنُ قُدامةَ[٢]، وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ[٣]، والعِزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ[٤]، وابنِ تَيميَّةَ[٥]، وابنِ باز[٦]، .....

= أو أن يمنعَ الأبُ بعضَ أولادِه لفِسقِه أو لبِدعتِه؛ لكونِه يستعينُ بما يأخُذُه على معصيةِ اللهِ.

(١) قال المرداوي: (قيل: إن أعطاه لمعنًى فيه؛ من حاجةٍ، أو زَمَانةٍ، أو عَمًى، أو كثرةِ عائلةٍ، أو لاشتغالِه بالعِلمِ، ونَحوِه، أو مَنَع بَعضَ وَلَدِه لفِسقِه أو بِدعتِه، أو لِكَونِه يعصي اللهَ بما يأخُذُه، ونحوِه: جاز التَّخصيصُ ... وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمد رحمه الله ما يدُلُّ على ذلك؛ فإنَّه قال في تخصيصِ بَعضِهم بالوَقفِ: لا بأسَ إذا كان لحاجةٍ، وأكرَهُه إذا كان على سبيلِ الأَثَرةِ. والعَطيَّةُ في معنى الوَقفِ). ((الإنصاف)) (٧/ ١٠٥).

(٢) قال البهوتي: (قيل: إن أعطاه لمعنًى فيه؛ من حاجةٍ، أو زَمَانةٍ، أو عَمًى، أو كثرةِ عائلةٍ، أو لاشتغالِه بالعِلمِ، ونَحوِه، «كصَلاحِه»، أو مَنَع بَعضَ وَلَدِه لفِسقِه أو بِدعتِه، أو لِكَونِه يعصي اللهَ بما يأخُذُه، ونحوِه: جاز التَّخصيصُ «والتَّفضيلُ بالأَولى». اختاره الموفَّقُ وغَيرُه). ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٣١١).

(٣) قال ابنُ حزم: (لكِنْ يُنفِقُ على كلِّ امرئٍ منهم بحَسَبِ حاجتِه، ويُنفِقُ على الفقيرِ منهم دونَ الغنيِّ). ((المحلى)) (٨/ ٩٥).

(٤) قال العزُّ بن عبد السلام: (يجِبُ التَّسويةُ بينهم في الهبةِ، فإن كان بعضُ الأولادِ فقيرًا مضرورًا، وبعضُهم غنيًّا مجبورًا؛ ففي تقديمِ الفقيرِ المضرورِ على الغنيِّ المجبورِ نَظَرٌ واحتمالٌ؛ لأنَّ دَفعَ ضَرَرِ المضرورِ أفضَلُ مِن تكثيرِ مالِ المجبورِ). ((قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)) (٢/ ١٤٠).

(٥) قال ابنُ تيمية: (على الرجُلِ أن يعدِلَ بين أولادِه، كما أمر اللهُ ورَسولُه؛ فقد ثبت في الصحيحين عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال لبشيرِ بن سعد لَمَّا نحَلَ ابنَه النعمانُ نَحْلًا، وأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليُشهِدَه على ذلك، فقال له: «اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم، وقال: لا تُشهِدْني على هذا؛ فإني لا أشهَدُ على جَورٍ، وقال له: اردُدْه» فردَّه بشير. وقال له على سبيل التهديدِ: «لا، أشهِدْ على هذا غيري». لكن إذا خَصَّ أحدَهما بسَبَبٍ شَرعيٍّ، مِثلُ: أن يكونَ محتاجًا مُطيعًا لله، والآخَرُ غنيٌّ عاصٍ يستعينُ بالمالِ على المعصيةِ، فإذا أعطى مَن أمَرَ اللهُ بإعطائِه، ومنع مَن أمَرَ اللهُ بمَنعِه؛ فقد أحسَنَ). ((مجموع الفتاوى)) (٣١/ ٢٩٥).

(٦) قال ابن باز: (قال: «أشهِدْ على هذا غيري؛ فإنِّي لا أشهَدُ على جَورٍ»، فدَلَّ ذلك على أنَّ تخصيصَ بَعضِ الأولادِ دونَ بَعضٍ: مِنَ الجَورِ، ولا يجوزُ، بل إمَّا أن يؤتيَهم كُلَّهم، وإمَّا أن يَدَعَهم كُلَّهم، إلَّا إذا كان التَّخصيصُ لأجلِ الفَقرِ: هذا فقيرٌ، وهذا غنيٌّ، ينفِقُ على الفقيرِ قَدْرَ حاجتِه، أو هذا =

وابنِ عُثيمين[١]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الآثارِ

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها أنَّها قالت: (إنَّ أبا بكرٍ كان نحَلَها جَذاذَ عِشرينَ وَسْقًا مِن مالِه بالعالية، فلمَّا حضَرَتْه الوفاةُ، قال: واللهِ يا بُنَيَّةُ، ما مِنَ النَّاسِ أحَبُّ إليَّ غِنًى بعدي مِنكِ، ولا أعزُّ عليَّ فَقرًا منكِ، وإنِّي كنتُ نحَلْتُكِ مِن مالي جَذاذَ عِشرينَ وَسْقًا، فلو كُنتِ جَذَذْتيه واحتَزتِيه كان لكِ، فإنَّما هو اليومَ مالُ وارثٍ، وإنَّما هو أخوكِ وأختاكِ، فاقسِموه على كتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، قالت: يا أبتِ، واللهِ لو كان كذا وكذا لترَكْتُه، إنَّما هي أسماءُ، فمَن الأُخرى؟ قال: ذو بطنِ بِنتِ خارِجةَ، أُراها جاريةً، فوَلَدَت جاريةً)[٣].

= صغيرٌ ما له شَيءٌ، وهذا كبيرٌ له أسبابٌ). ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) (ص: ٥٧٧).

(١) قال ابن عثيمين: (لا يحِلُّ لأحدٍ أن يُحابيَ بَعضَ أولادِه دونَ بَعضٍ، بل عليه أن يسوِّيَ بينهم في العطيَّةِ بما قد سَوَّى الله بينهم، وذلك أن يعطيَ الذَّكَرَ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيين، هذا في العطيةِ المحضِ، أي: التبرُّعِ المحضِ، أمَّا ما كان لدَفعِ الحاجةِ؛ فإنَّ العَدلَ بينهم أن يُعطيَ كُلَّ واحدٍ منهم ما يحتاجُ إليه، سواءٌ كان بقَدرِ ما أعطى الآخَرَ، أو أكثَرَ، أو دونَه؛ فمثلًا: إذا كان الابنُ الكبيرُ يحتاجُ إلى كتبٍ للدراسةِ، وإلى أعمالٍ أخرى للدِّراسةِ، وأعطاه ما يشتري به الكُتُبَ والأعمالَ الأُخرى، ولم يُعطِ الآخَرينَ الذين لا يحتاجونَ مِثلَه؛ فليس ذلك من التفضيلِ، بل هذا من العَدلِ، فإذا بلغ هؤلاء مِثلَ ما بلغ الأوَّلُ واحتاجوا مِثلَ ما احتاج، أعطاهم مثلَ ما أعطى الأوَّلَ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٢٩٨).

(٢) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (المشروعُ في عطيَّةِ الأولادِ هو التَّسويةُ بينهم في العَطاءِ على السَّواءِ، ولا يجوزُ التَّفضيلُ إلَّا لمُسَوِّغٍ شَرعيٍّ؛ لِكَونِ أحدِهم مُقعدًا، أو صاحِبَ عائلةٍ كبيرةٍ، أو لاشتغالِه بالعِلمِ؛ أو صَرْفِ عَطيَّةٍ عن بعضِ وَلَدِه؛ لِفسقِه أو بِدعتِه، أو لِكَونِه يعصي اللهَ فيما يأخُذُه). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩٣).

(٣) أخرجه مالك في ((الموطأ)) برواية محمد بن الحسن الشيباني (٨٠٨) واللفظ له، والطحاوي =

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ أبا بكرٍ خَصَّ عائشةَ دونَ أبنائِه بهِبةٍ؛ لِمَعنًى في ذلك[١].

ثانيًا: لأنَّه مِن بابِ دَفعِ الضَّرَرِ عن المحتاجِ، وهو أفضَلُ مِن تكثيرِ مالِ الغَنيِّ[٢].

المَبحَثُ الرَّابِعُ: تَخصيصُ أحدِ الأبناءِ بالعَطيَّةِ لبِرِّه ورعايتِه له

لا يجوزُ تَفضيلُ أحَدِ الأبناءِ بالعَطيَّةِ؛ مِن أجلِ بِرِّه بوالِدَيه، أمَّا إذا كان يعمَلُ معه في عَمَلِه دونَ غَيرِه من الأبناءِ، فيَجعَلُ له الأبُ أُجرةً بقَدرِ ما يُعطاه العامِلُ، نصَّ عليه ابنُ باز[٣]، وابنُ عُثيمين[٤]، .....

= في ((شرح معاني الآثار)) (٥٨٤٤)، والبيهقي (١٢٢٩٨).

صحَّحه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٧/ ١٤٤)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (١٦١٩).

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي ((٤/ ٣١١).

(٢) ((قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)) للعز بن عبد السلام (٢/ ١٤٠).

(٣) قال ابنُ باز: (لا بُدَّ مِن التَّسويةِ والعَدلِ في العطيَّةِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين، كالإرثِ، ولا يُوصى لهم أيضًا، لا بدَّ أن يكونوا سواءً في العطيَّةِ، لا يخصُّ أحدًا دون أحدٍ، ولو كان بعضُهم أبَرَّ به). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٠/ ٥٧).

وقال: (ليس للوالِدِ أن يخُصَّ بعضَ أولادِه بشَيءٍ مِن المالِ على سبيلِ التَّخصيصِ والإيثارِ؛ لقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم» رواه البخاري ومسلم، لكِنْ إذا كان بعضُ الأولادِ في حاجةِ أبيه، وبعضُهم قد يخرُجُ عنه؛ فإنَّه يجوزُ للوالِدِ أن يجعَلَ لابنِه المطيعِ القائِمِ بأعمالِه راتِبًا شَهريًّا أو سنويًّا بقَدرِ عَمَلِه، كالعامِلِ الأجنبيِّ أو أقَلَّ، مع مراعاةِ نفَقتِه إذا كان يُنفِقُ عليه، وليس في هذا ظُلمٌ لبقيَّةِ الأولاد؛ لكَونِهم هم الذين تباعَدوا عن والِدِهم ولم يقوموا بحَقِّه، هذا هو الذي يظهَرُ لي مِنَ الشَّرعِ المطَهَّرِ الذي جاء بتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، وتعطيلِ المفاسِدِ وتقليلِها، والذي جاء بشرعيَّةِ مجازاةِ المحسِنِ على إحسانِه، والمسيءِ بإساءتِه). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٠/ ٥٣).

(٤) ورَدَ على ابن عثيمين سؤالٌ جاء فيه: أنَّ لها ثلاثةً مِن الولَدِ، يقومُ الأكبَرُ برعايتها، بينما الآخران يَصرِفان عليها، هل لها أن تعطيَ الأكبَرَ أكثَرَ؟ فأجاب (أمَّا مَيلُها إلى الكبيرِ؛ لِكَونِه يحسِنُ إليها فهذا أمرٌ طبيعيٌّ؛ فإنَّ النفوسَ ميالةٌ إلى من يحسِنُ إليها، وأما تفضيلُه بدراهِمَ، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ برَّه =

وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[1]؛ وذلك لأنَّ برَّه بوالِدَيه أجرُه مِنَ اللهِ، وهو واجِبٌ عليه؛

= ثوابُه عندَ اللهِ عزَّ وجَلَّ، فلا يحِلُّ لها أن تخُصَّه بشيءٍ مِن المالِ؛ مِن أجلِ برِّه بها، بل تدعو له بالخيرِ والتوفيقِ والنَّجاحِ في الدُّنيا والآخرةِ، وفي هذا كفايةٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٣١٣).

وورد عليه سؤالٌ يقولُ فيه السَّائِلُ: هل يجوزُ أن أخُصَّ ولدي بشيءٍ مِن أراضٍ لي مقابِلَ خِدمتِه لي دونَ إخوتِه الذين لا يسألونَ عني؟ فأجاب: (إذا كان يعمَلُ معك فإن كان متبَرِّعًا يريدُ بذلك ثوابَ البرِّ، فلا تُعْطِه شيئًا، وأمَّا إذا كان يتشَوَّفُ إلى أن تجعَلَ له شيئًا، فهنا لا حرجَ أن تجعَلَ له أُجرةً بقَدرِ ما يُعطاه غيرُه؛ فمثلًا: لو قُدِّرَ أنَّ هذا الولَدَ أجنبيٌّ ليس ولدًا لك، وأجرتُه في الشَّهرِ خَمسُمئةُ ريال، فأعطِه خمسَمئة ريال، ولا حرج ما دام يعمَلُ عندك، أو أعطِه سَهمًا مِن الرِّبحِ بقَدرِ ما يعمَلُ به من المالِ، كمُضارِبٍ أجنبيٍّ، أما الآخرانِ اللذان ذَكَر عنهما ما ذَكَر، فإني أنصَحُهما أن يتوبَا إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وأن يبَرَّا بوالِدِهما، أخشى عليهما من العقوبةِ في الدُّنيا قبل الآخرةِ، ومَن بَرَّ بأبيه بَرَّ به أبناؤه). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٣١٦).

(١) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ: (لا يجوزُ للوالِدَينِ التَّفضيلُ في العَطيَّةِ بينَ أولادِهما؛ لِقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بين أولادِكم»، ولأنَّ ذلك يُسَبِّبُ الحسَدَ والحِقدَ، والبَغضاءَ والشَّحناءَ والقَطيعةَ بين الإخوةِ، وكلُّ ذلك يتنافى مع مقاصِدِ الشَّريعةِ المطَهَّرةِ التي جاءت بالحَثِّ على التآلُفِ والترابُطِ والتوادِّ، والتعاطُفِ بين الأقاربِ والأرحامِ. والواجِبُ على الوالِدَينِ استِصلاحُ أولادِهما العاقِّينَ بطُرُقٍ لا تشتَمِلُ على مفاسِدَ في العاجِلِ والآجِلِ في حياةِ الأسرةِ، مع كثرةِ الدُّعاءِ لهم بالاستِقامةِ والصَّلاحِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ٢٢٥).

وجاء فيها أيضًا: (يلزمُ الوالِدَ العَدلُ بين أولادِه فيما يعطيهم مِن مالِه: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ؛ لِقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم». والذين يَشتَغِلونَ معه إذا طلبوا مقابِلًا عن عَمَلِهم، فإنَّه يُعطيهم مِثلَ ما يُعطي غيرَهم مِنَ الأُجراءِ أجرةً عن عمَلِهم، والذين دفعوا له مالًا بنيَّةِ المشاركةِ يكونون شُرَكاءَ له بقَدْرِ ما دفَعوا له مِن مالٍ، وأما ما يعطيهم مِن مالِه فإنَّه يجِبُ عليه العدلُ بينهم؛ من كان عنده ومَن كان خارجًا عنه، من يشتَغِلُ معه ومن لا يشتَغِلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ بالعَدلِ بينهم في العَطيَّةِ، وسَمَّى عطيةَ بَعضِهم دونَ بعضٍ جَورًا؛ فيجِبُ على الأبِ أن يتَّقيَ اللهَ في ذلك). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ٢٢٣).

فلا يتميَّزُ في العَطاءِ بسَبَبِه[١].

المَبحَثُ الخامِسُ: إعطاءُ بَعضِ الوَرَثةِ هِبةً دونَ بَعضٍ

يجوزُ أن يُعطِيَ الشَّخصُ مِن مالِه ما شاء لبَعضِ الوَرَثةِ، إذا كان في صِحَّتِه وغيرَ مَريضٍ مَرَضَ الموتِ، على ألَّا يُفَضِّلَ أحَدَ أولادِه على أحدٍ، نَصَّ عليه ابنُ باز[٢]، وابنُ عُثيمين[٣]، .....

---

(١) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (٩/ ٣١٣).

(٢) قال ابن باز: (إذا كان أوصى بالمالِ لبناتِه أو لبَعضِ ورَثتِه، فالوصيَّةُ باطلةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه؛ فلا وَصيَّةَ لوارِثٍ»... أمَّا إن كان قد أعطاهم في الصِّحَّةِ، قد أعطى بناتِه في صِحَّتِه وسلامتِه، وليس له أولادٌ آخَرونَ، بل بناتٌ فقط، أو أعطى أولادَه جميعًا وسَوَّى بينهم في صِحَّتِه، قَسَم بينهم: فإنَّ هذا نافِذٌ، وليس لأحدٍ الاعتراضُ عليه ما دام في الصِّحَّةِ، ما هو في المَرَضِ، وليس وصيَّةً، إذا كان مثلًا في صِحَّتِه عِندَه بِنتانِ وولَدٌ، فأعطاهم أراضيَ، أعطاهم بيوتًا أو نقودًا قسَّمَها بينهم؛ فلا بأسَ، وعَدَلَ بينهم، لا حَرَجَ، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيينِ، أو له زوجةٌ وأعطاها في صِحَّتِه بَيتًا، أو أعطاها أرضًا، أو سيارةً؛ لا بأس، أو أعطى بعضَ أقارِبِه الوارثينَ، أعطى إخوتَه الوَرَثةَ في صِحَّتِه؛ فلا بأسَ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٩/ ٤٢٤).

وورد إليه أيضًا سؤالٌ جاء فيه: أنا متزوِّجٌ امرأةً صالحةً، ولم يرزُقْني اللهُ منها بولَدٍ، وقد أكَّد الأطبَّاءُ على عدَمِ قُدرتِها على الإنجابِ، ولا أملِكُ غيرَ البيتِ الذي نسكُنُ فيه، فهل يمكِنُني أن أُسَجِّلَ البيتَ الذي نسكُنُ فيه باسمِها حتى يكونَ عَونًا لها في حياتِها، أم أنَّ هذا محرَّمٌ؟ عِلمًا بأنَّها زوجتي الوحيدةُ، ولا أنوي الزواجَ مرَّةً أخرى، ولي سِتَّةٌ مِن الإخوةِ والأخواتِ.

فأجاب: (لا حرجَ في ذلك إذا أعطيتَها بَيتَك، سجَّلْتَه باسمِها في صِحَّتِك، فلا بأس، أمَّا في حالةِ المرَضِ فلا). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٩/ ٣٧٨).

(٣) قال ابن عثيمين: (إذا أوصى شخصٌ لأحَدِ ورثتِه بزائدٍ على ميراثِه، فقد تعدَّى حدودَ اللهِ، أمَّا إذا كَتَبَت المنزِلَ لأولادِها في حياتِها؛ بأن وهبَتْه لهم في حياتِها دون زوجِها، فإنَّ هذا لا بأسَ به إذا كانت حينَ الهبةِ صَحيحةً غيرَ مريضةٍ مَرَضَ الموتِ المَخُوفِ؛ فإنَّ هِبتَها لأولادِها مَنزِلَها دونَ زَوجِها: هِبةٌ صَحيحةٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٣١٣). =

وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ[١]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ إباحةُ تصَرُّفِ الإنسانِ في مالِه كيف شاء، وإنَّما وَجَبَت التَّسويةُ بين الأولادِ بالحَديثِ، وليس غيرُهم في معناهم[٢].

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّسويةُ في الهِبةِ بينَ الزَّوجاتِ

يجِبُ التَّسويةُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ بينَ الزَّوجاتِ، نصَّ على ذلك ابنُ باز[٣]،

= وقال في جوابٍ عن سؤال آخرَ: (هذه المرأةُ -كما قال السَّائِلُ- وَرِثَت من أبيها ثمَّ أعطَت أخاها جميعَ ما وَرِثَته من أبيها، وأحَدُ أبنائِها يسألُ: هل هذه العطيَّةُ جائزةٌ، فنقولُ: إذا كانت هذه العطيَّةُ في حالِ صِحَّتِها فإنَّها جائزةٌ؛ فلها أن تتصَرَّفَ في مالِها بما شاءت غيرَ أنَّها لا تفَضِّلُ أحدًا من أولادِها على أحدٍ، أمَّا أن تعطِيَ أخاها أو أحدًا من أقاربِها سِوى أولادِها، فلها الحَقُّ في ذلك، ولا أحَدَ يمنَعُها منه ... أمَّا إذا كانت أعطت أخاها هذا الميراثَ التي ورِثَتْه من أبيها، في مَرَضِ مَوتِها المَخُوفِ أو ما في حُكمِه، فلا؛ فإنَّه ليس لها أن تتصَرَّفَ فيما زاد على الثُّلُثِ، فإن كان إرثُها من أبيها أكثَرَ مِن ثُلُثِ مالِها، فإنَّه يتوقَّفُ على إجازةِ الوَرَثةِ، وأمَّا إذا كان أقَلَّ مِن ثُلُثِ مالِها عند موتِها، فإنَّ عَطيَّتَها تامةٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٣١٣).

(١) ورد على اللَّجنةِ الدَّائمةِ السُّؤالُ التالي: أريدُ أن أهَبَ الثُّلُثَ ممَّا أملِكُ لزوجتي مقابِلَ تفانيها والسَّهرِ على خِدمتي، فهل يجوزُ لي ذلك؟

فأجابت اللَّجنةُ: (يجوزُ لك أن تهَبَ لزَوجتِك ما ذكَرْتَ هِبةً مُنجَزةً في حياتِك؛ لِقاءَ إحسانِها إليك وخِدمتِها لك). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٨٧).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٤). ويُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (٩/ ٣١٣).

(٣) قال ابن باز: (إذا كان المقصودُ تمليكَهم فلا بُدَّ مِن المساواةِ والعَدلِ؛ يُعطي الزَّوجاتِ على السَّواءِ، ويُعطي الأولادَ على السَّواءِ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين، يعطي الذَّكَرَ مِثلَ الأُنثى مرَّتينِ، وكلُّ زوجةٍ يُساويها بالأخرى، حتى يعدِلَ بينهم؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: «اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم»، ويقولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَن كانت له امرأتانِ فمال إلى إحداهما، جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائِلٌ»، فالحاصِلُ أنَّ عليه العَدلَ حَسَبَ الطَّاقةِ، في زوجاتِه وفي أولادِه، إذا كان عطاءَ تمليكٍ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٣٥٥).

وقال: (لا مانِعَ أن تُعطيَ الزَّوجةَ في صِحَّتِك شَيئًا مِن مالِك في مقابِلِ عِشرتِها ومُعامَلتِها الطَّيبةِ، وإذا كان لك زوجةٌ أخرى تُعطيها مِثلَها). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٩/ ٤٠١).

وابنُ عُثيمين[١] وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٢].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من كانت له امرأتانِ يَميلُ لإحداهما على الأُخرى، جاء يومَ القيامةِ وأحَدُ شِقَّيه ساقِطٌ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دليلٌ على توكيدِ وُجوبِ العَدلِ بينَ الضَّرائرِ، وأنَّه يَحرُمُ مَيلُ الزَّوجِ لإحداهُنَّ مَيلًا يكونُ معه بَخسٌ لحَقِّ الأُخرى، دونَ مَيلِ القُلوبِ[٤].

---

(١) قال ابنُ عثيمين: (يتحقَّقُ العَدلُ بين الزَّوجاتِ بألَّا تُعامِلَ إحداهنَّ مُعاملةً تختَلِفُ عن الأخرى فيما أنت تملِكُه وتستطيعُه؛ فلا تعطِ مثلًا هذه عشرةً، والأخرى عشرينَ، أو هذه ثوبًا جميلًا، والأخرى ثوبًا وسَطًا، أو أن تعطيَ هذه حُليًّا، والأخرى لا تعطيها، أو تُلينَ الجانبَ لهذه والأخرى لا تلينَه لها؛ فكُلُّ شَيءٍ تستطيعُ أن تقومَ به من العَدلِ فإنَّ مَيلَك إلى إحداهنَّ يُعتَبَرُ جورًا وظُلمًا، وتُعتَبَرُ مُعَرِّضًا نفسَك للعقوبة التي ذكرَها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أمَّا ما لا يدخُلُ تحتَ وُسعِك من محبَّةِ القَلبِ والميلِ القَلبيِّ، وما ينتج عن ذلك مِن مُعاشرةٍ حالَ الجماعِ ونحوِه؛ فهذا أمرٌ ليس بوُسعِك). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٢٦٣).

(٢) جاء في فتاوى اللَّجنةِ الدَّائِمةِ: (من كان له زوجتانِ فأكثَرَ فإنَّه يجبُ عليه أن يعدِلَ بينهنَّ، ولا يحِلُّ له أن يخُصَّ إحدى زوجاتِه بشَيءٍ دون الأخرى ... فإذا وهب لإحدى زوجاتِه دارًا ونحوَها، وجب عليه أن يُسَوِّيَ بين زوجاتِه في ذلك، فيُعطيَ كلَّ واحدةٍ مِثلَ ذلك أو قيمتَه، إلَّا أن تسمَحَ الزَّوجةُ الثانيةُ في ذلك). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٨٥٦٨) واللفظ له.

قال ابن عَدِيٍّ في ((الكامل في الضعفاء)) (٨/ ٤٤٦): مستقيم. وصَحَّح إسنادَه ابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ١٨٥)، وابن حجر في ((بلوغ المرام)) (٣١٥)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٥/ ٧٨)، وصحَّح الحديث ابن دقيق في ((الاقتراح)) (٩٢)، وابن باز في ((فتاوى نور على الدرب)) (٢١/ ٣٥٥)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢١٣٣).

(٤) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٦/ ١٩٠).

الفَصلُ الرَّابِعُ: التَّسويةُ في الهِبةِ بينَ الأقارِبِ

لا تجِبُ التَّسويةُ في الهبةِ والعَطيَّةِ بينَ الأقارِبِ، نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ[١]، وبَعضُ الحَنابِلةِ[٢]، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ[٣]، والمالِكيَّةِ[٤].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ الله عنهما قال: ((سألتْ أمِّي أبِي بعضَ المَوهِبةِ لي مِن مالِه، ثمَّ بدا له فوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأخَذَ بيدِي وأنا غُلامٌ، فأتى بي النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: إنَّ أمَّهُ بنتَ رواحَةَ سألَتْني بعضَ المَوهِبةِ لهذا، قال: ألكَ ولَدٌ سِوَاهُ؟ قال: نعم، قال: فأُراهُ قال: لا تُشهِدْني شَهادةَ جَورٍ))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد عَلِمَ لبَشيرٍ زَوجةً، ولم يأمُرْه بإعطائِها شَيئًا

---

(١) ((تحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية الشرواني)) (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٥/ ٤١٦).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ١٠٤).

(٣) الحَنَفيَّةُ يَرَونَ جوازَ تفضيلِ بعضِ الأبناءِ إذا كان التَّفضيلُ لزيادةٍ في الدِّينِ، ويُكرَهُ إن كانوا سواءً، فإذا لم يُوجِبوه في الأبناءِ فمِن بابِ الأَولى في الأقاربِ. ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٧/ ٢٨٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٤/ ٤٤٤).

(٤) المالِكيَّةُ يَرَونَ الكراهةَ في التَّفضيلِ بين الأبناءِ، فإذا لم يوجِبوا العَدلَ في الأبناءِ فمِن بابِ الأَولى في الأقاربِ. ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/ ١٠١٧)، ((كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي)) (٢/ ٢٦٢). ويُنظر: ((الثمر الداني)) للآبي الأزهري (ص: ٥٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٠).

حين أمَرَه بالتَّسويةِ بينَ أولادِه، ولم يسأَلْه: هل لك وارِثٌ غيرُ وَلَدِك[١]؟

ثانيًا: لأنَّ الأصلَ إباحةُ تصَرُّفِ الإنسانِ في مالِه كيف شاء، وإنَّما وجَبَت التَّسويةُ بينَ الأولادِ بالخَبَرِ، وليس غيرُهم في مَعناهم؛ لأنَّهم استَوَوا في وجوبِ برِّ والِدِهم، فاستَوَوا في عَطيَّتِه، ولم يوجَدْ هذا في غَيرِهم[٢].

ثالثًا: لأنَّ الأولادَ لشِدَّةِ محبَّةِ الوالِدِ لهم، وصَرْفِ مالِه إليهم: عادةً يتنافَسونَ في ذلك، ويشتَدُّ عليهم تَفضيلُ بَعضِهم، ولا يُباريهم في ذلك غَيرُهم، فلا يَصِحُّ قياسُه عليهم[٣].

الفَصلُ الخامِسُ: الرُّجوعُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ

المَبحَثُ الأوَّلُ: رُجوعُ الأبِ في هِبتِه لأولادِه

يجوزُ للأبِ الرُّجوعُ في هبتِه لأولادِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ[٤]: المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]، والحَنابِلةِ[٧]، ومَذهَبُ الظَّاهِريَّةِ[٨]، .....

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٤).

(٢) ((المصدر السابق)).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ولهم شروطٌ لرُجوعِ الأبِ في هِبتِه لأولادِه، وتختَلِفُ مِن مذهَبٍ لآخَرَ. يُنظر: ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٢٠٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ٤٠٢)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٣١٣).

(٥) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤/ ١١٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٧٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٣٠٩).

(٧) ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ٢٨٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ١١٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٣١٣).

(٨) قال ابن حزم: (مَن وهَبَ هِبةً صَحيحةً لم يجُزْ له الرجوعُ فيها أصلًا مذ يلفِظُ بها إلَّا الوالِدَ والأمَّ فيما أعطَيَا، أو أحَدَهما لولَدِهما؛ فلهما الرُّجوعُ فيه أبدًا، الصَّغيرُ والكبيرُ سواءٌ... وهو قولُ =

وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ[(١)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١- عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ يرفعانِ الحَديثَ، قالا: ((لا يحِلُّ للرَّجُلِ أن يُعطِيَ عَطيَّةً ثمَّ يَرجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَه ...))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا الحَديثَ يُخَصِّصُ عُمومَ حديثِ ((العائِدُ في هِبَتِه ...))، فيَخرُجُ الوالِدُ فيما يعطي لوَلَدِه مِن عُمومِه[(٣)].

٢- عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنه قال: ((أتى بي أبي إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلامًا، فقال: أكُلَّ بَنِيك نحَلْتَ؟ قال: لا. قال: فارْدُدْه))[(٤)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُه: ((فارْدُدْه)) أمَرَه بالرُّجوعِ في هِبَتِه، وأقَلُّ أحوالِ الأمرِ الجوازُ، وقد

= الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما). ((المحلى)) (٨/ ٧١).

(١) وهو قَولُ الأوزاعيِّ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ. يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) واللفظ له، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد (٢١١٩).

قال الترمذي: حسن صحيح. وصَحَّح إسناده ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٦/ ٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٧/ ٢٤٢)، وصحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢١٣٢)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٦٤١).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

امتثَلَ بَشيرُ بنُ سَعدٍ في ذلك، فرجَعَ في هبتِه لوَلَدِه[١].

٣- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا قال: ((يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريدُ أن يَجتاحَ مالي، فقال: أنتَ ومالُك لأبيك))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ على أنَّ للأبِ أن يتمَلَّكَ مِن مالِ ولَدِه ما شاء، فإذا كان له أن يتمَلَّكَ ما شاء فرُجوعُه فيما وهَبَه لابنِه مِن بابِ أَولى[٣].

ثانيًا: لأنَّه جادَ بكَسْبِه على كَسْبِه، فيتمَكَّنُ مِن الرُّجوعِ فيه، كما لو وهَبَ لعَبدِه. ومعنى هذا أنَّ الوَلَدَ كَسْبُه[٤].

المَبحَثُ الثَّاني: رجوعُ الأمِّ في هِبَتِها لأولادِها

يجوزُ للأمِّ الرُّجوعُ في هِبَتِها لأولادِها، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ[٥]، والشَّافِعيَّةِ[٦]،

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٦٧٢٨) واللفظ لهما، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٦١٥٠).
قال ابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٧/ ٦٦٥): إسنادُه صحيحٌ جليل. وصَحَّح إسناده ووثَّق رجاله البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (٢/ ٢٥) وقال: له شاهد. ووثَّق رجاله ابن حجر في ((الدراية)) (٢/ ١٠٢)، وقال الشوكاني في ((السيل الجرار)) (٤/ ٣٦٧): حديثٌ تقومُ به الحُجَّة. وجوَّده ابن باز في ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ٤٨٣) وقال: لا بأس به. وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٢٩١).

(٣) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٩٠).

(٤) ((المبسوط)) للسرخسي (١٢/ ٤٩).

(٥) المالِكيَّةُ أجازوا رجوعَ الأمِّ في الهبةِ بشُروطٍ. ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤/ ١١٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٧٩)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٩١)، =

وروايةٌ عند الحَنابِلةِ[١]، ومَذهَبُ الظَّاهريَّةِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ يرفعانِ الحَديثَ، قالا: ((لا يحِلُّ للرَّجُلِ أن يُعطِيَ عَطيَّةً ثمَّ يَرجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَه ...))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قَولَه: ((إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَه)) يشمَلُ كُلَّ والدٍ، فتَدخُلُ فيه الأمُّ[٤].

ثانيًا: لأنَّها لَمَّا ساوَتِ الأبَ في تحريمِ تَفضيلِ بَعضِ ولَدِها، فينبغي أن تساوِيَه في التمَكُّنِ مِنَ الرُّجوعِ فيما فضَّلَه به؛ تخليصًا لها مِنَ الإثمِ، وإزالةً للتَّفضيلِ المحَرَّمِ، كالأبِ[٥].

= ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٣/ ١١٤). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٧/ ٥٤٧).

(١) ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ٢٩٠). ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٥، ٥٦).

(٢) قال ابن حزم: (مَن وهَبَ هِبةً صَحيحةً لم يجُزْ له الرجوعُ فيها أصلًا مذ يلفِظُ بها إلَّا الوالِدَ والأمَّ فيما أعطَيَا، أو أحَدَهما لولَدِهما؛ فلهما الرُّجوعُ فيه أبدًا، الصَّغيرُ والكبيرُ سواءٌ... وهو قولُ الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما). ((المحلى)) (٨/ ٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) واللفظ له، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٣٧)، وأحمد (٢١١٩).

قال الترمذي: حسن صحيح. وصَحَّح إسناده ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٦/ ٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٧/ ٢٤٢)، وصحَّح الحديث الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢١٣٢)، وحسَّنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (٦٤١).

(٤) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ٥٥).

(٥) ((المصدر السابق)).

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الرُّجوعُ في هِبةِ الابنِ لوالِدَيه

لا يجوزُ للأولادِ الرُّجوعُ في هِبَتِهم لوالِدِيهم، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[١]، والمالِكيَّةِ[٢]، والشَّافِعيَّةِ[٣]، والحَنابِلةِ[٤]، وهو مَذهَبُ الظَّاهِريَّةِ[٥].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((العائِدُ في هِبَتِه كالكَلبِ يَقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه))[٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ عامٌّ في مَنعِ الرُّجوعِ في الهبةِ، ويدخُلُ فيه رُجوعُ الابنِ إذا وهَبَ لأبيه[٧].

---

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١٢/ ٤٩)، ((الهداية)) للمرغيناني (٣/ ٢٢٦).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤/ ١١٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٧٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٣١٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢/ ٤٠٣). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٧/ ٥٤٧).

(٤) ((المبدع)) لابن مفلح (٥/ ٢٨٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ١١٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٣١٣).

(٥) قال ابن حزم: (مَن وهَبَ هِبةً صَحيحةً لم يجُزْ له الرجوعُ فيها أصلًا مذ يلفِظُ بها إلَّا الوالِدَ والأمَّ فيما أعطَيَا، أو أحَدَهما لولَدِهما؛ فلهما الرُّجوعُ فيه أبدًا، الصَّغيرُ والكبيرُ سواءٌ ... وهو قولُ الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما). ((المحلى)) (٨/ ٧١).

وقال ابنُ رشد: (قال أحمدُ وأهلُ الظَّاهِرِ: لا يجوزُ لأحدٍ أن يعتَصِرَ ما وَهَبه). ((بداية المجتهد)) (٤/ ١١٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٧) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٩٠).

المَبحَثُ الرَّابِعُ: رجوعُ الواهِبِ -غيرَ الأبِ والأُمِّ- في هِبتِه

لا يجوزُ رُجوعُ الواهبِ -غيرَ الأبِ والأمِّ- في هبتِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ(١)، والشَّافِعيَّةِ(٢)، والحَنابِلةِ(٣)، وهو مَذهَبُ الظَّاهِريَّةِ(٤).

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

١ - عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((العائِدُ في هِبَتِه كالكَلبِ يَقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه))(٥).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ عامٌّ في مَنعِ الرُّجوعِ في الهِبَةِ(٦).

ثانيًا: لأنَّ الهِبةَ قد تمَّت لهم مِلكًا وعَقدًا، فلا يَملِكُ الرُّجوعَ فيه(٧).

---

(١) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤/ ١١٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٨/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) عند الشَّافِعيَّةِ: يجوزُ الرُّجوعُ في الهبةِ للأبِ والأمِّ، والجَدِّ أو الجَدَّةِ مِن قِبَلِهما، ولا يجوزُ لغيرِ الأصولِ. ((روضة الطالبين)) للنووي (٥/ ٣٧٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٦/ ٣٠٩)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٩١). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٧/ ٥٤٧).

(٣) عند الحَنابِلةِ: لا يجوزُ الرُّجوعُ في الهبةِ إلَّا للأبِ. ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٥/ ٢٨٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٧/ ١١٠)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤/ ٣١٣).

(٤) قال ابن حزم: (مَن وهَبَ هِبةً صَحيحةً لم يجُزْ له الرجوعُ فيها أصلًا مذ يلفِظُ بها إلَّا الوالِدَ والأمَّ فيما أعطَيَا، أو أحَدَهما لولَدِهما؛ فلهما الرُّجوعُ فيه أبدًا، الصَّغيرُ والكبيرُ سواءٌ... وهو قولُ الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما). ((المحلى)) (٨/ ٧١).

وقال ابنُ رشد: (قال أحمدُ وأهلُ الظَّاهِرِ: لا يجوزُ لأحدٍ أن يعتَصِرَ ما وَهَبه). ((بداية المجتهد)) (٤/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٦) ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١١/ ٩٠).

(٧) ((المصدر السابق)) (١١/ ٧٢).

البابُ الثَّالِثُ

مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ

مِن كِتابِ الوَصايا

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الوَصيَّةِ

الفَصلُ الثَّاني: الوَصِيَّةُ للزَّوجةِ والزَّوجِ والوالِدَينِ والأولادِ والوَرَثةِ من الأقارِبِ

الفَصلُ الثَّالِثُ: الوَصِيَّةُ للأقارِبِ غيرِ الوارِثينَ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

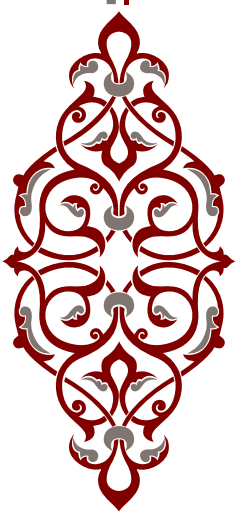

البابُ الثَّالِثُ
مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ
مِن كِتابِ الوَصايا[١]

الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الوَصيَّةِ

الأصلُ في الوَصيَّةِ الجوازُ.

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قَولُ اللهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ الله عنه قال: ((كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعودُني وأنا مَريضٌ بمكَّةَ، فقلتُ: لي مالٌ، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا. قلتُ: فالشَّطرِ؟ قال: لا. قلتُ: فالثُّلُثِ؟ قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ؛ أن تدَعَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يَتكَفَّفونَ الناسَ في أيدِيهم، ومهما أنفقْتَ فهو لك صَدقةٌ، حتى اللُّقمةَ ترفَعُها فِي فِي[٢] امرأتِك، ولعَلَّ اللهَ يرفعُك ينتَفِعُ بك ناسٌ، ويُضَرُّ بك آخَرونَ))[٣].

---

(١) الوَصِيَّةُ هي: تمليكٌ مُضافٌ لِما بعدَ الموتِ بطَريقِ التبَرُّعِ. يُنظر: ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (٢/ ٢٦٥)، ((الشامل)) لأبي البقاء الدَّمِيري (٢/ ٩٧٥)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٨/ ٥١٣).

(٢) فِي امرأتِك: أي: فمِها. ينظر: ((شرح القسطلاني)) (٨/ ٣٥٤).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

ثالثًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ[١].

الفَصلُ الثَّاني: الوَصِيَّةُ للزَّوجةِ والزَّوجِ والوالِدَينِ والأولادِ والوَرَثةِ من الأقارِبِ

تَحرُمُ الوَصِيَّةُ للوَرَثةِ؛ كالزَّوجِ والزَّوجةِ، والوالِدَينِ، والأولادِ، ومَن يرِث مِن الأقاربِ[٢].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن أبي أُمامةَ قال: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((إنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ))[٣].

---

(١) قال ابن قدامة: (أجمع العُلَماءُ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ على جوازِ الوَصِيَّةِ). ((المغني)) (٦/ ١٣٧).

(٢) فإن أجازها الورثَةُ فقد نُقِل الإجماع على جوازها، كما سيأتي، ونُقِل عن بعْضِ العُلماء عدمُ جواز الوصيَّة للوارث أجازها الورَثَةُ أمْ لا؛ وفي ذلك يقول ابن عبد البرِّ: (قال المُزَني، وداود ابنُ عليٍّ، وجماعةُ أهلِ الظَّاهِرِ: لا تجوزُ الوَصِيَّةُ للوارِثِ أجازها الوَرَثةُ أو لا؛ لأنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا وَصِيَّة لوارِثٍ»، ولم يَقُلْ: إلَّا أن يجيزَها الوَرَثةُ، وحَسْبُهم أن يُعطوه مِن أموالهم ما شاؤوا. وقال المُزَني: إنَّما مُنِعَ الوارِثُ مِنَ الوَصِيَّةِ؛ لئلَّا يأخُذَ مالَ الميِّتِ مِن وجهَينِ مختَلِفَينِ). ((الاستذكار)) (٧/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٢٢٢٩٤).
قال الترمذي: حسن صحيح. وحَسَّنه الإمام أحمد كما في ((بلوغ المرام)) لابن حجر (٢٨٦)، وابن عبد البر في ((التمهيد)) (٢٤/ ٤٣٩)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٧/ ٢٦٣)، وابنُ حجر في ((موافقة الخُبْر الخَبَر)) (٢/ ٣١٥)، وصَحَّحَه الذهبي في ((تنقيح التحقيق)) (٢/ ١٥٧)، والألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٧١٣).

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك[١]: ابنُ المنذرِ[٢]، وابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، وابنُ رُشدٍ[٤]، وابنُ قُدامةَ[٥]، وابنُ تيميَّةَ[٦]، والشَّوكانيُّ[٧].

ثالثًا: لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم منَعَ مِن عطيَّةِ بَعضِ ولَدِه، وتفضيلِ

---

(١) الإجماعُ هنا على تحريمِ الوَصيَّةِ للوارِثِ إذا لم يُجِزْها الوَرَثةُ.

(٢) قال ابنُ المنذرِ: (أجمع كُلُّ من نحفَظُ عنه من عُلماءِ الأمصارِ؛ من أهلِ المدينةِ، وأهلِ مكَّةَ، وأهلِ الكوفة، والبصرة، وأهل الشَّام، ومصر، وسائرِ العُلَماءِ مِن أهل الحديثِ، وأهل الرأي: على أنْ لا وَصِيَّةَ لوارثٍ إلَّا أن يجيزَ ذلك الوَرَثةُ). ((الأوسط)) (٨/ ٢٢).

وقال: (أجمعوا على أنَّه لا وَصِيَّةَ لوارثٍ إلَّا أن يجيزَ ذلك الوَرَثةُ). ((الإجماع)) (ص: ٧٦).

ونقله عنه ابنُ قدامة في ((المغني)) (٦/ ١٤١).

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا إجماعٌ مِن عُلَماءِ المسلمينَ أنَّه لا وَصِيَّةَ لوارثٍ). ((الاستذكار)) (٧/ ٢٦٣).

وقال: (أجمع العُلماءُ على القَولِ بأنْ لا وَصِيَّةَ لوارثٍ، وعلى العَمَلِ بذلك؛ قَطعًا منهم على صِحَّةِ هذا الحديثِ، وتلقِّيًا منهم له بالقَبولِ، فسقَطَ الكلامُ في إسنادِه). ((الاستذكار)) (٧/ ٢٦٥). ونقله عنه ابن قدامة في ((المغني)) (٦/ ١٤١).

(٤) قال ابن رشد: (أمَّا الموصَى له فإنَّهم اتَّفَقوا على أنَّ الوَصِيَّةَ لا تجوزُ لوارثٍ... وأجمعوا -كما قلنا- أنَّها لا تجوزُ لوارثٍ إذا لم يُجِزْها الوَرَثةُ). ((بداية المجتهد)) (٤/ ١١٩).

(٥) قال ابنُ قدامة: (إذا وصَّى لوارِثِه بوَصِيَّةٍ فلم يُجِزْها سائِرُ الوَرَثةِ، لم تَصِحَّ بغير خلافٍ بينَ العلماءِ). ((المغني)) (٦/ ١٤١).

(٦) قال ابنُ تيمية: (قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «إنَّ اللهَ قد أعطى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ». رواه أهل السُّنَنِ؛ كأبي داود وغيره، ورواه أهلُ السِّيَرِ، واتَّفَقَت الأمَّةُ عليه). ((منهاج السنة)) (٤/ ٢٠٣).

وقال: (لو صَرَّح الوصيُّ بتخصيصِ بعضِ الوَرَثةِ بالمالِ، لم يجُزْ ذلك بدونِ إجازةِ الباقينَ، باتِّفاقِ الأئمَّةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٣٠/ ٣٩٣).

(٧) قال الشوكاني عن حديثِ: ((لا وَصِيَّةَ لوارثٍ)): (الحُجَّةُ في هذا إجماعُ العُلَماءِ على مقتضاه، كما صَرَّح به الشافعيُّ وغيرُه). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٥٠).

بَعضِهم على بعضٍ، في حالِ الصِّحَّةِ، وقُوَّةِ المِلكِ، وإمكانِ تلافي العَدلِ بينهم بإعطاءِ الذي لم يُعْطِه فيما بعدَ ذلك؛ لِما فيه من إيقاعِ العداوةِ والحَسَدِ بينهم؛ ففي حال موتِه أو مَرَضِه، وضَعفِ مِلكِه، وتعَلُّقِ الحُقوقِ به، وتعَذُّرِ تلافي العَدلِ بينهم: أَولى وأَحرى[(١)].

رابعًا: أنَّ الوَصِيَّةَ للوَرَثةِ بَيعٌ لحَقِّ الوَرَثةِ، فإذا أجازوا الوَصِيَّةَ فقد أجازوا حَقَّهم[(٢)].

الفَصلُ الثَّالِثُ: الوَصِيَّةُ للأقارِبِ غيرِ الوارِثينَ

تُستحَبُّ الوَصِيَّةُ للأقاربِ غيرِ الوارِثينَ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ[(٣)]، والمالِكيَّةِ[(٤)]، والشَّافِعيَّةِ[(٥)]، والحَنابِلةِ[(٦)].

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

٢- قَولُه تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَجهُ الدَّلالةِ مِنَ الآيتَينِ:

أنَّه بدأ في الآيتَينِ بذَوي القُربى، وهذا يدُلُّ على أنَّهم أحَقُّ بإعطاءِ المالِ مِن

---

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ١٤١).

(٢) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٤/ ١١٩). وهذا الدَّليلُ خاصٌّ بجوازِها إذا أجازها الوَرَثةُ.

(٣) ((العناية)) للبابرتي (١٠/ ٤١٣)، ((البناية)) للعيني (١٣/ ٣٨٨).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٨/ ٥١٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٩/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (٦/ ٩٧)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٢).

(٦) ((الفروع)) لمحمد بن مفلح (٧/ ٤٣٣)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٦/ ٨، ٩).

غَيرِهم[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ

عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِي الله عنه: ((أنَّه أصابَ أرضًا بخيبَرَ فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَستأمِرُه فيها، فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبَرَ لم أُصِبْ مالًا قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمُرُ به؟ قال: إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصَدَّقْتَ بها. قال: فتصَدَّقَ بها عُمَرُ؛ أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتصَدَّقَ بها في الفُقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ))[٢].

ثالثًا: لأنَّ الله تعالى كَتَبَ الوَصِيَّةَ للوالِدَينِ والأقرَبينَ؛ فخرجَ منه الوارِثونَ، بقَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ))، وبَقِيَ سائِرُ الأقاربِ على الوَصِيَّةِ لهم، وأقلُّ ذلك الاستِحبابُ[٣].

رابعًا: لأنَّ الصَّدَقةَ عليهم في الحياةِ أفضَلُ، فكذلك بعدَ الموتِ[٤].

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري(٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) ((المغني)) لابن قدامة (٦/ ١٤٠).

(٤) ((المصدر السابق)).

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

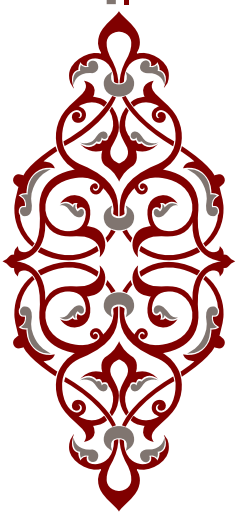

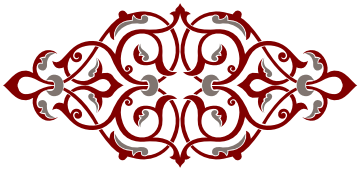

المَراجِعُ والمَصادِرُ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

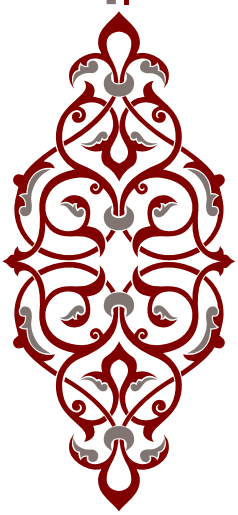

المَراجِعُ والمَصادِرُ

١- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٢- **الإجماع:** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.

٣- **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية:** لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٤- **الآحاد والمثاني:** لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٥- **الأحاديث المختارة:** لمحمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٦- **أحاديث معلة ظاهرها الصحة:** لمقبل بن هادي الوادعي، تحقيق: بدون، الناشر: دار الآثار، اليمن، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

٧- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ، ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

٨- **الأحكام الشرعية الصغرى:** لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٩- **الأحكام الشرعية الكبرى:** لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

١٠- **أحكام القرآن:** لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١١- **أحكام القرآن:** لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: المجلد

الأول: ١٤١٦ه، المجلد الثاني: ١٤١٨هـ.

١٢- **أحكام القرآن:** لعلي بن محمد بن علي الكيا الهراسي، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٣- **أحكام القرآن:** لمحمد بن عبد الله ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون.

١٤- **أحكام أهل الذمة:** لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، الناشر: رمادي للنشر، الدمام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

١٥- **إحياء علوم الدين:** لمحمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٦- **اختلاف الفقهاء:** لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٧- **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨- **آداب الزفاف في السنة المطهرة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٩- **أداب الزفاف في السنة المطهرة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩ه.

٢٠- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** لمحمد بن مفلح بن محمد الحنبلي.

٢١- **الأدب المفرد:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

٢٢- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار:** ليحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: مكتبة المؤيد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٣- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة الطبع: ١٣٢٣هـ.

٢٤- **إرشاد الفقيه:** لإسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، الناشر: الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٢٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦- الإرشاد: للخليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: محمد سعيد إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

٢٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ٢٠٠٠م.

٢٩- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، الناشر: دار ابن تيمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٣٠- أسنى المطالب: لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣١- أسهل المدارك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: بدون.

٣٢- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤- الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦- الأَصْلُ: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٣٧- أضواء البيان: لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٣٨- إعانة الطالبين: عثمان بن محمد الدمياطي البكري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ.

٤٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عز الدين خطاب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ

٤١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٤٢- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٤- الإفصاح: ليحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الوطن، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٤٥- الإفهام في شرح عمدة الأحكام: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف، الناشر: مؤسسة الجريسي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح: لابن دقيق العيد، تحقيق: بدون، الناشر: دار الباز-مكة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.

٤٧- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن القطان، تحقيق: فاروق حمادة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٨- الإقناع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٤٩- الإكليل في استنباط التنزيل: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين

عبد القادر الكاتب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٠- **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** للقاضي عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥١- **الإلزامات والتتبع:** لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٥٢- **الإلمام بأحاديث الأحكام:** لابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٥٣- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ.

٥٤- **الأم:** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٥٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٥٦- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي):** لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٥٧- **أنيس الفقهاء:** لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٥٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٥٩- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:** لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٦٠- **الباعث الحثيث:** لإسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٦١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٦٢- **بحر المذهب:** لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار

الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠٩ م.

٦٣- **بداية المجتهد:** لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤- **بداية المجتهد:** لمحمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ.

٦٥- **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:** للحسين بن محمد بن سعيد المَغرِبي، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٦٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي:** لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، الناشر: دار الهجرة، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ .

٦٧- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بدون، الناشر : دار الفيحاء، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:١٤١٧هـ.

٦٨- **البناية شرح الهداية:** لمحمود بن أحمد بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٠- **بيان الدليل على بطلان التحليل:** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري، الناشر: مكتبة لينة، مصر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٧١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢- **البيان والتحصيل:** لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف العبدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٧٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار

عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٧٥- **تاريخ المدينة:** لعمر بن شبة النميري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، طبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ.

٧٦- **تاريخ بغداد:** لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٧٧- **تاريخ دمشق:** لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٧٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي:** لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي: الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣١٣هـ.

٧٩- **التحبير لإيضاح معاني التيسير:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: محمد صُبْحي بن حسن حَلَّاق، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٨٠- **تحرير ألفاظ التنبيه:** ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٨١- **تحريم آلات الطرب:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت/ دار الصديق، الجبيل، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٢- **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة:** لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٨٣- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب):** لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٤- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** لإسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٨٥- **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٦- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر:

دار حراء، مكة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.

٨٧- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ.

٨٨- **تحفة المودود بأحكام المولود:** لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: بدون، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ

٨٩- **التحقيق:** لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٩٠- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف:** لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: سلطان فهد الطبيشي، الناشر: دار ابن خزيمة، الرياض الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ

٩١- **تخريج الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار):** لعبد الرحيم ابن الحسين العراقي، تحقيق: بدون، الناشر: دار صادر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٩٢- **الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام:** ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ.

٩٣- **الترغيب والترهيب:** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٩٤- **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف:** لخليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩٥- **التعريفات الفقهية:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦- **التعريفات:** لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٩٧- **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان:** لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٩٨- **تعليقة على العلل لابن أبي حاتم:** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد ابن جاد الله، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٩٩- **تغليق التعليق على صحيح البخاري:** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد

عبد الرحمن موسى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٠٠- **تفسير ابن أبي حاتم**: لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا. الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٠١- **تفسير ابن عطية**: لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

١٠٢- **تفسير الإمام الشافعي**: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٣- **التفسير البسيط**: لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي، أصل تحقيقه: ١٥ رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

١٠٤- **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**: لعلي بن محمد بن إبراهيم الخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

١٠٥- **تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)**: لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

١٠٦- **تفسير السعدي**: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٠٧- **تفسير السمرقندي (بحر العلوم)**: لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي.

١٠٨- **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**: لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

١٠٩- **تفسير الفاتحة والبقرة**: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

١١٠- **تفسير القرآن العزيز**: لمحمد بن عبد الله ابن أبي زَمَنِين، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١١- **تفسير القرآن العظيم**: لإسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر:

دار طيبة، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

١١٢- **تفسير القرآن الكريم (سورة النساء):** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: بدون، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

١١٣- **تفسير القرآن:** لمنصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٤- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:** لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١٥- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

١١٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد، ومحمد عبد الكبير، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١١٧- **التنبيه على مشكلات الهداية:** لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣)، أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عجيب، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

١١٩- **تنقيح تحقيق التعليق:** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ

١٢٠- **التنوير شرح الجامع الصغير:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢١- **تهذيب الأسماء واللغات:** ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢- **تهذيب الكمال:** ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: أحمد علي عبيد، وحسن أحمد

آغا، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

١٢٣- **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠١م.

١٢٤- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (حاشيةً مع كتاب عون المعبود للعظيم آبادي):** لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ.

١٢٥- **التهذيب في اختصار المدونة:** لخلف بن أبي القاسم محمد ابن البراذعي، تحقيق: محمد الأمين.

١٢٦- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٧- **التوضيح في شرح الجامع الصحيح (شرح البخاري):** لابن الملقن، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.

١٢٨- **التوضيح في شرح الجامع الصحيح (شرح البخاري):** لابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٩- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:** لخليل بن إسحاق بن موسى، تحقيق: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٠- **التوقيف على مهمات التعاريف:** لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٣١- **تيسير البيان لأحكام القرآن:** لمحمد بن علي ابن نور الدين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٣٢- **التيسير بشرح الجامع الصغير:** لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٣٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا: لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

١٣٤- جامع العلوم والحِكَم: لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٥- جامع العلوم والحِكَم: لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

١٣٦- جامع المسائل: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

١٣٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: بدون، الناشر: بدون، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٣٨- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣٩- الجامع لمسائل المدونة: لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٤٠- الجامع: لعبد الله بن وهب، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.

١٤١- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٢٢هـ.

١٤٢- حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٤٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان بن عمر بن منصور الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٤٤- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي، تحقيق: سامي

بن محمد الصقير، ومحمد بن عبد الله اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٤٥- حاشية الروض المربع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٩٧هـ.

١٤٦- حاشية السندي على سنن النسائي: لمحمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

١٤٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: لعبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٤٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الصاوي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٤٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

١٥١- حاشية بلوغ المرام: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الامتياز، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.

١٥٢- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٥٣- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٥٤- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: عبد الله بن مانع الروقي، الناشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٥- حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: بدون، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،

الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٥٦- **حلية الفقهاء:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥٧- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

١٥٨- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي:** لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

١٥٩- **الدراري المضية شرح الدرر البهية:** لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

١٦٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٦١- **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، جمع وترتيب:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وحدة البحث العلمي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٦هـ.

١٦٢- **الدرر البهية:** لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: بدون.

١٦٣- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٦٤- **الدلائل في غريب الحديث:** لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٦٥- **الذب عن مذهب الإمام مالك:** لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد العلمي، مراجعة: عبد اللطيف الجيلاني، مصطفى عكلي، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- سلسلة نوادر التراث١٣، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٦٦- **الذخيرة:** لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٩٩٤م.

١٦٧- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦٨- **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد بن عيد العباسي، الناشر: دار الهدى، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٢١هـ

١٦٩- **الرَّوض المُرْبِع شرح زاد المُستقنع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٧٠- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**: لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: ليحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

١٧٢- **روضة المستبين**: لعبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لمحمد صديق خان بن حسن بن علي، الناشر: دار المعرفة.

١٧٤- **رياض الأفهام**: لعمر بن علي بن سالم الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٧٥- **رياض الصالحين**: ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

١٧٦- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

١٧٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

١٧٨- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٧٩- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٠- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني،

الناشر: مكتبة مصطفى الباب الحلبي، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٧٩هـ.

١٨١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة : السابعة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

١٨٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: بدون.

١٨٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

١٨٤- **السنة:** لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ.

١٨٥- **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨٦- **سنن ابن ماجه:** لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٨٧- **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٨٨- **سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق:** محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٩هـ.

١٨٩- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح):** لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

١٩٠- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٩١- **سنن الدارقطني:** لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ.

١٩٢- **سنن الدارقطني:** لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة

الطبع: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٣- **سنن الدارمي:** لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٤- **سنن الدارمي:** لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

١٩٥- **السنن الصغرى (المجتبى):** لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٦- **السنن الصغير:** للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

١٩٧- **السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩٨- **السنن الكبرى:** لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

١٩٩- **السنن الكبرى:** للبيهقي، تحقيق: بدون، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٤٤هـ.

٢٠٠- **السنن الكبرى:** للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠١- **سنن سعيد بن منصور:** لسعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز، الناشر: دار العصيمي، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٢٠٢- **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام:** لمحمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، تحقيق: حسين بن عكاشة، الناشر: دار ماجد عسيري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ.

٢٠٣- **سير أعلام النبلاء:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بدون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٢٠٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: بدون.

٢٠٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢٠٦- الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِيّ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٠٧- شرح الأربعين النووية: لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الثريا للنشر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٠٨- شرح التلقين: لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠٨م.

٢٠٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٢١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٢١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١٢- شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٢١٣- شرح السنة: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٢١٤- شرح العمدة - كتاب الطهارة: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٢١٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، الناشر: دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٣ه

٢١٦- الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢١٧- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الناشر:

بدون، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢١٨- **شرح المشكاة:** للحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١٩- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٢٢٠- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: بدون، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٢٢١- **شرح رياض الصالحين:** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: محمد بن محمد تامر، الناشر: دار العنان، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٢٢٢- **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن أحمد بن محمد زروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٢٣- **شرح صحيح البخارى:** لعلي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٤- **شرح صحيح مسلم:** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: بدون، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.

٢٢٥- **شرح مختصر الطحاوي:** لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣١هـ.

٢٢٦- **شرح مختصر خليل:** لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٢٧- **شرح مسند الشافعي:** لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٢٨- **شرح مشكل الآثار:** لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٢٢٩- **شرح معاني الآثار:** لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار،

ومحمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٢٣٠- **شرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٣١- **شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان ومحمد الطالبي، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٢٣٢- **شعب الإيمان:** للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

٢٣٣- **الصحاح في اللغة:** لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣٤- **صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان):** لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٣٥- **صحيح ابن خزيمة:** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: بدون، وسنة الطبع: بدون.

٢٣٦- **صحيح الأدب المفرد:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: دار الصديق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

٢٣٧- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ.

٢٣٨- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٢٣٩- **صحيح الجامع الصغير وزيادته:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٤٠- **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين:** لمقبل بن هادي الوادعي، تحقيق: بدون، الناشر: مكتبة دار القدس، صنعاء، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٢٤١- **الصحيح المسند من أسباب النزول:** لمقبل بن هادي الوادعي، تحقيق: بدون، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٢٤٢- **صحيح سنن ابن ماجه:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: مكتب التربية

العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ

٢٤٣- **صحيح سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ .

٢٤٤- **صحيح سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٤٥- **صحيح سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

٢٤٦- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، وسنة الطبع: بدون.

٢٤٧- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٤هـ.

٢٤٨- **صحيح موارد الظمآن على زوائد ابن حبان:** للهيثمي، مضموماً إليه الزوائد على الموارد: للألباني، تحقيق: بدون، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٢٤٩- **الضعفاء الكبير:** للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٢٥٠- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٥١- **ضعيف سنن ابن ماجه:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٥٢- **ضعيف سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير بن سالم الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٢٥٣- **ضعيف سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٢٥٤- **ضعيف سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٢٥٥- **الضياء اللامع من الخطب الجوامع:** لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥٦- **الطب النبوي:** لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٢٧هـ.

٢٥٧- **طرح التثريب في شرح التقريب:** لعبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ٢٠٠٠م.

٢٥٨- **طرح التثريب في شرح التقريب:** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: بدون، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٣ه.

٢٥٩- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:** لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ.

٢٦٠- **طِلبة الطلبة:** لعمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣١١هـ.

٢٦١- **ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم:** لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: بدون، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٠هـ.

٢٦٢- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لمحمد بن عبد الله ابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٦٣- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق : صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٥هـ

٢٦٤- **العدة شرح العمدة:** لعبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٢٦٥- **العدة على الأحكام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة الطبع :١٤١٩ هـ.

٢٦٦- **العذب النمير:** لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

٢٦٧- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي

محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٦٨- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** لعبد الكريم بن محمد الرافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٦٩- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٠- **العلل الكبير:** لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

٢٧١- **العلل المتناهية:** لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠١هـ.

٢٧٢- **عمدة التفسير من تفسير ابن كثير:** لأحمد محمد شاكر، تحقيق: بدون، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ

٢٧٣- **عمدة القاري:** لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٧٤- **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٧٥- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٢٧٦- **عيون المسائل:** لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧٧- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:** لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٧٨- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** لزكريا بن محمد الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية،

الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٧٩- **غريب الحديث:** لحمد بن محمد بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر، دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨٠- **غريب الحديث:** لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨١- **غريب الحديث:** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى.

٢٨٢- **غريب الحديث:** للقاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٨٣- **الغريبين في القرآن والحديث:** لأحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، راجعه: فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٤- **الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي:** لنور الدين بن علي بن عبد الله الوصابي، تحقيق: بدون، الناشر: دار الآثار، صنعاء، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٢٨٥- **فتاوى السبكي:** لعلي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف.

٢٨٦- **الفتاوى الكبرى:** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٢٨٧- **فتاوى اللجنة الدائمة:** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: بدون، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٨٨- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٢٨٩- **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت:** الصادرة عن: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٩٠- **فتاوى نور على الدرب:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار،

ومحمد بن موسى الموسى، الناشر: بدون، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٩١- **فتاوى نور على الدرب:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: بدون، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٩٢- **فتاوى نور على الدرب:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة:الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ.

٢٩٣- **فتاوى نور على الدرب:** لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٤هـ.

٢٩٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٢٩٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ .

٢٩٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٢٩٧- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري:** لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٢٩٨- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٢٩٩- **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٠٠- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان:** لأحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٠١- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار زمزم، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٣٠٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** لمحمد بن علي الشوكاني،

الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٠٣- **فتح القدير**: لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٠٤- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لزكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطبع: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠٥- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق**: صبحي ابن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠٦- **الفردوس**: لشيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.

٣٠٧- **الفروع (ومعه تصحيح الفروع**: لعلي بن سليمان المرداوي): لمحمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠٨- **الفقيه والمتفقه**: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

٣٠٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأحمد بن غنيم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣١٠- **الفوائد العلمية من الدروس البازية**: لعبد السلام بن عبد الله السليمان، تحقيق: بدون، الناشر، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٣١١- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣١٢- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**.

٣١٣- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعبد العزيز بن عبد السلام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣١٤- **القوانين الفقهية**: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣١٥- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٣١٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية: سنة الطبع: ١٤٠٠هـ.

٣١٨- الكامل في الضعفاء: لعبد الله بن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٩.

٣١٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.

٣٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ.

٣٢١- كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: بدون، الناشر : مكتبة النصر الحديثة، الطبعة : بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٢٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت/ دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٢٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٣٢٥- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الحميد الأزهري.

٣٢٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: لمحمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني، تحقيق:

علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٩٤م.

٣٢٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠٩م.

٣٢٩- الكفاية في علم الرواية: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٣٠- الكلام على مسألة السماع: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عزير شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ.

٣٣١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣٢- الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين: لمحمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن عبد الله بن إبراهيم السنيد.

٣٣٣- كنز الدقائق: لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٣٣٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٣٥- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: لمحمد الخضر بن سيد عبد الله ابن أحمد الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٣٦- اللباب في علوم الكتاب (تفسير ابن عادل): لعمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،

سنة الطبع: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣٧- **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٣٨- **لقاء الباب المفتوح:** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عبد الله بن محمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: طبعات متعددة، سنة الطبع: سنوات متعددة.

٣٣٩- **المبدع شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٤٠- **المبدع شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤١- **المبسوط:** لمحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

٣٤٢- **متن الرسالة:** لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.

٣٤٣- **المجروحين:** لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٤٤- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.**

٣٤٥- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٤٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للهيثمي، تحقيق: بدون، الناشر: مؤسسة المعارف، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.

٣٤٧- **مجمل اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٤٨- **مجموع الفتاوى:** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

٣٤٩- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:** لمحمد بن عمر بن أحمد المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى.

٣٥٠- **المجموع شرح المهذب:** ليحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٥١- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: دار القاسم للنشر، الرياض، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٥٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ.

٣٥٣- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:** لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم، الناشر: دار الثريا، السعودية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٣٥٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: بدون، الناشر: دار القاسم، الرياض، الطبعة: التاسعة عشرة. سنة الطبع: بدون.

٣٥٥- **المجموع:** ليحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: بدون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٥٦- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥٧- **المحرر:** لمحمد بن أحمد ابن عبد الهادي، تحقيق: عادل الهدبا ومحمد علوش، الناشر: دار العطاء، الطبعة: الأولى، سنة الطبع :١٤٢٢هـ.

٣٥٨- **المحكم والمحيط الأعظم:** لابن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥٩- **المحلى بالآثار:** لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٦٠- **المحلى بالآثار:** لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

٣٦١- **المحلى:** لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الجيل، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٦٢- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،

الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٣- مختصر اختلاف العُلَماء: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٧هـ.

٣٦٤- مختصر الفتاوى المصرية: لمحمد بن علي بن أحمد، بدر الدين البعليّ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٦٥- المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٦٦- مختصر القدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٧- المخلصيات: لمحمد بن عبد الرحمن المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩ هـ

٣٦٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٦٩- المدونة الكبرى: لعبد السلام بن سعيد (سحنون)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٧٠- مراتب الإجماع: لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٧١- المراسيل: لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٣٧٢- المراسيل: لسليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٣٧٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند،

الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٧٤- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧٥- **المسالك في شرح موطأ مالك:** لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧٦- **مسائل الإمام ابن باز:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتناء: عبد الله بن مانع، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٧٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله:** لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: علي سليمان المهنا، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٠هـ.

٣٧٨- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهَوَيْهِ:** لإسحاق بن منصور بن بهرام، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٧٩- **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٨٠- **المستدرك على مجموع الفتاوى:** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٣٨١- **مسند ابن الجعد:** لعلي بن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

٣٨٢- **مسند أبي عوانة:** لأبي عوانة، تحقيق: بدون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٨٣- **مسند أبي يعلى:** لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٣٨٤- **مسند أحمد بن حنبل:** لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٥- **مسند البزار (البحر الزخار):** للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق

الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨-١٤٣٠هـ.

٣٨٦- مسند الحميدي: لعبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ ومكتبة المتنبي، القاهرة، الطبعة: بدون، وسنة الطبع: بدون.

٣٨٧- مسند الطيالسي: لسليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٣٨٨- مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم: لإسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ.

٣٨٩- مسند عمر (تهذيب الآثار): لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٩٠- مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: بدون، الناشر: دار الجنان بيروت. الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: بدون، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٩٢- المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: الدار السلفية الهندية القديمة، ودار القبلة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٣٩٣- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٣٩٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: دار العاصمة/ دار الغيث، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٣٩٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٣٩٦- المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٣٩٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.

٣٩٨- معالم السنن (شرح سنن أبي داود): لحمد بن محمد الخطَّابي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٣٩٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد المَلَطي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٤٠٠- معجم أبي يعلى: لأحمد بن علي الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧.

٤٠١- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٠٢- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٠٣- معجم الشيوخ: لابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ

٤٠٤- المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ ودار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.

٤٠٥- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٤٠٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠٧- المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٠٨- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠٩- معرفة الصحابة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار

الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:١٤١٩هـ.

٤١٠- **المُعْلم بفوائد مسلم**: لمحمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٤١١- **المعونة**: لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤١٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤١٣- **المغني**: لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون.

٤١٤- **المغني**: لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدون، الناشر: مكتبة القاهرة، طبعة: بدون، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ

٤١٥- **المفاتيح في شرح المصابيح**: للحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤١٦- **المفردات في غريب القرآن**: للحسين بن محمد بن المفضل الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ.

٤١٧- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤١٨- **المقاصد الحسنة**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتب العربي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

٤١٩- **المقدمات الممهدات**: لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢٠- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة،

الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٢١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لعلي بن سعيد الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢٢- المنتقى شرح الموطا: لسليمان بن خلف الباجي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٣٢هـ.

٤٢٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٢٤- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٢٥- منهاج السنة: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر: الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.

٤٢٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ليحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٢هـ.

٤٢٧- المنهاج في شعب الإيمان: للحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيمي، تحقيق: حلمي محمد فودة.

٤٢٨- المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: ياسر إبرهيم محمد، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٤٢٩- المهذب: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٣٠- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٤٣١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: خاصة، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ.

٤٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٤٣٣- **الموضوعات:** لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ، جـ ٣: ١٣٨٨ه.

٤٣٤- **الموطأ:** لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.

٤٣٥- **الموقع الرسمي لدار الافتاء بالأردن.**

٤٣٦- **الموقع الرسمي للشيخ ابن باز.**

٤٣٧- **الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.**

٤٣٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٣٩- **الناسخ والمنسوخ:** لأحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.

٤٤٠- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤١- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:** لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٤٢- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: إدارة البحث العلمي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٤٣- **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر:** لعلي بن محمد بن القطان، تحقيق: إدريس الصمدي، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ.

٤٤٤- **نظرية العقد:** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: بدون، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٤٥- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب:** لمحمد بن أحمد ابن بطال الركبي، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة الطبع: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٤٤٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول:** لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: لعادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٤٧- **النفقة على العيال:** لابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

٤٤٨- **النكت على تقريب التهذيب:** لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: عبد الله بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ.

٤٤٩- **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر:** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بدون، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

٤٥٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لمحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٥١- **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٥٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمبارك بن محمد ابن الأثير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ.

٤٥٣- **النهر الفائق:** لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٥٤- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٩٩م.

٤٥٥- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: بدون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.

٤٥٦- **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، مصر، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٥٧- **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (ومعه تخريج الألباني للمشكاة):** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، الناشر: دار

ابن القيم، الدمام، طبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ.

٤٥٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة): لمحمد ابن قاسم الأنصاري الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى: سنة الطبع: ١٣٥٠هـ.

٤٥٩- الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة: بدون، سنة الطبع: بدون.

٤٦٠- وثائق النوازل: لمحمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٩هـ.

٤٦١- الورع: لأحمد بن حنبل الشيباني- رواية أبو بكر المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

٤٦٢- الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع :١٤١٨هـ.

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

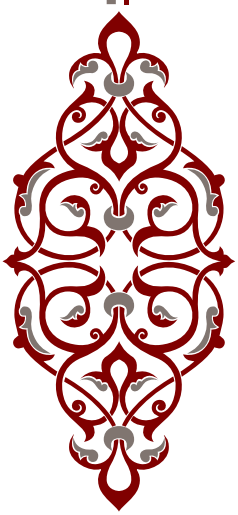

فِهرِسُ المُحتَوياتِ

نسخة إلكترونية حقوقها للناشر لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا (اضغط هنا)

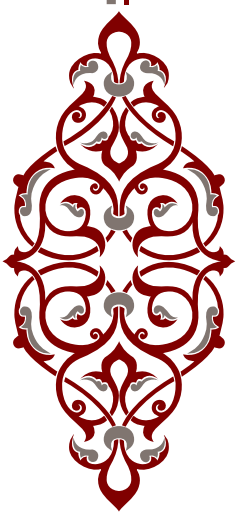

فهرس المحتويات

مُقدِّمةٌ ٥

كتابُ النِّكاحِ

فصلٌ تمهيديٌّ: تعريفُ النِّكاحِ، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه ١٣
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ النِّكاحِ ١٣
المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ ونِكاحِ أكثَرَ مِن واحدةٍ ١٣
المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ النِّكاحِ ١٣
فرعٌ: حُكْمُ النِّكاح بنِيَّةِ الطَّلاقِ ١٦
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ نِكاحِ أكثَرَ مِن واحِدةٍ ١٨
المَبحثُ الثَّالثُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ النِّكاحِ ١٩
البابُ الأوَّلُ: أحكامُ الخِطبةِ ٢٣
الفَصلُ الأوَّلُ: مشروعيةُ الخِطبةِ، وحُكمُ الخِطبةِ على خِطبةِ الغَيرِ، وضَوابِطُ الاختيارِ، وعَرضُ المرأةِ على الرجُلِ الصَّالحِ ٢٣
المَبحثُ الأوَّلُ: مشروعيةُ الخِطبةِ ٢٣
المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ الخِطبةِ على خِطبةِ الغَيرِ ٢٤
المطلبُ الأوَّلُ: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ ٢٤
الفرع الأول: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ إذا صُرِّح له بالإجابةِ ولم يأذَنْ ولم يَترُكْ ٢٤
الفرعُ الثاني: الخِطبةُ على خِطبةِ المُسلِمِ إذا تَرَكَ أو أذِنَ له ٢٦
المطْلبُ الثَّاني: الخِطبةُ على خِطبةِ الكافِرِ ٢٨

المَبحثُ الثَّالثُ: ضوابطُ اختيارِ الزَّوجةِ، وعَرضُ المَرأةِ على الرَّجُلِ الصَّالحِ .. ٢٩
المَطلبُ الأوَّلُ: ضَوابِطُ اختيارِ الزَّوجةِ ٢٩
الفَرعُ الأوَّلُ: اختيارُ ذاتِ الدِّينِ ٢٩
الفَرعُ الثاني: أنَ تكونَ المَرأةُ وَلودًا ٣٠
الفَرعُ الثالث: أن تكونَ المرأةُ بِكرًا ٣٠
مسْألةٌ أولى: إعلامُ الخاطِبِ بتمَزُّقِ غِشاءِ البَكارةِ ٣٢
مسْألةٌ ثانية: رَتْقُ غِشاءِ البَكارةِ ٣٢
المَطلبُ الثَّاني: عَرضُ المرأةِ نَفسَها والرجلِ مَوْلِيَّتَه على الرَّجُلِ الصَّالح ... ٣٣
الفَرعُ الأوَّلُ: عَرضُ المرأةِ نَفسَها على الرَّجُلِ الصَّالحِ..... ٣٣
الفَرعُ الثَّاني: عَرضُ الوليِّ مَوْلِيَّتَه على أهلِ الصَّلاحِ ٣٤
الفَصلُ الثَّاني: خِطبةُ المَخطوبةِ وذاتِ الزَّوجِ والمُعتَدَّةِ..... ٣٧
المَبحثُ الأوَّلُ: خِطبةُ المخطوبةِ ٣٧
المَبحثُ الثاني: خِطبةُ ذاتِ الزَّوجِ ٣٧
المَبحثُ الثَّالثُ: خِطبةُ المُعتَدَّةِ ٣٧
المَطلبُ الأوَّلُ: التَّصريحُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ ٣٧
المطلبُ الثاني: التَّعريضُ بخِطبةِ المعتَدَّةِ ٣٩
الفَرعُ الأوَّلُ: صِيَغُ التَّعريضِ بالخِطبةِ مِن قِبَلِ الرَّجُلِ ٣٩
الفَرعُ الثَّاني: التَّعريضُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ عِدَّةَ وَفاةٍ..... ٣٩
الفَرعُ الثَّالثُ: تعريضُ المُعتَدَّة بالجوابِ ٤٠
الفَرعُ الرَّابعُ: التَّعريضُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ..... ٤١
الفرعُ الخامِسُ: التَّعريضُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ ٤٢

المَطلبُ الثَّالثُ: تصريحُ الزَّوجِ بالخِطبةِ للبائِنِ مِنْهُ بغيرِ الثَّلاثِ ٤٣
المَطلبُ الرابع: حُكمُ نكاحِ مَن انقضتْ عدَّتُها إذا صرَّحَ أو عرَّض بخِطْبتِها أثناء العِدَّةِ ٤٤
الفَصلُ الثَّالثُ: نظَرُ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ ونظَرُها إليه، وحُكمُ دبلةِ الخُطوبةِ ٤٥
المَبحثُ الأوَّلُ: نظَرُ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ ٤٥
المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ نظَرِ الخاطبِ إلى المَخطوبةِ..... ٤٥
المَطلبُ الثَّاني: حدودُ نظَرِ الخاطِبِ إلى المَخطوبةِ ٤٧
المَطلبُ الثَّالثُ: وقتُ النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ ٤٨
المَطلبُ الرَّابعُ: النَّظَرُ إلى المخطوبةِ بغيرِ إذنِها..... ٤٨
المَطلبُ الخامِسُ: النَّظَرُ إلى من يَغلِبُ على ظَنِّه رَفضُها إيَّاه ٤٩
المَطلبُ السَّادِسُ: تَكرارُ النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ ٥٠
المَطلبُ السَّابعُ: الخَلوةُ بالمَخطوبةِ ٥٠
المَطلبُ الثَّامِنُ: الحِكمةُ مِن النَّظَرِ إلى المَخطوبةِ ٥١
المَبحثُ الثَّاني: نظَرُ المخطوبةِ إلى الخاطِبِ ٥٢
المبحثُ الثالثُ: دبلةُ الخُطوبةِ ٥٢
الفَصلُ الرَّابعُ: العُدولُ عن الخِطبةِ ٥٣
المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ العُدولِ عن الخِطبةِ..... ٥٣
المَبحثُ الثَّاني: حكمُ استردادِ الخاطبِ هداياه لمخطوبتِه ٥٤
البابُ الثَّاني: أركان عَقدِ النِّكاحِ وشُروطُه وسُنَنُه ٥٧
الفَصلُ الأوَّلُ: أركانُ النِّكاحِ وأحكامُه ٥٧
المَبحثُ الأوَّلُ: أركانُ النِّكاحِ ٥٧

المَطلبُ الأوَّلُ: الإيجابُ والقَبولُ ٥٧
الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيجابِ والقَبولِ لُغةً ٥٧
الفرعُ الثَّاني: تعريفُ الإيجابِ والقَبولِ اصطِلاحًا ٥٧
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الإيجابِ والقَبولِ ٥٨
المَبحثُ الثاني: أحكامُ الإيجابِ والقَبولِ ٥٨
المَطلبُ الأوَّلُ: ألفاظُ الإيجابِ والقَبولِ ٥٨
الفرعُ الأوَّلُ: النِّكاحُ بلَفظَيِ التَّزويجِ والإنكاحِ ٥٨
الفرعُ الثَّاني: النِّكاحُ بغيرِ لفظَيِ التَّزويجِ والإنكاحِ ٥٩
الفرعُ الثَّالثُ: إعادةُ لَفظِ النِّكاحِ في القَبولِ ٦٠
المَطلبُ الثَّاني: اتِّحادُ مَجلِسِ الإيجابِ والقَبولِ ٦١
الفرعُ الأوَّلُ: اشتراطُ اتِّحاد مَجلِس الإيجابِ والقَبولِ ٦١
الفرعُ الثَّاني: عَقدُ النِّكاحِ المُعَلَّقُ على أمْرٍ مُستَقبَلٍ ٦١
الفرعُ الثَّالثُ: عَقدُ النِّكاحِ بوسائِلِ الاتِّصالِ الحديثةِ ٦٢
المَطلبُ الثَّالث: الإيجابُ والقَبولُ بالإشارةِ ٦٣
الفرعُ الأوَّلُ: الإيجابُ والقَبولُ بالإشارةِ لِمَن قدَرَ على النُّطقِ ٦٣
الفرعُ الثَّاني: الإيجابُ والقَبولُ بالإشارةِ مِن الأخرَسِ ٦٣
المَطلبُ الرَّابعُ: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ ٦٤
الفرعُ الأوَّلُ: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للحاضِرِ ٦٤
الفرعُ الثَّاني: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ للغائبِ ٦٤
الفرعُ الثَّالثُ: الإيجابُ والقَبولُ بالكتابةِ من الأخرسِ إذا لم تُفهَمْ إشارتُه .. ٦٥
المَطلبُ الخَامِسُ: التوكيلُ في الإيجابِ والقَبولِ ٦٦

المَطلبُ السَّادسُ: صُورُ انعِقادِ الإيجابِ والقَبولِ مِن شَخصٍ واحدٍ ٦٧
المَطلبُ السَّابعُ: الهَزْلُ في الإيجابِ والقَبولِ ٦٨
الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ عَقدِ النِّكاحِ ٦٨
المَبحثُ الأوَّلُ: تَعيينُ الزَّوجينِ ٦٨
المَبحثُ الثَّاني: رِضا الزَّوجينِ ٦٩
المَطلبُ الأوَّلُ: رِضا الزَّوجينِ البالغَينِ ٦٩
المَطلبُ الثَّاني: تزويجُ الصِّغارِ ٦٩
الفَرعُ الأوَّلُ: تزويجُ الصَّغيرِ ٦٩
الفَرعُ الثَّاني: تزويجُ الصَّغيرةِ ٧١
المسألةُ الأولى: تزويجُ الأبِ للصَّغيرةِ البِكرِ ٧١
المسألةُ الثَّانيةُ: تزويجُ غَيرِ الأبِ مِن الأولياءِ للصَّغيرةِ البِكرِ ٧٤
المسألةُ الثَّالثةُ: تسليمُ الصغيرةِ لِزَوجِها للاستِمتاعِ بها ٧٧
المَسألةُ الرَّابعةُ: تزويجُ الصَّغيرةِ الثيِّبِ ٧٨
المَبحثُ الثَّالثُ: الوِلايةُ في النِّكاحِ ٨٠
المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الوِلايةِ في النِّكاحِ ٨٠
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الوَليِّ ٨٠
المَطلبُ الثَّالثُ: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الوَليِّ ٨٣
الفَرعُ الأوَّلُ: العَقلُ ٨٣
المَسألةُ الأولى: الجُنونُ المُطبِقُ ٨٣
المَسألةُ الثَّانيةُ: الجُنونُ المُؤقَّتُ ٨٥
الفَرعُ الثَّاني: البُلوغُ ٨٥

الفَرعُ الثَّالثُ: الحُرِّيَّةُ ٨٦
الفَرعُ الرَّابِعُ: العَدالةُ ٨٦
الفَرعُ الخامِسُ: الرُّشدُ ٨٩
الفَرعُ السَّادِسُ: الذُّكورةُ ٩٠
الفَرعُ السَّابِعُ: اتِّفاقُ الدِّينِ ٩٢
المَسألةُ الأولى: إذا كانت المَرأةُ مُسلِمةً ٩٢
المَسألةُ الثَّانيةُ: إذا كانت المَرأةُ غيرَ مُسلمةٍ ٩٢
المَسألةُ الثَّالثةُ: وِلايةُ المُرتَدِّ ٩٣
الفَرعُ الثَّامِنُ: الحِلُّ مِن الإحرامِ ٩٤
الفَرعُ التَّاسِع: الوَلِيُّ المُكرَهُ في النِّكاحِ ٩٥
المَطلبُ الرَّابِعُ: ترتيبُ الأَولى بالوِلايةِ ٩٦
الفَرعُ الأوَّلُ: تَقدُّمُ وِلايةِ القَرابةِ ثُمَّ الولاءِ ثمَّ الإمامةِ ٩٦
الفَرعُ الثَّاني: وِلايةُ القَرابةِ ٩٧
الفَرعُ الثَّالثُ: وِلايةُ الوَلاءِ ٩٨
الفَرعُ الرَّابعُ: وِلايةُ الإمامةِ ٩٩
الفَرعُ الخامس: وَلِيُّ المَرأةِ في البلادِ غيرِ الإسلاميَّةِ ١٠١
الفرعُ السَّادس: إذا زوَّجها وليٌّ وغيرُه أوْلَى منه وهو حاضرٌ ١٠٢
الفَرعُ السَّابع: الإذنُ لوَليَّين ١٠٤
الفرعُ الثَّامن: زَوَّجَها وليَّانِ لرَجُلَين ١٠٤
المَسألةُ الأُولى: إذا زوَّجَها وليَّانِ لرجُلَين، وعُلِمَ السابقُ منهما ١٠٤
المسألةُ الثانيةُ: إذا زوَّجَها وليَّانِ لرجُلَين، وجُهِلَ السابقُ منهما، أو

وقَعَ العقدانِ في وقتٍ واحدٍ ١٠٦
المَطلبُ الخامِسُ: عَضْلُ الوَلِيِّ..... ١٠٧
المَبحثُ الرَّابِعُ: خُلوُّ الزَّوجينِ مِن المَوانِعِ..... ١٠٨
المَبحثُ الخامِسُ: إعلانُ النِّكاحِ والشَّهادةُ عليه ١٠٨
المَطلبُ الأوَّلُ: إعلانُ النِّكاحِ ١٠٨
الفَرعُ الأوَّلُ: حُكمُ إعلانِ النِّكاحِ ١٠٨
الفرع الثَّاني: حُكمُ نِكاحِ السِّرِّ..... ١١٠
الفَرعُ الثَّالثُ: حُكمُ النِّكاحِ الذي يكتُمُه الوَلِيُّ والزَّوجُ والشُّهودُ ولا
يُعلِنونَه ١١١
المَطلبُ الثَّاني: الشَّهادةُ على النِّكاحِ..... ١١٢
الفَرعُ الأوَّلُ: حُكمُ النِّكاحِ بدون شُهودٍ..... ١١٢
مسألةٌ: توثيقُ النِّكاحِ في المَحكَمةِ ١١٣
الفَرعُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الشُّهودِ ١١٤
المَسألةُ الأولى: البُلوغُ ١١٤
المَسألةُ الثَّانيةُ: العَقلُ..... ١١٤
المَسألةُ الثَّالثةُ: الإسلامُ ١١٥
المَسألةُ الرَّابعةُ: العَدالةُ ١١٦
المَسألةُ الخامسة: السَّمْعُ ١١٧
المَسألةُ السَّادِسةُ: النُّطقُ ١١٨
المَسألةُ السَّابِعةُ: إذا كانَ الشُّهودُ مِن أُصولِ أو فُروعِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ
أو الوليِّ..... ١١٨

المَبحثُ السَّادِسُ: الكَفاءةُ في النِّكاحِ ١١٩
المَطلبُ الأوَّلُ: الكَفاءةُ في الدِّينِ ١١٩
المَطلبُ الثَّاني: الكَفاءةُ في النَّسَبِ ١٢٠
المَطلبُ الثَّالثُ: الكَفاءةُ في المالِ ١٢٣
المَطلبُ الرَّابِعُ: الكَفاءةُ في الصِّناعةِ والحِرفةِ ١٢٣
الفَصلُ الثَّالثُ: منْ سُنَنِ النِّكاحِ **١٢٤**
المَبحثُ الأوَّلُ: تَخفيفُ المَهرِ ١٢٤
المَبحثُ الثَّاني: الخُطبةُ قَبلَ عَقدِ النِّكاحِ ١٢٦
المَبحثُ الثَّالثُ: الدُّعاءُ للزَّوجينِ ١٢٧
المَبحثُ الرَّابِعُ: الدُّعاءُ عند الدُّخولِ على الزَّوجةِ ١٢٨
الفَصلُ الرَّابِعُ: مَسائِلُ مُتَفَرِّقةٌ **١٢٩**
المَبحثُ الأوَّلُ: الزَّواجُ الصُّوريُّ (زَواجُ المَصلحةِ) ١٢٩
المَبحثُ الثَّاني: عَقدُ النِّكاحِ في المَسجِدِ ١٣٠
المَبحثُ الثَّالث: عَقدُ المُسلِمِ على الكتابيَّةِ في الكَنيسةِ ١٣١
الباب الثَّالثُ: المُحَرَّماتُ في النِّكاحِ **١٣٥**
الفَصلُ الأوَّلُ: المُحَرَّماتُ على سَبيلِ التأبيدِ **١٣٥**
المَبحثُ الأوَّلُ: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ النَّسَبِ ١٣٥
مَطلَبٌ: البنْتُ من الزِّنا ١٣٦
المَبحثُ الثَّاني: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ المُصاهَرةِ ١٣٧
المَطلبُ الأوَّلُ: أمُّ الزَّوجةِ ١٣٧
الفَرعُ الأوَّلُ: أمُّ الزَّوجةِ المدخولِ بها ١٣٧

الفَرعُ الثَّاني: أمُّ الزَّوجةِ المَعقودِ عليها دونَ دُخولٍ ١٣٨
المَطلبُ الثَّاني: بِنتُ الزَّوجةِ (الرَّبيبةُ)..... ١٣٩
المَطلبُ الثَّالثُ: زوجةُ الابنِ مِنَ الصُّلبِ ١٤١
المَطلبُ الرَّابعُ : زوجةُ الأبِ ١٤٢
المَبحثُ الثَّالثُ: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ الرَّضاعِ ١٤٣
المَبحثُ الرَّابعُ: المُحَرَّماتُ بسَبَبِ اللِّعانِ ١٤٥
الفَصلُ الثَّاني: المُحرَّماتُ على سَبيلِ التَّوقيتِ ١٤٦
المَبحثُ الأوَّلُ: زَوجةُ الغيرِ..... ١٤٦
المَبحثُ الثَّاني: المُعتَدَّةُ (عِدَّةَ وَفاةٍ أو طلاقٍ)..... ١٤٧
المَبحثُ الثَّالثُ: الزَّواجُ بأكثَرَ مِن أربَعِ نِسوةٍ..... ١٤٩
المَبحثُ الرَّابعُ: المُطلَّقةُ ثَلاثًا ١٤٩
المَبحثُ الخامِسُ: الجَمعُ بين الأُختين وبينَ المرأةِ وعَمَّتِها وبين المرأةِ وخالتِها..... ١٥٠
المَبحثُ السَّادِسُ: المُحْرِمةُ بحَجٍّ أو عُمرةٍ..... ١٥١
المَبحثُ السَّابِعُ: حُكمُ زواجِ الزَّانيةِ..... ١٥٣
المطلب الأول: اشتِراطُ توبةِ الزانيةِ..... ١٥٣
المطلبُ الثَّاني: اشتِراطُ استِبراءِ الزَّانيةِ ١٥٦
المَبحثُ الثَّامِنُ: المُشرِكةُ ١٥٨
الباب الرَّابِعُ: الشُّروطُ والعُيوبُ في النِّكاحِ ١٦١
الفَصلُ الأوَّلُ: الشُّروطُ في النِّكاحِ..... ١٦١
المَبحثُ الأوَّلُ: الأصلُ في الشُّروطِ ١٦١

المَبحثُ الثَّاني: الشُّروطُ الفاسِدةُ المفْسِدةُ وغيرُ المفْسِدةِ ١٦٣
المَطلبُ الأوَّلُ: الشُّروطُ الفاسِدةُ المُفسِدةُ ١٦٣
الفرعُ الأوَّلُ: نِكاحُ الشِّغارِ ١٦٣
المسألةُ الأولى: نِكاحُ الشِّغارِ بدُونِ صَداقٍ لكُلٍّ منهما ١٦٣
المسألةُ الثَّانيةُ: نِكاحُ الشِّغارِ بصَداقٍ بينهما ١٦٤
الفرعُ الثَّاني: نِكاحُ التَّحليلِ ١٦٧
الفَرعُ الثَّالثُ: نِكاحُ المُتعةِ ١٧٠
مسألةٌ: الزَّواجُ المُؤقَّتُ بالإنجابِ ١٧٣
المطلَبُ الثاني: الشُّروطُ الفاسِدةُ غيرُ المُفسِدة ١٧٣
الفَرعُ الأوَّلُ: اشتِراطُ عَدَمِ النَّفَقةِ والوَطءِ في العَقدِ ١٧٣
المسألةُ الأولى: حُكمُ اشتِراطِ عَدَمِ النَّفَقةِ في العَقدِ ١٧٣
المسألةُ الثَّانيةُ: حُكمُ اشتِراطِ عَدَمِ الوَطءِ في العَقدِ ١٧٤
الفرعُ الثَّاني: اشتِراطُ الطَّلاقِ بيَدِ المَرأةِ ١٧٥
الفرعُ الثالثُ: اشتراطُ المرأةِ على زَوجِها ألَّا يطَأَها ١٧٧
الفَصلُ الثَّاني: العُيوبُ في النِّكاحِ ١٧٨
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ العَيبِ وحُكمُ الرَّدِّ به ١٧٨
المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ العَيبِ ١٧٨
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الرَّدِّ بالعَيبِ ١٧٨
الفَرعُ الأوَّلُ: الرَّدُّ بالعَيبِ ١٧٨
الفَرعُ الثَّاني: الرَّدُّ بالعُيوبِ الصَّغيرةِ ١٨٠
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ التَّفريقِ لِكَونِه خُنثى ١٨٠

الفَرعُ الأوَّلُ: الخُنثى المُشكِلُ ١٨٠
الفَرعُ الثَّاني: الخُنثى غيرُ المُشكِلِ ١٨١
المَبحثُ الثَّاني: العُقمُ ١٨٢
المَطلبُ الأوَّلُ: تَعريفُ العُقمِ ١٨٢
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ التَّفريقِ بسَبَبِ العُقمِ ١٨٢
المَبحثُ الثَّالث: نَوعُ الفُرقةِ بين الزَّوجَينِ بالعَيبِ وحكمُ الصَّداقِ فيه ١٨٣
المَطلبُ الأوَّلُ: نَوعُ الفُرقةِ بين الزَّوجَينِ بالعَيبِ ١٨٣
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الصَّداقِ بعدَ الفُرقةِ بالعَيبِ ١٨٤
الفَرعُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ بعد الفُرقةِ بالعَيبِ إنْ لم يكُنْ خلا بها ١٨٤
الفَرعُ الثَّاني: حُكمُ الصَّداقِ بعد الفُرقةِ بالعَيبِ إنْ خلا بها الزَّوجُ ١٨٤
البابُ الخامِسُ: نِكاحُ الكُفَّارِ ١٨٩
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ نِكاحِ الكُفَّارِ ١٨٩
المَبحثُ الأوَّلُ: نِكاحُ أهلِ الكِتابِ ١٨٩
المَبحثُ الثَّاني: زواجُ المُسلِمِ بالصَّغيرةِ المُتوَلِّدةِ بين أبوَين كافِرين أحدُهما غيرُ كتابيٍّ ١٩١
المَبحثُ الثَّالث: نِكاحُ الكُفَّارِ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ ١٩٣
المَبحثُ الرَّابع: نِكاحُ المُسلِمةِ مِن الكافِرِ ١٩٤
الفَصلُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ أحَدُ الزَّوجَينِ ١٩٥
المَبحثُ الأوَّلُ: إسلامُ الزَّوجِ ١٩٥
المَطلبُ الأوَّلُ: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه كتابيَّةٌ ١٩٥
المَطلبُ الثَّاني: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته كافِرةٌ مِن غيرِ أهلِ الكِتابِ ١٩٦

الفَرعُ الأوَّلُ: إذا أسلَمَ ولم يدخُلْ بزَوجتِه الكافِرةِ ١٩٦
الفَرعُ الثَّاني: إذا أسلم بعد الدُّخولِ بزَوجتِه الكافِرةِ ١٩٨
المَطلبُ الثَّالثُ: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته أكثَرُ مِن أربَعِ نِسوةٍ..... ١٩٩
المَطلبُ الرَّابعُ: إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه امرأةٌ مُحَرَّمةٌ..... ٢٠٠
المَبحثُ الثَّاني: إسلامُ الزَّوجةِ ٢٠١
المَطلبُ الأوَّلُ: إذا أسلَمَت الزَّوجةُ قبل أن يَدخُلَ بها ٢٠١
المَطلبُ الثَّاني: إذا أسلَمَت الزَّوجةُ بعد الدُّخولِ بها ٢٠٢
الفَصلُ الثَّالثُ: حُكمُ النِّكاحِ إذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوجَينِ ٢٠٣
المَبحثُ الأوَّلُ: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَينِ قبل الدُّخولِ ٢٠٣
المَبحثُ الثَّاني: إذا ارتَدَّ أحَدُ الزَّوجَينِ بعد الدُّخولِ..... ٢٠٥
الباب السَّادِسُ: الصَّداقُ (المَهرُ) ٢٠٩
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ ومقدارُه..... ٢٠٩
المبحث الأول: حُكمُ الصَّداقِ ٢٠٩
المَبحثُ الثَّاني: مِقدارُ الصَّداقِ..... ٢١١
المَطلبُ الأوَّلُ: أكثَرُ الصَّداقِ ٢١١
المَطلبُ الثَّاني: أقَلُّ الصَّداقِ ٢١٢
المَطلبُ الثَّالث: تَخفيفُ المَهرِ ٢١٤
المَطلبُ الرَّابع: إذا اختَلَف الزَّوجانِ في قَدرِ الصَّداقِ بعدَ العَقدِ..... ٢١٤
المَطلبُ الخَامس: تزويجُ الأبِ ابنَتَه بأقَلَّ مِن صَداقِ مِثلِها ٢١٦
الفَصلُ الثَّاني: ما يُجعَلُ صَداقًا ٢١٧
المَبحثُ الأوَّلُ: جَعلُ الصَّداقِ مِن المالِ ٢١٧

المَبحثُ الثَّاني: جَعلُ الصَّداقِ عَينًا أو دَينًا أو مَنفعةً ٢١٨
المَطلبُ الأوَّلُ: جَعلُ الصَّداقِ عَينًا ٢١٨
المَطلبُ الثَّاني: جَعْلُ الصَّداقِ دَينًا ٢١٩
المَطلبُ الثَّالثُ: جَعْلُ الصَّداقِ مَنفَعةً ٢١٩
المَبحثُ الثَّالثُ: الصَّداقُ بالمُحَرَّمِ ٢٢٢
المَبحثُ الرَّابِعُ: الصَّداقُ بالمَجهولِ ٢٢٣
المَبحثُ الخامِسُ: جَعْلُ الصَّداقِ طلاقَ امرأتِه الأُولى ٢٢٣
الفَصلُ الثَّالثُ: صَداقُ المُفَوِّضةِ ٢٢٥
المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ التَّفويضِ وأنواعُه وحُكمُه..... ٢٢٥
المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ التَّفويضِ ٢٢٥
المَطلبُ الثَّاني: أنواعُ التَّفويضِ ٢٢٥
المَطلبُ الثَّالثُ: حُكمُ التَّفويضِ ٢٢٥
المَبحثُ الثَّاني: المُتعةُ للمُفَوِّضةِ إذا طُلِّقَت قبل الدُّخولِ وفَرضِ الصَّداقِ ... ٢٢٨
المَبحثُ الثَّالثُ: ما يجبُ للمُفَوِّضةِ إذا مات زوجُها قَبلَ الدُّخولِ وفَرضِ الصَّداقِ ٢٢٨
الفَصلُ الرَّابِعُ: تَسليمُ المرأةِ نَفسَها قبلَ تَسليمِ صَداقِها، وتأجيلُ الصَّداقِ والعَفوُ عنه..... ٢٢٩
المَبحثُ الأوَّلُ: تَسليمُ المرأةِ نَفسَها قبلَ تَسليمِ صَداقِها..... ٢٢٩
المَبحثُ الثَّاني: تأجيلُ الصَّداقِ والعَفوُ عنه..... ٢٢٩
المَطلبُ الأوَّلُ: تأجيلُ الصَّداقِ ٢٢٩
المَطلبُ الثَّاني: العَفوُ عن الصَّداقِ..... ٢٣١

الفَصلُ الخامِسُ: فَسادُ الصَّداقِ وعُيوبُه ٢٣٢

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ الصَّداقِ المَعيبِ..... ٢٣٢

المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ النِّكاحِ إذا كان الصَّداقُ مَجهولًا أو مَعدومًا أو مَعجوزًا عن تسليمِه..... ٢٣٢

الفَصل السَّادِسُ: الفُرقةُ بينَ الزَّوجينِ وأثرُها في الصَّداقِ ٢٣٣

المَبحَث الأوَّل: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بعدَ العَقدِ وقَبْلَ الدُّخولِ..... ٢٣٣

المَطلَب الأوَّل: إذا كان الصَّداقُ قد سُمِّيَ ٢٣٣

المَطلَب الثَّاني: إذا كان الصَّداقُ لم يُسَمَّ ٢٣٣

المَبحَث الثَّاني: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بَعدَ العَقدِ والخَلوةِ وقَبْلَ الدُّخولِ ٢٣٣

المَبحَث الثَّالث: الفُرقةُ بَعدَ العَقدِ وبَعدَ الدُّخولِ..... ٢٣٣

المَبحَث الرَّابع: الفُرقةُ بسَببٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ ٢٣٤

المَطلَب الأوَّل: الفُرقةُ بسَببٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ قبْلَ الدُّخولِ ٢٣٤

المَطلَب الثَّاني: الفُرقةُ بسَببٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ بعدَ الدُّخولِ ٢٣٤

المَبحَث الخامِس: الفُرقةُ بسَببِ اللِّعانِ..... ٢٣٤

المَبحَث السَّادس: موتُ الزَّوجِ بعدَ العَقدِ وتَسميةِ الصَّداقِ ٢٣٤

المبحثُ السَّابعُ: استردادُ الهَديَّةِ إذا حصَلَت فُرقةٌ..... ٢٣٥

المطلبُ الأوَّلُ: استردادُ الهَديَّةِ إذا حصَلَت فُرقةٌ قبلَ البناءِ ٢٣٥

المطلبُ الثَّاني: استِردادُ الهَدِيَّةِ إذا حصَلَت فُرقةٌ بعد البِناءِ..... ٢٣٥

المبحثُ الثَّامن: إذا تزوَّجَت امرأةُ المَفقودِ ثمَّ عاد زَوجُها..... ٢٣٦

المَبحثُ التَّاسع: صَداقُ المَوطوءةِ بشُبهةٍ..... ٢٣٧

الباب السَّابِعُ: حَفلُ الزِّفافِ وأحكامُ الوطء (الجماع) ٢٤٣

الفَصلُ الأوَّلُ: الوَليمةُ ٢٤٣
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الوليمةِ، وحُكمُها، وما يُصنَعُ فيها، ووقتُها، ومُدَّتُها .. ٢٤٣
المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الوليمةِ ٢٤٣
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الوليمةِ ٢٤٣
المَطلبُ الثَّالثُ: وَقتُ الوليمةِ ٢٤٦
المَطلبُ الرَّابعُ: أقَلُّ ما يُصنَعُ في الوَليمةِ ٢٤٨
المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ إجابةِ الدَّعوةِ إلى الوَليمةِ والأكلِ منها وشُروطُ حُضورِها ٢٥٠
المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ إجابةِ الدَّعوةِ إلى وليمةِ النِّكاحِ ٢٥٠
المَطلبُ الثَّاني: الحالاتُ التي لا تَجِبُ فيها إجابةُ الدَّعوةِ ٢٥٢
الفَرعُ الأوَّلُ: اشتمالُ الدَّعوةِ على مُنكَرٍ ٢٥٢
المسألةُ الأولى: إن كان يَعلَمُ أنَّ في الدَّعوةِ مُنكَرًا ٢٥٢
المسألةُ الثَّانيةُ: إن حضَرَ بلا عِلمٍ منه بالمُنكَرِ ٢٥٤
الفَرعُ الثَّاني: بُعدُ مَكانِ الوليمةِ ٢٥٥
الفَرعُ الثَّالثُ: إذا كانت الوَليمةُ لكافرٍ ٢٥٦
الفَرعُ الرَّابعُ: إذا لم يكُنْ أغلَبُ مالِ الدَّاعي حَلالًا ٢٥٧
الفَرعُ الخامِسُ: كَونُ قَصدِ الدَّاعي الفَخرَ والمباهاةَ ٢٥٧
الفَرعُ السَّادِسُ: إذا كانت الدَّعوةُ خاصَّةً بالأغنياءِ ٢٥٧
الفَرعُ السَّابِعُ: وجودُ دَعوةٍ أخرى سابقةٍ عليها ٢٥٨
الفَرعُ الثَّامِنُ: وجودُ عُذرٍ شَرعيٍّ ٢٥٩
الفَرعُ التاسِعُ: كونُ الدَّعوةِ عامَّةً دونَ تعيينٍ ٢٥٩

الفَرعُ العاشِرُ: إعفاءُ الدَّاعي المدعوَّ من الحُضورِ ٢٦٠
الفَرعُ الحادي عشر: عدمُ إذنِ الزَّوجِ في حُضورِ المرأةِ ٢٦٠
المَطلبُ الثَّالثُ: حُكمُ الأكلِ مِن الوَليمةِ ٢٦١
الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المتعَلِّقةُ باللَّهوِ في الأعراسِ (حفل الزِّفاف) ٢٦٢
المَبحثُ الأوَّلُ: استِعمالُ المَعازِفِ ٢٦٢
المَبحثُ الثاني: الضَّربُ بالدُّفِّ ٢٦٥
المَطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ الدُّفِّ ٢٦٥
المَطلبُ الثَّاني: ضَربُ الرِّجالِ بالدُّفِّ ٢٦٥
المَطلبُ الثَّالثُ: ضَربُ الدُّفِّ للنِّساءِ ٢٦٨
المَبحثُ الثَّالثُ: الإنشادُ ٢٧٠
المبحثُ الرَّابعُ: حُكمُ الزَّغاريدِ للنِّساءِ ٢٧٢
المَبحثُ الخامِسُ: حُكمُ الرَّقصِ ٢٧٣
المَطلبُ الأوَّلُ: رَقصُ الرِّجالِ أمامَ الرِّجالِ ٢٧٣
المَطلبُ الثَّاني: رَقصُ النِّساءِ أمامَ النِّساءِ ٢٧٥
المَبحثُ السَّادِسُ: الزَّفَّةُ والشرْعةُ ٢٧٦
المَبحثُ السَّابِعُ: النِّثارُ ٢٧٧
الفَصلُ الثَّالثُ: أحكامُ الوطء (الجِماع) والحمْل ٢٧٩
المَبحثُ الأوَّلُ: أحكامُ الوطء (الجِماع) ٢٧٩
المَطلبُ الأوَّلُ: الجِماعُ بعد العَقدِ وقَبلَ الزِّفافِ ٢٧٩
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ جِماعِ الحائِضِ والنُّفَساءِ والاستمتاعِ بهنَّ ٢٨٠
الفرعُ الأوَّلُ: حُكمُ جِماعِ الحائِضِ والنُّفَساءِ ٢٨٠

الفرعُ الثَّاني: حُكمُ الاستِمتاعِ بالحائِضِ والنُّفَساءِ بما فوقَ السُّرَّةِ وبما تحتَ الرُّكبةِ ٢٨٠
الفرعُ الثَّالث: حُكمُ الاستمتاعُ بالحائِضِ والنُّفَساءِ بما تحتَ الإزارِ ... ٢٨٠
المَطلبُ الثَّالث: كفَّارةُ مَن جامَعَ الحائِضَ والنُّفَساءَ ٢٨٠
المَطلبُ الرَّابع: حُكمُ الجِماعِ بعد انقِطاعِ الحَيضِ والنِّفاسِ وقَبلَ الغُسلِ ٢٨١
المَطلبُ الخامس: الجِماعُ في الدُّبُرِ ٢٨٢
المَطلبُ السَّادس: العَزلُ أثناء الجِماعِ ٢٨٤
المبحث الثاني: أحكامُ الحَملِ ٢٨٤
المطلَبُ الأوَّلُ: مَنعُ الحَملِ ٢٨٤
الفَرعُ الأوَّلُ: مَنعُ الحَملِ الدَّائِمُ ٢٨٤
الفرع الثاني: مَنعُ الحَملِ المُؤَقَّتُ (تنظيمُ النَّسلِ) ٢٨٦
المطلب الثاني: إسقاطُ الجَنينِ والإجهاضُ ٢٨٨
الفرعُ الأوَّلُ: إجهاضُ الجَنينِ قَبلَ نَفخِ الرُّوحِ فيه ٢٨٨
الفرعُ الثاني: إجهاضُ الجَنينِ بَعدَ نَفخِ الرُّوحِ فيه ٢٨٨

كتابُ الطَّلاقِ

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّلاقِ وحُكمُه، وحُكم ٢٩٥
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الطَّلاق، وحُكمُه، وحُكم الإشهادِ عليه ٢٩٥
المبحثُ الأولُ: تعريفُ الطَّلاق ٢٩٥
المبحثُ الثاني: حُكمُ الطَّلاقِ ٢٩٥
المبحثُ الثَّالث: حُكمُ الإشْهَاد على الطَّلاقِ ٢٩٩
مَطلَبٌ: حكم توثيقُ الطَّلاقِ أمامَ المَحاكِمِ الوَضعيَّةِ في البلادِ غيرِ

الإسلاميَّةِ ٣٠١
الفَصلُ الثَّاني: مَن يَصِحُّ منه الطَّلاقُ ومَن لا يَصِحُّ، وشُروطُ الطَّلاقِ ٣٠١
المَبحثُ الأوَّلُ: مَن يَصِحُّ منه الطَّلاقُ ومَن لا يَصِحُّ ٣٠١
المطلبُ الأوَّلُ: الزَّوجُ ٣٠١
المطلبُ الثَّاني: الوَليُّ ٣٠٣
المطلبُ الثَّالِثُ: الوكيلُ ٣٠٣
المطلبُ الرَّابِعُ: التَّفويضُ ٣٠٤
المَبحَثُ الثَّاني: شُروطُ الطَّلاقِ ٣٠٦
المطلبُ الأوَّلُ: البلوغُ (طلاقُ الصَّغيرِ) ٣٠٦
المطلبُ الثَّاني: العَقلُ ٣٠٧
الفرعُ الأوَّلُ: طلاقُ المَجنونِ ٣٠٧
الفرعُ الثَّاني: طلاقُ المسحورِ ٣٠٨
الفرعُ الثَّالِثُ: طلاقُ الغَضبانِ ٣٠٨
المسألةُ الأولى: طَلاقُ الغَضبانِ غَضبًا مُعتادًا (غيرَ شَديدٍ) ٣٠٨
المَسألةُ الثَّانيةُ: طلاقُ الغَضبانِ الذي غَيَّب الغَضَبُ عَقلَه ٣١٠
المَسألةُ الثَّالثةُ: طلاقُ الغَضبانِ الذي اشتَدَّ غَضَبُه ولم يُغَيِّبْ عَقلَه ٣١١
الفرعُ الرَّابعُ: طلاقُ السَّكرانِ ٣١٤
المسألة الأولى: طَلاقُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكْرِه ٣١٤
المسألة الثَّانية: طَلاقُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه ٣١٥
الفرعُ الخامِسُ: الطَّلاقُ تحتَ تأثيرِ المُخَدِّرِ العِلاجيِّ ٣١٩
المطلبُ الثَّالثُ: الاختيارُ (طَلاقُ المُكرَهِ) ٣٢٠

المطْلبُ الرابع: القَصدُ ٣٢١
الفرعُ الأوَّلُ: طَلاقُ الهازِلِ ٣٢١
الفرعُ الثَّاني: طَلاقُ المُخطِئِ..... ٣٢٢
الفرعُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ في الطَّلاقِ ٣٢٣
المسألةُ الأولى: الشَّكُّ في وُقوعِه..... ٣٢٣
المسألةُ الثَّانية: الشَّكُّ في الشَّرطِ الذي عُلِّقَ عليه الطَّلاقُ..... ٣٢٤
المسألةُ الثَّالِثة: الشَّكُّ في عَدَدِه ٣٢٤
البابُ الثَّاني: أقسامُ الطَّلاقِ ٣٢٧
الفَصلُ الأوَّلُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ الصِّيغةُ..... ٣٢٧
المَبحثُ الأوَّلُ: صَريحُ الطَّلاقِ وكِناياتُه ٣٢٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ الصَّريحُ..... ٣٢٧
الفَرعُ الأوَّلُ: النيَّةُ في الطَّلاقِ الصَّريحِ ٣٢٧
الفَرعُ الثَّاني: ألفاظُ الطَّلاقِ الصَّريحِ..... ٣٢٩
المَسألةُ الأولى: الطَّلاقُ ٣٢٩
المَسألةُ الثَّانية: أَلْفَاظُ السَّراحِ والفِراقِ ٣٣٠
المَطلَبُ الثَّاني: كِناياتُ الطَّلاقِ ٣٣٢
الفَرعُ الأوَّلُ: تعريف كِناياتُ الطَّلاقِ..... ٣٣٢
الفَرعُ الثَّاني: اشتِراطُ النيَّةِ في كِناياتِ الطَّلاقِ ٣٣٢
مسألةٌ: الطَّلاقُ بالكِتابةِ ٣٣٣
المَبحَثُ الثَّاني: الطَّلاقُ بالصِّيغةِ المُنجَزةِ وغَيرِ المُنجَزةِ ٣٣٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بالصِّيغةِ المُنجَزةِ ٣٣٤

المَطلَبُ الثَّاني: الطَّلاقُ بالصِّيغةِ غَيرِ المُنجَزةِ ٣٣٧
الفَرعُ الأوَّلُ: الصِّيغةُ المُعَلَّقةُ على شَرطٍ ٣٣٧
الفَرعُ الثَّاني: الصِّيغةُ المُضافةُ إلى زَمَنٍ ٣٤٠
المسألةُ الأولى: الصِّيغةُ المُضافةُ إلى زَمَنٍ ماضٍ ٣٤٠
المَسألةُ الثَّانية: الصِّيغةُ المُضافةُ إلى المُستَقبَلِ ٣٤٠
الفَرعُ الثَّالِثُ: الاستِثناءُ في الطَّلاقِ..... ٣٤١
المَبحَثُ الثَّالِثُ: الطَّلاقُ بلِسانِ العَجَمِ ٣٤٥
المَبحَثُ الرَّابعُ: الطَّلاقُ الصُّوريُّ (طلاقُ المصلحةِ) ٣٤٥
الفَصلُ الثَّاني: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ مُوافقتُه للسُّنَّةِ وعَدَمُها ٣٤٦
المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه وطلاقُ الحامِلِ ٣٤٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه ٣٤٦
المَطلَبُ الثَّاني: طلاقُ الحامِلِ ٣٤٨
المَبحَثُ الثَّاني: طلاقُ الحائِضِ والطَّلاقُ في طُهرٍ جامَعَها فيه ٣٤٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: حُكمُ طلاقِ الحائِضِ والطَّلاقِ في طُهرٍ جامَعَها فيه ٣٤٩
المَطلَبُ الثَّاني: وقوعُ الطَّلاقِ إذا حَصَل في حَيضٍ أو طُهرٍ جامَعَها فيه ... ٣٥١
الفَصلُ الثَّالثُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ العَدَدُ ٣٥٣
المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بطَلقةٍ واحدةٍ ٣٥٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: طلاقُ غيرِ المَدخولِ بها طلقةً واحِدةً..... ٣٥٣
المَطلَبُ الثَّاني: طلاقُ المدخولِ بها طلقةً واحِدةً ٣٥٤
المَبحَثُ الثَّاني: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ ٣٥٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: طلاقُ غيرِ المَدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ..... ٣٥٤

الفَرعُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بثلاثِ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا) .. ٣٥٤
الفَرعُ الثَّاني: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ ٣٥٨
الفَرعُ الثَّالِثُ: الطَّلاقُ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ مع العَطفِ ٣٥٩
المَطلَبُ الثَّاني: طَلاقُ المَدخولِ بها ثلاثَ تَطليقاتٍ ٣٦٠
الفَرعُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بألفاظٍ مُتكَرِّرةٍ..... ٣٦٠
الفَرعُ الثَّاني: الطَّلاقُ بثَلاثِ تَطليقاتٍ بلَفظٍ واحِدٍ (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا) .. ٣٦٤
الفَصلُ الرَّابِعُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حَيثُ الرَّجعةُ وعَدَمُها ٣٦٩
المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ الرَّجعيُّ ٣٦٩
المَبحَثُ الثَّاني: الطَلاقُ البائِنُ (بينُونَةً صُغرى) ٣٧٠
المَطلَبُ الأوَّلُ: طلاقُ غيرِ المَدخولِ بها..... ٣٧٠
المَطلَبُ الثَّاني: انقِضاءُ عِدَّةِ مَن طُلِّقَت طَلقةً أو طَلقتَينِ ٣٧٠
المَبحثُ الثَّالِثُ: المُطلَّقةُ ثَلاثًا (البائِنُ بينُونَةً كُبرى) ٣٧٢
الفَصلُ الخامِسُ: إذا طُلِّقَت ثلاثًا أو دونَ الثَّلاثِ ورَجَعَت بعقدٍ جَديدٍ ٣٧٥
المَبحثُ الأوَّلُ: إذا طُلِّقَت دُونَ الثَّلاثِ ولم يراجِعْها حتى انتَهَت عِدَّتُها ثمَّ
عَقَد عليها بعَقدٍ جَديدٍ دونَ أن تتزوَّجَ غَيرَه..... ٣٧٥
المَبحَثُ الثَّاني: إذا طُلِّقَت دونَ الثَّلاثِ ولم يُراجِعْها حتى انتَهَت عِدَّتُها ثم
عَقَد عليها بعَقدٍ جَديدٍ بعد أن تزوَّجَت غَيرَه..... ٣٧٦
المَبحَثُ الثَّالِثُ: طُلِّقت ثلاثًا فتزَوَّجَت غَيرَه، ثمَّ تزَوَّجَها الأوَّلُ ٣٧٧
الفَصلُ السَّادِسُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حَيثُ الصِّحَّةُ والمَرَضُ ٣٧٩
المَبحثُ الأوَّلُ: طلاقُ الصَّحيحِ..... ٣٧٩
المَبحَثُ الثَّاني: طَلاقُ المَريضِ مَرَضَ المَوتِ (طلاقُ الفارِّ) ٣٧٩

المَبحَثُ الثَّالِثُ: طَلاقُ المَفقودِ ٣٨٠
الفَصلُ السَّابِعُ: أقسامُ الطَّلاقِ مِن حيثُ العِوَضُ ٣٨١
المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بدونِ عِوَضٍ ٣٨١
المَبحَثُ الثَّاني: الطَّلاقُ بعِوَضٍ ٣٨٢
الفَصلُ الثَّامِنُ: الفُرقةُ بين الزَّوجينِ وأثَرُها في الصَّداقِ ٣٨٣
المَبحثُ الأوَّلُ: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بعد العَقدِ وقَبلَ الدُّخولِ ٣٨٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: إذا كان الصَّداقُ قد سُمِّيَ ٣٨٣
المَطلَبُ الثَّاني: إذا كان الصَّداقُ لم يُسَمَّ ٣٨٥
المَبحَثُ الثَّاني: الفُرقةُ بالطَّلاقِ بعدَ العَقدِ والخَلوةِ وقَبلَ الدُّخولِ ٣٨٦
المَبحَثُ الثَّالِثُ: الفُرقةُ بعد العَقدِ وبعدَ الدُّخولِ ٣٨٩
المَبحَثُ الرَّابِعُ: الفُرقةُ بسَبَبٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ ٣٨٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: الفُرقةُ بسَبَبٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ قبلَ الدُّخولِ ٣٨٩
المَطلَبُ الثَّاني: الفُرقةُ بسَبَبٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ بعدَ الدُّخولِ ٣٩١
المَبحَثُ الخامس: الفُرقةُ بسَبَبِ اللِّعانِ ٣٩١
المَبحَثُ السَّادِسُ: الفُرقةُ بسَبَبِ فَقدِ الزَّوجِ ٣٩٣
المَبحَثُ السَّابِع: الفُرقةُ بسَبَبِ وُقوعِ الضَّررِ عَلى المَرأةِ ٣٩٤
المَبحَثُ الثَّامن: التَّفريقُ بسَبَبِ السَّجنِ ونَحوِه ٣٩٤
المَبحَثُ التَّاسِع: أخذُ المُطلَّقةِ ما تَفرِضُه لها القوانينُ الوَضعيَّةُ مِن الحُقوقِ ٣٩٥
البابُ الثَّالثُ: الرَّجعةُ ٣٩٩
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الرَّجعةِ، وحُكمُها، وحُكمُ الصَّداقِ فيها ٣٩٩

المبحث الأوَّلُ: تعريفُ الرَّجعةِ ٣٩٩
المبحث الثَّاني: حُكمُ الرَّجعةِ، وحُكمُ الصَّداقِ فيها، وحُكمُ الطَّلاقِ والظِّهارِ واللِّعانِ للرَّجعيَّةِ ٣٩٩
المطلب الأوَّلُ: حُكمُ الرَّجعةِ ٣٩٩
المطلبُ الثَّاني: حُكمُ الصَّداقِ في الرَّجعةِ ٤٠٢
المَطلَبُ الثَّالِثُ: يَلحَقُ الرَّجعيَّةَ الطَّلاقُ والظِّهارُ واللِّعانُ ٤٠٣
الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ الرَّجعةِ وما تَحصُلُ به الرَّجعةُ، والإشهادُ على الرَّجعةِ ٤٠٤
المَبحثُ الأوَّلُ: شُروطُ الرَّجعةِ ٤٠٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: شُروطُ الزَّوجِ المُرتَجِعِ ٤٠٤
الفَرعُ الأوَّلُ: الإسلامُ ٤٠٤
الفَرعُ الثَّاني: البلوغُ ٤٠٤
الفَرعُ الثَّالِثُ: العَقلُ ٤٠٥
الفَرعُ الرَّابِعُ: الاختيارُ ٤٠٦
المَطلَبُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُرتَجَعةِ ٤٠٧
الفَرعُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُرتَجَعةِ ٤٠٧
المسْأَلة الأُولى: رَجعةُ المُرتَدَّةِ ٤٠٧
المسْأَلة الثَّانية: أن تكونَ الرَّجعةُ فيما دونَ ثلاثِ تَطليقاتٍ ٤٠٧
المسْأَلة الثَّالِثة: أن تَحصُلَ الرَّجعةُ بعد الدُّخولِ بالزَّوجةِ المُطَلَّقةِ ٤٠٩
المسْأَلة الرَّابعة: أن تكونَ المُطَلَّقةُ في العِدَّةِ ٤١٠
المسْأَلة الخامِسةُ: ألَّا يكونَ الطَّلاقُ بعِوَضٍ ٤١١
المسْأَلة السَّادِسةُ: أن تكونَ مُعيَّنةً ٤١٢

الفَرعُ الثَّاني: ما لا يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُرتَجَعةِ ٤١٢
المسْأَلة الأُولى: إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ ٤١٢
المسْأَلة الثَّانيةُ: رضا المرأةِ بالرَّجعةِ ٤١٣
المسْأَلة الثَّالثةُ: الولي في الرجعة ٤١٥
المَبحَثُ الثَّاني: ما تَحصُلُ به الرَّجعةُ ٤١٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: الرَّجعةُ بالقَولِ ٤١٦
المَطلَبُ الثَّانِي: الرَّجعةُ بالفِعلِ ٤١٧
الفَرعُ الأوَّلُ: الرَّجعةُ بالجِماعِ ٤١٧
الفَرعُ الثَّاني: الرَّجعةُ بمُقَدِّماتِ الجِماعِ ٤٢٠
المَبحَثُ الثَّالِثُ: الإشهادُ على الرَّجعةِ ٤٢١
الفَصلُ الثَّالِثُ: الاختِلافُ في الرَّجعةِ ٤٢٤
المَبحثُ الأوَّلُ: الاختِلافُ في حُصولِ الرَّجعةِ قَبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ ٤٢٤
المَبحَثُ الثَّاني: الاختِلافُ في حُصولِ الرَّجعةِ بعد انقِضاءِ العِدَّةِ ٤٢٥

كِتابُ الخُلعِ

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه ٤٣١
الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الخُلعِ وحُكمُه وصيغتُه ٤٣١
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الخُلعِ ٤٣١
المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ الخُلعِ ٤٣١
المَطلبُ الأوَّلُ: حُكمُ الخُلعِ مِن الزَّوجةِ ٤٣١
المَطلبُ الثَّاني: حُكمُ الخُلعِ مِن الأجنبيِّ ٤٣٣

المَبحثُ الثَّالثُ: صِيَغُ الخُلعِ ٤٣٤
الفَصلُ الثَّاني: وقتُ الخُلعِ والعِوَضُ فيه ٤٣٥
المَبحثُ الأوَّلُ: وقتُ الخُلعِ ٤٣٥
المَبحثُ الثَّاني: العِوَضُ في الخُلعِ ٤٣٧
المَطلبُ الأوَّلُ: الخُلعُ بمِقدارِ الصَّداقِ ٤٣٧
المَطلبُ الثَّاني: الخُلعُ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ ٤٣٨
المَطلبُ الثَّالثُ: الخُلعُ بأقَلَّ مِن الصَّداقِ ٤٤٠
المَطلبُ الرابع: نوعُ العِوَضِ ٤٤١
المَطلبُ الخامسُ: الخُلعُ بالمؤَجَّلِ ٤٤١
البابُ الثَّاني: الفُرقةُ في الخُلعِ وعِدَّةُ المُختَلِعةِ ٤٤٥
الفَصلُ الأوَّلُ: الفُرقةُ في الخُلعِ ٤٤٥
المَبحثُ الأوَّلُ: هل الخُلع بعِوض فسْخٌ أم طَلاق؟ ٤٤٥
المَبحثُ الثَّاني: الفَرقُ بينَ الفَسخِ والطَّلاقِ ٤٤٧
المَبحثُ الثَّالث: حُصولُ البَينونةِ بالخُلعِ ٤٤٨
الفَصلُ الثَّاني: عِدَّةُ المُختَلِعةِ ٤٤٩
البابُ الثَّالثُ: مَسائِلُ متفَرِّقةٌ ٤٥٥
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ التوكيلِ في الخُلعِ، وتَعليقُ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ ٤٥٥
المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ التوكيلِ في الخُلعِ ٤٥٥
المَبحثُ الثَّاني: تَعليقُ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ ٤٥٦
الفصل الثاني: الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ، والخُلعُ في مَرَضِ المَوتِ ٤٥٦
المَبحثُ الأوَّلُ: الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ ٤٥٦

المَبحثُ الثَّاني: الخُلعُ في مَرَضِ المَوتِ ٤٥٨
المَطلبُ الأوَّلُ: إذا كان المَريضُ هو الزَّوجَ ٤٥٨
المَطلبُ الثَّاني: إذا كانت المريضةُ هي الزَّوجةَ..... ٤٥٨
الفَصلُ الثَّالثُ: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ ٤٥٩
المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ الحامِلِ ٤٥٩
المَبحثُ الثَّاني: حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ غيرِ الحامِلِ ٤٦١

كتابُ الإيلاءِ

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ، وحُكمُه، وحُكمُ مَن تركَ وَطءَ زوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بمُدَّةٍ ٤٦٧
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ وحُكمُه..... ٤٦٧
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الإيلاءِ..... ٤٦٧
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الإيلاءِ..... ٤٦٧
الفَصلُ الثَّاني: حُكمُ مَن تركَ وَطءَ زَوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، والحِكمةُ مِن توقيتِه بهذه المُدَّة ٤٦٨
المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ مَن تركَ وَطءَ زَوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ ٤٦٨
المَبحَثُ الثَّاني: الحِكمةُ مِن تَوقيتِ الإيلاءِ بمُدَّةِ أربَعةِ أشهُرٍ ٤٦٩
البابُ الثَّاني: شُروطُ الإيلاءِ والأحكامُ المُترتِّبةُ عليه ٤٧٣
الفَصلُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ لصِحَّةِ الإيلاءِ ٤٧٣
المَبحثُ الأوَّلُ: أن يكونَ مِن زَوجٍ يُمكِنُه الوَطءُ ٤٧٣
المَبحَثُ الثَّاني: أن يَحلِفَ بالله تعالى أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه ٤٧٤
المَبحَثُ الثَّالِثُ: أنْ يَحلِفَ على تَركِ الوَطءِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ ٤٧٥

المَبحَثُ الرَّابِعُ: أن تكونَ الزَّوجةُ ممَّن يُمكِنُ وَطؤُها ٤٧٦
المَبحَثُ الخامِسُ: الإسلامُ ٤٧٦
المَبحَثُ السَّادِسُ: البُلوغُ ٤٧٧
المَبحَثُ السَّابِعُ: العَقلُ ٤٧٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: إيلاءُ المَجنونِ ٤٧٨
المَطلَبُ الثَّاني: إيلاءُ السَّكرانِ..... ٤٧٩
الفَرعُ الأوَّلُ: إيلاءُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكرِه ٤٧٩
الفَرعُ الثَّاني: إيلاءُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه..... ٤٨٠
المَطلَبُ الثَّالِثُ: إيلاءُ الغَضبانِ ٤٨٢
المَطلَبُ الرَّابِعُ: إيلاءُ المَسحورِ..... ٤٨٣
المَطلَبُ الخامِسُ: إيلاءُ المُغمَى عليه ٤٨٤
المَبحَثُ الثَّامِنُ: الاختيارُ (إيلاءُ المُكرَهِ) ٤٨٤
المَبحَثُ التَّاسِعُ: القَصدُ..... ٤٨٥
المَطلَبُ الأوَّلُ: إيلاءُ الهازِلِ ٤٨٥
المَطلَبُ الثَّاني: إيلاءُ المُخطِئِ ٤٨٦
المَبحَثُ العاشِرُ: الدُّخولُ بالزَّوجةِ ٤٨٦
الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترتِّبةُ على الإيلاءِ..... ٤٨٧
المَبحثُ الأوَّلُ: الطَّلاقُ بانقِضاءِ الأشْهُرِ الأربَعةِ..... ٤٨٧
المَبحَثُ الثَّاني: نوعُ الطَّلاقِ الذي يَقَعُ بالإيلاءِ ٤٨٩
البابُ الثَّالِثُ: الفَيءُ وما يتعَلَّقُ به ٤٩٣
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الفَيءِ، وما يتحَقَّقُ به الفَيءُ ٤٩٣

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الفَيءِ ٤٩٣
المَبحَثُ الثَّاني: ما يتحَقَّقُ به الفَيءُ ٤٩٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: الفَيءُ بالفِعلِ ٤٩٣
المَطلَبُ الثَّاني: الفَيءُ بالقَولِ ٤٩٤
الفَصلُ الثَّاني: وَقتُ الفَيءِ، والآثارُ المُترتِّبةُ عليه ٤٩٥
المَبحثُ الأوَّلُ: وَقتُ الفَيءِ ٤٩٥
المَبحَثُ الثَّاني: الآثارُ المترتِّبةُ على الفَيءِ ٤٩٦

كِتابُ الظِّهارِ

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، ٥٠٣
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ، وحُكمُه، وصِيَغُه ٥٠٣
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ الظِّهارِ ٥٠٣
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الظِّهارِ ٥٠٣
المَبحَثُ الثَّالِثُ: صِيَغُ الظِّهارِ ٥٠٥
المَطلَبُ الأوَّلُ: قَولُه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي ٥٠٥
المَطلَبُ الثَّاني: تَشبيهُ الزَّوجةِ بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ مِن أقارِبِه غيرِ الأمِّ ٥٠٦
المَطلَبُ الثَّالِثُ: تَشبيهُ الزَّوجةِ بظَهرِ مَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ سِوى الأقارِبِ ٥٠٦
المَطلَبُ الرَّابِعُ: تَشبيهُ الزَّوجةِ بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأقيتِ ٥٠٨
المَطلَبُ الخامِسُ: قَولُه: أنتِ كظَهرِ أمِّي ٥٠٨
المَطلَبُ السَّادِسُ: أن يُشَبِّهَ عُضوًا مِن أعضاءِ زَوجتِه بظَهرِ أمِّه ٥٠٩

المَطلَبُ السَّابعُ: أن يُشَبِّهَ زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمِّه غيرِ الظَّهرِ ٥١٠
المَطلَبُ الثَّامِنُ: قَولُه: أنتِ كأمِّي، أو مِثلُ أمِّي ٥١٠
المَطلَبُ التَّاسِعُ: قَولُه: أنتِ أمِّي ٥١١
المَطلَبُ العاشِرُ: قَولُه: أنتِ حرامٌ عليَّ كأمِّي..... ٥١١
الفَصلُ الثَّاني: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ الظِّهارِ ٥١٢
المَبحثُ الأوَّلُ: أن يكونَ المُظاهِرِ زَوجًا ٥١٢
المَطلَبُ الأوَّلُ: الظِّهارُ مِن الأجنبيَّةِ..... ٥١٢
المَطلَبُ الثَّاني: أن يكونَ المُظاهِرُ رَجُلًا ٥١٤
فرعٌ: هل على المَرأةِ كفَّارةُ ظِهارٍ؟ ٥١٥
المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ ظِهارِ الزَّوجِ الذي لا يُمكِنُه وَطءُ زَوجتِه ٥١٦
المَبحَثُ الثَّاني: الإسلامُ ٥١٧
المَبحَثُ الثَّالِثُ: العَقلُ..... ٥١٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: ظِهارُ المَجنونِ..... ٥١٨
المَطلَبُ الثَّاني: ظِهارُ السَّكرانِ ٥١٨
الفَرعُ الأوَّلُ: ظِهارُ السَّكرانِ المَعذورِ بسُكْرِه..... ٥١٨
الفَرعُ الثَّاني: ظِهارُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه ٥١٩
المَطلَبُ الثَّالِثُ: ظِهارُ الغَضبانِ ٥٢٣
المَطلَبُ الرَّابِعُ: ظِهارُ المَسحورِ ٥٢٥
المَطلَبُ الخامِسُ: ظِهارُ المُغمى عليه ٥٢٥
المَبحَثُ الرَّابِعُ: البُلوغُ ٥٢٦
المَبحَثُ الخامِسُ: الاختيارُ (ظِهارُ المُكْرَهِ) ٥٢٧

المَبحَثُ السَّادِسُ: القَصدُ ٥٢٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: ظِهارُ الهازِلِ ٥٢٧
المَطلَبُ الثَّاني: ظِهارُ المُخطِئِ ٥٢٨
المَبحَثُ السَّابِعُ: الظِّهارُ من الزَّوجةِ التي لا يُمكِنُ وَطؤُها ٥٢٨
المَبحَثُ الثَّامِنُ: أن يكونَ المُشَبَّهُ به مَحَلًّا للاستِمتاعِ عادةً ٥٢٩
الباب الثَّاني: توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه، ٥٣٣
الفَصلُ الأوَّلُ: توقيتُ الظِّهارِ وتَعليقُه ٥٣٣
المَبحثُ الأوَّلُ: توقيتُ الظِّهارِ ٥٣٣
المَبحَثُ الثَّاني: تعليقُ الظِّهارِ ٥٣٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: تعليقُ الظِّهارِ مِنَ الزَّوجةِ ٥٣٤
المَطلَبُ الثَّاني: تعليقُ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ ٥٣٤
المَطلَبُ الثَّالِثُ: تعليقُ الظِّهارِ على المَشيئةِ ٥٣٦
الفَصلُ الثَّاني: دُخولُ الإيلاءِ على الظِّهارِ ٥٣٧
الباب الثَّالِثُ: كفَّارةُ الظِّهارِ ٥٤٣
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ كفَّارةِ الظِّهارِ، والتَّتابُعُ في صيامِ الكفَّارةِ ٥٤٣
المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ كفَّارةِ الظِّهارِ ٥٤٣
المَبحَثُ الثَّاني: التَّتابُعُ في صيامِ كفَّارةِ الظِّهارِ ٥٤٥
الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترتِّبةُ على كفَّارةِ الظِّهارِ ٥٤٧
المَبحثُ الأوَّلُ: حُرمةُ الوَطءِ قبلَ أداءِ الكفَّارةِ ٥٤٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: إذا كان التَّكفيرُ بالعِتقِ أو الصِّيامِ ٥٤٧
المَطلَبُ الثَّاني: إذا كان التَّكفيرُ بالإطعامِ ٥٤٨

المَطلَبُ الثَّالِثُ: ما يلزَمُ مَن وَطِئَ قبل أداءِ الكفَّارةِ ٥٤٩
المَبحَثُ الثَّاني: الاستِمتاعُ بغيرِ الوَطءِ قَبلَ الكفَّارةِ ٥٥١

كِتابُ اللِّعانِ

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه، والحِكمةُ مِن مَشروعيَّتِه، ومتى يُشرَعُ؟ ٥٥٩
الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ، وصِيغتُه، وحُكمُه ٥٥٩
المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ اللِّعانِ ٥٥٩
المَبحَثُ الثَّاني: صِيغةُ اللِّعانِ ٥٥٩
المَبحَثُ الثَّالِثُ: حُكمُ اللِّعانِ ٥٦١
الفَصلُ الثَّاني: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ اللِّعانِ، ومتى يُشرَعُ؟ ٥٦٣
المَبحثُ الأوَّلُ: الحِكمةُ مِن مَشروعيَّةِ اللِّعانِ ٥٦٣
المَبحَثُ الثَّاني: متى يُشرَعُ اللِّعانُ؟ ٥٦٣
البابُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ اللِّعانِ، والأحكامُ المُترتِّبةُ على اللِّعانِ، والنَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ ٥٦٩
الفَصلُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ وما لا يُشتَرَطُ ٥٦٩
المَبحثُ الأوَّلُ: ما يُشتَرَطُ لصِحَّةِ اللِّعانِ ٥٦٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: أن يكونَ بينَ زَوجَينِ مُكَلَّفَينِ ٥٦٩
المَطلَبُ الثَّاني: أن تُكَذِّبَ المَرأةُ الرَّجُلَ في قَذفِه هذا، ويَستَمِرَّ تَكذيبُها له إلى انقِضاءِ اللِّعانِ ٥٦٩
المَطلَبُ الثَّالِثُ: أن يَتِمَّ اللِّعانُ بحُكمِ حاكِمٍ ٥٧٠
المَبحَثُ الثَّاني: ما لا يُشتَرَطُ في صِحَّةِ اللِّعانِ ٥٧١

المَطلَبُ الأوَّلُ: البَصَرُ ٥٧١
المَطلَبُ الثَّاني: النُّطقُ ٥٧٢
المَطلَبُ الثَّالِثُ: تفريقُ الحاكِمِ بينهما ٥٧٣
الفَصلُ الثَّاني: الأحكامُ المُترَتِّبةُ على اللِّعانِ وعن النُّكولِ عنه ٥٧٣
المَبحثُ الأوَّلُ: الأحكامُ المُترَتِّبةُ على اللِّعانِ ٥٧٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفيُ الزَّوجِ الحَمْلَ منه ٥٧٣
المَطلَبُ الثَّاني: نَفيُ الزَّوجِ الولَدَ منه ٥٧٦
المَطلَبُ الثَّالِثُ: سُقوطُ حَدِّ القَذْفِ عن الزَّوجِ ٥٧٧
المَطلَبُ الرَّابِعُ: سُقوطُ حَدِّ الزِّنا عن المَرأةِ ٥٧٨
المَطلَبُ الخامِسُ: ثُبوتُ الفُرقةِ بينَ الزَّوجَينِ ٥٧٩
المَطلَبُ السَّادِسُ: تحريمُ الزَّوجةِ على الزَّوجِ تَحريمًا مُؤَبَّدًا ٥٨٠
المَبحَثُ الثَّاني: ما يترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ ٥٨١
المَطلَبُ الأوَّلُ: ما يترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجةِ ٥٨١
المَطلَبُ الثَّاني: ما يَترتَّبُ على نُكولِ الزَّوجِ ٥٨٣
الفَصلُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ ٥٨٥
المَبحثُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ ٥٨٥
المَبحَثُ الثَّاني: سُكنى المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ ٥٨٥

كِتابُ العِدَّةِ

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها، والحِكمةُ ٥٩١
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ، وحُكمُها ٥٩١

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ العِدَّةِ ٥٩١
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ العِدَّةِ ٥٩١
الفَصلُ الثَّاني: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ العِدَّة، وأسبابُها ٥٩٣
المَبحثُ الأوَّلُ: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ العِدَّةِ..... ٥٩٣
المَبحَثُ الثَّاني: أسبابُ العِدَّةِ ٥٩٤
الباب الثَّاني: أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زوجُها، وللمُطَلَّقةِ..... ٥٩٩
الفَصلُ الأوَّلُ: أحكامُ العِدَّةِ للمُتوفَّى عنها زَوجُها..... ٥٩٩
المَبحثُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها، وأقسامُ المُعتدَّاتِ مِن الوفاةِ ٥٩٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زَوجُها ٥٩٩
المَطلَبُ الثَّاني: أقسامُ المُعتَدَّاتِ مِن الوَفاةِ ٦٠١
الفَرعُ الأوَّلُ: عِدَّةُ الحائِلِ (غيرِ الحامِلِ) المُتوفَّى عنها زَوجُها ٦٠١
الفَرعُ الثَّاني: عِدَّةُ الحامِلِ المُتوَفَّى عنها زَوجُها ٦٠٣
مسألةٌ: صِفةُ الحَملِ الذي تنقَضي به العِدَّةُ ٦٠٥
المَبحَثُ الثَّاني: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة ٦٠٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة إذا كانت غيرَ حامِلٍ.. ٦٠٦
المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا ٦٠٨
المَبحَثُ الثَّالِثُ: سُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ ٦٠٩
المَبحَثُ الرَّابِعُ: خُروجُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ..... ٦١٢
المَطلَبُ الأوَّلُ: خُروجُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ نَهارًا..... ٦١٢
المَطلَبُ الثَّاني: خُروجُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّة ليلًا ٦١٣
المَطلَبُ الثَّالِثُ: مَبِيتُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في غيرِ بَيتِها ٦١٣

الفَصلُ الثَّاني: أحكامُ العِدَّة للمُطَلَّقةِ ٦١٤
المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ بعدَ الدُّخولِ وقَبْلَه وقَبلَ الخَلوةِ..... ٦١٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ بعدَ الدُّخولِ ٦١٤
المَطلَبُ الثَّاني: حُكمُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ قَبلَ الوَطءِ وبَعدَ الخَلوةِ ٦١٦
المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ عِدَّة المُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ بها ٦١٧
المَبحَثُ الثَّاني: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ ٦١٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: مُدَّةُ عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ ٦١٨
المَطلَبُ الثَّاني: مَعنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ ٦١٩
المَطلَبُ الثَّالِثُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ إذا انقطَعَ حَيضُها للرَّضاعِ ... ٦٢٤
المَطلَبُ الرَّابِعُ: عِدَّةُ المُستَحاضةِ ٦٢٦
الفَرعُ الأوَّلُ: عِدَّةُ المُستَحاضةِ غَيرِ المُتحَيِّرةِ ٦٢٦
الفَرعُ الثَّاني: عِدَّةُ المُستَحاضةِ المُتَحَيِّرةِ..... ٦٢٧
المَطلَبُ الخامِسُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ إذا انقَطَع حَيضُها لِغَيرِ عارِضٍ يُعرَفُ (المُرتابةِ) ٦٢٨
المَبحَثُ الثَّالِثُ: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ الحامِلِ، والآيسةِ، والصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ ... ٦٣٠
المَطلَبُ الأوَّلُ: عِدَّة المُطَلَّقةِ الحامِلِ ٦٣٠
فرعٌ: قَطعُ العِدَّةِ بالكَشفِ عن براءةِ الرَّحمِ ٦٣١
المَطلَبُ الثَّاني: عِدَّةُ الآيسةِ والصَّغيرةِ التي لم تَحِضْ ٦٣٢
المَبحَثُ الرَّابِعُ: عِدَّةُ الزَّوجةِ المُؤْلَى منها ٦٣٣
المَبحَثُ الخامس: عِدَّةُ المُطَلَّقةِ مِن زَوجِها في مَرَضِ مَوتِه (طلاقُ الفارِّ) ... ٦٣٤
المَبحَثُ السَّادِسُ: انتِظارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ العِدَّةِ ٦٣٥

المطلَبُ الأوَّلُ: انتظارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ العِدَّةِ في الرَّجعيَّةِ ٦٣٥
المطلبُ الثَّاني: انتظارُ الرَّجُلِ مُدَّةَ العِدَّةِ في البائِنِ بَينونةً كُبرى ٦٣٦
المَبحَثُ السَّابعُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ وسُكناها في العِدَّةِ ٦٣٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ وسُكناها في العِدَّةِ ٦٣٨
المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ البائِنِ وسُكناها في العِدَّةِ..... ٦٤٠
الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكْناها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا ٦٤٠
الفَرعُ الثَّاني: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكناها في العِدَّةِ إذا كانت غيرَ حامِلٍ ٦٤١
المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَفَقةُ المُفارِقةِ زَوجَها بعَيبٍ في العِدَّةِ ٦٤٣
المَبحَثُ الثَّامِنُ: خروجُ المُطَلَّقةِ في العِدَّةِ ٦٤٤
المَطلَبُ الأوَّلُ: خروجُ المُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ ٦٤٤
المَطلبُ الثَّاني: خُروجُ المُعتَدَّةِ البائِنِ بَينونةً كُبرى..... ٦٤٥
المَبحَثُ التَّاسع: مَبيتُ المُعتَدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ ٦٤٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: مَبيتُ المُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ ٦٤٧
المَطلبُ الثَّاني: مَبيتُ المُعتَدَّةِ مِن طَلاقٍ بائنٍ (بَينونةً كُبرى) ٦٤٨
البابُ الثَّالِثُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ، ووَقت ابتداءِ..... ٦٥٥
الفَصلُ الأوَّلُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ ٦٥٥
المَبحثُ الأوَّلُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِنَ الأشهُرِ إلى الأقراءِ ٦٥٥
المَبحَثُ الثَّاني: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِن الأقراءِ إلى الأشهُرِ ٦٥٦
المَبحَثُ الثَّالِثُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِنَ الأقراءِ أو الأشهُرِ إلى وَضعِ الحَملِ ٦٥٧

المَبحَثُ الرَّابِعُ: تحَوُّلُ العِدَّةِ مِن عِدَّةِ الطَّلاقِ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ ٦٥٨
الفصل الثَّاني: وَقتُ ابتداءِ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ ٦٥٩
البابُ الرَّابِعُ: الإحدادُ ٦٦٣
الفَصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الإحدادِ، وحُكمُه، والحِكْمةُ منه ٦٦٣
المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الإحدادِ ٦٦٣
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الإحدادِ ٦٦٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: إحدادُ المَرأةِ المُسلِمةِ البالِغةِ ٦٦٣
المَطلَبُ الثَّاني: إحدادُ الصَّغيرةِ ٦٦٦
المَطلَبُ الثَّالِثُ: إحدادُ الكِتابيَّةِ ٦٦٧
المَطلَبُ الرَّابعُ: الإحدادُ في النِّكاحِ الفاسِدِ ٦٦٨
المَبحَثُ الثَّالِثُ: الحِكْمةُ مِنَ الإحدادِ ٦٦٩
الفَصلُ الثَّاني: ما تَجتَنِبُه المُحِدُّ على زَوجِها ٦٧٠
المَبحثُ الأوَّلُ: لُبسُ المُعَصفَرِ والمُزَعفَرِ وما صُبِغَ للزِّينةِ مِنَ الثِّيابِ ٦٧٠
المَبحَثُ الثَّاني: الطِّيبُ والزِّينةُ ٦٧٢
المَبحَثُ الثَّالِثُ: التَّحَلِّي بالحُلِيِّ ٦٧٣
المَبحَثُ الرَّابِعُ: الاكتِحالُ ٦٧٤
المَبحَثُ الخامِسُ: الاختِضابُ بالحِنَّاءِ ٦٧٥
الفَصلُ الثَّالِثُ: ما يُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ ٦٧٦
المَبحَثُ الأوَّلُ: استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ ٦٧٦
المَبحَثُ الثَّاني: استِعمالُ المرأةِ المُحِدِّ للمُنَظِّفاتِ ٦٧٦
المَبحَثُ الثَّالث: مُخاطَبةُ المُحِدِّ للرِّجالِ ٦٧٧

الفَصلُ الرَّابِعُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ ٦٧٨
المَبحثُ الأوَّلُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ قَبلَ الدُّخولِ ٦٧٨
المَبحَثُ الثَّاني: إحدادُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ ٦٧٩
المَبحَثُ الثَّالِثُ: إحدادُ المُطَلَّقةِ البائِنِ ٦٨٠
الفَصلُ الخامس: إحدادُ المرأةِ على غيرِ زَوجِها ٦٨٢

كِتابُ الرَّضاعِ

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ، وحُكمُه، والرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضعةُ المُحَرِّمةُ ٦٨٧
الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ وحُكمُه ٦٨٧
المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّضاعِ ٦٨٧
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الرَّضاعِ ٦٨٧
الفَصلُ الثَّاني: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ، والرَّضْعةُ المُحَرِّمةُ ٦٨٨
المَبحثُ الأوَّلُ: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ ٦٨٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: الرَّضاعُ في الحَولَينِ ٦٨٨
المَطلَبُ الثَّاني: رَضاعُ الكَبيرِ ٦٩٠
المَطلَبُ الثَّالِثُ: المِقدارُ المُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ ٦٩٢
المَبحَثُ الثَّاني: الرَّضْعةُ المُحَرِّمةُ ٦٩٤
البابُ الثَّاني: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ، وحُكمُ بُنوكِ الحَليبِ ٦٩٩
الفَصلُ الأوَّلُ: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ وما لا تَثبُتُ به ٦٩٩
المَبحثُ الأوَّلُ: ما تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ ٦٩٩
المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّحريمُ بلَبَنِ المَرأةِ ٦٩٩

المَطلَبُ الثَّاني: التَّحريمُ بلَبَنِ زَوجِ المُرضِعةِ ٧٠١
المَطلَبُ الثَّالِثُ: الرَّضاعُ عن طَريقِ الأنفِ أو الحَلقِ ٧٠٣
المَطلَبُ الرَّابِعُ: خَلطُ لَبَنِ المَرأةِ بِغَيرِه ٧٠٥
الفَرعُ الأوَّلُ: خَلطُ لَبَنِ امرَأتَينِ أو أكثَرَ ٧٠٥
الفَرعُ الثَّاني: إذا خُلِطَ اللَّبَنُ بمائعٍ غَيرِه وغَلَب على المائعِ ٧٠٦
الفَرعُ الثَّالِثُ: إذا خُلِطَ اللَّبَنُ بالطَّعامِ وغَلَب عليه..... ٧٠٧
المَطلَبُ الخامِسُ: إذا حُلِبَ اللَّبَنُ دَفعةً واحِدةً وسُقِيَ في خَمسةِ أوقاتٍ . ٧٠٧
المَطلَبُ السَّادِسُ: الارتِضاعُ بلَبَنِ الزَّانيةِ ٧٠٨
المَطلَبُ السَّابِعُ: الارتِضاعُ مِن لَبَنِ غَيرِ المَوطوءةِ (البِكرِ) ٧٠٩
المَبحَثُ الثَّاني: ما لا تَثبُتُ به الحُرمةُ مِنَ الرَّضاعِ..... ٧١٠
المَطلَبُ الأوَّلُ: خَلطُ لَبَنِ المَرأةِ بغَيرِه ٧١٠
الفَرعُ الأوَّلُ: إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بمائعٍ وغَلَب المائعُ ٧١٠
الفَرعُ الثَّاني: إذا خُلِطَ اللَّبَنُ بالطَّعامِ وغَلَب الطَّعامُ ٧١٠
المَطلَبُ الثَّاني: الحُقَنُ الشَّرْجيَّةُ باللَّبَنِ ٧١١
المَطلَبُ الثَّالِثُ: الارتِضاعُ مِن لَبَنِ البَهيمةِ ٧١١
المَطلَبُ الرَّابِعُ: الارتِضاعُ بلَبَنِ الرَّجُلِ ٧١٢
الفَصلُ الثَّاني: بُنوكُ الحَليبِ ٧١٣
المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ بُنوكِ الحَليبِ ٧١٣
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ إنشاءِ بُنوكِ الحَليبِ والرَّضاعِ منها..... ٧١٣
البابُ الثَّالِثُ: الشَّهادةُ والإقرارُ ٧١٧
الفَصلُ الأوَّلُ: الشَّهادةُ والإقرارُ على الرَّضاعِ..... ٧١٧

المَبحثُ الأوَّلُ: الشَّهادةُ على الرَّضاعِ ٧١٧
المَبحَثُ الثَّاني: الإقرارُ على الرَّضاعِ ٧١٩
الفَصلُ الثَّاني: الشَّكُّ في الرَّضاعِ ٧٢٠

كِتابُ الحَضانةِ

البابُ الأوَّلُ: تعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ، وشُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ ٧٢٥
الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ الحَضانةِ، وحُكمُها، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، ومَن أحَقُّ بالحَضانةِ ٧٢٥
المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الحَضانةِ ٧٢٥
المَبحَثُ الثَّاني: حُكمُ الحَضانةِ..... ٧٢٥
المَبحَثُ الثَّالِثُ: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ الحَضانةِ..... ٧٢٦
المَبحَثُ الرَّابِعُ: أحَقِّيَّةُ الأمِّ بالحَضانةِ، وإجبارُها على ذلك ٧٢٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: الأمُّ أحَقُّ بالحَضانةِ ٧٢٧
المَطلَبُ الثَّاني: تَرتيبُ مَن يَحِقُّ لهم الحَضانةُ ٧٢٩
المَطلَبُ الثَّالِثُ: الحَقُّ في الحَضانةِ بعدَ سُقوطِها ٧٣١
المَطلَبُ الرَّابِعُ: إجبارُ الأمِّ على الحَضانةِ ٧٣٢
الفَصلُ الثَّاني: شُروطُ استِحقاقِ الحَضانةِ ٧٣٣
المَبحثُ الأوَّلُ: الإسلامُ ٧٣٣
المَبحَثُ الثَّاني: البُلوغُ ٧٣٥
المَبحَثُ الثَّالِثُ: العَقلُ..... ٧٣٥
المَبحَثُ الرَّابِعُ: أن يكونَ حاضِنُ الأُنثى مَحْرَمًا لها إن كان الحاضِنُ رَجُلًا ... ٧٣٦

المَبحَثُ الخامِسُ: زَوجُ الحاضِنةِ الأجنبيُّ ٧٣٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: خُلُوُّ الحاضِنةِ مِن زَوجٍ أجنبيٍّ ٧٣٦
المَطلَبُ الثَّاني: إذا لم يكُنْ زَوجُ الحاضِنةِ أجنَبيًّا ٧٣٧
المَطلَبُ الثَّالِثُ: هل تَسقُطُ الحَضانةُ مِن الحاضِنةِ إذا تزَوَّجَت بمُجَرَّدِ العَقدِ عليها أم يُشتَرَطُ الدُّخولُ بها؟ ٧٣٩
المَبحَثُ السَّادِسُ: القُدرةُ على القيامِ بما يَحتاجُ إليه المَحْضونُ ٧٤٠
المَبحَثُ السَّابِعُ: العَدالة ٧٤٠
الباب الثَّاني: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به، وانتِهاءُ الحَضانةِ، ونَفَقةُ المَحْضُونِ، وأجرةُ الحَضانةِ ٧٤٥
الفَصلُ الأوَّلُ: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ والسَّفَرُ به ٧٤٥
المَبحثُ الأوَّلُ: زيارةُ الأبَوَينِ للمَحْضُونِ ٧٤٥
المَبحَثُ الثَّاني: السَّفَرُ بالمَحْضُونِ ٧٤٥
المَطلَبُ الأوَّلُ: أن تُسافِرَ الأُمُّ وتنتَقِلَ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ ٧٤٥
المَطلَبُ الثَّاني: أن تُسافِرَ الأُمُّ سَفَرَ حاجةٍ ٧٤٦
الفَصلُ الثَّاني: انتِهاءُ الحَضانةِ، وتَخييرُ الغُلامِ والجاريةِ في الحَضانةِ ٧٤٦
المَبحثُ الأوَّلُ: انتِهاءُ حَضانةِ الصَّغيرِ ٧٤٦
المَبحَثُ الثَّاني: تَخييرُ الغُلامِ والجاريةِ في الحَضانةِ ٧٤٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: تَخييرُ الغُلامِ في الحَضانةِ ٧٤٧
المَطلَبُ الثَّاني: تَخييرُ الجاريةِ في الحَضانةِ ٧٥١
الفَصلُ الثَّالثُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ، وأُجرةُ الحَضانةِ ٧٥٢
المَبحثُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ ٧٥٢

المَبحَثُ الثَّاني: أُجرةُ الحَضانةِ ٧٥٣

كِتابُ النَّفَقاتِ

البابُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها، والنَّفَقةُ على الزَّوجةِ ٧٥٩

الفَصلُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ، والحِكْمةُ مِن مَشروعيَّتِها ٧٥٩

المَبحثُ الأوَّلُ: تَعريفُ النَّفَقةِ ٧٥٩

المَبحَثُ الثَّاني: الحِكْمةُ مِن مَشروعيَّةِ النَّفَقةِ ٧٥٩

الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ ٧٦٠

المَبحثُ الأوَّلُ: حُكمُ النَّفَقةِ على الزَّوجةِ ٧٦٠

المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ الطَّعامِ والشَّرابِ والكِسوةِ للزَّوجةِ ٧٦٠

المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المَسكَنِ والخِدمةِ ٧٦٣

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المَسكَنِ ٧٦٣

الفَرعُ الثَّاني: أُجرةُ الخادِمِ للزَّوجةِ ٧٦٤

المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ النَّفَقةِ على الزَّوجةِ بعد العَقدِ وقَبلَ البِناءِ ٧٦٥

المَطلَبُ الرَّابِعُ: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الصَّغيرةِ ٧٦٦

المَطلَبُ الخامس: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الذِّمِّيَّةِ ٧٦٧

المَبحَثُ الثَّاني: مِقدارُ النَّفَقةِ ٧٦٨

المَبحَثُ الثَّالِثُ: الإعسارُ بالنَّفَقةِ ٧٧٠

المَطلَبُ الأوَّلُ: سُقوطُ النَّفَقةِ بإعسارِ الزَّوجِ ٧٧٠

المَطلَبُ الثَّاني: التَّفريقُ بينَ الزَّوجينِ بسَبَبِ الإعسارِ بالنَّفَقةِ ٧٧٠

المَبحَثُ الرَّابِعُ: وَقتُ النَّفَقةِ ٧٧٢

المَطلَبُ الأوَّلُ: تَعجيلُ النَّفَقةِ أو تأخيرُها ٧٧٢
المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ ما مضى على الزَّوجِ ٧٧٢
المَبحَثُ الخامِسُ: العَدلُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والكِسوةِ..... ٧٧٣
المَبحَثُ السَّادِسُ: نَفَقةُ الزَّوجةِ النَّاشِزِ والعامِلةِ..... ٧٧٦
المَطلَبُ الأوَّلُ: الزَّوجةُ النَّاشِزُ ٧٧٦
المَطلَبُ الثَّاني: الزَّوجةُ العامِلةُ..... ٧٧٧
المَبحَثُ السَّابِعُ: النَّفَقةُ لامرأةِ الغائِبِ ٧٧٨
المَبحَثُ الثَّامِنُ: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُعتَدَّةِ المُطَلَّقةِ، والمُلاعَنةِ، والمُتوَفَّى عنها زَوجُها..... ٧٨٠
المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ وسُكناها في العِدَّةِ ٧٨٠
الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ الرَّجعيَّةِ وسُكناها في العِدَّةِ ٧٨٠
الفَرعُ الثَّاني: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ البائِنِ وسُكناها في العِدَّةِ ٧٨٠
المَسألةُ الأولى: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكناها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا ٧٨٠
المَسألةُ الثَّانيةُ: نَفَقةُ المُطَلَّقةِ طَلاقًا بائِنًا وسُكناها في العِدَّةِ إذا كانت غيرَ حامِلٍ ٧٨٠
المَطلَبُ الثَّاني: النَّفَقةُ والسُّكنى للمُلاعَنةِ ٧٨٠
الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ ٧٨٠
الفَرعُ الثَّاني: سُكنى المُلاعَنةِ أثناءَ العِدَّةِ ٧٨١
المَطلَبُ الثَّالِثُ: نَفَقةُ المُفارِقةِ زَوجَها بعَيبٍ في العِدَّةِ ٧٨١
المَطلَبُ الرَّابِعُ: نَفَقةُ وسُكنى المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ ٧٨١

الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ ٧٨١
المَسألةُ الأولى: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ إذا كانت غَيرَ حامِلٍ ٧٨١
المَسألةُ الثَّانيةُ: نَفَقةُ المُتوَفَّى عنها زَوجُها في العِدَّةِ إذا كانت حامِلًا .. ٧٨١
الفَرعُ الثَّاني: سُكنى في العِدَّةِ ٧٨١
البابُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأقارِبِ ٧٨٥
الفَصلُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الوالِدَينِ والأجدادِ ٧٨٥
المَبحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الوالِدَينِ ٧٨٥
المَبحَثُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأجدادِ والجَدَّاتِ وإنْ عَلَوا ٧٨٧
الفَصلُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأولادِ والأحفادِ ٧٨٨
المَبحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الأولادِ ٧٨٨
المَبحَثُ الثَّاني: النَّفَقةُ على الأحفادِ ٧٩١
المَبحَثُ الثَّالِثُ: نَفَقةُ المَحْضُونِ ٧٩٢
الفَصلُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ على ذَوي الأرحامِ ٧٩٢

كتابُ الحُقوقِ المُتعَلِّقةِ بالأُسرةِ

البابُ الأوَّلُ: الحُقوقُ بينَ الزَّوجَينِ ٨٠١
تمهيدٌ: ٨٠١
الفَصلُ الأوَّلُ: حُقوق الزَّوجِ ٨٠٥
المَبحثُ الأوَّلُ: طاعةُ الزَّوجِ ٨٠٥
المَبحثُ الثَّاني: خِدمةُ المَرأةِ لزَوجِها ٨٠٧
المَبحثُ الثَّالثُ: تمكينُ الزَّوجِ مِن الاستِمتاعِ ٨١٢

المَبحثُ الرَّابعُ: استِئذانُ الزَّوجةِ مِن الزَّوجِ ٨١٣
المَطلبُ الأوَّلُ: عدَمُ خُروجِ المرأةِ مِن بَيتِ زَوجِها إلَّا بإذنِه ٨١٣
المَطلبُ الثَّاني: ألَّا تأذَنَ المرأةُ لأحدٍ في الدُّخولِ لبيتِ زَوجِها إلَّا برِضاه ٨١٤
المَطلبُ الثَّالثُ: صَومُ المَرأةِ بدُونِ إذنِ زَوجِها ٨١٦
المَطلبُ الرَّابعُ: صَدَقةُ المَرأةِ ٨١٧
الفَرعُ الأوَّلُ: صَدَقةُ المرأةِ مِن مالِها بدونِ إذنِ زَوجِها ٨١٧
الفَرعُ الثَّاني: صَدَقةُ المرأةِ مِن مالِ زَوجِها بدونِ إذنِه ٨٢٠
الفَصلُ الثَّاني: حُقوقُ الزَّوجةِ ٨٢٣
المَبحثُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ ٨٢٣
المَطلَبُ الأوَّلُ: نَفَقةُ الطَّعامِ والشَّرابِ والكِسوةِ للزَّوجةِ ٨٢٣
المَطلَبُ الثَّاني: نَفَقةُ المَسكَنِ والخِدمةِ ٨٢٣
الفَرعُ الأوَّلُ: نَفَقةُ المَسكَنِ ٨٢٣
الفَرعُ الثَّاني: أُجرةُ الخادِمِ للزَّوجةِ ٨٢٣
المَطلَبُ الثَّالثُ: النَّفَقةُ على الزَّوجةِ الذِّمِّيَّةِ ٨٢٣
المَبحثُ الثَّاني: حُسنُ العِشرةِ ٨٢٣
المَبحثُ الثَّالثُ: العَدلُ بين الزَّوجاتِ ٨٢٦
المَطلبُ الأوَّلُ: العَدلُ بين الزَّوجاتِ في المَبيتِ ٨٢٦
المَطلبُ الثَّاني: التَّسويةُ بين الزَّوجاتِ في ميلِ القَلبِ والجِماعِ ٨٢٧
المَطلبُ الثَّالثُ: العَدلُ بينَ الزَّوجاتِ في النَّفَقةِ والكِسوةِ ٨٢٩
المبحث الرابع: عَدَم إفشَاء أسرار الزَّوجيَّةِ ٨٢٩
الفَصلُ الثَّالثُ: النُّشوزُ ٨٣١

المَبحثُ الأوَّلُ: تعريفُ النُّشوزِ ٨٣١
المَبحثُ الثاني: نُشوزُ الزَّوجةِ ٨٣١
المَبحثُ الثالث: عِلاجُ النُّشوزِ ٨٣٣
المَطلبُ الأوَّلُ: الوَعظُ ٨٣٣
المَطلبُ الثَّاني: الهَجرُ ٨٣٤
الفَرعُ الأوَّلُ: مَرتبةُ الهَجرِ ٨٣٤
الفَرعُ الثَّاني: صُوَرُ الهَجرِ ٨٣٥
المَسألةُ الأولى: هَجرُ المَضْجَعِ فلا ينامُ معها ٨٣٥
المَسألةُ الثَّانيةُ: هَجرُ الكلامِ ٨٣٦
المَطلبُ الثَّالثُ: الضَّربُ وشُروطُه ٨٣٧
الفَرعُ الأوَّلُ: الضَّربُ ٨٣٧
الفَرعُ الثَّاني: شُروطُ الضَّربِ ٨٣٨
الشَّرطُ الأوَّلُ: أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه أنَّ ضَرْبَه يُفيدُ في رُجوعِها ٨٣٨
الشَّرطُ الثَّاني: ألَّا يكونَ الضَّربُ مُبَرِّحًا ٨٣٨
الشرط الثالث: ألَّا يكونَ الضَّربُ على الوَجهِ أو المَهالِكِ ٨٣٩
المَبحثُ الرابع: نُشوزُ الزَّوج ٨٤٠
البابُ الثَّاني: حُقوقُ الأولادِ على الآباءِ ٨٤٥
الفَصلُ الأوَّلُ: العَقيقةُ ٨٤٥
الفَصلُ الثَّاني: التَّسميةُ ٨٤٥
المَبحَثُ الأوَّلُ: التَّسَمِّي بالأسماءِ الحَسَنةِ ٨٤٥
المَبحَثُ الثَّاني: التَّسَمِّي بالأسماءِ القَبيحةِ، وبما فيه تَزكيةٌ ٨٤٦

المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّسميةُ بالأسماءِ القَبيحةِ ٨٤٦
المَطلَبُ الثَّاني: التَّسميةُ بما فيه تَزكِيةٌ ٨٤٧
المَبحَثُ الثَّالثُ: ما تَحرُمُ التَّسميةُ به مِنَ الأسماءِ ٨٤٧
المَطلَبُ الأوَّلُ: التَّسميةُ بما عُبِّدَ لغَيرِ اللهِ ٨٤٧
الفَصلُ الثَّالِثُ: النَّفَقةُ على الأبناءِ والبَناتِ والأحفادِ ٨٤٨
المَبحَثُ الأوَّلُ: نَفَقةُ الوالِدِ على أبنائِه وبناتِه حتى سِنِّ البُلوغِ ٨٤٨
المَبحَثُ الثَّاني: نَفَقةُ الوالِدِ على أبنائِه وبناتِه بعد سِنِّ البُلوغِ ٨٤٨
المَطلَبُ الأوَّلُ: النَّفَقةُ على الابنِ بعد سِنِّ البُلوغِ ٨٤٨
المَطلَبُ الثَّاني: النَّفَقةُ على البِنتِ بعدَ سِنِّ البُلوغِ ٨٤٨
المَبحَثُ الثَّالِثُ: النَّفَقةُ على الأحفادِ ٨٤٨
الفَصلُ الرابع: حَقُّ الرَّضاعةِ والحَضانةِ والتَّربيةِ والتَّعليمِ ٨٤٨
المَبحَثُ الأوَّلُ: حَقُّ الرَّضاعةِ والحَضانةِ ٨٤٨
المَبحَثُ الثَّاني: حَقُّ التَّربيةِ والتَّعليمِ ٨٤٩
الفَصلُ الخامِسُ: العَدلُ بينَ الأولادِ والرَّحمةُ والتلَطُّفُ بهم ٨٥٠
المَبحَثُ الأوَّلُ: العَدلُ بينَ الأولادِ في المُعامَلةِ ٨٥٠
المَبحَثُ الثَّاني: الرَّحمةُ والتلَطُّفُ بالأولادِ ٨٥١
البابُ الثَّالِثُ: حُقوقُ الوالِدَينِ على الأولادِ ٨٥٥
الفَصلُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ في حياتِهما ٨٥٥
المَبحَثُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ ٨٥٥
المَبحَثُ الثَّاني: حَقُّ الأمِّ في البِرِّ أكثَرُ مِن حَقِّ الأبِ ٨٥٨
المَبحَثُ الثَّالِثُ: بِرُّ الوالِدَينِ الفاسِقَينِ أو الكافِرَينِ ٨٥٨

المَبحَثُ الرَّابِعُ: الإنفاقُ على الوالِدَينِ ٨٦٠
المَبحَثُ الخامِسُ: خِدمةُ الوالِدَينِ ٨٦١
المَبحَثُ السَّادِسُ: خَفضُ الجَناحِ ولِينُ الكَلامِ للوالِدَينِ ٨٦١
المَبحَثُ السَّابِعُ: طاعةُ الوالِدَينِ ٨٦٢
المَطلَبُ الأوَّلُ: طاعةُ الوالِدَينِ بالمَعروفِ ٨٦٢
المَطلَبُ الثَّاني: طاعةُ الوالِدَينِ في الطَّلاقِ ٨٦٣
المَبحَثُ الثَّامِنُ: حُكمُ عُقوقِ الوالِدَينِ ٨٦٥
الفَصلُ الثَّاني: بِرُّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما ٨٦٦
المَبحَثُ الأوَّلُ: بِرُّ الوالِدَينِ بعدَ المَوتِ ٨٦٦
المَبحَثُ الثَّاني: صِلةُ أقرِباءِ وأصدِقاءِ الوالِدَينِ ٨٦٧
البابُ الرَّابِعُ: حُقوقُ الرَّحِمِ والقَرابةِ ٨٧١
الفَصلُ الأوَّلُ: مَعنى الرَّحِمِ وصِفةُ صِلَتِها ٨٧١
المَبحَثُ الأوَّلُ: تَعريفُ الرَّحِمِ ٨٧١
المَبحَثُ الثَّاني: صِفةُ صِلةِ الرَّحِمِ ٨٧٢
الفَصلُ الثَّاني: حَقُّ صِلةِ الرَّحِمِ ٨٧٢
المَبحَثُ الأوَّلُ: حُكمُ صِلةِ الرَّحِمِ ٨٧٢
المَبحَثُ الثَّاني: تقديمُ الأقرَبِ فالأقرَبِ ٨٧٥
المَبحَثُ الثَّالِثُ: صِلةُ الرَّحِمِ الكافِرةِ ٨٧٧
البابُ الخامِسُ: حُقوقُ الخَدَمِ ٨٨١
الفَصلُ الأوَّلُ: حَقُّ الأُجرةِ والنَّفَقةِ ٨٨١
المَبحَثُ الأوَّلُ: حَقُّ الأُجرةِ ٨٨١

المَبحَثُ الثَّاني: حَقُّ النَّفَقةِ ٨٨٢
الفَصلُ الثَّاني: الإحسانُ إلى الخادِمِ وعَدَمُ ظُلمِه وتكليفِه ما لا يُطيقُ ٨٨٢
المَبحَثُ الأوَّلُ: الإحسانُ إلى الخادِمِ ٨٨٢
المَبحَثُ الثَّاني: العَدلُ مع الخادِمِ ٨٨٣
المَبحَثُ الثَّالِثُ: عَدَمُ تكليفِ الخادِمِ ما لا يُطيقُ ٨٨٣

المَسائِلُ المُتعَلِّقةُ بالأُسرةِ مِن كِتابِ الوَقفِ، والهِبةِ والعَطيَّةِ، والوَصايا

البابُ الأوَّلُ: مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ مِن كتابِ الوَقفِ ٨٨٩
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الوَقفِ ٨٨٩
الفَصلُ الثَّاني: الوَقفُ على الذُّرِّيَّةِ ٨٩٠
الفَصلُ الثَّالِثُ: الوَقفُ على القَرابةِ ٨٩٣
الفَصلُ الرَّابِعُ: التَّسويةُ بينَ الأولادِ في الوَقفِ ٨٩٥
البابُ الثَّاني: مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأسرةِ مِن كِتابِ الهِبةِ والعَطيَّةِ ٩٠١
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الهِبةِ والعَطيَّةِ ٩٠١
الفَصلُ الثَّاني: العَدلُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ بينَ الأولادِ، وكيفيَّةُ العَدلِ ٩٠٣
المَبحَثُ الأوَّلُ: العَدلُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ بينَ الأولادِ ٩٠٣
المَبحَثُ الثَّاني: كيفيَّةُ العَدلِ في الهِبةِ والعَطيَّةِ بينَ الأولادِ ٩٠٥
المَبحَثُ الثَّالِثُ: تَفضيلُ بعضِ الأولادِ في الهِبةِ لِمُسَوِّغٍ شَرعيٍّ ٩٠٦
المَبحَثُ الرَّابِعُ: تَخصيصُ أحدِ الأبناءِ بالعَطيَّةِ لبِرِّه ورعايتِه له ٩٠٩
المَبحَثُ الخامِسُ: إعطاءُ بَعضِ الوَرَثةِ هِبةً دونَ بَعضٍ ٩١١

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّسويةُ في الهِبةِ بينَ الزَّوجاتِ ٩١٢
الفَصلُ الرَّابِعُ: التَّسويةُ في الهِبةِ بينَ الأقارِبِ ٩١٤
الفَصلُ الخامِسُ: الرُّجوعُ في الهِبةِ والعَطيَّةِ..... ٩١٥
المَبحَثُ الأوَّلُ: رُجوعُ الأبِ في هِبتِه لأولادِه ٩١٥
المَبحَثُ الثَّاني: رجوعُ الأمِّ في هِبَتِها لأولادِها..... ٩١٧
المَبحَثُ الثَّالِثُ: الرُّجوعُ في هِبةِ الابنِ لوالِدَيه ٩١٩
المَبحَثُ الرَّابِعُ: رجوعُ الواهِبِ -غيرَ الأبِ والأُمِّ- في هِبتِه..... ٩٢٠
البابُ الثَّالِثُ: مَسائِلُ مُتعَلِّقةٌ بالأُسرةِ مِن كِتابِ الوَصايا ٩٢٣
الفَصلُ الأوَّلُ: حُكمُ الوَصيَّةِ ٩٢٣
الفَصلُ الثَّاني: الوَصِيَّةُ للزَّوجةِ والزَّوجِ والوالِدَينِ والأولادِ والوَرَثةِ من الأقارِبِ .. ٩٢٤
الفَصلُ الثَّالِثُ: الوَصِيَّةُ للأقارِبِ غيرِ الوارِثينَ ٩٢٦
المَراجِعُ والمَصادِرُ..... ٩٣١
فهرس المحتويات ٩٧٣

تم الصف والإخراج في
مؤسسة الدرر السنية
nashr@dorar.net
هاتف ٠١٣٨٦٨٠١٢٣
فاكس ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨
جوال ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠